

جامعة مولود معمري - تيزي وزو -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



ضبط قطاع المحروقات

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم

تخصص: القانون

إشراف الأستاذة الدكتورة:

إرزيل الكاهنة

إعداد الطالبة:

شويب أمينة

أعضاء لجنة المناقشة

د. اقلولي محمد	أستاذ	جامعة مولود معمري - تيزي وزو -	رئيسا
د. إرزيل الكاهنة	أستاذة	جامعة مولود معمري - تيزي وزو -	مشرفا ومقررا
د. تيزة حسين نواره	أستاذة	جامعة مولود معمري - تيزي وزو -	ممتحنا
د. بلحارث ليندة	أ. محاضرة "أ"	جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة -	ممتحنا
د. بركات جوهرة	أ. محاضرة "أ"	جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -	ممتحنا
د. بري نور الدين	أ. محاضر "أ"	جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -	ممتحنا

تاريخ المناقشة 06 ديسمبر 2021

جامعة مولود معمري - تيزي وزو -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



ضبط قطاع المحروقات

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم

تخصص: القانون

إشراف الأستاذة الدكتورة:

إرزيل الكاهنة

إعداد الطالبة:

شويب أمينة

أعضاء لجنة المناقشة

د. اقلولي محمد	أستاذ	جامعة مولود معمري - تيزي وزو -	رئيسا
د. إرزيل الكاهنة	أستاذة	جامعة مولود معمري - تيزي وزو -	مشرفا ومقررا
د. تيزة حسين نواره	أستاذة	جامعة مولود معمري - تيزي وزو -	ممتحنا
د. بلحارث ليندة	أ. محاضرة "أ"	جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة -	ممتحنا
د. بركات جوهرة	أ. محاضرة "أ"	جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -	ممتحنا
د. بري نور الدين	أ. محاضر "أ"	جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -	ممتحنا

تاريخ المناقشة 06 ديسمبر 2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

يشرفني أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير للأساتذة الكرام، رئيس لجنة المناقشة والأعضاء الممتحنين على قبولهم المشاركة في مناقشة هذا العمل المتواضع، وتصويبه بشكل يزيده قيمة ووضوح.

كما يشرفني أيضا أن أقدم الشكر الجزيل للأستاذة المشرفة الأستاذة الدكتورة "إرزيل الكامنة" على قبولها الإشراف على هذا العمل، وعلى كل التوجيهات والملاحظات القيمة التي قدمتها لي أثناء إعداده، كما أبقى ممتنة لها على مساندتها ودعمها لي طوال فترة البحث.

أمينة شويبع

الإهداء

إلى من اعتزل الحياة، وبقيت روحه تُؤنس وحدتي وتُنير خالتي وتغرس الآمال في

وجهتي

أبي رحمه الله وجعله في جنّات النعيم

إلى من ترافقني بإطالاتها البهية وقلوبها الحنون

أمي أطال الله في عمرها ومنحها الصحة والعافية

إلى روح "ميمي" و"خالي هارون" و"خالي أحسن" و"بابا صالح" و"وليد" رحمهم الله

إلى أخي الوحيد "عادل"

إلى زوجي "يوسف" رمز الوفاء

إلى زينتي في الحياة، أولادي "ماريا وسيرين"، "أيوب وذو الكفل سيد أحمد"

إلى كل أفراد عائلتي

إلى أصدقائي وصديقاتي، زملائي وزميلاتي، أساتذتي وأستاذاتي

أهدي هذا العمل المتواضع

أمنية شويب

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

ط: الطبعة

ثانياً: باللغة الأجنبية

Art : Article.

ASCOOP : Association Coopérative.

Bep/j : Baril de Pétrole par jour.

CFP (A) : Compagnie Française des Pétroles d'Algérie.

CIJ : Cour Internationale de Justice.

CNUCED: Conférence des Nations Unies sur le Commerce et le Développement.

CPA : Compagnie de Pétrole d'Algérie.

CREPS : Compagnie de Recherches et d'Exploitations Pétrolières au Sahara.

ERAP : Entreprise de Recherches et d'Activités Pétrolières.

GRESA : Groupe de Recherche et d'Etudes Sémitiques Anciennes.

IBID : Ibidem, à l'endroit indiqué dans la précédente référence.

JORADP : Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire.

JORF : Journal Officiel de la République Française.

LGDJ : Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.

N° : Numéro.

OPAEP : Organisation des Pays Arabes Exportateurs de Pétrole.

OPEP : Organisation des Pays Exportateur de Pétrole.

OPEC : Organization of the Petroleum Exporting Countries.

Op.cit. : Oper Citato, référence précédemment citée.

OPU : Office des Publications Universitaires.

P : Page.

PP : de la Page à la Page.

PUF : Presses Universitaires de France.

RASJEP : Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques.

SN REPAL: Société Nationale de Recherches et d'Exploitation des Pétroles en Algérie..

SOFEPAL: Société Pétrolière Française en Algérie.

SONATRACH : Société Nationale de Transport et de Commercialisation des Hydrocarbures.

S/d : Sous la Direction de.

Vol : Volume.

مقدمة

عرفت فكرة ضبط قطاع المحروقات عدة تطورات ولم ينحصر تطبيقها على المفهوم المؤسسي المتعلق بآليات الضبط الاقتصادي، لأن فكرة الضبط أقدم من هذه الآليات المستحدثة والتي لازالت توصف بالجديدة لحد الآن على الرغم من أن تاريخ ظهورها يعود إلى تسعينات القرن الماضي، ولعل مبرر هذا الوصف هو استمرار تطور مركزها القانوني إلى يومنا هذا بتطور المجال الاقتصادي ودور الدولة في الاقتصاد، الذي طالما اعتمد في الجزائر على قطاع المحروقات القائم على مادة النفط أو ما يسمى أيضا بالبتترول، لذلك لا يتوقف هذا البحث على دراسة المفهوم الضيق لمصطلح الضبط وإنما يجب الاتساع في توظيف مفهومه بشكل يوضح لنا مختلف الأساليب والآليات المستعملة لضبطه سواء كانت ذات بعد دولي أو وطني، والاعتماد على الدراسات التاريخية، الاقتصادية والقانونية، وبالتالي فإن المقاربة التي نودّ اقتراحها لا تتماشى نسبيا مع الاتجاه الناشئ في الواقع على الأقل في شق دون الآخر، كما أنها لا تعكس مفهوم الضبط الإداري الذي يعتمد على الآليات التقليدية المركزية، التي تؤدي الوظيفة الإدارية والتي لا تواكب طبيعة قطاع المحروقات، وإنما تعكس مفهوم الضبط الاحتكاري *la régulation monopoliste* الذي يقوم على المؤسسات العمومية غير مركزية تحتكر كل الوظائف الاقتصادية التي تشمل التنظيم، التسيير، الضبط والاستثمار، وإن الاعتماد على هذه المقاربة يتطلب بالفعل مواجهة هذه الفكرة بالواقع، وبالتالي محاولة اثبات وجود هذا النوع من الضبط في مقابل وجود ضبط اقتصادي نحاول تقييمه أيضا.

إن هذا التوجه في تطور فكرة ضبط قطاع المحروقات متعلق بمادة البترول التي عرفت عدة استعمالات من طرف البشر منذ وجودها على شكل برك ضحلة فوق الأرض أو مادة لزجة تطفوا فوق الماء¹. تُصنّف هذه الاستعمالات على أنها بسيطة ببساطة الاحتياجات الطاقوية آنذاك، إلا أنه عرف تطورا عبر الأزمان وأصبح من أهم مصادر الطاقة التي يمكن أن تدفع بالشعوب للثراء والرفاهية، فهو مورد حيوي للدول، يُقاس به تقدمها وازدهارها ومادة أولية إستراتيجية أساسية

¹ زغبى نبيل، أثر السياسات الطاقوية للاتحاد الأوروبي على قطاع المحروقات في الاقتصاد الجزائري، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011-2012، ص 10.

للنشاطات الاقتصادية وعنصر هام في التجارة الدولية²، سلعة لها وزنها في وقت السلم والحرب له دور استراتيجي في جميع المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية وغيرها وعلى كل المستويات الدولية و الوطنية.

ظهرت إستراتيجية البترول على المستوى الدولي أثناء الحرب العالمية الثانية عندما زوّدت فرنسا بالبترول بأسعار رخيصة بفضل تطبيق "خطة مارشال لإعادة تعمير أوروبا" أين أدركت معظم الدول المتصارعة فيما بينها بضرورة التجمع وتشكيل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية تهدف إلى تحقيق الازدهار الاقتصادي لأعضائها، عن طريق تدفق البترول الذي أصبح يبلغ كميات هائلة وبأسعار رخيصة. وبفضل تدفق البترول الذي حققته هذه البلدان الأعضاء في المنظمة خلال السنوات الأربع عشر السابقة على سنة 1974 حوالي 55% سنوياً³، أصبح النفط يحتل مركزاً اقتصادياً وسياسياً هاماً لما بلغه من أهمية في جميع بلدان العالم وأصبح بعد الحرب العالمية الثانية يشكل قطاعاً استراتيجياً ومصدراً للقوة الاقتصادية والعسكرية للدول، فرغم انخفاض قيمته خلال السنوات 1973، 1979-1980 إلا أنه يبقى إلى يومنا هذا المصدر الرئيسي للطاقة، فحسب عالم الاقتصاد "Paul FRANKEL"، *البترول سائل، فمن السهل إنتاجه، نقله واستعماله*⁴، ليكون مصدر أساسي لتحريك النشاطات الاقتصادية فيُسجل أهمية كبيرة في جميع القطاعات ويحقق أرباحاً طائلة للدول المنتجة والشركات النفطية والدول التابعة لهاكونه سلعة تجارية دولية ذات قيمة مالية ضخمة من خلال استغلاله في المجالات المتعلقة بالاقتصاد، وأصبح محور الاقتصاد العالمي إلى درجة لا يمكن تصور التخلي عنه.

بعد نهاية الحرب العالمية واختراع الآلات والوسائل الحربية، أخذت المؤسسات العسكرية تهتم بتأمين النفط بشتى الوسائل الممنوحة سواء بالحصول عليه أو بالسيطرة على إنتاجه لوعيتها أن عدم الحصول عليه يمكن أن يؤثر على مدخراتها العسكرية، لأن النفط يعتبر محرك المصانع

² FAVENNEC Jean-Pierre et autres, « Les nouveaux enjeux pétroliers en Afrique », revue politique africaine, N°89, édition Karthala, 2003/1, P128.

³ يسرى محمد أبو العلا، نظرية البترول بين التشريع والتطبيق في ضوء الواقع والمستقبل المأمول – دراسة تاريخية، اقتصادية وسياسية مع الإشارة للنماذج التشريعية البترولية العالمية، دار الفكر الاجتماعي، الإسكندرية، 2008، ص425.

⁴ FAVENNEC Jean-Pierre, « Géopolitique du pétrole au début du XXIe siècle », revue commentaire, N°99, 2002/3, p 537.

الحربية وبدونه لا يمكن إنتاج أية آلة حربية مهما كان نوعها، سعت القوى الصناعية والعسكرية العظمى في العالم للسيطرة على الثروة النفطية، من ذلك فرنسا وبريطانيا التي أعطت أهمية كبيرة لعملية التحكم في الموارد النفطية في الخليج العربي وشمال إفريقيا⁵، وأمريكا التي فتحت آبار بترولها لتحويل معاركها ومعارك حلفائها ووضعت خطط وبرامج تركز على تكثيف عملية المرور إلى بترول الشرق الأوسط⁶، وبذلك الاستحواذ على كل مناطق إنتاج النفط في العالم، فتأكد مقولة الكاتب "أكنور" في كتابه "إمبراطورية النفط" الصادر في موسكو عام 1858، **"من يملك النفط سيملك العالم، لأنه بفضل المازوت سيسيطر على البحر وبفضل بنزين الطائرات سيسيطر على الجو وبفضل بنزين السيارات سيسيطر على البر، بل أكثر من ذلك أنه بفضل الثروات الخيالية التي يمكن جمعها من النفط سيتحكم بقطاعات اقتصادية كاملة"**⁷.

كما قد أكد خطورة دور النفط في المجال العسكري، جنرال ألماني كان قائدا للمشاة عندما صرح قائلاً: **"إن البترول هو الذي جعل ألمانيا ترقع أمام الحلفاء"**، فالنفط كان عامل لهزيمة ألمانيا بسبب الغارات الجوية للحلفاء التي قضت على مصانعهم لاستخلاص البترول من الفحم. بالإضافة إلى تصريحات أدميرال ياباني عام 1941، عندما انتصر بأسطوله على الجيش الأمريكي قائلاً: **"انتصرنا نتيجة ثلاث أشياء، الطعام، الرصاص والبترول"**، لكنه في سنة 1943 استدرك ما قاله بتصريح جديد، حيث قال: **"يجب أن أصبح ما قلته عام 1941، فلقد انتصرنا نتيجة توافر البترول أولاً فالرصاص فالطعام"**، هذه التصريحات أتت بمناسبة محاولة اليابان التخلي عن جزء من إمبراطوريتها لروسيا مقابل تزويدها بالبترول. ومن التصريحات المشهورة أيضاً عبارة الجنرال "ازنهاور" **"أعطوني كفايتي من البترول قبل أن تعطوني كفايتي من الرجال"**⁸.

⁵ وحيد خير الدين، أهمية الثروة النفطية في الاقتصاد الدولي والاستراتيجيات البديلة لقطاع المحروقات -دراسة حالة الجزائر-، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص76.

⁶ بيوار خنسي، البترول-أهميته، مخاطره وتحدياته-، دار تاراس للطباعة والنشر، أربيل، 2006، ص22.

⁷ وحيد خير الدين، مرجع سابق، ص76.

⁸ يسرى محمد أبو العلا، مرجع سابق، ص430.

تعتبر هذه المقولات خلاصة مجموعة من التجارب عاشتها دول العالم وتأكدت بعد نهاية الحرب العالمية الثانية إلى يومنا هذا، أين طبقت الولايات المتحدة الأمريكية خططها المباشرة وغير المباشرة للاستحواذ على مصادر الطاقة الحيوية خاصة النفط لتفنيها بأهميته.

تظهر أهميته الاقتصادية في مدى تأثير تغيرات أسعاره على المتغيرات الاقتصادية للدول المصدرة والمستهلكة على حد سواء وأنه كمصدر للطاقة له الأثر الكبير على الاقتصاد القومي لأي دولة، حيث ساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في تقدم أوروبا خلال القرن 19 من خلال توفير الإضاءة للمجتمعات والطاقة للمصانع، مما أدى إلى رفع إنتاجية العامل وتطور البحوث والاستكشافات، فضلا عن ظهور المحركات التي ساهمت في التطور الاقتصادي للمجتمعات والتي استعملت في الصناعة والنقل والزراعة⁹.

تطورت صناعة النفط من حيث الاستخراج والتصفية في الفترة الممتدة ما بين الحربين العالميتين، وأصبحت الصناعة تعتمد على المحركات التي تعمل بالبنزين والمازوت، لكن التطور المهم كان في إنشاء الصناعة البتروكيميائية منذ الحرب العالمية الثانية، حيث أصبح العالم يعتمد على النفط كمصدر أساسي للطاقة بدلا من الفحم وبالتالي أصبحت الشركات العالمية تتسابق على مناطق وجوده، وهكذا يعتبر النفط الدولي عماد الصناعات التي تشمل المليارات الدولارات تؤثر بأوجه مختلفة في موازين المدفوعات لكل الأطراف في العالم، سواء كانت منتجة أو مستهلكة للنفط أو منتجة ومستهلكة في نفس الوقت أو شركات نفطية كبرى¹⁰، لذلك لا يمكن تصور استمرار العملية الصناعية بشكل منتظم دون نفط، لأنه يستخدم كمادة لتغذية صناعة المعادن أو مادة

⁹ بوفليح نبيل، دور صناديق الثروة السيادية في تمويل اقتصاديات الدول النفطية، الواقع والآفاق مع الإشارة إلى حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة الجزائر 3، 2010-2011، ص 65.

¹⁰ عقابي خميسة، النفط في العلاقات الأمريكية العربية: دراسة حالة الجزائر 1990-2014، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص علاقات دولية وإستراتيجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص 38.

للتشجيع أو التزيت الضرورية لاستمرار عمل الآلات لتحقيق انتظام الإنتاج والتأثير على الاقتصاد¹¹.

ساهم النفط في تطوير قطاع النقل الذي يحتل مكانة كبيرة في الاقتصاد العالمي من خلال عمليات إيصال السلع والخدمات بمختلف أنواعها سواء كانت سلع صناعية أو زراعية أو مواد أولية من مناطق الإنتاج والاستخراج إلى مناطق الاستهلاك والاستعمال النهائي، كما له دور في تطوير القطاع السياحي والخدمات من خلال عمليات نقل الأفراد بين مختلف مناطق العالم، وبذلك يعتمد النقل باعتباره شبكة مواصلات داخلية وخارجية على مجموعة من الوسائل البرية، البحرية والجوية تكون بحاجة مستمرة للوقود لأداء مهامها¹².

كما ساهم النفط أيضا في تطوير الزراعة التي كانت تعتمد ولفترة طويلة على وسائل بدائية متمثلة في الجهد العضلي للإنسان والحيوان وأصبحت تعتمد بفضل النفط على آلات زراعية حديثة تساهم في توفير الوقت والجهد وأدت إلى رفع الإنتاج إلى أن بلغ الحد الأقصى¹³.

كما يعتبر من أهم الموارد الطبيعية للحفاظ على الأمن القومي وتحقيق الاستقرار السياسي فمن يملك النفط يملك القوة في جميع المجالات، فرغم أهميته اللامتناهية إلا أن الواقع الحالي يثبت لنا معطيات متناقضة خاصة وأن هذا المورد الحيوي يشكل نقمة ونعمة في نفس الوقت، نعمة ينعم بها الأقلية في العالم ونقمة لأنه يعد السبب الرئيسي لجلب عداء الدول الكبرى للدول المصدرة له بحجة أن هذه الأخيرة تُجحف في حق الدول المستهلكة والمستوردة له، مما يستدعي التدخل لتأمين مصادر الطاقة لينتهي الأمر بتنفيذ سياستهم الامبريالية القائمة على الاحتلال والاستغلال ونهب الموارد الحيوية لهذه الدول، التي رغم امتلاكها للطاقة لا يمكن أن تبلغ الازدهار الذي يجعلها قوة اقتصادية تساهم في صنع القرارات السياسية العالمية أو تحافظ على أمنها وثرواتها من جشع الدول الأخرى.

¹¹ وحيد خير الدين، مرجع سابق، ص 70.

¹² مرجع نفسه، ص 71.

¹³ مرجع نفسه، ص 73.

يعتبر النفط العامل الأساسي لصنع القرارات السياسية لضمان الحصول على أكبر الإمدادات من النفط وتبني سياسات من شأنها ضمان الأمن القومي، فأصبحت الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها قوة اقتصادية عظمى تستخدم نفوذها السياسي الدبلوماسي من أجل تقديم مساعدات لشركاتها الكبرى للسيطرة على عمليات التنقيب والإنتاج والاستغلال في مختلف مناطق العالم، وهذا بغرض السيطرة على مختلف القوى السياسية في العالم¹⁴، وصنع القرارات التي تؤثر على السياسة الخارجية للنفط وحتى السياسة الداخلية للدول لاسيما المصدرة له، إلا أن ظهور قوى أخرى في السوق النفطية العالمية على غرار الأوبك والأوبك أدى إلى تغيير في معادلة السياسة العالمية بحيث أصبحت تتدخل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في توجيه السياسة النفطية بالشكل الذي يجعلها تتحكم في دواليب الاقتصاد النفطي هذا من جهة، ومن جهة أخرى ظهور شركات النفط الوطنية أعاد التوازن في عملية فرض سياستها الداخلية في مواجهة سياسة الشركات العالمية، من خلال سيطرتها الوطنية على الموارد النفطية والقدرة على التحكم في القرارات المتعلقة بمعدلات الإنتاج والتطور والمبيعات، وبالتالي تأمين المداخل للدولة ورفع نصيبها إلى الحد الأقصى.

أما بالنسبة لإستراتيجية القطاع وأهميته في الدولة الجزائرية، فهو مرتبط بسيادتها ومكانتها ووجودها وبقائها، أكثر مما هو مرتبط بهدف تنميتها الاقتصادية، وذلك بالنظر إلى الظروف التي عاشتها إبان الاستعمار الفرنسي، بحيث لم يكن لها أي سلطة على ثرواتها وفرنسا المستدمرة سعت بتوظيف جميع الوسائل لاسيما القانونية منها والمؤسسية لضمان تحكّمها في هذه الثروات بالشكل الذي يحقق طموحاتها ويشبع مصالحها. فقد، كان قانون البترول الصحراوي من أهم آليات تنظيم الصناعة النفطية في جميع مراحلها وتطويرها يهدف إلى عدم التخلي على المحروقات الجزائرية وجعلها قضية أساسية في فرنسا، تضمّن هذا القانون ثلاث أوامر متبوعة بمرسومين تنفيذيين شكلا إطار قانوني يهدف إلى تحديد القواعد الجبائية والقانونية المتعلقة بعمليات بحث واستغلال ونقل المحروقات في الصحراء الجزائرية تكريسا للتوجه السياسي الرامي إلى جعل

¹⁴ إيان راتليج، العطش إلى النفط - ماذا تفعل أمريكا بالعالم لضمان أمنها النفطي؟، ترجمة مارن الحنّدي، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، ط1، 2006، ص11.

كل من الجزائر والصحراء كيانين منفصلين، بتأسيس المنظمة المشتركة للمناطق الصحراوية ووزارة الصحراء، بالإضافة إلى تكريس نظام الامتيازات النفطية للشركات الفرنسية في الجزائر الذي يمتد تطبيقه إلى المرحلة ما بعد الاستقلال.

لذلك فتبني الدولة الجزائرية لفكرة الضبط عن طريق احتكار القطاع « la régulation monopoliste » ما هو إلا تصدي لاستعمار جديد يهددها ولازال يهددها إلى يومنا هذا، سواء من طرف فرنسا أو من طرف شركات النفط العالمية، تسعى من خلاله إلى ضبط كل التصرفات القانونية المتعلقة به، لاسيما العقود النفطية تنظيمًا تشريعيًا و تنظيمًا مؤسسيًا، بإنشاء آليات تابعة للدولة تختلف من حيث طبيعتها القانونية باختلاف المهام المنوط بها أهمها شركة "سوناطراك" كشركة وطنية، تتولى القيام بعملية الضبط وبجميع الأنشطة داخل السوق المحلية، وتنمية واستغلال الموارد النفطية، بالإضافة إلى القيام بعملية الإشراف على عقود الامتياز الممنوحة للأجانب، في إطار التكامل والتنوع، بحيث يتمثل الوضع الأمثل لأي شركة نفطية متكاملة أن تمارس جميع الأنشطة الصناعة النفطية من مرحلة استخراجها من الحقول مرورًا بنقلها وتكريرها وصولًا إلى تسويقها حتى المستهلك النهائي، كما عملت على تنويع الصناعات النفطية، بهدف مجابهة التكتلات النفطية الدولية¹⁵.

¹⁵ إن سياسة إنشاء الشركات النفطية الوطنية كانت شاملة لجميع الدول حديثة الاستقلال، المنتجة للنفط والغاز، كنتيجة للظروف والتغيرات الهيكلية للسوق العالمية عقب الحرب العالمية الثانية، وجعلها آلية قوية متمتعة بامتيازات السلطة العامة لتنفيذ سياسة مستقلة، بهدف مواجهة مجموع التكتلات بشتى أنواعها التي كانت تتفاعل في السوق، وإن أول شركة وطنية نفطية (N.I.O.C.)، ظهرت في إيران بموجب قرار من البرلمان الإيراني في 30 أبريل 1951، وتعتبر من نتائج تأميم النفط الإيراني، تهتم بإدارة مرفق النفط المؤمم نيابة عن الدولة، قامت هذه الشركة بعد فشل عملية التأميم، بتوقيع اتفاقية التسوية التي أبرمت مع الكونسورتيوم العالمي الذي حصل على حقوق استغلال النفط الإيراني عام 1954، اعتبرت ممن مهد إلى ظهور شركات وطنية أخرى في الدول المصدرة للنفط، في فنزويلا (C.V.P.) في 19 أبريل 1960، وفي الكويت (K.N.P.C.) في 3 أكتوبر 1960، وفي اندونيسيا (PERTAMINA) عام 1961، أما في السعودية (PETROMIN) في 30 نوفمبر 1962، في الجزائر (SONATRACH) في 31 ديسمبر 1963، العراق (I.N.O.C.) عام 1964، وفي ليبيا المؤسسة العامة للنفط في 14 أبريل 1968. أما خارج عضوية "الأوبك"، كانت المكسيك السبّاقة في إنشاء الشركة الوطنية للنفط عام 1938، أما مصر فقد أنشأت المؤسسة العامة للنفط عام 1958 وأعيد إنشاؤها في القانون 20 سنة 1976 وقد تم تغيير اسمها إلى الهيئة المصرية العامة للنفط (E.G.P.C.)، حتى بعض دول أمريكا اللاتينية قامت بإنشاء هذا النوع من المؤسسات كالأرجنتين (PETROBRAS)، وفي البرازيل (E.N.A.P.) و (E.P.F.) في شيلي و () في بيرو

لكن يصعب على الشركة الوطنية النفطية منافسة هذه التكتلات الدولية على الرغم من كونها المحرك الأساسي لتنفيذ السياسة العامة للدولة الجزائرية في قطاع المحروقات باحتكارها القانوني للأنشطة النفطية، من خلال إسنادها مجموعة من الحقوق الحصرية والامتيازات الخاصة التي تعطيها مكانة متميزة من بين الشركات العالمية المنافسة والناشطة على إقليمها، بالإضافة إلى احتكار طبيعي لانفرادها بامتلاك تكنولوجيا الإنتاج وهذا بسبب اهتمامها بتحقيق الأهداف الوطنية تنفيذا للسياسة العامة للدولة التي تتعارض مع مقتضيات تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح، وخضوعها لرقابة عليا للدولة يمكن أن تمتد إلى أن تصبح قيда على القرارات الاقتصادية التي تتخذها الشركة لمواجهة الظروف المتغيرة في الأسواق النفطية، مما يعرقل حركتها وتكيفها مع مقتضيات المنافسة التي تقوم على المرونة وحرية القرار¹⁶.

لذلك تطور الشركات الوطنية وظرفها بمركز اقتصادي معتبر مرتبط من جهة، بمدى قدرتها على التكيف مع مقتضيات السياسة النفطية العالمية والتحكم في توجيه أهدافها الاقتصادية وتحقيقها لمنافسة الشركات الكبرى، ومن جهة أخرى مرتبط بتحريرها من قيود المصلحة العامة وتعزيز مكانتها، مما يزيد نفوذها على المستوى العالمي بتركيزها على اعتباراتها الاقتصادية فقط وما يمكن أن تحققه من أرباح، خاصة بعد أزمة الريع النفطي لسنة 1986 التي أدت إلى انهيار الاقتصاد الجزائري من خلال تراجع الاستثمارات العمومية وارتفاع نسبة الديون الخارجية.

في ظل كل هذه الظروف، عمدت السلطات الجزائرية إلى إعادة النظر في سياستها العامة بإرساء المنظومة القانونية اللازمة. وقد تجلّى بذلك إنشاء الإطار المؤسسي الذي من شأنه أن يكفل الاندماج الصحيح في السوق العالمية¹⁷ من خلال تبني مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية، التي تهدف إلى تقييد سلطات الدولة وتقليص مهامها وتدخلها في المجال الاقتصادي وإزالة الاحتكارات الممارسة من خلال المؤسسات العمومية الاقتصادية، وتكريس مبادئ المنافسة الحرة والمبادرة الخاصة، وإخضاع المتعامل "سوناطراك" لنفس القواعد المطبقة على المتعاملين

و) في كولومبيا، لمزيد من المعلومات حول الشركات النفطية الوطنية وأهدافها، أنظر حسين عبد الله، مستقبل النفط العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص ص 85-95.

¹⁶ مرجع نفسه، ص 95.

¹⁷ تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومة، 2015، ص 15.

الاقتصاديين الخواص في السوق، يعتبر تكريسا لمبدأ عدم التمييز بين المتعاملين مهما كانت طبيعتهم سواء عموميون أم خواص.

يعتبر دستور 1996 محور التحول في دور الدولة في الاقتصاد. فبعدما كان مصطلح الضبط في الجزائر يأخذ مفهوما مرتبطا بعمليات التأميم وإنشاء سلطات إدارية وأخرى اقتصادية تخضع للسلطة السياسية، تعمل على تنظيم وضبط القطاعات الاقتصادية لاسيما قطاع المحروقات، أصبح يقوم على إعادة تنظيم علاقة الدولة بالاقتصاد والفصل بين مهامها التقليدية ومهامها الضبطية التي تتحقق بإنشاء هيئات جديدة للإشراف على القطاعات الاقتصادية المفتوحة على المنافسة، تُعرف بسلطات الضبط الاقتصادي، وفي مجال المحروقات بوكالتي المحروقات التي تقوم بتنظيم القطاع نيابة عن الدولة وبشكل مستقل عنها. وهذا ما يندرج ضمن مفهوم التدخل غير المباشر للدولة في الاقتصاد من خلال مجموعة من الصلاحيات التي تمارسها في إطار امتيازات السلطة العامة.

أصبح الضبط لا يقوم على القاعدة القانونية الجامدة وإنما على نوع آخر يتميز بالمرونة لتحقيق أهداف بعيدة على أن تكون قمعية يساهم في إعدادها أطراف لا تنتمي إلى السلطة العمومية وإنما تنتمي إلى السوق التنافسية التي تعدّ من مقومات الوظيفة الضبطية، أي أطراف معنية بالقاعدة القانونية أصبحت تشارك في وضعها عن طريق تقنيات مرنة لتنتج قانونا تفاوضيا متكيفا مع الواقع¹⁸ ومع حركية السوق تتضمن مجموعة الأدوات التعاقدية، ليتم بذلك استبعاد التقنيات الانفرادية للقانون الإداري، الهدف منه الحفاظ على النظام العام الاقتصادي، ولعل مبرر ذلك هو إزالة الاحتكارات العمومية والانتقال إلى المنافسة وبذلك التحول من مفهوم النظام العام الموجه التي تحكمه الدولة إلى النظام التنافسي بين مختلف المتعاملين.

إن أهمية البحث في موضوع ضبط قطاع المحروقات المرتبطة بكيفيات تدخل الدولة لتنظيم هذا القطاع الحساس والمعقد، تتعلق أساسا بمختلف القوانين من نصوص تشريعية وتنظيمية التي تأخذ عدّة مواقف تختلف باختلاف الظروف الخارجية والداخلية المتعلقة بالاقتصاد،

¹⁸ CHEVALLIER Jacques, « La régulation juridique en question », Editions juridiques associées « Droit et société », N° 49, 2001, p 834.

بشكل يضمن للدولة الجزائرية تحكّمها في القطاع سواء بطريق مباشر كما كان سائدا في مرحلة الاشتراكية أو غير مباشر عن طريق وكالتي المحروقات التي تندرج ضمن فئات سلطات الضبط المستقلة المستحدثة نتيجة للإيديولوجية الليبرالية، التي تفرض الفصل الحقيقي بين من يتولى الضبط والمتعامل الاقتصادي¹⁹، وتتعلق كذلك بمختلف التوجهات القانونية والمؤسسية العالمية التي تُجابه باستمرار السياسات الداخلية للدولة الجزائرية لمحاولة سيطرتها على القطاع بشكل يخدم مصالحها الخاصة وتؤثر تأثيرا مباشرا على ضبطه.

تزداد أهمية البحث في هذا الموضوع كونه يرتبط بالصناعة النفطية التي تعتبر أساسية على مستوكل بلدان العالم لاسيما البلدان المنتجة على غرار الجزائر، أيضا تعتبر الصناعة النفطية من أهم محركات الاقتصاد الوطني بحيث تساهم بشكل كبير في وضع السياسة الاقتصادية للدولة وتنفيذها، لاسيما وأنها تقوم على متغيرين متعلقين بدرجة تطور الكميات المصدرة من النفط وعلى تغير أسعارها في السوق الدولية، وتعد هذه مبررات لجعلها صناعة إستراتيجية تختلف عن الصناعة في القطاعات الأخرى، من حيث مراحلها التي تحتاج إلى متطلبات ضخمة أو من حيث أهميتها بالنظر إلى خصوصيتها ونتائجها مما أدى إلى دوام وجود الدولة للتحكم فيها وتوجيهها بشكل يتماشى ومخططاتها سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي.

لذلك تقتضي هذه الدراسة توضيح دور الدولة في السعي المتواصل لتحقيق المصلحة العامة، وهي غاية لا تتغير، إلا أنها تقوم على احتياجات متزايدة تختلف من زمن إلى آخر ومن منطقة إلى أخرى، مقابل وسائل محدودة. وان فعالية هذا الدور تتمثل في استغلال موارد شحيحة لتحقيق نهاية منظمة مع التزامها بالمحافظة على هذه الموارد وعدم تبديدها سواء عندما تُقرر إعادة توزيعها أو تخصيصها لتدارك القصور في السوق، معتمدة على وسائل متناسبة مع غايتها كما أن فعالية الدولة كسلطة ضبط تزداد كلما كان تدخلها في الاقتصاد غير مباشر وسطحي، لأن اقتصاد السوق يتطلب فك الرابطة بين الاقتصاد والدولة بشكل يجعلها لا تتدخل إلا عند الضرورة لإعادة التوازن في السوق.

¹⁹ZOUAIMIA Rachid, « Le statut juridique de la commission de supervision des assurances », Revue IDARA, N° 31, 2006, p 127.

من خلال ما تقدّم وأخذا بكل الاعتبارات المتعلقة بإستراتيجية قطاع المحروقات وبكل المقاربات الاقتصادية والقانونية لمصطلح الضبط ومجال تطور تطبيقه على المستوى الدولي والوطني، فلا بد من طرح إشكالية أساسية تتمحور حول: هل وفقت الجزائر من خلال منظومتها القانونية في تكريس ضبط حقيقي لقطاع المحروقات أخذا بعين الاعتبار متطلبات التحكم في القطاع وفتحه على المنافسة والاستثمار؟

إن دراسة موضوع ضبط قطاع المحروقات يقتضي الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل مضمون مختلف النصوص الداخلية المتعلقة بموضوع الدراسة والمقارنة فيما بينها، والاستعانة بالمنهج الوصفي عند عرض مختلف المواقف التي اتخذتها الجهات الفاعلة في القطاع، بالإضافة إلى المنهج المقارن إذا اقتضى الأمر بمقارنة القانون الجزائري بالقانون الفرنسي، لاسيما وأن تكريس وسائل التوجه الجديد للدولة مستوحى من القانون الفرنسي.

إن الإجابة على الإشكالية يكون من خلال مناقشة مراحل تطور عملية ضبط قطاع المحروقات في الجزائر باعتبارها دولة منتجة ومدى تأثيرها بالمقتضيات والاعتبارات العالمية والمؤسسات الدولية الفاعلة في القطاع (الباب الأول)، ثم التركيز على الهيئات المكلفة بالضبط بتقدير فعاليتها من حيث مكانتها القانونية الحقيقية والتدقيق في اختصاصاتها الفنية وخاصة معرفة مدى استقلاليتها العضوية والوظيفية (الباب الثاني).

الباب الأول

قابلية قطاع المحروقات للضبط

على الرغم من الخصائص التي يتميز بها مجال المحروقات إلا أنه لم يفلت من تطبيق فكرة الضبط، خاصة وأن هذا الأخير يشمل مقاربات مختلفة تتسع وتضيق بحسب وظائف الأجهزة الفاعلة في السوق سواء كانت عمومية أو خاصة، وطنية أو دولية، ومدى تدخلها في الاقتصاد بشكل يؤثر في تسييره وتوجيهه وحتى التحكم فيه والسيطرة عليه، وقد عرفت عملية الضبط عدّة تطورات في هذا القطاع، الذي يقوم على "النفط" كمادة خام ذات أهمية كبيرة، أساسية لجميع فروع الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، وسلعة إستراتيجية تستند عليها الدول لبناء سياساتها وخلق قوة التحكم في اقتصادها إذا ما كانت تمتلكه كثرة، أو السيطرة على الاقتصاد العالمي إذا ما توافرت الشروط المؤهّلة من إمكانيات مالية، مادية وتكنولوجية.

يتعلق الضبط من جهة "بالحوكمة العالمية"، التي تشير إلى إنشاء وتنظيم وسلطة المؤسسات فوق الوطنية ²⁰ supranationales، والتي يمكن لها فرض سياساتها على مجمل الدول المعنية، مثل صندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية، أو تلك التي تهدف إلى التكتل من أجل الدفاع على مصالحها الاقتصادية أو استغلال الثروات الطاقوية مثل منظمة الأوبك والأوبك والوكالة الدولية للطاقة، كما يتعلق أيضا "بحكومة السوق" التي تشير إلى وجود علاقة بين سيادة أو سلطة الدولة وقوة الأسواق ²¹ سواء المحلية أو العالمية، وإن تحديد مفهوم قوة الأسواق في هذا المقام مرتبط بالمركز القانوني والاقتصادي للمتعامل الاقتصادي، وما يمكن أن يمتلكه من قدرات للتأثير في عناصر السوق هذا من جهة، ومن جهة أخرى يرتبط بكيفية تدخل الدولة لإعادة التوازن في عناصر السوق، فعلى المستوى الدولي تشكل شركات النفط العالمية أهم فاعل اقتصادي يسعى إلى فرض سياسته لضبط السوق النفطية باستعمال الوسائل المادية والمالية، بينما الدولة والمقصود هنا بتلك التي تنتمي إلى الدول المنتجة، تسعى إلى فرض سيطرتها على القطاع بأكمله من خلال الوسائل المؤسسية والقانونية التي تُقرّ أغلبها بمجموعة من الامتيازات للحفاظ على مصالحها والحد من سيطرة التدخلات الأجنبية.

²⁰ DESCOINGS Richard, « La nécessité d'une réflexion générale et croisée sur la régulation », in FRISON-ROCHE Anne-Marie, (s/d), Les régulations économiques : légitimité et efficacité, Presse de sciences PO et DALLOZ, Paris, 2004, p 4.

²¹ Ibid.

هذا ما أدى إلى ظهور قوى اقتصادية مختلفة في السوق العالمية للنفط، التي شهدت تحولات جوهرية وتغيرات هيكلية، لعل أهمها تطور دور منظمات الدول المصدرة للنفط العالمية والعربية، والتحول في هيكل التكتلات العالمية النفطية وتوجهها نحو تنويع أنشطتها وإتباع سياسة الاندماج لتكوين هياكل عملاقة، لأجل رفع كفاءة العمل وخفض النفقات والحفاظ على قوتها التنافسية وسيطرتها على الصناعة النفطية، في مواجهة سياسات الدول المنتجة والمصدرة، التي أصبحت بعد عمليات التأميم تقوم على إنشاء الشركات الوطنية²² التي تحمي مصالحها من خلال سيطرتها الكاملة على إنتاج وتحديد حجم النفط، مما نتج عنه تراكم وانتقال أرصدة كبيرة من الدول المستهلكة للنفط إلى الدول المصدرة له.

كان لكل هذه التغيرات الأثر الكبير على السياسة النفطية للدولة الجزائرية باعتبارها دولة منتجة ومصدرة للنفط، فبعد استقلالها السياسي من الاستعمار الفرنسي استثمرت كل جهودها لاسترجاع سيادتها على ثرواتها الطبيعية، لاسيما الثروة النفطية عن طريق ضبط عام شامل يقوم على سياسة الاحتكار العمومي، التي تتناسب مع الطابع الاستراتيجي لقطاع المحروقات ومع توجهاتها الاقتصادية والسياسية آنذاك، التي تقوم على النظام الاشتراكي والحزب الواحد، من خلال الآليات التقليدية المتمثلة في التنظيم القانوني والأجهزة الإدارية والآليات غير المركزية، لكن ما يميز هذه المرحلة هو الاعتماد على "شركة سوناطراك" كمؤسسة وطنية تتمتع بامتيازات السلطة العامة، تتدخل من ناحية لتسيير الصناعة النفطية وضبط القطاع واحتكاره لفائدة الدولة، ومن ناحية أخرى للاستثمار فيه بالمشاركة مع الشركات العالمية صاحبة التكنولوجيا والإمكانات المادية، وذلك لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية وما يمكن أن ينتج عنها من آثار على المستوى السياسي والاجتماعي (الفصل الأول).

بقيت الجزائر تسير التطورات الدولية والتحولات المتعلقة بكل مجالات التنمية الاقتصادية التي أصبحت تتأثر بعامل العولمة، مما فرض عليها تغيير توجهاتها السياسية والاقتصادية وبالتالي الانفتاح على الأسواق العالمية، باعتماد مبادئ اقتصاد السوق وتبني آليات جديدة لتنفيذ كل سياساتها حتى تلك المتعلقة بقطاع المحروقات، فشركة "سوناطراك" بعدما كانت آلية لتدخل

²² حسين عبد الله، مرجع سابق، ص 43.

الدولة في الاقتصاد ووسيلة لتنفيذ سياستها النفطية، أصبحت تواجه أكبر تحدي للاندماج في الوسط الدولي عن طريق التغيير في هويتها المؤسسية، واكتسابها طابع دولي لضمان احتياطات نفطية جديدة وضمان عقود نفطية في دول أخرى، ليصبح مجال تدخلها لا يقتصر فقط على تسيير الأنشطة النفطية الداخلية فقط، ومحاولة التحكم فيها، وإنما الدخول في منافسة مع الشركات العالمية لاستغلال الثروة في دول منتجة أخرى.

لذلك تسعى سوناطراك إلى تدويل نشاطاتها النفطية والتصدي إلى اختراق الشركات العالمية الكبرى لأسواقها الوطنية بشكل متزايد، ولعل اكتسابها الطابع الدولي وفتح أسواقها المحلية على المنافسة يمكنها من التكيف مع الاتجاهات الصناعية، وهذا ما أكده مستشار في الشؤون الإستراتيجية لسوناطراك على اعتبار أن الشركات النفطية الوطنية لا يمكنها احتجاز نفسها ضمن إقليم بلدانها، بل عليها الرد على التحديات التي تواجهها من طرف شتى الاتجاهات الصناعية العالمية كاندماج شركات النفط العالمية، والتوسع دوليا والعمل على تكامل نشاطاتها، للتخلص من ضغوط المنافسة وتحسين علاقاتها مع المستثمرين، وإن إتباعها لهذه الإستراتيجية يعبر عن جزء من نضوجها الصناعي **فلا يمكنها بعد الآن أن تكون تجسيدا للدولة في الهيمنة على الصناعة الوطنية**²³، ولا آلية في يد الدولة لضبط القطاع وإنما شركة تجارية مستقلة لا تختلط بشخصية الدولة، تخضع لرقابتها غير المباشرة شأنها شأن أي متعامل اقتصادي آخر كان وطنيا أو أجنبيا، عن طريق آليات الضبط الاقتصادي المتمثلة في وكالتي المحروقات ويمكن أيضا مجلس المنافسة، التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة، والتي تعتبر الوسائل الأنجع لتأطير عملية التحول من نظام الاحتكار العمومي إلى النظام التنافسي، الذي يقوم على مبدأ تعدد مراكز اتخاذ القرارات وبالتالي استبعاد تأثير السلطة السياسية على الاقتصاد النفطي، مما يمكن أن يشكل تناقض في سياسات الدولة من حيث إنشائها وتطبيقها بإبقاء الطابع الاستراتيجي لقطاع المحروقات والتأكيد

²³ تعتبر شركة البترول الكويتية من أولى الشركات التي كانت لها الجرأة على محاولة إتباع هذه الإستراتيجية في الثمانينات من القرن الماضي، فركزت على التنويع واكتساب الطابع الدولي، كما استهدفت السوق الأوروبية من لا شيء، وعملت على تدويل نشاطاتها النفطية، فاشترت مصاف أوروبية وسلسلة متاجر للبيع بالتجزئة، وقامت بتأسيس مصالح في مجال التكرير في الهند، وباكستان، وتايلاند، وسنغافورة، كما وفرت هذه الإستراتيجية سوقا مضمونة لتصريف النفط الكويتي الثقيل، أنظر فاليري مارسيل بالاشتراك مع جون ق. ميتشل، عمالقة النفط: شركات النفط الوطنية في الشرق الأوسط، ترجمة حسان البستاني، الدار العربية للعلوم، ط 1، بيروت، 2007، ص ص 259-264.

على أهدافه التقليدية من جهة، وتحريره بإخضاعه لآليات السوق الليبرالية من جهة أخرى (الفصل الثاني).

الفصل الأول

تناسب قطاع المحروقات وفكرة

الضبط

إن الخيارات السياسية والاقتصادية لتسيير الشؤون الداخلية للبلدان المصدرة والمنتجة للنفط لاسيما تلك المتعلقة بالمحروقات، تعد مناسبة لإستراتيجية القطاع، بحيث تمنح لهذه الدول الفتية حديثة الاستقلال فرصة التحكم في ثرواتها الطبيعية واستغلالها لتحقيق تنميتها الاقتصادية، وإن التوجه السياسي للدولة الجزائرية في مرحلة الاقتصاد الموجّه كان بهدف استرداد سيادتها على هذا القطاع الاستراتيجي، من خلال تطبيق فكرة الضبط العام، فمصطلح "العمومية" هنا له بعد قانوني بحيث يعبر عن الوجود المستمر والحضور القوي والمكثف للدولة باعتبارها المسير والمنظم والمستثمر، أي دولة متدخلة بامتياز تتمتع بسلطات واسعة لاحتكار قطاع المحروقات، وإن هذا التوجه ما هو إلا ردّة فعل على سياسة التبعية الاستعمارية من جهة، وسياسة النفط العالمية التي تفرضها مجموع القوى الفاعلة في السوق العالمية للنفط من جهة أخرى، التي تهدف إلى الهيمنة على جميع مراحل الصناعة النفطية من المنبع إلى المصب (المبحث الأول)، ومن أهم آليات الضبط العام التنظيم القانوني أو ما يُرادفه من مصطلح "الضبط التشريعي"، الذي يتم عبر طريقتين، طريقة تنظيم السلوك من جانب واحد، من خلال إعداد قواعد قانونية ذات أهداف مختلفة متعلقة أساسا بأشكال العقود وفض النزاعات، وأخرى متعلقة بطريقة تأطير تدخل الشركات في السوق، ومنحها مجموعة من الامتيازات والحقوق الحصرية والخاصة، يمكن أن تؤدي إلى حدّ الاحتكار²⁴.

عند الاعتراف لشركة "سوناطراك" بمجموعة من الامتيازات جعلتها المتعامل الوحيد والمحتكر لكل الأنشطة المتعلقة بالصناعة النفطية، لكن لم يكن لها أثر على الاقتصاد إلا بعد عمليات التأميم، التي لاقت تطبيقا واسعا لدى الدول المنتجة والمصدرة للمحروقات، على غرار الجزائر، مما أدى إلى تغيير سياستها العامة التي أدت بدورها إلى تغيير جذري في هيكل السوق النفطية العالمية، بحيث تحوّلت من سوق مُدمجة تحت سيطرة الشركات متعددة الجنسيات إلى سوق تتضمن قطبين، في جانب تواجد الدول المصدرة والمنتجة، التي أصبحت تسيطر على نشاط الحلقات العليا، أو ما يسمى بمرحلة المنبع في الصناعة النفطية المتعلقة بعمليات الاستكشاف

²⁴COLSON Jean-Philippe et IDOUX Pascale, Droit public économique, 4^{ème} édition, L.G.D.J., 2008. Paris, p 185.

والإنتاج والاستغلال والنقل، وجانب آخر بقاء الشركات العملاقة العالمية التي حافظت على سيطرتها لأغلب الحلقات السفلى أي مرحلة المصب المتعلقة بعمليات التخزين، التكرير والتوزيع، وأصبحت الجزائر ومثيلاتها تفرض سياستها الاحتكارية بهدف زيادة الأرباح والحصول على مجموع المزايا الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية وحتى العسكرية²⁵، وعلى الرغم من بعض النتائج السلبية المتعلقة بهذه السياسة إلا أن "سوناطراك" الممثلة للدولة والتي تنشط لصالحها أصبحت قوة حقيقية لها كيان منافس ومسيطر على السياسة العالمية النفطية داخل إقليم الدولة الجزائرية (المبحث الثاني).

²⁵ قريشي العيد، واقع أداء قطاع المحروقات الجزائري في ظل الشراكة الأجنبية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017، ص ص 179-180.

المبحث الأول

البعد الدولي لضبط قطاع المحروقات

اعتمد العالم على النفط في نهضته الصناعية والاقتصادية، ورغم الضغوط البيئية الشديدة المحيطة به، إلا أنه يلعب دورا بالغ الحيوية في الاقتصاد الدولي، ولا يمكن تصور أن يفقد أهميته خلال الأزمنة المستقبلية، مهما وجدت البدائل واكتشفت الطاقات الأخرى، فدول العالم تسعى إلى إيجاد وسائل لضمان استمراره حتى وإن استلزم الأمر استخدام القوة العسكرية²⁶، مما أدى ذلك إلى ظهور قوى اقتصادية عالمية من شأنها أن تحكم العالم، من خلال احتكارها لصناعة البترول والتلاعب بأسعاره، فدفع بالدول المنتجة بإنشاء تكتلات ذات طابع دولي كردة فعل لمواجهة هذه القوى وإعادة توازن السوق العالمية ومحاولة التحكم في هذه المادة (المطلب الأول) لما لها من أهمية على المستوى الداخلي لهذه الدول لا تقل عن تلك في الدول العظمى، بحيث لا تعتبر مصدر عادي من مصادر الطاقة وإنما مصدر مهم إن لم نقل الوحيد للأموال التي تعتمد عليها القطاعات الاقتصادية لتحقيق التطور الاقتصادي، الرفاهية الاجتماعية والاستقرار السياسي مما يجعلها تستأثر بتحديد السياسة البترولية واحتكارها للبترول بشكل لا يمكن تصور تخليها عنه مهما كانت الظروف (المطلب الثاني).

المطلب الأول

اتصال البعد الدولي لضبط قطاع المحروقات بسياسة الاحتكار العالمي

إن سياسة الاحتكار العالمي لسوق النفط فكرة أتت بعد الوجود الفعلي لشركات بترولية ضخمة، كانت تهدف إلى صناعة النفط وأصبحت تهدف إلى احتكار صناعة النفط، كرّست من طرف الهولندي "هنري ديترينج" رئيس مجلس إدارة شركة "دوتش شل" من خلال قرار الاندماج بين هذه الشركة وشركة البترول الملكية الهولندية تحت إسم "شال" سنة 1907²⁷، لذلك يمكن اعتبارها

²⁶ وحيد خير الدين، مرجع سابق، ص 91.

²⁷ محمد خيتاوي، الشركات النفطية متعددة الجنسيات وتأثيرها في العلاقات الدولية، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2010، ص 81.

أول شركة احتكارية لسوق النفط ساعدت بعد الحرب العالمية الأولى على ظهور تكتلات عالمية تفرض سياستها من خلال مجموعة من الاتفاقات الدولية (الفرع الأول) على الدول المنتجة ومصيرها، مما أدى ذلك إلى نضج قرارات هذه الأخيرة للمحافظة على ثرواتها وضبط التحكم فيها بشكل يتناسب ومصالحها الاقتصادية، الاجتماعية وحتى السياسية وأبرز هذه القرارات قرار إنشاء تكتلات الأوبك والأوبك لمواجهة تحدي هذه القوى الاقتصادية العالمية، عن طريق التعاون فيما بينها لتحقيق أفضل الطرق لتطوير الصناعة البترولية، وضمان وصول البترول إلى الأسواق العالمية بشروط معقولة وعادلة، في مقابل ذلك لم تتوان الدول المستهلكة صاحبة الشركات العالمية إلى التكتل هي أيضا في شكل منظمة دولية تسمى بالوكالة الدولية للطاقة، لتأمين تدفق البترول إليها بشكل دائم ومستمر وبأسعار جد مناسبة من خلال الضغط على الدول المصدرة للنفط (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التكتلات النفطية العالمية وتأثيرها على دور الجزائر في ضبط قطاع المحروقات

الأكد أن هناك ثلاث جهات في سوق النفط العالمية، تتضارب فيما بينها للوصول إلى توازن يحقق مصالحها، لكن كل جهة حدثت لها تطورات عديدة بشأن صناعة النفط جعلتها تدخل في صراع فيما بينها واتخذت كل منها سياسات وتكتلات مختلفة، ولعل أهم تكتل عرفه العالم في هذا المجال هي الشركات العالمية البترولية بالمفهوم الحالي، إذ تعتبر الفاعل الأساسي لتنفيذ سياسة الاحتكار العالمي، وقد نشأت بالتدريج عبر أزمنة متعاقبة وتطورت نتيجة لتسلسل ظروف معينة متعلقة بتطور الاقتصاد العالمي القائم على الرأسمالية الليبرالية، وما يمكن الإشارة إليه أن وجود هذه التكتلات في بدايتها لم يكن لها أثر على السوق النفط العالمية إلا بعد ظهور فكرة الاحتكار العالمي وانتشارها، وفرض سياساتها سعت إلى تأسيس مجموعة من الاتفاقيات فيما بينها، مما أدى إلى تغيير السياسة البترولية العالمية بشكل يخدم القوى الاقتصادية المستهلكة على حساب الدول المنتجة، الذي كان يقتصر دورها على تطبيق قرارات داخلية، والتي لا يمكن أن

يكون لها بعد دولي أو تأثير في السوق العالمية البترولية، لا من حيث تحديد الأسعار ولا في كيفية تسيير الصناعات النفطية (أولاً).

كما كان للتكتلات النفطية العالمية الأثر الكبير في توجيه السوق العالمية للنفط بكل ما يتضمنه من إنتاج واستغلال وتوزيع وتكرير وصناعة وتسويق، أكثر من ذلك جعلت الدول المنتجة تُعيد النظر في دورها لضبط قطاع المحروقات بشكل يحد من تدخل هذه الشركات الكبرى في شؤونها وتوسيع تدخلها للتحكم فيه أكثر (ثانياً).

أولاً: تأسيس اتفاقات الاحتكار الدولي للبترول و ظهور الشركات النفطية العالمية

تزامن ظهور الشركات العالمية النفطية التي كانت أغلبها أمريكية الأصل، مع أول اكتشاف للنفط في منطقة بنسلفانيا بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1858، متمثلة في شركة "ستاندراد أويل أوهايو"، "رويال دتش" و شركة "بريتيش بتروليوم" المعروفة باسم "BP"، تولّت هذه الشركات عمليات الاستغلال والتحكم في النفط في جميع مراحله من المنبع إلى المصب، بالإضافة إلى عمليات الصناعة التحويلية والبتروكيماوية، وقد سعت بكل الطرق والوسائل والإمكانات المادية والمالية لاستغلال هذا المورد الاستراتيجي في مجال قطاع المحروقات، بشكل جعلها تهيمن كلياً على سوق النفط العالمي لمدة تفوق القرن²⁸، أي أنها خلال كل هذه الفترة كانت الفاعل الاقتصادي المهم، الذي يُلبّي كل الاحتياجات الاستهلاكية في جميع أرجاء العالم، مما جعلها تفرض سياستها البترولية في تحديد رفع أو خفض الإنتاج والأسعار حسب ما يخدم مصالحها، أصبحت تشكل ما يعرف بالكارتل العالمي القديم، الذي واجه خلال عامي 1933-1934 أسوأ تجاربه في السوق النفطية العالمية نتيجة عدة عوامل، مما استدعى إلى ظهور قوى عالمية جديدة تعرف بالنمط السباعي الذي أصبح يستحوذ ويؤثر في المجال النفطي إلى غاية يومنا هذا.

²⁸ مخلفي أمينة، أثر تطور أنظمة استغلال النفط على الصادرات: دراسة حالة الجزائر بالرجوع إلى بعض التجارب العالمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص دراسات اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012، ص 56.

1. تأسيس اتفاقيات الاحتكار الدولي للبترول

تعتبر سنة 1928 نقطة التحول، في مسار تسيير الشؤون النفطية العالمية، بحيث شهدت ظهور مجموعة من الاتفاقيات عملت على التكريس الفعلي لفكرة التركيز الاحتكاري، بدون إهمال دور بعض الاتفاقيات الأخرى السابقة التي مهدت إلى ترسيخ هذه الفكرة لاسيما اتفاق 19 مارس 1914 واتفاقية الخط الأحمر، بحيث كانت شركات الثلاث الكبار تخطّط بطريق مباشر أو غير مباشر (سري) من خلال عقد هذه الاتفاقيات طويلة المدى، بالشكل الذي يضمن لها مصالحها عن طريق الحصول على أكبر قدر من المنافع من الدول المنتجة والمستهلكة للبترول، سالكين بذلك كل الطرق حتى إن تطلب الأمر القضاء على الشركات الصغرى وتهديد الأمن البترولي²⁹.

أ. تأسيس اتفاق 19 مارس 1914

من أهم الاتفاقيات وأقدمها التي كرسّت فكرة الاحتكار العالمي للنفط، بحيث شهدت الفترة ما قبل الحرب العالمية الأولى تصارع الدول على النفط، لاسيما ألمانيا وبريطانيا اللتان كانتا يتنافسان لبسط سيطرتهما على الشرق الأوسط، من خلال عملية دعم المصرف الألماني لشركة "النفط التركية" في مواجهة شركة النفط "لأنجلو إيرانيان" المدعومة من طرف بريطانيا، وبعد فشل مساعي الحكومة البريطانية لدمج الشركتان المتنافستان معا لتشكيل كتلة نفطية، توّصلا إلى عقد اتفاق بينهما يقضي بالبداية بالعمل سويا في المجال البترولي على إقليم الإمبراطورية العثمانية باستثناء مصر والكويت، فنجحت الحكومة البريطانية بامتلاك نصف الشركة التركية وألمانيا 25% وشل 25% من أسهمها أيضا، بالإضافة إلى 5% تعود لشركة "كالوسطي غول بلنكيان" من تنازل كل من "شل" و "لأنجلو إيرانيان" ب 2,5% من حصتهما³⁰.

ب. تأسيس اتفاقية الخط الأحمر

تعتبر اتفاقية الخط الأحمر الموقعة في 31 جويلية 1928، أكبر تخطيط في العالم لاحتكار كل نفط الأراضي العثمانية في منطقة الشرق الأوسط، من خلال رسالة بسيطة أصبحت

²⁹ بيوار خنسي، مرجع سابق، ص 69.

³⁰ سعدى محمد الخطيب، العقود البترولية وحقوق الشعوب في المواد النفطية، الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية،

بيروت، 2015، ص 51.

أهم وثيقة بيد الشركة التركية للنفط، تستعملها للحصول على امتيازات التنقيب على النفط في ولايتي الموصل وبغداد بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وانهيار الإمبراطورية العثمانية، تضمنت هذه الرسالة الشهيرة التي أرسلتها حكومة الإمبراطورية العثمانية في 28 جوان 1928 بضغط من طرف شركة النفط التركية والحكومتين الألمانية والبريطانية، موافقة وزير المالية على تأجير ترسبات النفط المكتشفة والتي يمكن اكتشافها مستقبلاً في ولايتي الموصل وبغداد لصالح شركة النفط التركية بشرط الحفاظ على حقه في المشاركة في الشركة وتحديد شروطها³¹.

استطاعت شركة النفط التركية الدخول في مفاوضات مع الحكومة العراقية والحصول على حق التنقيب كما ورد في الرسالة الشهيرة، في حين ثار خلاف حاد بين الحكومة البريطانية وأمريكا حول اقتسام نفط العراق، لاسيما بعد حصول الحكومة البريطانية على حصة الأسد المقدرة بـ 47.5% في شركة النفط التركية بواسطة شركتها "شركة النفط الانجليزية الفارسية"، استمرت هذه الخلافات بينهما إلى أن وصلت إلى حد تنازل الحكومة البريطانية والموافقة على مساهمة الشركات الأمريكية في شركة النفط التركية، عن طريق قسمة حصة شركة النفط الانجليزية الفارسية إلى قسمين متساويين أي 23.75% لتوزع بينها وبين الشركات الأمريكية بالتساوي، بعدها قام الشركاء في شركة النفط التركية بتوقيع اتفاقية الوزارة الخارجية البريطانية بتاريخ 19 مارس 1919، التي تقضي بمنع حصول أي من الشركاء بصورة منفردة على أي امتياز التنقيب في أراضي الإمبراطورية العثمانية في شركة النفط التركية، وهذا ما يعرف بالحرمان الذاتي، فضلاً عن ذلك تجنب المنافسة بين شركات النفط الكبرى بغرض الهيمنة على النفط واحتكاره بأسعار زهيدة على المدى الطويل، ومن أهم نتائج تبني مبدأ الحرمان الذاتي نشوب خلاف بين الشركاء لاسيما بعد إصرار شركة النفط الفرنسية وكولبنكيان على تطبيقه لإدراكهما عدم قدرتهما على منافسة الشركاء الآخرين في الحصول على الامتيازات النفطية، أكثر من ذلك، لم يستطع الشركاء تحديد الأراضي العثمانية في الشرق الأوسط التي يشملها الحرمان الذاتي، مما أدى إلى تدخل الشريك "كولبنكيان" بحكم علمه بالحدود كونه وُلد وعاش بها لإعطاء الحلول، وكان ذلك عن طريق تأشير خريطة

^{31 31} غانم العنار، "اتفاقية الخط الأحمر لاحتكار نفوط الشرق الأوسط"، شبكة الاقتصاديين العراقيين، متاح على:

<http://www.iraqieconomists.net>

الشرق الأوسط بقلم أحمر ليوضح كيف كانت عليه حدود المنطقة في عام 1914، بتاريخ 31 جويلية 1928 في مدينة أوستيد البلجيكية، تم الموافقة عليها لتعرف باتفاقية الخط الأحمر الاحتكارية³².

أعيدت بعد ذلك تسمية شركة النفط التركية لتصبح "شركة نفط العراق"، بدعم من بريطانيا، فرنسا وأمريكا استطاعت الحصول على امتيازات اكتشاف النفط في منطقة الخط الأحمر، بذلك أصبحت الشركات الأمريكية والشركات الأوروبية محتكرة للنفط في الأراضي العثمانية في الشرق الأوسط³³.

ت. تأسيس اتفاق أكناكاري

يعد اتفاق أكناكاري أهم الطرق التي لجأت إليها الشركات الثلاث الكبار "ستاندارد جرسى" و"شل" و"البريطانية للنفط" لتأكيد سيطرتها على السوق والحد من المنافسة العميقة³⁴، التي دفعت كل شركة منها بعرض أسعارها أقل لتحطيم منافستها، مما أدى إلى اضطراب الأسعار في كل الأسواق وتهديد وجود هذه الشركات في السوق النفطية³⁵، فتدخل الهولندي "هنري" رئيس مجلس إدارة شركة "شل" في سنة 1928، التي كانت قوة لا يُستهان بها في العالم لتقديم فكرة الاحتكار العالمي لسوق البترول على رؤساء الشركات العالمية، أين تم الموافقة عليها ضمن "اتفاق أكناكاري" بتاريخ 17 ديسمبر 1928³⁶، بحيث تضمن في مقدمته تبريرا يتمثل في:

"شجع العجز المؤقت في الإمدادات النفطية في بعض البلدان خلال الحرب العالمية الأولى على إنفاق مبالغ كبيرة للبحث عن الاحتياطات النفطية وتنميتها في كل أرجاء العالم، ولتخزين أرصدة كبيرة فوق سطح الأرض. ولكن الوضع قد تغير الآن، فمع توافر إمدادات تكفي لفترة طويلة

³² غانم العناز، "اتفاقية الخط الأحمر لاحتكار نفوط الشرق الأوسط"، شبكة الاقتصاديين العراقيين، متاح على:

<http://www.iraqieconomists.net>

³³ عقابي خميسة، مرجع سابق، ص 69.

³⁴ حسين عبد الله، مرجع سابق، ص 19.

³⁵ L'accord est conclu dans le plus grand secret, sous le prétexte d'une partie de chasse au coq de bruyère, dans le superbe château d'Achnacarry, en Ecosse, à une certaine de kilomètres au sud d'Inverneux, loué par « Henri DETERDING » président de la puissante Royal Dutch Shell », voir Accord secret entre les compagnies pétrolières à Achnacarry, 17 Septembre 1928. Disponible sur : <http://www.herodote.net/almanach-ID-3089.php>.

³⁶ بيوار خنسي، مرجع سابق، ص 73.

قادمة أصبحت المغالاة في المنافسة تؤدي إلى ما نراه اليوم من فائض في الإنتاج، وذلك إضافة إلى وجود طاقة إنتاجية مغلقة تبلغ نحو 60% من الطاقة التي يذهب إنتاجها بالفعل إلى الاستهلاك، وكانت كل شركة كبيرة تحاول حتى الآن أن تزيد من مبيعاتها على حساب الآخرين، فكانت النتيجة الدخول في منافسة هدامة لا بناء وارتفاعا كبيرا في النفقات، لم تعد صناعة النفط خلال السنوات الأخيرة تحصل عائدات على استثماراتها تكفي لتمكينها من الاستمرار في حمل أعبائها ومسؤولياتها التي يتطلبها الصالح العام، ويبدو أنه من المستحيل عليها أن تفعل ذلك إلا إذا تبدلت الظروف القائمة، إذا قبلنا ذلك، فسيكون في الإمكان تحقيق وفورات اقتصادية، وتفادي أسباب الهدر والتبذير والحد من ازدواج المعدات والتسهيلات المكلفة³⁷.

كما تشير المقدمة أيضا إلى استثناء سوق الولايات المتحدة من السياسة الموحدة المتفق عليها في بلدان الدول المنتجة، تفاديا لاصطدام الكارتل بالقوانين الأمريكية المتعلقة بمكافحة الاحتكار، وقد جاءت هذه الاتفاقية في مضمونها بمجموعة من المبادئ والوسائل التي من شأنها تحد من المنافسة بعد حرب الأسعار، التي ثارت بين أضخم شركتين عالميتين "جرسي" و"شل" سنة 1927 حيث امتدت من سوق الهند إلى أسواق الولايات المتحدة وأوروبا، ويمكن إيجاز هذه المبادئ في:

- تحقيق تكافؤ الفرص بين جميع الأطراف في إمكانية استخدام الوسائل المتاحة من معدات وتسهيلات لاسيما تلك المتعلقة بعمليات النقل والتكرير وغيرها.
- المحافظة على التوازن في السوق بدون الإخلال بالمصالح الخاصة للأطراف، وذلك من خلال وضع نوعين من نظام الحصص بحيث يغطي الأول كل بلد على حدة ويغطي الثاني السوق العالمية ككل، فإذا ازدادت مبيعات أحد الأطراف في سوق ما عن حصته يجب عليه أن يشتري ما يعادل الزيادة من الطرف الذي قلّت مبيعاته عن حصته وذلك بالسعر الخليج الأمريكي الذي كان أساس التعامل آنذاك.
- تحديد مجال الزيادة في قيمة التسهيلات باقتصارها فقط لمواجهة الزيادة في الطلب، بشكل يحقق أعلى مستوى للكفاءة الإنتاجية.

³⁷ حسين عبد الله، مرجع سابق، ص ص 19-20.

- تجنب استخدام الوسائل التي من شأنها زيادة النفقات لما تؤدي إليه من انخفاض الاستهلاك.

- لا يجب أن يخل فائض الإنتاج في منطقة معينة بهيكل الأسعار في أية منطقة أخرى، فإذا تصادف وجود فائض لدى أحد الأطراف يزيد عن حاجة الاستهلاك في منطقته، فيستلزم حجب هذا الفائض عن تلك المنطقة، ومع ذلك إذا اختار هذا الطرف أن يتخلص من ذلك الفائض بسعر يقل عن السعر المعلن بواسطة إدارة الكارتل فإن عليه أن يقوم بعرضه على الأطراف الآخرين، كل بنسب حصته المتفق عليها وبالتالي ما يتم شراؤه بهذه الطريقة يجب أن يبيعه المشترون بالأسعار المعلنة ويحسب ضمن حصصهم.

- على كل منطقة إنتاج أن تحتفظ بالمزايا الاقتصادية التي تتمتع بها بسبب موقعها الجغرافي بالنسبة لمناطق الاستهلاك مع افتراض تمتع المنتجات النفطية ذات الخصائص الموحدة بنفس القيمة والسعر في جميع المناطق الإنتاجية.

- الاقتصاد في تكاليف الإنتاج بسحب الإمدادات من أكثر المناطق الإنتاجية قربا إلى منطقة الاستهلاك³⁸.

فبالرغم من كون هذه الاتفاقية مصدر قوة للكارتل العالمي في سيطرته على السوق البترولية العالمية، إلا أنه يعاب عليها أنها لم تكن شاملة للصناعة بأكملها، إذ كانت هناك فئة من المصدرين الصغار ممن لا تشملهم الاتفاقية، لها قدرة التأثير في هيكل الأسعار في بعض الأسواق المحلية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعرض الكارتل لصدمة خلال عامي 1933-1934 وذلك نتيجة للأزمة الاقتصادية العالمية الكبرى، ونتيجة أيضا لاكتشاف حقل "تكساس" الذي أغرق الأسواق بالنفط مما أدى إلى هبوط حاد لسعر البرميل في شرق تكساس³⁹، فضلا عن عمليات الاكتشافات المتتالية التي أدت إلى تغيير في السياسات العالمية للنفط وظهور قوى جديدة لا تقل أهمية في التأثير على السياسة النفطية العالمية لقوى الكارتل القديم المعروف بالثلاث الكبار.

³⁸ حسين عبد الله، مرجع سابق، ص ص 20-21.

³⁹ مرجع نفسه، ص ص 22-24.

2. ظهور القوى النفطية العظمى في العالم

إن ظهور القوى النفطية العظمى في العالم ما هو إلا تحصيل حاصل لمجموع الاتفاقات المكرسة لعملية الاحتكار العالمي، بحيث شهد العالم بعد الحرب العالمية الثانية تغيرات جذرية في كل مجالات الحياة، مما أثر على فكر العالم وكيانه وتركيباته الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وأصبحت هناك قوتان رئيسيتان في العالم وهما الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي السابق، يعملان على تقسيم الموارد الطبيعية، بحيث اتفقا الطرفان في مؤتمر "يالطا" أن تؤول أوروبا الغربية في دائرة نفوذ الولايات المتحدة وأوروبا الشرقية في دائرة نفوذ الاتحاد السوفيتي، كما اتفقا على تقسيم "البلقان" مناصفة بينهما، بينما منابع منطقة الشرق الأوسط فتزى أمريكا في مخططها أنها من نصيبها باعتبارها وريثة أوروبا الغربية، مما أدى إلى حدوث تنافس بينهما وصراعا حادا من خلال محاولة كل من تلك القوتين السيطرة على منابع الموارد الطبيعية لاسيما منها البترول⁴⁰.

تمكنّت الولايات المتحدة الأمريكية النفوق بحيث أصبحت حاليا تحتل المرتبة الأولى عالميا ممثلة بذلك أكبر قوة اقتصادية، من خلال سيطرتها على النفط وخاصة نفط الخليج، فأصبحت تتحكم سياسيا واستراتيجيا في 70% من كل الاحتياطي النفطي العالمي، مما يمنح لها قوة التأثير المباشر في إنتاج النفط وأسعاره بما يتناسب مع مصالحها الاقتصادية ويخدم أهدافها الإستراتيجية وبالتالي تصبح في موقع يسمح لها بالتفاوض مع القوى الاقتصادية العالمية الجديدة التي تختارها⁴¹ لتكرس فكرة الاندماج كفرصة لتوسيع عمليات الاحتكار فنشأت شركات عالمية تسمى بالشركات متعددة الجنسيات في مجال النفط تضم مجموعة من الشركات ذات جنسيات مختلفة.

أ. نشأة الشركات النفطية العالمية

تخضع السوق العالمية للنفط إلى مجموعة من التطورات المهمة والتي أدت إلى اختلاف كبير في ميزان العرض والطلب، تتميز بطبيعتها الخاصة الناتجة عن تداخل العوامل الاقتصادية و العوامل السياسية، تتكون من منتجين من جهة ومستهلكين المتمثلين في الدول الصناعية من جهة

⁴⁰ بيوار خنسي، مرجع سابق، ص ص 22-23

⁴¹ محمد خيتاوي، مرجع سابق، ص 94.

أخرى التي شكلت فيما بينها تكتلا اصطلاح عليه بالشركات النفطية العالمية⁴²، وهي شركات عملاقة سيطرت منذ تأسيسها على السوق النفطية بكل ما يتضمنه من إنتاج واستغلال وتوزيع وتكرير وصناعة وتسويق.

تأخذ الشركات النفطية العالمية، شكل الشركات متعددة الجنسيات⁴³ التي كانت محل اهتمام الكثير من أساتذة الاقتصاد والقانون، فعرفها الأستاذ "كلاودنز" بأنها **"شركة تستمد قسما هاما من استثماراتها ومواردها وسوقها وقوة العمل من خارج البلد الذي يوجد فيه مركزها الرئيسي"**⁴⁴، فهي شركة مركبة تنفرد إلى مجموعة من المؤسسات التي تعود ملكيتها إلى الخواص أو الحكومات أو ملكية مشتركة، تتواجد هذه الشركة في العديد من الدول المختلفة، يمتد نشاطها ليعطي أهم الأنشطة الاقتصادية والتقنية في العالم، امتدت سيطرتها إلى ما يقارب أربعة أخماس الاستثمارات العالمية، وتعتبر الشركات النفطية العالمية الكبرى من أقدم الشركات المتعددة الجنسية⁴⁵ تقوم بإنتاج وبيع منتجاتها في مجال الطاقة، بحيث تتجاوز الحدود القومية، يمكن أن تكون تحمل أكثر من جنسية دولة أو أن لها جنسية دولة واحدة وهي جنسية الوطن الأم، إلا أنها تعمل على مستوى دولي، عالمي وتلعب دورا أساسيا في تحويل الرأسمالية القومية إلى رأسمالية ما وراء الحدود القومية، ودورا في زيادة توسع تكامل الأنشطة الاقتصادية الطاقوية على مستوى الاقتصاد العالمي⁴⁶.

⁴² وحيد خير الدين، مرجع سابق، ص 100.

⁴³ « *La notion de firme internationale a été, dès l'origine, attachée à la seconde révolution industrielle de la fin de XIXe siècle, période au cours de laquelle les firmes britanniques, nord-américaines et d'Europe continentale se sont étendues au plan international. Cette expansion s'est faite sur la base d'un avantage spécifique par rapport aux firmes locales, fondé sur une plus grande intensité technologique et procédés et des produits ; des capacités managériales, des marques reconnues internationalement et un savoir faire marketing, pour plus d'information sur les dimensions des firmes internationales, voir, MELELLI Christian, « L'émergence des firmes internationales en provenance du sud », in Presse universitaire de Paris Nanterre : La mondialisation stade supérieur du capitalisme ?, 2013, pp363-380, Disponible sur : <http://www.openedition.org/6540>.* »

⁴⁴ بيوار خنسي، مرجع سابق، ص ص 22، 23.

⁴⁵ حسين عبد الله، مرجع سابق، ص 52.

⁴⁶ محمد الرميحي، الشركات النفطية متعددة الجنسيات وتأثيرها في العلاقات الدولية، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2010، ص 102.

لم تنشأ هذه الشركات النفطية العملاقة دفعة واحدة، وإنما ظهرت بطريقة تدريجية وتطورت بتطور الاكتشافات الجديدة للبترول، مما أدى إلى التغيير في مراكزها القانونية نتيجة حركات الاندماج، من خلال ضم الشركات النفطية الصغرى إجباراً أو اختياراً وبطرق مشروعة أو غير مشروعة، فنتج عن ذلك ظهور شركات نفطية قليلة من حيث العدد وعلاقة من حيث الإمكانيات والنفوذ⁴⁷، عُرِفَت بالشقيقات السبع، بحيث كانت إلى وقت متأخر تسيطر على حوالي 80% من الإنتاج النفطي العالمي وتسيطر على أكثر من 70% من صناعة التكرير العالمية، تمتلك أكثر من 50% من ناقلات النفط، تعود ملكيتها في الأصل للولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا وهولندا، وتعتبر من أولى الشركات التي عملت على تقسيم السوق العالمية والسيطرة عليها إلى درجة اكتسابها الطبيعة العالمية، عرفت عدة تطورات من خلال عمليات الاندماج مما أدى إلى التغيير في أسماؤها وتتمثل في:

أ.1- شركة ستاندر أوليل أوف نيوجرسي

تعتبر أكبر الشركات النفطية الأمريكية، والتي عرفت باسم "أسو" وفي الولايات المتحدة الأمريكية باسم "هامبل أوليل" التي تعني المتواضعة، في سنة 1972 اتخذت الشركة قراراً بتوحيد اسمها العالمي خارج وداخل الولايات المتحدة الأمريكية وأسمت نفسها "اكسون"⁴⁸، عرفت تطوراً ملحوظاً بعد شرائها أو دخولها في شراكة دولية مع شركات أخرى، ففي سنة 1987 اشترت شركة "غاز كومباني" الأمر الذي أدى إلى رفع احتياطياتها النفطية بأكثر من 100 مليون برميل مما زاد إنتاجها الإجمالي بأكثر من 17 مليون برميل يومياً، أما في سنة 1989 دخلت في شراكة مع شركة كندية "Imperial LTD" فأصبحت تملك 69,6% من أسهمها وتحقق مجمل أنشطتها خارج الولايات المتحدة الأمريكية، أكثر من ذلك قامت باستثمار أموالها في نهاية القرن الماضي في استغلال الفحم والغاز والبتروكيمياء وجميع المصادر الطاقوية، مما أمكنها من إنشاء عدة فروع في الدول المنتجة للنفط سواء في الخليج العربي أو في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية. بحكم قدراتها

⁴⁷ مخلفي أمينة، مرجع سابق، ص 57.

⁴⁸ محمد الرميحي، مرجع سابق، ص 15.

اندمجت في سنة 1984 مع شركة "غولف أويل" فتصبح أكبر الشركات السبع⁴⁹، بعد ذلك اتحدت مع شركة "موبيل" سنة 1999 أصبحت تسمى "اكسون موبيل"⁵⁰.

أ.2- شركة ستاندر أويل أوف كاليفورنيا

عملت مع شركات أخرى لسنوات عديدة خارج الولايات المتحدة، ولكنها انفردت لاحقاً بالعمليات تحت اسم "جولف أويل" Gulf Oil " ثم "شركة تكسكو" Texaco Company"، نسبة إلى مكان نشأتها بتكساس⁵¹، تأسست سنة 1902 من طرف الخبيرين الأمريكيين في مجال النفط "جوزاف كولنيان" و "أرنولد شلايت"، تعتبر من أضخم الشركات التي تنشط في مجال النفط، سواء تلك المتعلقة بعمليات التنقيب والاستكشاف والتكرير والتوزيع والتسويق أو الصناعة البتروكيمياوية، ففي سنة 1903 اكتشفت النفط للمرة الأولى وكانت لها بعد ذلك الانطلاقة للدخول في السوق الأوروبية، ثم إلى السوق الدولية للنفط بعد شرائها للشركة "غولف للجنوب الأمريكي" وحصولها على نسبة 50% من أسهم أورامكو الأمريكية - السعودية، في سنة 1956، اشترت شركة "Trinidad of Oil" وامتصت شركة "Superior Oil Co.Of Venezuela" التي تم تأميمها في سنة 1975 من طرف الحكومة الفينيزويلية، كما امتلكت 50% من أسهم شركة أسست بالشراكة مع مؤسسة إندونيسية، وفي سنة 1989 تم بيع الشركة الفرعية "Texaco-Canada" إلى "اكسون"⁵².

أ.3- شركة "موبيل"

تعتبر وليدة شركة "سوكوني فاكوم" Socony Facom Oil " بعد انضمامها إلى "شركة ستاندارد أوف نيوجرسي"، قبل الحرب العالمية، وبالضبط في سنة 1930 دخلت في شراكة مع شركة "اكسون" لمدة 30 سنة لتنشط في بيع النفط في أكثر من 50 دولة وراء البحار، في سنة 1955 استقلت عن تبعيتها لمجموعة "ستاندارد أويل" وأصبحت تسمى بشركة "سوكوني موبيل"⁵³،

⁴⁹ محمد خيتاوي، مرجع سابق، ص 125.

⁵⁰ وحيد خير الدين، مرجع سابق، ص 102.

⁵¹ محمد رميجي، مرجع سابق، ص 15.

⁵² محمد خيتاوي، مرجع سابق، ص 126.

⁵³ مرجع نفسه، ص 125.

ثم اندمجت في سنة 1999 مع شركة "اكسون"، وأصبحت تسمى بـ "اكسون موبيل"، قدرت صفقة الاندماج بـ 80 مليار دولار، تعتبر أكبر شركة نفط خاصة في العالم، تمتلك أكبر قاعدة طاقة، وبالتالي اتساع مجال تدخلها في عمليات استغلال وإنتاج البترول، تكريره وتسويقه مروراً بالصناعة البتروكيمياوية⁵⁴.

أ.4- شركة "شوفرون"

يوجد مقرها غرب الولايات المتحدة الأمريكية بمدينة "سان فرانسيسكو"، تأسست هذه الشركة سنة 1879 على اثر مساهمة كل واحد من مجموعة من رجال الأعمال بمليون دولار لتأسيس شركة "باسيفيك كومباني" للعمل في إنتاج وتكرير البترول الخام بولاية كاليفورنيا، في سنة 1906 أصبحت ضمن ملكية أضخم الشركات النفطية "روكفيلر ستاندارد أويل كومباني"، التي اقتسمت في سنة 1911 إلى 34 شركة مستقلة بموجب حكم صادر عن المحكمة العليا⁵⁵.

اندمجت مع شركة "تكساكو" «Texaco»، لتشكل بذلك الشركة البترولية العملاقة الثانية في أمريكا والرابعة عالمياً، بالنظر إلى حجم احتياطياتها البترولية، في ماي 2005 اختصرت اسمها في "شوفرون" دون "تكساكو"⁵⁶.

أ.5- شركة "شل"

تعتبر "شل" شركة مزدوجة الجنسية، لديها مقرّين، الأول في "لندن" والثاني في "لاهاي"، تُسَيَّر من طرف مسيرين بريطانيين وهولنديين، مديرها الأول يتمثل في "Henri Dterding"، يعتبر شخصية بارزة في مجال النفط، جعلتها خصائصها تحتل مركز مميز في المجال المنجمي،

⁵⁴ « *Capitalisation boursière de la compagnie EXXONMOBIL, en Novembre 2004 : 316.5 milliards dollars ; Résultat net pour 2003 : 21.5 milliards de dollars, en progression de 87.7% par rapport à l'année précédente ; La production est estimée à 4.2 millions de bep/j en 2003, soit une baisse de 1% par rapport à l'année précédente. Tout comme pour d'autres compagnies pétrolières, en croissance de la production n'a pas répondu à l'attente du marché* », voir STEPHAN Katherine, « Les compagnies pétrolières et le marché pétrolier international », in TSALIK Svetlana et SCHIFFRIN Aniya (s/d), Le pétrole : guide de l'énergie et du développement à l'intention des journalistes, Open Society Institute, New York, 2005, p 56.

⁵⁵ محمد خيتاوي، مرجع سابق، ص 127.

⁵⁶ « *Capitalisation boursière, novembre 2003 : 112.1 milliards de dollars ; Résultat net pour 2003 : 7.2 milliards de dollars, soit une progression de 53.9% par rapport à l'année précédente ; Production en 2003 : 2.5 millions bep/j, soit une baisse de 3% par rapport à l'année précédente* », voir STEPHAN Katherine, op.cit., p 57.

عشية الحرب العالمية الأولى وفرت 75% من الإنتاج العالمي باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية، مما جعلها في منافسة مستمرة مع أشهر الشركات، شركة "ستاندر أوليل"⁵⁷.

تسمى الهولندية لكن في الحقيقة هي هولندية، أمريكية وبريطانية، تأسست في سنة 1897 من طرف رجل الأعمال "ماركوس صامويل" " Marcus Samuel"، الذي كان يملك بواخر خاصة لنقل المحروقات، نشط في مجال نقل النفط من الحقول الروسية إلى الأسواق الآسيوية حتى اليابان مروراً بقناة السويس، حقق تطوراً هاماً في هذا المجال وأرباحاً معتبرة لكن ليس إلى درجة منافسة شركة "روكفلر" ذات الطابع الدولي، فقرر ضم شركته لشركة هولندية "روايال دوتش كومباني" لتصبح شركة عملاقة معروفة تحت اسم "روايال دوتش شل" في سنة 1912، التي بدأت تنشط في الولايات المتحدة الأمريكية وأصبحت تنافس الشركات الأمريكية العملاقة بعدما فرضت وجودها بشرائها معمل مصفاة النفط وأجهزة أخرى بالإضافة إلى تخصصها في مجال التسويق والتوزيع⁵⁸، تعتبر في الوقت الحالي ثاني أكبر شركة نفطية بعد "اكسون موبيل"⁵⁹، تنشط في حوالي 140 بلداً في العالم⁶⁰.

أ.6- شركة "بريتيش بترولسيوم"

أسست هذه الشركة سنة 1909، يوجد مقرها في لندن وكانت تسمى بـ "أنجلو بيرسين أوليل كومباني" " Angol-persien Oil Company"، تطورت بفضل اكتشافات النفط في الفرس، تقوم بنشاطات التكسير من خلال بناء مصفاة "D'Abadan"، وقد تبنت فيما بعد لأغراض اجتماعية شركة "انجلو إيرانيين أوليل كومباني" " AIOC"، حققت تطوراً بفضل المشاركة المالية للحكومة البريطانية بنسبة 55% من رأس المال "أنجلو بيرسين أوليل كومباني"⁶¹.

⁵⁷ PREURE Mourad, L'économie mondiale des hydrocarbures et la stratégie d'un groupe pétrolier issu d'un pays producteur, cas cités : SONATRACH (Algérie), KPC (Mexique), PDVSA (Venezuela), Thèse présentée pour l'obtention du Doctorat en sciences économiques, Tome 1, Faculté de sciences économiques et de gestion, Université de BOURGOGNE, Dijon, 1 décembre 1992, p 31.

⁵⁸ محمد خيثاوي، مرجع سابق، ص 130.

⁵⁹ « Capitalisation boursière, novembre 2003 : 108.5 milliards de dollars au total ; Résultat net pour 2003 : 12.5 milliards de dollars, en progressions de 32.7% par rapport à l'année précédente ; Production en 2003 : 3.9 millions de bep/j, soit une baisse de 2% par rapport à l'année précédente », voir STEPHAN Katherine, op.cit., pp 56-57.

⁶⁰ مخلفي أمينة، مرجع سابق، ص 107.

⁶¹ PREURE Mourad, op.cit., p 31.

تعتبر شركة عالمية لصناعة وتسويق النفط والغاز، تطورت أنشطتها الاستكشافية والإنتاجية وخاصة التسويقية عبر العديد من الدول، كما أبرمت العديد من العقود سواء في مجال استغلال النفط أو الغاز⁶²، استحوذت على شركة "أومكو" في عام 1998 و"آركو" الأمريكيتين في عام 1999⁶³، أما في الوقت الحالي تعتبر ثالث شركة نفطية كبرى في العالم بحيث بلغ رأسمالها 143 مليار دولار، تملك حقول نفط في بحر الشمال وألاسكا والجزائر وأنغولا وخليج المكسيك وغيرها⁶⁴.

أ.7- شركة "غولف"

يقول الكاتب أنتوني سمبسون في كتابه "الشقيقات السبع" أن وجود مقر شركة "غولف" بمدينة بيتسبورغ "Pittsburgh" يعطينا فكرة عن الخصوصية الوحيدة لهذه الشركة العملاقة⁶⁵.
تمول شركة "غولف" عن طريق ثروة عائلة "ملون" في مجال البحث والتنقيب، بحيث حققت أرباحا كبيرة خاصة بعد سنة 1973 عند اكتشاف أول حقل نفط في الكويت، بعدها لبعض سنوات سيطرت على نصف الحقول الكويتية واستثمرت في أفريقيا، كما اهتمت بصناعة الفحم والطاقة النووية ومجال التأمين⁶⁶.

بالرغم من أن هذه الشركات تأخذ مظهر الشركات متعددة الجنسيات وعابرة للقارات، إلا أنه في الحقيقة تجمعهم مصالح مشتركة وهوية أمريكية، فهي لا تتمتع باستقلاليتها عن مصالح حكومتها والدولة التي تحمل جنسيتها، فمثلا نجد أن الشركتين "BP" و"Shell" تربطهما علاقات وطيدة مع الشركات الأمريكية الأخرى، فمجموعة "شل" التي تعود ملكيتها للهولنديين والبريطانيين ومقرها في "لندن" تدخل فيها مصالح أمريكية ونفس الشيء بالنسبة لشركة النفط البريطانية "BP".

⁶² محمد خيتاوي، مرجع سابق، ص 129.

⁶³ « Capitalisation boursière, novembre 2003 : 215.3 milliards de dollars. Résultat net pour 2003 : 10.3 milliards de dollars en progression de 50% par rapport à l'année précédente ; La production en 2003 : 3.6 millions bep/j, soit une hausse de 3% par rapport à l'année précédente. La production devrait s'accroître d'encore 22% en 2004, avec une contribution de TNK-BP de 500 000 bep/j supplémentaire », voir STEPHAN Katherine, op.cit., p 56.

⁶⁴ مخلفي أمينة، مرجع سابق، ص 107.

⁶⁵ محمد خيتاوي، مرجع سابق، ص 127.

⁶⁶ مرجع نفسه، ص 128.

التي تمتلك الحكومة البريطانية نصف أسهمها تقريبا دخلت سوق الولايات المتحدة في أواسط 1968 في أعمال التكرير والتسويق، كما قامت بشراء شركات بترولية أمريكية متوسطة الحجم خاصة بعد الاكتشافات النفطية الضخمة في ألاسكا، ومن هنا يتبين أن هذه الشركات النفطية الكبرى تربط فيما بينها علاقات متداخلة ولها مصالح مشتركة، إذ لها وصف عالمي فقط من حيث عالميتها، تتبع سياسات تحقق مصالح الدول المنتمية لها سواء في توفير الخدمات أو الحصول على الأرباح من الدول المنتجة أو المستهلكة، بالتفاهم والتنسيق فيما بينها استطاعت هذه الشركات أن تتحصل على امتيازات احتكارية في أمريكا اللاتينية وفي البلدان العربية المنتجة للنفط، كما أنها استطاعت أيضا بفضل تنظيماتها العالمية أن تتحكم في الصناعة النفطية بتطبيق السياسات المشتركة للإنتاج والتسويق والتسعيرة وتحقق أرباحا كبيرة في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية إلى غاية يومنا هذا⁶⁷.

ب. مظاهر سيطرة الشركات النفطية العملاقة على السوق العالمية

تتميز الشركات النفطية العالمية في كونها شركات عبر وطنية عملاقة في المجال الصناعي والتجاري وحتى المالي، كما أنها تدخل في مشروعات ضخمة بالشكل الذي يجعلها تسيطر على جزء كبير من التجارة العالمية من جهة، ومن جهة أخرى تكون لها القدرة على تحمل كل المخاطر التي يمكن أن تنجم عن نشاطها، الذي يتميز بالتنوع والانتشار في معظم بلدان العالم المتقدمة منها و السائرة في طريق النمو، مما يجعلها تملك فروع وشركات في مختلف أنحاء العالم وإمكانات هائلة تساعد على السيطرة على السوق النفطية العالمية فتصبح في مركز المحتكر وما ساعدها على ذلك ميزة التكامل فيما بينها.

⁶⁷ محمد الرميحي، مرجع سابق، ص ص 17-18.

ب.1- التركيز الصناعي الاحتكاري

نقصد به احتكار القلة من الشركات النفطية العالمية والقدرة على السيطرة الكاملة على النشاطات الاقتصادية المتعلقة باستغلال النفط على المستوى الإقليمي أو العالمي⁶⁸، والقدرة أيضا بالنظر إلى إمكاناتها للتحكم في صناعته وتسويقه، وهذا ما يزيد من قوتها الاقتصادية خاصة وأنها تستخدم في إنتاجها الأساليب التكنولوجية والفنية الحديثة، ومن سيطرتها على كل جديد في المجال البترولي ويدعم طابعها الاحتكاري⁶⁹.

تعمل هذه الشركات على الحفاظ على مركزها الاحتكاري من خلال سعيها المستمر للهيمنة بكل الوسائل على الثروات النفطية في الدول النامية، ونقلها إلى البلدان الصناعية الكبرى لإعادة تصنيعها، فبدلا من احتكار دول العالم الثالث للثروة النفطية لأنها مالكتها، تستحوذ عليها الشركات العالمية لأنها مالكة عمليات تصنيعها⁷⁰، مما يؤدي إلى تحقيق أرباح طائلة، تفوق معدلاتها تلك المعدلات التي يمكن تحقيقها في ظل أسواق تنافسية، وتعد الطبيعة الاحتكارية لهذه الشركات من خصائصها الحقيقية التي يعود مصدرها إلى ضخامة رأس المال فضلا عن كفاءة الإدارة واستخدام التكنولوجيا المتقدمة وقدرتها الهائلة في عمليات التسويق⁷¹، وترجع ضخامة رأسمالها إلى عملية تركيز رأس المال من خلال اختلاط رأسمال الشركات الصغيرة والضعيفة مع الشركات البترولية الكبيرة والقوية، بالاتفاق الحر أو التراضي أو شراء الأسهم والمستندات أو عن طريق المنافسة أو الإكراه فيتكون بذلك رأسمالا واحدا ضخما، بالإضافة إلى عملية تجميع المال والإنتاج بصورة كلية أو جزئية عن طريق تزايد الأرباح، مما يخلق توحيد الإنتاج بيد سلطة واحدة متمثلة في شركة نفطية عالمية متمكنة من امتلاك معدات ضخمة ومكامن، قادرة على استخدام الأساليب الإنتاجية

⁶⁸ بن صغير عبد المومن، الوضع القانوني لسيادة الدولة على ضوء الاستثمارات في مجال المحروقات في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص 489.

⁶⁹ محمد صلاح السباعي بكري الشربيني، استثمارات الشركات متعددة الجنسيات في تكنولوجيا الطاقة المتجددة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017، ص 53.

⁷⁰ محمد خيتاوي، مرجع سابق، ص 112.

⁷¹ محمد صلاح السباعي بكري الشربيني، مرجع سابق، ص 53.

الحديثة والمتطورة لتحقيق الإنتاج الوفير وما ينتج عنه من مزايا اقتصادية عديدة، كتخفيض التكاليف الإنتاجية إلى حدود متدنية، تقليص النفقات، القدرة العالية على التنافس والسيطرة على السوق⁷².

لقد بدت مظاهر التركيز الصناعي الاحتكاري واضحة، بحيث شملت مختلف المجالات وجميع مراحل الصناعة البترولية، فتقدير سيطرة الشركات النفطية الثمانية العالمية⁷³، بلغ إلى حده الأقصى، وذلك منذ الخمسينات من القرن الماضي، ففي 1953 بلغت نسبة تحكمها في احتياطي البترول 95.8%، إنتاج البترول 90.2%، نسبة مبيعات المنتجات البترولية 74.3% أما الطاقة التكريرية فقدت بنسبة 75.6%، لكن ما تجدر الإشارة إليه أنه على الرغم من ظهور وتطور الشركات المستقلة خلال الخمسينات وتقلص دور الشركات النفطية إلا أنها بقيت مهيمنة على معظم مراحل الصناعة البترولية إلى غاية 1973⁷⁴، لأن فترة السبعينات عرفت بمرحلة التأميم وإنشاء الشركات النفطية الوطنية التابعة للبلدان المنتجة، التي كانت تهدف إلى استرجاع السيادة على قطاع المحروقات.

ب.2- التكامل

إن التكامل الذي تتميز به الشركات البترولية متعددة الجنسيات يشمل كل العمليات التي تنشط فيها وفي جميع مراحلها، ابتداء من مرحلة البحث أو التنقيب، ثم الاستغلال والإنتاج، التكرير فالنقل ثم التسويق وعملية التوزيع، كما تمتد أيضا إلى عمليات التصنيع البتروكيمياوي⁷⁵،

⁷² بن صغير عبد المومن، مرجع سابق، ص 490.

⁷³ الحديث عن الشركات العالمية الثمانية بدلا من الشقيقات السبع، لأنه أضيفت لهذه الشركات الشركة الفرنسية للبترول، لم تكن تحتسب ضمن الكارتل عام 1949، لكن بعد ذلك استطاعت أن ترفع في نصيبها من الإنتاج العالمي للبترول إلى درجة تعادل نصيب الشركة العملاقة "موبيل"، أنظر قريشي العيد، واقع أداء قطاع المحروقات الجزائري في ظل الشراكة الأجنبية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد صناعي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية محمد خيضر بسكرة، 2010-2011، ص 61.

⁷⁴ "في عام 1965 بلغ نصيب الشركات الثمانية الكبرى في الإنتاج 76%، وفي التكرير 58%، وفي مبيعات المنتجات 66%"، مرجع نفسه، ص 62.

⁷⁵ محمد خيتاوي، مرجع سابق، ص 112.

بهدف تحقيق مصالحها الاقتصادية المشتركة وتعزيز قدراتها التسويقية والتنافسية واستفادة كل واحدة منها بالمزايا التي تملكها الشركات النفطية الأخرى، كالمزايا التكنولوجية أو الفنية وأساليب التسويق والمهارات الإدارية⁷⁶، ولعل أهم أسباب التكامل هو تحقيق أقصى الأرباح الناجمة عن عملية استغلال النفط، خاصة وأنه مادة كامنّة في باطن الأرض لأماكن مختلفة ومتباعدة عمقا وجغرافيا، ولا يمكن استغلاله مباشرة إلا بعد تصنيعه⁷⁷.

عملت الشقيقات السبع على تحقيق درجة عالية من التكامل العمودي في الصناعة البترولية، بحيث استطاعت التحكم في جميع فروعها بالسيطرة على مختلف مراحل عمليات الاستغلال من المنبع أي المراحل العليا وتشمل عمليات البحث والتنقيب والإنتاج والنقل، إلى المصب أو المراحل الدنيا والمتمثلة في صناعة التكرير والتسويق والتوزيع، وقد أدى هذا التكامل بالنظر إلى ضخامة رؤوس أموال هذه الشركات العملاقة إلى عرقلة دخول الشركات الصناعية الجديدة السوق النفطية، واعتماد معظم الدول المنتجة للنفط في صناعة المحروقات على هذه الشركات العالمية، لما تمتلكه من تكنولوجيا ورؤوس أموال تحقق مستوى من الإنتاج بأقل تكلفة ممكنة، وقدرتها على تحمل المخاطر سواء كانت طبيعية كتزايد ظاهرة الآبار الجافة أو فنية مثل الحوادث والعقبات التقنية، وقد تكون مخاطر سياسية أو اقتصادية، التي تؤدي إلى توقف الإنتاج⁷⁸.

ثانيا: تأثير الشركات النفطية العالمية على دور الجزائر في ضبط قطاع المحروقات

بالحديث عن أثر احتكار الشركات النفطية العالمية على دور الدول المنتجة لاسيما الجزائر في ضبط قطاع المحروقات، يتضح جليا من خلال خضوع معظم هذه الدول والتي تسمى حاليا بدول العالم الثالث خلال تلك الفترة، لسيطرة الدول المتقدمة، مما كان له الأثر الكبير في تحديد سياسة استغلال النفط وبالتالي التأثير على عملية ضبطه، خاصة وأن ذلك حدث عند هيمنة الشركات النفطية العالمية "الشقيقات السبع" على السوق النفطية العالمية، من خلال ممارسة

⁷⁶ محمد صلاح السباعي بكري الشربيني، مرجع سابق، ص 59.

⁷⁷ بن صغير عبد المومن، مرجع سابق، ص 489.

⁷⁸ قريشي العيد، مرجع سابق، ص 61.

احتكارها للنفط منذ بداية الاكتشافات النفطية في القرن التاسع عشر إلى غاية منتصف القرن العشرين وامتلاكها لحقوق امتياز استغلال الحقوق النفطية خارج الشركات المندمجة لهذه الشركات في أحسن حالاتها آنذاك، وبذلك بقي دور السوق هامشيا وعاجزا على تحقيق التوازن والاستقرار⁷⁹. مما جعل الدول المنتجة والمستعمرة آنذاك عاجزة على تسيير ثرواتها النفطية وفرض سياستها النفطية على المستوى الداخلي والخارجي، وبالتالي بدأت الدولة الفرنسية المستعمرة بالاهتمام بالاكتشافات النفطية في الجزائر ومحاولة استغلالها واحتكارها باعتمادها على استراتيجيات قانونية من شأنها إعطاء شرعية لأعمالها من جهة، ومن جهة أخرى تكريس الشراكة الأجنبية من شركات أوروبية وأمريكية عن طريق الامتيازات البترولية.

يمكن إسقاط كل الأوضاع التي عاشتها الدولة الجزائرية على جميع الدول المصدرة للنفط كونها كانت مستعمرات للدول الكبرى، التي سيطرت ولازالت تسيطر على مصادر الطاقة التي تمتلكها هذه الدول بطريق مباشر أو غير مباشر.

1. عدم قدرة تحكم الدولة الجزائرية في قطاع المحروقات

على غرار الدول المنتجة كونها لازالت آنذاك مستعمرات فاقدة لسيادتها السياسية لم تستطع الدولة الجزائرية التحكم في قطاع المحروقات في الفترة التي كانت فيها الشركات العالمية النفطية في أوج تقدمها في عمليات الإنتاج والاستغلال والتسويق للنفط، بل كانت الدول المتقدمة والمستعمرة هي التي تستأثر بتسيير القطاع بشكل يخدم مصالحها، فاهتمت فرنسا بالقطاع من خلال محاولاتها لاكتشاف النفط واحتكاره في الجزائر.

أ. اهتمام فرنسا بالاكتشافات النفطية في الجزائر

على الرغم من أن الاكتشافات النفطية لم تسجل أهمية كبيرة قبل الحرب العالمية الثانية، إلا أن مطامع فرنسا كانت متجهة دائما نحو مستعمراتها خاصة الجزائر بالتحديد، محاولة بشتى الطرق استنزاف كل ما تمتلكه من طاقة وثروات طبيعية أخرى، فكانت أولى محاولات شركاتها للبحث والتنقيب عن النفط عام 1913 في الإقليم الغربي من منطقة غليزان، واستمرت في عمليات

⁷⁹ أسامة صاحب منعم، " الأوضاع الاقتصادية العامة للجزائر في ظل الإدارة الفرنسية 1830 - 1962 ومحاولات البحث عن النفط قبل الاستقلال"، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد 4، العدد 3، 2014، ص 229.

البحث أثناء الحرب العالمية الأولى لتشمل العلة، قسنطينة، عين فكرون وسيدي عيش إلا أنها رغم الجهود المبذولة لم يتم اكتشاف أي حقل نفطي، إلا بعد الحرب العالمية الثانية.

كانت فرنسا تعتمد على عمليات استيراد النفط من منطقة الشرق الأوسط، لكن بعد تنامي الوعي القومي والوطني في المنطقة ضد امتيازات النفط التقليدية والمطالبة بتحسينها لصالحها⁸⁰، ازدادت قناعاتها باستثمار كل جهودها اتجاه مستعمراتها في أفريقيا وكانت الجزائر في مقدمتها، بهدف استغلال ثرواتها كونها منطقة آمنة أكثر من أي منطقة أخرى، معتبرة بذلك الجزائر جزءا من فرنسا⁸¹ وكل ما تزخر به من ثرواتها الطبيعية والبشرية يعود لها بدون منازع، خاصة بعد كشف الجيولوجي "كيليان" "KILIEN" عن الوجود المحتمل للمحروقات في الصحراء الجزائرية، وكذلك دراسة جغرافية الصحراء التي قام بها "إميل غوتي" "E. GHOTIER"، التي أكد من خلالها على أن الصحراء بشساعة مساحتها ستكون في يوم من الأيام المصدر الهام للازدهار والرخاء، لما تزخر به من ثروات طبيعية، فأعلنت في أكتوبر 1945 عن إنشاء مكتب الأبحاث البترولية "B.R.P."⁸²، ليتولى مهمة وضع السياسة العامة تقوم عليها كل عمليات اكتشاف النفط من بحث وتنقيب⁸³.

ساهم مكتب الأبحاث البترولية في سنة 1946، من أجل تنفيذ سياسته العامة في إنشاء الشركة الوطنية للبحث واستغلال بترول الجزائر "S.N.REPAL"، أين تركزت عمليات البحث

⁸⁰ راشد البراوي، حرب البترول في العالم، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1968، ص ص 217-218.

⁸¹ أسامة صاحب منعم، مرجع سابق، ص 230.

⁸² « *L'ordonnance du 12 Octobre 1945 intégrée au code miniers (Articles 188 à 193) créait un établissement public doté de la personnalité civile et de l'autonomie financière, ce n'est qu'ultérieurement qu'un décret portant règlement d'administration publique de 28 juin 1960 a fait du B.R.P. un établissement public industriel* », dès sa création, le B.P.R recevait une double mission définie dans l'article 1^{er} de l'ordonnance du 12 octobre 1945. Il était chargé d'établir un programme national et d'assurer la mise en œuvre de ce programme dans l'intérêt exclusif de la nation. A ce titre, il devait entreprendre une double série d'action, sur le plan public du droit commun. D'une part, organisme d'intérêt général au service de la recherche, il prolongeait l'action de la direction des carburants, d'autre part, pour encourager et développer la recherche française, il devait prendre des participations dans différentes entreprises de recherches pétrolières dont il dirigeait ensuite l'action, il apparaissait alors comme un « holding public » placé sur le même plan de concurrence que les entreprises privées, MURAT Daniel, L'intervention de l'Etat dans le secteur pétrolier en France, Editions TECHNIP, Paris, 1969, p 278.

⁸³ بن عمر الحاج موسى، السياسة النفطية الفرنسية في الجزائر 1952-1962، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ، كلية العلوم الانسانية، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 2001، ص 46.

والتقيب في المناطق الشمالية، وتم اكتشاف أول حقل بترولي "وادي قطران" الواقع بالقرب من منطقة سور الغزلان بولاية مسيلة، من طرف "شركة بترول الصور الفرنسية"، بعد عامين من اكتشافه بدأ هذا الحقل بالإنتاج، تم حقل "برقة" بالقرب من عين صالح عام 1952، كما تم أيضا إنشاء شركة أبحاث واستغلال بترول الصحراء " الكرايبس"، منحت لهما 24 رخصة لاستغلال مساحة 327 ألف كيلومتر بالإضافة إلى شركات أمريكية وبريطانية وإيطالية التي واصلت أبحاثها إلى أن اكتشفت حقول أخرى لا تقل أهمية عن السابقة مما زاد في إنتاج النفط وهي حقل "يجلس" عام 1954 و"حاسي مسعود" و"تيقنتورين" و"زارزتين" عام 1956⁸⁴.

ب. إنشاء المنظمة المشتركة للمناطق الصحراوية لتأكيد السيطرة على الصحراء

الجزائرية

زاد الاهتمام الفرنسي بالصحراء الجزائرية، بسبب التطورات التي عرفت الثورة التحريرية، فلم تكتف بمشاريعها لتعزيز تدخلها العسكري في الجنوب من خلال إنشاء وتدعيم قواعد عسكرية وتوفير كل الوسائل المادية والبشرية لتسهيل تنقل وحدات الجيش، والمحافظة على مراكزها العسكرية لإجراء التجارب المختلفة، بل قامت بإنشاء منظمة مشتركة للمناطق الصحراوية «OCRS»، كخطوة أخرى لها للسيطرة على الصحراء الجزائرية بعد اكتشاف الإمكانات الاقتصادية الكبرى من نفط وغاز في باطنها، بحيث أصبحت الصحراء حسبهم الأمل المرتقب لإنقاذ فرنسا.

في جويلية 1956، تم تقديم مشروع يتضمن النظام الأساسي للصحراء إلى مجلس الوزراء في حكومة «Guy MOLLET»، تمت الموافقة عليه وإيداعه في 1 أوت 1956 في مكتب الجمعيات، بعد إخطاره قام البرلمان بإخضاعه إلى عدة تعديلات، ليتم التصويت عليه في 29 ديسمبر 1956⁸⁵، منشور بموجب القانون رقم 57-27 المؤرخ في 10 جانفي 1957، متضمن إنشاء المنظمة المشتركة للمناطق الصحراوية، وهو مشروع يسعى إلى تحقيق تنظيم اقتصادي

⁸⁴ يسرى محمد أبو العلا، مرجع سابق، ص ص. 437، 438.

⁸⁵ DE LATTRE Jean-Michel, « Sahara, clé de voûte de l'ensemble eurafricain français », politiques étrangère, N°4, Paris, 1957, p 345.

صحراوي، يساهم في تسييره كل من الجزائر، موريتانيا، السودان، النيجر وتشاد⁸⁶، تشمل المنظمة البلدية المختلطة والأجزاء الملحقة "بكلومب" بشار، والجزء الملحق "بجيريغيل" الواقع جنوب جبال القصور، وكذا البلديات المحلية وملحقات "الساورة وقورارة، وتوات وتندوف والآجر والهورقار والقسم الصحراوي لدائرة قندام وتومبوكتو وقاو، كما يضم الأقسام الصحراوية من البلديات المختلطة للأغواط والجلفة والبلديات المحلية وملحقات غرداية، والمنيعية وورقلة والبلديات المختلطة لتقوت ووادي سوف وملحقات تيديكلت، والقسم الشمالي لدوائر طلوي وأقاديس والمتضمنة لمجموع بيلمة ومنطقة بيركو النيدي تيبستي⁸⁷.

لتجسيد هذا القانون، تم إنشاء وزارة للصحراء في 12 جوان 1957، بالتالي أنهيت صلاحيات الحاكم العام على أراضي الجنوب وحولتها للوزير الجديد⁸⁸ « Maxe LEJEUNE »، بغرض تحقيق أهداف هذا القانون الظاهرية التي تتمثل في تعزيز تدابير تحسين المستوى المعيشي للسكان وضمان الترقية الاجتماعية، بالإضافة إلى تحضير وتنسيق برامج الدراسة والبحث الضروريين لتطوير المناطق الصحراوية، وكذلك وضع وتنفيذ خطط البنى التحتية بما في ذلك النقل والاتصالات⁸⁹، لكن في الحقيقة كان يهدف إلى فصل الصحراء عن الشمال وإنشاء جمهورية

⁸⁶ Art.1^{er} : « Il est crée une organisation commune des régions sahariennes dont l'objet est la mise en valeur, l'expansion économique et la promotion sociale des zones sahariennes de la république française et à la gestion de laquelle participent l'Algérie, la Mauritanie, le Soudan, le Niger et le Tchad », Loi n° 57-27 du 10 janvier 1957 créant une organisation commune des régions sahariennes, JORF du 11 Janvier 1957, p 578, modifiée et complétée par l'ordonnance N° 59-228 du 4 février 1959, J.O.R.F. du 07 février 1959, p 1685 et le décret N° 59-443 du 21 mars 1959, J.O.R.F. du 25 mars 1959, p 3572. Disponible sur : <https://www.legifrance.gouv.fr>

⁸⁷ L'organisation « englobe , à l'origine, les zones suivantes, réparties entre l'Algérie, le Soudan, le Niger et le Tchad : la commune mixte et l'annexe de Colomb-Bechar, les parties de l'annexe de Géry ville, située au sud des monts de ksour, les communes indigènes et les annexes des la Saoura, du Gourara, du Touat et de Tindouf, les parties sahariennes des cercles de Goumdane, de Tombouctou et de Gao ; les parties sahariennes des communes mixtes de Laghouat et de Djelfa, les communes indigènes et les annexes de Ghardaïa, El Goléa et Ouargla, les communes mixtes de Touggourt et d'El Oued, les communes mixtes et annexes du Tidikelt, des Aijer et du Hoggar ; la partie Nord des cercles de Tahoua et d'Agadez, comprenant les totalité de la supervision de Bilma, les régions de Borkan Ennedi Tibesti », Article 2 de la loi 57-27 du 10 janvier 1957 modifiée et complétée, op.cit. Disponible sur : <https://www.legifrance.gouv.fr>

⁸⁸ DE LATTRE Jean-Michel, op-cit., p 345.

⁸⁹ Article 1^{er} : « 1. Conformément à l'action définie par le Gouvernement et à un programme élaboré en accord avec lui, de promouvoir toute mesure propre à améliorer le niveau de vie des populations et à assurer leur promotion sociale dans le cadre d'une évolution qui devra tenir compte de leurs traditions, 2. En harmonie avec les programmes de développement du plan de modernisation et l'équipement : a) de préparer et de coordonner les programmes d'études et de recherches nécessaires au développement de ces régions ; b) en fonction des résultats de ces études

صحراوية خاضعة للحكم الفرنسي، يستغلها لإنعاش الاقتصاد الذي تضرر كثيرا من جراء الحروب المتتالية لمواجهة الحركات التحررية، التي قادتها شعوب مستعمراتها، في قارة آسيا بالهند الصينية، وفي قارة أفريقيا في العديد من مستعمراتها كالكونغو، تونس والمغرب وغيرها، بالإضافة إلى القضاء على الثورة الجزائرية، التي سببت بصورة مباشرة في إضعاف إمكاناتها الاقتصادية والعسكرية وتكبيدها خسائر مادية ومعنوية، خاصة بعدما أصبحت القضية الجزائرية علانية ومعروفة لدى جميع الدول، ولأقت تأييدا دوليا هاما، جعل مسألة الحق في تقرير مصيرها ممكنا⁹⁰. رغم مساعي فرنسا لتحقيق أهدافها إلا أنها باءت بالفشل بسبب وعي الشعب الجزائري والتفافه على الثورة.

ت. تقاسم استغلال النفط الجزائري بين فرنسا وشركات النفط العالمية

إن سياسة الدولة الفرنسية في إنشاء الشركات الفرنسية لاستغلال المحروقات الجزائرية، ما هي إلا وسيلة لرد الشركات النفطية العالمية ومنعها من احتكار العمليات النفطية في المنطقة، إلا عن طريق آلية الشراكة، فعملت على إغرائها للدخول إلى الصحراء الجزائرية، وبذلك تكون فرنسا قد أمنت التقنيات والتكنولوجيات الحديثة والمتطورة التي كانت تملكها هذه الشركات، من خلال استغلال المعدات الحديثة والخبرات الكبيرة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تأمين توثيق العلاقات السياسية مع البلدان التي تنتمي إليها تلك الشركات النفطية، وبذلك ضمان دعمها لاستمرار تنفيذ أهدافها في الجزائر، لكن لم تستجب الشركات النفطية العالمية الكبرى، لاسيما الأمريكية منها لمساعي الدولة الفرنسية، لعدم وضوح معالم السياسة النفطية في الجزائر خاصة بعد انتشار الوعي لدى الجزائريين برفض الاستعمار الفرنسي⁹¹.

et recherches, d'établir des inventaires et de mettre en œuvre les programmes généraux de mise en valeur, principalement dans le domaine énergétique, minier, hydraulique, industriel et agricole ; c) de susciter l'installation d'industries extractives et de transformation et de créer lorsque les conditions le permettent, les ensembles industriels ; e) d'assurer la création et l'équipement de centres de vie à vocation agricole ou industrielle », Décret N° 60-337 du 10 juin 1960, relatif à l'organisation commune des régions sahariennes, JORF du 11 juin 1960, P.5263. Disponible sur : <https://www.legifrance.gouv.fr>

⁹⁰ مصمودي نصر الدين، "الولاية السادسة التاريخية في مواجهة الإستراتيجية الفرنسية لفصل الصحراء الجزائرية في عهد الجنرال ديغول (1958-1962)"، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد 13، جوان 2016، ص ص 259-260.

⁹¹ أسامة صاحب منعم، مرجع سابق، ص 234.

تعتبر سنة 1958، أول سنة نظمت فيها فرنسا قطاع المحروقات في الجزائر، للتأكيد على احتكارها لكل الاكتشافات النفطية التي حققتها والتي لم تحققها بعد من جهة، وتقديم التسهيلات للشركات النفطية العالمية لتشجيعها على مشاركتها استغلال النفط الجزائري من جهة أخرى، عن طريق قواعد قانونية تتضمن مجموعة من المبادئ ضمن نظام يسمى قانون النفط الصحراوي الصادر بموجب المرسوم رقم 1111/58 بتاريخ 22 نوفمبر 1958، وأهم ما ترمي إليه⁹²:

- مبدأ المشاركة ما بين الشركات البريطانية والإيطالية والأمريكية مع المستثمرين الفرنسيين في تأسيس شركة فرنسية، وتمكين هذه الشركات الأجنبية بالإشراف التام على إدارة العمليات.
- مبدأ مجانية منح تراخيص البحث والتنقيب، لكن مقابل تقديم الشركة صاحبة الامتياز تعهد يقضي بمراعاة حد أدنى لنفقاتها الاستثمارية.
- مبدأ التحفيز عن طريق تقديم مجموعة من التسهيلات الإضافية لتشجيع الشركات النفطية على الاستثمارات النفطية.
- تحديد الحد الأدنى للإنتاج وتحقيق أكبر قدر ممكن من نهب الثروات النفطية والمالية.
- مبدأ الإعانات عن طريق تقديم القروض والإعانات المالية لمساعدتهم على الاستثمارات في عمليات البحث والتنقيب.
- تحدد أسعار النفط الخام على أساس الأسعار السائدة في السوق العالمي.
- تحول تراخيص البحث والتنقيب في حالة اكتشاف النفط إلى عقود امتياز لاستغلاله وإنتاجه وتسويقه بكل حرية لمدة 50 سنة.

بالرغم من كل ما بذلته فرنسا من جهود ومحاولات لتشجيع الشركات النفطية العالمية على مشاركتها لاستغلال النفط الجزائري، إلا أنها لم تتجح في ذلك، لغموض السياسة النفطية في الجزائر، مما جعلها تعيد النظر في نظامها القانوني وتعديله مرتين خلال سنتي 1959 و 1967، بهدف توسيع صلاحياتها ودعم مصالحها على حساب مصالح الدولة الجزائرية، نتيجة لذلك استطاعت استقطاب الشركات العالمية التي أصبحت تتسابق على امتيازات الصحراء الجزائرية.

⁹² مخلفي أمينة، مرجع سابق، ص ص 293-294.

بذلك لم تبقى الشركات الفرنسية المحتكر الوحيد للنفط الجزائري، بل تقاسمت معها ذلك الشركات الأمريكية والبريطانية، إذ ساهمت هذه الأخيرة في اكتشاف العديد من الحقول النفطية في الصحراء الجزائرية، بحيث استحوذت شركة "موبيل" على أهم النشاطات النفطية، بالمساهمة بنسبة 25% في امتياز "سغب الفرنسية" في عام 1959، والتي استطاعت ضمن مساهمتها العثور على حقل "أوهانيت" في عام 1960 الذي يقع في حوض "بوليناك"، كما قامت شركة "سنكلير الأمريكية للنفط" في عام 1962 باكتشاف نفطي مهم في حقل "رورد الباقل" الذي يعتبر آنذاك أهم حقل بعد "حاسي مسعود" ويقع ضمن ما يعرف بحوض "أرك الشرقي الكبير"، الذي يقع في الجنوب الشرقي من حاسي مسعود، وقد مهدت هذه الاكتشافات إلى الحصول على حقول أخرى في المنطقة التي تقدر مساحتها بـ 1080 كم⁹³.

أما نصيب الشركات البريطانية، فلا يقل أهمية عن تلك الأمريكية، فقد حصلت "شركة بريتش بترولיום"، وضمن مساهمتها بنسبة 50% مع "شركة كرييس الفرنسية"، في عام 1960 حصلت على ترخيص بالتنقيب في حدود المساحة المقدرة بـ 1650 كم² حوض تندوف، وفي عام 1961 عن طريق شراكة فروعها مع "شركة كوباريكس" و "شركة بترولبار" الفرنسيتين للقيام بأعمال التنقيب في منطقة "حاسي طباطب"، وقد أدركت الشركات النفطية المستغلة للنفط الجزائري بالشراكة مع الحكومة الفرنسية، أن أسواق أوروبا هي المنفذ الوحيد لتصريف إنتاج الجزائر، لاسيما سوق ألمانيا الغربية، لعدم امتلاكها لشركات نفطية كبرى إلا في حدود مجال التوزيع فقط، وسوق إيطاليا الذي يعتبر من أفضل الأسواق في هذا المجال، بالنظر إلى طابعها الاستهلاكي⁹⁴.

أصبحت الشركات العالمية في بداية القرن العشرين الطرف المهيمن على النفط والمتحكم بكامل مراحل الصناعة النفطية بفضل الامتيازات النفطية المتحصل عليها في الدول المنتجة، بينما لم تحصل هذه الأخيرة إلا على الشيء القليل من الأرباح، واستمر ذلك حتى عام 1943 حين أصدرت فنزويلا قانونا ينظم صناعة النفط في البلاد، حيث يُقرّ مناصفة الأرباح بين الشركات

⁹³ أسامة صاحب منعم، مرجع سابق، ص 237.

⁹⁴ مرجع نفسه، ص 238.

النفطية المستثمرة والدول المنتجة، وقد تم تعميم هذه القاعدة بعد ذلك لتحكم علاقات الشركات النفطية بالدول المنتجة في سائر أنحاء العالم⁹⁵.

2. محاولة تحكم الدولة الجزائرية في قطاع المحروقات

يعتبر قانون البترول الصحراوي موروث استعماري بحث، إذ يهتم في ظاهره بتنظيم كل عمليات استخراج واستغلال الثروة النفطية، لكن في مضمونه فهو يهدف إلى تأمين الاستغلال التام للصحراء لصالح الاستعمار الفرنسي، الذي يملك 71.99% من حجم الإنتاج، 17.86% للشركات الأجنبية ولم يترك للجزائر سوى 10.15% من الإنتاج الذي بلغ 2006 مليون طن عند الاستقلال⁹⁶، لذلك لجأت الجزائر إلى المفاوضات مع فرنسا، معتبرة إياها الأداة الأساسية للوصول لاتفاقات تسعى من خلالها الدولة الجزائرية استرجاع سيادتها على ثرواتها الطبيعية.

أ. اتفاقيات إيفيان 1962: مابين فرض السيادة الجزائرية وضمان المزايا الاقتصادية

الفرنسية

لم يكن من السهل على الحكومة الجزائرية تحقيق سيادتها من خلال مفاوضاتها مع فرنسا، بسبب استثمار هذه الأخيرة منذ 1957 لكل جهودها العسكرية والسياسية والدبلوماسية لفصل الصحراء عن التراب الجزائري وضمها إلى إقليمها، أكثر من ذلك استعمالها لوسائل خبيثة لإرساء فكرة أن الصحراء ملكية مشتركة بين جميع الدول المجاورة، مما تستدعي الضرورة إجراء استفتاء تقرير مصيرها قبل الاستفتاء بالجزائر، وقد لاقى هذه المحاولات تدخل المناضلين الجزائريين وإصرارهم على تحرير كل شبر في الجزائر، مما أدى إلى عرقلة سير هذه المفاوضات وانقطاعها طيلة أشهر النصف الثاني من عام 1961⁹⁷.

⁹⁵ قصي عبد الكريم إبراهيم، أهمية النفط في الاقتصاد والتجارة الدولية (النفط السوري نموذجاً)، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، 2010، ص 55.

⁹⁶ يسرى محمد أبو العلا، مرجع سابق، ص 518.

⁹⁷ أسامة صاحب منعم، مرجع سابق، ص ص 239-240.

في مواجهة هذا الفشل السياسي والعسكري، سعت فرنسا إلى تحقيق مزايا اقتصادية والاحتفاظ بالقواعد العسكرية بهدف تبرير فشلها، فاستأنفت اتفاقيات إيفيان في الفترة الممتدة ما بين 11 و 19 فيفري وما بين 7 و 18 مارس 1962، وتم التوقيع عليها مساء 18 مارس متضمنة:

- حق الشعب الجزائري في تقرير مصيره، وتبعتها إجراء انتخابات لأول مرة في أول جويلية، مكرسة بذلك مبدأ السيادة الكاملة للحكومة والشعب على التراب الوطني دون قيود عسكرية أو سياسية في إطار التعاون بين البلدين، حيث تضمن الجزائر المصالح والحقوق المكتسبة الفرنسية في المقابل منح الجزائر إعانات من أجل تطورها الاقتصادي والاجتماعي⁹⁸، وذلك بإبقاء العمل بقانون البترول الصحراوي، الذي عملت فرنسا على تعديله بما يتماشى ومصالح شركاتها النفطية، فضلا عن إنشاء هيئة جزائرية فرنسية تسمى بالهيئة الصحراوية تتولى الرقابة الإدارية على الشركات الناشطة في مجال المحروقات بدلا من السلطة العامة للبلاد المضيف⁹⁹،

- تتولى هذه الهيئة أيضا المحافظة على الحقوق الفرنسية المكتسبة، أبعد من ذلك إبداء رأيها في القواعد التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمجال المنجمي التي تسنها الجزائر، الاستفسار عن طلبات منح الرخص المنجمية، توفير وظائف الإدارات المختصة في المجال المنجمي وحتى في مجال البنى التحتية، بالإضافة إلى مجموعة من الامتيازات الأخرى التي من شأنها أن تقيد سيادة الدولة الجزائرية على ثرواتها الطبيعية، من ذلك حق الأفضلية للشركات الفرنسية في الحصول على امتيازات البحث والاستغلال لمدة 6 سنوات، وحق اللجوء إلى "محكمة التحكيم الدولية" للنظر في النزاعات والخصومات التي يمكن أن تنجم بين الحكومة الجزائرية وأصحاب الحقوق المكتسبة¹⁰⁰.

إن الإبقاء على تطبيق قانون البترول الصحراوي، كما جاء في "اتفاقيات إيفيان" أدى إلى عدم قدرة الحكومة الجزائرية ضبط قطاع المحروقات بالشكل الذي يضمن لها الرقابة والسيطرة على

⁹⁸ يسرى محمد أبو العلا، مرجع سابق، ص ص 522-523.

⁹⁹ بن صغير عبد المومن، مرجع سابق، ص 50.

¹⁰⁰ DESTANNE DE BERNI Gérard, « Les problèmes pétroliers Algériens », Etudes internationales Erudit, Québec, Vol2, N° 4, 1971, p 578.

الشركات الأجنبية، لاسيما الفرنسية منها المستغلة لثرواتها الطبيعية¹⁰¹، فالنظام الجبائي المقرر في 1958 عرف تطبيقا قبل وبعد اتفاقيات ايفيان، أكثر من ذلك لم تتوقف فرنسا من خفض الأسعار حتى وإن كان هذا متناقضا مع نصوص القانون البترولي، بالإضافة إلى الوضع الذي كان سائدا في القطاع، إذ كان عدد العمال في هذا القطاع محدودا طيلة هذه الفترة، يشغلون فقط وظائف ثانوية تابعة، وكل التقنيين كانوا فرنسين، فضلا عن ضعف الصناعة الجزائرية في ذلك الوقت، على الرغم من تشجيع صناع القرار على إنشاء صناعات تؤدي إلى الحفاظ على الوضع الجزائري إلا أن الأنشطة المتعلقة بالمنبع والمصب واستخراج ونقل المواد الخام تقع خارج الجزائر¹⁰².

قد فرض هذا الوضع التدخل الفوري للمسؤولين الجزائريين، عن طريق وثيقتين مهمتين، الأولى بيان وزير الاقتصاد الوطني في اجتماع "CNUCED"¹⁰³ في جنيف عام 1963 والثانية المذكرة المقدمة إلى الحكومة الفرنسية عقب الزيارة الأولى لرئيس مجمع البترول العام الفرنسي، وقد تضمنت الوثيقة الأولى "المساواة" في العلاقات بين البلدان المنتجة والبلدان المستهلكة والتي تم تحديدها على النحو التالي:

- طريقة لتحديد أسعار المواد الأولية في حالتها الخام، ومنحها قيمة جوهرية محمية من تقلبات العرض والطلب،
- مصلحة الدول المنتجة في عمليات تثمين المحروقات، مع تطوير الصناعات المتعلقة بالإنتاج وتحويل المواد الأولية وتنظيم منافذها داخل الدول المنتجة.

¹⁰¹ هذا ما يفسر قيام حزب جبهة التحرير الوطني بعد بضعة أشهر فقط من إبرام اتفاقية ايفيان، بالضبط في جان 1962، بوضع برنامج طرابلس الخاص بتأميم الثروات الطبيعية، الذي كان مضمونه يتعارض مع بنود هذه الاتفاقية، فقد تضمن هدف طويل المدى ولزم كفاح الحزب من أجل تمديد شبكات الغاز والكهرباء إلى المناطق الريفية بالإضافة إلى توفير المهندسين والتقنيين على جميع المستويات بشكل يجعل الجزائر قادرة على إدارة مواردها المائية والطاقة بنفسها.

¹⁰² DESTANNE DE BERNI Gérard, « Les problèmes pétroliers Algériens », op.cit., p 579.

¹⁰³ La C.N.U.C.E.D, Conférence des Nations Unies sur le Commerce et le Développement, a été créée en 1964, par l'assemblée générale de l'O.N.U. en tant qu'organe subsidiaire, conformément à l'article 22 de la charte (1), en vertu de la résolution qui l'établit, les membres de la C.N.U.C.E.D. sont les Etats membres de l'O.N.U. ou membres des institutions spécialisées ou de l'agence internationale de l'énergie atomique, pour plus d'information sur ce sujet voir, FISHER Georges, « L'Afrique du sud et la C.N.U.C.E.D. », Annuaire Français de droit international, N° 14, 1968, p 475.

- إدراج الأنشطة المتعلقة بالصناعة في اقتصاد البلدان المنتجة، بشكل يجعلها تستفيد من الأرباح الناجمة عن استغلال المواد المستخرجة،
 - تطوير هيئات التمويل لتسهيل انطلاق الصناعات.
- أما بالنسبة للوثيقة الثانية المتمثلة في المذكرة المقدمة للحكومة الفرنسية فأهم ما تضمنته، مطالبة الدولة الجزائرية بالسيطرة التامة على الغاز، من مرحلة استخراجه من الآبار، والمطالبة كذلك بفتح مفاوضات بين الدولتين، بهدف دعم التعاون البترولي الجزائري الفرنسي وفقا لأسس جديدة تختلف عن نظام الامتيازات¹⁰⁴.

ب. اتفاقية التعاون الجزائري الفرنسي عام 1965: تأكيد على مخالفة سيادة الدولة الجزائرية

رغم محاولة الحكومة الجزائرية لاسترداد سيادتها على إقليمها بكل ما يتضمنه من ثروات من خلال اتفاقية "أيفيان"، إلا أن هذه الأخيرة تضمنت بنودا لاسيما المتعلقة بالثروة النفطية مخالفة لسيادة الدولة، مما دفع بالحكومة الجزائرية إلى المطالبة بتعديلها، بالتالي بدأت المفاوضات بشأن ذلك في ماي 1964 أدت إلى التوقيع على اتفاقية مهمة في 29 جويلية 1965¹⁰⁵، في نفس الوقت وبدون انتظار نتائج المفاوضات، قررت الجزائر ببناء بنفسها خط أنابيب جديد للنفط يربط بين حاسي مسعود وأرزيو عن طريق المؤسسة الوطنية لنقل وتسويق المحروقات التي أنشئت في 31 ديسمبر 1963، وقد تم الاتفاق على ما يلي¹⁰⁶:

- تسليم الغاز للجزائر أو ممثله منذ استخراجه من البئر بسعر محدد بموجب الاتفاقية يضمن العائد على رأس المال ومكافأة الاكتشاف، بذلك عدم خضوع الغاز الطبيعي لأي مشاركة وتصبح الجزائر المالك الوحيد له.

¹⁰⁴ DESTANNE DE BERNI Gérard, « Les problèmes pétroliers Algériens », op.cit., pp 580-581.

¹⁰⁵ أمر رقم 65-287 مؤرخ في 18 نوفمبر 1965، يتضمن المصادقة على الاتفاق الموقع بين الجمهورية الجزائرية الشعبية والجمهورية الفرنسية المتعلق بتنظيم المسائل المتعلقة بالمحروقات والتنمية الاقتصادية للجزائر، موقع بالجزائر في 29 جويلية 1965، ج ر ج ج عدد 95 لسنة 1965، ص 980.

¹⁰⁶ DESTANNE DE BERNI Gérard, « Les problèmes pétroliers Algériens », op.cit., pp 581-582.

- إقامة نظام المشاركة التعاونية الجزائرية الفرنسية (ASCOOP)¹⁰⁷، التي تقوم على المساواة بين الطرفين (50-50)، في إطارها تمنح الجزائر المحيط وفرنسا معرفتها التقنية، التقنيين ورأس المال، مما أدى إلى فرض ضريبة جديدة وإلغاء تلك التي كانت مقررة بموجب قانون البترول الصحراوي لسنة 1958، تحسب على أساس السعر المرجعي وليس باعتماد السعر الفعلي، وقد تم تحديد ذلك ب 2.08 دولار/البرميل، وقد ازدادت قيمة الضريبة تدريجيا من 50% في عام 1965 إلى 55% عام 1968، كما أنه سيتم مراجعة السعر المرجعي بالنظر إلى تطور الوضع، اعتبارا من 31 ديسمبر 1968، مع إمكانية مراجعة الاتفاقيات بعد خمس سنوات.

- ارتفاع حصة مشاركة الجزائر في "SN.REPAL" من 40% إلى 50%.
على الرغم من أن الحكومة الجزائرية استطاعت بموجب هذا الاتفاق بسط ملكيتها التامة للغاز الطبيعي ورفع من نسبة مشاركتها في استغلال النفط، بالإضافة إلى اعتماد نظام جديد من الضريبة، إلا أنها لم تتمكن من السيطرة على قطاع المحروقات بالشكل الذي يعكس ممارسة فعلية لمبدأ السيادة، لذلك لم تتخل عن فكرة إعادة فتح المفاوضات في أي فرصة تسنح لها ذلك.

الفرع الثاني

المنظومة المؤسسية الدولية النفطية لصد الاحتكار العالمي للمحروقات

شهدت السوق العالمية بصورة عامة بغض النظر عن السلعة المتعامل بها صراعات متنوعة بين الدول المنتجة والدول المستهلكة، التي توظف جميع طاقاتها للتحكم في محددات السوق من عرض وطلب وأسعار، مما أدى إلى إخلال في توازن مصالح الجهتين، ورغم سعي

¹⁰⁷ L'association coopérative ou ASCOOP, instituée par le 1^{er} titre du traité Franco-Algérien sur les hydrocarbures du 29 juillet 1965, c'est une formule originale imaginée par les auteurs du traité pour la poursuite de la recherche par la coopération des deux Etats. L'ASCOOP est mise en place en 1966, le président est Mr Ahmed GHOZALI. Le Protocol d'ASCOOP lie la SONATRACH (Algérienne) d'une part et la SOFEPAL (Société Pétrolière Française en Algérie, filiale à 100% de l'ERAP, Entreprise de recherches et d'activités pétrolière) de l'autre. Le président de la SOFEPAL est Mr André MARTIN, directeur d'Afrique du Nord à la direction générale de la recherche et de la production de l'ERAP, voir, document diplomatique français 1966, ministère des affaires étrangères, commission des archives diplomatiques, Tome 1 (1^{er} janvier – 31 mai), P.I.E Presse Interuniversitaire Européenne – Peter lang, Bruxelles, 2006, p149.

الدول المنتجة للتحكم في ثرواتها الطبيعية، إلا أنها باءت بالفشل نظرا لكون الدول المستهلكة تشكل اتحاد قوى اقتصادية لا يستهان بها، في مقابل منع القانون الدولي المنظم للعلاقات التجارية الدولية إنشاء منظمات تعاونية للدول المنتجة من شأنها أن تضبط الكميات المصدرة ورفع الأسعار على أساس تنافيه مع مبدأ حرية الصناعة والتجارة، ساد هذا الوضع في القرن الثامن عشر وستينات القرن الماضي وما دعم ذلك، الاتفاقيات التي كانت تؤسسها أمريكا التي كانت تمنع وضع قيود أمام حرية الاستيراد والتصدير بالإضافة إلى شروط رعاية مصالح الدول المستهلكة بالدرجة الأولى. بدأ هذا الوضع في التغيير خلال سنة 1966 عندما أقرت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بموجب قرار رقم 2158 في فقرته الثامنة بحق البلدان النامية المنتجة بإنشاء منظمات وطنية ودولية لترقية وتسويق مواردها الطبيعية وتشجيعها لأنها تساهم بشكل ملموس في ضمان ممارسة السيادة الدائمة¹⁰⁸.

كرست قرارات ونصوص أخرى هذا الحق من أهمها نص المادة الخامسة من ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية التي تنص على: "كل الدول لها الحق في أن تتجمع في منظمات لمنتجات المواد الأساسية قصد تطوير اقتصادها الوطني وضمان تمويل مستقر لتنميتها، ومن خلال متابعة أهدافها، المساهمة في زيادة النمو المتواصل للاقتصاد العالمي والإسراع خصوصا بتطوير البلدان النامية(...)".

قياسا على كل ما سبق، سوق النفط العالمية على غرار الأسواق الأخرى لا تخلو من الصراعات، أكثر من ذلك فهي تضم أهم الأطراف العالمية التي من شأنها أن تحدد السياسة الدولية والتأثير على القرارات المصيرية التي تعمل على توجيه الاقتصاد في العالم، فمشروع إنشاء المنظمات الدولية في هذا المجال الذي يعد من القطاعات الاقتصادية المعقدة ما هو إلا عبارة عن ردود أفعال لجهات معينة، بحيث تسعى كل جهة إلى إنشاء منظمة تحمي مصالحها وتحقق أهدافها، فجهة الدول المنتجة أنشأت منظمة الأوبك لصد الاحتكارات العالمية من خلال إرساء قواعد قانونية جديدة تحكم استغلال الموارد الطبيعية وخطط لتمكين الدول المنتجة من السيطرة على مواردها وتحقيق سيادة القوانين الداخلية والقضاء الوطني على الشركات الأجنبية (أولا)، كما أنشأت

¹⁰⁸ بن صغير عبد المومن، مرجع سابق، ص 360.

الدول العربية المنتجة والمصدرة للبتروال منظمة الأوبك لكي تتعاون فيما بينها لتحقيق أفضل الاستراتيجيات لتطوير الصناعة البترولية (ثانياً)، أما عن جهة الدول فقيرة الموارد الطبيعية المستهلكة للبتروال أنشأت فيما بينها تكتلاً يتمثل في الوكالة الدولية للطاقة للتعاون من أجل الضغط على الدول المصدرة للبتروال بغرض تأمين تدفق البتروال إليها في ظروف مناسبة تخدم مصالحها (ثالثاً).

أولاً: منظمة الدول المصدرة للبتروال "الأوبك": وكالة لضبط ما بين الدول المنتجة

إن قرار إنشاء منظمة الدول المصدرة للبتروال "الأوبك" من أهم ردود الفعل الأساسية للتصدي لاحتكار شركات النفط العالمية، التي كانت دائماً الطرف المسيطر في العلاقات الاتفاقية الدولية في مواجهة الطرف الآخر المتمثل في حكومات الدول المنتجة للبتروال الخاضعة لإرادة هذه الشركات، فمنذ اتفاق "اكتاكاري" أصبحت الشركات البترولية هي التي تحدد أسعار البتروال من جانب واحد، بمعنى أن لها سلطة ضبط الأسعار والانتاج من خلال إرادتها المطلقة في رفع أو خفض الأسعار والتحكم في الإنتاج، مما جعل هذه الأخيرة تدخل في اتصالات مع فنزويلا بغرض توحيد السياسة البترولية لمواجهة شركات الامتياز، لاسيما وأنها كانت تحصل على أكثر من 50 % من صافي أرباح الشركات العالمية في بلادها، على عكس الدول العربية التي كانت مكاسبها ضئيلة، على إثر ذلك وفي عام 1951 نظمت حكومة فنزويلا مؤتمر البتروال الأهلي، حضره العرب والإيرانيين وتبلورت فكرة إنشاء تكتل بترولي لتوحيد المصالح، بعد مرور تسع سنوات أي في عام 1959، انعقد مؤتمر البتروال العربي الأول بجامعة الدول العربية في القاهرة، بحيث حضرته فنزويلا وتم من خلاله تأييد كل الحاضرين لفكرة إنشاء منظمة بترولية تحافظ على مصالح الدول المصدرة للبتروال والتعاون من أجل تبادل المعلومات ودراسة التطورات بالأسواق العالمية وأسعار البتروال الخام ومنتجاته، ومحاولة وضع نظام لضبط عمليات الإنتاج¹⁰⁹ وما تتبعه من عناصر أخرى.

¹⁰⁹ يسرى محمد أبو العلا، مرجع سابق، ص 505.

1. الإنشاء الفعلي لمنظمة الأوبك

عملت فنزويلا والدول العربية المنتجة للبترول بعد جهود كبيرة على تبلور فكرة إنشاء منظمة الدول المنتجة، التي لم تتجسد إلا بعد إعلان شركة " إيسو " سنة 1960 بخفض الأسعار المعلنة للبترول الشرق الأوسط مع أنها أصلا منخفضة مما أثار غضب الدول المنتجة بسبب ما لحق اقتصادياتها من أضرار وخيمة، فعقدت خمس دول متمثلة في المملكة العربية السعودية، الكويت، العراق، إيران وفنزويلا بدعوة من العراق، اجتماعا في بغداد في 10 إلى 14 سبتمبر 1960، معلنين إنشاء منظمة دائمة تسمى "منظمة الدول المصدرة للبترول الأوبك" ، عهد لها إجراء الاستشارات المنتظمة بين دول الأعضاء والعمل على تنسيق وتوحيد سياساتها البترولية¹¹⁰.

اتفق الحاضرين في هذا الاجتماع على أن يكون مركزها بجنيف بدافع قرب هذا الموقع من أهم الأسواق العالمية للبترول وتوسطها بين بلدان الشرق الأوسط وفنزويلا¹¹¹، في عام 1965 تم نقل مقرها إلى فيينا بالنمسا على أساس رفض الحكومة السويسرية منحها نظام قانوني خاص بها و الحصانة الدبلوماسية على غرار المنظمات الدولية الأخرى المقيمين فيها، معللة ذلك بأن المنظمة تفتقد الطابع العام لأنها تهدف إلى الحفاظ على مصالح الأعضاء فقط¹¹²، قامت منظمة الدول المنتجة بعقد اتفاق مع الحكومة النمساوية يتعلق بمركزها والنظام القانوني لها، حيث اعترف بشكل خاص بمركز المنظمة وحصانتها، والاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية، مما يمنح لها أهلية التعاقد، حق الملكية واكتساب الأموال المنقولة وغير المنقولة، حق الادعاء أو الدفاع أمام المحاكم بالإضافة إلى تمتعها ببعض امتيازات المتعلقة بالإعفاءات الضريبية والجمركية، والتسهيلات المتعلقة بالمواصلات وبانتقال رؤوس الأموال وغيرها، والتمتع بحصانات وامتيازات دبلوماسية لممثلي وموظفي المنظمة وحتى لعائلاتهم وخدمهم وضيوفهم¹¹³.

¹¹⁰ قريشي العيد، مرجع سابق، ص 141.

¹¹¹ يسرى محمد أبو العلا، مرجع سابق، ص 506.

¹¹² EL-SAYED Mustapha, L'organisation des pays exportateurs de pétrole, L.G.D.J, Paris, 1967, p 153.

¹¹³ سعدى محمد الخطيب، مرجع سابق، ص 104.

بذلك تأسست منظمة الدول المصدرة للنفط "الأوبك" بموجب قرار صادر من مؤتمر بغداد في 14 سبتمبر 1960، والمصادقة عليه من طرف مؤتمر كاراكاس في جانفي 1961، بالرغم من أنها غير منبثقة عن اتفاقية دولية، إلا أنها تعد منظمة دولية، تتضمن فئتي الأعضاء المؤسسون والأعضاء المنتسبون¹¹⁴، تتمتع بالأهلية الدولية على غرار المنظمات الدولية الأخرى التي تجعلها تكتسب بعض الحقوق والمزايا وممارسة بعض الواجبات على الصعيد الدولي، وقد تم إيداع نظامها التأسيسي لدى الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 6 نوفمبر 1962، تطبيقا للمادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة، انضمت إلى المنظمة بعد ذلك قطر سنة 1961، تبعثها إندونيسيا وليبيا سنة 1963، بعدها الإمارات العربية المتحدة والجزائر سنة 1967، ثم نيجيريا سنة 1971، وأخيرا الإكوادور والغابون سنة 1973، يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط في الأعضاء الجدد لإمكانية الانضمام إلى المنظمة بموجب قانونها الأساسي، بحيث يجب أن يكون حجم صادراتها النفطية كبيرا، وأن يكون هناك قاسم مشترك بين مصالح طالب العضوية والمصالح الأساسية للدول الأعضاء في الأوبك، وكذلك يجب أن يحضى طلب الدول التي ترغب في الانضمام على موافقة ثلاث أرباع الدول الأعضاء في المنظمة بما في ذلك الأعضاء المؤسسين¹¹⁵.

تهدف منظمة الأوبك إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تمتاز بصفة العمومية، بحيث يستفيد من إنجازات المنظمة جميع أعضائها تتمثل في، تنسيق وتوحيد السياسات النفطية بين دول الأعضاء بغرض ضمان إمدادات منتظمة من النفط إلى الدول المستهلكة، و تأمين أسعار مستقرة وعادلة لمنتجات النفط، بالإضافة إلى تحسين الشروط المالية والقانونية المتعلقة باتفاقيات الامتياز

¹¹⁴ تضم الفئة الأولى أي الأعضاء المؤسسين السعودية، العراق، الكويت، إيران وفنزويلا. وهي الدول التي حضرت في أول اجتماع لإنشاء منظمة الأوبك الذي انعقد في بغداد عام 1960. أما الفئة الثانية وهم الأعضاء المنتسبون فتضم الجزائر، إندونيسيا، قطر، الإمارات العربية المتحدة، نيجيريا والإكوادور وغابون. يتمتع الأعضاء المؤسسون بحق النقض ضد قبول انتساب أعضاء جدد، وتصدر الموافقة على قبول أعضاء جدد، كما تصدر الموافقة على الأعضاء الجدد بأغلبية ¾ الأعضاء قانونا، شاملين إلزاميا كل الأعضاء المؤسسين كما يتمتعون بحق التصويت. فئة المشاركين يمكن أن يكونوا مدعويين لحضور الاجتماعات بصفة استشارية ولا يتمتعون بحق التصويت، المرجع نفسه، ص 104 - 105.

¹¹⁵ محمد خيتاوي، مرجع سابق، ص 333.

المبرمة بين دول الأوبك والشركات العالمية النفطية¹¹⁶، تنظيم وتعزيز موقف أعضاء منظمة الأوبك في علاقاتها مع الشركات صاحبة الامتياز¹¹⁷ وذلك من خلال تحسين الشروط التعاقدية وإنشاء شركات بترول وطنية¹¹⁸ تتولى ضبط قطاع المحروقات فيما يتعلق بعمليات الصيانة وإنتاج وتنقيب الموارد النفطية بكل استقلالية وبدون تدخل أطراف أجنبية.

أمام رغبة منظمة الأوبك في تحقيق هذه الأهداف وإحداث تغيير عادل في القوى الاحتكارية للإنتاج، واجهتها مجموعة من المشاكل والعراقيل، لكن لم تمنعها من تحقيق أهدافها، فبحكم المكانة التي حازتها الشركات العالمية النفطية في السوق العالمية أصبحت تتحكم بصورة محكمة ومتكاملة في الصناعة النفطية، مما يصعب المهمة على المنظمة في منافستها أو فرض قيود عليها، خاصة بعد ارتباط الدول المنتجة مع شركات الامتياز بعقود طويلة الأجل في إنتاج النفط، وانخفاض مستوى الخبرات الفنية والإدارية اللازمة لإنتاج النفط وغياب الشركات الوطنية في الدول المنتجة¹¹⁹.

تتكون من ثلاثة أجهزة لكن تعمل بالتنسيق فيما بينها وبين هيئة أخرى متخصصة ليست تابعة لإدارات أو أجهزة المنظمة تهدف إلى مساعدة المنظمة للحفاظ على مستوى عادل لأسعار البترول في السوق العالمية¹²⁰، المؤتمر الذي يعتبر السلطة العليا في المنظمة، ومجلس المحافظين والأمانة العامة، تعمل بالتنسيق فيما بينها لتنفيذ السياسة العامة للمنظمة.

¹¹⁶ عقابي خميسة، مرجع سابق، ص 55.

¹¹⁷ علي أحمد عتيقة، الاعتماد المتبادل على جسر النفط: المخاطر والفرص، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 1991، ص 81.

¹¹⁸ قريشي العيد، مرجع سابق، ص 141.

¹¹⁹ مخلفي أمينة، مرجع سابق، ص 108.

¹²⁰ تسمى هذه الهيئة اللجنة الاقتصادية، تأسست في عام 1965، كان مركزها في البداية في جنيف بعد ذلك تم تحويله إلى فيينا، تتمتع بمركز مستقل وتعمل على أساس غير يومي، تقوم وفقا لنظامها الأساسي بمساعدة المنظمة الدول المصدرة للبترول في متابعة السوق العالمية للنفط بغرض تحقيق استقرار الأسعار عند مستويات عادلة، كما تعمل على مساعدتها في المحافظة على الروح والمبادئ المتعلقة بسياسة المنظمة لتحقيق تلك المستويات عن طريق التفاوض مع الشركات. يتوزع عبء تمويل المنظمة على الأعضاء بالتساوي بعد طرح الاشتراك الثابت الذي يدفعه الأعضاء المنتسبون، قد تم في نوفمبر 1962 تسجيل المنظمة في أمانة الأمم المتحدة كمنظمة بين الحكومات ذات مركز دولي، كما قرر المجلس الاقتصادي الاجتماعي التابع للأمم المتحدة في أول جويلية 1965 أن يقيم علاقات مع المنظمة طالبا من الأمين

2. انضمام الجزائر إلى منظمة الأوبك

لا يبدو أن الأسباب الحقيقية التي ربما دفعت بالحكومة الجزائرية للانضمام إلى منظمة الدول المصدرة للنفط سنة 1969 مهمة سهلة، لاسيما وأنها لم تعط أي تفسير لذلك والبيانات بشأن هذا الموضوع نادرة وغير مكتملة، لكن هناك من يسند دافع عضويتها إلى سبب يرتبط ارتباطا وثيقا بتطور التعاون الجزائري الفرنسي في مجال النفط وسبب آخر يرتبط بتطور منظمة "الأوبك"، ما يوضح ذلك واقع نشاط الجزائر داخل المنظمة، الذي يهدف من ناحية، إلى إيجاد الدعم الضروري لفعالية مطالبها في مواجهة الشركات والحكومة الفرنسية، كونها أهم شركائها آنذاك، من ناحية أخرى، الرغبة في الاستفادة من تطور سياسات البلدان الأعضاء وما يمكن أن تحققه من تأثير على فكرة التحول في العلاقات بين شركات النفط الأجنبية والدول المنتجة.

سارعت الدولة الجزائرية بطلب دعم منظمة "الأوبك" فيما يخص المفاوضات الجزائرية الفرنسية، التي أصبحت ضرورية بعد إتباع الجزائر سياسة المنظمة باتخاذ التدابير المتعلقة " برفع أسعار النفط في السوق الدولية"، التي تفرض مراجعة النظام الجبائي المحدد في الاتفاق الجزائري الفرنسي لـ 29 جويلية 1965، من خلال التخلي على السعر المرجعي الاتفاقي واعتماد نظام السعر المعلن، نتيجة لذلك أصدرت منظمة "الأوبك" قرار الدعم يتضمن إقرارها بمزايا زيادة الأسعار على أساس النظام الجبائي المعتمد في بلدان الأعضاء، كما أعربت من خلاله عن قلقها بشأن التأخير في إتمام المفاوضات لذلك دعت فرنسا على وجه الخصوص باتخاذ الإجراءات

العام للأمم المتحدة أن يسعى لضمان حضور ممثلي الأوبك في اجتماعات أجهزة الأمم المتحدة عند التداول في الأمور ذات المصلحة المشتركة وأن يتعامل معها بتبادل المعلومات والمستندات وغيرها، كما كانت الأوبك إحدى المنظمات الدولية التي دعيت للحضور كمراقب في مؤتمر التعاون الاقتصادي الدولي الذي عرف باسم "حوار شمال جنوب"، الذي عقد في باريس في الفترة الممتدة مابين ديسمبر 1975 وجوان 1977. أصبحت هذه اللجنة تلعب دورا هاما في تحديد الأسعار خاصة بعد أن أزيلت البلدان المصدرة للبترول المبادرة عن الشركات البترولية في تحديد الأسعار من جانب واحد، يجتمع مجلس اللجنة مرتين في السنة مع إمكانية أن يعقد اجتماعا استثنائيا بطلب من رئيسه أو إحدى الدول الأعضاء، تتم هذه الاجتماعات في مركز المنظمة أو في إحدى دول الأعضاء وتتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة للبلدان الممثلة وهي مثل قرارات مجلس المحافظين تعتبر توصيات بسيطة لا تتخذ صفة قرارات إلا بعد موافقة المؤتمر، قد أنشأت اللجنة الاقتصادية ثلاث لجان للمنظمة بهدف دراسة مشاكل الأسعار متمثلة في اللجنة المكلفة بتخمين السعر الموضوعي للبترول الخام واللجنة المكلفة بدراسة تأثير أسعار البترول الخام على اقتصاديات وأموال الدول الأعضاء في منظمة الأوبك والدول المستهلكة. حسين عبد الله، مرجع سابق، ص 45 و سعدى محمد الخطيب، مرجع سابق، ص 110.

اللازمة لذلك لأن أي ملاحظة يمكن أن تؤدي إلى إلحاق ضرر كبير بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للجزائر كما قد ينعكس ذلك سلبا على مصالح المنظمة، ودعت كل الدول المستهلكة، المستوردة وشركات النفط على وجه العموم بتوخي الحذر الشديد في علاقاتها مع دول الأعضاء. لكن ما يعاب على هذا القرار على غرار كل القرارات الصادرة عن منظمة الدول المصدرة للنفط على أنه من الناحية القانونية يأخذ حكم الاتفاقات الدولية، يحتاج إلى إقرار من قبل السلطات المختصة في كل دولة، كما أنه يُصاغ بعبارات عامة ولا يحدد طرق ووسائل لتنفيذه، أما من الناحية الموضوعية فقد اقتصر فقط على المطالبات الجبائية للجزائر دون المطالبات الأخرى، لاسيما تلك المتعلقة بحيازة الأغلبية من المصالح الأجنبية، مما دفع بالدولة الجزائرية بالتحرك داخل منظمة "الأوبك" من أجل تعزيز مبدأ السيطرة وتأمين الثروة النفطية من طرف الدول المنتجة وتوسيع أهداف المنظمة من خلال المؤتمر المنعقد في الجزائر يومي 24 و 25 جوان 1970¹²¹.

3. تصدي "الأوبك" للاحتكارات العالمية بين الفعالية والفشل

رغم أن هناك أسباب أدت إلى فشل منظمة الأوبك، إلا أنها لا ترقى أن تمس بفعاليتها، فهي مجرد عيوب يمكن حصرها في نقاط جد محدودة، في حين أن النجاحات التي دعمت فعاليتها كثيرة خاصة وإنها استطاعت، بفضل تضامن دول الأعضاء حول المسائل المتعلقة بمصالحها، كسر احتكار التكتلات البترولية العالمية.

¹²¹ « L'élargissement des objectifs de l'O.P.E.P. ne date pas de l'adhésion de l'Algérie. La résolution XVI-90 de la 16^e conférence de l'O.P.E.P. tenue à Vienne les 24 et 25 juin 1968 s'est efforcée dans ce sens de définir un certain nombre de principes d'action de telle sorte que les pays membres assurent directement le contrôle et la mise en valeur des richesses pétrolières. La 16^e conférence recommande notamment aux pays membres une prise de participation dans les entreprises chargées de la recherche et de l'exploitation des hydrocarbures. L'action de l'Algérie au sein de l'O.P.E.P. vie à consolider ces prises de position et à étendre au maximum le champ des revendications de l'organisation. Il est du reste assez significatif que ce soit la conférence tenue à Alger du 24 et 25 juin 1970 qui ait abordé, pour la première fois au sein de l'O.P.E.P. , le problème fondamental de l'intégration de l'industrie des hydrocarbures aux économies des pays producteurs. Bien que les objectifs de ces résolutions ne puissent être envisagés dans l'immédiat, les services de l'O.P.E.P. étudient les moyens susceptibles d'y faire parvenir. De telle disposition unifient les revendications des pays producteurs et réduisent en tout cas la marge de manœuvre des sociétés étrangères. L'Algérie souligne d'ailleurs cette évolution pour montrer que sa politique n'est que l'application des objectifs tracés par tous les pays producteurs sous-développés », voir, BENCHIKH Madjid, Les instruments juridiques de la politique Algérienne des hydrocarbures, Librairie générale de droit et jurisprudence, Paris. 1973, pp 298-300.

أ. مظاهر نجاح منظمة الأوبك وفعاليتها في ضبط سوق النفط العالمي

أثبتت منظمة الأوبك فعاليتها من أول انجاز قامت به خلال نفس سنة إنشائها، وهو نجاح تثبيت السعر بعد خفضه من طرف الشركات العالمية¹²²، ووضع نظام لتقنين الإنتاج الذي لا يمنع وصول البترول إلى الأسواق بكميات كافية، وإنما يمنع التلاعب في كميات الإنتاج بشكل يجعل العرض يفوق الطلب وبالتالي خفض الأسعار¹²³.

إرساء مبدأ نظرية تغير الظروف الذي يمنح للدول المنتجة حق إعادة النظر في شروط عقد الامتياز التقليدي، ونجاحها في إيجاد نموذج جديد من العلاقات التعاقدية بحيث أصبحت الدول المنتجة تستغل مواردها الطبيعية استغلالا مباشرا حتى صارت المشاركة الأجنبية في استغلال الموارد الطبيعية استثناء على قاعدة الاستغلال المباشر والملكية بالنصيب الأكبر بموجب قواعد قانونية جديدة تحكم استغلال الموارد الطبيعية وتمكّن الدول المنتجة من السيطرة على مواردها بالإضافة إلى إخضاع شركات الاستغلال الأجنبية للقوانين الداخلية والقضاء الوطني¹²⁴، ويعد ذلك من أهم الضمانات المقررة لهذه الدول لمنع الاحتكارات العالمية والحد من تدخلها في الشؤون الداخلية.

نجاح منظمة الأوبك في تطبيق مبدأ تنسيق الإنتاج التي تدفعها شركات الامتياز للدول الأعضاء، أي وجوب تسويتها ضمن المصروفات بدلا من اعتبارها جزءا من الأرباح التي تدفع لها، وكذلك تطبيق مبدأ حساب الضريبة على الدخل وتحديد بنسبة 55%¹²⁵، بموجب القرار رقم 120 الصادر عن مؤتمر الأوبك الذي عقد في "كاراكاس" في ديسمبر 1970، والذي قرر كذلك توحيد الأسعار المعلنة للدول المصدرة وإلغاء كل التخفيضات المعمول بها في مجال تصدير النفط¹²⁶.

¹²² بن صغير عبد المومن، مرجع سابق، ص 363.

¹²³ يسرى محمد أبو العلا، مرجع سابق، ص 508.

¹²⁴ بن صغير عبد المومن، مرجع سابق، ص 363.

¹²⁵ يسرى محمد أبو العلا، مرجع سابق، ص 510 - 511.

¹²⁶ بن صغير عبد المومن، مرجع سابق، ص 364.

ما زاد في فعالية وجود منظمة الأوبك في السوق العالمية وتأثيرها تأثيرا مباشرا على الأوضاع الاقتصادية لدول أعضائها وجعلها في موقع يسمح لها بالتدخل لضبط مواردها وكل ما يتعلق بها من جهة، والحد من تمادي الدول المستهلكة صاحبة القرارات المصيرية الموجهة للاقتصاد العالمي من جهة أخرى، هو تماسك أعضاء المنظمة والمثابرة على التعاون بشكل يحقق مصلحة الجميع، من ذلك مساندة المنظمة لفنزويلا في نزاعها لأجل الحصول على أسعار أكثر ارتفاعا للبترولها، ومساندتها أيضا للعراق في نزاعه مع شركات الأجنبية عقب إصدار القانون رقم 80 في سنة 1961، ولم تتوان أيضا عن مساندة الحكومة الليبية لتحسين الشروط الضريبية لإنتاجها البترولي، كما تضامنت مع الإمارات العربية المتحدة في نزاعها بغرض إحباط سياسة الشركات البترولية في تخفيض الإنتاج البترولي¹²⁷.

ب. أسباب فشل منظمة الأوبك

بالرغم من أن منظمة الأوبك استطاعت ضبط الأسعار والتحكم فيها من خلال تثبيتها واستقرارها إلا أنها لم تستطع أن تغير من هيكل السوق العالمي للبترول لتخضعه لعملية المنافسة الحرة لأن المنظمة لا تضم إلا الدول المصدرة للبترول، وكذلك لأنها أعلنت بصراحة أنها ليست سوى جهاز تفاوضي لا يمثل أي تكتل أو احتكار¹²⁸. لم تنجح المنظمة أيضا خلال الستينات من تحقيق أهم أهدافها وهو رفع الأسعار المعلنة إلى مستواها السابق على التخفيض الذي أجرته الشركات عامي 1959 و1960، وإن كانت قد أفلحت في الحيلولة دون حدوث تخفيضات جديدة في هذا السعر.

لم تعمل دول الأعضاء في "الأوبك" على إرساء إستراتيجية فعالة تقوم على تنويع اقتصادها وتخفيض اعتمادها على صادرات النفط، مما أدى في عام 1986 بضغط من وكالة الطاقة، التي وفقت بفضل إستراتيجيتها بكسر الادعاءات الوهمية لبلدان "الأوبك" المتمثلة في إدعاء القدرة على تحديد الأسعار وتخفيض الإنتاج، إلى انهيار أسعار النفط إلى 13 دولار أمريكي للبرميل، من مستوى 35 دولار أمريكي الذي بلغته سنة 1970، فكان لها الأثر الكبير على

¹²⁷ سعدى محمد الخطيب، مرجع سابق، ص 111.

¹²⁸ يسرى محمد أبو العلا، مرجع سابق، ص 509.

اقتصاد دول الأوبك وسببا في حدوث أزمة شاملة مست جميع القطاعات، فأصبحت تعاني من الركود والانكماش الاقتصادي وتدني متوسط دخل الفرد وكافة المؤشرات الاقتصادية، كما تدنت المداخل العامة تسببت في عجز بعض الدول عن دفع رواتب الموظفين وتحولت الفوائض النفطية إلى عجز ودين عام¹²⁹.

ثانيا: الأوبك: جبهة مشتركة بين الدول العربية المنتجة

ازداد اهتمام العرب بالشأن البترولي، وازداد تضامنهم في عام 1957 أين راعى فيه المجلس الاقتصادي للجامعة العربية عروبة البترول، وقدمت لجنة خبراء البترول العربي في ذلك الوقت إلى إدارة الشؤون البترولية اقتراحا بعقد مؤتمر عربي للبترول، بهدف تبادل وجهات النظر حول الشأن البترولي، في عام 1959 انعقدت المؤتمرات العربية للبترول برعاية الجامعة العربية، بالرغم من كونها مجرد ميدان لإبداء ومناقشة آراء خبراء البترول، إلا أنها ساهمت في نشر الوعي بين دول أعضاء الجامعة العربية بضرورة إعادة النظر في الامتيازات البترولية التقليدية لما تنتجه من أضرار وتجاوزات، فضلا عن ذلك ساهمت في إنشاء منظمة الدول العربية المصدرة للنفط¹³⁰.

1. إنشاء منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول "الأوبك" "OAPEC"

الأوبك هي منظمة تضم الدول العربية فقط، أنشأت بعد توقيع اتفاقية دولية في بيروت بتاريخ 9 جانفي 1968، بين حكومة المملكة السعودية، دولة الكويت، والمملكة الليبية¹³¹، يقع مقرها في الكويت، وقد حددت المادة السابعة من الاتفاقية الشروط التي يجب توافرها لقبول العضوية في المنظمة، وهي أن يكون البترول المصدر الرئيسي والأساسي للدخل القومي، وقد عدل هذا النص في 9 ديسمبر 1971 لجذب عضوية دول عربية أخرى، مما يجعل المنظمة في مركز أقوى، وأصبح الشرط أن يكون البترول مصدرا مهما للدخل القومي، فأدى هذا التعديل إلى

¹²⁹ عبد الرزاق فارس الفارس، "الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للطفرة النفطية على أقطار مجلس التعاون"، ضمن كتاب تحت عنوان الطفرة النفطية الثالثة وانعكاسات الأزمة المالية العالمية حالة أقطار مجلس التعاون لدول الخليج، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2009. ص 287.

¹³⁰ سعدى محمد الخطيب، مرجع سابق، ص 123.

¹³¹ BENCHIKH Madjid, « Les instruments juridiques de la politique Algérienne des hydrocarbures », op-cit., p 302.

انضمام العديد من الدول العربية، البحرين، الجزائر، أبو ظبي وقطر عام 1970، ثم انضمت العراق وسوريا في عام 1972، مصر في 1973، تلتها تونس في عام 1982، لكن بعد أربع سنوات من عضويتها طلبت تونس الانسحاب من المنظمة، فتداول الطلب المجلس الوزاري للمنظمة ووافق على تعليق عضويتها¹³²، لذلك تعتبر "الأوابك" منظمة دولية تتفرد بخصائصها لاسيما أنها تجمع بين البلدان العربية فقط التي تعتبر المحروقات المصدر الرئيسي لدخلها، لكن تشبه منظمة "الأوبك"، بحيث تقوم إلى حد كبير على نفس أهدافها، ويجتمع وزراء نفط الدول الأعضاء في مؤتمر لعرض قراراتها لموافقتهم عن طريق التصويت، كما أنها أنشئت لنفس الغرض كرد فعل ضد طريقة تدخل الشركات النفطية، وهذا ما أكده رئيس المجلس التنفيذي للمنظمة¹³³.

تتمثل أجهزتها في المجلس الوزاري، الذي يعتبر المجلس السلطة العليا في المنظمة، تتمثل مهامه في تحديد السياسة العامة التي تسري على المنظمة ووضع قواعد تسييرها و توجيه نشاطها والمكتب التنفيذي والأمانة العامة، كما يضم أيضا هيئة قضائية تضطلع بالنظر في المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق اتفاقية المنظمة، وتنفيذ الالتزامات التي يمكن أن تنشأ عنها، وكذلك النظر في المنازعات التي تنشأ بين أعضاء المنظمة في مجال نشاط النفط على أن لا يتعلق ذلك بالسيادة الإقليمية لأي دولة من دول الأعضاء، والنظر في المنازعات التي يقرر مجلس وزراء المنظمة اختصاص الهيئة بالنظر فيها، تصدر الهيئة القضائية أحكام نهائية وملزمة ذات حجية على أطراف النزاع وتكون لها قوة تنفيذية في أقاليم الدول الأعضاء¹³⁴.

2. أهداف منظمة الأوابك

تتمثل أهداف المنظمة في الاستفادة من الموارد مجتمعة للقيام بمشاريع كبرى مشتركة في مجال النفط¹³⁵، يقوم بها جميع الأعضاء أو من تكن لهم الرغبة وذلك في مجال الصناعات

¹³² العبد قريشي، مرجع سابق، ص 144.

¹³³ « C'est face à la concurrence existante sur les marchés internationaux que ces pays ont éprouvé l'impérieuse nécessité de coordonner leurs actions au sein d'un organisme commun », voir, BENCHIKH Madjid, « Les instruments juridiques de la politique Algérienne des hydrocarbures », op.cit., pp 302-303.

¹³⁴ وحيد خير الدين، مرجع سابق، ص 97.

¹³⁵ محمد خيتاوي، مرجع سابق، ص 340.

النفطية المختلفة¹³⁶، في اتخاذ الخطوات المناسبة للتوفيق بين الأنظمة القانونية المعمول بها في الدول الأعضاء، بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنسيق السياسات الاقتصادية البترولية بينهم والمحافظة على مصالحهم¹³⁷، فضلا عن تنمية القدرات العربية في مجال إدارة منشآت النفط في التدريب وتبادل المعلومات والدراسات¹³⁸، وفي التعاون أيضا في كل ما يعترضها من مشاكل في صناعة النفط¹³⁹.

إن كل هذه الأهداف المعلن عنها بموجب المادة الثانية من اتفاقية إنشاء منظمة الأوابك، الغاية منها تحقيق كتلة دولية تستمد قوتها من التنسيق الجيد والتعاون فيما بينها بشكل يجعلها تتكامل في مجال الصناعة النفطية بغرض مواجهة شركات النفط العالمية الاحتكارية التي تبادت في السيطرة على الثروة النفطية العالمية عموما والعربية على وجه الخصوص¹⁴⁰، وقد كان لها دور فعلي وفعال في تحقيق التقدم في مجال تشجيع وتبادل الخبرة وإتاحة التدريبات والدراسات الفنية في مجال النفط، كما ساهمت في سنوات السبعينات بإنشاء مشروعات مشتركة في مجال النفط¹⁴¹، وإنشاء كذلك شركات نفطية عربية تتمثل في، الشركة العربية البحرية لنقل البترول في 6 جانفي 1973، الشركة الوطنية لبناء وإصلاح السفن في الأول من ديسمبر 1974، الشركة العربية للاستثمارات البترولية في 23 نوفمبر 1975 والشركة العربية للخدمات البترولية والتي تم

¹³⁶ محمود عبد الفضيل، النفط والوحدة العربية - تأثير النفط العربي على مستقبل الوحدة العربية والعلاقات الاقتصادية العربية-، مركز دراسات الوحدة العربية، ط4، بيروت، 1981، ص 130.

¹³⁷ وحيد خير الدين، مرجع سابق، ص 97.

¹³⁸ محمد خيتاوي، مرجع سابق، ص 340.

¹³⁹ وحيد خير الدين، مرجع سابق، ص 97.

¹⁴⁰ « La coordination des politiques pétrolières des pays arabes dont les option politiques et économiques semblent proches les unes des autres présente un avantage considérable sur les autres formes d'organisation. Elle permet, si elle se réalise, d'utiliser le pétrole comme un moyen de pression politique capable de peser en faveur de ces pays dans l'issue des combats qu'ils mènent contre la domination étrangère. Cet objectif est d'ailleurs d'autant plus urgent que des pays arabes comme l'Algérie, l'Irak et la Libye demandent une révision rapide des contrats dont bénéficient chez eux les sociétés pétrolières. L'accord signé à Bagdad le 6 janvier 1970 entre l'Algérie, l'Irak, la Libye et la république Arabe Unie, s'inscrit dans cette perspective », voir BENCHIKH Madjid, Les instruments juridiques de la politique Algérienne des hydrocarbures, op-cit., pp 303-304.

¹⁴¹ محمد خيتاوي، مرجع سابق، ص 340.

تأسيسها في 8 جانفي 1977¹⁴²، زيادة على ذلك أرادت منظمة الأوبك توسيع تعاونها في عمليات نقل البترول وذلك بإنشاء أسطول بترولي عربي وإصلاح ناقلات النفط¹⁴³.

ثالثا: الوكالة الدولية للطاقة: نقابة الدول المستهلكة

جاء قرار إنشاء الوكالة الدولية للطاقة نتيجة التغيير الجذري الذي حصل في السوق العالمية للنفط، خاصة بعد أن أثبتت منظمة الدول المصدرة للبترول "الأوبك" فاعليتها من خلال تحكمها في مستويات الإنتاج والأسعار، مما أدى بتراجع هيمنة الشركات النفطية العالمية التابعة للحكومات المستهلكة للنفط والفقيرة من حيث موارد الطاقة، ونتيجة أيضا للأزمة النفطية لسنة 1973، فقرار إنشائها ما هو إلا تكريس لفكرة وزير الخارجية الأمريكي "هنري كيسنجر" في خطاب ألقاه في لندن بتاريخ 12 ديسمبر 1973 وإعلان رئيس الوزراء الدانمركي "يورغنسن" عندما ترأس مؤتمر القمة للدول الأوروبية في "كوبن هاغن" "بأن القمة تعد جد مفيدة لدراسة مشاكل الطاقة للدول المستهلكة"، مما أدى إلى تسارع الولايات المتحدة الأمريكية إلى دعوة الدول الصناعية المستهلكة إلى مؤتمر واشنطن المنعقد من 11 إلى 13 فيفري 1974 بهدف مناقشة كل القضايا المتعلقة بمجال الطاقة، فانتهى إعلان الوزراء التابعين لثلاثة عشر دولة المتمثل في ضرورة وضع برنامج عمل شامل يتضمن كل التدابير التي من شأنها خلق التعاون بين هذه الدول في مجال الطاقة باتفاق على إنشاء وكالة النفط الدولية¹⁴⁴.

1. تأسيس الوكالة الدولية للطاقة

تأسست في 15 نوفمبر 1974 بالولايات المتحدة الأمريكية، بمساهمة ستة عشر دولة المتمثلة في الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، الدنمرك، ألمانيا، إيطاليا، النمسا، بلجيكا، لوكسمبورغ، إسبانيا، هولندا، اليابان، السويد، بريطانيا، تركيا، سويسرا، أيرلندا¹⁴⁵.

¹⁴² وحيد خير الدين، مرجع سابق، ص ص 97-98.

¹⁴³ سعدى محمد الخطيب، مرجع سابق، ص 124.

¹⁴⁴ وحيد خير الدين، مرجع سابق، ص 98.

¹⁴⁵ سفيان عمران، أثر تغيرات أسعار البترول على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية حالة الجزائر الفترة مابين 2000 - 2015 - دراسة تحليلية وقياسية-، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2017، ص 55.

تتكون من مجلس وزاري يمثل السلطة العليا للوكالة يتولى مهمة إصدار القرارات ومن لجنة الإدارة، تمارس مهامها بتفويض من المجلس الوزاري، تتفرع إلى أربعة لجان منها لجنة العلاقات مع الدول المنتجة والمستهلكة الأخرى، تتخذ قرارات الوكالة بالأغلبية المطلقة وهي ملزمة للجميع¹⁴⁶.

2. أهداف الوكالة الدولية للطاقة

تأسست الوكالة الدولية للطاقة بصفتها نقابة الدول المستهلكة، تسعى إلى حماية مصالحها وتأمين الإمدادات النفطية إليها، تهدف بالدرجة الأولى إلى مواجهة الاضطراب في المعروض النفطي بهدف ضمان عملية تلبية حاجات دول الأعضاء من النفط، خاصة وأنها على دراية كاملة بالأوضاع النفطية باعتبارها مصدر المعلومات عن إحصاءات سوق النفط العالمية، أصبحت فيما بعد بمثابة مستشار سياسي لدول الأعضاء، وكذا تحقيق التعاون بين دول الأعضاء في مادة الاستهلاك خاصة في وقت الأزمة، والعمل على تنمية المصادر البديلة للطاقة بهدف تخفيض خضوع الدول الأعضاء للدول المصدرة للبترو¹⁴⁷، وتكوين مخزون ضخم لمواجهة حالات وقف الضخ¹⁴⁸.

تتلخص إستراتيجية الوكالة الدولية للنفط في العمل الدائم والمنتظم من أجل تخفيض حاجة الدول الأعضاء إلى واردات النفط خاصة في الدول الأعضاء في الأوبك، من خلال تنمية البرامج الرامية إلى إيجاد بدائل البترول، وقد اتبعت الوكالة سياسات صارمة ذات أهداف كمية ونوعية، إذ يتعين على أعضائها الحفاظ على مستويات المخزون الإجمالي للنفط إلى ما يعادل 90 يوم على الأقل من الواردات الصافية للعام الماضي وهذا كأقل ما يمكن تخزينه لمواجهة الاضطراب في المعروض النفطي، كما تسعى أيضا إلى فرض المزيد من الضغوطات على الدول المنتجة، بالإضافة إلى استفادة هذه الدول من التقدم التكنولوجي والخبرة الطويلة في المجال النفطي، غير أنها سجلت بعض النقص في الفوائد بسبب عدم التضامن المطلق بين أعضائها لأسباب تتعلق

¹⁴⁶ قريشي العيد، مرجع سابق، ص 70.

¹⁴⁷ سعدى محمد الخطيب، مرجع سابق، ص 128.

¹⁴⁸ قريشي العيد، مرجع سابق، ص 70.

بتردد بعض الدول المستهلكة للانضمام إلى الوكالة الدولية للطاقة، واعتماد الاتفاقات الثنائية من نوع التسهيلات البترولية في مواجهة المساعدة التكنولوجية بين بعض الدول المستهلكة مثل فرنسا وإيطاليا وألمانيا مع أعضاء منظمة الأوبك مثل السعودية والعراق وإيران، وكذلك الموقف المحتشم لبعض دول الأعضاء وهم سويسرا، النمسا والسويد، الذين هم غير جاهزين للذهاب أبعد مما تريده الولايات المتحدة الأمريكية، هذه الدول الحيادية التي لم تنظم إلى الوكالة الدولية للطاقة إلا بعد التأكيد على أنها تخلت عن كل عمل متعارض مع نظامها في الحيادية¹⁴⁹.

المطلب الثاني

مكانة المحروقات في الاقتصاد الوطني وتكريس سياسة الاحتكار العمومي

من المستحيل إيجاد حلول سريعة للنهوض بالاقتصاد الجزائري الهش، جرّاء ما تعرض له من دمار من طرف المستعمر، خاصة بعدما قامت فرنسا بتحويل كل الأموال إلى الخارج وتفريغ خزانة الدولة والبنك المركزي من كل ما يتضمنه من عملة صعبة وغيرها من الخيرات المادية، وخروج الإطارات المؤهلة والعمال من الإدارة بعد تفريغها من الوسائل الضرورية والأوراق المهمة بغرض شلّها، وغيرها من الظروف الصعبة المتعلقة بالمجالات الأخرى، الفلاحية والصناعية والمبادلات التجارية، وحتى تلك المتعلقة بالحالة الاجتماعية التي توصف بأنها كارثية، مما تطلب تدخل السلطات العليا لاتخاذ التدابير الضرورية والعمل على تطويرها، والاعتماد على المحروقات بجعلها محور البرامج المصيرية لما لها من أهمية في تحقيق التنمية الاقتصادية (الفرع الأول)، تعتمد عليها بشكل مطلق مما استدعى إلى ضرورة الاستئثار بتسييرها وفرض سياسة احتكار كل العمليات المتعلقة بها عن طريق تبني سياسة البرمجة والتخطيط والسعي على جعلها ايجابية (الفرع الثاني).

¹⁴⁹ سعدى محمد الخطيب، مرجع سابق، ص ص. 129-130.

الفرع الأول

دور المحروقات في تحقيق التنمية الاقتصادية

ما يميز الدولة الجزائرية انخفاض متوسط دخلها، مما يؤدي إلى تدني المستوى الاجتماعي والاقتصادي للدولة، فيستوجب تدخلها لتحقيق التنمية وتجسيدها من خلال تعبئة الإمكانيات المالية والموارد الاقتصادية والبشرية، بهدف رفع مستوى الدخل بالمقارنة مع الدول المتقدمة والنهوض بالاقتصاد الوطني بشكل يحقق التطور في جميع المجالات، وإن طبيعة الدولة الجزائرية المرتبطة بتملكها للثروات الطبيعية يجعلها تختار إستراتيجية الصناعات الأساسية والاستثمارات الزراعية (أولاً) وعدم تجاهل أهمية المحروقات لتحقيق التنمية الاقتصادية (ثانياً).

أولاً: واقع التنمية الاقتصادية في الجزائر

يقصد بالتنمية الاقتصادية على أنها مزيج من التغيرات الفكرية والاجتماعية، من شأنها أن تجعل الأمة قادرة على نمو منتجها الحقيقي بشكل شامل ومستدام¹⁵⁰، فهي "عملية متعددة الأبعاد، تتضمن إجراء تغيرات جذرية في الهياكل الاجتماعية والسلوكية والثقافية، والنظم السياسية والإدارية، جنباً إلى جنب، مع زيادة معدلات النمو الاقتصادي وتحقيق العدالة في توزيع الدخل الوطني واستئصال جذور الفقر المطلق في مجتمع ما"¹⁵¹، فالأصل أن هدف التنمية الاقتصادية هو اجتماعي، يتحقق بإرساء التغيرات الجذرية في المجتمع، لضمان التطور المستمر والقدرة على الاستجابة للحاجات المتزايدة للفرد، من خلال التسيير الرشيد للموارد الاقتصادية المتاحة، بغرض رفع المستوى المعيشي للمجتمع وزيادة الدخل الحقيقي لأفراد، وهو طموح أي دولة سواء كانت متقدمة أم سائرة في طريق النمو على غرار الجزائر.

¹⁵⁰ Les économistes ont été amenés à distinguer le développement et la croissance, selon PERROUX François, le développement est « *la combinaison des changements mentaux et sociaux qui rendent la nation apte à faire croître, cumulativement et durablement son produit réel global* », PERROUX François, L'économie du XXème siècle, PUF, Paris, 1964, p 155. Par contre la croissance est « *l'augmentation soutenue pendant une ou plusieurs périodes longues d'un indicateur de dimension pour une nation, le produit global net en terme réel* », In dictionnaire économique et social, Hatier, Paris, 1990, P.115.

¹⁵¹ رمزي إبراهيم سلامة، اقتصاديات التنمية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1991، ص ص 197-

1. الواقع الاقتصادي الجزائري غداة الاستقلال وضرورة التنمية الاقتصادية

انهارت البنى الاستعمارية في الجزائر وعمّت الفوضى في جميع المجالات في الفترة الممتدة ما بين اتفاقية إيفيان في مارس 1962 وإعلان الاستقلال، مما أدى إلى عدم قدرة الحكومة الجزائرية على التحكم في الوضع، فالحرب أدت إلى انهيار النظام الاقتصادي الجزائري، نتيجة تهريب رؤوس الأموال منذ عام 1959 إلى غاية عام 1964، واختلال الجهاز الإنتاجي، زيادة إلى هجرة المزارع الكبيرة والمصانع وتدمير المؤسسات العامة، ورحيل أصحاب المنشآت والتقنيين والمتقنين، الشيء الذي أدى إلى عدم استقرار الأوضاع في هذه المرحلة، لاسيما الاجتماعية منها وتشتتت الرؤى لإيجاد سياسة شاملة لإعادة بناء المجتمع، لذلك بقيت موازين القوى الاجتماعية عاجزة على إعطاء للتنمية الاقتصادية اتجاها مطابقا لمصالحها خلال فترة انتقالية امتدت إلى ثلاث سنوات من الاستقلال¹⁵².

بالنظر إلى الواقع الاقتصادي الجزائري، لم تتضمن التنمية الاقتصادية في الجزائر المفهوم المتعلق بعملية التغيرات الجذرية أو تحديث الآليات للنهوض بالمجالات المتعددة في المجتمع، وإنما ارتكزت على استحداث هذه الآليات من العدم بشكل يخلق أسس جديدة تقوم عليها سياسة تكوين السوق الداخلية القائمة على سيادة الصناعة والإنتاج السلعي الزراعي، توجّه كان انطلاقة لتغيير الأوضاع ومهدا لخلق جزائر جديدة.

أ. الحاجة إلى التنمية الصناعية

ساهمت الثورة الصناعية التي ظهرت في الدول الغربية مطلع القرن التاسع عشر، في تبلور فكرة العلاقة بين القطاع الصناعي والتطور التكنولوجي وتحقيق التنمية الاقتصادية، لما شهدته هذه الدول من تطور في مختلف المجالات، مما جعل جميع دول العالم تتنافس على تطوير القطاع الصناعي من أجل زيادة مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي، حيث أصبح يعبر عن العملية التنموية التي تهدف إلى القضاء على التخلف والآفات الاجتماعية وتحصيل التكنولوجيا الحديثة و استعمالها في تطوير مختلف مكونات الاقتصاد الوطني، وبذلك يعتبر المؤشر الأساسي المتعارف

¹⁵² بن أشنهو عبد اللطيف، التجربة الجزائرية في التنمية والتخطيط 1962-1980، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص 83.

عليه دوليا في قياس التقدم الاقتصادي والاجتماعي¹⁵³، وهذا ما اتبعته الحكومة الجزائرية بعدما بلغ انهيار اقتصادها أوجه بسبب الدمار الاستعماري.

كان القطاع الصناعي في الجزائر عشية الاستقلال، لا يمثل إلا نسبة 27% من الإنتاج، على الرغم من محاولة فرنسا تصنيع الاقتصاد من خلال مشروع قسنطينة 1958-1960، الذي أثبت فشله وتم إيقافه رسميا، حيث كانت النتائج في القطاع الصناعي متدنية جدا، فبالنسبة لقطاع البناء والأشغال العامة مثلا، سجل انخفاضا في الإنتاج بنسبة 55% في الفترة ما بين عامي 1962-1964، واختفت 1400 مؤسسة للأشغال العامة من أصل 2000 مؤسسة، بالإضافة إلى سوء استخدام الإمكانات الإنتاجية، 14% في صناعة تعليب السمك و 85% في المنسوجات، وتوقف شبه كامل في إنتاج السكر، وقد طال هذا الفشل حتى مجال الاستثمارات بما فيها تلك المتعلقة بالنفط، إذ سجلت هبوطا حادا ما بين 1961-1963، من 1464 مليار إلى 48 مليار بالأسعار الجارية، في حين زيادة النفقات غير الإنتاجية¹⁵⁴، هذا ما يفسر غياب كلي لجهازها الإنتاجي وضعف مستوى قوته الإنتاجية، بسبب تكامل اقتصادها الشبه كلي مع الاقتصاد الفرنسي مما يؤكد استمرارية تبعية الدولة الجزائرية لمستعمرها السابق، وليس من السهل تصور حدوث تغيير والتخلص منها ضمن هذه الظروف.

أوضاع لا يمكن تداركها أو تحسينها إلا باعتماد السياسة المناسبة للاهتمام بالقطاع الصناعي لتحقيق التنمية الاقتصادية حسب اعتقاد الحكومة الجزائرية، من خلال بناء سريع لصناعة ثقيلة تعد القاعدة الضرورية للتنمية، التي تعمل على بناء قواعد صناعية حقيقية وبسط سيطرة فعالة على جهاز الإنتاج، وبالتالي التأكيد على الاستقلال السياسي وزيادة القدرة للوصول إلى الاشتراكية، ولم يتم ذلك إلا بعد القيام بعدة عمليات استرجاع الثروات الوطنية في مرحلة نظام التخطيط الممتدة ما بين 1966-1969، المتعلقة بقطاع المناجم، قطاع البنوك، وقطاع

¹⁵³ مخضار سليم، دراسة تحليلية لتنافسية القطاع الصناعي في الجزائر مقارنة ببعض الدول العربية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتور في العلوم الاقتصادية، تخصص بحوث العمليات وتسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018، ص 97.

¹⁵⁴ بنجامين ستورا، تاريخ لجزائر بعد الاستقلال 1962-1988م، ترجمة صباح ممدوح كعدان، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة، دمشق، 2012، ص ص 31-32.

المحروقات، وكذلك الصناعات التحويلية، التي شكّلت مصدرا لتمويل مسارها التنموي القائم على إستراتيجية "الصناعات المصنعة" في إطار الملكية العامة لوسائل الإنتاج، بحيث راهنت الحكومة الجزائرية على تطبيقها في بداية السبعينات، مستهدفة الصناعات الثقيلة التي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة وتكنولوجية متقدمة وكذلك أسواق واسعة، تهدف إلى تحقيق التكامل بين الأنشطة الاقتصادية والمساهمة في نمو المداخل الصناعية وتطوير الظروف الإنتاجية، وقد كرست لها استثمارات ضخمة وفقا لاستراتيجيات تنموية.

كانت خيارات الدولة الجزائرية في مجال الصناعات المصنعة ترتكز على مجموعتين صناعيتين رئيسيتين، تتمثل الأولى في صناعة الصلب التي تشتمل موارد خام الحديد الجزائري¹⁵⁵ من خلال انجاز مركب الحجار، وتطوير قطاع تحويل المعادن¹⁵⁶ الذي بفضلها تم تدعيم عملية التكامل الاقتصادي¹⁵⁷، أما المجموعة الثانية المهمة التي كانت تعتمد عليها الجزائر في الصناعات المصنعة هي استعمال المحروقات، ومختلف المواد الأساسية التي يمكن توجيهها لصناعات أخرى، عن طريق انجاز وحدة "أرزيو" في عام 1970، التي كانت توفر مجموعة من

¹⁵⁵ « Il est Maintenant en fonctionnement avec une capacité de production annuelle de 400 000 Tonnes, la production de fonte est déjà assurée ainsi que la réalisation de l'aciérie et la reprise de l'organisation de tout le secteur de la première transformation métaux », DESTANNE DE BERNET Gérard, « Deux stratégies pour l'industrialisation du Tiers-Monde, les industries industrialisantes et les options algériennes, revue de Tiers-Monde, N°47, 1971, P. 549.

¹⁵⁶ تختلف خيارات الدول في مجال الصناعات المصنعة وفقا لـ DE BERNET، بحسب المراحل التاريخية وظروفها، إذ يمكن أن تعتبر مصنعة في فترة ما قد لا تكون كذلك في فترة أخرى، فمثلا الصناعة الاستخراجية خلال القرن الثامن عشر شكلت عماد الصناعات المصنعة والتي عملت على دفع عملية التقدم التقني والمكننة، في حين استخلفتها صناعة التعدين في القرن التاسع عشر، أنظر لوح حكيم، دور الصادرات الصناعية كمحفز لزيادة معدلات النمو الاقتصادي خارج قطاع المحروقات: دراسة حالة الجزائر 1990-2013، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تجارة وإدارة أعمال دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016-2017، ص 76.

¹⁵⁷ Le secteur de la transformation des métaux repose sur « l'industrie métalliques (charpente, chaudronnerie, tube sans soudure, emballages métalliques dont les bouteilles à gaz), mécaniques (biens d'équipement pour l'agriculture – tracteurs, outillages agricole, vannes, pompes – ou pour l'ensemble de l'industrie – véhicules industriels, moteurs thermiques, machines outils universelles, outillage à main – et quelques biens durables de grandes consommation – cycles et motocycles, premiers appareils ménagers), électriques (moteur, transformateurs, compteurs, bobines, accumulateurs...), DESTANNE DE BERNET Gérard, « Deux stratégies pour l'industrialisation du tiers-Monde...., op-cit., p 550.

المواد الكيماوية والعضوية¹⁵⁸، على أمل مساهمتها في تكوين الناتج المحلي الإجمالي وبالتالي زيادة معدلات النمو الاقتصادي، لكن في الحقيقة لم تبلغ عملية الصناعات المصنعة في الجزائر على غرار الدول النامية الأخرى طموحاتها، بسبب عدة عراقيل، منها استمرارية اللجوء إلى الاستيراد من الخارج الذي يتعارض مع أهدافها للتخلص من التبعية، بالإضافة إلى الحاجة الملحة إلى تكنولوجية ورؤوس أموال ضخمة، زيادة على ارتفاع أسعار المعدات والتجهيزات التي يصعب اقتناؤها، وقد نتج عن هذه الإستراتيجية عجز في ميزانية الدولة جراء زيادة الإنفاق، مما أدى إلى انتشار معدلات عالية من التضخم.

ب. الحاجة إلى التنمية الزراعية

يعتبر القطاع الزراعي من القطاعات الإستراتيجية التي تساهم بشكل مباشر وغير مباشر في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال المساهمة في التقليل من البطالة وتحقيق التوازن بين مختلف القطاعات الأخرى المكونة للاقتصاد، لكن مهمة الزراعة لا تعتمد فقط على إرادة الأفراد لتحقيق هذه الأهداف، وإنما هناك عوامل أخرى يمكن أن تكون طبيعية أو مادية من شأنها التأثير على قدرة تقديم المنتجات الزراعية للسكان¹⁵⁹، تختلف هذه العوامل من بلد لآخر، كما تختلف ظروف استغلال الأراضي من فترة إلى أخرى، ففي الجزائر خلال فترة ما قبل الاستقلال قسمت الأراضي إلى منطقتين، تعود الأولى للمستوطنين وكانت غالبا ما تقع في السهول الصالحة للزراعة والمزودة بظروف طبيعية ملائمة، على عكس المنطقة الثانية المستغلة من طرف الفلاحين الجزائريين التي تفتقر إلى أدنى الظروف المساعدة على الإنتاج، لتقتصر فقط على

¹⁵⁸ « Elle fournit de l'ammoniac, du nitrate d'ammonium et de l'urée, l'unité de compostage fournissant les engrais organiques. L'intégration industrielle dans la chimie va se poursuivre avec le plan quadriennal par la fabrication des produits issus des hydrocarbures (méthanol, résines synthétiques, hélium éthylène, polyéthylène, chlorure de polyvinyle) et la fabrication d'autres grands produits de bases (oxygène, azote, acétylène, carbonate et silicate de sodium, acétate de polyvinyle, tripoly phosphate, acide sulfurique et chlore, deux derniers étant les sous-produits d'unités destinées à d'autres fabrications) », Ibid., p 550.

¹⁵⁹ Exemple, les Etats-Unis pays agricole par excellence, se doit de soutenir en matière de consommation en produits agrico-alimentaires, l'Alaska, son 49^{ème} Etat qui n'a aucune vocation vouée à l'agriculture à par la pêche, voir BENYOUCEF Badereddine, « Le rôle de l'agriculture dans le développement économique et social, qu'en est-il de l'Algérie ? », Revue Agriculture, Numéro spécial 1, Université Ferhat ABBAS, Sétif1, 2016, p 9.

الزراعة في حدود توفير الحد الأدنى للاكتفاء الذاتي¹⁶⁰، وقد استمرت سيطرة المستوطنون على أفضل الأراضي إلى غاية الاستقلال السياسي للدولة الجزائرية.

ورثت هذه الأخيرة خلال السنوات الأولى من الاستقلال، زراعة تمثل أكثر من 20% من الناتج المحلي الإجمالي، قوى عاملة في المجال الزراعي تمثل أكثر من نصف السكان (55%)، وعمليات التصدير تقدر بأكثر من 1,1 مليار دينار سنويا، وهو ما يمثل ثلث (33%) من إجمالي صادرات البلاد، بالإضافة إلى الانكماش في الطلب المحلي، بعد رحيل المستوطنين، الذين كانوا يمثلون ربع (25.3%) من سكان المنطقة الحضرية، وغلق المنافذ الخارجية مما أدى إلى تحقيق فوائض زراعية كبيرة (الخمور، الفواكه، الخضروات والشعير...) ¹⁶¹، بذلك أصبح القطاع يعاني من عجز ثقيل، بحيث لا يحقق الإنتاج الزراعي أي تقدم، في حين التزايد المستمر للحاجات الاجتماعية والمتطلبات الاستهلاكية.

تدخلت الدولة الجزائرية لمعالجة هذا العجز بتجسيد عدة سياسات، كان الهدف منها مشاركة الزراعة في الاقتصاد الجزائري، بحيث تقاس درجتها بنسبة حصتها في تكوين الناتج المحلي الإجمالي، فكلما زادت حصة الزراعة في تشكيل الناتج المحلي كلما اعتبر البلد زراعيا، وكلما افتقد البلد إلى العوامل الملائمة لممارسة الزراعة كلما استهان بحصته في تكوين الناتج المحلي الإجمالي¹⁶²، وكانت أول خطوة قامت بها الدولة الجزائرية من أجل تجنب الفوضى التي يمكن أن تتجم عن الشغور القانوني لحوالي ثلث المساحة الزراعية، هي سياسة التسيير الذاتي، بدأ تجسيدها بإرساء آليات حماية وتسيير الأملاك الشاغرة¹⁶³، وإصدار مرسوم مارس 1963¹⁶⁴

¹⁶⁰ BENYOUCEF Badereddine, op/cit., p 14.

¹⁶¹ BESSAOU Omar, « L'agriculture en Algérie : de l'autogestion à l'ajustement (1963 – 1992), in Jouve A. –M (éd), Crise et transitions des politiques agricoles en méditerranée, Montpellier : CIHEAM, option méditerranéennes : série B. Etudes et recherches, N° 8, 1994, p 89.

¹⁶² Le Qatar et le Koweït sont des exemples significatifs avec 0.1 et 0.3. il est admis que la contribution de l'agriculture avoisine le 23 du PIB dans les pays à bas revenus, 10 dans les pays intermédiaires et 2 dans les pays à hauts revenus, BENYOUCEF Badreddine, op.cit., p 17.

¹⁶³ L'ordonnance N° 62-020 du 24 Août 1962 concernant la protection et la gestion des biens vacants, J.O.R.A. N° 12 du 17 septembre 1962.

¹⁶⁴ Article 1^{er} dispose « *Les entreprises industrielles et minières ainsi que les exploitations agricoles vacantes s'autogèrent par les organes suivants : 1. L'assemblée générale des travailleurs, 2. Le conseil des travailleurs, 3. Le comité de gestion, 4. Le directeur. Toutefois, par décision du président du conseil, certaines entreprises ou exploitations d'importance nationale peuvent être intégrées dans le secteur public et être gérées par des organes publics ou semi-publics ou des sociétés nationales* », décret N° 63-95 du 22 Mars 1963, portant organisation et gestion des entreprises

الذي أرسى قواعد التسيير الذاتي القائم على أسلوب الإنتاج الجماعي، وكذلك مجموعة من المراسيم من شأنها تنظيم القطاع وتسوية الأوضاع الفوضوية آنذاك¹⁶⁵، بالإضافة إلى تأميم كل الأملاك التي تعود للإدارة الاستعمارية لفائدة صالح الدولة¹⁶⁶، الهدف منها تحقيق العدالة الاجتماعية، بتعزيز مكانة الفلاحين خاصة وأنهم يشكلون أغلبية السكان، الذين يعانون التهميش والفقر والجهل، ودورهم في التنمية الزراعية والاجتماعية، من خلال إسنادهم تسيير المزارع المسترجعة من الاستعمار¹⁶⁷، بهدف إشراكهم في بناء الاقتصاد الوطني، لكن لم تحقق سياسة التسيير الذاتي في المجال الزراعي الأهداف المسطرة، فلم تتجح في رفع الكفاءة الاقتصادية والزيادة في الإنتاج ولا في تحديث القطاع الزراعي، بل أدى هذا التوزيع للأراضي إلى عدم إمكانية التحكم في التسيير، بسبب قلة الكفاءة لدى الفلاحين ونقص الإطارات في المجال الزراعي¹⁶⁸ هذا من جهة، ومن جهة أخرى التأثير السلبي لمركزية التسيير والتدخل المستمر للدولة والبيروقراطية.

industrielles, minières et artisanales ainsi que les exploitations agricoles vacantes, J.O.R.A. N° 17 du 29 Mars 1963.

¹⁶⁵ Voir, Décret N° 63-88 du 18 Mars 1963, portant réglementation des biens vacants, J.O.R.A. N° 15 du 22 Mars 1963, décret N° 63-89 du 18 Mars, portant organisation du ministère de l'agriculture et la réforme agraire, J.O.R.A. N° du 22 Mars 1963, décret N° 63-90 du 18 Mars 1963, portant création d'un Office Nationale de Réforme Agraire, J.O.R.A. N° 15 du 22 Mars 1963, décret N° 63-98 du 28 Mars 1963, déterminant les règles de répartitions du revenu des exploitations et entreprises d'autogestion, J.O.R.A. N° 17 du 29 Mars 1963, décret N° 63-168 du 9 Mai 1963, relatif à la mise sous protection de l'Etat des biens mobiliers et immobiliers dont le mode d'acquisition, de gestion, d'exploitation est susceptible de troubler l'ordre public ou la paix sociale, J.O.R.A. N° 30 du 14 Avril 1963, décret N° 63-222 du 28 Juin 1963, réglementant les recours contre les décisions préfectorales plaçant certains biens sous protection de l'Etat, J.O.R.A. N° 44 du 2 Juillet 1963.

¹⁶⁶ Article 1^{er} dispose que « **Sont déclarés biens d'Etat : tous les biens, meubles ou immeubles spoliés, séquestrés ou confisqués au profit de caïds, aghas, bachagas, tous agents de la colonisation ou toutes collectivités** », ainsi que l'article 3 qui stipule « **les biens visés à l'article 1^{er} seront gérés conformément aux dispositions du décret N° 63-98 du 20 Mars 1963** », du décret N° 63-276 du 26 Juillet 1963 relative aux biens spoliés et séquestrés par l'administration coloniale, J.O.R.A. N° 53 du 2 Août 1963.

¹⁶⁷ غردى محمد، القطاع الزراعي الجزائري وإشكالية الدعم والاستثمار في ظل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2011-2012، ص 14.

¹⁶⁸ جعفري جمال، العجال عدالة، "مبادرات اصلاح القطاع الزراعي في الجزائر وأثرها على الناتج الزراعي: دراسة تحليلية وقياسية للفترة (2000-2015)"، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 1، العدد 2، ديسمبر 2018، ص 100.

2. ارتباط التنمية الاقتصادية في الجزائر بعملية إنتاج المحروقات

تعتمد الجزائر كثيرا على إنتاج البترول والغاز، فقد مثّل قطاع المحروقات 32.3% من الناتج المحلي الإجمالي خلال السنوات الممتدة من 1976-1979، و 37.5% في عام 1980، وتعادل قيمة صادرات المحروقات 92 من قيمة الصادرات الكلية في فترة 1975-1982، مما جعل اقتصادها يستند بشكل شبه كلي على التمويل من إنتاج المحروقات، في حين لم تمثل الصناعة سوى 10% على الدوام من الناتج المحلي الإجمالي في عام 1982، نفس النسبة المسجلة عام الاستقلال الجزائري، فلم تستطع الصناعات الجزائرية من أن تخترق السوق العالمية¹⁶⁹.

يثبت واقع التجربة الجزائرية في السنوات الأولى بعد عمليات التأميم نجاحها، ببلوغ نتائج مميزة في إنتاج المحروقات، بحيث لم ينخفض تحت عتبة مليون برميل في اليوم طيلة الفترة الممتدة بين 1972-1980، إلا في 1975 وهي السنة الوحيدة التي شهدت تراجعا في الإنتاج بحيث لم يتعدى 983 ألف برميل في اليوم، بعد هذه الفترة مع بداية سنة 1981 لم يعرف نموا، بل سجل تراجعا بشكل كبير طوال السنوات الموالية، إلا أن بلغ في سنة 1986 حوالي 674 ألف برميل في اليوم¹⁷⁰، كل هذه المعطيات المتعلقة بالزيادة أو التراجع في إنتاج المحروقات لا تعكس التطور الاقتصادي للدولة الجزائرية، بحيث لم تحقق النهوض بالقطاعات الأخرى بالموازاة مع قطاع المحروقات أو انهيارها، إذ تستعملها الدولة في الإنفاق العمومي وتزويد الاعتماد للقطاعات الأخرى غير الإنتاجية، لاسيما الخدمات منها، بهدف تحقيق المصلحة العامة والعدالة الاجتماعية، ما يجعلنا في الحقيقة نستنتج أن أسعار البترول التي تحددها السياسة العالمية هي التي تؤثر في التنمية الاقتصادية بسبب سياسة الدولة الجزائرية التي تقوم على أحادية الإنتاج.

ثانيا: أهمية المحروقات في التنمية الاقتصادية في الجزائر

تكمن أهمية المحروقات في الجزائر في الفوائض المالية الناتجة عن العائدات البترولية، التي تسعى إلى تحقيق التوازن المالي الداخلي والخارجي، والتنمية الاقتصادية من خلال الإنفاق

¹⁶⁹ بنجامين ستورا، مرجع سابق، ص 101.

¹⁷⁰ قريشي العيد، مرجع سابق، ص 243.

العام بغرض انجاز استثمارات متعلقة بقطاعات أساسية، أو تمويل برامج اجتماعية، أو توفير رؤوس أموال للاستثمار في عمليات تطوير الإنتاج في مجال المحروقات وكل العمليات المتعلقة بها، عن طريق مشاريع الشراكة الأجنبية، ولعل العوامل المساعدة على تحقيق ذلك هي مجموعة المميزات التي تنفرد بها الدولة الجزائرية، لاسيما تلك المتعلقة بجودة الثروة البترولية والغازية، وكذلك الموقع الجغرافي لها الذي حفزها على الإنتاج من أجل التصدير وبذلك تحقيق احتياجات معتبرة عبر الأزمنة لازالت في تطور إلى يومنا هذا.

1. من حيث خصوصية المحروقات الجزائرية

من أهم الخصائص التي تتميز بها الجزائر في مجال المحروقات، هي تلك المتعلقة بنوعية المحروقات والموقع الجغرافي الاستراتيجي للدولة، التي تسمح لهذه الأخيرة بالظفر بمركز تنافسي مهم في السوق الدولية، مما ينتج عنه إمكانية حصولها على عائدات مالية وأرباح إضافية، وتجنب تحمل أعباء كبيرة في عمليات النقل والشحن، فضلا عن إثبات قوتها في عمليات التفاوض لإبرام الاتفاقيات المتعلقة بالصناعة النفطية مع الشركات الأجنبية¹⁷¹.

أ. جودة نوعية المحروقات الجزائرية

يتميز النفط الجزائري بنوعية جيدة بالمقارنة مع بقية نفوط الدول الأخرى، إذ يعتبر من مواد المحروقات الخفيفة، ويقدم مجموعة من المنتجات المهمة ذات القيمة العالية، الخالية من أي مادة قابلة للتآكل، التي تسهل معالجتها بالتكرير والبتروكيماويات¹⁷²، كما يتضمن خصائص ايجابية لاسيما خاصية خلوه من الكبريت، يعرف ب"صحاري بلند"، فبتترول "بئر واد قطرين" كان يتميز بدرجة عالية من النقاوة، حيث بلغت كثافته 0.830، شمل 34% من البنزين، 32% وقود التدفئة، 24% غازوال، 1% برافين و8% زيت، ونفس الشيء بالنسبة للمكثفات المصاحبة لاستخراج الغاز الطبيعي، بحيث تعتبر من أهم الموارد التي تقوم عليها الصادرات الجزائرية، لتمتعها

¹⁷¹ بوزاهر سيف الدين، أسعار الصرف وأسعار النفط دراسة قياسية لاختبار العلة الهولندية حالة الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011، ص 91.

¹⁷² KOUADRI Mohamed El-Aziz, « Place et rôle du secteur pétrolier dans le développement de l'économie Algérienne », Revue Tiers-Monde, N°39, 1969, p 632.

بخصائص تجعلها من أجود أنواع النفط¹⁷³ في السوق النفطية، كما يتميز الغاز الطبيعي الجزائري بنوعية عالية، فهو غاز مبلل بنسبة 85% غير مرتبط بالبتروزل، مما يسهل استخراجه، كما يحتوي على مادة غازوال (البنزين) وهي مادة ممتازة للصناعة الكيميائية، بالإضافة إلى مواد أخرى لاسيما الآزوت المهم لصناعة الأسمدة، فضلا عن قيمته الحرارية التي تمنحه التفوق على الغازات المنافسة¹⁷⁴.

جعلت هذه الخصائص المتعلقة بنوعية المحروقات الدولة الجزائرية تتمتع بإمكانات تنافسية في مواجهة الدول المصدرة والمنتجة، وأكسبها وضع مهم تمكنت من خلاله تحقيق ريع تغطي نفقات برامج التنمية الاقتصادية وتمويل المشاريع العامة والصناعات النفطية.

ب. الموقع الاستراتيجي للدولة الجزائرية

تتواجد الجزائر جغرافيا في موقع يمكن القول عنه استراتيجي، بحكم قربها من الأسواق والموانئ الأوروبية الأمريكية، مما أعطاهم الأفضلية من بين الدول المنافسة الأخرى، تعرف هذه الخاصية بـ"الفرق الناجم عن النقل"، يضفي على منتجاتها البترولية والغازية ميزة تنافسية، تجعلها في مركز أحسن من بلدان الشرق الأوسط، اندونيسيا، نيجيريا وروسيا، تستفيد من خلاله على الربح التفاضلي¹⁷⁵، مما ساعد الدولة الجزائرية على تحقيق أهدافها بزيادة المداخيل بالعملة الصعبة، من خلال رفع إنتاجها وطاقته التصديرية النفطية¹⁷⁶.

¹⁷³ بوزاهر سيف الدين، مرجع سابق، ص ص 90-91.

¹⁷⁴ KOUADRI Mohamed El-Aziz, op-cit., p 632.

¹⁷⁵ تقع الجزائر في محيط شعاع دائرة جغرافية أقصاه 2000 كلم فأقل بالنسبة لسوق الاستهلاك الأوروبية، أي في وضع أفضل بكثير من الدول المنافسة لها، كما أن ميناء "أرزيو" يبعد عم بعض مدن السواحل الأوروبية بين 1410 كلم عن "لوهافر" فرنسا وب 1540 كلم بالنسبة لانكلترا، وهي مناطق بعيدة نسبيا عن الجزائر، لكنها ضمن شعاع دائرة 2000 كلم، أما بالنسبة للسوق الأمريكية، فإن الجزائر تتفوق على غاز ونفط الشرق الأوسط والغاز الروسي في بلوغ السوق الأمريكية، حيث تقدر المسافة بين موانئ الجزائر والسواحل الشرقية الأمريكية تتراوح بين 3300 و4000 كلم، بينما تزيد هذه المسافة لباقي الدول، بين 7000 و8000 كلم لإيران و5100 كلم لنيجيريا و7200 كلم لاندونيسيا نحو الشواطئ الأمريكية، مما يجعل الجزائر تستفيد من الفرق في التكلفة والمدة الزمنية اللازمة لتوصيل النفط الى مناطق الاستهلاك، بالرغم من كل هذه المزايا إلا انه لا يمكن إنكار وجود منتجات نفطية في الأسواق الأمريكية تنافس بشدة تلك الجزائرية الى درجة تفوقها عليها، لمزيد من المعلومات، أنظر مقلد عيسى، قطاع المحروقات في ظل التحولات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،

2. من حيث الإمكانيات النفطية الجزائرية

تتحدّد مكانة الدول صاحبة الثروات الطبيعية من بين قريناتها الدول المنتجة للنفط أو تلك المستهلكة له، من خلال حجم الإمكانيات النفطية التي يمكن أن تؤثر في السوق العالمية، فهي تعد بمثابة امتيازات تجعل الدولة متميزة عن غيرها في مجال القدرة على إنتاج البترول والغاز لتوفير حجم معتبر من الاحتياطات أو بلوغ حدّ معين من الصادرات، بشكل يحقق فوائض لتمويل المشاريع التنموية وتحقيق التنمية الاقتصادية، وتعتبر الجزائر من أهم الدول التي تعتمد على النفط اعتمادا كبيرا لتلبية مقتضيات التنمية، تملك قدرات نفطية هائلة جعلتها تحتل مرتبة متميزة في السوق النفطية العربية والعالمية، وقد كشفت الدراسات المنجزة بمبادرة من الحكومة الجزائرية في أواخر الستينات عن الأهمية المتزايدة للمحروقات في الاقتصاد الجزائري¹⁷⁷، على الرغم من التطورات التي شاهدها السياسة العامة للدولة ونظامها الاقتصادي إلا أن تقديرات هذه الدراسة لازالت صحيحة إلى غاية وقتنا الحالي.

أ. حجم احتياطات المحروقات في الجزائر

يقصد بالاحتياط النفطي كميات النفط الخام المكتشفة في باطن الأرض، ويتم تقدير هذه الاحتياطات لأي دولة على أساس الاحتياطات المؤكدة، التي قدّرت كمياتها على أساس علمي، وتأكّد تواجدها مع إمكانية استخراجها واستغلالها اقتصاديا بالإمكانيات التقنية الموجودة، دون الأنواع الأخرى¹⁷⁸، ترتبط بالعوائد النفطية، بحيث كلما كان حجم الاحتياطات النفطية كبير، كلما

فرع اقتصاد وتنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008، ص ص 47-49.

¹⁷⁶ بوزاهر سيف الدين، مرجع سابق، ص 92.

¹⁷⁷ KOUADRI Mohamed El-Aziz, op.cit., p.631.

¹⁷⁸ هناك نوعين آخرين من الاحتياطات، الاحتياطات المحتملة وهي الكميات المكتشفة وغير مقدر كميتها بصورة دقيقة ونهائية ويعتمد في احتمال وجودها على الطرق الجيولوجية لطبقات الأرض مع إمكانية حفر بئر تجريبي لإثبات تواجدها، يتوقف استعمالها على التطور التقني والظروف الاقتصادية المستقبلية، أما الاحتياطات الممكنة فيقصد بها، الكميات المتوقع تواجدها، لكن لم يحفر أي بئر لإثباتها، وتستند توقعات الإنتاج الممكنة على الخصائص الجيولوجية والجيوفيزيائية لمناطق أخرى مجاورة مشابهة لها، معروفة بإنتاجها للبترول أو الغاز، أنظر مقلد عيسى، مرجع سابق، ص 42.

زادت كميات الإنتاج، التي تؤدي بشكل مباشر إلى زيادة حجم الصادرات النفطية، وبالتالي زيادة العائدات النفطية، التي تساهم في تمويل الميزانية العامة وتحقيق التنمية الاقتصادية.

تميزت الفترة ما بعد سنة 1962 بتباطؤ كبير في عمليات البحث عن المحروقات، وكانت احتياطات الجزائر تقدر ب 2% فقط من الاحتياطات العالمية، وهي نسبة ضئيلة بالمقارنة مع الدول الأخرى، إذ بلغت في الشرق الأوسط 60% إلى 70%، الولايات المتحدة الأمريكية 10%، الاتحاد السوفيتي ودول الشرق 9.5%، أما ليبيا 3%، لكن بعد استئناف عمليات البحث والتنقيب، تم اكتشاف حقول البورما وسيدي بركاوي فسمحت بزيادة الاكتشافات الهامة الأخرى¹⁷⁹، مما أدى إلى تطور احتياطات الجزائرية ابتداء من سنوات السبعينات.

فقد سجلت الجزائر الاحتياطات المؤكدة بحجم 7.64 مليار برميل من البترول سنة 1974، وطاقة إنتاج يومية تقدر ب 885 ألف برميل يوميا، يستهلك في مدة متوقعة تقدر ب 24 سنة¹⁸⁰، أما بالنسبة لمستوى المخزون من النفط، فيتم تقديره على أساس الاكتشافات الجديدة المحققة سنويا وتطور نشاط الحفر الاستكشافي والتطويري، عادة ما يرتبطان هذان النشاطان بنشاط المسح الزلزالي، وقد تطور نشاط الحفر بزيادة عدد الكيلومترات المحفورة، فبعدما كانت لا تتعدى 80 كلم سنة 1970، أصبحت تتجاوز 237 كلم سنة 2010، وقد سجلت أعلى مستويات الحفر المقدرة ب 326 كلم خلال سنة 2007، كما حققت شركة "سوناطراك" عدة اكتشافات جديدة لحقول المحروقات، بلغت 88 اكتشافا جديدا خلال الفترة الممتدة ما بين 2000-2007¹⁸¹.

ما تجدر الإشارة إليه أن هذه التقديرات المتعلقة بالاحتياطات والمخزون والاستكشافات في تزايد مستمر إلى يومنا هذا، بفضل سياسة الدولة في تطبيق نظام الشراكة الأجنبية التي يشجع المستثمر الأجنبي في مجال البحث والتنقيب عن المحروقات، بحيث قدرت الاحتياطات النفطية في سنة 2013 بحوالي 12.2 مليار برميل، فيما يعادل 0.9% من إجمالي الاحتياطات العالمية

¹⁷⁹ KOUADRI Mohamed El-Aziz, op-cit, p 631.

¹⁸⁰ عيسى مقلید، مرجع سابق، ص 42.

¹⁸¹ بلمقدم مصطفى، بن رمضان أنيسة، "الموارد الطبيعية الناضبة وأثرها على النمو الاقتصادي: دراسة حالة البترول في الجزائر"، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد 3، 2012، ص 16.

و1% من احتياطات دول "الأوبك"، وبذلك احتلت المرتبة الخامسة عشر عالميا والسابعة عربيا من حيث احتياطي النفط حسب تقرير "الأوبك" لسنة 2014¹⁸².

أما بالنسبة لاحتياطات الغاز الطبيعي، فإنها عرفت تراجعا ملحوظا، ففي سنة 1971 بلغ 3935 مليار متر مكعب، وانخفضت إلى ما يقارب 3260 متر مكعب سنة 1986 أي بتراجع قيمته 675 مليار متر مكعب¹⁸³، لكن بعد هذه الفترة إلى غاية يومنا هذا، بقي في تزايد مستمر إلى أن بلغت 4.5 تريليون متر مكعب خلال سنة 2013، فاحتلت الجزائر المرتبة العاشرة عالميا والرابعة عربيا، أما عدد اكتشافات الغاز الطبيعي فبلغت 23 اكتشافا سنة 2012¹⁸⁴.

ب. حجم صادرات المحروقات الجزائرية

يساهم قطاع المحروقات بشكل أساسي في التأثير على حجم الصادرات، بحيث عرفت عمليات تصدير المحروقات في الجزائر تطورا مستمرا ابتداء من فترة الركود الاقتصادي التي سادت بعد الاستقلال مباشرة، وامتدت إلى غاية سنة 1963 أين أنشئت المؤسسة الوطنية الناشطة في مجال المحروقات¹⁸⁵، بعد هذه الفترة عرفت عمليات تصدير البترول الخام نموا سريعا ومتزايدا،

¹⁸² بريكة السعيد، عمارة نور الهدى، "استثمار العوائد النفطية لتطوير الصناعة في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 4، ديسمبر 2015، ص 274.

¹⁸³ قريشي العيد، مرجع سابق، ص 241.

¹⁸⁴ بريكة السعيد، عمارة نور الهدى، مرجع سابق، ص 274.

¹⁸⁵ تتفق سياسة الحكومة الجزائرية آنذاك بمواقف الفكر الاقتصادي التجاري، بحيث تستلزم تدخل الدولة في الاقتصاد وتعزيز صادرات البلاد لتحقيق التنمية الاقتصادية، فرأي التجاريون يركز على فكرة أن تحقيق قدر كبير من المعادن النفيسة (الثروة) يأتي من خلال الميزان التجاري الذي يكون في صالح الدولة، مما يجعلها مضطرة على أن تزيد من صادراتها اتجاه الدول الأخرى مقابل تقليل وارداتها من تلك الدول، كما اعتبروا أن تحقيق وتكوين فائض مستمر في الصادرات هو المصدر الرئيسي لتعزيز القدرة الشرائية التي تستطيع الدولة من خلالها الحصول على احتياطاتها من الخارج، لكن المشكل أن الدولة الجزائرية كانت تعتمد على الصادرات النفطية فقط لتحقيق الفوائض وليس على الصادرات الصناعية الأخرى، فكر اقتصادي يختلف عن اتجاه الكلاسيكيون، الذين يناشدون بالحرية الاقتصادية المطلقة في مجال التجارة الخارجية، وعدم تدخل الدولة في الاقتصاد، وأن تنمية التجارة الخارجية على أساس الكفاءات النسبية لا يتعارض مع تحقيق التنمية الاقتصادية بل يعتبر عامل يساهم فيها بشكل فعال، وتناول مفكرو المدرسة الكلاسيكية دور الصادرات في توسيع القاعدة الإنتاجية في الاقتصاد وتحقيق الفوائض المتزايدة وتحريك الاستثمار بشكل يضمن الحصول على أكبر كفاية ممكنة من استخدام الموارد المحلية إلى جانب جذب رؤوس الأموال الخارجية للاستثمار في مجال إنتاج السلع التصديرية، ازداد الاهتمام بأهمية دور الصادرات كأحد مكونات الدخل القومي في زيادة الدخل بصورة مضاعفة من قيمتها المباشرة من

بحيث بلغت قيمة 109 مليون برميل سنة 1979 وهي أعلى قيمة سجلت في تاريخ صادرات الجزائر، بعدما كانت لا تتجاوز 25 مليون برميل، وبحكم الأوضاع والمطامح التي كانت تسعى إلى تحقيقها الدولة الجزائرية لاسيما الاهتمام بنشاطات التكرير، فضلا عن تدهور أسعار البترول، عرفت صادرات البترول الجزائري تذبذبا خلال الفترة الممتدة ما بين 1960-1979، إذ سجلت أدنى مستوى لصادرات البترول في تاريخ الجزائر، حيث بلغت حوالي 25 مليون برميل سنة 1988، لتعد بعد ذلك بقوة بالضبط في المرحلة الممتدة ما بين 1999-2010، وتحقق مستوى بلغ تقريبا 100 مليون برميل خلال سنة 2005¹⁸⁶.

تكمن أهمية الصادرات المتعلقة بالمحروقات في العائدات التي يمكن أن تحققها الدولة، كونها أحادية الإنتاج، بحيث تعتمد عليها بشكل كبير في تمويل المشاريع الكبرى حتى تلك المتعلقة بإنتاج المحروقات، كما تعتبر مصدرا من مصادر الناتج القومي الإجمالي، وقد عرفت تطورا كبيرا خلال سنة 1980، بحيث تضاعفت قيمتها بخمس مرات، لتنتقل من 708 مليون دولار إلى 13656 مليون دولار، لتبقى ثابتة لمدة ستة سنوات كاملة فتسجل انخفاضا كبيرا بسبب انخفاض أسعار البترول في سنة 1986، ثم ارتفعت بعد سنة 1990 وعرفت ثباتا نسبيا، ومع ارتفاع أسعار البترول في الألفية ارتفعت العائدات البترولية في الجزائر محققة أعلى مستوياتها، إذ بلغت قيمتها ما يزيد عن 77231 مليون دولار، وقد ساهمت الفوائض المالية الناتجة عن العائدات البترولية في زيادة الإنفاق العمومي، وارتفاع اعتماد الدفع في القطاعات المختلفة في الدولة¹⁸⁷.

طرف الفكر الاقتصادي الحديث، الذي يرى أيضا بأن التجارة الخارجية بين الدول النامية والدول المتقدمة تزيد من تفاقم المستويات الاقتصادية بينهما، وأن الأسواق الكبيرة التي تخلقها التجارة الخارجية تعمل على تعزيز مكانة الدول المتقدمة التي تملك قاعدة صناعية متينة على حساب الدول النامية، فضلا عن أن الطلب على صادرات الدول النامية غالبا ما يكون مواد أولية خام وإن أي تقدم يحققه قطاع الصادرات في هذه الدول تستفيد منه الدول المتقدمة، أنظر سرحان سامية، أثر السياسات البيئية على القدرات التنافسية لصادرات الدول النامية : دراسة للأثار المتوقعة على تنافسية الصادرات الجزائرية، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مدرسة الدكتوراه إدارة الأعمال والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010-2011، ص ص 44-45.

¹⁸⁶ بلمقدم مصطفى، بن رمضان أنيسة، مرجع سابق، ص 18.

¹⁸⁷ كانت قيمة الاعتماد تقدر ب 58552 ألف د.ج سنة 1970 لترتفع تدريجيا لتبلغ مستوى قيمته 8670 مليون د.ج عام 1985، وذلك بفضل ارتفاع قيمة العائدات النفطية، إلا أن هذه القيمة انخفضت انخفاضا حادا خلال عامي 1986-

الفرع الثاني

سياسة الاحتكار العمومي لضبط قطاع المحروقات

يثور دائما النقاش حول الطبيعة المتميزة للنفط وكيفية إدارته، فهو يعتبر سلعة من جهة ومن جهة أخرى، يمثل مرفقا عاما، النفط ليس سلعة مثل السلع الأخرى، ليس فقط بسبب خصائصه الفيزيائية ولكن أيضا بسبب طبيعته الإستراتيجية، فهو منتج يخضع إلى مجموعة من العمليات ذات الطابع التقني التي تحتاج إلى تكنولوجيا وخبرات معينة، وهذا ما يعرف بالصناعة النفطية، ويبيع على نطاق واسع، الأمر الذي يتطلب إدارة خاصة، تعتمد بشكل كبير على القرارات العامة من حيث خيارات الإنتاج وتنظيم العمليات المتعلقة به (أولا)، هذا لا يعني أنه يفلت من قواعد السوق سواء الداخلية بما يتماشى والنظام الاقتصادي للدولة، أو على المستوى الخارجي على أساس قواعد القانون الدولي وتأثيرات الفاعلين فيه (ثانيا).

أولا: سياسة إدراج صناعة النفط ضمن إستراتيجية التنمية الاقتصادية

لا يمكن الحديث عن تطبيق الدولة الجزائرية لسياستها العامة على قطاع المحروقات مباشرة بعد استقلالها السياسي في سنة 1962، خاصة وأن فرنسا كانت تسيطر على حوالي ثلثي إنتاج النفط الجزائري، بحيث كانت تملك آنذاك لوحدها نسبة 71.99% من حجم الإنتاج، و نسبة 17.86% تعود للشركات الأجنبية، بينما كانت الجزائر تمتلك فقط نسبة 10% إلى 15% من الإنتاج في إطار تطبيق اتفاقية إيفيان¹⁸⁸، مما أدى إلى دخولها في ركود اقتصادي، لتتبنى نموذج الصناعات المصنعة بإنشاء جهاز إنتاجي لتحقيق التكامل بين مختلف القطاعات التي تعتمد على الموارد الطبيعية في إنشاء الصناعات الثقيلة، بهدف رفع قيمة الموارد الطبيعية الوطنية، محاولة بذلك توفير إيرادات لتمويل بقية القطاعات الاقتصادية¹⁸⁹.

1987 بسبب الأزمة البترولية التي أدت إلى انخفاض العائدات وبالتالي انخفاض الاعتماد لهذا القطاع، لكن سرعان ما ارتفعت بشكل كبير مع حلول الألفية الجديدة إذ بلغت 540754 ألف د.ج عام 2011، المرجع نفسه، ص 19.

¹⁸⁸ مخلفي أمينة، مرجع سابق، ص 294.

¹⁸⁹ بورحلة ميلود، الصناعة النفطية وأسواق النفط: قنوات التأثير والأفاق المستقبلية: دراسة تحليلية قياسية لحالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في التسيير الدولي للمؤسسات، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص 181.

استقر الرأي لدى السلطات العليا بالاعتماد على أسلوب المخططات كإستراتيجية للتنمية الاقتصادية، خاصة بعد فشل سياسة الصناعة المصنعة والثقيلة، فابتدأت بالمخطط الثلاثي (1967-1969)، ثم المخطط الرباعي الأول والثاني (1970-1977)، ثم بعد ذلك المرحلة التكميلية لمدة سنة واحدة (1978-1979)¹⁹⁰، وبعدها المخطط الخماسي الأول والثاني (1980-1989) المتزامن مع الأزمة النفطية الذي كانت لها الأثر الكبير على الاقتصاد الجزائري، وأهم ما قامت به هو إدراج الصناعة النفطية كمحور أساسي ضمن برامجها التنموية.

1. الصناعة النفطية خلال الفترة (1967-1969)

أولت الحكومة الجزائرية أهمية كبيرة لقطاع المحروقات، حيث خصصت له غلاف مالي يقدر ب 2.7 مليار د.ج، أي بنسبة قدرها 28% من التمويل الكلي، نفّذ منه ما يقارب 5.09%¹⁹¹، لكن لم تكن النتائج مطابقة للأهداف المسطرة، بسبب عدم توفر الإمكانيات المالية، التقنية والبشرية مثل نقص الإطارات في مختلف التخصصات وهذا راجع إلى طبيعة تلك المرحلة، وكذلك عدم وجود تنسيق بين مختلف الأجهزة المكلفة بالعمل مع إعداد المخططات بعد تنظيم الاقتصاد القائم على احتكارات الدولة والشركات الوطنية المستحوذة على كل القطاعات¹⁹².

2. الصناعة النفطية خلال الفترة (1970-1973)

حاولت الحكومة الجزائرية خلال هذه المرحلة، رفع حجم الاستثمارات بهدف تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك تنمية القطاع الصناعي بحيث بلغت نسبة تكاليفه أكثر من 54% من المجموع الإجمالي لتكاليف البرامج، وقد تميزت هذه المرحلة بظهور الثورة الزراعية، واعتماد أسلوب التسيير الاشتراكي للمؤسسات العمومية، وكذلك إنشاء المجلس الوطني للتخطيط كأداة لدعم جهاز التخطيط، ولعل أهم حدث هو تأميم المحروقات سنة 1971 وتعزيز المركز القانوني لشركة "سوناطراك"، لتصبح وسيلة للتنمية¹⁹³.

¹⁹⁰ فتوح خالد، مرجع سابق، ص 114.

¹⁹¹ بورحلة ميلود، مرجع سابق، ص 181.

¹⁹² فتوح خالد، مرجع سابق، ص 116.

¹⁹³ مرجع نفسه، ص 117.

جاء الميثاق الوطني ليحدد الأهداف الرئيسية لقطاع المحروقات، المتمثلة في ضمان تراكم رأس المال وتوفير العملة الصعبة، تمويل الفلاحة بالطاقة والأسمدة، وتمويل الاقتصاد الوطني والعمل على نموه¹⁹⁴، ليصبح بذلك الركيزة الأساسية للاقتصاد الوطني، على أساسه تقوم السياسة النفطية التي تسعى إلى توسيع برامج الاستغلال، التي دفعت إلى اكتشاف عدة حقول للبتروك والغاز، تطوير إنتاج البترول والغاز الطبيعي بصفة خاصة، تطوير أنواع المنتجات النفطية وتصديرها، ووضع شبكة لنقل وتوزيع الغاز والمنتجات المكررة، وجعلت شركة "سوناطراك" تغير سياستها الإنتاجية، عن طريق زيادة حجم الإنتاج وتوزيع المنتجات النفطية بعدما كانت تركز على إنتاج النفط الخام فقط قبل 1971.

3. الصناعة النفطية خلال الفترة (1974-1977)

تميزت إستراتيجية التنمية الاقتصادية خلال هذه المرحلة، بضخامة حجم الاستثمارات، مما يدل على تطور الاستثمار الجزائري، بفضل ارتفاع أسعار البترول الخام، من 2.70 دولار للبرميل الواحد عام 1973 إلى 11.20 دولار للبرميل عام 1974، ثم إلى 18.60 دولار للبرميل عام 1979، بسبب اندلاع الحرب العربية الإسرائيلية مما أدى بدول "الأوبك" بصورة عامة والدول العربية بصورة خاصة بتخفيض تدريجي لإنتاجها البترولي¹⁹⁵، وهكذا استفادت الدولة الجزائرية من زيادة عائداتها النفطية، حيث بلغت حوالي 4683 مليون دولار عام 1974، وتخصيص غلاف مالي قدره 19.5 مليار د.ج، بنسبة 40.38 كبرامج استثمارية، كان من ضمنها إنشاء مركبين لتصنيع الغاز الطبيعي في أرزيو سكيكة، ونفّذت نسبة 48.6% من البرنامج في قطاع المحروقات¹⁹⁶، قد مكن ارتفاع الإيرادات البترولية في الجزائر خلال هذه الفترة من إرساء القواعد

¹⁹⁴ بن مسعود محمد، الشراكة الأجنبية ونقل التكنولوجيا : حالة قطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية ، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2004-2005، ص 104.

¹⁹⁵ مباركي كريمة، استراتيجيات استخلاف الثروة البترولية في إطار ضوابط التنمية المستدامة، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، 2013-2014، ص 35.

¹⁹⁶ بورحلة ميلود، مرجع سابق، ص 181.

الأساسية للصناعات القاعدية، ومصدر تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية القائمة على الصناعات الثقيلة، وتجدر الإشارة إلى أن النفط لعب دورا جوهريا ومباشرا في التمويل الداخلي مخططات التنمية من خلال العائدات النفطية، ودور غير مباشر في التمويل الخارجي عن طريق عملية الاقتراض يقوم على أساس ضمان الوفاء بالديون من عائدات النفط¹⁹⁷.

4. الصناعة النفطية خلال الفترة (1980-1984)

تميزت هذه المرحلة بتراجع في حصة المحروقات في قطاع الصناعة، بدافع تحقيق أهداف المخطط القائم في هذه الفترة على محاولة ضمان الاستقلال الاقتصادي ومواصلة بناء الاقتصاد الوطني، بالاعتماد على باقي القطاعات الاقتصادية و إعادة التوازن بينها، بالإضافة إلى تنويع الاستثمارات، من أجل تدارك التأخر في بعض القطاعات وتبني اللامركزية في اتخاذ القرارات¹⁹⁸. تقوم إستراتيجية التنمية الاقتصادية في هذه الفترة على إعطاء الأفضلية للصناعة الخفيفة على حساب الصناعة القاعدية، بحيث ارتفعت حصة الفلاحة والري من 7.4% في الفترة الممتدة ما بين 1965-1973 إلى 13.7% في الفترة الممتدة ما بين 1980-1984، كنتيجة لتعزيز التنمية الفلاحية، في حين انخفضت حصة الاستثمارات الصناعية من 56% سنة 1980 إلى 24% سنة 1984، والاهتمام أكثر بالقاعدة التحتية الاقتصادية التي ارتفعت حصتها من 7% سنة 1980 إلى 15% سنة 1984، والقاعدة التحتية الاجتماعية من 19% سنة 1980 إلى 31% سنة 1984¹⁹⁹، سعى منها لتحقيق التوازن بين جميع القطاعات الاقتصادية التي يمكن أن تساهم في التنمية الاقتصادية بالموازاة مع قطاع المحروقات.

5. الصناعة النفطية خلال الفترة (1985-1989)

تمثل هذه الفترة آخر تطبيق للبرامج التنموية في إستراتيجية النظام المخطط، على أمل تحقيق النتائج الايجابية لتدارك العراقيل وسلبات المراحل السابقة، وعيا من الحكومة الجزائرية بأن

¹⁹⁷ مبارك كريمة، مرجع سابق، ص 36.

¹⁹⁸ محمد بلقاسم حسن بهلول، سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات

الجامعية، الجزائر، 1999، ص 104.

¹⁹⁹ عيسى مقلد، مرجع سابق، ص 70.

الاعتماد المطلق على الصادرات من المحروقات لا يشكل عاملا للتنمية، خاصة بعد الأزمة النفطية لسنة 1986، التي كان لها الأثر السلبي على اقتصاد الدولة الجزائرية، فالانهيار الحاد لأسعار النفط الذي رافقه انخفاض في قيمة الدولار كعملة للتبادل التجاري، سبب في حدوث اختلال داخلي وخارجي، الذي أدى إلى تنفيذ الإصلاح الاقتصادي، بوضع سياسات تهدف إلى توفير موارد مالية تجعل الدولة قادرة على مواجهة الديون المتراكمة وإزالة العوائق التي من شأنها عرقلة تحقيق النمو الاقتصادي²⁰⁰.

كل هذه الظروف لم تمنع الدولة الجزائرية من تنفيذ مخطط الاستثمارات لهذه الفترة بغلاف مالي قدره 540 مليار دج، حيث وزعت حصة الصناعة ما بين قطاع المحروقات بنسبة 22.8%، وجّهت لعمليات البحث والتنقيب وانجاز الهياكل القاعدية لهذا القطاع، وقطاع الكهرباء بنسبة 10% وباقي القطاعات المشكلة للصناعة بنسبة 60%، ما يميز هذه الفترة تراجع حصة الصناعة النفطية، على الرغم من ذلك، إلا أن اكتساب الاقتصاد الوطني نوعا من التوازن راجع إلى الاعتماد على الإيرادات النفطية التي غطت القصور والاختلال في باقي القطاعات الاقتصادية الأخرى خاصة قطاع الصناعة²⁰¹.

ثانيا: سياسة التنظيم القانوني للأنشطة الاقتصادية النفطية

يعد تدخل الدولة من أجل تنظيم قطاع المحروقات، من أهم المواضيع لارتباطه بسيادة الدولة على ثرواتها الوطنية، وتحديدده لمجال تدخلها من أجل بسط سيطرتها ورقابتها على كل الجوانب المتعلقة بالقطاع خاصة الجانب التقني والمالي للعقود النفطية ومدى مساهمتها في تحقيق التنمية الاقتصادية، فعرفت عملية التشريعات لتنظيم قطاع المحروقات عدة تطورات، ابتداء بمرحلة الانتظار التي عقت الاستقلال السياسي مباشرة، أين استمر العمل بالقانون رقم 58-1111 المعروف بقانون البترول الصحراوي، مروراً بعدة قوانين كرست أطر تنظيمية تختلف من مرحلة إلى أخرى.

²⁰⁰ رضوان سليم، السياسة الاقتصادية وآفاق التنمية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2009-2010، ص 36.

²⁰¹ بورحلة ميلود، مرجع سابق، ص 182.

1. النظام القانوني لسنة 1971: نظام التحول في تسيير قطاع المحروقات

تعتبر سنة إصدار الأمر رقم 71-22²⁰² والأمر رقم 71-24²⁰³، مرحلة التحول في تسيير قطاع المحروقات، بفضل حصول الدولة على استقلالها الاقتصادي بعد جملة من عمليات التأميم، التي استطاعت من خلالها استرجاع فوائد الاستثمارات من مختلف الشركات الأجنبية الناشطة في مجال الصناعة النفطية، أكثر من ذلك استرجاع سيطرتها على ثروتها النفطية وحرية تسييرها بتطبيق الأنظمة التي تراها ملائمة لتوجهاتها السياسية، الاجتماعية والاقتصادية، ففي هذه المرحلة تم إلغاء نظام الامتيازات التقليدية، ووضع الآليات والإجراءات المناسبة التي تضمن بسط سيطرتها على كل الحقول المكتشفة وإعطاء مكانة إستراتيجية لشركة "سوناطراك"، بحيث لا يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أجنبي أن يمارس نشاطات البحث عن الوقود السائل واستغلالها إلا بالاشتراك مع شركة "سوناطراك"، كما تحتكر هذه الأخيرة السندات المنجمية الضرورية لأي نشاط نفطي²⁰⁴.

كما تتولى شركة "سوناطراك" سير عمليات البحث والاستغلال لحساب الشركة، إلا أنه يمكن أن يسند ذلك إلى شركة تجارية أو شركة مساهمة، بشرط موافقة شركة "سوناطراك"، وتملكها لنسبة 51% من رأسمالها²⁰⁵.

2. النظام القانوني لسنة 1986: نظام الإصلاحات في قطاع المحروقات

أثبتت تجربة الحكومة الجزائرية في تطبيق القانون المتعلق بالمحروقات لسنة 1971، بعد عدة سنوات عدم جدوى أحكامه في التحكم في الأوضاع المستجدة، وعجزه على رفع التحديات الجديدة التي واجهت القطاع بعد عمليات التأميم، لتقرر السلطات العليا بعد الأزمة النفطية لسنة

²⁰² أمر رقم 71-22 مؤرخ في 12 أبريل 1971، يتضمن تحديد الإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله، ج ر ج ج عدد 30 الصادر في 13 أبريل 1971.

²⁰³ أمر رقم 71-24 مؤرخ في 12 أبريل 1971، يتضمن تعديل الأمر رقم 58-1111 مؤرخ في 12 نوفمبر 1958 المتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي الخاص بهذه النشاطات، ج ر ج ج عدد 30 الصادر في 13 أبريل 1971.

²⁰⁴ المادة الأولى من الأمر رقم 71-22، المرجع السابق.

²⁰⁵ المادة 5، الأمر رقم 71-22، المرجع نفسه.

1986 بإلغائه، واستبداله بقانون رقم 86-14، الذي يقرّ بمجموعة من الإصلاحات، من أهم أولوياته فتح القطاع أمام المستثمر الأجنبي مع تحديد الإطار القانوني للمشاركة مع المؤسسة الوطنية الناشطة في مجال النفط²⁰⁶، وأهم ما تضمنته بنوده:

- تمارس الدولة حقها في الملكية على جميع المواد والموارد من المحروقات المكتشفة وغير المكتشفة، الموجودة في المجال البري داخل التراب الوطني، والمجال البحري الخاضع للسيادة الجزائرية أو القضاء الجزائري كما حددها التشريع المعمول به²⁰⁷، كما تحتكر جميع عمليات التنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها ونقلها، ويمكن أن تسند هذا الاحتكار للمؤسسات الوطنية²⁰⁸ التي تخضع لرقابتها.

- إلزامية اشتراك الشخص المعنوي الأجنبي مع مؤسسة وطنية جزائرية، لممارسة أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها²⁰⁹، على أساس عقد يحدد القواعد التي يخضع لها الاشتراك لاسيما المساهمة في الأعباء والأخطار والنتائج، أو بروتوكول مع الدولة يحدد إطار مباشرة الأعمال المزمع القيام بها، بالاشتراك مع المؤسسة العمومية الجزائرية والالتزامات اتجاه الدولة²¹⁰، أما إذا تعلق الأمر بعملية تصدير كميات الغاز المستخرجة من الحقل المكتشف، فيتم الاشتراك على أساس شركة مختلطة الاقتصاد خاضعة للقانون الجزائري²¹¹.

- في حالة حصول الشريك الأجنبي على جزء من إنتاج الحقل المكتشف يطابق نسبة مساهمته في الاشتراك، أو تعويضا لمصاريفه وأجره المحدد في عقد الاشتراك، لا يمكن أن تتجاوز 49% من إنتاج الحقل المكتشف²¹².

²⁰⁶ قانون رقم 86-14 مؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنايب، ج ر ج ج عدد 35 الصادر في 27 أوت 1986 (ملغى).

²⁰⁷ المادة 2 من القانون رقم 86-14، المرجع نفسه.

²⁰⁸ المادة 3، القانون 86-14، المرجع نفسه.

²⁰⁹ المادة 20 من القانون رقم 86-14، المرجع نفسه.

²¹⁰ المادة 21 من القانون رقم 86-14، المرجع نفسه.

²¹¹ الفقرة الثانية من المادة 23 من القانون رقم 86-14، المرجع نفسه.

²¹² المادة 25 من القانون رقم 86-14، المرجع نفسه.

- لا يمكن مباشرة أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها²¹³، إلا بناء على رخصة منجمية، تنحصر في رخصة التنقيب تخول لصاحبها الحق في تنفيذ أشغال تمهيدية للتنقيب عن المحروقات في مساحة محددة وتستثنى من ذلك عمليات الحفر والبحث، ورخصة للبحث تخول لصاحبها حصريًا، حق تنفيذ جميع أشغال التنقيب والبحث عن المحروقات في مساحة محددة، وكذلك رخصة مؤقتة للاستغلال تخول لحائزها الحق في استغلال الآبار الإنتاجية للمحروقات لمدة محددة، يجب أن يتواصل خلالها تحديد مساحة الحقل المكتشف وتطويره²¹⁴.
- احتكار المؤسسة الوطنية الجزائرية أعمال نقل المحروقات بواسطة الأنابيب²¹⁵.
- اختصاص الجهات القضائية الجزائرية في تسوية المنازعات²¹⁶.

من أهم مبررات صدور هذا القانون، تدهور عائدات النفط وتقليص الجباية البترولية للدولة الجزائرية، وعجز المؤسسة الوطنية من تغطية كل العمليات المتعلقة بالصناعة النفطية، وبذلك ضرورة اللجوء إلى الشراكة الأجنبية مع الشركات متعددة الجنسيات، للاستفادة من قدراتها التقنية والتكنولوجية وخبراتها الفنية، لكن بالرغم من كل ما تضمنه القانون من إحكام تشجيع الشراكة الأجنبية إلا أن المؤسسة الوطنية بقيت مستحوذة على جميع موارد المحروقات، باعتبارها المؤهلة قانونًا، مما أدى إلى بقاء الاستثمار الأجنبي في مجال المحروقات محدود جدًا، لم يرق إلى المستوى المرغوب فيه²¹⁷.

²¹³ المادة 9 من القانون رقم 86-14، المرجع السابق.

²¹⁴ المادة 11 من القانون رقم 86-14، المرجع نفسه.

²¹⁵ المادة 17 من القانون رقم 86-14، المرجع نفسه.

²¹⁶ المادة 2/15 من القانون رقم 86-14، المرجع نفسه.

²¹⁷ قريشي العيد، مرجع سابق، ص 91.

3. النظام القانوني لسنة 1991: نظام تشجيع الاستثمارات الأجنبية في قطاع

المحروقات

بعد مرور خمس سنوات من تطبيق القانون رقم 86-14، عملت الدولة على مراجعته وتعديل بعض أحكامه بموجب القانون رقم 91-21²¹⁸، بهدف رفع مستوى الاحتياطات النفطية، أساس التنمية الاقتصادية، مع الإبقاء والتأكيد على البنود التي تثبت ملكية الثروة الوطنية والسيادة عليها، من خلال تقديم تسهيلات متعلقة بالاستثمار في المجال النفطي لضمان استفادة الشركة الوطنية من عقود شراكة مع الشركات الأجنبية المتعلقة بالجانب المالي والتقني والتكنولوجي للمشاريع المتعلقة بعمليات الصناعة النفطية في مرحلتي البحث والتنقيب، خاصة وأن القانون السابق بالرغم من أنه كان يهدف إلى تطوير علاقات الشراكة، إلا أنه لم يحقق نموا في إنتاج النفط، بسبب ضعف الاقتصاد الجزائري الناتج عن تدهور أسعار النفط وكذلك التكاليف الباهظة لعمليات البحث والتنقيب عن النفط، والتي لم يكن للمؤسسة الوطنية للإمكانات والقدرة على تحملها ومن أهم هذه التعديلات:

- يأخذ انتفاع الشريك الأجنبي عدة أشكال في حالة اكتشاف حقل قابل للاستغلال التجاري، بحيث يمكن أن يحصل على جزء من إنتاج الحقل يطابق نسبة مساهمته في الاشتراك، أو حصة من إنتاج الحقل تعويضاً لمصاريفه وخدماته المحددة في عقد الاشتراك، يقدم التعويض عينا أو نقدا بحسب اتفاق الأطراف²¹⁹.

- إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة فشل إجراء المصالحة في المنازعات الناجمة عن تطبيق أو تفسير عقد الاشتراك بين المؤسسة الوطنية والشريك الأجنبي، مع إبقاء الاختصاص القضائي الجزائري في المنازعات التي تنشأ بين الدولة وأحد أطراف عقد الاشتراك²²⁰.

²¹⁸ قانون رقم 91-21 مؤرخ في 4 ديسمبر 1991، يعدل ويتم القانون رقم 86-14 المؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بأعمال البحث والتنقيب عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، ج ر ج ج عدد 63 الصادر في 7 ديسمبر 1991. (ملغى)

²¹⁹ المادة 7 من القانون رقم 91-21، تعدل وتتم المادة 22 من القانون رقم 86-14، المرجع نفسه.

²²⁰ المادة 12 من القانون رقم 91-21، تعدل وتتم المادة 63 من القانون رقم 86-14، المرجع نفسه.

- إلغاء شرط إبرام البروتوكول بين الطرف الأجنبي والدولة، وأصبح الاشتراك يقوم على أساس عقد مبرم مقدما بين المؤسسة الوطنية والشريك الأجنبي، يخضع لموافقة مجلس الوزراء بموجب مرسوم²²¹، على أن لا تتعدى نسبة الشريك الأجنبي نسبة 49 % في الاشتراك المبرم مع المؤسسة الوطنية، مع إبقاء على احتكار الدولة لنشاط نقل المحروقات، و احتكار المؤسسة الوطنية لأنشطة الاستكشاف والاستغلال والنقل.

سمح تشجيع الاستثمار الأجنبي المقرر من خلال التحفيزات المتضمنة في هذا القانون إلى تجسيد عقود شراكة عديدة في العمليات المتعلقة بجميع مراحل الصناعة النفطية²²².

المبحث الثاني

الضبط الاحتكاري لقطاع المحروقات la régulation monopoliste

هناك فرق كبير بين سياسة الاحتكار العمومي وضبط الاحتكار العمومي، بحيث يركز المفهوم الأول على تدخل الدولة كسلطة لاحتكار القطاعات الاقتصادية عن طريق سلطاتها المباشرة وهو أوسع من المفهوم الثاني، بينما ضبط الاحتكار العمومي فهو *تنازل الدولة عن سلطاتها لمؤسسة عمومية مستقلة غير ممزكة لضبط القطاع* وهذا ما يميز مجال المحروقات الجزائري، و إن تجسيد فكرة ضبط الاحتكار العمومي لقطاع المحروقات من طرف الدولة المنتجة، ما هي إلا سياسة لإعادة السيطرة على القطاع، لاسيما وأن الشركات الأجنبية هي التي تستحوذ على جميع النشاطات المتعلقة به، وإن الدولة الجزائرية بعد حصولها على الاستقلال السياسي سعت إلى إنشاء آليات التدخل ذات طابع قانوني ومؤسسي لإدارته، وتحديد طبيعتها ودورها لما لها من أهمية بالغة في بلد يسعى إلى بناء نفسه، لكن بشكل لا يؤثر تأثيرا مباشرا على الحقوق المكتسبة للشركات الأجنبية (المطلب الأول)، فأصبحت الدولة هي التي تدير، تسير وتراقب قطاع المحروقات لإثبات سيادتها على ثرواتها الطبيعية، الذي أثمر تطبيقها ممارسة مجموعة من التأميمات جعلتها المحتكر الوحيد له بدون منازع (المطلب الثاني) مما أدى من جهة، إلى تعديل

²²¹ المادة 6 من القانون رقم 91-21، المرجع السابق.

²²² لمزيد من المعلومات حول الأرقام المتعلقة بعقود الشراكة في إطار القانون رقم 91-21، شكلها وقيمتها وتاريخ توقيعها وحتى الشريك الأجنبي طرف العقد، أنظر قريشي العيد، مرجع سابق، ص ص 94-95.

أو بالأحرى تغيير السياسة النفطية في مواجهة كل الشركات الأجنبية الممارسة للنشاطات النفطية على مستوى كل مراحلها ومن جهة أخرى، إلى تعزيز هذه الآليات التي يمكن أن تكشف مكانتها في نظام المحروقات والنظام الاقتصادي والقانوني للدولة عن قوة سياسة المحروقات الجزائرية.

المطلب الأول

مقومات الضبط الاحتكاري لقطاع المحروقات

إن الاستقلال السياسي لأي دولة، لا يمكن أن يعكس المفهوم الحقيقي لمبدأ السيادة، خاصة وأنها لم تستطع أن تسيطر على قطاع المحروقات رغم إدراكها بأهمية النفط في تحقيق التنمية الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية، فبالنسبة للجزائر، كانت فرنسا وشركائها الأجانب هم المسيطرون على استغلال النفط في جميع مراحل صناعته من بحث وتقيب وإنتاج ونقل وتوزيع، مما جعلها تهتم بوضع مخطط وتنفيذه ضمن إستراتيجية شاملة، تهدف إلى ضم قطاع المحروقات إلى الاقتصاد الوطني وكسر كل القيود التي تحول دون تمكينها من السيطرة عليه.

فتبنت الدولة الجزائرية مجموعة من الأفكار ضمن ميثاق برنامج طرابلس، وميثاق الجزائر اللذان يسعيان إلى تكريس السيادة من خلال تحقيق الاستقلال الاقتصادي وإخضاع الاستثمار الأجنبي لمبدأ السيادة (الفرع الأول) واسترجاع الثورة النفطية عن طريق تأميم الثروات الطاقوية وتكوين الإطارات المحلية عبر مخطط مدروس يسمح للدولة بالوصول إلى التسيير الذاتي لمواردها²²³ (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مبدأ السيادة وملاءمته للضبط الاحتكاري لقطاع المحروقات

لعل أكثر المبادئ التي تخدم فكرة الضبط الاحتكاري لتنظيم وضبط مجال ملكية الموارد الطبيعية، لاسيما ملكية الثورة النفطية مبدأ السيادة المطلقة على المستويين الداخلي والخارجي، ويختلف هذا التنظيم من دولة إلى أخرى، فهناك من تبنت الملكية الفردية الذي يعطي ملكية الثروة النفطية لمالك الأرض التي توجد فيه الثروة، وهناك من الدول من تبنت الملكية العامة أي ملكية

²²³ برنامج طرابلس، نشرة وزارة الإعلام والثقافة، أوت 1970، ص 17.

الدولة للموارد الطبيعية الموجودة في باطن الأرض بغض النظر عن مالك سطح الأرض، ساد هذا النظام في معظم الدول لاسيما أمريكا اللاتينية والشرق الأوسط²²⁴.

إن ملكية الدولة للثروات الطبيعية الموجودة على إقليمها تجعلها تملك القوة الاقتصادية، فتمارس بذلك سيادة داخلية من خلال السيطرة عليها والتحكم في تنظيمها واستغلالها بشكل مطلق، وسيادة خارجية في معاملاتها الدولية، من خلال عدم إقرارها لسلطة تفوقها مما تجعلها متساوية من حيث التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات إزاء الدول الأخرى بغض النظر عن نظام حكمها، فتكون لها الحرية الكاملة في تنظيم شؤونها الداخلية واختيار سياستها الخارجية دون قيد وبدون رقابة من أية سلطة²²⁵، وقد خضع هذا المفهوم التقليدي لمبدأ السيادة لعدة تطورات نتيجة عدة اعتبارات متعلقة بمصالح الدول المتطورة أكثر من أي شيء آخر مما أدى إلى وجود صراعات دولية تسعى في مضمونها إلى إيجاد مفهوم قانوني مكرس بموجب موثيق دولية تخضع لأحكامها جميع الدول بغض النظر عن أصلها أو نمط حكمها، فتكون لها الحرية الكاملة في تنظيم شؤونها الداخلية واختيار سياستها الخارجية دون قيد من أية سلطة أخرى، فيكون مبرر شرعي تمارس من خلاله الدولة سلطة كاملة على إقليمها وشعبها بدون خضوعها لأي شكل من أشكال الرقابة أو المحاسبة (أولاً)، مما ساعد معظم الدول النامية حديثة الاستقلال لاسيما الدولة الجزائرية على اختيار نوع نظام الحكم الاقتصادي بشكل يتماشى ونمط وكذلك أهداف سياستها الطاقوية، التي تقوم على أساس الاحتكار التام (ثانياً).

أولاً: الاعتراف بمبدأ السيادة بالمفهوم التقليدي

1. المفهوم التقليدي لمبدأ السيادة

لا يمكن تصور سيادة بدون وجود الدولة، لأنها من أهم الأركان التي تقوم عليها، ومن أهم العناصر التي تميزها عن الأجهزة الأخرى السياسة والاجتماعية، وتجعلها الجهاز الوحيد الذي يحتكر آليات القمع والإكراه الضروريين للقيام بوظائفها الأساسية، كالحفاظ على النظام العام،

²²⁴ سه ركول مصطفى أحمد، الوضع القانوني لملكية الموارد الطبيعية النفط و الغاز: دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات، 2015، ص ص 67-68.

²²⁵ أشرف عرفات أبو حجارة، الوسيط في تنظيم القانون الدولي، دار النهضة العربية، ط2، 2006-2007، ص 63.

وحماية وجودها من كل التهديدات التي يمكن أن تحصل، ولا يمكن لها تحقيق ذلك إلا إذا كانت صاحبة سيادة مكتملة أو بالأحرى مطلقة تلم بمجموعة من الخصائص تجعلها تتميز عن المفاهيم المشابهة لها كالسلطة العامة والاستقلال.

أ. المقصود بمبدأ السيادة

بالرغم من غموض فكرة السيادة إلا أنها كانت موضوعا جديرا بالاهتمام من طرف الفقهاء الأجانب والعرب، وتعددت هذه التعاريف بتعدد الزوايا التي ينظر من خلالها، فبالنظر إلى مصطلح السيادة نجده ترجمة لمصطلح « souveraineté »، باللغة الفرنسية وهو بدوره مشتق من مصطلح آخر « souverain » المستوحى من مصطلح لاتيني « supranus » ومعناه "الأعلى"²²⁶، أما بالنظر إلى مضمونها نجدهم يؤكدون على أنها سلطة مطلقة وأبدية لا تزول بزوال الحاكم صاحب السيادة، فهي ترتبط بصفة الحاكم وليس بشخصه، فالمفهوم المتشدد للسيادة يجعل الحاكم صاحب سلطة عليا لا يخضع لأي قانون ولا لأي سلطة أخرى داخلية أو خارجية. إن مبرر توجه المفكرين نحو التشدد والتوسع في مفهوم السيادة، راجع إلى ظروف نشأة الدولة القومية الحديثة عقب انهيار النظام الإقطاعي وتدخل الكنيسة في الحياة السياسية، وضرورة حمايتها، واعتبروا أن تكون السيادة مطلقة أو لا تكون، والمقصود بالسيادة المطلقة عدم خضوع الدولة لأي سلطة سياسية أعلى، يعود لها لوحدها الحق في اتخاذ القرارات المتعلقة بمصالحها، وأن لا تسمح لأي أحد بالتدخل في شؤونها الخاصة، فهي تتمتع بالحرية التامة في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية على المستوى الداخلي أو الخارجي، ولها حق استخدام القوة لبسط سلطتها في مواجهة القوى الخارجية مهما كانت طبيعتها²²⁷.

²²⁶ ZHEKEYEVA Aiman, La souveraineté et la réalisation de la responsabilité internationale des Etats en droit international public, Thèse de doctorat en droit, préparée dans le cadre de cotutelle entre l'Université Paris 12 Val de Marne et l'Université Nationale d'Eurasie (Kazakhstan), Université Paris 12, Février 2009, p 13.

²²⁷ وافي أحمد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 43-42.

لكن بالرغم من اقتران ظهور فكرة السيادة بظهور الدولة القومية الحديثة، وتميزها بالتشدد والإطلاق، إلا أن أصولها التاريخية²²⁸ تعود إلى العهد اليوناني القديم، تحت تسمية "الاكتفاء الذاتي" « autarcie »، بحيث يعتبر الميزة الرئيسية للدولة المثالية، وبعدها في روما القديمة أين تحولت نظرية الاكتفاء الذاتي إلى مفهوم « majistas »، القيصرية، اعتبارا من الهيمنة العالمية للدولة الرومانية، الواقعة تحت حكم الإمبراطور "قيصر"، الذي كان يتمتع بسلطة يمكن القول عنها أنها إلهية غير محدودة²²⁹، وقد تميز هذا النموذج بالمرونة، بحيث كان يشبه إلى حد كبير السيادة بالمفهوم الحديث، لكن عرف مفهوم السيادة آنذاك تعاريف مختلفة باختلاف توجهاتهم الفلسفية والمذهبية، حيث ذكرها "أرسطو" في كتابه "السياسة" على أنها سلطة عليا في داخل الدولة رابطا إياها بالجماعة، أما "أفلاطون" فاعتبرها السلطة الملازمة لشخص الحاكم، بينما البعض الآخر رأى بأن السيادة للقانون وليست للحاكم، ونظرا لكون اليونان متشكلة من مجموعة من الدول المستقلة، فإن مفهوم السيادة كان يعني حق تقرير المصير بالمفهوم الحالي، وقد عرفت فكرة السيادة تطورا في القرون الوسطى على ضوء المفاهيم اللاهوتية والنظريات التيقراطية²³⁰ التي جعلت من الحكام يجسدون الإرادة الإلهية، على أساس أن إرادة السماء هي المصدر الأساسي للسلطة، وبالتالي التبرير للحكم المطلق الذي يقوم على الاستبداد المطلق والظلم غير المحدود²³¹.

²²⁸ لمزيد من التفاصيل راجع:

– DMITRI Georges Lavroff, Histoire des idées politiques depuis le XIXe siècle, édition DALLOZ, Paris, 1998.

²²⁹ ZHEKEYEVA Aiman, op.cit., p13.

²³⁰ " هي النظريات التي ترجع مصدر السيادة إلى الله، في القرن الخامس أبدعت الكنيسة تبريرا لحقها في السيطرة النظرية المعروفة باسم "الحق الإلهي" (مذهب آباء الكنيسة)، مؤداهما أن الحكم لله وحده وأنه يختار لأدائه في الأرض من يشاء فيصبح حاكما بأمر الله، في المقابل ابتدع أنصار الملوك في مواجهة الكنيسة نظرية أخرى "العناية الإلهية"، والتي تذهب إلى أن إرادة الله توجه شؤون الناس وعقولهم وإرادتهم على وجه مباشر إلى أن تصبح السلطة في يد واحد منهم، فهو لا يكتسبها بجهد ولا يستحقها لأمر خاص به ولا يتلقاها من أحد من الناس، ولا من الله أيضا ولكن عناية الله هي التي وضعته في موضعه"، محمد كامل ليلة، النظم السياسية والحكومة، دار النهضة العربية، بيروت، ط1، 1969، ص ص 192-196.

²³¹ حمياز سمير، " إشكالية مفهوم السيادة الوطنية في ظل المتغيرات الدولية الراهنة"، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد

24، جوان 2017، ص13.

من أهم المفكرين الذين عملوا على تطور مبدأ السيادة كما أقرته معاهدة وستفاليا "جان بودان"، الذي قدم مفهوم السيادة لأول مرة خلال القرن السادس عشر في "الكتب الستة للجمهورية" عام 1576²³²، بحيث عرفها على أنها "السلطة العليا التي يخضع لها المواطنون والرعايا ولا يجد منها القانون"، من خلال هذا التعريف، لا يكون الحاكم مسؤولاً عن أعماله إلا أمام قوة عليا تتمثل في السلطة الإلهية، كما يرى بأن السيادة غير قابلة للتجزئة وأنها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالدولة، فتمارسها بدون قيود²³³، يكون "بودان" من نزعة الحكم المطلق، وهذا راجع إلى الظروف التي كان يعيشها الملك آنذاك، بحيث كانت سلطته مقيدة بالإقطاعيين أو اللوردات المحليين بالإضافة إلى الكنيسة في الداخل، والإمبراطورية الرومانية من الخارج، فكان الملك مجرد حارس للقانون الإلهي يجد مصدره من الأعراف السائدة في ذلك الوقت، فلا يمكن تعديله أو إلغاؤه، لذلك سعى "بودان" آنذاك لتركيز جميع السلطات في يد الملك وجعله السيد الوحيد، فلا يخضع لأي سلطة أعلى منه أو بالأحرى عدم وجود أي سلطة أعلى منه سواء في الداخل أو الخارج، فبإرادته يسن القوانين ويلغيها، وبسلطته يقرر الحرب أو السلام، وقد نتج عن ذلك حروب خاضها الملك ضد الإقطاعيين والكنيسة مما أدى إلى انهيار النظام الإقطاعي والقضاء على القانون الإلهي والأعراف والمعتقدات الدينية وفصل الدين عن الدولة، ليتمكن الملك من الاستحواذ على جميع السلطات بدون منازع²³⁴.

اعتمد كذلك الفقيه "توماس هوبز" (1588-1679)، نفس المبدأ، بتأييده نظرية السيادة المطلقة للحاكم، لاسيما وأنه ممن عايشوا حياة سياسية مضطربة، حيث استند في نظريته إلى أن الحالة الطبيعية تعبر عن البؤس والشقاء والنزاع والاضطراب قبل إبرام العقد والدخول في مجتمع منظم، لأن الإنسان بطبعه أنانيا يسعى إلى تحقيق مصالحه الشخصية على حساب الآخرين، مما

²³² L'œuvre principale de Jean BODIN « Les six livres de la république » a pour but d'apporter une justification doctrinale à la souveraineté du roi pour essayer d'affirmer cette souveraineté dans un contexte de conflits religieux extrêmement tendu, pour plus d'information consultez, SPITZ Jean Fabien, Bodin et la souveraineté, édition PUF, Paris, 1998.

²³³ حمياز سمير، مرجع سابق، ص 14.

²³⁴ غلاب خديجة، السيادة في الدستور الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص ص 20-21.

يستدعي اتفاق الأفراد والتعاقد مع بعضهم البعض على تعيين السيد كحاكم يتمتع بسلطات مطلقة ويخضع له الجميع في إطار تطبيق العقد²³⁵، وقد حدد "هوبز" مفهوم السيادة المطلقة، وبلوغها ذروتها، بحيث يعتبرها السلطة العليا والمطلقة وغير المحدودة لا بالقوانين ولا بالاتفاقيات، فالدولة حرة من كل القيود الذاتية والموضوعية، لذلك لا يمكن لأحد الحكم عليها أو محاسبتها، فهي لوحدها من تملك سلطة عليا، مطلقة ومستقلة وكل الأشخاص والمجتمعات المنظمة ملزمة بالخضوع لهذه السلطة، فالحكم المطلق هو الصفة الأساسية للدولة²³⁶.

هذا ما أكدته من خلال نظريته بوجود اختلاف نوعي بين طبيعة الدولة كمجتمع وبين مجتمع الدول، فالدولة في رأيه مجتمع منظم يسوده القانون والنظام العام ويخضع أفرادها لسلطة سياسية موحدة يعترفون لها بصلاحيات تحديد وفرض هذا القانون وذلك النظام، أما جماعة الدول فتتكون من وحدات ما تزال تعيش حياة طبيعية أي حالة الفوضى، ويحكمها قانون الغاب الذي يقوم على مفهوم القوة وحدها وليس على مفهوم القانون، وبالتالي فهي وحدات لا تخضع وربما لا تقبل الخضوع بطبيعتها لأي سلطة سياسية أعلى منها²³⁷، وبذلك تأخذ السيادة مفهوما سياسيا واسعا ليشمل جميع مرادفات السيطرة والهيمنة والقوة المطلقة التي تمارسها الدولة على الإقليم والقانون، دون أن تخضع لأي سلطة أخرى، وإن أكثر نظام سياسي يمكن أن يعبر عن المفهوم التقليدي للسيادة هو نظام الحزب الواحد، بحكم تركيز كل السلطات وصنع القرارات بيد واحدة تعتبر السلطة العليا في الدولة، بحيث لا يمكن مجادلتها أو الخروج عن سيادتها.

ب. خصائص مبدأ السيادة

تتميز السيادة بمجموعة من الخصائص جعلتها تحتل مكانة متميزة من بين المفاهيم المشابهة لها:

²³⁵ غلاب خديجة، مرجع سابق، ص 23.

²³⁶ « La réponse de cette idée était la doctrine du « Thomas Hobbes », qui dans son œuvre « Léviathan ou matière, forme et puissance de l'Etat chrétien et civil » (1615) ; modifiait la conception du J. Bodin et a amené l'interprétation de la souveraineté absolue à son apogée. Il a commencé à l'examiner comme le pouvoir supérieur et absolu non limité par aucunes lois et les accords. D'après Hobbes, l'Etat est libre de toutes restrictions subjectives et objectives, c'est pourquoi personne ne peut le juger, c'est ne que lui qui possède le pouvoir absolu suprême et indépendant, et toutes les personnes et les communautés organisées sont obligées de soumettre à ce pouvoir. Au fond, l'absolutisme se représente comme le signe principal de l'Etat », voir ZHEKEYEVA Aiman, op.cit., pp 17-18.

²³⁷ وافي أحمد، مرجع سابق، ص 43.

ب1- السيادة مطلقة

تعتبر خاصية الإطلاق أعلى صفات الدولة، ويقصد بها ممارسة الدولة سلطة لا تعلوها أي سلطة أخرى، سواء على إقليمها أو مواطنيها أو في سننها للقوانين، كما أنها لا تخضع لأي جهة معينة ولا لأي دولة أخرى فهي مستقلة استقلالاً كاملاً، مما يجعل لها حرية اختيار التزاماتها من خلال عقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية²³⁸.

ب2- السيادة شاملة و عامة

إن خاصية الشمولية والعمومية ما هي إلا آثار لتطبيق خاصية الإطلاق، ويعني ذلك أنها تطبق على جميع المواطنين في الدولة ومن يقيم على إقليمها باستثناء ما يرد في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية كالدبلوماسيين ودور السفارات والقنصليات، وهذا تطبيقاً للأعراف والمجاملات الدولية، بهدف ضمان استقرار علاقاتها الخارجية²³⁹.

ب3- عدم إمكانية التنازل عن السيادة أو التصرف فيها

لا يمكن للدولة أن تتنازل عن سيادتها أو تحولها لدولة أخرى، لأن السيادة والدولة مفهومان مرتبطان فبزوال الواحدة تزول الأخرى، بحيث إذا تنازلت الدولة عن سيادتها تفقد ركناً من أركان قيامها وتتقضي شخصيتها الدولية، أما في حالة ما إذا تنازلت عن ممارسة حقوق السيادة على جزء من إقليمها أو على شعبها، أو قبلت تطبيق قوانين تلك الدولة عليهم، فإنها تفقد سيادتها في حدود ذلك التنازل وبذلك تكون ناقصة السيادة، وهذا لا ينطبق على إبرام الدولة للاتفاقيات والتصرفات القانونية الدولية، لأنها لا تعد تنازلاً عن السيادة وفقاً لقواعد القانون الدولي وإنما تقييداً لها²⁴⁰.

²³⁸ راجي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص 217.

²³⁹ غرداين خديجة، إشكالية السيادة والتدخل الإنساني - حالة الدول العربية-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص 21.

²⁴⁰ مرجع نفسه، ص 218.

ب4- السيادة دائمة

تدوم السيادة بدوام الدولة فهما متلازمتان، وأن التغيير في الحكومة لا يعني زوال الدولة ولا زوال السيادة، فمن الناحية التطبيقية للدولة السيادة الدائمة على سكانها وجميع ممتلكاتها ومجالات تدخلها، وكل ما يوجد على إقليمها، فلها سيادة دائمة على الاستثمارات والتجارة الدولية والقانون الدولي الخاص وحقوق الإنسان وثرواتها الطبيعية وغيرها²⁴¹، ويعتبر مبدأ من مبادئ القانون الدولي.

ب5- السيادة غير قابلة للتجزئة

لا يوجد في الدولة الواحدة سوى سيادة واحدة لا يمكن تجزئتها²⁴²، يرى الفقيه « Rousseau » أن السيادة لا تتجزأ، **لأن الإرادة تكون عامة وهي إرادة الشعب، وأن إرادة الشعب لا تتجزأ**، كما يقول « Gilchrist » إذا لم تكن السيادة مطلقة لن توجد الدولة وإذا قسمت السيادة فسوف توجد أكثر من دولة²⁴³.

تعتبر هذه الخاصية من أهم خصائص السيادة، لما لها من أهمية في إنشاء العلاقات الدولية بشكل يضمن لها حق التعايش والبقاء، بذلك لا يمكن المساس بوحدة السيادة وإلا زالت الدولة، وإن توزيع السلطات على أجهزة الحكومة لا يعني تجزئة السيادة أو قابليتها للتجزئة، بل يعني مجرد تنظيم إداري ينطوي على توزيع المهام بينها فقط، كما لا يعني النظام الفدرالي تقسيم

²⁴¹ Reconneue comme un principe du droit international, la souveraineté permanente sur les ressources naturelles peut être définie comme la notion selon laquelle : « *L'Etat décide en dernière instance et en toute indépendance du sort de ressources naturelles qui se trouvent sur son territoire et des activités économiques qui s'y exercent* ». *L'Etat dispose des pouvoirs souverains permanents, constants, exclusifs et inaliénables sur ces ressources naturelles et les activités économiques y reliées. Parmi ces pouvoirs souverains, il est possible de distinguer les pouvoirs d'imperium et les pouvoirs de dominium de l'Etat sur les ressources naturelles* », voir, SAKAI Leticia, La souveraineté permanente sur les ressources naturelles et la protection internationale des droits de l'homme, thèse dans le cadre d'une cotutelle pour l'obtention du grade de docteur en droit, discipline : droit public, spécialité : droit international public, Ecole doctorale de droit international et européen (EDDIE), Université de Sao Paulo, Université Paris 1 Panthéon Sorbonne, paris, 4 novembre 2014, p 20.

²⁴² حسن رزق سلمان عبود، النظام العالمي ومستقبل سيادة دول الشرق الأوسط، دراسة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في دراسات الشرق الأوسط، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، فرع التاريخ والعلوم السياسية، جامعة الأزهر، غزة، 2010، ص 50.

²⁴³ رابحي لخضر، مرجع سابق، ص 221.

السيادة وإنما تقاسم الاختصاصات وتوزيعها على بعض الهيئات المحلية استجابة لمقتضيات معينة ولا اعتبارات مختلفة سواء جغرافية أو إقليمية ولكن داخل وحدة سياسية واحدة تحت راية واحدة، ذات سيادة واحدة²⁴⁴.

2. السيادة وفقا للمواثيق الدولية

يرتبط مفهوم السيادة بفكرة السلطة في الدولة، مما يجعله مفهوما يتغير ويتطور من مكان إلى آخر ومن زمان إلى آخر، إلا أنه لا يقتصر فقط على المفهوم السياسي، بل يجمع بين عدة مفاهيم ذات أبعاد اقتصادية وثقافية، تعكس واقع معين وحقيقة كرسها ميثاق الأمم المتحدة في العديد من مبادئه الأساسية، كالمساواة في السيادة بين الدول وعدم المساس باستقلالها وسلامة أراضيها وحق الشعوب في تقرير مصيرها، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى²⁴⁵.

أ. حرية استغلال الدول لثرواتها الطبيعية

يعتبر الإقليم أحد الأركان الذي تقوم عليه الدولة، لكونه الإطار الجغرافي الذي تملك الدولة سلطة ممارسة سيادتها على كل ما يتضمنه من أشياء أو أشخاص، وبذلك أصبح الإقليم عنصر مهم من عناصر تكريس فكرة السيادة على الثروات الطبيعية التي يمكن أن يشملها على سطحه أو في باطنه بموجب الدساتير على أساس دولي، وقد عرف هذا المبدأ تطورا في الجمعية العامة للأمم المتحدة، فصدر أول قرار لها في هذا المجال، القرار رقم 523 لسنة 1952، بحيث أقر بحرية الدولة بالانتفاع بمواردها، وقد تم تأكيد ذلك بموجب قرار آخر رقم 626 لسنة 1953 الذي أوصى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بممارسة حقها في استغلال ثرواتها ومواردها الطبيعية²⁴⁶.

²⁴⁴ غرداين خديجة، مرجع سابق، ص 65.

²⁴⁵ العربي منور، مبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية في إطار الأمم المتحدة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988، ص 10.

²⁴⁶ بوجلطي عز الدين، النظام القانوني للاستثمار في قطاع الطاقة في الجزائر والمتغيرات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2015-2016، ص 83.

تلتها بعد ذلك عدة قرارات منها، قرار الجمعية العامة رقم 1314 المؤرخ في 12 ديسمبر 1958، الذي أقر بإنشاء اللجنة الدائمة على الموارد الطبيعية، خولت لها مهمة القيام بدراسة تامة في وضع السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية كركن أساسي من أركان تقرير المصير، وتقديم التوصيات عند الاقتضاء، مع التزام الدول بمراعاة حقوق الدول الأخرى وواجباتها المقررة بموجب القانون الدولي، وتشجيع التعاون الدولي في التنمية الاقتصادية للبلدان النامية²⁴⁷.

بالإضافة إلى قرارها رقم 1515 المؤرخ في 15 ديسمبر 1960، يتضمن التوصية باحترام الحق المطلق لكل دولة في التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية، كما ترى الجمعية العامة وجوب قيام الاتفاقيات الاقتصادية والمالية بين البلدان النامية والمتقدمة في إطار تشجيع التعاون الدولي من أجل تسريع تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي للدول الأقل تقدماً، من خلال تهيئة ظروف معيشية أفضل، باتخاذ الدول الأعضاء تدابير مشتركة أو منفصلة لأجل تحقيق ذلك²⁴⁸.

قد أعلنت الجمعية العامة في قرارها رقم 1803 المؤرخ في 14 ديسمبر 1962، المتعلق بالسيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، التي لا يرتبط فقط بإيديولوجية التنمية وإنما أيضاً بمبدأ حق الشعوب بالتصرف فيها، وإن الاستقلال السياسي يؤدي إلى الاستقلال الاقتصادي، وإن أي أمة لها الحق في اختيار بحرية مستقبلها ونظام حكمها وتنميتها²⁴⁹، ويتضمن القرار ما يلي²⁵⁰:

- " يتوجب أن تتم ممارسة حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقاً لمصلحة تنميتها القومية ورفاه شعب الدولة المعنية،
- ينبغي أن يتمشى التنقيب عن تلك الموارد والتصرف فيها وكذلك استيراد رأس المال الأجنبي اللازم لهذه الأغراض، مع القواعد والشروط التي ترى الشعوب والأمم بمطلق حريتها أنها ضرورية أو مستحسنة على صعيد الترخيص بتلك الأنشطة أو تقييدها أو حظرها،

²⁴⁷ بوجلطي عزالدين، مرجع سابق، ص 83.

²⁴⁸ COLARD Daniel; « La charte des droits et devoirs économiques », In-Institut québécois des hautes études internationales, volume 06, Numéro 04, 1975, p 441.

²⁴⁹ Ibid., p 443.

²⁵⁰ حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، الجزء الأول، الحجم 1، 1993، رقم

المبيع XIV. 94. A، ص 78.

- تسري على رأس المال المستورد والكسب الناجم عنه في حالة الترخيص به، شروط هذا الترخيص وأحكام التشريع القومي الساري والقانون الدولي، ويراعى وجوباً تقسيم الأرباح المتحققة بالنسب المتفق عليها بحرية، في كل حالة من الحالات، بين المستثمرين والدولة المستفيدة، مع الاهتمام بالحق بتأمين عدم الإخلال لأي سبب من الأسباب، بسيادة تلك الدولة على ثرواتها ومواردها الطبيعية،
- يتوجب استناد التأمين أو نزع الملكية أو المصادرة إلى أسس وأسباب المنفعة العامة أو أمن أو المصلحة القومية، مسلم بأرجحتهما على المصالح الفردية أو الخاصة البحتة، المحلية أو الأجنبية على السواء، ويدفع للمالك في مثل هذه الحالات التعويض الملائم، وفقاً للقواعد السارية في الدولة التي تتخذ تلك التدابير ممارسة منها لسيادتها وفقاً للقانون الدولي، ويراعى، حال نشوء أي نزاع حول مسألة التعويض، استنفاد الطرق القضائية القومية للدولة التي تتخذ تلك التدابير، ويراعى مع ذلك، إذا اتفق على ذلك بين الدول ذات السيادة والأطراف المعنيين الآخرين، تسوية النزاع بطريق التحكيم أو القضاء الدولي،
- يراعى وجوباً، تشجيع الممارسة الحرة، المفيدة لسيادة الشعوب والأمم على ثرواتها ومواردها الطبيعية، بالاحترام المتبادل بين الدول على أساس المساواة المطلقة،
- يراعى في التعاون الدولي في ميدان التنمية الاقتصادية للبلدان النامية، سواء جرى على صورة استثمارات رساميل عامة أو خاصة، أو تبادل سلع أو خدمات أو مساعدة تقنية أو تبادل معلومات علمية، أن يكون مشجعاً للتنمية القومية المستقلة لتلك البلدان، وأن يقوم على أساس احترام سيادتها على ثرواتها ومواردها الطبيعية،
- يعتبر انتهاك حقوق الشعوب والأمم في السيادة على ثرواتها ومواردها الطبيعية منافياً لروح ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ومعرقلاً لاتحاد التعاون الدولي وصيانة السلم،
- يراعى حسن النية والتزام الاتفاقيات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي والمعقودة ما بين الدول ذات السيادة أو فيما بينها، وتراعي الدول والمنظمات الدولية الاحترام الدقيق الصادق لسيادة الشعوب والأمم على ثرواتها ومواردها الطبيعية، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وللمبادئ المقررة في هذا القرار.

وكان لإعلانات الجمعية العامة للأمم المتحدة الأثر الكبير على المستوى الدولي لترسيخ فكرة سيادة الدولة على ثرواتها، خاصة بعد موافقتها على مشروع إعلان مقدم من طرف 96 ممثلاً للدول النامية، بموجب قرار رقم 3201 في الفاتح من شهر ماي لسنة 1974، والذي يعتبر أساس إنشاء نظام اقتصادي جديد يقوم على مبادئ العدل والمساواة و التعاون بين الدول مهما كان نمط نظامها الاقتصادي، ومن أهم النتائج التي حققها هذا القرار هو إلغاء عقود الامتيازات التقليدية التي كانت تتعارض مع مبدأ السيادة، أخذاً بعين الاعتبار قيام حق الدولة تبني النظام الاقتصادي والاجتماعي التي تراه مناسباً لتحقيق تطورها، دون خضوعها لأي تمييز، وحقها في ممارسة السيادة الكاملة والدائمة على الموارد الطبيعية والأنشطة الاقتصادية، وبالتالي تحقيق السيطرة الفعالة عليها واستغلالها بالوسائل المناسبة لذلك، بما في ذلك حق التأمين أو نقل الملكية لمواطنيها²⁵¹.

ب. حرية اختيار الدول لنظامها الاقتصادي

إن حرية اختيار الدول لنظامها الاقتصادي جاء كحق تبقي لممارسة السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية وكنتيجة حتمية لممارسة حق الدولة في تقرير مصيرها، بحيث جاء في مضمون القرار رقم 146 الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية C.N.U.C.D في دورته الثانية المنعقدة في الشيلي سنة 1972 ما يلي: "كل دولة لها الحق المطلق في التصرف بحرية في مواردها وثرواتها الطبيعية لمصلحة تطورها الاقتصادي ورفاهية شعوبها، وإن كل تدبير أو ضغط سياسي خارجي من شأنه أن ينال من ممارسة هذا الحق يعتبر خرقاً صريحاً لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، ويمكن إذا استمر أن يهدد السلم والأمن الدوليين".

كل هذه الإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تبقى عبارة عن توصيات غير ملزمة للدول، في حالة عدم الالتزام بها لا تعرض الدولة إلى عقوبات، إلا أن الحقوق المتعلقة بمبدأ السيادة تم تكريسها بموجب ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول، لاسيما مبدأ حرية الدول في اختيار نظامها الاقتصادي بموجب المادة الأولى من الفصل الثاني التي تنص على:

²⁵¹ بوجلطي عز الدين، مرجع سابق، ص 83.

لكل دولة حق السيادة، غير قابل للتصرف في اختيار نظامها الاقتصادي، فضلا عن نظمها في المجال السياسي والاجتماعي والثقافي وفقا لإرادة شعبها، دونما تدخل أو إكراه أو تهديد خارجي بأي شكل من الأشكال²⁵².

ما تجدر الإشارة إليه، أنه تم إقراره ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرار 3281، بتاريخ 14 ديسمبر 1974، بعد فترة طويلة من الإعداد، امتدت إلى ما يقارب ثلاث سنوات²⁵³، مما أدى إلى ظهور نظام اقتصادي دولي جديد يقوم على العدل والمساواة واستقلال مصالح الدول المتقدمة عن الدول النامية²⁵⁴، وضرورة التعاون فيما بينها، الأكيد بعد اقتناع كل الدول لاسيما الرأسمالية المتقدمة منها بمشاركة الجميع في تحقيق التنمية العالمية بإيجاد الحلول للمشاكل القائمة واقتراح برامج للعمل وغير ذلك²⁵⁵.

ثانيا: ضبط الاحتكار العمومي لقطاع المحروقات تطبيق للمفهوم التقليدي للسيادة في الجزائر

1. خيار نظام مخطط يقوم على عائدات النفط

قد استخدم مصطلح الاشتراكية لأول مرة عام 1827 في مجلة التعاون البريطانية، ثم استخدم بعد ذلك في الثلاثينات من القرن التاسع عشر في كل من إنجلترا وفرنسا، لعرض الأفكار الجديدة التي أتى بها كل من "روبرت أوين" و"سان سيمون"، وقد عرف هذا المصطلح عدة دلالات

²⁵² ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، قرار رقم 3281/د 29 مؤرخ في 4 ديسمبر 1974، الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة.

²⁵³ CASTANEDA Jorge, « La charte des droits et des devoirs économiques des Etats, Note sur son processus d'élaboration », in-Annuaire Français de droit international, Volume 20, 1974, p 31.

²⁵⁴ COLARD Daniel, op.cit., p 450.

²⁵⁵ La nécessité d'établir un ordre économique international plus juste n'est évidemment pas une idée nouvelle. La prise de conscience de ce problème a même fort avancé récemment. Au cours des deux dernières décennies, la coopération internationale pour le développement est devenue l'un des thèmes dominants des nations unies. La création même de la C.N.U.C.E.D. est le signe de cette préoccupation. Des documents comme ceux qui concernent la stratégie internationale pour le développement ainsi que ceux pour l'établissement d'un nouvel ordre économique international ont identifié les problèmes, signalé les buts et proposé des programmes d'action. Plus récemment la conférence sur la pollution et la conférence alimentaire mondiale ont souligné d'une manière dramatique les périls devant résulter de la situation angoissante du tiers-monde. Même la conférence sur le droit de la mer pourrait éventuellement avoir comme résultat d'assurer une distribution plus juste des richesses de la planète, pour plus d'information sur l'ordre public économique, consultez CASTANEDA Jorge, op.cit., pp 31-56.

تختلف باختلاف الأنظمة الاشتراكية المتعددة التي عرفها تطور مفهوم الاشتراكية، في حين ارتكز مفهومها على تعريف موحد مرتبط بخصائصها المتمثلة في تأمين وسائل الإنتاج والقضاء على الطبقة وتحقيق العدالة الاجتماعية من خلال التوزيع العادل للخيرات على جميع أفراد المجتمع²⁵⁶، مما يؤدي إلى تحقيق سيادة على شتى المجالات ولما لا تحقيق التنمية الاقتصادية.

لذلك سعت الجزائر على غرار الدول الأخرى حديثة الاستقلال، إلى اختيار الاشتراكية كنظام اقتصادي وسياسي يجعلها تمارس سيادة مطلقة على قطاعاتها، التي تعد إستراتيجية لارتباطها بالنهوض بالمجتمع في شتى مجالات معيشته، لعلها الأنسب بالنظر إلى الأوضاع التي كانت سائدة فيها بعد حصولها على الاستقلال، معتقدة أنها تمثل أقصر الطرق لتحقيق العدالة الاجتماعية وتدارك التخلف الاقتصادي والتكنولوجي وخاصة للمحافظة على استقلالها، فمنذ عام 1965، لم تختلف خياراتها الاقتصادية الرئيسية عن خيارات الاتحاد السوفيتي²⁵⁷، التي كانت تقوم بالدرجة الأولى على الاحتكارات العمومية لاسيما ما يتعلق بالقطاعات الإستراتيجية.

أ. ملامح التوجه الاشتراكي قبل الاستقلال السياسي

إن ملامح عزم الدولة الجزائرية لتبني الاشتراكية كانت ظاهرة من خلال خطاباتها قبل حصولها على استقلالها السياسي، فمسار الثورة الجزائرية حددته أفكار إيديولوجية نابعة من إرادة الثوار الجزائريين ووعيمهم، من خلال إصرارهم على توضيح معالم إحياء دولة جزائرية مستقلة في كل مرحلة من مراحل النضال، قائمة على أسس ثقافية، سياسية وعسكرية، وقد عرفت هذه الأسس الإيديولوجية للثورة الجزائرية خلال حرب التحرير تطورا، بعدما كانت الإيديولوجية السائدة هي الكفاح المسلح ضد الاستعمار، أصبحت الاشتراكية واحدة من النقاط المرجعية للحركة القومية الجزائرية.

²⁵⁶ بودريوع صبرينة، الحياة الاجتماعية في ظل النظام الاشتراكي بالجزائر المرحلة البومدينية نموذجا (1965-1978)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم التاريخ والآثار، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011، ص 82.

²⁵⁷ BENISSAD Hocine, Algérie : De la planification socialiste à l'économie de marché (1962-2004), ENAG Edition, Alger 2004, p 13.

جاء مؤتمر الصومام المنعقد في أوت 1956، لإعادة تنظيم جبهة التحرير الوطني وصياغة ميثاق يحدد أسس الكفاح ضد الاستعمار، وكانت له الفرصة لتحديد المعالم الإيديولوجية للثورة الجزائرية، من خلال تعريفها على أنها كفاح منظم يتنافى مع مفهوم الفوضى والتمرد، يسعى إلى هدم النظام الفوضوي الذي ينتجه الاستعمار، وأنها ليست حرباً دينية بل هي خطوة إلى الأمام في الاتجاه التاريخي للإنسانية، وليست عودة إلى الإقطاع وإنما معركة لإحياء الدولة الجزائرية، تحت إسم جمهورية ديمقراطية واجتماعية²⁵⁸، وقد علق المؤرخ "Guy Pervillé" باختصار على تعريف الثورة الجزائرية وخيار الأيديولوجية السياسية والاقتصادية كما تم تقديمه في برنامج الصومام، على أن الثورة الجزائرية هي اللجوء إلى العنف، وأنها تتعارض مع الإصلاحات القانونية، تسعى إلى تحقيق هدف سياسي وطني، لكن بالحديث عن أن تكون الدولة الجزائرية جمهورية، ديمقراطية، اجتماعية فهي مصطلحات غامضة مستوحاة من الإيديولوجية الفرنسية، خاصة وأنها تستكمل بالإشارة إلى المبادئ الإسلامية²⁵⁹، أما بالنسبة للتطور الإيديولوجي فقد نلتمسه من خلال عزم جبهة التحرير الوطني الاعتماد بشكل خاص على الطبقات الاجتماعية الأكثر عدداً والأكثر فقراً والأكثر ثورية، وعلى الفلاحين والعمال والمزارعين، وبذلك غابت الاشتراكية من خطاب جبهة التحرير لكن ظهرت ملامحها من خلال توظيف المصطلحات التي توحى بوجودها، خاصة وأن البرنامج السياسي لمؤتمر الصومام حرره "عمر أوزقان"، كاتب جلسات المؤتمر، الذي يعتبر من أبرز أقطاب الحزب الشيوعي الجزائري، فتضمن الميثاق مفردات ماركسية مثل القومية، الشعبوية والنزعة الاجتماعية²⁶⁰.

²⁵⁸ Front de Libération Nationale, les textes fondamentaux de la révolution, édition ANEP, Alger, 2008, p 11.

²⁵⁹ « *La révolution Algérienne est le recours à la violence, elle s'oppose au réformisme legaliste, cette révolution sert un but politique national. Mais il est entendu que l'Etat Algérien restauré sera « une République démocratique et sociale », termes vagues empruntés à l'idéologie politique française, et complétés par une référence aux principes islamique* », voir PERVILLE Guy, « La guerre subversive en Algérie : la théorie et les faits », révolution internationale, N°3, Guillet 1975, p 182.

²⁶⁰ محمد حربي، جبهة التحرير الوطني الأسطورة والواقع، تعريب كميل قيصر داغر، ط1، دار الكلمة للنشر، بيروت، 1983، ص150.

في عام 1960، بعدما أصبح احتمال استقلال الجزائر أكثر من وارد، صدر خطاب اجتماعي من قبل الاتحاد العام للعمال الجزائريين، وهو نقابة مرتبطة بجهة التحرير الوطني، يروج في جانفي 1960 لفكرة التحول الجذري للهيكل الاجتماعية والاقتصادية للدولة، ويشير إلى أنه لا يمكن للاستقلال السياسي أن يكون غاية في حد ذاته، وأن المجموعة العاملة قد شاركت في معركة التحرير الوطنية، شأنها شأن الأمة التي تجندت بقيادة جبهة التحرير الوطني، وأن هذه ليست إلا خطوة ضرورية لتحقيق التحرير الكامل، الذي لا يمكن أن يكون إلا إذا كان اقتصاديا واجتماعيا²⁶¹، وأكد هذا التوجه برنامج طرابلس لعام 1962 الذي يعتبر الاشتراكية النموذج الإيديولوجي لجهة التحرير الوطني، بحيث سيتم بناء دولة جزائرية وفق مبادئ الاشتراكية التي تتعارض مع أي شكل من أشكال الاستعمار الجديد²⁶²، خاصة وأن تجربة سبع سنوات ونصف من الحرب أثبتت أن السبب الوحيد لوجود الحزب هو إيديولوجيته، وإنما يزول بزوالها، علاوة عن ذلك لا يمكن اعتبار أن الحزب ثوري إذا ما كان لا يشمل على إيديولوجية ترتبط بالواقع الوطني وبالجماهير الشعبية²⁶³، وأخذ نفس التوجه برنامج الحكومة المؤقتة، المستوحى من برنامج طرابلس، الذي جسد الاتجاه الاشتراكي بالرغم من وجود على أرض الواقع جهاز بيروقراطي موروث عن الاستعمار الفرنسي قائم على النظام الرأسمالي، يخدم الطبقة البرجوازية الأوروبية²⁶⁴.

²⁶¹ « *L'indépendance politique ne serait être une fin en soi. Les masses laborieuses sont actuellement engagées dans la bataille de libération nationale qui demeure l'objectif premier et fondamental, et pour lequel toute la nation sous la direction du FLN est mobilisée. Mais ce n'est là qu'une étape, une étape nécessaire, pour la réalisation de la libération totale, qui ne peut être qu'économique et sociale* », voir Intervention du l'UGTA à la deuxième conférence des peuples algériens à Tunis, Janvier 1960, dans MANDOUZE André, La révolution Algérienne par les textes, Paris, François Manspero, 1961, p 115.

²⁶² KABBANJI Jad, La stratégie pétrolière de la France en Algérie, 1962-1971, thèse présentée en vue de l'obtention du grade de Doctorat en histoire, Faculté des arts et des sciences, Département d'histoire, Université de Montréal, Août 2016 , p 89.

²⁶³ « *L'expérience de ces sept années et demies de guerre prouve que, sans une idéologie élaborées au contact e la réalité nationale et des masses populaires, il ne saurait y avoir de parti révolutionnaire. La seule raison d'être un parti est son idéologie. Il cesse d'exister dès qu'elle vient à lui manquer* », Projet de programme pour la réalisation de la révolution démocratique populaire (adopté à l'unanimité par le C.N.R-A, à Tripoli en Juin 1962), Ibid., p 89.

²⁶⁴ يوحوش عمار، "التطورات السياسية بالجزائر في عهد الرئيس بن بلة 1962-1965، مجلة دراسات إنسانية، العدد

1، جامعة الجزائر، 2001، ص 480.

قد بدل الليبراليون الفرنسيون كل ما في وسعهم لضمان تحول الدور التكتيكي الذي حددته جبهة التحرير الوطني في اتفاقية إيفيان إلى تراجع إيديولوجي يؤدي إلى القضاء على أهداف الثورة، لكن كان الخيار الاقتصاد المخطط، الذي يعد حصنا ضد المصالح الفرنسية²⁶⁵، ودعما لأهداف الثورة، بعدما ساد الاعتقاد بعد تعيين "فرحات عباس" كرئيس للمجلس الوطني التأسيسي بأن النظام السياسي سوف يشبه الأنظمة الموجودة في فرنسا ومعظم الدول الغربية المعروفة بقوة نفوذ أعضاء البرلمان فيها، على أساس التعددية الحزبية وفصل السلطات بحيث تكون السلطة التشريعية متوازية مع السلطة التنفيذية²⁶⁶، أما بالنسبة لموقف الحكومة الفرنسية فحسبها، **لا ننازع حق الجزائر في أن تمنح لنفسها النظام الاقتصادي الذي تختاره، لكن لا يمكن ممارسة هذا الحق على حساب المصالح الفرنسية أو التشكيك في طرق التعاون ما بين البلدين**²⁶⁷، إذ أنه بفضل التعاون تقدم فرنسا الوسائل اللازمة للجزائريين لتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية، كما جاءت في مذكرة السفارة الفرنسية في الجزائر، أنه لا ينبغي أن ننسى أن تطور الهياكل الجزائرية نحو هيمنة القطاع العام، يجعل موظفي الخدمة الاجتماعية تدريجيا أينما كانوا، مساعدين من بعيد أو قريب للاشتراك²⁶⁸.

ب. تكريس التوجه الاشتراكي بعد الاستقلال السياسي

بعد الاستقلال خلال مناقشة دستور 1963، اتضح وجود اتجاهين ذات نزعتين مختلفتين، بينما الأول يسعى إلى إقامة نظام سياسي ديمقراطي لا يختلف في مضمونه على النظام السياسي

²⁶⁵ « *Les impérialistes français sont tous pour que le tournant tactique esquissée par le FLN à Evian se transforme en retraite idéologique et aboutisse à un renoncement pure et simple aux objectifs de la révolution* », Projet de programme pour la réalisation de la révolution démocratique populaire (adopté à l'unanimité par le C.N.R.-A, à Tripoli en Juin 1962), Voir KABBANJI Jad, op.cit., p 89.

²⁶⁶ بوحوش عمار، مرجع سابق، ص 483.

²⁶⁷ « *Le gouvernement français ne conteste aucunement le droit de l'Algérie de se donner la régime économique de son choix. Mais ce droit ne saurait s'exercer au détriment des intérêts français sans mettre en cause en ce qui concerne la France, les modalités de coopération entre les deux pays* », Archives de Quai d'Orsay/ secrétariat d'Etat aux affaires Algérienne -71/ dossier 125/ note du 5 avril 1963, voir KABBANJI Jad, op cit., p 90.

²⁶⁸ « *Il ne faut pas se dissimuler que l'évolution des structures Algériennes, vers une prédominance de secteur public, rend peu à peu les fonctionnaires, où qu'ils soient, auxiliaire proches ou lointains de la socialisation* », Archives non classées de la CFP-A/ note du service de la coopération de l'ambassade de France en Algérie, 31 août 1963, Ibid., p 90.

الفرنسي، القائم على أساس التعددية الحزبية ومبدأ الفصل بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ومبدأ حرية التعبير، يسعى النظام الآخر إلى إنشاء نظام اشتراكي، يقوم على فكر سياسي إيديولوجي تقدمي، يعتمد على الحزب الواحد والقيادة الجماعية²⁶⁹.

بعد تجاذب واضح بين الاتجاهين، انتهت بحسم النزاع ضمن دستور 1963²⁷⁰، الذي تم المصادقة على مشروعه بتاريخ 31 جويلية 1963 بقاعة سينما الأطلس بالجزائر العاصمة، بعد عرضه على المناضلين في الحزب ومناقشته وإثرائه في ندوة وطنية لإطارات حزب جبهة التحرير الوطني، فأصبح الحكم في الجزائر يقوم على مبدأ الاشتراكية وهذا ما كرسته ديباجة دستور 1963 "فمضت الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية توجه مناهي في نشاطها إلى طريق تشييد البلاد، وفاء منها للميثاق الذي أقره المجلس القومي للثورة الجزائرية في طرابلس، وطبقا لمبادئ الاشتراكية والممارسة الفعلية للسلطة من طرف الشعب الذي يشكل طليعته الفلاحون والجماهير الكادحة والمتقنون والثوريون"، وكذلك المادة 10 مطه 3 منه والتي تنص على: "تشيد ديمقراطية اشتراكية ومقاومة استغلال الإنسان في جميع أشكاله وضمان حق العمل ومجانية التعليم وتصفية جميع بقايا الاستعمار"، كما كرس أيضا مبدأ الحزب الواحد ورفض التعددية الحزبية وفق ما جاء ضمن المادة 23 منه التي تنص على: "جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر"، وأنه يقوم بتوجيه وترشيد الحكومة حسب ما جاء في نص المادة 24 منه: "جبهة التحرير الوطني تحدد سياسة الأمة، وتوحي بعمل الدولة وتراقب عمل المجلس الوطني والحكومة"، كما تقوم جبهة التحرير الوطني بانجاز أهداف الثورة الديمقراطية الشعبية وتشيد الاشتراكية²⁷¹، وبذلك أصبحت القرارات الصادرة عن الحكومة تصدر باسم حزب جبهة التحرير الوطني.

²⁶⁹ LECA Jean et VATIN Jean, L'Algérie politique, institutions et régime, Fondation Nationale des sciences politiques, Paris, 1975, p 57.

²⁷⁰ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، مؤرخ في 8 سبتمبر 1963، ج ر ج ج عدد 64، صادر في 10 سبتمبر 1963 (ملغى).

²⁷¹ المادة 26 من دستور 1963، المرجع نفسه.

لا يختلف الأمر بالنسبة لميثاق الجزائر لسنة 1964، إذ حددت معالم السياسة المتبعة في إطار الإيديولوجية الاشتراكية، تتفق في فحواها مع تلك المتبناة فيما قبل من تشييد حزب واحد ومنع القوات المرجعية الأخرى من خلق ديمقراطية بالمفهوم الغربي والاستيلاء على الثروة الاقتصادية، مهامه الإشراف على جميع المنظمات الجماهيرية وتجنيدتها للمحافظة على المكاسب الثورية ودعم التنمية الاقتصادية باستعمال التقنيات العصرية ومنع أصحاب الأموال من الاستيلاء على السلطة وما يميز هذه المرحلة وجود صراعات سياسية مما أدى إلى خلق مليشيات شعبية بهدف المحافظة على أمن الدولة واستقرارها.²⁷²

أما بالنسبة لدستور 1976²⁷³، فقد خصص الفصل الثاني من الدستور للاشتراكية، ضمن المواد من 10 إلى 24، والتي لا تختلف في مدلولها عن السابقة، مبينا مفهومها في نص المادة 10 منه التي تنص على: "الاشتراكية اختيار الشعب الذي لا رجعة فيه، كما عبر عن ذلك بكامل السيادة في الميثاق الوطني، وهي السبيل الوحيد الكفيل باستكمال الاستقلال الوطني.

مفهوم الاشتراكية، طبقا لما ورد في الميثاق الوطني نصا وروحا، هو تعميق لثورة الفاتح نوفمبر 1954 ونتيجة منطقية لها.

الثورة الجزائرية ثورة اشتراكية تستهدف استغلال الإنسان للإنسان، شعارها من الشعب وإلى الشعب".

تمارس مؤسسات الحزب والدولة مهمة دعم الاستقلال الوطني، التي ترمي إليه الاشتراكية وإقامة مجتمع متحرر من استغلال الإنسان للإنسان، بالإضافة إلى ترقية الإنسان وتوفير أسباب تفتح شخصيته وازدهارها²⁷⁴، كما تتوخى الاشتراكية تحقيق تطور البلاد، وتحويل العمال والفلاحين إلى منتجين واعيين ومسؤولين، ونشر العدالة الاجتماعية، وتوفير أسباب تفتح شخصية المواطن، تحدد الثورة الاشتراكية خطوط عملها الأساسية للتعبيل بترقية الإنسان إلى مستوى من العيش يتلاءم

²⁷² بوحوش عمار، مرجع سابق، ص 498.

²⁷³ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، بموجب أمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية في الجريدة الرسمية، ج ر عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976.

²⁷⁴ المادة 12 من دستور 1976، المرجع نفسه.

وظروف الحياة العصرية، وتمكين الجزائر من إرساء قاعدة اجتماعية اقتصادية متحررة من الاستغلال والتخلف²⁷⁵.

ت. خصوصية الاشتراكية في النظام الجزائري

يقترّب مفهوم الاشتراكية الجزائرية بالماركسية، ولكنها لا تعتمد على المادية، تستمد مقوماتها من مبادئ الشريعة الإسلامية وتاريخ الشخصية الجزائرية، فهي لا تعبر عن الدين ولا تتنافى معه وهذا ما أكدّه الرئيس "بومدين" في حوار أجري معه مصرّحاً: "في واقعنا لا تعادي الاشتراكية الدين بل هما غير متناقضان، نحن ضد هذه اللعبة الرجعية أو الديماغوجية التي تحاول التفرقة بين الإسلام والاشتراكية، كما أننا ضد اللعبة التي تحاول أن تفرق بين ما تسميه العسكري والمدني، ليس لدينا عسكريون فحسب أو مدنيون فحسب، وإنما لدينا فقط مناضلون ثوريون، منهم من يخدم في الجيش ومنهم من يخدم في الحياة المدنية، ولا تمييز ولا تفريق ولا امتيازات خاصة"²⁷⁶.

كأن الاشتراكية الجزائرية ترتبط ارتباطاً وطيداً مع الدين ليصبها وجهان لعملة واحدة، بحيث يستحيل تطبيقها بعيداً عن مبادئ الشريعة الإسلامية، فالإسلام كان ولا يزال الحصن المنيع والضامن لوحدة الشعب، يسعى إلى تحقيق العدالة والتضامن، وهذا ما أكدّه الميثاق الوطني لسنة 1976 من خلال ما جاء به: "أن الاشتراكية في الجزائر لا تصدر عن أية فلسفة مادية، ولا ترتبط بأي مفهوم متحجر غريب عن عقيرتنا الوطنية، وأن بناء الاشتراكية يتمشى مع ازدهار القيم الإسلامية التي تشكل العناصر الأساسية المكونة لشخصية الشعب الجزائري"، كما ورد أيضاً فيه أن "الاشتراكية ليست ديناً، وإنما سلاح نظري واستراتيجي يأخذ بعين الاعتبار واقع كل شعب، ويستلزم رفض كل تعصب مذهبي أو تزمّت فكري"، وتبقى "مبادئ وقوانين الاشتراكية واحدة لدى الإنسان في كل الأرض، ولكن تطبيقاتها تختلف باختلاف ظروف كل أرض ومجتمع، ما لم تأخذ المبادئ الاشتراكية عند التطبيق في اعتبارها ظروف وتراث المجتمع التي تبنى فيه، يصيبها الإخفاق والفشل حتماً، لذلك فالاشتراكية الجزائرية عقيدة وعلم معاً، ونحن الشعب الجزائري

²⁷⁵ المادة 11 من دستور 1976، المرجع السابق.

²⁷⁶ بودريوع صبرينة، مرجع سابق، ص 85-86.

مسلمون دون تعصب أو عنصرية من أي نوع كان، وفي نفس الوقت اشتراكيون عن عقيدة وعن علم دون جمود مذهبي يقتل الإبداع والخلق والابتكار، الاشتراكية الجزائرية ليست أمراً طارئاً، أو قراراً شخصياً وإنما جزء لا يتجزأ من حركة الثورة ومبادئها وأهدافها²⁷⁷، هكذا عبر "بومدين" عن الاشتراكية الجزائرية وواقع تطبيقها على الأرض والشعب والسلطة.

2. تأثير الاقتصاد المخطط على السياسة النفطية

بعدما كانت الجزائر تعتمد غداة الاستقلال على أنشطة اقتصادية متنوعة نسبياً، لتلبية احتياجات المواطنين، وكانت تتميز باختلاف مصدر المنتجات المصدرة، أصبحت بعد فترة قصيرة تعتمد على تصدير منتج واحد وهو النفط²⁷⁸، مما أدى إلى سوء استعمال الفوائض المالية الناتجة عن ذلك في المجالات الاقتصادية والاجتماعية واستعمالها بصورة مفرطة في عمليات استيراد المواد الغذائية الاستهلاكية وتوسيع الاستثمارات الصناعية الضخمة والمكلفة دون دراسة جدوى وسوق تصريف المنتج النهائي مما أثر سلباً على تطورها وسبب في ضعفها وعدم قدرتها على منافسة نظيراتها في الخارج²⁷⁹، بذلك أصبحت دولة نفطية تقوم على الاقتصاد الريعي بشكل يعكس نظامها السياسي أين أدى ذلك إلى تعرضها لصدمات نفطية استدعت تحديد إستراتيجية تنموية لمعالجة ذلك الوضع.

أ. خلق دولة نفطية ذات الاقتصاد الريعي

ظهر مفهوم الدولة الريعية في أواخر الستينات من القرن الماضي، من قبل الاقتصاديين الباحثين في الدول المصدرة للنفط في الشرق الأوسط وفي شمال أفريقيا، فأصبحت هناك علاقة

²⁷⁷ بودريوع صبرينة، مرجع سابق، ص ص 83-85.

²⁷⁸ في بداية الستينات كانت كل الطاقة والتشجيع المصدرة تمثل أقل من ثلثين (ما بين 53.7% إلى 59%) من مجموع الصادرات، كما أن المواد الغذائية تمثل أكثر من ثلث الصادرات الكلية في ذلك الوقت، أما من حيث الناتج المحلي الخام، فكانت نسبة البترول تتراوح بين 14.2% سنة 1963 و16.8% فقط في سنة 1966، لكن بعد ذلك تغير الوضع حيث أصبح النفط يشارك في الناتج المحلي بأكثر من 50 ولا تريد كل الصادرات الجزائرية خارج المحروقات عن 3، أنظر مقليد عيسى، مرجع سابق، ص 73.

²⁷⁹ مرجع نفسه، ص 73.

تأثير وتأثر بين الاقتصاد الريعي²⁸⁰ الذي تقوم عليه الدولة الريعية ونظامها السياسي، لكن الواقع الجزائري يثبت أن اختيار الدولة للنظام الاشتراكي كان يهدف إلى تطبيق سياسة الاعتماد شبه كلي على ثرواتها الطبيعية لاسيما النفط وما يمكن أن يحققه من ريع اقتصادي، بحيث يرى الفقهاء بأنه لا يمكن الجمع بين الاقتصاد الريعي والنظام الديمقراطي، فهما على طرفي نقيض مع بعضهما البعض، لأن الحكومة في الدولة الريعية أو النظام الريعي تكون في غنى عن المواطن ولا تحتاج إلى إسهاماته الاقتصادية.

عرفت الاشتراكية في الجزائر على غرار الدول العربية المنتجة تطورا من نوع خاص، أين نتج عنه دولة ريعية، يعتمد اقتصادها شبه كلياً على الدخل النفطي، حيث بلغ في سنوات الثمانينات 98% من مداخيل صادرات النفط، في حين كانت الإنتاجية في قطاع الصناعات التحويلية ضعيفة²⁸¹، وقد أدى ذلك إلى تحولها إلى دولة حارسة على توزيع الريع البترولي على فئات المجتمع، بحيث أصبحت مسؤولة عن توفير حاجيات المواطن من السكن والمواد الاستهلاكية المستوردة بأسعار مدعمة في غالب الأحيان، لا تعكس سعرها الحقيقي، وتحولت الأسر الجزائرية التي كانت تنتج معظم احتياجاتها الغذائية إلى أسر تعيش على ما توفره الدولة من السلع المستوردة المعروضة في أسواق الفلاح، هذا من جهة، أما من جهة أخرى فحرست على توفير مناصب الشغل للمواطنين وضمان لهم أجر حتى وإن لم يعكس في مضمونه إنتاجية العمل، ليصبح عالة تثقل كاهل الدولة²⁸²، كل هذه العوامل أدت إلى خلق اقتصاد يتميز بالتزايد المفرط في شتى المجالات، ف سجلت التزايد المفرط في برامج الاستثمار التي تقوم بها الدولة الريعية، بغرض تحويل الريع إلى رأس مال، حيث بلغت حصة الاستثمار 40% من الإنتاج الوطني الصافي خلال عشرية السبعينات وقد تجاوز 50% سنة 1977، والزيادة في النمو الصناعي، حيث تضاعف الإنتاج السنوي ثلاث مرات خلال الفترة الممتدة مابين عامي 1974 و1984،

²⁸⁰ « Une économie rentière prend cette forme : l'accumulation du capital, la cohésion de la formation sociale et légitimation de l'organisation politique dépendent des conditions de redistribution d'un revenu différentiel prélevé sur le reste du monde », voir CARTON Bruno, Le pétrole en Afrique : La violence faite aux peuples », Tome 1, GRESA, Bruxelles, Avril 2000, P 25.

²⁸¹ GARON Lise, « Crise économique et consensus en Etat rentier : le cas de l'Algérie socialiste », Etudes internationales érudit, Vol 25, N° 1, Québec, 1994, p 25.

²⁸² مقلد عيسى، مرجع سابق، ص 74.

كذلك تحقيق فائض من الركود الزراعي، بحيث زاد الإنتاج الزراعي بمعدل ضعف نمو الطلب على الغذاء، كما شكل الميزان التجاري الزراعي تزايداً كبيراً منذ سبعينات القرن الماضي، ففي عشية الأزمة المالية لسنة 1986، بلغ معدل التغطية من الواردات الزراعية 2.6% فقط، فضلاً عن الزيادة في النمو السكاني، إذ حافظت الجزائر الاشتراكية منذ الاستقلال على معدل سكاني يزيد عن 3%، انتقل من حوالي ستة 6 ملايين شخص عند الاستقلال عام 1962، إلى ثلاثة وعشرون 23 مليون في أواخر الثمانينات، هذا يعني أن ثلاثة أرباع السكان لم يكونوا قد ولدوا قبل الاستقلال²⁸³.

قد أدى الاعتماد على النفط التخلي التدريجي على قطاعي الزراعة والصناعة، بسبب الطلب البطيء على المنتجات الزراعية والصناعية المحلية القابلة للمبادلات التجارية بالمقارنة مع الطلب على سلعة النفط القابلة للمبادلة التجارية بشكل سريع، أكثر من ذلك أصبحت الدولة بالاعتماد على العائدات النفطية توفر السلع الزراعية والصناعية المستوردة بأسعار رخيصة تنافس السلع المحلية²⁸⁴، وهذا ما يوحي بانعدام الدور الريادي للنفط بالرغم من أنه يلعب دور رئيسي في التنمية الاقتصادية من خلال توفير رأس المال، إلا أنه لا يعمل على تنمية القطاعات الأخرى بل بالعكس يؤدي إلى انكماشها بشكل مستمر، وبمجرد تراجع أسعاره في السوق العالمية يؤثر سلباً على القطاعات الاقتصادية الأخرى ويحدث أزمة اقتصادية واجتماعية كبيرة، وتسمى هذه الظاهرة بالمرض الهولندي، أو العلة الريعانية²⁸⁵.

ب. التأثير المباشر للاقتصاد الريعي الجزائري بالأزمات نفطية

إن اعتماد الاقتصاد الريعي في دولة اشتراكية يجعلها تتأثر بالتقلبات التي يمكن أن تنشأ من تطبيق السياسة العالمية للمحروقات، لاسيما وأن العالم الاقتصادي يشهد حالات أفعال وردود

²⁸³ Avant la crise de la dette, les recettes pétrolières étaient à la source de l'appréciation de la monnaie locale, favorisant les importations mais menant également à la surévaluation de la monnaie. Cela contribua à renforcer les tensions inflationnistes qui pesaient sur les biens domestiques. Le recours aux importations dans le domaine alimentaire a favorisé la production agricole locale et décourager l'investissement privé. On pourrait alors parler de processus de désagriculture, LALUMIERE Jean-Sébastien et RICHARD Alexis, « Le pétrole : l'or noir du XXe siècle », Kairos, Montréal, 2002, p 31.

²⁸⁴ مقلد عيسى، مرجع سابق، ص 74.

²⁸⁵ للإحاطة بجميع جوانب العلة الهولندية في الجزائر، أنظر بوزاهر سيف الدين، مرجع سابق.

أفعال بين الدول المنتجة والدول المستهلكة للنفط، وإن هشاشة الدولة الريعية وهيمنة النفط على كل اقتصادها يجعلها تتأثر بصفة مباشرة بتراجع أسعار النفط وانخفاض عائداته، كون اقتصادها يقوم على الربيع النفطي التي يتحدد على أساس أسعار النفط، وقد شهد العالم عدة أزمات نفطية أدت إلى تدهور اقتصاد الدولة وتحقيق إن صح التعبير دمار على مستوى كل المجالات مما استدعى بالحكومة الجزائرية إلى تبني سياسات مختلفة مجسدة في مخططات سنوية.

ب1- الأزمات النفطية

تغير مفهوم الأزمة النفطية وكيفية تأثيرها على دول العالم فبعد أن كانت نعمة على الدول المنتجة في سنة 1973²⁸⁶ أصبحت صدمة لهم، بحيث تعتبر سنوات الثمانينات نقطة تحول في سوق النفط الدولية من خلال تحكم الدول المستهلكة في صادرات وأسعار المحروقات بعدما كانت تفرضها الدول المنتجة، الأمر الذي أدى إلى انخفاض في كميات الإنتاج وفي الأسعار وبالتالي انخفاض العائدات، وهذا ما أحدث أزمة نفطية كان لها الأثر العميق على البلدان المنتجة والمصدرة للنفط. تعتبر سنة 1986 سنة تاريخية لتدهور أسعار البترول لأدنى مستوياتها²⁸⁷.

من أهم الأسباب التي أدت إلى حدوث هذه الأزمة النفطية، مواجهة الدول المستهلكة للسياسة التي أقرتها دول الأوبك في تحديد الأسعار، حيث شهدت ارتفاعا ملحوظا خلال الفترة الممتدة ما بين 1973 و1980، محاولة بذلك التحكم فيها، زيادة إلى سعيها لترشيد الاستهلاك في مجالات الصناعة والنقل وحتى الاستهلاك المنزلي، وقد حققت نجاحا وأثبتت كفاءتها في ذلك

²⁸⁶ إن تضافر عدة عوامل أدى إلى حدوث صدمة نفطية، أهمها عدم قابلية تحويل الدولار إلى الذهب مما أدى إلى انخفاض قيمته وكذلك الهجوم المصري والسوري على إسرائيل، والتي كانت نعمة على الدول المنتجة نتيجة قرار "الأوبك" بتطبيق سياسة الحظر على الدول التي أيدت إسرائيل، عن طريق خفض إنتاجها من النفط بنسبة 5% كل شهر، وبالتالي تضاعف السعر المعلن للخام العربي المرجعي الخفيف من 2.90 إلى 11.65 دولار للبرميل وبذلك تكون "الأوبك" قد حققت الاحتكار الفعلي في سوق النفط بزيادة 70% خلال الفترة الممتدة بين شهري أكتوبر وديسمبر من سنة 1973، فكانت ردة فعل الدول المستهلكة إنشاء الوكالة الدولية للطاقة سنة 1974 للحد من اعتمادهم على نفط دول "الأوبك"، للزيادة من التفاصيل أنظر:

- DUROUSSE Maurice, Le marché pétrolier, édition marketing S.A., paris, 1990, p 47 et s.

²⁸⁷ انتقل سعر البترول الجزائري من 39.54 دولار للبرميل سنة 1981 إلى 14.8 دولار للبرميل سنة 1986، أنظر زياني بلقاسم، دور المحروقات في تمويل التنمية: حالة الجزائر، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نظرية التنمية، جامعة باتنة، 1995، ص420.

خاصة بعد إنشاء الوكالة العالمية للطاقة، التي تسارعت في بلوغ درجة مهمة من النمو الاقتصادي على عكس الدول العربية التي سجلت تباطؤاً في التنمية، مما أدى إلى الركود الاقتصادي وانخفاض الطلب على البترول بنسبة 12%²⁸⁸، بالإضافة إلى تطبيق سياسة الزيادة في الإنتاج لتعويض ما تسحبه منظمة الأوبك وخفض الأسعار، خاصة بعد دخول منتجين منافسين جدد كالمكسيك والاتحاد السوفيتي وغيرهما في السوق النفطية العالمية²⁸⁹.

ب2- انعكاسات الأزمة النفطية على الاقتصاد الجزائري

مضت الجزائر قدماً لإعادة النظر في سياستها التنموية واتخاذ التدابير اللازمة لتفادي عواقب الأزمات الاقتصادية والاجتماعية محتملة الوقوع، مادامت مرتبطة بالصدمات النفطية كون اقتصادها يقوم على الربيع النفطي، فقامت بإطلاق خطة "تثمين المحروقات" في سنة 1978، بهدف التركيز على الصناعات المرتبطة بالبترول والغاز، التي تسمح بالقيام بعمليات التحويل الأولى لهذه الموارد وتحقيق استثمارات ضخمة للدولة، لكن في السنوات الأولى من تنفيذ الخطة، بدأ المستوى المعيشي للجزائريين في التدهور، وأثبت فشل الاقتصاد الموجه الذي أصبح يعتمد كلياً على الربيع النفطي، وأصبحت البلد في تبعية خارجية لاسيما فيما يتعلق بالمنتجات الغذائية ورؤوس الأموال، لجأت الدولة الجزائرية للاقتراض من البنوك الخاصة لتلبية الحاجات المتنامية للسكان، ولسداد هذا الدين الخارجي تم تعليق خطة "تثمين المحروقات"، مما أدى إلى انخفاض نسبة الإنتاج

²⁸⁸ صايغ يوسف، أزمة النفط الراهنة ومستقبل اقتصادات العربية، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1984، ص 277.

²⁸⁹ حتى الدول الصناعية المستهلكة للنفط تستفيد من الربيع النفطي، و تحصل على نصيبها منه بصفة أساسية عن طريق فرض ضرائب على المنتجات النفطية المكررة بدلاً من فرض رسوم جمركية على وارداتها من النفط الخام، ويتيح هذا الأسلوب للدول المستوردة للنفط درجة أكبر من المرونة لكي تميز بين المنتجات المختلفة بالنسبة إلى مستوى الضريبة المفروضة، وذلك بما يخدم أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، وتختلف أهداف الدول المستهلكة للنفط من فرض تلك الضرائب تبعاً للاعتبارات الداعية لفرضها، فهناك من يستغلها في تنفيذ المشاريع التنموية المحلية، فالضريبة على البنزين تحقق حصيلية مالية كبيرة يستخدم جانب منها لتمويل إقامة الطرق وصيانتها خدمة لمستخدمي السيارات، ويخصص الباقي كمورد مالي للخزينة العمومية وهناك من يوظفها في دعم الصناعات المحلية، لمزيد من المعلومات حول توزيع الربيع النفطي أنظر، حسين عبد الله، مرجع سابق، ص ص 236-240.

والموارد المالية لسداد الديون، خاصة وأن سعر المحروقات يتناقص منذ سنة 1983، فرض هذا الوضع اللجوء إلى عملية الاقتراض للمرة الثانية لسداد الديون القائمة²⁹⁰.

رغم التدابير المتخذة من طرف السلطة العليا، إلا أن الدولة الجزائرية تعرضت فعليا إلى صدمة نفطية، بحيث أثرت تقلبات أسعار البترول على الاقتصاد الكلي للتنمية الاقتصادية، لأن معظم العائدات المتعلقة بعمليات التصدير والقيمة المضافة مصدرها المحروقات، مما أدى إلى عدم استقرار سعر الصرف الحقيقي بسبب عجز ميزان المدفوعات، وبالتالي فتح المجال أمام المديونية الخارجية وزيادة الإنفاق العام، فازداد الوضع تأزما، أين وصلت البلد إلى شبه الإفلاس مما أثر على المستوى المعيشي للجزائريين خاصة الفئة الضعيفة منهم، فنتج عنه حتما عدم الاستقرار السياسي²⁹¹.

- المديونية الخارجية:

أصبح اللجوء إلى الدين الخارجي من أهم الحلول التي تعتمد عليها الدول المنتجة على غرار الجزائر، التي سعت من خلاله إلى سد العجز وتمويل برامج التنمية القائمة على التصنيع حتى في مجال المحروقات، وارتفع حجم المديونية في الجزائر إلى 6 مليار دولار سنة 1970 و 25.4 مليار دولار خلال سنة 1980، ثم انخفض إلى 17.5 مليار دولار سنة 1984، بعدما عرف الاقتصاد تحسنا في أسعار النفط، غير أن انخفاضه في منتصف الثمانينات وحلول آجال تسديد الديون مع ارتفاع فاتورة استيراد المواد الاستهلاكية، أدى إلى نقص السيولة وزيادة تقادم حجم الدين الخارجي²⁹²، فيتبن من خلال ذلك كيفية تحكم تقلبات أسعار النفط في اقتصاديات الدولة الجزائري²⁹³.

²⁹⁰ OULD AMER Naima, « Etat rentier et problématique de développement en Algérie », Cahiers politiques, 15 juin 2016, p 9.

²⁹¹ MOUHOUBI Aissa, « Réflexion autour de l'exploitation de la rente pétrolière en Algérie », Revue des sciences économiques et de gestion, N°6, 2006, p 79.

²⁹² مقلد عيسى، مرجع سابق، ص 78.

²⁹³ Le moment critique est le passage de l'économie rentière à l'économie d'endettement, cette métamorphose est un trait caractéristique des Etats pétroliers arabes et africains au cours des deux dernières décennies. En une décennie, ces pays sont passés d'une phase d'enrichissement, où les prévisions optimistes ont justifié l'endettement face à l'urgence du développement, à une phase d'endettement accru dont on ne voit toujours pas de porte de sortie. La facilité à obtenir des prêts dans la première phase s'est traduite par le recours massif aux importations de biens d'équipement et de consommation financées par les prêts. Les années 1980 ont vu monter en flèche l'endettement

- عجز في الميزانية العامة للدولة:

حققت تقديرات الدولة في تحديد ميزانيتها العامة لسنة 1986 فشلا بسبب انخفاض حصة عائدات البترول خلال الفترة الممتدة من 1984 إلى 1986 إلى أدنى مستوياته، حيث بلغ 50%، مما أدى إلى مراجعة الميزانية العامة لاستحالة تطبيق الميزانية الأولى، وكان لهذا الأثر السلبي على برامج الاستثمارات المسطرة، فقررت الحكومة الجزائرية على إلغاء أو تأجيل المشاريع التي لم يشرع فيها بعد والتي تحتاج إلى تمويل كبير، والإبقاء على المشاريع العاجلة التي لا يمكن تأجيلها، أو ذات المردودية السريعة، كما تم أيضا تحويل المشاريع السابقة المعهودة للأجانب إلى المؤسسات الوطنية، وقد عرفت الكثير منها تأخرا في الانجاز²⁹⁴.

ب3- سياسة الدولة للتصدي للأزمات النفطية

سببت الصدمة النفطية اختلالا كبيرا في الاقتصاد الجزائري، خاصة بعد تفاقم أزمة المديونية، ولتدارك هذا الوضع سعت جاهدة لتنفيذ إستراتيجية تنموية تقوم على إعادة التوازن العام للاقتصاد والتقليل من حجم المديونية الخارجية وخاصة إعادة تنظيم الاقتصاد الوطني بشكل يسمح تحقيق الفعالية في سير المؤسسات العمومية، وكل هذه الإجراءات توجي إلى تمهيد إلى تغيير النظام الاقتصادي الموجه وتتمثل في:

- إعادة هيكلة القطاع الفلاحي:

على الرغم من تدخل الدولة المستمر لتنظيم الأراضي الفلاحية وكيفية استغلالها، كونها ذات أهمية إستراتيجية واقتصادية، ابتداء بالمرسم رقم 63-95، المنظم للاستغلال الفلاحية

extérieur alors que la base productive faiblement développée était incapable de se substituer aux recettes pétrolières en déclin. On se trouva alors en situation d'ouverture extérieure élargie avec une économie vulnérable. Les objectifs d'autonomie qu'on avait formulé au début des années 70 se sont alors évanouis. Depuis, les Etats producteurs sont contraints de s'adresser au système financier international. La diminution des importations, dû à un manque de recettes, et le désengagement de l'Etat dans la prestation de services sociaux – en vue de satisfaire aux conditionnalités du FMI- se heurtent à la légitimité politique. Pendant ce temps, la pénurie de denrées alimentaires engendre l'inflation, pour plus d'information consultez, LALUMIERE Sébastien et RICHARD Alexis, op-cit., p 31.

²⁹⁴ مقلد عيسى، مرجع سابق، ص 80.

الشاغرة²⁹⁵، التي سيطرت عليها البيروقراطية العميقة وجعلتها أسلوبا يفتقر إلى الفعالية من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، مروراً بالأمر رقم 68-653 المتضمن التسيير الذاتي في الفلاحة²⁹⁶، وصولاً إلى الأمر رقم 71-73، المتعلق بالثورة الزراعية²⁹⁷، الذي منح حق الانتفاع بالأراضي الفلاحية بصفة مؤبدة وبدون مقابل، عن طريق عقد إداري، إلا أنه لم يحقق النتائج الاقتصادية المرجوة، وأصبح قطاع لا يساهم في تمويل الخزينة العمومية بل العكس، إذ يمكن القول أنه يشكل عبئاً عليها، فقررت إعادة النظر في كيفية تسيير هذا القطاع ومجمل القطاعات الإنتاجية الأخرى، فعملت السلطة الجزائرية في فترة الثمانينات على تنفيذ سياسة تفضيل القطاع الإنتاجي كمحرك فعال للتنمية القطاعية، فخصصت نسبة 56.6% من الاعتمادات الاستثمارية للقطاع الإنتاجي منه القطاع الفلاحي، مقابل 43.4% لقطاع الهياكل الاقتصادية والاجتماعية، على الرغم من ذلك فقد سجلت درجة الفعالية الاستثمارية ضعفاً في معدل إنتاجية الاستثمار حيث بلغ حدود 32% من الناتج الداخلي الإجمالي الذي لم يتجاوز خلال هذه الفترة 4.6% سنوياً²⁹⁸.

مما استدعى الأمر تدخل الدولة لوضع حد للقطاع الزراعي الاشتراكي، وإعادة هيكلته، فأصدرت القانون رقم 87-19²⁹⁹، الذي تخلصت من خلاله من عبئ القطاع العام، بحيث تنازلت بموجبه عن جميع الحقوق العينية للأراضي الفلاحية لفائدة الفلاحين المنتجين بها، بمقابل نقدي باستثناء الأراضي التي بقيت ملكاً للدولة ومنحت حق الانتفاع الدائم بها، مقابل دفع إتاوة يحددها سنوياً قانون المالية. أصبحت الدولة بتطبيق هذا القانون تتحكم في الأراضي الفلاحية بشكل أفضل، حيث تم إعادة تجزئة 3159 مزرعة فلاحية اشتراكية تغطي مساحة إجمالية تقدر

²⁹⁵ مرسوم رقم 63-95 مؤرخ في 22 مارس 1963، يتضمن تنظيم الاستغلال الفلاحي للشاغرة، ج ر ج ج عدد 17 الصادر في 23 مارس 1963 (ملغى).

²⁹⁶ أمر رقم 68-653 مؤرخ في 30 سبتمبر 1968، يتضمن التسيير الذاتي في الفلاحة، ج ر ج ج عدد 15 الصادر في 15 فيفري 1969 (ملغى).

²⁹⁷ أمر رقم 71-73 مؤرخ في 8 نوفمبر 1971، يتعلق بالثورة الزراعية، ج ر ج ج عدد 97 الصادر في 30 نوفمبر 1971 (ملغى).

²⁹⁸ محمد بلقاسم حسن بهلول، مرجع سابق، ص 223.

²⁹⁹ قانون رقم 87-19 مؤرخ في 8 ديسمبر 1987، يتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الوطنية وتحديد حقوقهم وواجباتهم، ج ر ج ج عدد 50 الصادر في 9 ديسمبر 1987 (ملغى).

ب2 469 146 هكتار إلى حوالي 27 000 مستثمرة فلاحية جماعية وفردية على المستوى الوطني في بداية الهيكلة، يستفيد منها 164 257 مستفيد، واستمر تزايد نمو المستثمرات خلال الأعوام المتتالية اللاحقة، إذ بلغت سنة 1989 نحو 29 000 مستثمرة، لتصل خلال سنة 1993 إلى ما يقارب 47 506 مستثمرة، وقد غطت هذه المستثمرات مساحة 2 مليون هكتار بمتوسط 61.7 هكتار لكل مستثمرة جماعية، في حين تقدر مساحة المستثمرات الفردية ب 9.4 هكتار³⁰⁰، بهذا تكون الدولة قد أخذت بأسلوب من أساليب اقتصاد السوق لتسيير القطاع الفلاحي وهو أسلوب خصخصة التسيير، تجنباً منها كل الأعباء التي يمكن أن تتقل كاهلها، فتصبح الفاعل الموجه والمنظم للنشاطات الزراعية والمحفز والداعم للإنتاج الزراعي، على أمل تحقيق النجاعة بشكل يجعل القطاع ممول للخزينة العمومية بالتوازي مع قطاع المحروقات.

استمرت الإصلاحات الاقتصادية في المجال الفلاحي حتى بعد تبني الحكومة الجزائرية لاقتصاد السوق في تسعينات من القرن الماضي³⁰¹، تهدف من خلالها حماية الأراضي الفلاحية وحضر التعدي بغرض التوسع الحضري والصناعي، مع ضمان استغلال جميع الأراضي الفلاحية بعد إحصائها بشكل يحقق المردودية الإنتاجية، فضلاً عن إلغاء حق الانتفاع الأبدي للاستغلال واستبداله بحق الإيجار أو البيع بمقابل مع إلغاء فكرة الأجر وجعل دخل الفلاح مرتبطاً ارتباطاً جوهرياً بنتائج المردودية الفلاحية.

- استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية:

تعتبر المؤسسة العمومية الاقتصادية من أهم أدوات تدخل الدولة في الاقتصاد، لتنفيذ سياستها الاقتصادية بهدف النهوض بالقطاعات الاقتصادية، كانت في فترة ما بعد الاستقلال إلى أواخر الثمانينات من القرن الماضي، تختلط من حيث كيانها ومضمونها مع جهاز الدولة، فعرفت تسييراً ذاتياً بإدارة من طرف عمالها، ثم تسييراً اشتراكياً قائماً على المشاركة في التسيير من خلال

³⁰⁰ جعفري جمال، العجال عدالة، مرجع سابق، ص 103.

³⁰¹ قانون رقم 90-25 مؤرخ في 18 نوفمبر 1990، يتضمن التوجيه العقاري، ج ر ج ج عدد 49 الصادر في 18 نوفمبر 1990، المعدل والمتمم، ومرسوم تنفيذي رقم 92-289 مؤرخ في 6 جويلية 1992، يحدد شروط التنازل عن الأراضي الصحراوية في المساحات الاستصلاحية وكيفية اكتسابها، ج ر ج ج عدد 55 الصادر في 19 جويلية 1992.

انتخاب ممثلين عن العمال في الجمعية العامة وفي مجلس الإدارة واللجان الدائمة³⁰²، مسايرة بذلك مقتضيات ومبادئ النظام الاشتراكي الذي اخترته لتحقيق التنمية الاقتصادية، الشيء الذي لم يتحقق بسبب ضخامة هذه المؤسسات، ومركزية اتخاذ القرارات، مما أدى إلى صعوبة التحكم في تسييرها وبالتالي نقص فعاليتها لما حققته من ضعف في معدلات الإنتاجية المتعلقة بعوامل الإنتاج، كل هذه تعد مبررات لتدخل الدولة لإعادة النظر في نظامها القانوني وإعادة هيكلتها عضويا وماليا، ويقصد بإعادة الهيكلة إجراء يهدف إلى تلبية احتياجات الاقتصاد والسكان المتزايدة بواسطة تحسين شروط سير الاقتصاد والتحكم الأمثل في الجهاز الإنتاجي، وخلق تجانس بين نتائج المؤسسة والأهداف المسندة إليها وفقا للمخطط الوطني للتنمية، ولا يأتي ذلك إلا بالتخفيف من الضغط الإداري على المؤسسات وتحرير إدارة المسيرين عند إعداد البرامج والمخطط الاستثمارية³⁰³، عن طريق تقسيمها وتجزئتها إلى وحدات صغيرة متخصصة، وتخصيص رأس مال لتغطية العجز المالي، بالإضافة إلى تحويل الديون طويلة الأجل إلى ديون قصيرة الأجل دون المساس في قيمتها³⁰⁴.

بالرغم من كل الجهود المبذولة من طرف الدولة لتفعيل دور المؤسسة الاقتصادية في الدولة إلا أنها بقيت عاجزة على تنفيذ سياستها، بسبب عدم قدرة التحكم في تقنيات تسييرها وضعف تنفيذ سياسة تمويلها، خاصة وأن كل هذه التطورات تزامنت مع الأزمة النفطية لسنة 1988 التي كان لها الأثر الكبير على مخططات الدولة، فتم تعديلها بشكل يتماشى وطموحات الدولة الجديدة، لتقرر التخلي عن مركزية القرارات لهذه المؤسسات ومنحها استقلالية، باعتبارها أداة لإعادة تنظيمها وفقا لقواعد جديدة، من خلال القانون المتعلق بتوجيه المؤسسات العمومية

³⁰² أمر رقم 71-74 مؤرخ في 16 نوفمبر 1971، يتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، ج ر ج ج عدد 101 الصادر في 13 ديسمبر 1971.

³⁰³ المادة 4 من مرسوم رقم 80-242 مؤرخ في 4 أكتوبر 1980، يتضمن إعادة هيكلة المؤسسات، ج ر ج ج عدد 41 الصادر في 7 أكتوبر 1980.

³⁰⁴ داودي الطيب، "تقييم إعادة هيكلة المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية"، مجلة المفكر، العدد 32، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 138.

الاقتصادية، رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988³⁰⁵، أصبحت بموجبه شركة تجارية³⁰⁶ تتمتع بالشخصية القانونية تخضع لأحكام القانون التجاري³⁰⁷، تتمتع بالأهلية القانونية الكاملة للتصرف عن طريق أجهزتها المستقلة³⁰⁸. يعد تطبيق هذا القانون فرصة جديدة لهذه المؤسسات لتجاوز مشاكلها التي تفاقت بعد أن أثبتت عدم كفاءتها، مما جعلها تتخبط في أزمة هيكلية مستمرة حرمتها من استغلال عوامل إنتاجها³⁰⁹.

بإقرار استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية، تخلت الدولة عن تدخلها المباشر في تسيير أموالها، وتم إنشاء صناديق المساهمة، التي تعمل كعون ائتماني للدولة، تتولى التسيير المالي للرؤوس الأموال العامة المسندة لها من طرف الدولة، بغرض القيام باستثمارات اقتصادية لحسابها، لاسيما عن طريق المساهمة في رأس مال المؤسسات العمومية الاقتصادية، بهدف تحقيق أرباح مالية³¹⁰، كما أصبحت لها الحرية في اتخاذ القرارات المتعلقة بمعاملاتها وحرية التصرف بعدما كانت تخضع إلى السلطة الوصية، لعل تطبيق هذه السياسة الجديدة يحقق نتائج ايجابية، لاسيما وأن المؤسسات العمومية الاقتصادية أصبحت مستقلة ماليا وإداريا، تمارس نشاطاتها الأصلية في إطار برامج تحقيق المردودية الإنتاجية والربحية، على أساس توظيف

³⁰⁵ قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر ج ج عدد 2 الصادر في 13 جانفي 1988.

³⁰⁶ تنص 5 المادة في فقرتها الأولى على: "المؤسسات العمومية الاقتصادية، هي شركات مساهمة أو شركات محدودة المسؤولية، تملك الدولة و/أو الجماعات المحلية منها مباشرة أو بصفة غير مباشرة، جميع الأسهم و/أو الحصص (...)"، قانون رقم 88-01، مرجع نفسه.

³⁰⁷ تنص المادة 3 في فقرتها الثانية: " (...) وتتمتع بالشخصية المعنوية التي تسري عليها قواعد القانون التجاري إلا إذا نص صراحة على أحكام قانونية خاصة"، مرجع نفسه.

³⁰⁸ تنص المادة 7 على "تتمتع المؤسسة العمومية الاقتصادية بالأهلية القانونية الكاملة، فتشترط وتلتزم وتتعاقد بكيفية مستقلة بواسطة أجهزتها المؤهلة لهذا الغرض بمقتضى قانونها الأساسي، طبقا لقواعد التجارة والأحكام التشريعية المعمول به في مجال الالتزامات المدنية والتجارية"، مرجع نفسه.

³⁰⁹ الداوي الشيخ، "الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر وإشكالية البحث عن كفاءة المؤسسات العامة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 2، دمشق، 2009، ص 264.

³¹⁰ المادة 2 من قانون رقم 88-03 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتعلق بصناديق المساهمة، ج ر ج ج عدد 2 الصادر في 13 جانفي 1988.

إمكانياتها العلمية والتقنية، وإلا تعرضت للإفلاس والتسوية القضائية، مما يعني إقصائها من السوق الإنتاجية.

لا يمكن تصور توفيق الدولة في تحرير المؤسسة العمومية الاقتصادية بمجرد منحها الاستقلالية، لأنها تحتاج إلى تطهير شامل من مجموع الأعباء التي ورثتها من التسيير الذاتي والاشتراكي، لاسيما ما يتعلق بالكم الهائل للعمال في كل مؤسسة الذي يرفع التكاليف ويقلل الأرباح، بالإضافة إلى نقص الأموال لمواجهة متطلبات المرحلة رغم الجهود المبذولة من طرف الخزينة العمومية، مما أدى إلى تراكم الديون والخسائر وعدم القدرة على دفع الأجور³¹¹.

الفرع الثاني

مبدأ التأميم وتأثيره على عملية ضبط قطاع المحروقات

إن ممارسة السيادة لا تقتصر على المجال السياسي فقط بل تتعداه إلى المجال الاقتصادي، بحيث أن الاستقلال السياسي للشعوب المستعمرة لا يكتمل، إلا في ظل تحقيق الاستقلال السياسي والاقتصادي معا، وكذا التخلص من التبعية للقوى الكبرى، فوجدت علاقة جدية بين التحرر السياسي والتحرر الاقتصادي، هذا التحرر الأخير سيمكّن الدول النامية من إرساء دعائم التنمية الشاملة، غير أن التحرر الاقتصادي من ناحية أخرى سوف لن يكون حقيقيا إلا إذا استطاعت الشعوب ممارسة حقها في السيادة على ثرواتها ومواردها الطبيعية واستقلالها لفائدة نموها من هنا يمكن اعتبار هذه السيادة ممارسة لحق تقرير المصير بالمفهوم الاقتصادي، فلا يمكن تصور ممارسة سيادة على الثروات التي تسيطر عليها دول أخرى، لهذا ظهرت فكرة التأميم الذي تم الاعتراف بشرعيته على المستوى الدولي من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، وانتهجته الحكومة الجزائرية، على غرار الدول الضعيفة الأخرى الواقعة تحت استغلال الدول القوية صاحبة النفوذ والتكنولوجيا، متبعة خطوات مدروسة بدأت بالتأميم الجزئي للامتيازات النفطية على أمل سيطرتها على وسائل الإنتاج، ثم تأميم شامل لكل الثروة النفطية (أولا)، مما أدى إلى إرساء سياسة جديدة لها تقوم على أسس السيطرة والرقابة على ثرواتها الوطنية (ثانيا).

³¹¹ فتوح خالد، مرجع سابق، ص ص 130-131.

أولاً: عمليات التأميم في قطاع المحروقات

كما رأينا في دراسة سابقة، تغلغل الشركات النفطية العالمية في دول العالم الثالث، بفضل استفادتها من امتيازات استغلال الثروات الوطنية، جعلتها تحتل مرتبة متميزة على حساب الدول المضيفة، لكن في المقابل بدأت بعد المقاومات في الظهور لكسر هذه القيود واسترداد السيطرة على هذه الثروات من خلال المغامرة في اتخاذ عدة قرارات متعلقة بالتأميم، ففي 18 مارس 1938، قرر الرئيس المكسيكي " CARDENAS " تأميم شركتا " SHELL " و " STANDARD "، ثم إيران بعد ثلاثة عشر سنة، بالتحديد في مارس 1951، أين تدخلت عن طريق الدكتور " MOSSADECH " بصفته ممثلاً لها، لإعلان عن تأميم شركة "Angol-Iranian Oil Company"، وتلتها أخيراً عملية حرمان العراق شركة " Iraq Petroleum Company " من 99% من مساحات الاستغلال التي منحت لها مسبقاً، وفي كل الحالات كانت نفس ردة فعل الشركات بانسحاب جميع التقنيين المؤهلين ومقاطعة البترول المؤمم، مما أدى إلى عرقلة التنمية النفطية بشكل كبير ولفترة طويلة³¹².

ثلاث ثورات وثلاث حالات فشل وإخفاق عاشتها هذه الدول المضيفة صاحبة أولى تجارب التأميم، لكن كانت درساً للأمة الجزائرية الفتية، التي سعت في مواقفها الجريئة والشجاعة بتأميم مجموعة من الامتيازات النفطية، مما زادها إصراراً لتأميم كل نفطها، متيقنة بأن التأميم في حد ذاته لا يعبر عن شيء إذا ما لم يقترن بإعادة السيطرة الفعالة على ثرواتها³¹³.

1. تأميم الاستثمارات النفطية الأجنبية

في الوقت الحالي، لا يمكن أن نجادل مسألة حق تأميم الممتلكات الأجنبية الموجودة على إقليم دولة معينة، لأنه يشكل امتيازاً لها، خاصة بعد بيان وزير الحكومة البريطانية المكلف بالخارجية في لندن بتاريخ 22 أوت 1965، بمناسبة تأميم قناة السويس ومؤخراً تأميم ليبيا لممتلكات شركة "بريتيش بترولوم" " BP "، مصرحاً " لم ننكر أبداً حق التأميم لأي بلد، لكن

³¹²BROGINI Maurice, « Hydrocarbures et industrialisation en Algérie », Cahier de la Méditerranée, 1972, N°4, p 11.

³¹³Ibid., p 11.

عندما يحدث هذا، فإننا نتوقع تعويضا سريعا ومناسبا³¹⁴، فلا نستغرب موقف الحكومة الجزائرية باللجوء إلى ممارسة هذا الحق، في ردها على المذكرة الفرنسية بأن نصوص التأمين قد اتخذت في سياق ممارستها لامتيازات سلطتها السيادية³¹⁵، خاصة وأنه وبالرغم من اعتراف "اتفاقية إيفيان" بالسيادة الجزائرية على الصحراء وثرواتها الطبيعية، وتعزيز ذلك بإنشاء الشركة الوطنية للبحث عن البترول والغاز ونقلها وتحويلها وتسويقها "سونطراك" في 31 ديسمبر 1963، إلا أن فرنسا بقيت مستحوذة على 67.5% من محيط التنقيب، في حين تملك الجزائر 4.5% منه فقط³¹⁶، إلى غاية عام 1967، أين استطاعت تأمين شبكة التوزيع لشركة "British Petroleum" لصالح "سونطراك"، ثم بعد ذلك تلتها سلسلة من تأميمات فوائد الشركات الأجنبية "El Paso"، "ESSO Standard Algérie"، "Newmont Mining"، "GUETTY Petroleum"، "ESSO Saharienne"، "ESSO Africa"³¹⁷،

ولقد تم نقل كل حقوقها لفائدة شركة "سونطراك"، وشركة "MOBIL"³¹⁸، بعدها في 30 أوت من نفس السنة، تم إصدار أمر يمنح بموجبه احتكار شبكة التوزيع لفائدة "سونطراك"، ثم في

³¹⁴ La déclaration à Londres de 22 Août 1965 après la nationalisation du canal Suez, la note Britanique au gouvernement Mexicain en date du 8 Avril 1968 « *Her Majesty's government do not question the general right of a government to expropriate in the public interest and on payment of adequate compensation* », voir MANIN Phillipe, « Le différend franco-algérien relatif aux hydrocarbures », Annuaire français de Droit international, N°17, 1971, p 162.

³¹⁵ Ibid.

³¹⁶ بنجامين ستورا، مرجع سابق، ص 52.

³¹⁷ أمر رقم 67-164 مؤرخ في 24 أوت 1967، يتضمن تأميم شركات "أسو ستاندر الجزائر" و"أسو أفريقيا" و"أسو الصحراوية" وأموال وحصص وأسهم وحقوق وفوائد الشركات والشركات التابعة لها أو المؤسسات المشهورة بالعنوان التجاري "أسو" أو بمختصره أو بتسميته الجزئية أو الكلية، ج ر ج ج عدد 70، صادر في 29 أوت 1967.

³¹⁸ تنص المادة الأولى: "تؤم بتاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فيما يتعلق بتكرير وتوزيع الوقود ومشتقاته: 1. جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها مالية الشركتين التاليتين: موبيل أويل لشمال أفريقيا، والكائن مركزها الرئيسي في نهج كورسيل رقم 46 في باريس 8 (فرنسا)، 2. وبصفة أعم، كل أنواع الحصص والأسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها كل الشركات والشركات التابعة أو المؤسسات المشهورة بالعنوان التجاري "موبيل" أو بمختصره أو بتسميته الجزئية أو الكلية، والخاصة بتكرير وتوزيع الوقود ومشتقاته"، أمر رقم 67-167 مؤرخ في 24 أوت 1967، يتضمن تأميم كل أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد الخاصة بتكرير وتوزيع الوقود ومشتقاته والعائدة للشركات والشركات التابعة لها أو المؤسسات المشهورة تحت العنوان التجاري "موبيل" أو مختصره أو تسميته، ج ر ج ج عدد 70، صادر في 29 أوت 1967.

14 ديسمبر، ترث شركة "سوناطراك" ممتلكات شركة "Electricité et Gaz d'Algérie"، على مستوى شركة "SOTHRA" التي تدير خط أنابيب الغاز حاسي رمل - أرزيو³¹⁹، بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 67-275³²⁰ التي تنص على: "تحويل الأملاك والحصص والأسهم والحقوق والالتزامات التي تحوزها المؤسسة العمومية "كهرباء وغاز الجزائر في شركة نقل الغاز الطبيعي" بحاسي الرمل إلى أرزيو (SOTHRA) والكائن مركزها الرئيسي بحيدرة (الجزائر) إلى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه "SONATRACH" والكائن مركزها بمدينة الجزائر".

تم منح لشركة "سوناطراك" احتكار شبكات التوزيع في 13 ماي 1968، وبعدها تأميم ممتلكات شركة "SHELL" وتم تحويلها لصالح شركة "سوناطراك" في 20 ماي، أما في 21 أكتوبر من نفس السنة تم التوقيع على اتفاقية الشراكة للبحث والإنتاج مع شركة "GETTY Oil"، أين تملك "سوناطراك" 51% من الرأس المال، لتصبح المتعامل الوحيد³²¹، هذا الاتفاق فتح المجال لإنشاء علاقات جديدة مع الشركات النفطية الناشطة في الجزائر، في 19 أفريل 1969، تم سحب السندات المنجمية التي تمتلكها شركة "SINCLAIR Mediterranean Petroleum Company"، وبعدها منحت كل رخص التنقيب ونقل المحروقات التي تمتلكها هذه الشركة لفائدة "سوناطراك" في 8 فيفري 1970، في 12 جوان من نفس السنة أمت كل فوائد شركات "SOFRAPEL"، «AMIF»، "PHILLIPS Petroleum Company Algria"، "DRILLING Specialities Company"، وتم تحويلها لصالح شركة "سوناطراك"، أما في 10 نوفمبر 1970، تم تأميم شركات "MOBIL Producing Sahara"، "MOBIL Investment"،

³¹⁹ PREURE Mourad, op.cit., p 166.

³²⁰ مرسوم رقم 67-275 مؤرخ في 14 ديسمبر 1967، يتضمن تحويل جميع الأملاك والحقوق والالتزامات التي تحوزها المؤسسة العمومية "كهرباء وغاز الجزائر" في شركة نقل الغاز الطبيعي من حاسي الرمل إلى أرزيو (سوترا) والكائن مركزها الرئيسي بحيدرة (الجزائر) إلى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه "سوناطراك" والكائن مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر، ج ر ج ج عدد 103، صادر في 19 ديسمبر 1967.

³²¹ أمر رقم 68-591 مؤرخ في 931 أكتوبر 1968، يتضمن الموافقة على الاتفاق الخاص بالبحث عن الوقود واستغلاله في الجزائر وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن الوقود وإنتاجه في الجزائر من طرف شركة "جيتي بترولوم كومباني"، ج ر ج ج عدد 88، صادر في 1 نوفمبر 1968.

"ag", "MOBIL Oil France", وتم نقل كل حقوقها لصالح "سوناطراك" في 1 ديسمبر من نفس السنة³²².

ما تجدر الإشارة إليه أن كل الحقوق المؤممة التابعة للشركات الأجنبية تنقل إلى شركة "سوناطراك"، لتقوم هذه الأخيرة بتأدية ما يعادل قيمة هذه الحقوق للخزينة العمومية³²³، في حين تلتزم الدولة بتقديم تعويض عن تأميم كل الشركات المؤممة³²⁴.

تشكل هذه التأميمات التي قامت بها الدولة الجزائرية، إنذارا وتحذيرا لمختلف الاستثمارات الأجنبية، وتقصد من خلال هذه التدابير عدم قبولها لأي شكل من أشكال الاستغلال التي تتعارض مع سيادة الدولة على ثرواتها الوطنية، وبالتالي فإن عمليات التأميم تشارك في تحقيق هدفين³²⁵:

- تهدف على المستوى المحلي والداخلي، إلى السيطرة على الثروة الوطنية لتحسين مساهمة قطاع المحروقات في التنمية الشاملة للبلد، وفي نفس الوقت إعادة إقامة علاقات اجتماعية ملائمة تتماشى مع الخيارات الاشتراكية للحكومة.
- إن هذه الأهداف ذات الطابع المحلي الداخلي تؤدي بدورها إلى تحقيق عدة نتائج على المستوى الدولي، لاسيما إعادة النظر في أشكال الاستغلال بالإضافة إلى إقامة علاقات جديدة بين الدول الغنية والفقيرة³²⁶.

³²² PREURE Mourad, op.cit., pp 166-167.

³²³ تنص المادة 2 على "تؤدي الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه " سوناطراك" إلى الخزينة العمومية مبلغا يعادل مقابل الأموال المنقولة إليها بموجب المادة الأولى أعلاه، وذلك حسب الكيفيات التي يجري تحديدها بموجب مقرر مشترك يصدر عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الصناعة والطاقة". مرسوم رقم 165-68 مؤرخ في 20 ماي 1968، يتضمن نقل جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الأوامر من رقم 69-137 إلى 68-150 المؤرخة في 20 ماي 1966 والأمر رقم 66-102 المؤرخ في 6 ماي 1966 والمتضمن انتقال الأملاك الشاغرة إلى الدولة إلى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه "سوناطراك" التي يوجد مركزها بمدينة الجزائر عمارة موريطانيا، ج ر ج ج، عدد 41، صادر في 21 ماي 1968.

³²⁴ نجد في كل المراسيم أو الأوامر التي تصدرها الدولة الجزائرية المتضمنة عمليات تأميم حقوق وأملاك الشركات الأجنبية مادة تنص على الحق في التعويض بهذه الصياغة الحرفية: "يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الأمر (المرسوم) حق في التعويض تتحمله الدولة وتعين كيفيات التحديد والتسديد، عند الحاجة بموجب مرسوم".

³²⁵ BENCHIKH Madjid, Les instruments juridiques de la politique Algérienne des hydrocarbures, op.cit., p 189.

³²⁶ Ibid.

بفضل هذه التأميمات استطاعت الحكومة الجزائرية أن تزيد إصرارا للمضي قدما نحو إثبات وجودها وفرض سياستها النفطية على فرنسا، حين تدخلت عن وعي لوضع العلاقات الجزائرية الأمريكية في الموازنة مع السياسات الفرنسية بالجزائر، وأدركت الحكومة الفرنسية المساعي الأمريكية في منافسة المصالح النفطية بالجزائر، مما أدى بفرنسا للتدخل جاهدة بالحفاظ على مكانتها في العلاقات الجزائرية الفرنسية، فسارعت بطلب التعاون الغازي مع شركة "سوناطراك" لتصدير الغاز إلى فرنسا بمعدل 1.5 مليار متر مكعب من حاسي الرمل، يجري تجميعها في مصنع تجميع الغاز بسكيكدة قبل نقلها إلى فرنسا، أكثر من ذلك، سعت الحكومة الجزائرية إلى فتح مجال المحروقات على المنافسة بين مختلف الشركات الأجنبية بهدف توزيع فرص التعاون محاولة التخلص من التبعية لجهة واحدة، عن طريق عقود الشراكة بين عدة دول كبرى في العالم كالاتحاد السوفيتي، الصين، إيطاليا وغيرها، وبالتالي استطاعت أن تحقق خطوة ايجابية في الاقتصاد الجزائري حيث حقق الإنتاج نموًا من 34 مليون طن في سنة 1966 إلى 50 مليون طن سنة 1972، فضلا عن ارتفاع الضرائب الجزائرية على منتجات الشركات الأجنبية مما ساهم في تعزيز مداخيل الخزينة العمومية³²⁷.

2. ضرورة تأميم المحروقات الجزائرية

أ. دواعي تأميم المحروقات

قد نص الاتفاق الجزائري الفرنسي في 29 جويلية 1965، على مراجعة الأحكام المتعلقة بالجانب المالي وإعادة النظر فيها خلال نهاية فترة أربع سنوات من انعقاد الاتفاق، وكان للجانب الجزائري المبادرة الأولى لطلب إعادة التفاوض في أبريل 1969 من خلال مذكرة مرسلة إلى الحكومة الفرنسية، مقترحة تبني النظام الجبائي للأوبك، ورفع السعر المعلن من 2.08 إلى 2.65 دولار للبرميل، وسيكون هذا السعر ساري المفعول لمدة عامي 1969 و1970 في انتظار المراجعة الشاملة لجميع بنود الاتفاقية المزمع إقامتها في 1970، مبررة طلبها هذا بالاستناد على الأسعار المعلنة في الدول المنتجة المجاورة وأيضا لبنود الاتفاقية المبرمة منذ أشهر مع شركة

³²⁷ بن الشيخ عصام، "قرار تأميم النفط الجزائري 24 فيفري 1971: دراسة للسياق والمضامين والدلالات"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 6، جانفي 2012، ص 195.

« Getty Petroleum »، وقد لاقى هذا الاقتراح تطبيقا مباشرا على المستوى الداخلي، إذ أصدرت الحكومة الجزائرية تعليمية صارمة لجميع إدارات تسيير القطاع سواء على مستوى "شركة سوناطراك" أو على مستوى وزارة الطاقة والوقود، بتطبيق السعر الجديد ليس فقط في علاقاتهم مع الشركات البترولية الفرنسية وإنما أيضا في أعمالهم من دراسات وتقارير وميزانيات وغير ذلك، وأن عدم احترام هذه التعليمات من طرف مدير الطاقة والوقود آنذاك أدى إلى إقالته³²⁸ مما يثبت إصرار الحكومة الجزائرية على تطبيقها دون انتظار موافقة فرنسا.

بعد تجادل وتجادب من طرف الصحافة، وافقتا الحكومتان الجزائرية والفرنسية على إعادة النظر في بنود الاتفاق المتعلقة بالشق الجبائي، من خلال إقامة مفاوضات بين خبراء الطرفين في 24 نوفمبر 1969 والتي استمرت إلى غاية 13 جوان 1970، في انتظار نتائجها قررت الجزائر التعليق المؤقت للنظام الجديد، بيد أن فرنسا أعلنت رفضها بحكم أن الأسعار محل التفاوض باهظة ومبالغ فيها، لاسيما أن تكلفة النفط السعودي، العراقي والكويتي كان أقل من تكلفة النفط الجزائري، وأن الجزائر في تحديدها لهذه الأسعار لم تأخذ بعين الاعتبار المزايا المالية الممنوحة لها من طرف فرنسا في إطار الاتفاق الجزائري، في المقابل ردت الجزائر بتقديرها لتلك المزايا على أنها في الحقيقة تخدم الجانب الفرنسي على حساب الجزائري، خاصة تلك القروض الممنوحة من طرف « QCI »، التي استفادت منها الشركات الفرنسية المستفيدة من امتيازات تنفيذ المشاريع على الإقليم الجزائري، مما أدى إلى مناقشات عقيمة سبب عدم توافق مواقف الطرفين في جميع الجوانب المالية سواء تلك المتعلقة بتكاليف الإنتاج وفوارق الجودة والنقل والنظام الجبائي إلى غير ذلك، في مبادرة لإرضاء الطرف الجزائري، قدمت الحكومة الفرنسية مذكرة للطرف الجزائري تقترح بموجبها زيادة في الأسعار المرجعية السنوية من 2.08 إلى 2.35 دولار، الذي يتم التوصل إليه في سنة 1975، مما أدى إلى تأزم المفاوضات بتمسك كل طرف بموقفه، موقف الجانب الفرنسي بتعليق المفاوضات، المدعم بقناعاتها بعدم قدرة الجزائر على الاستغناء عن الشركات البترولية الفرنسية، وموقف الجانب الجزائري بالرغم من كل ذلك، بإرسال تعليمات للشركات البترولية الفرنسية

³²⁸ MALTI Hocine, Histoire secrète du pétrole Algérien, Edition la découverte, Paris, 2010, pp 145-150.

لإعلامهم بضرورة دفع الإتاوات والضرائب على أساس السعر 2.85 دولار للبرميل، على أمل أن تحدث هذه الزيادة المتمثلة في عشرين 20 سنتا صدمة لفرنسا³²⁹.

ب. قرار تأميم المحروقات

بدأت المفاوضات الجزائرية الفرنسية منذ نوفمبر 1969، بخصوص الامتيازات الممنوحة للشركات الفرنسية في استغلال ثروات نفط الصحراء الجزائرية وحق الأفضلية المتضمنة في نصوص اتفاقية "إيفيان"، على أمل الانتهاء منها في جويلية 1970، لكن باءت بالفشل، على أساس اقتناع الحكومة الفرنسية أن تكون المفاوضات لصالحهم على اعتبار عدم قدرة الحكومة الجزائرية تأميم ثرواتها الوطنية، في 21 فيفري 1971، بمناسبة إحياء ذكرى إنشاء الاتحاد العام للعمال الجزائريين، قدم الرئيس بومدين خطابا أين أعلن أنه "حان الوقت لتحمل كل المسؤوليات، وبالتالي إحداث ثورة في قطاع البترول وتجسيد الخيارات الأساسية لبلادنا في هذا المجال، وعلى هذا الأساس أعلن رسميا باسم مجلس الثورة والحكومة تطبيق القرارات التالية ابتداء من اليوم: أولا، المشاركة الجزائرية في جميع شركات النفط الفرنسية بنسبة 51%، من أجل ضمان رقابة فعالة. ثانيا، تأميم آبار الغاز الطبيعي. ثالثا، تأميم النقل البري لجميع الأنابيب الموجودة على التراب الوطني"³³⁰.

جاء هذا القرار بعد سنوات النهب والاستغلال، مخالفا لكل التوقعات، وكانت له انعكاسات كبيرة على المستوى المحلي والدولي، فأصبحت التجربة الجزائرية في مجال المحروقات العبرة لمن يريد التحرر من وصاية الشركات الأجنبية، كما تمكنت بفضل هذا القرار من الاستفادة التامة من ثرواتها الوطنية والتخطيط لتحقيق التنمية الاقتصادية، وقد تم تعزيز هذه الخطوة بتوقيع أمر،

³²⁹ MALTI Hocine, op.cit, p 151.

³³⁰ Le président Houari Boumediene fait un discours où il annonce : « *Le moment est venu de prendre les responsabilités. Ainsi avons-nous décidé, aujourd'hui de porter la révolution dans le secteur du pétrole et de concrétiser les options fondamentales de notre pays dans ce domaine. Sur cette base je proclame officiellement au nom du conseil de la révolution et du gouvernement que les décisions suivantes sont applicables à partir de ce jour : Premièrement, la participation algérienne dans toutes les sociétés pétrolières françaises est portée de 51% de façon à en assurer le contrôle effectif. Deuxièmement, la nationalisation des gisements de Gaz naturel. Troisièmement, la nationalisation du transport terrestre, c'est-à-dire de l'ensemble des canalisations se trouvant sur le territoire national.* », Voir PREURE Mourad, op.cit., p 167.

بموجبه ألغي نهائيا نظام الامتيازات بالجزائر، وجعل "سوناطراك" المستفيد الوحيد من السندات المنجمية، وكقاعدة عامة المسير لجميع العمليات البترولية إلا في حالة الاتفاقات الخاصة³³¹.

بموجب هذا القرار التاريخي، أصبحت الجزائر تسيطر على كافة المشاريع محل عقود طويلة المدى مع شركات النفط الأجنبية، لاستغلال 4 مليارات طن من النفط الاحتياطي الجزائري المقدر بـ 5 مليارات طن، كما تتحكم الجزائر في 4 آلاف متر مكعب من الغاز، و 600 مليون طن من الأنابيب الممتدة في 8 شبكات لخطوط أنابيب الغاز Gazoducs، و 300 كلم من أنابيب النفط Oléoducs، وعمل هذا القرار على تعزيز مكانة شركة "سوناطراك" في الداخل والخارج، حيث أصبحت واحدة من أهم الشركات النفطية الوطنية في العالم على غرار شركة "أرامكو" السعودية، أو شركة « PDVSA » الفنزويلية³³².

أصبحت شركة "سوناطراك" محور العلاقات النفطية الدولية، حيث وضع قرار التأميم حدا للعلاقات التعاقدية الثنائية ما بين الدولتين الجزائرية والفرنسية، فابتداء من تاريخ التأميم أصبحت المسائل النفطية تسير عن طريق المؤسسات النفطية، "سوناطراك" بالنسبة للجزائر و « REPAL » بالنسبة لفرنسا³³³، وفتحت المجال أمام الدخول في شراكات متعددة مع مجموعة من الدول الكبرى كالاتحاد السوفيتي، الولايات المتحدة الأمريكية، الصين وإيطاليا وغيرها، بهدف تنويع فرص التعاون كي لا تبقى الدولة الجزائرية في تبعية مستمرة لبلد ما، ونتيجة لتطبيق هذه السياسة انتقل الإنتاج الجزائري من 34 مليون طن عام 1966 إلى 50 مليون طن عام 1972، مع العلم أن سعر النفط آنذاك كان يقدر بـ 2 دولار للبرميل ما يعادل 60 دولار حاليا، كما ارتفعت الضرائب الجزائرية على منتجات الشركات الأجنبية مما أثر ذلك إيجابا على مداخيل الخزينة العمومية³³⁴.

³³¹ بموجب الأمر رقم 71-22، المرجع السابق.

³³² بن الشيخ عصام، مرجع سابق، ص 194.

³³³ عميروش فتحي، اتفاقيات الشراكة الجزائرية الفرنسية، رسالة من أجل الحصول على درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، 2014-2015، ص ص 57-58.

³³⁴ بن الشيخ عصام، مرجع سابق، ص 195.

ثانيا: تأثير عمليات التأمين على السياسة النفطية

إن إنشاء الدولة لشركة "سونطراك" ومنحها نظاما خاصا والاعتراف لها بمجموعة من امتيازات السلطة العامة، زيادة على ذلك تمكينها من احتكار قطاع المحروقات، يعد خطوة لتحقيق سيادة الدولة على ثرواتها وبسط رقابة للتحكم في هذا القطاع الحساس، وجعلتها آلية من آليات ضبط القطاع بشكل يتماشى والسياسة المنتهجة آنذاك والتي تهدف إلى تدعيم وتمويل الخزينة العمومية³³⁵، ليصبح لها دور مهم في مجال المحروقات على غرار مثيلاتها في الدول المنتجة، بحيث أخذت في التطور إلى أن توسعت مهامها المتعلقة بالعمليات التقنية الداخلية والعمليات النفطية المتعلقة بالتكرير والتسويق، كما أنها أصبحت تسيطر على قطاع المحروقات بأكمله وتتحكم في الاستثمارات الخارجية، وبالتالي عرفت انتشارا عالميا واسعا عمل على ظهور نظام نفطي إقليمي جديد بدلا من النظام العالمي³³⁶.

1. التخلي عن التعاون الفرنسي الجزائري

كما رأينا في دراسة سابقة، أنه بينما كانت الجزائر تسعى إلى استرداد سيادتها الكاملة على ثرواتها الطبيعية كانت فرنسا تصارع من أجل البقاء في الجزائر، محاولة خلق أساليب جديدة لدعم التعاون الجزائري الفرنسي، وتكرس ذلك ضمن اتفاق الجزائر في 29 جويلية 1965 الذي كان نتاج مفاوضات بين الدولتين، تختلف ظروف تطبيق أحكامه مع الظروف التي تعيشها الدولة الجزائرية بعد قيامها بعمليات تأمين المحروقات، التي فرضت تطبيق سياسة جديدة من المحتمل أن تؤثر عن هذا التعاون في المجال النفطي، لذلك نرى أن استمرار التعاون الفرنسي الجزائري متعلق بمدى بقاء اتفاق الجزائر ساري المفعول من جهة، ومن جهة أخرى متعلق بنطاق تطبيق عمليات التأمين، ما إذا كانت شاملة أم لا.

إن عمليات التأمين 24 فيفري 1971 لم تستهدف جميع الشركات الفرنسية في الجزائر، من ذلك شركة SO.PE.FAC، التابعة لشركة E.R.A.P. التي دخلت في شراكة مع SONATRACH في إطار الاتحاد التعاوني الذي يعتبر أساس اتفاق 1965، مما يثبت أن

³³⁵ MEKIDECHE Mustapha, Le secteur des hydrocarbures, OPU, Alger, 1995, p3.

³³⁶ محمد خيتاوي، مرجع سابق، ص 406.

التعاون النفطي مع فرنسا لا يزال ممكنا، وأن كل الشركات المعنية بقرار 24 فيفري 1971 لم يتم تأميمها بالكامل إلا تلك المتعلقة بإنتاج المحروقات وخطوط الأنابيب الغازية، وبالتالي تصبح من الناحية النظرية هذه الشركات المؤممة جزئيا خاضعة من حيث المبدأ لجميع أحكام الاتفاق المذكور أعلاه، لكن الواقع لا يعكس ذلك لأن سلطة إدارة هذه الشركات انتقلت إلى الدولة الجزائرية ففي القانون المنظم للشركات التجارية يكون المساهم الأكبر فيها هو المسيطر على أنشطة الشركة وتسييرها، مما يترتب على ذلك أن المصالح الفرنسية التي أصبحت تمثل الأقلية لم تعد قادرة على الاستفادة عمليا من الحقوق والضمانات المنصوص عليها في اتفاق الجزائر، أكثر من ذلك تطبق أحكام الاتفاق على الشركات الفرنسية ويقصد بهذه الأخيرة في مفهوم الاتفاق الشركات التي يكون مقرها الرئيسي في فرنسا ناشطة في مجال البحث واستغلال ونقل المحروقات في الجزائر، والتي تمتلك هذه الأخيرة نصف رأسمالها على الأقل، لكن بعد سيطرة الجزائر على 51% على الأقل من حصص هذه الشركات وأصبحت فرنسا في أحسن الأحوال تملك 49% على الأكثر، يترتب على ذلك عدم وجود شركات فرنسية بمفهوم اتفاق الجزائر وبذلك استبعاد تطبيق أحكامه³³⁷.

عدم إمكانية تنفيذ أحكام اتفاق 1965 يفتح مجال جديد لتطبيق البند المتعلق بالمفاوضات لغرض التعديل لتعزيز التعاون بين البلدين، واستئنافها بعد مقاطعتها من طرف فرنسا بإرادتها المنفردة، الشيء الذي لم يتحقق فعلا مع تعنت فرنسا بالاستمرار على موقفها لعرقلة المفاوضات، مقابل عجز الجزائر على حل هذه المشكلة خاصة وأن الاتفاق 1965 يشترط أن تكون مراجعته على أساس اتفاق مشترك بين الطرفين، مما يستبعد معاقبة الطرف الذي يرفض المراجعة، ونتج عن هذا الموقف البحث عن أساليب أخرى لحل هذا الخلاف ضمن الاتفاق، بتطبيق المادة 51 منه والتي تقضي أنه في حالة وجود نزاع بين الحكومتين بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو ملاحقه، والتي لا يمكن حلها عن طريق التفاوض، يقترح الطرف الأكثر استعجالا من خلال مذكرة

³³⁷ Ces sociétés restent en principe soumises aux mêmes dispositions du code pétrolier saharien aménagé par l'accord d'Alger, mais rien n'empêche l'actionnaire majoritaire de décider, par exemple, d'investir en Algérie les sommes qu'il juge nécessaire « dans ces conditions, le juriste est contraint de se rendre à l'évidence : à supposer qu'il soit possible d'arrêter l'analyse à ces considérations, les nationalisations du 24 février 1971 ne peuvent pas être neutres par rapport à l'accord du 29 juillet 1965. Elles détournent de leur but toute une série de dispositions qui ne peuvent avoir de sens lorsque leur destinataire devient, au principal, l'Etat Algérien », voir BENCHIKH Madjid, Les instruments juridiques de la politique Algérienne des hydrocarbures, op-cit., p 198.

دبلوماسية للطرف الآخر إجراء التسوية عن طريق الصلح أو التحكيم أو إخطار محكمة العدل الدولية³³⁸، لعل تطبيق أحكام هذه المادة، وإسناد فض النزاع لقاضي دولي، يضع حدا للتعاون الفرنسي الجزائري، ويشجع الحكومة الجزائرية الخروج من هذا الاتفاق الذي انتقده الزعماء السياسيون في البلاد، وإعطاء فرصة أكبر لشركة سوناطراك للدخول في علاقات تعاون جديدة ومتنوعة مع دول أخرى غير فرنسا، من شأنها تعزيز مكانتها على المستوى المحلي والدولي.

2. احتكار "سوناطراك" لقطاع المحروقات

أ. سوناطراك المتعامل الوحيد في قطاع المحروقات

لا يمكن لأي شخص في أي مجال اقتصادي كان، لاسيما في مجال المحروقات، أن يكتسب صفة متعامل إلا إذا كان يمتلك مجموع الخبرات والإمكانات المالية والتقنية المتطورة التي تجعله قادرا على تنفيذ التزاماته التعاقدية المحتملة، وغالبا ما تنحصر في الشركات الأجنبية نظرا لنفوذها الاقتصادي الذي يجعلها تحتكر كل العمليات المتعلقة بالقطاع، لكن الحكومة الجزائرية على الرغم من عدم امتلاك الشركة الوطنية لنقل وتسويق المحروقات هذه المؤهلات جعلتها بحكم القانون متعامل يسمح لها بقيادة عمليات البحث والاستغلال لحساب المشاركة، وبهدف تجنب أي تعطيل يمكن أن يلحق بالمشاركة بسبب عزز الشركة الوطنية سوناطراك عن التكفل بمفردها بأعباء دور المتعامل من رؤوس أموال والمعدات الضرورية سمح لها أن تعهد إلى الشريك الأجنبي ببعض الأشغال المتعلقة بعمليات الاستغلال³³⁹.

يدخل ضمن مفهوم قيادة الشركة الوطنية في مجال المحروقات القيام بجميع الأنشطة النفطية بالشراكة مع الشركات الأجنبية في جميع مراحل الصناعة من إنتاج وتصنيع ونقل وتسويق³⁴⁰، إذا كانت القوانين المتعلقة بإنشاء شركة سوناطراك لم تتضمن نصوصا تمنحها احتكارا قانونيا إلا أنها تحتوي على عبارات عامة تسمح لها بممارسة جميع هذه العمليات، على عكس

³³⁸ «L'article 51 dispose qu'en cas de litige entre les deux gouvernements portant sur l'interprétation ou l'application du présent accord ou de ses annexes, qui n'aurait pu être résolu par la voie de négociation, la partie la plus diligente proposera par note diplomatique, à l'autre partie, une procédure de règlement par voie de conciliation, d'arbitrage ou de saisine de la cour internationale de justice », op.cit., p 220.

³³⁹ المادة 5 من الأمر رقم 71-22، المرجع السابق.

³⁴⁰ المادة 27 من القانون رقم 86-14، المرجع السابق.

ما جاءت به النصوص المتتالية المتعلقة بالمحروقات التي أقرت صراحة بهذا الاحتكار الذي يجعلها متعامل وحيد وحصري، بحيث " لا يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أجنبي يرغب في ممارسة نشاطات في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله في الجزائر إلا بالاشتراك مع الشركة الوطنية سوناطراك"³⁴¹، وأن " تحتكر الدولة أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها، ويمكن أن تسند ممارسة هذا الاحتكار للمؤسسة الوطنية طبقا للتشريع المعمول به"³⁴²، ونفس الشيء بالنسبة لأعمال نقل المحروقات بالأنابيب التي لا يمكن ممارستها إلا عن طريق مؤسسة وطنية وهي سوناطراك دون سواها³⁴³.

بالإضافة إلى عملية الإشراف على تنفيذ العقود الصناعية النفطية الممنوحة للشركات الأجنبية الناشطة على إقليمها، فالدولة الجزائرية على عكس بعض الدول المنتجة لم تعهد هذه المهمة إلى الأجهزة الإدارية التابعة لها كالوزارة أو أي جهاز إداري آخر سواء كان متعددًا أو متركزًا وإنما إلى شركة وطنية ترجع ملكيتها للدولة تحقيقًا للكفاءة والاستفادة من خبراتها المكتسبة، فتتدخل لتتفاوض مع الشركة الأجنبية نيابة عن الدولة، وكذلك القيام بعمليات البحث عن النفط وإنتاجه وتنميته، بالإضافة إلى ممارسة الدور الرقابي على كل أنشطة نيابة عن الدولة، التي يقوم بها الشريك في حدود العقود النفطية، لذلك تهتم الحكومة الجزائرية بشركتها الوطنية التي تنشط في المجال النفطي نيابة عنها ولحسابها، على غرار الدول المنتجة الأخرى، فتعمل على تدعيمها ومساندتها بالشكل الذي يضمن أدائها لمهامها على أكمل وجه، من خلال تمويلها بحيث تقدم لها رأسمال بالكامل مع إمكانية السماح في حدود ضيقة للرأس المال الخاص الوطني بالمشاركة، لكن تبقى دائما تحت سيطرة القطاع العام. من أهم الآثار التي يمكن أن تترتب عن عملية التمويل، عند دخول المال إلى ذمة الشركة يفقد صفة المال العام وكل الحصانة التي يتمتع بها، ويصبح يخضع

³⁴¹ المادة الأولى من الأمر رقم 71-22 ، المرجع السابق.

³⁴² المادة 3 من القانون رقم 86-14، المرجع السابق.

³⁴³ المادة 17 من القانون رقم 86-14، المرجع نفسه.

إلى الأحكام القانونية التي تحكم أموال الشركات الخاصة والهدف من ذلك هو تشجيع الغير للتعامل معها³⁴⁴.

ب. المشاركة بالأغلبية لسوناطراك في قطاع المحروقات

تضمن الأمر رقم 71-22 المحدد للإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله أول نص يكرس مبدأ الشراكة بالأغلبية مع شركة سوناطراك بحيث تتولى هذه الأخيرة سير عمليات البحث والاستغلال لحساب الشركة، على أن تملك فيها 51% على الأقل من رأسمالها³⁴⁵، مقابل مساهمة الشريك الأجنبي في أحسن الأحوال بنسبة 49% على الأكثر، تطور تطبيق هذا المبدأ بعد صدور القانون المتعلق بإنشاء وسير الشركات ذات الاقتصاد المختلط، بحيث أصبحت كل شراكة أجنبية في أي مجال اقتصادي يجب أن تأخذ شكل شركة ذات الاقتصاد المختلط وقد أكد على أن لا تقل نسبة مشاركة المؤسسة الوطنية في أي حال من الأحوال عن 51%³⁴⁶.

إن إبقاء القانون رقم 86-14 على نظام المشاركة بالأغلبية للشركة الوطنية في إطار الشراكة الأجنبية التي تتم إما عن طريق شركة مساهمة أو شركة بدون شخصية معنوية، إنما هو

³⁴⁴ أصبحت الشركات الوطنية منها شركة سوناطراك تتصرف بحرية وبدون قيود حتى أن هناك من اعتبرها دولة داخل دولة، فمثلا في حالة عدم كفاية رؤوس الأموال التي تحصلت عليها من حكومتها لمواجهة الاحتياجات الصناعية المتزايدة، تلجئ إلى الاقتراض من الداخل أو من الخارج بدون الخضوع إلى إجراءات أو قيود من جانب الدولة، أكثر من ذلك ففي حال تعذرها لتقديم ضمانات مقابل الحصول على قروض تتدخل الدولة لضمان ذلك، "في الآونة الأخيرة، اتجهت بعض الحكومات إلى خصخصة بعض المرافق النفطية، جزئيا أو بالكامل، مثل شركات توزيع المنتجات النفطية في السوق المحلية، أو شركات التكرير ونقل المواد النفطية والبتروكيماويات، لكن يغلب على هذا الاتجاه بقاء الشركة الوطنية الأم تحت سيطرة الدولة ضمانا لتحقيق المصالح العليا، نظرا لدورها كنائب عن الدولة في مراقبة تنفيذ الاتفاقيات النفطية التي تعقد مع الشركات الأجنبية، ونظرا إلى ما تعانيه بعض الشركات الوطنية من عجز في حصيلة العملات الأجنبية التي تحتاجها لتمويل عملياتها الخارجية، أو للتوسع في مشروعاتها، فإن الدولة ترخص للشركة الاحتفاظ بحصيلة مبيعاتها بالعملة الأجنبية لاستخدامها في أغراضها، مع توريدها ما يفيض عن حاجاتها إلى الخزنة العامة"، أنظر حسين عبد الله، مرجع سابق، ص ص. 92-93.

³⁴⁵ المادتان 3 و 5 من الأمر رقم 71-22، المرجع السابق.

³⁴⁶ المادة 22 من القانون رقم 82-13 مؤرخ في 28 أوت 1982، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة للاقتصاد وسيرها، ج ر ج ج عدد 35 صادر في 31 أوت 1982، معدل ومتمم بالقانون رقم 86-13 المؤرخ في 19 أوت 1986، ج ر ج ج عدد 35 صادر في 27 أوت 1986.

استمرار لهيمنة الطرف الوطني على دور المتعامل الوحيد بحيث " لا يمكن لأي شخص أجنبي يرغب في ممارسة أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها أن يقوم بذلك إلا بالاشتراك مع مؤسسة وطنية (...)"³⁴⁷، وكذلك دور المسير والمهيمن على مركز القرار، لكن هذا لا ينفي وصف هذه الشراكة على أنها متكافئة من حيث آثارها، فالشريك الأجنبي يتحصل على العوائد التي تختلف من عقد إلى آخر ومن حالة إلى أخرى، فمثلا في حالة ما إذا قام الشريك الأجنبي باكتشاف متعلق بالغاز الطبيعي، يكون له الحق في طلب تعويض عن كل الأعباء التي أنفقتها على عمليات الاستكشاف أو البحث، عكس ما كان مقرر ضمن أحكام قانون المحروقات لسنة 1971، بحكم أن حقل الغاز محتكر من طرف الدولة، أما فيما يخص مجال المحروقات السائلة، يتحصل الشريك الأجنبي على العوائد من اليوم الذي يصبح فيه الحقل النفطي المكتشف قابل للاستغلال التجاري، كما يمكنه الحصول على الامتيازات الجبائية التي تتغير قيمتها بتغير ظروف الاستغلال³⁴⁸، بالإضافة إلى حقوق أخرى من شأنها إعادة التوازن في عقود المشاركة القائمة على نظام الأغلبية لفائدة الطرف الوطني.

احتفظ المشرع الجزائري بنفس مبادئ المشاركة الأجنبية ضمن أحكام القانون رقم 91-21 المعدل للقانون رقم 86-14³⁴⁹، ليؤكد عكس ما كان يرمي إليه، من منح استقلالية لقطاع المحروقات وإخضاعه إلى قواعد قانون الاستثمارات العادية، ليؤكد أكثر على الطابع الاستراتيجي للقطاع يتمتع بحماية دستورية، واستبعاده عن قوى السوق المحلية والدولية، في مقابل ذلك عمل على توسيع نشاط الشريك الأجنبي ومنحه تحفيز أكثر، بالإضافة إلى ضمان عدم تدخل الدولة في

³⁴⁷ المادة 20 من القانون رقم 86-14، المرجع السابق.

³⁴⁸ عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص ص

311-312.

³⁴⁹ تنص المادة 5 على أنه " لا يمكن لأي شخص مغنوي أجنبي ممارسة إحدى أو عدة أنشطة من تلك المشار إليها في المادة 4 من هذا القانون، إلا بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية المعنية، وحسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في هذا القانون"، ونص المادة 4 من نفس القانون " لا يمكن أن تمارس أنشطة نقل المحروقات بالأنابيب إلا مؤسسة وطنية"، القانون رقم 91-21، المعدل والمتمم، ولم يمس التعديل أي حكم متعلق بتغيير نسبة مساهمة الطرف الأجنبي في عقود الشركة.

عقود الشراكة المبرمة بين شركة سوناطراك والشريك الاجنبي، ليصبح دورها يقتصر فقط على المصادقة عليه بموجب مرسوم يتخذ من مجلس الوزراء³⁵⁰.

المطلب الثاني

آليات الضبط العمومي لاحتكار قطاع المحروقات

إن مصطلح الضبط الاحتكاري العمومي له بعد قانوني يعكس السياسة العامة التي تنتهجها الدول المنتجة المضيفة من خلال إنشاء مجموعة من آليات تدخل السلطة العمومية لإدارة قطاع المحروقات، وقد تكون آليات قانونية أو مؤسسية، المفاد منها من الناحية النظرية هو مراقبة نشاط الشركات الأجنبية عندما يتعلق الأمر بالآليات القانونية، إذ تتدخل لتنظيم معاملاتها العقدية وعلاقاتها النزاعية بشكل يحقق نوعا من التوازن بين مصالحها ومصالح الشركات الأجنبية (الفرع الأول)، وممارسة النشاطات النفطية عندما يتعلق الأمر بالآليات الإدارية وتلك الصناعية والتجارية، التي أصبحت تلعب دور الضابط لفرض رقابة خاصة على المعاملات النفطية مع الشركات الأجنبية بشكل يحقق لها السيطرة على قطاعها وتحقيق الإنتاجية الربحية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

آلية الضبط القانوني لقطاع المحروقات

يأخذ مصطلح "الضبط" مفهوم مرادف للتنظيم القانوني الكلاسيكي من حيث ترجمته من اللغة الانجليزية إلى اللغة الفرنسية³⁵¹، لكن في الواقع يعتبر التنظيم القانوني من آليات الضبط يعمل على تأطير الاقتصاد، من خلال مجموع القواعد القانونية العامة والمجردة التي تفرض بالإرادة المنفردة للدولة لإعادة تنظيم وتشكيل العقود التنظيمية بعدما كانت آلية في يد الاستعمار الفرنسي وكذلك الشركات الأجنبية لاحتكار الصناعة النفطية داخل إقليم الدولة الجزائرية (أولا) ومن جهة أخرى محاولة استرداد سلطاتها القضائية للنظر في المنازعات المتعلقة بالمحروقات (ثانيا).

³⁵⁰ المادة 6 من القانون رقم 91-21، المرجع السابق.

³⁵¹ Le mot régulation est tout d'abord susceptible d'être entendu dans les sens de « *réglementation* », puisque telle est la traduction, en langue française, du vocable anglo-saxon « *régulation* ». On perçoit ainsi le malentendu qui peut résulter de l'emploi du mot par des instruments internationaux ou communautaires. Les autorités de régulation françaises sont d'ailleurs désignées par ces derniers par l'expression « Autorités Réglementaires nationales », Voir COLSON Jean-Philippe et IDOUX Pascale, op.cit., p 461.

أولاً: العقود البترولية آلية لضبط قطاع المحروقات

غالبا ما تكون عقود النفط بين دولة وشركة أجنبية، الغرض منها هو تحديد دقيق لتقاسم المخاطر المرتبطة بالتقريب على النفط وتطويره واستغلاله وكذلك الفوائد الناتجة عن هذه الأنشطة، وإن الطريقة التي يتم على أساسها تقاسم هذه المخاطر والفوائد تعتمد على ميزان القوى بين أطرافه، كما أن العناصر التي يقوم عليها التقاسم تتمثل أولا في الخصائص البترولية ما إذا كانت موارد معروفة أو غير معروفة، متوفرة أو غير متوفرة، وكذلك عناصر اقتصادية تنحصر في درجة النمو الاقتصادي ومكانة النفط في الاقتصاد، فضلا عن تلك السياسية المتمثلة في شكل النظام ما إذا كان ديمقراطيا أم ديكتاتوريا هذا من جهة، ومن جهة أخرى، بالنظر إلى درجة المنافسة وشدتها في الصناعة البترولية³⁵².

بتطبيق هذه العناصر الأساسية لتوظيف المعنى الحقيقي لعقد النفط نجد أن الدولة الجزائرية بحكم ظروفها السياسية والاقتصادية، لم يكن لها سلطة لتنظيم العلاقات الاقتصادية لاستغلال النفط، ولا لرقابتها، بحيث استأثرت فرنسا بذلك على المدى الطويل، يمتد من فترة ما قبل إلى ما بعد الاستقلال، عن طريق قانون البترول الصحراوي الذي كرس نظام الامتيازات، القائم على منح مزايا استغلال مساحات شاسعة خلال مدة طويلة، تساعد الشركات المستغلة على اقتناء أكبر قدر ممكن من الأرباح دون مراعاة مصالح الدولة صاحبة الأرض، وقد استمر العمل به طوال النصف الأول من القرن الماضي.

بعدها تخلت عنه الدولة الجزائرية بعد وعيها بعدم إنصافه بترجيح كفة الطرف الأجنبي على حسابها، فتبنت نوع آخر من العقود، المتمثل في الشراكة مع الشركات الأجنبية، وما يميز عملية ضبط قطاع المحروقات في مجال هذا النوع من العقود هي ممارستها لرقابة فعلية عن طريق آلية الشركات مختلطة الاقتصاد، كشرط لإبرامها، التي تهدف إلى الحد من عمليات استغلال الثروات الطبيعية لدول العالم الثالث التي تغتفر لسيادتها السياسية والكف عن مراعاة مصالح الشركات الاحتكارية والدول المستعمرة.

³⁵² ANGELIER Jean-Pierre, « L'évolution des relations contractuelle dans le domaine pétrolier », LEPII (Laboratoire d'Economie de la Production et de l'Intégration Internationale), Note de travail ; Grenoble, 2008, p 23.

1. نظام الامتيازات التقليدية آلية لانتفاء إرادة الدولة المضيفة

ظهر نظام الامتيازات النفطية في الشرق الأوسط، وقد عرف تطبيقا واسعا، بحيث كان يغطي أكثر من 93% من الإنتاج النفطي في المنطقة، أول عقد امتياز كان لشركة البترول الأنجلوإيرانية سنة 1901م، المبرم بين المليونير البريطاني "وليام نوكس داركي"³⁵³ و"شاه إيران"، الذي منح للطرف الأجنبي بموجب المادة الأولى منه حق البحث عن البترول ومشتقاته واستغلاله ونقله وتسويقه وبيعه لمدة ستون سنة³⁵⁴ على ما يقارب كل إقليم إيران، وبعدها انتشر العمل بعقود الامتياز في مختلف دول العالم، من ذلك امتياز أرامكو في السعودية عام 1933م على ثلث مساحة المملكة لمدة ستون سنة من طرف شركة " كاليفورنيا ستاندار"، في الكويت سنة 1934، تحصلت العديد من الشركات البترولية مجتمعة في شركة " الكويت أوليل كومباني" على امتياز استغلال كل مساحة الإمارة لمدة خمسة وسبعون عاما³⁵⁵، وكذلك امتياز بابكو في البحرين عام 1934م، وامتياز شركة نفط قطر عام 1935م، وشركة نفط العراق عام 1935م، امتياز شركة نفط عمان عام 1937م وامتياز شركة نفط أبوظبي عام 1939م، امتياز شركة البترول الفرنسية

³⁵³ داركي مقال أسترالي بريطاني، ينقب عن المعادن، لم يكن له أي شركة، فقط سكرتيرة تدير شؤونها، وعندما نفدت إعماداته المالية منه، ضم جهوده إلى جهود شركة بورما أوليل عام 1905، وتعرض النفط لنكسة عام 1908، بعد عام، أسس داركي شركة النفط الانجليزية الفارسية (أطلق عليها اسم شركة النفط الانجليزية-الإيرانية المحدودة عام 1935، وبريتيش بترول يوم عام 1954)، وكانت الحكومة البريطانية توافقه لدعم الامتياز بما أنه كان المفتاح للتأكيد على تأثيرها في منطقة جنوب إيران في مواجهة الروس، وحماية المحيط الهندي من دخول الاستعمار الأجنبي من البر. كذلك كانت لندن مهتمة بالسياسة الجغرافية للمنطقة لدرجة أنها حصلت على نسبة 51 في المائة من أسهم شركة النفط الانجليزية - الإيرانية، تعاضمت الضغوط الاستعمارية، وقسم الاتفاق الانجليزي الروسي الذي عقد في عام 1907 إيران إلى منطقتي نفوذ روسية وبريطانية تفصل بينهما منطقة محايدة حيث جرت اكتشافات النفط الهامة لاحقا، أرسل عدد قليل من الجنود الهنود البريطانيين لحماية مواقع التنقيب عن النفط التابعة للشركة من رجال قبائل محليين. بحلول عام 1914، كان النفط قد أصبح أمرا هاما بالنسبة للبريطانيين بما يكفي لاتخاذ تدابير تقاوم الطموحات الإقليمية لوضع اليد على مصالحها النفطية، عند اندلاع الحرب أرسلت جنودا لحماية مصفاة عبدان لتكرير النفط من الهجوم العثماني، ومصلة الحكومة البريطانية كان يوجهها نفاذ بصيرة "ونستون تشرشل"، لعب النفط دورا هاما في منح المملكة المتحدة أفضلية إستراتيجية واقتصادية على منافسيها"، أنظر فاليري مارسيل بالاشتراك مع جون ق. ميتشل، مرجع سابق، ص 30 وما يليها.

³⁵⁴ بن صغير عبد المومن، مرجع سابق، ص 53.

³⁵⁵ ANGELIER Jean-Pierre, op.cit., p 2.

في الجزائر سنة 1959، تتميز كلها بالطابع الاحتكاري، بحيث تستأثر الشركة الواحدة بعملية الاستغلال مما يجعلها في مركز أقوى³⁵⁶.

عرفت كذلك المناطق النفطية في أمريكا اللاتينية تحديدا في المكسيك ثم فنزويلا تطبيق عقود الامتياز، بحيث لا يسمح بدخول متنافس جديد، وإلا سيتم مقاطعة أي دولة تنتهك قانون الكارتل كما حصل في المكسيك الثورية في 1971، أو يتم ممارسة عليها سياسة الإجبار والقوة كما حصل في إيران³⁵⁷.

أ. الطابع الاحتكاري لنظام الامتياز التقليدي

كما رأينا في دراسة سابقة أن الاحتكارات العالمية لعبت دورا رئيسيا في تغيير موازين القوى العالمية في السوق النفطية والهيمنة على أهم مورد للطاقة في العالم، مما أدى إلى ظهور نوع من العقود المجحفة المتمثلة في عقود الامتياز التقليدية كآلية قانونية لاستغلال الدول المنتجة والتأثير عليها، خاصة وأن هذه الأخيرة لا تدرك الأهمية الحقيقية للثروات التي تمتلكها، معتقدة أن تدخل الشركات الأجنبية يهدف إلى تحقيق التعاون بنقل الخبرة والتكنولوجيا مما يجعلها تحقق التنمية الاقتصادية.

بذلك أصبح الامتياز النظام الوحيد لاستغلال ثروة النفط، ورغم اختلاف الفقه حول تعريف نظام الامتياز وتحديد طبيعته القانونية، إلا أنه تم الاتفاق على طابعه الاحتكاري³⁵⁸، ويقصد به **نظام بمثابة عقد يمنح من خلاله للشركات الأجنبية حقا مطلقا في استثمار الثروات البترولية في منطقة يحددها عقد الامتياز لفترة طويلة من الزمن مقابل تعهد الشركات صاحبة الامتياز**

³⁵⁶ بن صغير عبد المومن، مرجع سابق، ص ص 53-54.

³⁵⁷ ANGELIER Jean-Pierre, op.cit., p 2.

³⁵⁸ يختلف تعريف نظام الامتياز التقليدي في مجال المحروقات عن ذلك المتبنى من طرف المشرع الجزائري على غرار الدول الأخرى والذي يعتبر ذلك العقد الذي بموجبية تمنح السلطة العامة امتياز استغلال المرفق العام لشخص من أشخاص القانون العام أو الخاص، على أساس الدعوة إلى المنافسة، وقد عرفه القانون الفرنسي على أنه: « *Un contrat par lequel une collectivité publique fait appel au concours pour exploiter un service public ou une entreprise d'intérêt générale* »، لمزيد من المعلومات أنظر:

- El-KAILANI-CHARIAT Ebtissem, La stabilisation des contrats pétroliers, Thèse pour obtention de grade de docteur, Ecole doctorale de droit de la Sorbonne, Département de Droit Privé, Université Panthéon-Sorbonne, Paris I, 2007, pp 202-211.

بالبحث والتنقيب عن البترول واستغلاله³⁵⁹، وعرفه الأستاذ "Devaux-Charbonnel" على أنه عقد تمنح بموجبه الدولة، لفترة معينة ومساحة محددة، حق حصري للبحث عن المحروقات، في حالة الاكتشاف، يتولد له حق حصري لاستخراج المنتج والتصرف فيه بكل حرية، مع تنفيذ بعض الالتزامات التقنية، المالية والاقتصادية³⁶⁰، ليصبح عقد الامتياز الأداة القانونية، التي تستعملها الدول الاستعمارية وشركاتها العالمية النفطية، لنهب الثروات الطبيعية للبلدان الضعيفة، خاصة وأنه كثيرا ما يتضمن بند عدم خضوع كل ما يتعلق بهذه الشركات العملاقة من ممتلكات وغيرها للقانون الداخلي للدولة المضيفة، مما ينتج عنه حصانة للامتيازات المتحصل عليها.

ما يكرس الطابع الاحتكاري لعقد الامتياز هو مجموع الخصائص التي يتميز بها، والتي تجعل الشركات الأجنبية في مركز أقوى، تحتكر كل عمليات استغلال واستخراج الثروات الطبيعية محل العقد، لامتلاكها القوة والخبرة والنفوذ المالي والسياسي، في مواجهة الدول المنتجة المضيفة الضعيفة الواقعة تحت النفوذ الاستعماري المباشر أو غير المباشر، التي تقتصر إلى أنظمة قانونية من شأنها تنظيم صناعة النفط ومراقبتها، وتتمثل في:

أ- المدى الطويل للامتياز

عرفت عقود الامتياز التقليدي في مجال المحروقات على أنها عقود طويلة المدى، مما أكد الطابع الاحتكاري لها، تتفاوت مدد الاستغلال من عقد لآخر ومن بلد لآخر، إذ بلغت مدة عقد الامتياز الذي أبرمته الحكومة العراقية سنة 1932 وذلك الذي أبرمته إمارة أبو ظبي قبل انضمامها للإمارات خمسة وسبعون عاما، ونفس المدة مع التمديد لمدة خمسة عشر عاما في عقد الامتياز الذي أبرمته حكومة الكويت سنة 1955، في الجمهورية الليبية منحت عقود امتياز لشركتي "أكتين ليبيا" و "ايراب" الفرنسيين عام 1968 لمدة خمسون عاما، أما في جمهورية مصر العربية فارتبطت مدة الامتياز بنجاح الشركة في الوصول إلى إنتاج بترولي وفير بكميات تجارية، وقد

³⁵⁹ يسرى محمد أبو العلا، مرجع سابق، ص 561.

³⁶⁰ DEVAUX-CHARBONNEL Jean, Droit miniers des hydrocarbures, principes et application, Edition Technip, Paris, 1987, p 182.

قدّرت على أنها قصيرة نسبياً، ففي سنة 1909 تمكنت "شركة ترست" من الحصول على امتياز التنقيب والإنتاج لمدة ثلاثون سنة³⁶¹.

تجعل المدة الطويلة صاحب الامتياز يستغل المناجم والآبار البترولية حتى نضوبها عند حلول الأجل المحدد في عقد الامتياز، وبذلك بدلاً من أن يكون حائزاً على الحق في استثمار الثروات النفطية يصبح مالكا لها، خاصة وأن العقد يتضمن شروط منع الدولة من تعديل العقد بسبب تغير الظروف أو نقضه قبل انتهائه، في حين تمنح لصاحب الامتياز الحق في إنهاء الامتياز في أي وقت كان مع شرط الإنذار المسبق³⁶².

أ2- اتساع مساحات الاستغلال محل الامتياز

تميزت المساحات الممنوحة للشركات الأجنبية بشساعتها، إلى درجة إمكانية تغطيتها غالباً كل أو شبه كل إقليم الدولة مانحة الامتياز، مع عدم وجود شرط التخلي الجزئي أو الكلي عن تلك المساحة خلال مدة التعاقد، بمعنى لا يمكن للشركة أن تعيد أجزاء من المساحة التي لم يكتشف فيها النفط خلال فترات يحددها العقد، لغرض إعادة منحها لشركة أخرى للقيام باستغلالها³⁶³.

أصبحت كل الأنشطة المتعلقة بعمليات البحث والاستغلال في كل مراحلها الموجودة على إقليم الدولة مملوكة للشركات الأجنبية، لها الحق المطلق والحصري عليها، بحيث لا توجد أي مشاركة في رأس المال لصالح الدولة صاحبة الإقليم، كما لا تخضع هذه الشركات لأي شكل من أشكال الرقابة³⁶⁴.

أ3- امتيازات الشركات الأجنبية على حساب الدول المنتجة

- عدم السماح للدول المضيفة بالاشتراك في استغلال النفط في أي مرحلة من مراحلها، إذ تستحوذ الشركات الأجنبية صاحبة الامتياز على جميع نشاطات الصناعة النفطية من المنبع حتى المصب،

³⁶¹ بن صغير عبد المومن، مرجع سابق، ص ص. 61-62.

³⁶² سعدى محمد الخطيب، مرجع سابق، ص 60.

³⁶³ حسين عبد الله، مرجع سابق، ص 64.

³⁶⁴ سعدى محمد الخطيب، مرجع سابق، ص 61.

- تستأثر الشركة الأجنبية صاحبة الامتياز بتحديد حجم الإنتاج وكذلك تحديد الأسعار بدون أخذ رأي الدولة المضيفة، وبالتالي تقوم بإعلان سعر بيع النفط المنتج، مما يمنحها القدرة على تحويل ما ترغب من الأرباح إلى عملياتها المتكاملة في أي مرحلة من مراحل الصناعة النفطية، وبذلك تحرم الدولة المضيفة من تلك الأرباح كما تحرمها أيضا من حقها الشرعي في الربح النفطي،
- عدم خضوع الشركة الأجنبية صاحبة الامتياز للقضاء المحلي في حالة النزاع وإمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي³⁶⁵،
- عدم تقييد حرية الشركات الأجنبية، بحيث لا تلتزم بتكرير النفط محليا ولا باستثمار جزء من أرباحها في الدولة المضيفة، كما أن لها الحرية التامة في الاستعانة بمن تشاء من الأجانب أو الوطنيين، فضلا على حريتها في اقتناء احتياجاتها من المواد والمعدات من الخارج، وقد أدى ذلك إلى عزل صناعة النفط عن الاقتصاد الوطني للدولة المضيفة³⁶⁶،
- عدم إمكانية الدولة المضيفة من تعديل معدل الضريبة بدون موافقة الشركة صاحبة الامتياز، إذ يشمل الامتياز على بند جمود الضريبة، ومازال هذا المبدأ ساريا حتى بالنسبة للعقود الحديثة³⁶⁷، وتحسب وفقا لكمية الإنتاج والأرباح المحققة، مثال عن ذلك اتفاق 24 مارس 1931 المبرم في العراق، الذي حدد مبلغ الضريبة بـ 4 شيللينغ عن الطن المنتج بما يعادل آنذاك أقل من 10% من قيمة البترول³⁶⁸.

ب. مكانة عقد الامتياز التقليدي في النظام النفطي الجزائري

كان نظام الامتيازات في الجزائر، أداة لتكريس السياسة الامبريالية والمصالح الاستعمارية، كانت الجزائر تحت الهيمنة الفرنسية بشكل صارم ومحكم منذ عام 1830، وعرفت شمال الجزائر اكتشافات نفطية منذ زمن طويل، فمنحت عقود الامتياز لاستثمار النفط للشركات الفرنسية عام

³⁶⁵ حسين عبد الله، مرجع سابق، ص 65.

³⁶⁶ مرجع نفسه، ص 65.

³⁶⁷ مخلفي أمينة، مرجع سابق، ص ص. 183-184.

³⁶⁸ سعدى محمد الخطيب، مرجع سابق، ص 64.

1877 وللشركات البريطانية (المسجلة في فرنسا) بالقرب من أرزيو، وقد قامت فرنسا بالمحافظة على مصالحها من خلال الشركات التابعة للدولة والشركات الفرنسية الخاصة المرتبطة بست عشرة شركة تستخرج النفط وأخرى تملك أنابيب النفط³⁶⁹.

حتى بعد صدور قانون البترول الصحراوي الصادر بموجب الأمر بتاريخ 1958.11.22، فقد كرس نظام الامتيازات من خلال تشجيع رؤوس الأموال الأجنبية في الاستثمارات النفطية مع تحديد الحد الأدنى للإنتاج بشكل يتوافق مع تحقيق أكبر قدر ممكن من نهب الثروات النفطية، واستمر هذا الوضع إلى ما بعد استقلال الجزائر، فمن الصعوبة مما كان أن تمارس دولة فتية مثلها، رقابة فعالة على الأنشطة النفطية في إطار تطبيق قانون موروث من السلطات الاستعمارية الفرنسية، التي تمتلك الخبرة والإطارات اللازمة لممارسة هذه الصلاحية، فضلا عن أن معظم الشركات الخاضعة لهذه الرقابة هي إما شركات ذات رأس مال عام فرنسي أو شركات غير فرنسية تعمل في إطار شراكة مع فرنسا.

يجب أن يستوفي طلب الحصول على الامتيازات النفطية وفقا للمادة 46 من المرسوم المؤرخ في 22 نوفمبر 1959، الشروط المنصوص عليها ضمن المادتين 2 و 3 من نفس المرسوم³⁷⁰، تعتبر شروط مشتركة لجميع طلبات الحصول على رخص البحث والتنقيب والنقل، تسمح للإدارة بالتحكم مسبقا في المؤهلات والأسباب التي يقوم عليها قرار المنح، وهي تتعلق أساسا بمعلومات عن وصف الامتياز جغرافيا وإداريا، وكذلك حدود مناطق الامتياز، كما تتعلق أيضا هذه الشروط بالالتزام بإبلاغ الإدارة بالمقاطعات الإدارية المعنية وأي بروتوكولات أو اتفاقات أو عقود من المحتمل أن يكون لها تأثير على الامتياز، في النهاية يجب أن يتضمن طلب الامتياز مذكرة مفصلة حول نتائج الأشغال المنجزة وعلى خصائص الحقول وكذلك البرامج العامة للاستغلال، كما

³⁶⁹ فاليري مارسيل بالاشتراك مع جون ق.ميتشل، مرجع سابق، ص30.

³⁷⁰ Article 46 du décret du 22 Novembre 1959 dispose : « *La demande de concession doit satisfaire aux dispositions des articles 2 et 3* », voir BENCHIKH Madjid, Les instruments juridiques de la politique Algérienne des hydrocarbures, op-cit., p 36.

يلتزم أيضا بتقديم إلى الإدارة خلال الشهر الموالي لمنح الامتياز برنامج الاستغلال لبقية العام الحالي وبرنامج آخر للاستغلال والأشغال المتعلقة بالعام الموالي³⁷¹.

قبل اتفاقيات ايفيان كان يمنح الامتياز بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الدولة للحكومة الفرنسية، لكن بعد اتفاقيات ايفيان أصبح يمنح من طرف الإدارة المركزية الجزائرية بعد دراسة ملف الطلب من طرف المنظمة الصحراوية، وبالرغم من عدم وجود اجتهادات قضائية بخصوص هذا الموضوع لاسيما وأن رأي أو تقرير المنظمة غير ملزم للإدارة، إلا أنه يعتبر شرط مهم لصحة الإجراء وفي حالة تجاهل الإدارة الجزائرية للمنظمة الصحراوية، يؤدي إلى بطلان مرسوم منح الامتياز. إن مشاركة هذه الهيئة تعتبر كضمان لصالح الشركات الأجنبية³⁷².

لم تخلو اتفاقية ايفيان من الأحكام المنظمة والمكرسة لعقود الامتياز لصالح فرنسا، تحت بند مشاركة هذه الأخيرة الدولة الجزائرية في تحقيق التنمية الاقتصادية، عن طريق تطبيق معادلة من الوجهة النظرية متوازنة لكن في الواقع العكس هو السائد، تقدم فرنسا مساعدات مالية في مقابل تحصين مصالحها داخل الإقليم الجزائري والمحافظة على الحقوق المكتسبة المتعلقة بالسندات المنجمية في مجال البحث والاستغلال ونقل المحروقات السائلة والغازية لشركاتها، الممنوحة في إطار عقود الامتياز بمفهوم الأمر رقم 58-1111، مع امتناع الجزائر على اتخاذ أي إجراء يعرقل

³⁷¹ Le titulaire de permis exclusif de recherche est « censé remplir ces conditions ont été examinées lors de l'attribution du permis ». Il paraît donc inutile de préconiser un pouvoir d'appréciation discrétionnaire de l'administration en matière d'octroi de titre de concession, puisqu'il s'agit de la même intervention technique et financière des mêmes sociétés étrangères, le code pétrolier saharien distingue cependant deux cas sans lesquels l'intervention de l'administration est différente : « 1. Lorsque la concession se trouve sur une autre surface qui rentre pas dans un permis H (recherche), l'administration retrouve son pouvoir discrétionnaire pour l'attribution de cette concession dans les mêmes conditions que celles que nous avons analysées en ce qui concerne le permis exclusif de recherche, cette hypothèse, théoriquement possible n'a cependant aucune portée pratique. Un gisement ne peut être découvert que lorsque le périmètre a fait l'objet de recherche et de forage dans le cadre de permis H, or seul le titulaire du permis H peut effectuer des forages, 2. Lorsque la concession est demandée par le détenteur d'un permis H sur une surface couverte par son permis, les articles 23 et 30 de l'ordonnance du 22 Novembre 1958 dictent la conduite de l'administration », pour plus d'information sur la concession voir, BENCHIKH Madjid, Les instruments juridiques de la politique Algérienne des hydrocarbures, op-cit., pp 38-40.

³⁷² Ibid, p 37.

السير الحسن لهذه الحقوق أو أن ترفع في تكلفتها³⁷³، بالإضافة إلى ضمان حصولها على امتيازات مستقبلية في المجال النفطي.

على الرغم من تدخل الدولة الجزائرية لمنح الامتياز عن طريق رخص منجمية إلا أنها لا تعتبر آليات فعالية لبسط سيطرتها على القطاع وضبطه بما تمليه سياستها العامة، بحيث أصبح الأمر لا يتعلق فقط بعملية اختيار صاحب الامتياز بقدر ما يتعلق بإيجاد صيغة تحترم فيها أهداف سياسة البحث عن النفط، لذلك فكرت في اعتماد معايير أخرى على المستوى السياسي إلى جانب المستوى التقني والمالي في اختياره التي من الأجدر حسبها، أن تكون شركات ذات رأس مال تتمتع بعلاقات سياسية وودية مع الحكومة، إلى جانب إنشاء شركة وطنية تنشط في المجال النفطي.

2. نظام الشراكة آلية لاستعادة إرادة الدولة المضيفة

تعتبر عقود الشراكة في مجال المحروقات الآلية القانونية لضبط نشاطات الشركات الأجنبية، يختلف مفهومها عن العقود التقليدية من عدة جوانب لاسيما تلك المتعلقة بالعائدات المالية للدول المنتجة، ظهرت حديثا بحيث اتخذت عدة أشكال جعلتها تتميز عن العقود الأخرى، سعت من خلالها الحكومة الجزائرية إلى التوازن بين إبقاء السيادة على ثرواتها الطبيعية والحصول على الاستثمارات الأجنبية.

أ. تكريس عقود الشراكة في مجال المحروقات

بعد الاستقلال، على الرغم من تخلي الدولة الجزائرية عن التسيير الرأسمالي لاقتصادها، التي كانت تنتهجه فرنسا قبل الاستقلال إلا أنها عملت على تكريس الشراكة الأجنبية في مجال المحروقات، التي تعتبرها من أهم الفرص لتحقيق الربح والتطور، من خلال جلب الخبرة والتكنولوجيا، بدلا من عقود الامتياز التقليدية التي جعلت فرنسا تستغل الثروات الطبيعية الموجودة في الصحراء لحسابها³⁷⁴.

³⁷³ عجة الجلاي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، المرجع السابق، ص 166.

³⁷⁴ كانت عقود الامتياز النفطية تأخذ شكل عقود نموذجية، يصادق عليها بموجب مرسوم، تمنح الدولة المنتجة بموجبها امتياز البحث واستخراج وحتى امتلاك المحروقات على مساحة محددة، خلال مدة زمنية معينة، لمزيد من المعلومات حول ذلك أنظر:

جعلت بذلك عقود الشراكة الأجنبية الأداة القانونية لاستغلال الثروات الطبيعية، تقوم على أساس التعاون بين الطرفين لتحقيق أهداف مسطرة ومشتركة، والسيطرة عليها بعدما استحوذت الشركات العالمية على نشاطات الصناعات النفطية في العالم، وفرض سياستها على معظم الدول المنتجة، وقد تم تكريسه لأول مرة بموجب القانون الإيراني لسنة 1957، الذي يقر بضرورة إبرام العقد مع الشركة الوطنية الإيرانية للبترول، على أن لا تملك أقل من ثلاثين بالمائة 30% من رأس مال الشركة الأجنبية³⁷⁵، بالإضافة إلى مزايا أخرى أفضل من تلك المتضمنة في عقود الامتيازات التقليدية، ومن أهم تلك المزايا تمكين الدولة المضيفة من إدارة صناعاتها النفطية والحصول على نصيب أكبر من عائداتها³⁷⁶.

أما بالنسبة للحكومة الجزائرية، فقد آمنت بهذه الفكرة وضمّنتها ضمن برنامج طرابلس³⁷⁷ على أمل تجسيدها بعد الاستقلال، واستطاعت في 19 جويلية 1965 بإدراجها ضمن بنود الاتفاق الجزائري الفرنسي، وتجسيدها من خلال إبرام المشاركة التعاونية بين شركة "سوناطراك" والشركة الفرنسية للبحث والنشاطات البترولية، التي أفضت فقط بتحقيق المساواة بين الأطراف دون تمكين السلطة الجزائرية من تحقيق السيطرة الكاملة على ثرواتها الطبيعية، فسعت إلى تكريس مبدأ المشاركة بأغلبية الأسهم عن طريق اتفاق "قيتي" وقوانينها الداخلية، ابتداء بإصدار الأمر رقم 71-22، الذي تضمنت نصوصه إلغاء صريحا للنظام الاستبدادي الاستعماري لاستغلال الثروات الوطنية، وكل القوانين والتنظيمات المتعاقبة في مجال المحروقات التي أقرت الحق الحصري للمؤسسة الوطنية للحصول على الرخص المنجمية و مبدأ المشاركة بالأغلبية بنسبه مقدرة ب 51%.

- BOUZANA Belkacem, Le contentieux des hydrocarbures entre l'Algérie et les sociétés étrangères, Edition PUBLISUD, Paris, 1985.

³⁷⁵ سراج حسين أبو الزيد، التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 67.

³⁷⁶ حسين عبد الله، مرجع سابق، ص 96.

³⁷⁷ اعتبر برنامج طرابلس الاستثمارات الأجنبية بمثابة خطر على السيادة الوطنية، لذلك يجب إخضاعها إلى رقابة الدولة، تكون فعالة إذا كانت في شكل شركات اقتصاد مختلط، وقد أكد ميثاق الجزائر لسنة 1964 ذلك، من خلال نصه على ضرورة تحليل جدوى الشركات ذات الاقتصاد المختلط، من حيث مدى مساهمتها في تحقيق مصلحة الشعب، وليس مصلحة البرجوازية المحلية المرتبطة بالامبريالية، ولضمان هذه المساهمة يجب على الشريك الأجنبي أن يلتزم بالتكوين التقني للإطارات المحلية وتأهيلها لتسيير الاقتصاد الوطني، أنظر عجة الجلاي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، المرجع السابق، ص 167.

على الأقل في شكل عقود تخضع للقانون الجزائري في كل مراحل إنشائها، مما يعني التدخل المستمر، المباشر والأساسي لفرض الرقابة على سوق المحروقات.

أ1- نظام الرخص آلية للرقابة على الدخول إلى السوق النفطية

إن التحول في مفهوم التعاقد في مجال المحروقات جعل الدولة تتدخل بصورة مباشرة لتنظيم عقود المشاركة، بغرض ضبط السوق بشكل صارم، يبرره أهمية وإستراتيجية القطاع، فأصبح من غير الممكن ممارسة أي نشاط في قطاع النفط من بحث واستكشاف، استغلال دون الحصول على رخصة منجمية³⁷⁸، كإجراء أولي، بل في حقيقته إجراء إجباري في شكل قرار إداري يصدر عن وزير الطاقة، أي استعانة الدولة بأداة من أدوات الضبط الإداري لفرض رقابة سابقة للدخول إلى السوق النفطية، تأخذ هذه الرخص ثلاثة أشكال تتناسب مع نوعية النشاط المراد ممارسته.

- رخصة التنقيب والاستكشاف:

تمنح رخصة التنقيب عن طريق قرار من طرف الوزير المكلف بالمحروقات، بعد الطلب المقدم من المؤسسة الوطنية³⁷⁹، تخول لصاحبها حق غير حصري للقيام بالأشغال التمهيدية لعمليات التنقيب على المحروقات في مساحة محددة³⁸⁰، لمدة أقصاها سنتين مع إمكانية تجديدها مرة واحدة بنفس شروط وأشكال المنح³⁸¹، وفي حالة ارتكاب مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول به يخول القانون للوزير بسحب رخصة التنقيب بعد إنذار للقيام بالالتزامات خلال مدة ثلاثين يوما، كما جاء في مضمون المادة 11 من المرسوم رقم 88-34 المذكور سابقا: " يمكن أن تسحب رخصة التنقيب حسب الكيفية نفسها التي منحت بها في حالة عدم احترام القانون رقم 86-14 المؤرخ في 10 غشت سنة 1988 المذكور أعلاه والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه بعد

³⁷⁸ "لا يشرع في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها إلا برخصة منجمية. وتسلم الرخصة المنجمية عن طريق تنظيم"، المادة 9 من القانون 86-14، المرجع السابق.

³⁷⁹ المادة 2 من المرسوم رقم 88-34 المؤرخ في 16 فيفري 1988، يتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، ج ر ج ج عدد 7 صادر في 17 فيفري 1988.

³⁸⁰ الفقرة الثانية من المادة 11، القانون رقم 86-14، المرجع السابق.

³⁸¹ المادة 6، المرسوم رقم 88-34، المرجع السابق.

إنذار دون مفعول يرسله الوزير المكلف بالمحروقات إلى المؤسسة الوطنية ويحدد لها أجل ثلاثين (30) يوما على الأقل للوفاء بالتزاماتها".

تتميز رخصة التنقيب بأنها محددة بمدة زمنية قصيرة، وأنها لا تخضع إلى إجراءات منح معقدة بالمقارنة مع الرخص المنجمية الأخرى كونها تنطوي على أعمال تمهيدية فقط للتنقيب، لكن تتفق معها في كونها حق ممنوح لمؤسسة وطنية منفصل عن ملكية الأرض وتكون غير قابلة للتصرف والرهن العقاري³⁸².

- رخصة البحث:

تمنح رخصة البحث أو "رخصة ح" كما سماها المشرع الجزائري لصاحبها حق تنفيذ جميع أشغال التنقيب والبحث عن المحروقات في مساحة محددة³⁸³، لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لفترة تتراوح مابين سنتين وخمس سنوات³⁸⁴، بمرسوم يتضمن رخصة البرنامج التي تبين مبلغ الالتزامات المالية الضرورية لتنفيذ الأشغال³⁸⁵، وتسحب الرخصة في حالة عدم الالتزام بالنصوص التشريعية والتنظيمية لاسيما تلك المتعلقة بالالتزامات المالية والتقنية³⁸⁶ بمرسوم يحدد عند الاقتضاء تخصيص المبالغ للالتزامات المالية غير المنفذة³⁸⁷، بعد إنذار يوجه للمؤسسة الوطنية صاحبة الرخصة، لم يحدد المشرع الجزائري المدة التي تمنح لها للوفاء بالتزاماتها قبل إجراء السحب، وترك ذلك للسلطة التقديرية للوزير المكلف بالمحروقات³⁸⁸.

بالنظر إلى طبيعة النتائج التي تتجم عن الأشغال المتعلقة بهذه الرخصة فهي تكتسي أهمية كبيرة، لأنها تحدّد مصير المؤسسة، كما أنها تحتاج إلى استثمارات ضخمة وتكنولوجيا عالية،

³⁸² المادة 10، القانون رقم 86-14، المرجع السابق.

³⁸³ الفقرة الثالثة من المادة 11، القانون رقم 86-14، المرجع نفسه.

³⁸⁴ الفقرة الأولى من المادة 19، المرسوم رقم 88-34، المرجع السابق.

³⁸⁵ المادة 15، المرسوم رقم 88-34، المرجع نفسه.

³⁸⁶ المادة 22، المرسوم رقم 88-34، المرجع نفسه.

³⁸⁷ المادة 24، المرسوم رقم 88-34، المرجع نفسه.

³⁸⁸ المادة 23، المرسوم رقم 88-34، المرجع نفسه.

الشيء الذي يجعل المؤسسة الوطنية التي لا تتوفر فيها هذه الشروط اللجوء إلى الشراكة الأجنبية للانتفاع بهذه الرخصة³⁸⁹.

- رخصة الاستغلال:

تأتي مرحلة منح رخص الاستغلال بعد اكتشاف حقول المحروقات، إذ تهدف إلى استغلال الآبار الإنتاجية للمحروقات من طرف حائز رخصة البحث سارية المفعول لمدة محددة، على أن يتواصل خلالها تحديد مساحة الحقل المكتشف وتطويره، أو استغلال حقل المحروقات القابل للاستغلال تجارياً والمكتشف داخل مساحة تحددها رخصة البحث³⁹⁰، وهذا ما يجعلنا نميز بين نوعين من الرخص الأولى تتمثل في رخصة استغلال مؤقتة أما الثانية في رخصة الاستغلال.

رخصة الاستغلال المؤقت تكون صالحة لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة قصوى لا تتعدى سنتين، للاستغلال التجاري للآبار المنتجة والموجودة داخل مساحة رخصة البحث "الرخصة ح" الواحدة والتابعة للحقل الواحد، ويمكن تمديدتها إلى آبار جديدة، تثبت أنها منتجة خلال أشغال ضبط حدود الحقل³⁹¹، في حالة إخلال صاحبها بالالتزامات، وعدم الوفاء بها خلال مدة شهرين من تاريخ استلام الإنذار تسحب بمرسوم باقتراح من الوزير المكلف بالمحروقات³⁹²، أما بالنسبة لرخصة الاستغلال فتتعلق باستغلال آبار المحروقات القابلة للاستغلال التجاري التي تم اكتشافها داخل المساحة المحددة في "الرخصة ح"، تمنح بمرسوم باقتراح من الوزير المكلف بالمحروقات بعد طلب تقدمه المؤسسة الوطنية وتسحب بنفس الأشكال بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ الإنذار³⁹³.

أ2- إخضاع المشاركة للقانون الجزائري

بعد حصول المؤسسة الوطنية على رخصة منجمية لممارسة النشاطات النفطية المتعلقة بعمليات البحث واستغلال المحروقات، تلجأ إلى إبرام عقد مشاركة مع طرف أجنبي يأخذ شكل شركة مختلطة الاقتصاد، ولا يمكن أن تدخل حيز التنفيذ إلا بعد إبرام بروتوكول اتفاقي بين الدولة

³⁸⁹ عجة الجلاي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، المرجع السابق، ص 303.

³⁹⁰ الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من المادة 11، القانون 86-14، المرجع السابق.

³⁹¹ المادة 31، المرسوم رقم 88-34، المرجع السابق.

³⁹² المادة 35، المرسوم رقم 88-34، المرجع نفسه.

³⁹³ المادتين 46 و 47، المرسوم رقم 88-34، المرجع نفسه.

والطرف الأجنبي والمصادقة عليه وفقا للأشكال المنصوص عليها قانونا، وعمل المشرع الجزائري على إخضاع كل هذه الإجراءات للقانون الجزائري.

- خضوع شركة الاقتصاد المختلط للقانون الجزائري:

وفق ما نصت عليه المادة 21 في فقرتها الأولى من القانون 86-14 التي تنص على ما يلي: "تحقيقا للاشتراك المذكور (...) يبرم مقدما ما يأتي:

- عقد بين المؤسسة الوطنية والشخص المعنوي الأجنبي أو الأشخاص المعنويين الأجانب، يحدد القواعد التي يخضع لها الاشتراك، لاسيما المساهمة في الأعباء والأخطار والنتائج، ثم كيفية انتفاع الشريك الأجنبي".

معدلة بالمادة 6 من القانون رقم 91-21، جاءت على الشكل التالي: "تحقيقا للاشتراك المذكور (...)، يبرم مقدما عقد بين المؤسسة الوطنية والشخص المعنوي الأجنبي أو الأشخاص المعنوية الأجنبية، يحدد الشروط التي يخضع لها الاشتراك، لاسيما فيما يخص الاستثمارات وبرامج العمل وكذا انتفاع الشريك الأجنبي".

من خلال المقارنة بين النصين، نلاحظ أن المشرع الجزائري بموجب التعديل عمل على التوسيع في مجموع الشروط التي يخضع لها الاشتراك، بحيث جاءت بعبارات عامة كالاستثمارات مثلا، الهدف منها توسيع هذه النشاطات، لكن أبقى على إلزامية مشاركة الدولة للطرف الأجنبي مؤكدا على وجودها باعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي، هذه الميزة الأساسية التي يتميز بها هذا النوع من العقود، لكن ما يميزها أكثر هو منح الدولة هذه الصلاحية لمؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري "سوناطراك"، تتدخل في العلاقة التعاقدية لحسابها، ممثلة لإرادتها، فتبقى هذه الشركة محتكرة لكافة العقود النفطية المبرمة في القطاع مع الشركات الأجنبية، بالتالي وبالرغم من أن لها إرادة مستقلة عن الدولة بموجب النصوص القانونية إلا أنها في الواقع مندمجة في شخصية الدولة، لهما إرادة واحدة وأهداف مشتركة متمثلة في إعداد السياسة البترولية وتنفيذها بشكل يضمن للدولة سيادتها على ثرواتها النفطية ويحقق التنمية الاقتصادية.

يبرم هذا العقد في إطار شراكة تأخذ شكل شركة الاقتصاد المختلط، يتضمن حقوق الطرفين والتزاماتهما لاسيما مساهمتها في الاستثمارات واشتراكهما في الأخطار والنتائج، والبرامج الدنيا في الأشغال وكيفيات تنظيم الاشتراك وعمله وكذلك نسبة انتفاع الطرف الأجنبي في حالة اكتشاف حقول المحروقات السائلة القابلة للاستغلال التجاري³⁹⁴، كما يمكن أن ينص على مرحلة البحث التي إن اقتضى الأمر تسبقها فترة التنقيب، ومرحلة الاستغلال وما تسبقها من فترة استغلال مؤقت، مع تحديد مدتهما، وكيفية تجديدها خلال فترات صلاحية العقود المنجمية التي تحوزها المؤسسة الوطنية³⁹⁵، يكون مقرها الرئيسي في الجزائر، بهدف توطين كل أنشطة الصناعة النفطية في الجزائر وبالتالي الخضوع للقانون الجزائري³⁹⁶.

تكتسي شركة الاقتصاد المختلط في مجال المحروقات صيغتين، إما اشتراك بالمساهمة لا يتمتع بالشخصية المعنوية، وحينئذ يتعين على الشريك الأجنبي أن ينشئ شركة تجارية بالمساهمة، في هذه الحالة يأخذ كل شريك حصته من الإنتاج في الحقل بسعر الكلفة وحسب نسبة مساهمته، مع التزام كل طرف بدفع الحقوق والرسوم والضرائب المترتبة على حصته في الإنتاج، وإما شركة تجارية بالأسهم، في حالة ما إذا اتفق الطرفان تقوم بتوزيع الإنتاج في الحقل، وينتج عن ذلك قيام مسؤولية فردية لكل شريك بدفع الضرائب والحقوق والرسوم المتعلقة بحصته في الإنتاج، أو اقتسام الأرباح المحصل عليها من مبيعات الإنتاج المكثف بقدر نسبة مساهمة كل شريك مع دفع الشركة الحقوق والرسوم والضرائب³⁹⁷، يكون مقرهما الرئيسي في الجزائر ويخضعان للقانون الجزائري³⁹⁸.

³⁹⁴ الفقرة الأولى من المادة 4، المرسوم رقم 87-159 المؤرخ في 21 جويلية 1987، يتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، ج ر ج ج عدد 30 صادر في 22 جويلية 1987.

³⁹⁵ المادة 6، المرسوم رقم 87-159، المرجع نفسه.

³⁹⁶ تنص المادة 3 المعدلة بالمادة 2 على ما يلي: "تعد الشركات المختلطة الاقتصاد الموجودة في الجزائر شركات تجارية بالأسهم، تخضع للقانون التجاري الجزائري، وتحوز جزءا من رأسمالها مؤسسة أو عدة مؤسسات اشتراكية وطنية، ويندرج إنشاؤها وقانونها الأساسي المعد طبقا للتشريع المعمول به، في إطار بروتوكول الاتفاق المبرم بين المؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية الوطنية والطرف الأجنبي أو الأطراف الأجنبية، وذلك مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون"، القانون رقم 82-13 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

³⁹⁷ المادة 8، المرسوم رقم 87-159، المرجع السابق.

³⁹⁸ المادة 9 المعدلة للمادة 24، القانون رقم 91-21، المرجع السابق.

من الطبيعي أن يكون الموقع الرئيسي للشركة الجزائري، بحكم أن كل عمليات المتعلقة بالبحث والتنقيب واستغلال النفط محل العقد تمارس على الأراضي الجزائرية، مما يبرر توطين العقود النفطية وإخضاعها للقانون الجزائري، الذي يعتبر شرط إلزامي من خلاله يمكن للدولة الجزائرية أن تمارس رقابة على الاستثمارات الأجنبية المتعلقة بالمحروقات.

- خضوع بروتوكول الاتفاق للقانون الجزائري:

بعد اختيار الشريك الأجنبي وإبرام عقد الشراكة بينه وبين المؤسسة الوطنية، الذي يعتبر إجراء سابق لا يحوز قوته التنفيذية ولا يمكن دخوله حيز التنفيذ إلا بعد التصديق على بروتوكول بين الدولة والطرف الأجنبي وفقا لمضمون الفقرة الثانية من المادة 21 من القانون رقم 86-14 التي تنص على: " تحقيقا للاشتراك المذكور (...) يبرم ما يلي:

- بروتوكول بين الدولة والشخص المعنوي الأجنبي أو الأشخاص المعنويين الأجانب، يحدد إطار مباشرة الأعمال المزمع القيام بها بالاشتراك مع المؤسسة العمومية الجزائرية والالتزامات تجاه الدولة، استنادا إلى القوانين والتنظيمات المعمول بها".

يتضمن البروتوكول الإطار العام للاشتراك والالتزامات المادية التي يتحملها الطرف الأجنبي، لاسيما الالتزامات المالية والتقنية والنظام الجبائي، بالإضافة إلى التزامات الدولة الجزائرية فيما يخص انتفاع الطرف الأجنبي في حالة اكتشاف حقول المحروقات، من ذلك استيراد الأموال وإعادتها إلى الوطن الأصلي وتخفيضات وامتيازات جبائية³⁹⁹، يخضع إلى القانون الجزائري ويتم التصديق عليه عن طريق التنظيم يأخذ شكل مرسوم⁴⁰⁰، ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ليكتسب بذلك قوة إلزامية⁴⁰¹.

³⁹⁹ الفقرة الثانية من المادة 4، المرسوم رقم 87-159، المرجع السابق.

⁴⁰⁰ المادة 5، المرسوم رقم 87-159، المرجع نفسه.

⁴⁰¹ الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 21، القانون رقم 86-14 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

تجدر الإشارة إلى أنه تم إلغاء إجراء إبرام البروتوكول الإئتفاقي بموجب القانون رقم 91-21، ويصبح أسلوب العقد هو المعتمد، وبالتالي يدخل حيز التنفيذ بالمصادقة عليه بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء⁴⁰².

ب. تسيير عقد الشراكة في قطاع المحروقات

كما رأينا أن الحكومة الجزائرية اعتمدت أسلوب الشركات ذات الاقتصاد المختلط لتكريس الشراكة الأجنبية في مجال الصناعة النفطية، وذلك في شكل شركة تجارية تكتتب السلطة العامة في معظم رأسمالها، ويعتبر هذا الأسلوب ضروري لحماية المصالح الوطنية، عن طريق فرض رقابة على الشركات الأجنبية يفترض فعاليتها، لاسيما وأن المشرع استبعد جزئيا تطبيق القانون التجاري عليها وأفردها بقانون خاص لوجود مساهم متميز فيها وهو الدولة، وللتحكم في مراقبة الشركة فرضت سيطرتها على أجهزة تسييرها وتنفيذها من مجلس إدارة ومدير عام مما يضمن ضبط فعال لقطاع المحروقات حسب تقديراتها.

ب1- هيمنة الطرف الوطني على قرارات الشراكة في قطاع المحروقات

يعتبر مجلس الإدارة الجهاز الفعال في تسيير شركة الاقتصاد المختلط المنشئة في إطار شراكة محدودة بروتوكول اتفاقي يتعلق بممارسة الأنشطة النفطية في الإقليم الجزائري، يتكون من خمسة أعضاء على الأقل، على أن يكون عدد ممثلي الشركة الوطنية أكبر من عدد ممثلي الطرف الأجنبي⁴⁰³، يتم اختيارهم من طرف المؤسسة العامة والشريك الأجنبي على أساس نسبة مساهمة كل طرف منهما في رأسمال الشركة⁴⁰⁴، مع العلم أن قانون المحروقات والقانون المنظم للشركات مختلطة الاقتصاد قد حدد نسبة مشاركة الطرف الوطني ب51% كحد أدنى⁴⁰⁵ و49% كحد أقصى للطرف الأجنبي، يتم تسييرها باسمها ولحسابها وفقا للقانون الجزائري وقانونها الأساسي في جميع الأعمال المتعلقة بجانبها المدني⁴⁰⁶، تصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، حيث

⁴⁰² المادة 6 المعدلة للمادة 21، القانون رقم 91-21، المرجع السابق.

⁴⁰³ المادة 10، المرسوم رقم 87-159، المرجع السابق.

⁴⁰⁴ الفقرة 1 من المادة 27 معدلة بالمادة 13، القانون رقم 82-13 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁴⁰⁵ المادة 20، القانون رقم 82-13 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

⁴⁰⁶ الفقرة 4 من المادة 27 معدلة بالمادة 13، القانون رقم 82-13 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

استبعد المشرع الجزائري تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشرطي الحضور والأغلبية اللازمين لصحة قرارات أجهزة الشركات مختلطة الاقتصاد⁴⁰⁷، وهذا ما يرجح كفة الطرف الوطني على حساب كفة الشريك الأجنبي، الذي يصبح دوره استشاري ليست له أي صلاحية في اتخاذ القرارات المصيرية⁴⁰⁸، إلا بالنسبة للقرارات المتعلقة بمشتملات القطعة الأرضية لاسيما تخلي الشركة عن كل أو جزء هذه القطعة يتطلب لصحتها موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة⁴⁰⁹.

وبذلك تكون الشركة الوطنية المسماة "سونطراك"، الممثلة الوحيدة للدولة الجزائرية في مجال الصناعة النفطية، قد هيمنت على مركز اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير الشراكة، وبالتالي تنقلص سلطات الشريك الأجنبي، الذي يبقى له استغلال الفرصة القانونية لصالحه، المتمثلة في عملية التفاوض لإبرام العقد النفطي، أو اختيار شكل الشركة الذي يراه مناسباً، إذ يمكن لقانونها الأساسي أن يوزع سلطة اتخاذ القرار بين الأطراف وهو ما أجازه المشرع الجزائري، الذي يقضي بأن يسيّر مجلس الإدارة بقاعدة الأغلبية وهي قاعدة عامة، يمكن تقييدها إذا تضمن القانون الأساسي قاعدة تخالفها⁴¹⁰.

ب2- احتكار الطرف الوطني سلطة تعيين المدير العام للشراكة في قطاع المحروقات

المدير العام الذي يعتبر جهاز متعدد العلاقات في شركة الاقتصاد المختلط في مجال المحروقات شأنه شأن رئيس مجلس الإدارة الذي يضمن الإدارة العامة للشركة، يعين من طرف الجمعية العامة من بين المتصرفين الذين يقترحهم الطرف الجزائري⁴¹¹، وبذلك يكون الطرف الوطني الذي يتمتع بأغلبية أسهم الشركة وبأغلبية الأعضاء. يحتكر تعيينه كمثل للشركة وبالتالي ممثل الطرف الأجنبي⁴¹².

⁴⁰⁷ الفقرة الأولى من المادة 12، المرسوم رقم 87-159، المرجع السابق.

⁴⁰⁸ عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، المرجع السابق، ص 309.

⁴⁰⁹ الفقرة 2 من المادة 12، المرسوم رقم 87-159، المرجع السابق.

⁴¹⁰ عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، مرجع سابق، ص 310.

⁴¹¹ المادة 15 من القانون رقم 86-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 82-13، المرجع السابق.

⁴¹² واتيكي شريفة، النظام القانوني للعقود الصناعية الدولية في قطاع المحروقات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في

القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 148.

ثانيا: التنظيم القانوني لمنازعات قطاع المحروقات

لا يمكن الحديث في هذه المرحلة لا على التنظيم القانوني للدولة الجزائرية لقطاع المحروقات ولا على الضبط التشريعي له الذي يهدف إلى بسط رقابة على كل العمليات المتعلقة به، فالاستعمار الفرنسي استغل كل الفرص لإبقاء قطاع المحروقات تحت هيمنته، من خلال قانون البترول الصحراوي وكل الاتفاقات الأخرى القائمة فرضا على مبدأ المفاوضات مع الطرف الجزائري.

1. نظام القضاء الفرنسي: آلية لضمان البقاء الفرنسي

فضلا عن إلزام السلطة الفرنسية من خلال قانونها المتعلق بالبترول الصحراوي الشركات الأجنبية التي تطمح في العمل في الصحراء الجزائرية، أن يكون ذلك من خلال فروعها التي يجب أن تؤسس في فرنسا، مما يجعل كل النشاطات وأعمال هذه الشركات تخضع للقانون الفرنسي وتخدم المصلحة الفرنسية لضمان بقاء حصيلة مبيعاتها النفطية داخل الإقليم الفرنسي⁴¹³، جعل بموجب المواد 41، 51 و71 منه، اختصاص الفصل في الخلافات التي تنشأ بخصوص استغلال المحروقات ونقلها، والضرائب والتسبيقات الخاصة بهذه النشاطات، والمتعلقة بتنفيذ اتفاقيات الامتياز لقضاء مجلس الدولة الفرنسي، الذي يفصل فيها ابتدائيا ونهائيا، بوصفه أعلى سلطة قضائية في المواد الإدارية في فرنسا⁴¹⁴.

كما عملت على تنظيم إجراء المصالحة بموجب المادة 26 من أمر 22 نوفمبر 1958، بهدف تسهيل حل النزاعات الناشئة عن صحة وتفسير وتنفيذ بنود اتفاقية الامتياز، وفقا لما جاء في الاتفاقية النموذجية للامتياز التي تقرر مواده من 21 إلى المادة 23 بالزامية هذا الإجراء في حالة طلبه من أحد الأطراف⁴¹⁵.

⁴¹³ أسامة صاحب منعم، مرجع سابق، ص 237.

⁴¹⁴ واتيكى شريفة، مرجع سابق، ص 271.

⁴¹⁵ BENCHIKH Madjid, les instruments juridiques de la politique Algérienne des hydrocarbures, op.cit., p 118.

2. نظام التحكيم: آلية لتنفيذ الإرادة الفرنسية

عملت فرنسا على البحث في كل السبل وتنفيذها للقضاء على أي فكرة يمكن أن تكرس الإرادة الجزائرية في تسيير عمليات إنتاج النفط الجزائري، لذا أخذت بإعداد الكثير من التدابير لاسيما منها القانونية، لتأكيد سيطرتها عليه، خاصة بعد تأكد بواحد استقلال الجزائر، فقامت بتعديل بعض المواد المتضمنة في قانون البترول الصحراوي في ربيع عام 1962، أهمها هو استبعاد اختصاص مجلس الدولة الفرنسي بالفصل بالمنازعات ومنحه إلى محكمة تحكيم دولية.

حاولت الحكومة الجزائرية بعد الاستقلال مباشرة أن تجمع كل السلطات المكرسة لمبدأ السيادة في يدها، لاسيما تلك المتعلقة بالسلطة القضائية لما لها من تأثير على تكوين الدولة بجميع أركانها، وإن فكرة تبني التحكيم الذي يقوم على استبعاد الهيئات القضائية من النظر في المنازعات التي يمكن أن تنشأ بينها وبين الأجانب تتعارض في مضمونها مع التوجه نحو إنشاء الشخصية السيادية لدولة عانت كثيرا من التهديد بالزوال، لكن ليس من السهل وضع أسس قانونية واستبعاد التحكيم كآلية لتسوية النزاعات في مجال المحروقات كونه لازال تابعا بجميع عناصره البيئية والصناعية لفرنسا، لذلك دخلت في عدة مفاوضات مع حكومة الاستعمار.

أ. إنشاء محكمة التحكيم الدولية

بعد استقلال الجزائر يفترض استردادها لكل صلاحياتها السيادية لاسيما تلك المتعلقة بمرافق القضاء، لتأخذ أعلى درجة في القضاء الإداري الجزائري محل مجلس الدولة الفرنسي لفض المنازعات المتعلقة بالمحروقات، لكن الواقع يثبت أن التنظيم القضائي الجزائري التي أنشأته السلطات الفرنسية قبل الاستقلال لم يكن التنظيم المثالي للبلاد، وإلى حين القيام بالإصلاحات اللازمة لبناء نظام قضائي متين، يستوجب الوضع إيجاد طريقة مؤقتة لحل النزاعات والنظر في الخصومات التي يمكن أن تتجم بين السلطات العامة وشركات النفط، لعل هذه الطريقة هي إجراء التحكيم.

تكرّست هذه الفكرة ضمن اتفاقيات إيفيان أين استبعدت القضاء الجزائري نهائيا في المسائل المتعلقة بالمحروقات، لتؤكد فرض مجموعة من القيود على ممارسة الدولة الفتية لسيادتها، وإنشاء محكمة تحكيم دولية بطلب من السلطات العامة وأصحاب الرخص المنجمية والنقل، تختص بالنظر

ابتدائيا ونهائيا في النزاعات التي تنشئ بينهما في مجال المحروقات، تطبيقا لأحكام الباب الرابع من إعلان مبادئ التعاون من أجل تثمين ثروات باطن أرض الصحراء في 19 مارس 1962⁴¹⁶.
تتشكل من أمانة دائمة مشتركة مؤلفة من عضوين من موظفي الخدمة المدنية، بحيث يتم تعيين أحدهم من طرف الحكومة الفرنسية وتتولى الحكومة الجزائرية تعيين الآخر، وجهاز محكمة مؤلفة من ثلاث محكمين يتم تعيينهم عادة من قبل الطرفين⁴¹⁷.

كما نصت عليه اتفاقية 15 مارس 1962 المتعلقة بإعلان مبادئ التعاون في مجال المحروقات على اختصاص محكمة دولية، كما تم تنظيم إجراء التحكيم ضمن بنود الاتفاق الجزائري الفرنسي لسنة 1963، وتأكد بعد ذلك بموجب اتفاقية الجزائر لسنة 1965، أما مرحلة السبعينات فقد أرادت الحكومة الجزائرية استبعاد هذا الإجراء على أساس كونه يمس بسيادتها الوطنية، فأقرت باختصاص المحاكم الوطنية بالنظر في المنازعات النفطية، واستمر هذا الوضع إلى غاية سنة 1991 أين تم تعديل القانون رقم 86-14 المذكور سابقا، أين لجأ المشرع الجزائري إلى التحكيم نتيجة للأوضاع الصعبة التي كانت تعيشها الجزائر التي نجمت عن الأزمة الاقتصادية الداخلية بالإضافة إلى الضغوطات الخارجية⁴¹⁸.

ب. تبني إجراء المصالحة

جاء اتفاق 29 جويلية 1965 بتعديلات بسيطة لنظام التحكيم في مجال المحروقات، تتعلق بوضع آلية المصالحة لم تكن موجودة في نظام 1962-1963، كإجراء إلزامي قبل اللجوء إلى التحكيم، وقد أولى لرئيس المحكمة العليا في الجزائر صلاحية التدخل خلال هذه المرحلة لاختيار رئيس اللجنة المكلفة بالمصالحة، وكذلك تعيين عضو المكلف بالمصالحة في حالة عدم

⁴¹⁶ BENCHIKH Madjid, Les instruments juridiques de la politique Algérienne des hydrocarbures, Op-cit., p 119.

⁴¹⁷ Chacune des parties désigne un arbitre, l'arbitre président étant désigné par accord entre les deux parties. Un mécanisme de recours au président de la Cour Internationale de Justice permet éventuellement de vaincre les réticences d'une des parties pour la désignation des arbitres, Ibid, p 120.

⁴¹⁸ ضمن تعديل المادة 63 التي تنص على: "تخضع المنازعات التي تنشأ بين الدولة وأحد أطراف عقد الاشتراك للجهات القضائية المختصة. أما المنازعات الناجمة عن تفسير أو تطبيق عقد الاشتراك بين المؤسسة الوطنية وشريكها الأجنبي فتكون محل مصالحة مقدما حسب الشروط المتفق عليها بين الأطراف في عقد الاشتراك، وفي حالة فشل عملية المصالحة يمكن لأطراف العقد عرض النزاع على التحكيم الدولي، يطبق القانون الجزائري لاسيما هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه لحل النزاعات"، القانون رقم 91-21، المرجع السابق.

تعيينه من طرف المدعى عليه، وفي حالة وجود مانع يختص بذلك أقدم نائب لرئيس المحكمة العليا في الجزائر خلال مدة 45 يوما كما أقرته الفقرة الثانية من المادة 160 من البروتوكول الملحق باتفاق 29 جويلية 1965، وما تجدر الإشارة إليه أن آلية المصالحة تشبه إلى حد كبير آلية التحكيم من حيث دور الأمانة الدائمة وتعيين أعضاء لجنة المصالحة واجتماعاتها والدور الراجح لرئيسها، إلا أن كل ما تصدره عبارة عن توصيات معلة غير ملزمة⁴¹⁹.

كانت هذه الصلاحية الممنوحة لرئيس المحكمة العليا في الجزائر في ظل الأمر لسنة 1958 والاتفاقية النموذجية لسنة 1961 من اختصاص رئيس مجلس الدولة الفرنسي، وتعتبر صلاحية محدودة جدا بأحكام المادة 161 من البروتوكول المذكور سابقا، خاصة أن اختيار رئيس لجنة المصالحة يكون من قائمة الأعضاء الدائمة في محكمة التحكيم على أن لا يكون من جنسية أحد طرفي النزاع⁴²⁰.

الفرع الثاني

آلية الضبط المؤسسي لقطاع المحروقات

لما يرتبط مفهوم الضبط بمهمة ممارسة الدولة لسلطاتها على قطاعاتها الاقتصادية، يصبح من الضروري إنشاء مجموعة من الهيئات في مجال المحروقات مهما كانت طبيعتها، كآليات لتدخلها لضبط النشاطات البترولية بشكل يضمن لها ممارسة كل ما يرتبط بمفهوم الضبط من تنظيم ورقابة ومحاسبة، هي آليات يمكن إيجادها حاليا في جميع الدول المنتجة، التي تسعى إلى تحديد طبيعتها ودورها لما لهما من أهمية كبيرة في بلد يسعى إلى بناء هياكله واقتصادياته، فضلا عن دعمها وتقويتها لإنشاء سياسة محكمة وإدارة عامة للتحكم في القطاع بأكمله.

تتعدد هذه الآليات في الدولة الواحدة على غرار الجزائر، وتختلف فيما بينها من حيث طبيعتها، فنجد منها الإدارية (أولا) والصناعية التجارية (ثانيا)، وكل واحدة منها تتدخل في مجال اختصاصها، لتحقيق بذلك تكامل من شأنه يجعل الدولة المنتجة تسيطر إلى حد ما على قطاعها

⁴¹⁹ BENCHIKH Madjid, Les instruments juridiques de la politique algérienne des hydrocarbures, op.cit., p 125.

⁴²⁰ Ibid., p 126.

الاستراتيجي، بالرغم من أنها لا تأخذ مكان الشركات الأجنبية ولا تؤثر فيها تأثيرا مباشرا، لذلك نعتبرها من الأدوات المؤسسية للضبط العام.

أولا: الآلية الإدارية

تعتبر الهيئات الإدارية من أولى الآليات المستعملة في قطاع المحروقات الجزائرية، وما أدى إلى ظهورها الحاجة الماسة إلى وجود مصلحة تتولى المهام الإدارية المتعلقة بالنشاطات النفطية كتسليم الرخص، مهام الرقابة وغيرها، لذلك قامت الحكومة الجزائرية المؤقتة فور حصولها على الاستقلال السياسي، على غرار الدول الأخرى حديثة الاستقلال بإنشاء مديرية الطاقة والوقود كآلية إدارية لتنفيذ السياسة البترولية، بالإضافة إلى إنشاء مكتب البترول الجزائري مهمته تشمين ثروات النفطية الجزائرية، مانحة لها كل امتيازات السلطة العامة لتنفيذ السياسة النفطية بشكل يضمن لها التنمية في جميع المجالات.

1. مديرية الطاقة والوقود

أ. إنشاء وتنظيم مديرية الطاقة والوقود

قامت الحكومة المؤقتة في 25 أوت 1962 بإنشاء مديرية الطاقة والوقود⁴²¹، من الناحية القانونية لا تختلف عن المديريات الأخرى التابعة للوزارة، فهي من المصالح المركزية لها، لا تتمتع لا بالاستقلالية ولا بالشخصية القانونية⁴²²، تتشكل من المصلحة التشريعية والإدارية وقسم تنسيق الطاقات وكذلك قسم المحروقات⁴²³.

إن مديرية الطاقة والوقود، عرفت في وقت لاحق عدة تحولات مع احتفاظها بالتسمية⁴²⁴، وعدة تعديلات في تنظيمها بموجب مرسوم 22 سبتمبر 1965⁴²⁵، بحيث أصبحت تتشكل من أربع مديريات فرعية، تتولى التنقيب عن الوقود واستغلاله، العمليات، تنسيق الطاقات والغاز والقضايا

⁴²¹ Art.1^{er} stipule : « Il est créé à la Délégation aux Affaires Economiques une Direction de l'Energie et des carburants », Ordonnance N° 62-029, op.cit.

⁴²² BENCHIKH Madjid, Les instruments juridiques de la politique algérienne des hydrocarbures op.cit., p 135.

⁴²³ Art.3, Ordonnance N° 62-029, op.cit.

⁴²⁴ Décret N° 63-267 du 24 Juillet 1962 portant organisation du ministère de l'industrialisation et de l'Energie, J.O.P.A.D.P. N° 52 du 30 Juillet 1963.

⁴²⁵ مرسوم رقم 65-236 مؤرخ في 22 سبتمبر 1965، يتضمن تنظيم وزارة الصناعة والطاقة، ج ر ج ج. عدد 28 صادر في 28 سبتمبر 1965.

الجبائية والتجارية⁴²⁶، لم يتم هذا المرسوم بتحديد التنظيم الداخلي واختصاصات هذه المديريات الفرعية، بل أقرت المادة 7 من المرسوم المذكور أعلاه، أنه يتم ذلك عن طريق قرار صادر عن وزير الصناعة والطاقة، ولم يتم اتخاذ أي قرار فيما يخص ذلك، وبقيت مسألة تنظيمها مجرد خطاب فقط، وبالتالي أصبحت مديرية الطاقة والوقود الفعلية في الواقع تختلف عن تلك المنصوص عليها في القانون، ويرجع ذلك إلى عدة عوامل لعل أهمها التطور السريع لاقتصاد النفط، إلى جانب وجود مجموعة من المشاكل المعقدة التي يصعب التحكم فيها خاصة عندما يتعلق الأمر بقلّة عدد وخبرة المستخدمين⁴²⁷.

على الرغم من ذلك، تعتبر هذه الهيئة الأداة الأكثر أهمية لإعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في مجال المحروقات⁴²⁸، إذ تتشكل من مجموعة مصالح مكلفة بحل المشاكل الإدارية المهمة المتعلقة بالنشاطات البترولية⁴²⁹.

ب. مهام مديرية الطاقة والوقود

حدد المرسوم رقم 62-029 المذكور سابقا مهام مديرية الطاقة والوقود، والتي تتميز بكونها ذات طابع إداري وكذلك صناعي وتجاري، مما يجعلها في مركز ممتاز للتحكم في القطاع وتتمثل في، تحديد وتنفيذ السياسة العامة لتطوير الموارد الطاقوية للبلد، وفقا لتعليمات الحكومة وتوجيهات المخطط المتعلق بالمحروقات، واتخاذ جميع التدابير التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنسيق نشاطات مختلف قطاعات الإنتاج أو توزيع الطاقة، البحث واستغلال حقول البترول، ماعدا تلك التدابير المتعلقة بالتشريع المنجمي الخاصة بالمركز القانوني للمستخدمين في استغلال البترول، والقضايا المختلفة لمفتشية وتشريع العمل في نشاطات استغلال البترول، التي يرجع الاختصاص فيها لمديرية المناجم والجيولوجيا.

⁴²⁶ المادة 5 من المرسوم رقم 65-236، المرجع السابق.

⁴²⁷ BENCHIKH Madjid, Les instruments juridiques de la politique algérienne des hydrocarbures, op.cit., p 135.

⁴²⁸ BROGINI Maurice, op.cit., p 13.

⁴²⁹ BENCHIKH Madjid, Les instruments juridiques de la politique algérienne des hydrocarbures, op.cit., p 136.

كما تختص بالتدابير المتعلقة بصناعة وتجارة البترول الخام ومشتقاته، والوقود والمواد التشحيم، وأخيرا تدابير بناء واستغلال رواسب المحروقات السائلة أو المنتجات ذات الخصائص الفيزيائية والاستخدامات المشابهة وخطوط الأنابيب لنقل النفط الخام والوقود لمسافات بعيدة، وتطبيق هذه التدابير على الشركات التي تمارس الأنشطة المذكورة أعلاه في إطار صلاحياتها، وسيتم تحديد حدودها عند الاقتضاء بموجب مرسوم متخذ بناء على تقرير مندوب القضايا الاقتصادية⁴³⁰.

كذلك دراسة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن عمليات الإنتاج، النقل، التقاسم، التوزيع وتجارة المواد المذكورة سابقا بالتنسيق مع المصالح الأخرى والهيئات المعنية، و ممارسة مهمة الوصاية على المنظمات المهنية المنظمة لفروع النشاط الصناعي والتجاري الذي تتحكم فيه و الوصاية الإدارية على المكتب الجزائري للبترول⁴³¹، كما تتولى إعداد والإشراف على جميع العقود التي تبرمها الدولة لتعزيز تطوير فروع النشاط الذي يقع تحت رقابتها.

أصبحت مديرية الطاقة والوقود بموجب القانون المنظم لها، هيئة إدارية تضبط مجال المحروقات، من خلال ممارستها لامتيازات السلطة العامة، إذ خولت لها سلطة التشريع والتنظيم والرقابة، إلا أنه من الناحية التطبيقية لم يكن لها أي دور حيوي لتنفيذ السياسة النفطية الجزائرية، خاصة بعد ظهور شركة "سوناطراك" وما تملكه من إمكانات مادية ومالية وأصبحت تستأثر بتركيز كل الطاقات لتطوير أنشطتها، بالإضافة إلى ظهور أشكال جديدة للمشاركة المكرسة بموجب الاتفاق الجزائري الفرنسي 29 جويلية 1965، التي ساعدت على اختفائها في الواقع هذا من جهة. من جهة أخرى، تقييد مجال ممارسة مديرية الطاقة والوقود لامتيازات السلطة العامة، بحيث يتم تنفيذها عندما يتعلق الأمر فقط بالمجال المنجمي المنظم بموجب قانون البترول الصحراوي، أما ذلك المنظم بموجب الاتفاق الجزائري الفرنسي فهو يخضع لهيئات مشتركة جزائرية فرنسية، ونفس الشيء بالنسبة لممارسة سلطة الرقابة فهي أيضا تمارس في إطار قانون البترول الصحراوي وما يؤكد ذلك نص المادة 57 من البروتوكول المتعلق بالشراكة التعاونية التي تنص على أن

⁴³⁰ Art. 8, Décret N° 62-029, op.cit.

⁴³¹ Régi par le Décret N° 62-030 du 25 Août 1962 relative à la création d'un bureau des pétroles, J.O.R.D.P. N° 10 du 31 Août 1962.

تمارس الرقابة الإدارية في إطار التشريع الحالي ساري المفعول، كما هي محددة في قانون البترول الصحراوي، ونفس الشيء بالنسبة للعقوبات الإدارية المطبقة على الشركات الخاضعة "لاتفاق الجزائر"، إذ تطبق في إطار قانون البترول الصحراوي⁴³².

2. المكتب الجزائري للبترول

تم إنشاء مكتب البترول بموجب الأمر رقم 62-030⁴³³، تحت وصاية مندوب القضايا الاقتصادية، ويعتبر مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلالية المالية، يتولى إعداد وتنفيذ البرنامج الوطني للبحث وتثمين الثروات البترولية، بما يحقق مصلحة الأمة⁴³⁴.

يسير مكتب البترول من طرف مدير معين عن طريق مرسوم باقتراح من مندوب المسائل الاقتصادية، يتولى إدارته مجلس الإدارة، أين يتم تحديد تشكيلته واختصاصاته عن طريق مرسوم. ما تجدر الإشارة إليه إلى أن هذا المكتب على الرغم من أهمية المهمة المناطة به، إلا أنه لم يتم تفعيله في الواقع، بسبب تركيز الدولة الجزائرية كل اهتماماتها على شركة "سوناطراك" المتمتعة بامتيازات السلطة العامة.

ثانيا: الآلية الصناعية والتجارية

بغض النظر عن الطبيعة القانونية لهذه الآلية، فهي تعتبر شركة وطنية، أنشأتها الدولة الجزائرية لاعتبارات تاريخية، اقتصادية، سياسية واجتماعية، مانحة لها كل امتيازات السلطة العامة لتنفيذ السياسة النفطية بشكل يضمن لها سيادة دائمة على ثرواتها الطبيعية وتحقيق التنمية في

⁴³² Art.57 dispose que « *La surveillance administrative s'exercera dans le cadre de la législation actuellement en vigueur, telle qu'elle est définie dans le code pétrolier saharien* », et l'article Art. 58 dispose que « *La procédure de mise en demeure et déchéance sera identique à celle prévue dans le code pétrolier saharien* », du protocole relatif à l'association coopérative, sans doute la direction de l'énergie et des carburants est l'instrument de mise en œuvre de toutes les prérogatives de puissance publique. Mais ces prérogatives ne sont complètement mises en œuvre par la direction de l'Energie et des Carburants que lorsqu'il s'agit du domaine minier régi par le système du code pétrolier saharien ; le domaine minier régi par le système de l'association coopérative est géré quant à lui par des organismes paritaire algéro-français, pour plus d'information sur le rôle de la D.E.C., consultez BENCHIKH Madjid, Les instruments juridiques de la politique algérienne des hydrocarbures, op.cit., pp 136-138.

⁴³³ Art. 1^{er} : « *Il est institué sous tutelle de Délégué aux Affaires Economiques (Direction de l'Energie et des Carburants), un établissement public doté de la personnalité civile et de l'autonomie financière dénommé Bureau algérien des pétroles* », Ordonnance N° 62-030, op.cit.

⁴³⁴ Art. 2, Ordonnance N° 62-030 du 25 Août 1962 relative à la création d'un bureau des pétroles, J.O.R.A.D.P., N° 10 du 31 Août 1962.

جميع المجالات، مما أدى إلى ضعف وجود وفعالية مديرية الطاقة والوقود وكذلك المكتب البترولي الجزائري، كهيئات تدخل الدولة لضبط مجال المحروقات، وأصبح الإشكال يتمحور حول مكانة هذه الآلية ومدى تأثيرها على السياسة النفطية الوطنية والعالمية.

من أهم العوامل التي أدت بالحكومة الجزائرية كدولة منتجة للنفط ونظيراتها في دول العالم الثالث بإنشاء هذا النوع من الشركات، تتولى ضبط قطاع المحروقات من خلال ممارسة حق الإشراف على صناعة النفط بوجه عام، وحق منح امتيازات جديدة لاستكشاف النفط وتسويقه للشركات الأجنبية المستقلة عن الاحتكار العالمي، هو عامل تأميم قناة السويس عام 1956 التي تعتبر القناة الرئيسية لنقل النفط إلى أوروبا، بالإضافة إلى رغبة شركات نفطية كبيرة مستقلة عن التكتل الاحتكاري الدولي في التعاون معها بناء على أسس جديدة مشجعة لخوض هذه التجربة متمثلة في مجموعة من المزايا والإعفاءات للدول المنتجة، وإعطائها مزيدا من الشرعية أمام شعوبها لقدرتها على السيطرة الفعلية لإمكانات البلاد النفطية⁴³⁵.

1. إنشاء شركة "سوناطراك" لضبط قطاع المحروقات

تعد من أهم الانجازات التي قامت بها الحكومة الجزائرية عند إتباعها الدول المنتجة والمصدرة للنفط بإنشاء مؤسسة وطنية⁴³⁶، من شأنها التحكم في العمليات النفطية من جميع النواحي التنظيمية، الضبطية وحتى التقنية من خلال فرض سياسة مستقلة في مواجهة التيارات

⁴³⁵ قصي عبد الكريم إبراهيم، مرجع سابق، ص 56.

⁴³⁶ كانت أولى هذه الشركات الشركة الإيرانية "NIOC" بموجب قرار صادر عن البرلمان الإيراني في 30 أبريل 1951 عقب تأميم النفط الإيراني، خولت لها عدة سلطات لإدارة مرفق النفط المؤمم نيابة عن الدولة، قامت الشركة الإيرانية بعد فشل التأميم بتوقيع اتفاقية التسوية التي أبرمت مع الكونسورتيوم العالمي المالك لحقوق استغلال النفط الإيراني عام 1954. توالى بعد ذلك إنشاء العديد من الشركات الوطنية للنفط، ظهرت في فنزويلا "CVP" في 19 أبريل 1960، وفي الكويت "KNPC" في 3 أكتوبر 1960، وفي اندونيسيا "PERTAMINA" عام 1961، وفي السعودية "PETROMIN" في 30 نوفمبر 1962، وفي الجزائر "SONATRACH" في 31 ديسمبر 1963، وفي العراق "INOC" عام 1964، وفي ليبيا المؤسسة العامة للنفط في 14 أبريل 1968. أما خارج الأوبك، فكانت المكسيك من أسبق الدول التي أنشأت مؤسسة للنفط عام 1937، كما أنشأت مصر المؤسسة العامة للنفط عام 1975 وأعيد إنشاؤها في القانون 20 سنة 1976 بعد تعديل إسم إلى الهيئة المصرية للنفط، كما قامت أيضا بعض دول أمريكا اللاتينية بإنشاء شركاتها الوطنية، منها شركة "YPF" في الأرجنتين و "PETROBRAS" في البرازيل و "ENAP" في الشيلي و "EPF" في البيرو و "FCOPETROL" في كولومبيا، حسين عبد الله، مرجع سابق، ص 78.

العالمية المؤثرة في السوق النفط العالمية، وفعلا كان لها الأثر الكبير في إضعاف حكم القلة الاحتكارية النفطية للشركات العالمية وذلك عن طريق الاستغلال المباشر للنفط أو على الأقل المشاركة في الامتيازات النفطية القائمة مع الشركات العالمية أو المشاركة بالمناصفة.

أنشئت تحت تسمية "سوناطراك"، بموجب مرسوم رئاسي رقم 63-491⁴³⁷، أول هدف سعت إلى تحقيقه هو الإشراف على خط أنابيب النفط الذي يربط النفط الصحراوي بالمتوسط، اتسع تدريجيا مجال تدخلها في قطاع المحروقات حتى أصبحت المسؤولة على كل الأنشطة المتعلقة به، والمشاركة في كل الاتفاقيات لاسيما في مجال استخراج النفط من خلال إبرام اتفاقية الجزائر فرنسا عام 1965، أين تم إنشاء مشروع تجاري مشترك بين الشركة الوطنية "سوناطراك" والشركة العامة الفرنسية "سوبيفال للتقيب والإنتاج" في الصحراء، بحيث توزعت نسب الشراكة مناصفة بين الشركتين، ومنحت الاتفاقيات أيضا للجزائر المشاركة في شركة النفط التي تديرها فرنسا "إس إن ريبال" بنسبة 50%، مما أدى إلى إشكال حول إعطاء حق المبادرة لشركة "سوناطراك"، باعتبارها شركة تملكها الدولة، أو "إس إن ريبال"، باعتبارها أداة تعاون أوثق مع فرنسا، في عام 1969، حسم الأمر لصالح "سوناطراك" وصدرت تعليمات لشركة "إس إن ريبال" بأن تقتصر عملياتها على حقلي نفط استعدادا لتصفية فعلية، مما عزز مكانة الشركة الوطنية الجزائرية، الذي أدى بالدولة إلى الإصرار على عمليات التأميم النفطية⁴³⁸.

ساهمت "سوناطراك" بشكل كبير في ضبط قطاع المحروقات منذ إنشائها من خلال تدخلها في الصناعة العالمية لإنتاج النفط ونقله وتكريره وتسويقه، وقد تميز هذا التدخل بتطور مستمر في فترة السبعينات، فأصبحت آلية لتعديل اتفاقيات الامتياز الكبرى في الجزائر، بهدف تحقيق مبدأ المشاركة مع الشركات الاحتكارية الكبرى، وتكريس الاستثمار المباشر للموارد النفطية وتأميم

⁴³⁷ Art 1^{er}: «Il est crée sous la dénomination de Société Nationale de Transport et de Commercialisation des Hydrocarbures, une société anonyme à capitaux publics régis par les lois en vigueur et par les présents statuts », Décret N° 63-491 du 31 décembre 1963 portant agrément de la Société Nationale de Transport et de Commercialisation des Hydrocarbures et approuvant ses statuts, J.O.R.A.D.P. N° 04 du 10 janvier 1964.

⁴³⁸ فاليري مارسيل بالاشتراك مع جون ق. ميتشل، مرجع سابق، ص 50.

شركات الامتياز، والتعاون مع الشركات الوطنية التابعة للدول الأخرى لدعم دور الأوبك في تحديد أسعار النفط والأهم العمل على ارتفاع الأسعار وتزايد الفوائض النفطية⁴³⁹.

2. مهام شركة "سوناطراك" لضبط السوق النفطية

تتحكم حكومات الدول المنتجة للنفط بشركات النفط الوطنية التابعة لها، من خلال صنع السياسة التي تتضمن تحديد الأهداف والقواعد الصناعية، بالإضافة إلى تطوير القوانين التي تسعى إلى جعل هذه الشركات مسؤولة عن أداؤها، في مقابل ذلك تسعى هذه الأخيرة إلى تحقيق استقلالية كافية لوضع إستراتيجية وإدارة عملياتها وأنشطتها، وحصولها على تفويض لممارسة امتيازات السلطة العامة لتحل محل الحكومة في أداء الأدوار المهمة لضبط قطاع المحروقات

أ. الدور الرقابي لشركة سوناطراك

تلعب شركة سوناطراك في مجال العقود النفطية دورين مختلفين، يتمثل الأول في عملية التفاوض مع الشركة الأجنبية نيابة على الدولة، وبالتالي الدخول معها في شراكة للبحث عن النفط وإنتاجه وتنميته، وبمجرد دخول هذه الشراكة حيز التنفيذ تعود سوناطراك لممارسة دور الإشراف والرقابة على ما يقوم به الشريك الأجنبي من أنشطة طبقا للقانون المتعلق بذلك، بهدف المحافظة على الثروة النفطية وضمان حسن استغلالها هذا من جهة، ومن جهة أخرى للحصول على المعلومات التقنية التي تساعد على أداء وظيفتها كشريك أو عند منح عقود نفطية في المستقبل لشركات جديدة، كما تشمل الرقابة أيضا مراجعة مدى لزوم وتناسب النفقات التي ينفقها الشريك الأجنبي مع نسبة العمليات التي يقوم بها في مجال البحث عن النفط، وذلك لأنه يستردها في حالة العثور على النفط بكميات تجارية⁴⁴⁰.

تقوم الشركة الوطنية أيضا نيابة عن الدولة بالرقابة على الجباية البترولية، من خلال تسلم الإتاوة عينا أو نقدا، لتقوم بعد ذلك بتقديمها للدولة المضيفة، لأنه حق من حقوقها بصرف النظر عما يحققه النفط من أرباح أو خسائر، ونفس الشيء بالنسبة للضرائب التي تحصلها لفائدة الدولة، لذلك فشركة سوناطراك تخضع إلى نظام قانوني مزدوج مما يجعلها تتميز بخصوصية، فعند تدخلها

⁴³⁹ قصي عبد الكريم إبراهيم، مرجع سابق، ص 57.

⁴⁴⁰ حسين عبد الله، مرجع سابق، ص 88.

كشريك للطرف الأجنبي تعتبر شركة من شركات القطاع الخاص وتخضع لأحكام القوانين التي تحكمها، أما عند قيامها بدور الإشراف والرقابة على تنفيذ العقود النفطية نيابة عن الحكومة، فإنها تخضع لأحكام القانون العام الذي تستمد منه سلطاتها السيادية والتي تستخدمها في مواجهة الشريك الأجنبي وفي مواجهة نفسها باعتبارها شريكا له، تطبيقا لمقتضيات المصلحة العامة⁴⁴¹.

ب. الدور التنفيذي لشركة سوناطراك

يتمثل الدور التنفيذي لشركة سوناطراك في تنفيذ السياسة الشاملة للدولة التي تتضمن مجموعة الأهداف المتعلقة بكل الأنشطة النفطية، والتي تطور تدخلها تدريجيا إلى أن أصبحت المنفذ الرئيسي والمتعامل الوحيد ذو المكانة الإستراتيجية على المستوى المحلي والدولي، فالأصل أن لشركة النقل والتسويق الوطنية هدف محدود، تمت الموافقة عليه بموجب المرسوم رقم 63-491 المذكور أعلاه، بحيث كانت تكتفي بممارسة أنشطة النقل وتسويق المحروقات⁴⁴²، ويعود السبب في ذلك إلى صعوبة إنشاء شركة وطنية تضم جميع الأنشطة النفطية خلال مدة ضيقة من الاستقلال، خاصة وأن الحكومة تقتصر إلى الوسائل البشرية، المالية والتقنية وتنقصها المعرفة الكافية بقطاع بحجم قطاع المحروقات، لكن هذا النقص في الوسائل لم يمنع المسؤولين الجزائريين من العمل على تحقيق هذا الهدف، مؤكدا ذلك رئيس الدولة عام 1964، عندما أبدى بشدة رغبة الجزائر في أن تكون موجودة بشكل قوي وحاسم في جميع مراحل تثمين المحروقات⁴⁴³.

إن اقتصار مهام شركة "سوناطراك" على مجالي نقل وتسويق المحروقات فقط، كان نتاج ظروف وشروط أملتها قضية "TRA.PAL" عندما رفضت مشاركة الدولة الجزائرية في بناء وملكية أنابيب "واد حمرة أرزيو"، أين عجلت في إنشاء أول أداة وطنية صناعية وتجارية للمحروقات⁴⁴⁴، مضيفا رئيس الدولة سائلا مستكرا "هل للجزائر ما يبرر مطالبتها بمركز مهيم على الشركات التي تستغل نفطها أم ستبقى هذه السيطرة في أياد أجنبية إلى أجل غير مسمى:

⁴⁴¹ حسين عبد الله، مرجع سابق، ص 89.

⁴⁴² Art 1^{er} – 4, Décret N° 63-491, op.cit.

⁴⁴³ Discours prononcé à Laghouat par le chef d'Etat à l'occasion de l'inauguration des travaux de pose du 3^{ème} oléoduc, 28 septembre 1964, publication de parti F.L.N., imprimerie « Le peuple », Alger ; 1964.

⁴⁴⁴ BENCHIKH Madjid, Les instruments juridiques de la politique algérienne des hydrocarbures op.cit., p 140.

نقول لا لـ "TRA.PAL"، إذن لا للاستعمار الجديد⁴⁴⁵، وبالتالي الحاجة إلى تعديل النظام

الأساسي للشركة يرافقه تنظيم قانوني أكثر تماسكا يؤدي إلى التطور السريع لأنشطتها الذي يظهر نهجا قائما على مبادئ تعتبر أساسية للغاية للسياسة العامة.

بالفعل تم تمديد مجال نشاط "سوناطراك" لتصبح تمس جميع مراحل أنشطة النفط بموجب المادة الثالثة من المرسوم رقم 66-296⁴⁴⁶ المعدل للمرسوم المؤرخ في 31 ديسمبر 1963 وأصبحت تهدف الشركة إلى إجراء:

- جميع العمليات المتعلقة بالبحث والاستغلال الصناعي والتجاري لحقول الوقود الصلب والسائل والغازي ولجميع المواد المرتبطة به،
- تشييد جميع الوسائل الصالحة لنقل الوقود السائل والمواد المرتبطة به واستغلالها الصناعي والتجاري وذلك إما بواسطة القنوات وإما عن طريق البر أو البحر أو بوجه آخر،
- معالجة وتحويل الوقود السائل والمواد المرتبطة به وذلك في الإقليم الجزائري والبلدان الأخرى،
- إنشاء وشراء وكراء جميع المنشآت والمصانع لمعالجة الوقود الصلب أو السائل أو الغازي وخاصة إنشاء صناعة كيماوية للبترول وجميع الصناعات المرتبطة بهذه الصناعة والمتفرعة من هذا الوقود،
- توزيع هذا الوقود والمنتجات المتفرعة منه أو المرتبطة به وبيعها في الجزائر والخارج،
- التصرف بنفسها في الأموال التي تكون في حيازة الدولة الجزائرية أو التي ستنقل إليها في مختلف قطاعات النشاط المناسبة لموضوع الشركة المبين أعلاه ويتم ذلك بإنشاء شركات تابعة لها أو بوجه آخر أو بالاكتتاب في سندات أو حقوق شركات أو بشرائها أو بالاندماج في شركة أخرى أو الاتحاد معها أو بالاشتراك أو بالمساهمة أو بوجه آخر،
- وبصفة عامة جميع العمليات الصناعية أو التجارية أو المالية أو المتعلقة بمنقول أو عقار أو المتصلة مباشرة أو بطريق غير مباشر بموضوع الشركة.

⁴⁴⁵ Discours Du chef de l'Etat, Laghouat, 28 septembre 1964, op.cit., P.14.

⁴⁴⁶ مرسوم رقم 66-296 مؤرخ في 22 سبتمبر 1966، يتضمن تعديل القوانين الأساسية لشركة نقل وتسويق الوقود السائل، ج ر ج ج عدد 84 صادر في 30 سبتمبر 1966.

جاء هذا الامتداد المتعلق بالهدف الاجتماعي لشركة "سوناطراك" بعد توقيع الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المتعلقة بالمحروقات وإطلاق أنشطة الجمعية التعاونية التي تشارك فيها الشركة الوطنية "سوناطراك"، وبالتالي يمكن القول أن تعديل نظامها الأساسي أصبح ضروريا بعدما أصبحت شريك مع "E.R.A.P" في شراكة مكلفة بالبحث والاستغلال الصناعي والتجاري للمحروقات، إذ من المستحيل أن يتم احترام تنفيذ اتفاق دولي عن طريق أداة ذات طابع صناعي وتجاري يقتصر موضوعها على النقل والتسويق فقط، لكن بات من الواضح وبغض النظر عن هذا الاتفاق وما يمكن أن ينتج عنه من التزامات على عاتق "سوناطراك"، أن هذا الامتداد يستجيب للرغبة الشديدة والملحة للحكومة الجزائرية لضمان التواجد الفعال للمصالح الوطنية في جميع مراحل صناعة المحروقات وجعل هذه الأخيرة أهم أعمدة التنمية الاقتصادية في البلاد، وقد استطاعت الحكومة الجزائرية تحقيق تغيير واضح في الاقتصاد، فبعدما كانت تملك 2 مليون طن فقط من إجمالي 20.6 مليون طن عام 1962، ارتفع الإنتاج الذي تملكه "سوناطراك" إلى ما يقارب 14 مليون طن في عام 1970 بعد تأميم شركتي "SHELL" و "MOBIL" بإجمالي إنتاج 46.6 مليون طن من النفط الخام، ليصل الإنتاج السنوي لها حوالي 30 مليون طن من النفط الخام بعد تأميم 24 فيفري 1971⁴⁴⁷.

ت. الدور التنظيمي لشركة سوناطراك

تشارك شركة سوناطراك في تنظيم قطاع المحروقات عن طريق المشاركة في وضع السياسة النفطية المتمثلة في التشريع لأنها تملك الخبرة وتعمل في هذا المجال، فعند وضع مسودة القانون، يقوم وزير الطاقة والمعادن بإرسالها إلى سوناطراك بهدف مراجعتها، وتقديم تعليقات وانتقادات، كما أنها تعمل على إتباع إستراتيجية الوزارة ممثلة الدولة والمساهم الوحيد في الشركة، فالوزارة هي التي تضع قواعد اللعبة وتسهم سوناطراك في صنع القرارات الرسمية، عن طريق تعاون شعبة التخطيط المؤسساتي في الشركة مع الوزارة، وبشكل وثيق، للتخطيط للسياسة ويعتبر هذا

⁴⁴⁷ BENCHIKH Madjid, Les instruments juridiques de la politique algérienne des hydrocarbures op.cit., p 144.

التعاون ايجابي، مما يؤدي إلى عدم استقلاليتهما واستحالة التفرقة بينها وبين الدولة لأنها متأثرة بها بعمق⁴⁴⁸،

يؤدي ذلك إلى وجود صعوبات في الميادين التي تتقاسم فيها الحكومة وشركة النفط الوطنية مسؤوليات صنع القرار، هذا ما تبين أثناء المفاوضات حول الامتيازات الجديدة حيث ظهر خلاف بين سوناطراك ووزارة النفط، لكن في أغلب المسائل يمكن الحكم على أن العلاقة بينهما متناغمة، لذلك توجب تحديد مجال تدخل كل منهما في وضع السياسة والإستراتيجية المتعلقة بالمحروقات، لأنه كلما كانت مسؤولية كل هيئة واضحة كلما كانت العلاقة بينهما متناسقة، ويختلف مجال تدخل كل منهما من بلد إلى آخر، فمثلا في الإمارات العربية المتحدة تلعب وزارة النفط دور محدود، ويتمثل التعاون في مجال اتخاذ القرار بتحديد درجة رفع الطاقة، كما تطلب الوزارة من الشركة الوطنية تحديد المتطلبات والقدرات لزيادة الطاقة الإنتاجية، أما في الجزائر تتدخل سوناطراك لتقديم اقتراحات تركز على بيانات وتقوم الهيئتان بمناقشتها، فالعلاقة القائمة بين الوزارة وسوناطراك ودية ومتساهلة في هذه المسائل، أما بخصوص صنع القرار في المسائل المتعلقة بتسعير صادرات النفط الخام، فقد انتقل إلى شركات النفط الوطنية تدريجيا، بعدما كان حكرا على الوزارات، فسوناطراك الحق في تحديد صيغة السعر، وللوزارة حق الموافقة عليه⁴⁴⁹.

⁴⁴⁸ فاليري ماريال بالاشتراك مع جون ق ميتشل، مرجع سابق، ص 112.

⁴⁴⁹ مرجع نفسه، ص 115.

الفصل الثاني
الضبط وقطاع المحروقات
معادلة متناقضة

إن قطاع المحروقات من القطاعات الإستراتيجية التي لها أهمية تتعدى لأن تكون اقتصادية، لارتباطه بسيادة الدولة ومدى ممارستها لأجل إثبات وجودها لاسيما وأنها دولة عانت الكثير من الاستعمار الفرنسي الذي كان يهدف إلى إزالتها والاستحواذ على ثرواتها، ويعتبر هذا مبررا لتطبيق سياسة تقوم على التدخل المباشر للدولة الجزائرية والمكثف لإدارته وتسيير مشروعاته التي كانت دائما ذات طبيعة عامة، لكن أملت الضرورة بعد الأزمة الاقتصادية لسنوات الثمانينات التي كان لها الأثر الكبير على كل المستويات الاجتماعية، السياسية والاقتصادية، في الدولة الجزائرية من تدني المستوى المعيشي وتدهور الأوضاع الاقتصادية بسبب انخفاض عائداتها من النفط، دخولها في مفاوضات مع صندوق النقد الدولي بهدف حصولها على إعانات مالية في شكل قروض، الذي فرض عليها مقابل ذلك القيام بمجموعة من الإصلاحات الاقتصادية التي تهدف إلى تحرير الاقتصاد والانفتاح أمام المنافسة الحرة والمبادرة الخاصة والتخلي عن سياسة التخطيط والتوجيه وبالتالي الانسحاب من المجال الاقتصادي، وقد مسّت هذه الإصلاحات كذلك قطاع المحروقات بهدف مسايرة التغيرات الدولية خاصة بعد اندماج الدولة في القوى الاقتصادية العالمية وحاجاتها إلى استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، وبالتالي إعادة تأسيس سياسة ملائمة لضبطه عن طريق خلق أساليب جديدة تسعى إلى تحقيق التوازن بين المصالح المختلفة في القطاع وهذا ما يعرف بالضبط الاقتصادي.

لكن عندما يكتسي الضبط طابعا اقتصاديا ويحافظ قطاع المحروقات على إستراتيجيته بحكم استمرار الدولة بالاعتماد على عوائده لتسيير الاقتصاد من جهة والإنفاق العام من جهة أخرى، يخلق عدم التوافق بين المفهومين، لكن من الناحية الواقعية تدخلت الدولة لتطبيق مبدأ التوفيق المحتمل بين الضبط الاقتصادي وقطاع المحروقات من خلال تحريره وانفتاحه على المنافسة الحرة لكن في حدود تطبيق القوانين التي تفرض مجموعة من القيود، لاسيما تلك المتعلقة بالتنظيم المباشر للشراكة الأجنبية في القطاع المحروقات مما أضفى عليه خصوصية جعلته يتميز عن القطاعات الاقتصادية الأخرى (المبحث الأول)، بالإضافة إلى تحديد الإطار المؤسسي في القطاع، وبالتالي تحرير "سوناطراك" من مهام المرفق العام وتركيزها على أعمالها الأساسية، ونقل العديد من صلاحياتها لوكالات المحروقات، تتوليان بشكل خاص تنفيذ السياسة الإستراتيجية للدولة

وتتمين موارد المحروقات من خلال تشجيع الاستثمار في البحث عن موارد المحروقات واستغلالها، واختيار الجهات الفاعلة في السوق عن طريق إجراء المناقصة للمنافسة والتركيز خاصة على معالجة العوائق التي يمكن أن تؤثر على استقرار السوق النفطية، شأنها شأن سلطات الضبط المستقلة في القطاعات الأخرى، التي أنشئت استجابة إلى التناقض الذي يخفيه النظام الرأسمالي، بحيث أن التركيز يتطلب تدخل الدولة في العلاقات الاقتصادية، لكن يجب أن يقترن ذلك بالفصل بين السياسة والمجتمع المدني، وبين السلطة السياسية والسلطة الاقتصادية، وإن إنشاء هذه السلطات من شأنه تجاوز هذا التناقض من خلال تنفيذ سياسة عامة لا تخضع من حيث وظائفها إلى الإدارة التقليدية التابعة إلى السلطة المركزية، ويتحقق ذلك عن طريق وضع القواعد في إطار العمل المشترك بين الدولة وقوى السوق، وبالتالي فيمكن لسلطات الضبط المستقلة التوفيق بين السوق والمرفق العام⁴⁵⁰ (المبحث الثاني).

⁴⁵⁰ ZOUAÏMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Distribution HOUMA, Alger, 2005, pp 15-16.

المبحث الأول

الضبط الاقتصادي لقطاع المحروقات: جراحة أم حتمية

تحول التصور الايجابي لمبادئ الاشتراكية القائمة على سياسة التخطيط، الذي جعل بلدان دول العالم الثالث من بينها الجزائر تسعى من خلالها لتحقيق العدالة الاجتماعية وتقديم الخدمات مجانا لمواطنيها، فضلا عن محاولة حماية صناعاتها ودعمها، ساعية بذلك لتحقيق التنمية الاقتصادية، إلى واقع سلبي، بعد عجزها على تنفيذ ذلك بالشكل اللازم والمستوى المطلوب، خاصة وأنها لم تعمل على دراسة برنامج الإعانات لإقصاء الفئات القادرة، بل جعلته برنامج شامل لكل فئات المجتمع بدون استثناء، بالإضافة إلى انهيار أسعار النفط وتحول السوق العالمية لصالح الدول المستهلكة، الذي أثر بشكل كبير على موارد العملة الصعبة، كل هذه الظروف التي كانت تعيشها الجزائر أدت إلى فشل خطط النمو الاقتصادي وعدم احترام القوانين وانتشار الفساد الإداري، فكان لمؤسسات العولمة كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي وبعض النوادي والمنظمات العالمية وغيرها⁴⁵¹ دورا في تحول النظم في الدولة، ومن ثم تبين ضرورة الإصلاح لمواكبة التوجهات العالمية التي تفرض فكرة التعايش والنسق الدولي وتوطيد العلاقات الدولية، الذي دفع بالدولة إلى التخلي عن التزاماتها التقليدية وتراجع تدخلها في جميع المجالات لاسيما الاقتصادية وتعويض القرارات الإدارية بأدوات الضبط الاقتصادي (المطلب الأول) لتصبح دولة حارسة إن صح التعبير، فعملت على تحرير الاقتصاد واعتماد مبادئ اقتصاد السوق بفتح العديد من النشاطات الاقتصادية بما فيها الإستراتيجية كقطاع المحروقات، أمام المبادرة الخاصة وإخضاعها إلى قانون السوق (المطلب الثاني).

⁴⁵¹ حسين علي ابراهيم البطاوي، العولمة ومستقبل السيادة في العالم الثالث: رؤية نقدية استشرافية، ط1، دار السنهوري، بيروت، 2016، ص 114.

المطلب الأول

الضرورة بين تقييد مفهوم الضبط وتراجع مبدأ السيادة على قطاع المحروقات

يظهر الضبط وكأنه مصطلح جديد، لكن في الحقيقة -كما رأينا في دراسة سابقة- يندرج ضمن الاختصاص الطبيعي للدولة المتمثل في التنظيم المتطور أو تنظيم قطاع معقد، بغض النظر عن الأساليب المستعملة، إذن هو مهمة تقليدية تقوم بها الدولة لتحقيق أهداف متفاوتة ومتباينة، تعتبر هذه الأهداف الفاصل في تحديد طبيعة الضبط وبالتالي في اختيار الوسائل الممكنة التي تجعله فعليا وفعالا على أرض الواقع، فإذا اقترن تنفيذ الضبط بالوسائل التقليدية للدولة اعتبر ضبطا عاما بمفهومه الواسع، أما إذا كان تنفيذه مرتبط بالوسائل الحديثة فالأكيد هو الضبط الاقتصادي بمفهومه الضيق، الذي لازال موضوعه محلا للبحث والنقاش بسبب تطور أساليبه سواء القانونية أو المؤسسية، وأصبح من أهم المواضيع التي تهتم بها الدولة الجزائرية خاصة بعد الأخذ به لتسيير قطاعاتها الاقتصادية بما فيها قطاع المحروقات (الفرع الأول)، وما ترتب عنه من تنازلات متعلقة بتقييد ممارستها لمبدأ السيادة المتعلقة بجميع اختصاصاتها الدستورية المتمثلة في الاختصاص التشريعي، القضائي والتنفيذي، القائم على احترام حقوق ومصالح أطراف ودول أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التحول من الضبط الاحتكاري إلى الضبط الاقتصادي

تقوم عملية التحول من الضبط العام إلى الضبط الاقتصادي على "مبدأ التخصص"، وما يمكن أن ينتج عنه من إنشاء أساليب حديثة تختلف عن تلك الكلاسيكية تتماشى والوظيفة الجديدة للضبط، التي يفترض فيها الفعالية، هي أساليب متخصصة في المجال الاقتصادي تعمل نيابة عن تلك التي تقوم بالوظيفة العامة للضبط، ولا يمكن تصور تعاملها بالتنسيق والتكامل معها، بل هي مستقلة عنها لتحقيق أهداف إنشائها وفعاليتها، تضم هذه الوظيفة العامة نوعين من أساليب التدخل، أسلوب تدخل عمودي قطاعي وآخر أفقي شامل (أولا)، يعبر عن الدور الجديد للدولة بعد

تراجعها عن استعمال الأساليب التقليدية التي أصبحت غير كافية لحماية النظام العام بالمفهوم الاقتصادي الحديث (ثانياً).

أولاً: تحديد مدلول الضبط الاقتصادي

إن تحديد مدلول "الضبط الاقتصادي" كمصطلح هل هو قانون أم آلية لا يخلق أي إشكال، لأنه في الحقيقة قانون يقوم بتنفيذه على مجموعة من الآليات تختلف من حيث طبيعتها وتتفق من حيث أهدافها، لكن الإشكال يكمن في تحديد نطاق تطبيق هذا القانون، فهناك من اعتبره " فرع جديد من القانون يضم مجموعة من القواعد لضبط القطاعات التي لا يمكنها تحقيق توازنها بنفسها"⁴⁵²، وهذا يعتبر تقييد **للموظيفة الضبطية العامة** للدولة⁴⁵³، وهناك من يعتبره إعادة تأسيس لشرعية تدخّل الدولة التي يكتسي طابعاً مغايراً، يستبعد آليات الرقابة الاجتماعية ويعتمد على أشكال جديدة بهدف معالجة النقائص والقصور في السوق عن طريق إعداد القواعد وإنشاء سلطة الإشراف في القطاعات التي تحتاج إلى التوفيق بين المصالح المتضاربة فيها⁴⁵⁴، والمقصود هنا بالقواعد ليست القواعد القانونية الجامدة الصادرة عن السلطة العامة المخول لها إنشائها بموجب الدستور فقط، وإنما أيضاً تلك القواعد المرنة التي يعدّها المتعاملين الاقتصاديين وتشكل في الغالب القانون التفاوضي، أما بالنسبة لسلطة الإشراف على القطاعات فالمقصود بها سلطات الضبط التي تهتم بالإشراف والرقابة على كل قطاع على حدة، وهذا ما يعرف بالضبط الاقتصادي القطاعي، وتلك التي تشرف وتراقب كل القطاعات في مجملها وهي سلطة واحدة متمثلة في مجلس المنافسة وهذا ما يعرف بالضبط الشامل.

⁴⁵² Selon l'auteur de la formule Marie-Anne FRISON-ROCHE, le droit de la régulation désigne « **une nouvelle branche de droit regroupant l'ensemble des règles affectées à la régulation de secteurs qui ne peuvent pas engendrer leurs équilibres par eux-mêmes** », Voir Marie-Anne FRISON-ROCHE, « Le droit de la régulation », Dalloz, N°7, 2001, p 610.

⁴⁵³ Si la définition est indéniablement réaliste, elle peut paraître trop restrictive pour exprimer la globalité de la fonction régulatrice générale de l'Etat, qui n'est pourtant pas niée par l'auteur de cette définition, sans compter que la nouveauté de cette branche du droit, sans être inexacte, doit être nuancer ou du moins précisée, compte tenu de l'ancienneté de ladite fonction, voir COLSON Jean-Philippe et IDOUX Pascale, op.cit., pp 469-470.

⁴⁵⁴ ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, Belkeïs édition, Alger, Octobre 2013, p 19.

أ. الضبط الاقتصادي القطاعي

يتعلق مفهوم الضبط الاقتصادي القطاعي بهيئات مستقلة تميزت في بداية ظهورها بطابعها الإداري، توجد على مستوى السلطة التنفيذية، فهي سلطات عامة أنشئت بمبادرة عامة، تنشط عن طريق أعوان عموميين ويحكمها القانون العام، تسهر على تطبيق القانون، هي سلطات ليست تشريعية ولا قضائية، ولم تكن متوقعة من طرف الدستور⁴⁵⁵، يبدو أن هذه السلطات الإدارية المستقلة في مجالات محددة هيئات قادرة على ضمان الحماية الفعالة للمواطنين وتحقيق الضبط الاجتماعي من خلال أساليب تدخل متنوعة، لذلك يمكن القول أن "الضبط الاجتماعي" هو الهدف الذي يبرر وجود هذه الهيئات، فلا يتعلق الأمر من خلاله حسب الكاتبة Catherine « TEITGEN-COLLY لا بتقديم الخدمات ولا بتسيير نشاط الإدارة، كما لا يتعلق بتحديد سياسات الحكومة وإنما هو تأطير لقطاعات في الحياة الاجتماعية، يقوم على احترام توازن مجموع المصالح المقررة من طرف المشرع، كما يمكن أن يقوم أيضا على التحكيم بين هذه المصالح⁴⁵⁶ ».

من أهم هذه القطاعات الموجودة في الحياة الاجتماعية القطاع الاقتصادي القائم على حرية المعاملات المالية والتجارة، التي تجعل من الضروري تدخل الدولة لضبط الأنشطة ومراقبة الأسواق والمؤسسات لحماية المدخرين والمساهمين والمودعين وأصحاب التأمين وغيرهم من المتعاملين الاقتصاديين وحتى المستهلكين، من خلال مجموعة من الآليات القانونية التي تسعى إلى إيجاد أو المحافظة على التوازنات الكبرى في القطاعات التي لا يمكن للقوى الخاصة داخلها إنشاؤها أو المحافظة عليها في حال وجوده، فهي وسيلة لخلق منافسة حقيقية وتصحيح أشكال

⁴⁵⁵ ISRAEL Jean-Jacques (s/d), Recherche sur les autorités administratives indépendantes dans le domaine économique et financiers, recherche subventionnée par le GIP « Mission de recherche droit et justice », faculté de droit, l'université de PARIS XII – Saint Maur, Paris, 2001, p 5.

⁴⁵⁶ Comme l'écrit TEITGEN-COLLY Catherine: « *Par la régulation, il s'agit d'encadrer un secteur de la vie sociale, encadrement à réaliser dans le respect de l'équilibre entre les intérêts voulus par le législateur et peut appeler à des arbitrages entre ces intérêts. Il ne s'agit ni d'une action matérielle de prestation de service ou de gestion d'une activité qui relève de l'administration, ni de la détermination de politiques qui relève des gouvernements. La régulation consiste à veiller au respect des règles du jeu social et à maintenir par là la cohésion sociale* », voir GENTOT Michel, Les autorités administratives indépendantes, 2^{ème} édition, Montchrestien E.J.A., 1994, p 41.

العجز والقصور في السوق الناتجة عن مختلف الاحتكارات ومختلف التأثيرات الخارجية السلبية⁴⁵⁷.

إن قيام الدولة بمهمة الضبط عن طريق هذه الآليات القانونية التي تعرف بسلطات الضبط الاقتصادي تقتضي الاعتراف لها بمجموعة من السلطات تعود في الأصل إلى السلطات الثلاث في الدولة (السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية والسلطة القضائية)، فتمارس سلطة تنظيمية لإصدار أنظمة قانونية بمعنى وضع قواعد عامة في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين، ويتم ذلك عن طريق الاستشارة أو تقديم آراء واقتراحات وتوصيات للسلطات المعنية بإنشاء القاعدة القانونية، أو عن طريق الممارسة الحقيقية إن صح التعبير في وضع القواعد والأنظمة المتعلقة بالقطاع المشرفة عليه⁴⁵⁸، وكذلك سلطة الرقابة على المتعاملين الاقتصاديين سواء كانت رقابة سابقة على الدخول إلى السوق أو لاحقة، تتجسد الرقابة السابقة في عملية منح الاعتماد أو التراخيص⁴⁵⁹، أما

⁴⁵⁷ وليد محمد الشناوي، الدور التنظيمي للإدارة في المجال الاقتصادي، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009، ص 70.

⁴⁵⁸ أنظر المادة 62 من الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج عدد 52 صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-04، المؤرخ في 16 أوت 2010، ج ر ج ج عدد 50 صادر في 1 سبتمبر 2010، ومعدل ومتمم بالقانون رقم 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، ج ر ج ج عدد 57 صادر في 12 أكتوبر 2017، وكذلك المادة 31 التي تنص على: **تقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتنظيم سير سوق القيم المنقولة، وبسن تقنيات متعلقة على وجه الخصوص بما يأتي: رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة، اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية المطبقة عليهم، نطاق مسؤولية الوسطاء ومحتواها والضمانات الواجب الإيفاء بها تجاه زبائنهم، الشروط والقواعد التي تحكم العلاقات بين المؤتمن المركزي على السندات والمستفيدين من خدماته المذكورة في المادة 19 مكرر 2 أعلاه، القواعد المتعلقة بحفظ السندات وتسيير وإدارة الحسابات الجارية للسندات، القواعد المتعلقة بتسيير نظام التسوية وتسليم السندات، شروط التأهيل وممارسة لنشاط حفظ وإدارة السندات**، المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج عدد 34 صادر في 23 ماي 1993، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-10، المؤرخ في 10 جانفي 1996، ج ر ج ج عدد 14 صادر في 14 جانفي 1996 والقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، ج ر ج ج عدد 11 الصادر في 19 فيفري 2003.

⁴⁵⁹ مثال على ذلك المادة 32 التي تنص على: **تمنح الترخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي يرسى عليه المزاد اثر اعلان المنافسة ويلتزم باحترام الشروط المحددة في دفتر الشروط (...)**، القانون رقم 03-2000، المؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر ج ج عدد 48 صادر في 6 أوت 2000، معدل بموجب الأمر رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج ر ج ج

اللاحقة في توقيع العقاب على المتعاملين الاقتصاديين عند مخالفتهم للقوانين والأنظمة وارتكاب المخالفات، عقوبات تتميز بالطابع اللاتجريمي، فتكون إما إدارية كسحب الاعتماد والتراخيص⁴⁶⁰، أو غرامات مالية⁴⁶¹.

على غرار الدول الأخرى بعد الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية، تبنت الدولة الجزائرية سياسة الضبط الاقتصادي في المراحل الأولى من تكريسها للإصلاحات الاقتصادية، أي في فترة التسعينات، وكانت أول سلطة ضبط أنشأها المشرع الجزائري سنة 1990 في مجال الإعلام، سميت بالمجلس الأعلى للإعلام، في نفس السنة أنشأت بموجب قانون النقد والقرض هيئتين، مجلس النقد والقرض واللجنة البنكية. عام 1991 إنشاء لجنة البورصة وبعدها في سنة 1993، أنشئت في نفس المجال لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، وبعدها ابتداء من سنوات الألفين توالى عملية إنشاء سلطات الضبط في مجال التأمينات، المياه، المناجم، الكهرباء والغاز، البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المحروقات، وغيرها من القطاعات.

ب. الضبط التنافسي الشامل

يتمثل الضبط الشامل في دور الدولة في ضبط المنافسة في السوق عن طريق فرض تطبيق قانون المنافسة، وتتجسد مهمة الضبط الشامل في الواقع عن طريق جهاز جعله المشرع الجزائري ينتمي إلى فئة السلطات الإدارية المستقلة من خلال المادة 32 في فقرتها الأولى من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، التي تنص على: " **تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة** "، يتولى السهر على احترام وتطبيق مبادئ

عدد 85، صادر في 27 ديسمبر 2006، معدل بموجب الأمر رقم 14-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015 ج ر ج ج عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014.

⁴⁶⁰ المادة 62 الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁴⁶¹ المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة. ج ر ج ج عدد 43 صادر في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر ج ج عدد 36 صادر في 2 جويلية 2008، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر ج ج عدد 46 صادر في 18 أوت 2010.

وأحكام قانون المنافسة، الذي يعتبر أداة لتنفيذ سياسة المنافسة بهدف ضبط السوق، بشكل لا يعرقل ممارسة النشاطات الاقتصادية بسبب الممارسات التي يمكن أن تمس بقانون العرض والطلب⁴⁶².

يتميز قانون المنافسة بالطابع الأفقي⁴⁶³، مما يمنح لمجلس المنافسة اختصاصا شاملا لضبط كل القطاعات الاقتصادية والمالية التي تشرف عليها سلطات الضبط القطاعية، يتمتع بامتيازات السلطة العامة التي يمكن أن نستشفها من خلال صلاحياته الواسعة والمتنوعة، فله سلطة اتخاذ القرارات الفردية، سلطة التحقيق، سلطة حجز الملفات والتفتيش والمراقبة، سلطة اتخاذ التدابير التحفظية وإصدار الأوامر، سلطة منح التراخيص المتعلقة بعمليات التجميع.

كما تعتبر كل قراراته نافذة بمجرد صدورها، شأنها شأن القرارات الإدارية الصادرة عن الجهات الإدارية التابعة للسلطات العامة في الدولة، تخضع لرقابة القضاء⁴⁶⁴، وممارسة سلطة العقاب بعدما كانت من اختصاص القاضي الجنائي في إطار تطبيق قانون الأسعار لسنة 1989، واستبدال العقوبات الجنائية بالعقوبات الإدارية في إطار تطبيق مبدأ إزالة التجريم⁴⁶⁵، لعدم ملائمة العقوبات الجزائية لمتطلبات الأوضاع الاقتصادية والمالية الجديدة التي تتطلب السرعة في التعامل، لكن على الرغم من هذه الصلاحيات الواسعة التي يمارسها مجلس المنافسة في إطار تنفيذ مهمة الضبط الشامل الذي يسعى من خلاله إلى ضمان السير الحسن للمنافسة والضبط الفعال للسوق، إلا أنه عاش مرحلة الركود في الفترة الممتدة ما بين 2003 و 2011، أين تم تجميد كل صلاحياته

⁴⁶² ZOUAIMIA Rachid, Le droit de la concurrence, Maison d'édition Belkeise, Alger, p 6.

⁴⁶³ من خلال نص المادة الأولى التي تنص على: "(...) تحديد شروط المنافسة في السوق وتفايدي الممارسات المنافسة لها"، الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁴⁶⁴ المادتين 19 و 63، الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

⁴⁶⁵ أنظر المادتين 56 و 57 بالنسبة للعقوبات المتمثلة في الغرامات المالية للممارسات المقيدة والمنافسة للمنافسة، كذلك المادتين 61 و 62 بالنسبة للعقوبات المتمثلة في الغرامات المالية المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية غير مرخصة، المادة 51 المتعلقة بالغرامات التهديدية المقررة ضد كل مؤسسة تتعمد تقديم معلومات خاطئة، المادة 45 في فقرتها الثالثة فتتص على العقوبات المتمثلة في نشر القرار كعقوبة تكميلية في الصحف الوطنية أو الجهوية أو المحلية أو منشورات أخرى، الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

خلال هذه الفترة وبالتالي استبعاد تطبيق قانون المنافسة، ومن تم يصعب الحديث عن دور مجلس المنافسة في صنع القرار⁴⁶⁶ وعن فعاليته في تنظيم السوق.

ما تجدر الإشارة إليه أن سلطة المنافسة تتميز عن السلطات القطاعية من حيث الأهداف المسندة إليها ومن حيث آليات تدخلها، ففي مقال يعود للكاتبة « Anne PERROT »، تضمن مقارنة مفصلة بين خصائص النوعين من أجهزة الضبط في أبعاد متعددة متعلقة بـ⁴⁶⁷:

- طبيعة أجهزة الضبط، لاسيما اختيار المشاركين في السوق و/أو التأثير المباشر على مستويات الأسعار وهياكل السوق وسلوك الشركات،
- توقيت تدخل أجهزة الضبط (هناك تدخل سابق ولاحق)، والآجال التي تسمح لهم بتسوية نزاع واتخاذ قرار،
- مدى قدرة هذه السلطات بالتزاماتها اتجاه الشركات، وإمكانية تقدير قراراتها والحماية القانونية التي يمكن أن تضمنها للمتعاملين الاقتصاديين،
- درجة السلطة التقديرية لأجهزة الرقابة لاسيما القضائية على سلطات الضبط، أو القيود المتعلقة بممارسة اختصاصاتها من ذلك ضرورة تسبب قراراتها واحترام حقوق الدفاع والفصل بين التحقيق والحكم، ومدى استقلالية أجهزة الضبط عن السلطة السياسية وسلطاتها التقديرية، ودرجة تحكمهم في عملهم.

يوجد في كل بعد من هذه الأبعاد اختلاف بين سلطات المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، لكن لا ينبغي المبالغة في تقديرها، لأن الأهم من تحديد هذه الاختلافات المؤسسية الفهم بشكل أفضل كيف تجتمع العناصر المتعددة لهذه السلطات، لاسيما الاستقلالية ودرجة السلطة التقديرية للمساهمة في فعالية عملية الضبط.

⁴⁶⁶ ZOUAIMIA Rachid, Le droit de la concurrence, op.cit., p 21.

⁴⁶⁷ CHONE Philippe, « Droit de la concurrence et régulation sectorielles », in Marie-Anne -ROCHE (S/D), Les engagements dans les systèmes de régulation, Presse des sciences Po et Dalloz, Paris, pp. 49-50.

ثانيا: عوامل التحول في مفهوم الضبط

1. تراجع دور الدولة في المجال الاقتصادي

في قراءة أولية يتبين لنا أن استعمال مصطلح "تراجع" في غير موضعه لأنه لا يعبر عن المعنى الحقيقي للوظائف الجديدة التي تمارسها الدولة في الاقتصاد، إذ يرتبط تطور الدولة بمصالح الرأسمالية القومية قبل كل شيء، ويجب أن يكون لتطور الرأسمالية في مرحلة العولمة الأثر الكبير على دور الدولة القومية، لذلك الأصح القول بغير في وظائف الدولة وليس تراجع أو انحسار⁴⁶⁸.

لكن في الواقع المقصود من تراجع دور الدولة هو الانسحاب من المجال الاقتصادي وعدم التدخل المباشر، وبالتالي التحول من الدولة الكل إلى الدولة الأقل⁴⁶⁹ كما يسميها معظم الفقه، والاضطلاع بمهام جديدة تستطيع أن تقاوم الوضع الجديد الناتج عن العولمة، وبالتالي تفقد سيطرتها على أدوات التسيير الاقتصادي من تخطيط، ميزانية وجباية وغير ذلك، وعلى التنظيم القانوني الذي استعملته على نطاق واسع لتأطير الحياة الاقتصادية⁴⁷⁰.

في الجزائر، إذا انسحبت الدولة بصفة كلية من الاقتصاد، فيكون استجابة لمتطلبات تأطير فعال لآليات السوق، بحيث تبنى المشرع هياكل متخصصة مستمدة من القانون الفرنسي الذي استوحاها من التجربة الأمريكية، تستعملها الدولة بدلا من الإدارة الكلاسيكية بهدف القيام بالمهام الجديدة التي تتطلبها عملية ضبط بعض النشاطات الاقتصادية والمالية المفتوحة على المنافسة⁴⁷¹، أصبحت تقوم بمهمة الضبط لذلك سميت بالدولة الضابطة⁴⁷²، وهذا يعني أنها لازالت موجودة في

⁴⁶⁸ حسين علي إبراهيم البطاوي، مرجع سابق، ص112.

⁴⁶⁹ « *Un MOINS d'Etat qui serait un MIEUX d'Etat* », voir, DELGRANGE Xavier, DETROUX Luc et DUMONT Hugues, « La régulation en droit public », in Benoît JADOT et François OST (s/d), *Elaborer la loi aujourd'hui, mission impossible ?*, Presse de l'université Saint-Louis, Bruxelles, 2019, p 38.

⁴⁷⁰ CHEVALIER Jacques, *L'Etat régulateur* », *Revue Française d'Administration Publique*, N° 111, Vol 3, p 478.

⁴⁷¹ ZOUAIMIA Rachid, *Les autorités de régulation financières en Algérie*, Belkeïse édition, Alger, 2013, p 10.

⁴⁷² « *Aujourd'hui, se superposent au moins trois figures différentes de l'Etat, qui enchevêtrent leurs logiques spécifiques : l'Etat de droit libéral, tout d'abord, qui continue de fournir la grammaire de base (concepts et principes fondamentaux) de notre discipline ; l'Etat providence ensuite, dont toutes les institutions, loin s'en faute, ne sont pas démantelées sous le choc de la mondialisation – privatisation des économies ; l'Etat de troisième type, enfin, qui émerge sous nos yeux à partir de la*

الاقتصاد لكن بشكل مختلف، يتمثل دورها في الإشراف على اللعبة الاقتصادية، والتدخل بشكل دائم لضمان الحفاظ على التوازن في السوق، من خلال وضع قواعد لتنظيم العلاقات بين المتعاملين⁴⁷³، عن طريق مجموعة من الأساليب الجديدة للتدخل تعرف بسلطات الضبط الاقتصادي، التي أنشئت لتلبية لعدة متطلبات متعلقة بتجنب التسييس المفرط للإدارة الكلاسيكية التي تعتمد مباشرة على الحكومة، وبالتالي لا تقدم ضمانات الحياد للفاعلين في السوق، واعتماد الليبرالية السياسية التي تهدف إلى إبقاء السلطة السياسية بعيدة عن إدارة بعض الأنشطة، واستقلال سلطات الضبط الاقتصادية لضمان سياسة متماسكة لا تخضع للتغيرات السياسية على المدى القصير، بالإضافة إلى السماح للفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين التدخل لوضع قواعد معيارية⁴⁷⁴ وبذلك تقلص المسافة بين الهيئات المسؤولة على إعداد القواعد والمخاطبين بها⁴⁷⁵، فضلا عن كون الهيكل المؤسسي الكلاسيكي غير مهئ لتلبية متطلبات تدخل فعال وسريع للسلطات العامة في مواجهة التطور الكبير للعلم والتكنولوجيا والاتصالات والمنتجات المالية والمساحات الافتراضية⁴⁷⁶، بغض النظر عن كل هذه المبررات فعند ممارستها لمهمة الضبط تصبح "دولة ضامنة" لحسن سير السوق من خلال معالجة قصوره، وضمان تكافؤ فرص الدخول إلى السوق وضمان قدرة الاختيار للمستهلك، كما تكفل حماية الحريات الاقتصادية من خلال نظام فعال لتسوية النزاعات والوقاية منها، وتستمد شرعية ذلك من خلال التشريع⁴⁷⁷.

remise en question de l'Etat interventionniste », cet Etat de troisième type, on ne sait pas trop comment l'appeler, Etat-réseau, Etat réflexif, Etat animateur, Etat modeste ou Etat régulateur, toutes ces qualifications ont été utilisées. Nous retiendrons cette dernière appellation, voir, DELGRANGE Xavier, DETROUX Luc et DUMONT Hugues, op.cit, p 36.

⁴⁷³ CHEVALIER Jacques, « L'Etat régulateur », op.cit., p 478.

⁴⁷⁴ « *Les autorités régulatrices indépendantes s'inspirent d'un libéralisme politique visant à tenir le pouvoir politique à l'écart de la gestion directe de certaines activités. Elles ont aussi pour finalité de permettre, selon des procédures de plus en plus formalisées, une plus grande intervention des acteurs économiques et sociaux intéressés au processus d'élaboration des normes, en vue d'accroître la légitimité de l'action politique* », Voir ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation financière en Algérie, op.cit., pp 6-7.

⁴⁷⁵ Ibid., p 7.

⁴⁷⁶ Ibid.

⁴⁷⁷ BERROD Frédérique, « Les objectifs de la régulation et de la concurrence ou l'esthétique du double », in Gabriel ECKERT et Jean-Philippe KAVOR (s/d), les objectifs de la régulation économique et financière, l'Harmattan, Paris ; 2017, pp 47-48.

2. ظهور فكرة النظام العام الاقتصادي

اقترن وجود الدولة بأهم وأقدم وظيفة تقوم بها، وهي الحفاظ على النظام العام، الذي كان ولا يزال يشكل أهم المواضيع في جميع فروع القانون، على الرغم من عدم إمكانية حصره ضمن تعريف جامع مانع يشمل مجمل العناصر المكونة له، ظل مفهوماً نُحسّ به أكثر مما نُعبّر عنه⁴⁷⁸، نتيجة مرونته وقابليته للتطور وتعدد مصادره ومضمونه وغاياته، ففي القانون العام يأخذ مضمون النظام العام مفهوم الضبط العام الذي يبدو أكثر وضوحاً واستقراراً يهدف إلى حماية جميع المواطنين والأفراد المتواجدين على إقليم دولة بدون استثناء عن طريق ضمان الأمن العام، الصحة العامة والسكينة العامة⁴⁷⁹، أما في القانون الخاص فمضمونه "مانع"، نقيض للحرية التعاقدية وقيد على ممارسة الإرادة الفردية بكل حرية، وحماية الطرف الضعيف في العقد لذلك يسمى أيضاً بنظام عام للحماية⁴⁸⁰، وهو نفس مفهوم النظام العام الاقتصادي الذي كان يطبق منذ زمن طويل من طرف القاضي العادي، الذي يقوم بتحديد مجموعة القواعد التي تفرض على إرادة الأطراف، وقد تطور هذا المفهوم المستمد من القانون الخاص ليعرف تطبيقاً مغايراً ويصبح مستعملاً حتى في القانون العام⁴⁸¹.

في الوقت الحالي يرتبط مفهوم القانون العام الاقتصادي بالنظام العام للسوق، يركز على توازن دقيق بين مبدئي التدخل وعدم التدخل، وبين هدفي التوجيه والحماية، فينظر إليه على أنه ضبط الذي عرف نجاحاً بحيث يشجع المتعاملين في القطاع الاقتصادي ويجعل لهم دور المهيمن في الاقتصاد بسبب استقلاليتهم ونوعية خبراتهم، يتمثل الامتناع أو عدم التدخل في السماح لقوى

⁴⁷⁸ تعريف قدمه Niboyet و Pillet : «La notion de l'ordre public fait partie des choses qu'on se sent plus qu'on les exprime» لمزيد من المعلومات حول التحديد القانوني لمفهوم فكرة النظام العام، أنظر تيورسي محمد، مرجع سابق، ص ص 320-327.

⁴⁷⁹ A cette trilogie classique et ancienne « Sécurité, Salubrité et tranquillité publique sont les trois composantes historiques de l'ordre public de la police », le conseil d'Etat français a ajouté « le respect de la dignité de la personne humaine dont il a fait l'une des composantes de l'ordre public », voir PEZ Thomas, « L'ordre public économique », les nouveaux cahiers du conseil constitutionnel », N° 49, Lextenso éditions, 2015, pp 43-44.

⁴⁸⁰ تيورسي محمد، مرجع سابق، ص 323.

⁴⁸¹ PEZ Thomas, op.cit., p44.

السوق العمل بحرية، ومبدأ التدخل لتوجيه تدخل المتعاملين الاقتصاديين من جهة، ومن جهة أخرى حماية المستهلك بهدف الحفاظ على السير السليم للسوق.

لذلك يرتبط النظام العام الاقتصادي في شق بآليات تدخل الدولة في الاقتصاد وشق آخر بأهدافه، ليكون "نظاما توجيهيا وحمائيا" يقتضي تدخل غير مباشر ومعتدل للدولة عن طريق مجموعة من الآليات القانونية والمؤسسية، تتمثل في سلطات ضبط المنافسة والقطاعات الاقتصادية، تخضع إلى السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، لتصبح دولة ضابطة تظهر كمُحكّم يحدد قواعد النظام العام الليبرالي بعد تخليها عن دورها كمنتج للسلع والخدمات ودور المقاول الأساسي في السوق، لتحقيق للفعالية الاقتصادية التي تتمثل في آلية السوق وليس في تدخل الدولة، فالتواجد الدائم للدولة في الاقتصاد يكون للتخفيف من حدة التوترات، تسوية النزاعات، التنسيق بين أعمال المتعاملين الاقتصاديين، والحفاظ على التوازن بين المصالح العامة المختلفة، ولا يكون تدخل الدولة مشروعا إلا في حالة عدم كفاية أو فشل آليات الضبط الذاتي الاجتماعي.

كما يمكن أن يكون النظام العام الاقتصادي "نظاما قانونيا" عندما تكون وظيفته سياسية، أصلا يعتبر النظام العام الاقتصادي وليد سياسة الدولة، التي تتجاوز حدود وظائف حماية وضبط السوق، وتقوم على التدخل المباشر لفرض توازن اجتماعي واقتصادي وتأتيه عن طريق مجموعة من القواعد القانونية⁴⁸²، بعد أن كان هذا التدخل لتنفيذ الأنشطة الاقتصادية ينحصر في ثلاثة أشكال المتمثلة في التسيير « la régie », المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وتفويض المرفق العام، ظهر شكل جديد من أشكال التدخل وهو "المساهمة العمومية"، وقد تطورت

⁴⁸² L'ordre public économique doit, en effet, se préserver d'un risque qui le menace actuellement celui d'une dissolution de l'ordre juridique dans l'ordre économique. L'analyse économique du droit et un phénomène en plein essor et personne ne peut nier son intérêt pour éclairer les choix politiques et juridiques. Mais on assiste à une pernicieuse dérive qui consiste à remplacer le langage du Droit par celui des économistes : « *Le CONTRAT, devient, par exemple, un AJUSTEMENT DES INTERETS, la COMPETITION remplace la CONCURRENCE. Cette dérive peut aller très loin et conduire certains économistes à faire de l'ordre économique une sorte de DROIT NATUREL de l'ordre juridique qualifiant les REGLES ECONOMIQUES de LOIS s'imposant NATURELLEMENT et réduisant le droit à n'être qu'un mode d'exécution des NORMES de l'ordre économique quasiment divinisé. Et d'avancer à l'appui de cette thèse de l'ordre public reste mystérieux alors que la loi économique serait claire et s'imposerait par l'évidence, « loi de l'ajustement des désires », selon une formule à la mode, le marché était défini comme ESPACE NATUREL DES DESIRES* ». voir, MORAND-DEVILLER Jacqueline, « Ordre public économique, ordre public écologique, Revista de Direito Econômico e Socioambiental, Curitiba, Vol 9, N° 1, pp. 10-12.

شركات المساهمة العامة، إذ تأخذ شكل شركة مع حد أدنى من مشاركة تخضع لرقابة عامة من طرف الأشخاص العامة، أو تكون مفتوحة على الرأس المال الخاص مع مشاركة عامة بالأغلبية، يعتبر هذا التحول في الهياكل مصدر إعادة تحديد مهام الدولة في اقتصاد السوق، بحيث يمكن لها سواء كانت عميلة أو موردة، أن تتدخل مباشرة للحصول على السلع والخدمات وعرضها، أو إدارة استثماراتها عن طريق الشركات، تدخلها بصفقتها متعامل اقتصادي يخضع لقواعد المنافسة العامة⁴⁸³.

الفرع الثاني

التحول من مبدأ السيادة المطلقة إلى مبدأ السيادة النسبية على قطاع المحروقات

يتأثر مفهوم السيادة بمجموعة من العوامل التي تتحكم في حياة الفرد وفي حياة الدول عبر فترات من الزمن، لذلك لم تكن فكرة السيادة المطلقة تتلاءم مع فكرة التعايش بين مختلف الدول خاصة بعد تطور العلاقات الإنسانية والدولية التي أصبحت العامل الذي يحدد نطاق السيادة وكيفية إدارة الدولة لشؤونها طبقاً لمصالحها الوطنية حتى ولو تجاوز ذلك اختصاصاتها الإقليمية مع إمكانية التدخل في اختصاصات الدول الأخرى⁴⁸⁴ في حدود تطبيق القانون الدولي (أولاً) وهذا ما أملت التحولات العالمية التي تعيشها الدول لاسيما الجزائر، وتوجهاتها السياسية والاقتصادية الحديثة التي أصبحت تخضع لهذه القواعد في كل المجالات حتى الإستراتيجية منها مثل مجال المحروقات (ثانياً).

أولاً: السيادة المقيدة بحكم القانون

1. ظهور فكرة السيادة المقيدة

طغى الشق السلبي لنظرية السيادة على شقها الإيجابي، فأصبحت آلية لتبرير استبداد الشعوب وهيمنة الدول القوية على الدول الضعيفة، فضلاً عن عرقلة تطور القانون الدولي، مما

⁴⁸³ MORAND-DEVILLER Jacqueline, op.cit, p 13.

⁴⁸⁴ حسين علي إبراهيم البطاوي، مرجع سابق، ص 89.

أدى إلى تغير مفهومها وتآكلها لملاءمة تحولات النظام الدولي الجديد في الميادين الاقتصادية والسياسية والعسكرية، يقول "برتراند بادي" في هذا الصدد بأن "مبدأ السيادة لم يكن موجودا دائما وأنه لا ينتمي إلى التاريخ بل إلى حقبة تاريخية معينة وأن هذا المبدأ تم بناؤه من أجل التمييز المطلق بين الداخل والخارج ولكن هذا التمييز أصبح نسبيا، فالتناقضات والتساؤلات وعدم اليقين أصبحت ميزة المسرح الدولي الوليد"⁴⁸⁵.

تحول مذهب "السيادة المطلقة" إلى الركود بعدما بلغ ذروته خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر، بحيث يعود تطور النظريات المناهضة للحكم المطلق للدراسات المعمقة المتعلقة بصاحب السيادة وبإمكانية تقسيم السلطة العليا، التي ساهمت في ظهور نظرية السيادة المحدودة، ويعتبر « Althusius » من أوائل المدعين لهذا التيار المعارض لأفكار « Bodin »، ينادي بمناهضة الاستبداد ويرى أن هناك واحدا فقط صاحب الجلالة وهو "الشعب"، وأن سلطة الملك لا يمكن أن تكون فوق القانون ومن يدعي ذلك يكون قد داس على كل المفاهيم المتعلقة بمبادئ العدالة الإنسانية والإلهية، فالشعب أعلى من الحاكم وكل هيئة منشئة تكون أعلى من الجهة التي أنشأتها⁴⁸⁶.

2. مبررات تكريس فكرة السيادة المقيدة

أ. المبرر السياسي للسيادة المقيدة

من منطلق التعريف التقليدي للسيادة الذي أعطاها صفة الإطلاق، الديمومة، الكمال والتمام، بدأت فكرة السيادة تتعرض للرفض والانتقاد من قبل العديد من الفقهاء في الدول الغربية، وينادي هذا الاتجاه بالأخذ بمبدأ النسبية أي الأخذ بسيادة الدولة في حدود الضوابط القانونية

⁴⁸⁵ نواري أحلام، " تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية"، دفاثر السياسة والقانون، العدد الرابع، جانفي 2011، ص 25.

⁴⁸⁶ « C'est le peuple qui seul détient la majesté, déclarer le pouvoir des rois supérieur aux lois, c'est (...) fouler aux pieds non seulement les préceptes de toute justice humaine et divine, c'est méconnaître l'évidence. Car qui nierait que le commettant ne soit supérieur au commis ; le contrôleur au contrôlé, toute la théorie part donc du postulat que le peuple détient, dans l'état de nature, la souveraineté ; la suite découle logiquement de cette prémisse : le peuple est antérieur et supérieur à ceux qui le gouvernent, de la même manière que tout corps constituant est antérieur et supérieur à ce qu'il constitue », voir ZHEKYENA Aiman, op.cit., p 22, voir aussi H.A Lloyd, « Le constitutionnalisme », in J.burns Handerson, histoire de la pensée politique moderne, PUF, Paris, 1997, p 262.

المشروعة على أساس أن كل من السيادة و قواعد القانون الدولي متكاملان، لأن التعايش الدولي يتطلب قيام كل دولة باحترام متبادل لمصالح وحقوق الدول الأخرى على أساس المساواة والمعاملة بالمثل، لكن الوجه الحقيقي لتطور المفهوم المطلق للسيادة إلى المفهوم النسبي، كان نتيجة عدة اعتبارات مرتبطة بأنظمة الدول، أهمها تطور النظام الرأسمالي في نهاية القرن التاسع عشر وتحوله إلى نظام امبريالي يقوم على فكرة استعمار البلدان الضعيفة واستغلال ثرواتها لتطوير صناعته واستعمال أسواقه لتصريف منتجاته. فالسيادة المطلقة أصبحت عائقاً في وجه هذه المطامع ذات البعد الدولي، بالمقابل هناك من الدول الغربية التي لم تستطع التخلي عن المفهوم التقليدي للسيادة كونها الأساس للحفاظ على مبادئ النظام الاشتراكي للدولة ومصالحها في مواجهة الطابع الدولي للرأسمالية، في هذا الصدد عبر عنها الفقيه السوفيتي "مكروفين" على أنها **تمثل سلاحاً في صراع القوى الرجعية بل وتعمل في الظروف الراهنة كسياج قانوني ضد العدوان الامبريالي وضمان بقاء الدولة الاشتراكية التقدمية**⁴⁸⁷.

قد اختلفت الآراء حول تبرير السيادة النسبية أو السيادة المقيدة بحكم القانون، فهناك من يرى بأنه لا يعتبر تنازل أو مساس بسيادة الدولة في حالة خضوعها للقانون الدولي، ومبرر ذلك كون قواعد القانون الدولي تحد فقط من نظام السيادة، فالقواعد التي تلزم الدول من شن الحروب ضد السلام وارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، لا تعتبر بمقتضاها الدولة قد تنازلت عن سيادتها وإنما عمل القانون على الحد من نطاق حريتها في التصرف على المستوى الخارجي، ويأخذ نفس الحكم حتى على المستوى الداخلي، من ذلك أحكام المعاهدة التي تلزم الدولة بالقيام بعمل ما، مثل التزام الدولة بإعطاء حصانات وامتيازات للدبلوماسيين أو موظفي المنظمات الدولية⁴⁸⁸، وغيرها من المعاهدات الجماعية التي استمرت في التزايد في أواخر القرن التاسع عشر وفي القرن العشرين، مما يفسر ازدياد الوعي بضرورة التكامل والترابط بين الدول على اختلاف أنواعها وميولها السياسي من جهة، ومن جهة أخرى الإدراك بأن السلم أصبح ضرورة ملحة يفرضه استمرار التقدم وتحقيق المصالح، هذا ما أدى بإصرار شعوب الدول على إنشاء هيئة تنظيمية تعرف آنذاك بعصبة الأمم،

⁴⁸⁷ بن صغير عبد المومن، مرجع سابق، ص 240.

⁴⁸⁸ أحمد وافي، مرجع سابق، ص 49.

غير أنها فشلت في حفظ السلام بسبب اندلاع الحرب مرة أخرى، مما زاد في تبلور فكرة السلم من جديد من خلال مؤتمر "سان فرانسيسكو" لإنشاء هيئة جديدة، وسيادة الدولة في هذه الحالة مقيدة بالشروط التي تفرضها عليها معاهدة أو قواعد القانون الدولي، بدون أن تمس وجودها أو انتهائها طالما أنها كاملة الاستقلال، لأن مثل هذه القيود والشروط تكون ذاتية ويتم قبولها وتنفيذها بناء على إرادة الدولة⁴⁸⁹.

ب. المبرر الاقتصادي للسيادة المقيدة

من أهم المبررات الاقتصادية لتطبيق السيادة المقيدة هو تحقيق التعاون الدولي الاقتصادي، بإنشاء علاقات دولية وإزالة جميع العوائق التي يمكن أن تنشأ عنها، فتصبح تخضع إلى نظام اقتصادي دولي المتمثل في مجموعة القواعد والترتيبات لضبط قواعد السلوك في العلاقات الاقتصادية الدولية وذلك قصد ترتيب الأوضاع الاقتصادية في العالم على نحو معين، وتلعب المعاهدات الدولية دورا كبيرا لتنظيم قواعد سلوك الدول في المسائل الاقتصادية، كما تعمل على إنشاء منظمات دولية لضبط لتطبيق هذه القواعد كصندوق النقد الدولي الذي يشرف على تنظيم التعاون الدولي في مجال السياسة النقدية الدولية، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير الذي يهتم بتمويل التنمية في الدول الفقيرة، ومنظمة التجارة العالمية التي تسهر على التبادل التجاري⁴⁹⁰.

كما تسعى الدول أيضا في إطار تطبيق السيادة المقيدة، إلى إبرام اتفاقيات دولية متعلقة بتنظيم الاستثمارات الأجنبية لتقييد الدول المضيفة للاستثمارات لاسيما وأن الإطار القانوني الداخلي لم يعد يوفر الضمانات الكافية لتوفير المناخ الملائم للاستثمارات الأجنبية، ويقصد باتفاقيات الاستثمار: "اتفاقية بين بلدين تمنح العديد من الضمانات للمستثمر الأجنبي، هدفها تشجيع وتعزيز وحماية الاستثمارات المتبادلة بين البلدين من خلال الشركات العاملة في كل

⁴⁸⁹ حسين علي إبراهيم البطاوي، مرجع سابق، ص 90.

⁴⁹⁰ خويلدي السعيد، أجهزة (آليات) النظام الاقتصادي الدولي"، دفاثر السياسة والقانون، العدد 9، جوان 2013، ص

منهما⁴⁹¹، وبذلك تلتزم الدولة المضيفة باحترام قواعدهما، من أهمها قاعدة المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأولى بالرعاية، بالإضافة إلى الالتزام بالمعاملة العادلة والمنصفة للمستثمر الأجنبي⁴⁹². كما اهتمت منظمة التجارة الدولية بالمسائل المتعلقة بالاستثمار الأجنبي، وذلك يعود إلى التطورات في التوجهات الجديدة للاستثمارات الأجنبية من جهة، تركز على الإنتاج من أجل التصدير وليس لتحقيق حاجات السوق المحلية، من جهة أخرى كون الرأس المال يخضع للمبادلة في الاستيراد والتصدير، فتصبح عبارة عن سلعة، وبالتالي نجد الاتفاقيات المتعلقة بتحرير التجارة مثل الاتحادات الجمركية ومناطق التبادل الحر تتضمن أحكاماً تتعلق بحرية تنقل رؤوس الأموال بين دول الأعضاء، وهذا ما جعل الدول المصدرة لرؤوس الأموال تعمل على إخضاع الاستثمارات الأجنبية إلى مبادئ القانون الدولي للتجارة⁴⁹³.

بذلك يمكن تلخيص تقييد سيادة الدول بأنه يرجع إلى تزايد في درجة الاعتماد المتبادل بين الدول في المسائل الاقتصادية، سواء في الحالات المذكورة أعلاه أو في حالات أخرى كتلك المتعلقة بالمساعدات الاقتصادية الخارجية ذات أبعاد سياسية محددة، خاصة إذا كانت معلقة على شروط سياسية، مما يقيد من سيادة الدولة، ويمكن القول أن هذه الاستراتيجيات أصبحت تستخدم لفرض أنماط معينة من السياسات والتوجهات بشكل علني، وليس كما عرفت في الماضي بسياسات التعاون والتعايش والصداقة، فالدولة لا تستطيع أن تسير شؤونها بنفسها وأن تعيش في معزل عن الدول الأخرى، لذلك فإن اقتصاد العالم لا يمكن أن يتطور إلا بتطور العلاقات الاقتصادية الدولية، يجب أن تكون في إطار التعاون الدولي الذي يملئ شروط تحقق قدرنا من العدالة في توزيع الثروة ودرجة النمو، حيث تستفيد الشعوب من ثروتها الطبيعية بدون

⁴⁹¹ بن عباس حمودي، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية - دراسة حالة الصين -، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012، ص 27.

⁴⁹² أبرمت أول لاتفاقية لحماية الاستثمار سنة 1959، وقد أبرمتها ألمانيا مع باكستان، وتشير إحصائيات الأونكتاد أنه بينما بلغ عدد الاتفاقيات الثنائية أقل من 400 اتفاقية من سنة 1959 إلى بداية سنة 1989، أبرمت في السنوات الخمس عشرة التالية 2000 اتفاقية ثنائية ووصلت إلى 2807 اتفاقية ثنائية دولية مع نهاية 2010، بن عباس حمودي، مرجع نفسه، ص 28.

⁴⁹³ مرجع نفسه، ص 29.

منازع⁴⁹⁴، فيصبح مفهوم السيادة نسبيا لا يتماشى مع تعريف "بودان" بأن السيادة سلطة دائمة ومطلقة ترتبط بمفهوم الدولة⁴⁹⁵.

ثانيا: تطبيق السيادة المقيدة في قطاع المحروقات

إن التحول من تطبيق السيادة المطلقة إلى السيادة النسبية من طرف الدول النامية في مجال المحروقات، يمليه واقع لا يمكن تجنبه، بحكم الحاجة الملحة لهذه البلدان بمسايرة الظروف العالمية التي تقوم على أساس الاستثمارات الأجنبية.

وقد عرف الاستثمار الأجنبي المباشر بشكل عام، تطبيقا في البلدان النامية منذ القرن التاسع عشر، أين كانت مجرد دول مستعمرة، لا تحوز على أي شكل من أشكال السيادة، إلى غاية أن أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية المصدر الرئيسي لكل الاستثمارات الأجنبية المتعلقة بالصناعات التحويلية، فاتبعت معظم الدول حديثة الاستقلال في فترة الخمسينات والستينات لاسيما الدولة الجزائرية نظام الاقتصاد المغلق والموجه، للحد من الآثار السلبية لتلك الاستثمارات على تطبيق سيادتها، وتجنب التبعية الاقتصادية والتدخل السياسي، مما أدى إلى تراجع الاستثمارات الأجنبية.

أدت كل هذه الأوضاع، في السبعينات إلى اعتماد الدول النامية أموال في شكل قروض سيادية تقدمها لها البنوك التجارية آنذاك، بالإضافة إلى الاستفادة من زيادة أسعار السلع الأولية، بما يكفي لتلبية حاجياتها الاستثمارية من المدخرات المحلية دون الحاجة إلى الاستثمار الأجنبي وبذلك عدم الاهتمام بجذبه، مما أدى إلى أزمة الديون المتراكمة على عاتق الدول النامية، فسعت إلى تبني إصلاحات هيكلية بتحرير ممارسة النشاطات الاقتصادية بما فيها قطاع المحروقات وتخفيف القيود المفروضة على الاستثمار الأجنبي⁴⁹⁶ بل أكثر من ذلك كرست مجموعة من الضمانات من شأنها أن تقيد ممارستها لسيادتها وتتمثل في:

⁴⁹⁴ حسين علي إبراهيم البطاوي، مرجع سابق، ص ص 98-99.

⁴⁹⁵ « Depuis Jean BODIN, la souveraineté a été théorisée comme un pouvoir absolu appartenant à l'Etat », voir MORTIER Pauline, Les métamorphoses de la souveraineté, thèse de doctorat en droit public, économie de gestion, Ecole doctorale Pierre COUVROT, Angers, 2011, p 3 et suivant.

⁴⁹⁶ محمد صلاح السباعي بكرى الشربيني، مرجع سابق، ص ص 63-64.

1. تقييد ممارسة الدولة المضيفة لاختصاصاتها السيادية في قطاع المحروقات

كان للانفتاح الاقتصادي بصورة عامة والتحرير الاقتصادي لقطاع المحروقات بصورة خاصة بالنسبة للدول النامية لاسيما الجزائر، الأثر الكبير على سياستها في تسييره، مما جعلها تسعى من خلال نظامه القانوني إلى تبني مبادئ السيادة النسبية التي أصبحت مفهوما متداولاً على المستوى الخارجي والداخلي، يركز في مضمونه على تشجيع الاستثمار الأجنبي كعامل لتحقيق التنمية الاقتصادية والمصلحة العامة أكثر من كونه يمس بممارسة الدولة لسيادتها.

أ. تقييد ممارسة الدولة المضيفة لاختصاصاتها التشريعية (الثبات التشريعي)

من أهم الأساليب التي تؤدي إلى تقييد سيادة الدولة هو التزامها بضمان الاستقرار التشريعي، الذي يقصد به " ذلك البند الظرفي الذي هدفه منع الطرف المضيف من تعديل، ولصالح المستثمر الأجنبي، القانون الواجب التطبيق على العقد"⁴⁹⁷، أي أن الدولة المضيفة تتعهد بعدم تطبيق أي تشريع جديد على العقد الذي تبرمه مع شركة أجنبية، والهدف من ذلك الحد من سلطة الدولة في تعديل المعايير الاقتصادية للعقد من خلال تعديل قوانينها، التي يمكن أن تضر بالمتعامل معها⁴⁹⁸.

⁴⁹⁷ معاشو عمار، الضمانات في العقود الاقتصادية الدولية (عقود المفتاح في اليد والإنتاج في اليد)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1998، ص 286.

⁴⁹⁸ من أمثلة شرط الثبات التشريعي في مجال النفط، العقد المبرم بتاريخ 21 فيفري 1964، بين "Lequateur" وشركة "Texaco Petroleum"، تنص المادة 41 منه على أنه: "يلزم الأطراف بقوانين النفط والتعدين السارية وقت التوقيع على العقد، تلك القوانين التي أدمجت نصوصها في العقد، وتتولى حكم العمليات التي تتم بين الأطراف في أي مجال لم يتفق الأطراف صراحة على تنظيمه"، أيضا ما نصت عليه المادة 4 من العقد المبرم بين موريتانيا وشركة "Texaco Mauritanie"، بتاريخ 1 جانفي 1971، التي تنص على: "1. تضمن الحكومة للشركة، طوال مدة الاتفاق الحالي، ثبات الشروط العامة القانونية والاقتصادية والمالية والضريبية التي تمارس نشاطها في إطارها، كما هي مستمدة من التشريع والقواعد النافذة في تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق (...). 2. إن قانون التعدين تشبته طوال مدة سريان هذا الاتفاق تم إدراج نصوصه ضمن قائمة النصوص الواردة في الملحق رقم (2) المرفق بهذا العقد ويعد جزءا لا يتجزء منه (...). 3. تتعهد الحكومة طوال مدة الاتفاق تجاه الشركة بعدم تطبيق أو إصدار أي تشريع يتضمن بطريق مباشر أو غير مباشر تعديلا لا يتفق مع النصوص التشريعية النافذة في تاريخ إبرام هذا الاتفاق (...)", نقلا عن بسمان نواف فتحي حسين الراشدي، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص. 123.

أ1- من الناحية النظرية، ثار الجدل حول القيمة القانونية لشرط الثبات التشريعي والآثار الناتجة عن تطبيقه، فنشأت ثلاث اتجاهات مختلفة:

الاتجاه الأول: الاعتراف بالقيمة القانونية لشرط الثبات التشريعي

يعتبر هذا الاتجاه أن شرط الثبات التشريعي المدرج في العقود المبرمة بين الدول المضيفة والأشخاص الأجنبية والمنتجة لآثارها صحيح، بحيث لا يمكن للدولة إحداث أي تغيير قانوني من شأنه أن يؤثر في العقد إلا في حالة إدراج شرط صريح يسمح لها بذلك، وأساس ذلك هي إرادة الدولة في تجميد التشريع، وبذلك يصبح هذا الشرط مستقلاً عن أي نظام قانوني وطني، شأنه شأن شرط التحكيم الذي يخضع إلى حكم قواعد مستقلة، فبحسب هذا الاتجاه فإن الدولة تتنازل عن سلطتها بمجرد قبولها إدراج هذا الشرط في عقد الاستثمار⁴⁹⁹.

قد انتقد هذا الاتجاه على أساس أنه يمكن أن يترتب عن تطبيق شرط الثبات، إفلات العقد من الخضوع إلى أي قانون، فضلاً على أنه يتنافى مع دور الدولة في تطوير وتكييف قوانينها الداخلية بما يتماشى والظروف الجديدة، فيجعلها تتبع سياسة الجمود القانوني، لاسيما وأن هذه العقود طويلة المدى هذا من جهة، ومن جهة أخرى، أن الاعتبارات التي أدت إلى الاعتراف باستقلالية شرط التحكيم لا تتوفر في شرط الثبات، ومبرر ذلك اختلاف مجال تطبيق كل منهما، بحيث أنه إذا كان الهدف من الاعتراف باستقلالية شرط التحكيم هو للتمييز بين الدولة المتعاقدة بوصفها تؤدي عملاً من أعمال الإدارة، والدولة بصفتها صاحبة سلطة عامة التي يحق لها المساس بالالتزامات التي وقعت عليها بصفتها دولة متعاقدة، فالهدف من الاعتراف باستقلالية شرط الثبات، يختلف تماماً عن ذلك، إذ يتمثل في المساس بالاختصاص السيادي للدولة كونها صاحبة سيادة، هذا الاختصاص الذي يجعل المتعاقد معها يستفيد من امتيازات السلطة العامة كالامتيازات المتعلقة بالضرائب أو الجمارك أو غير ذلك⁵⁰⁰.

⁴⁹⁹ إقلولي محمد، "شروط الاستقرار المدرجة في عقود الدولة في مجال الاستثمار"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، 2006، ص. 104.

⁵⁰⁰ بسمان نواف فتحي حسين الراشدي، مرجع سابق، ص 127-128.

الاتجاه الثاني: إنكار القيمة القانونية لشرط الثبات التشريعي

طبقا لهذا الاتجاه، لا يمكن للدولة أن تتنازل عن اختصاصها التشريعي كونه سيادي، فهذا الشرط لا يشكل قيда على سيادتها⁵⁰¹، لاسيما وأنها تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة المتمثلة في التنمية الاقتصادية، والتي تسمو على هدف المستثمر الأجنبي من إبرام العقد، المتمثل في الربح، فتغليب اعتبارات السيادة في عقود الاستثمار أمر ضروري، خاصة إذا تعلقت بمجال المحروقات.

قد انتقد هذا الاتجاه، بحيث أن إدراج شرط الثبات التشريعي في العقد، يعبر عن إيمان الأطراف بقيمته القانونية، وأن الدولة التي توافق على إدراجه، تؤكد عدم تأثيره على ممارسة سيادتها⁵⁰²، كما أن الادعاء بأنه لا يمكنها أن تتنازل عن سلطاتها، فيمكن أن يكون صحيحا بالنظر إلى قانونها الداخلي، وهذا ما لا يمكن تصوره إزاء القانون الدولي، إذ يمكن للدولة أن تتخلى عن بعض امتيازاتها بطريق المعاهدة أو العقد⁵⁰³، بالإضافة إلى كون شرط الثبات التشريعي من الشروط الأساسية التي لا يمكن لها المساس به، شأنه شأن شرط التحكيم، في الغالب، المتعاقد الأجنبي عندما يصر على إدراج هذا الشرط في العقد، فذلك لأن الحق في التعويض المقرر له في حالة ممارسة الدولة لسيادتها لا يمكن أن يكون كافيا وبذلك يسعى للحصول على ضمانات أخرى للحماية⁵⁰⁴.

الاتجاه الثالث: التوفيق بين سيادة الدولة وصحة شرط الثبات التشريعي

إن لاعتبارات سيادة الدولة واحترام الحرية التعاقدية أهمية كبيرة، لذلك عمل " WEIL PROSPER" على محاولة التوفيق بين الاتجاهين المؤيد والرافض لشرط الثبات التشريعي، وبغرض تحديد صحة هذا الأخير ميز بين فرضيتين⁵⁰⁵:

⁵⁰¹ حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية، تحديد ماهيتها والنظام القانوني الحاكم لها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص. 352.

⁵⁰² بسمان نواف فتحي حسين الراشدي، مرجع سابق، ص. 130.

⁵⁰³ حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق، ص. 368.

⁵⁰⁴ بسمان نواف فتحي حسين الراشدي، مرجع سابق، ص. 130.

⁵⁰⁵ حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق، ص. 370.

بالنسبة للفرضية الأولى، فتتمثل في خضوع العقد من حيث موضوعه للقانون الداخلي للدولة، وبذلك فهو الذي يختص في تحديد مدى صحة شرط التجديد التشريعي، وما يترتب عن تطبيق هذه الفرضية، هو اختلاف الآثار القانونية المترتبة من قانون لآخر، فهناك قوانين تجيزه وأخرى تعتبره خاليا من أي قيمة قانونية، فلا يترتب على الدولة في هذه الحالة أية مسؤولية، إلا في حالة إدراج الدولة لهذا الشرط ضمن العقد وهي في الأصل ترفضه، فإنه تقوم مسؤوليتها - حسب هذا الاتجاه- على أساس سوء النية⁵⁰⁶.

أما الفرضية الثانية، وهي حالة ما إذا وقع العقد في دائرة القانون الدولي، بحيث يستمد منه قوته، فيصبح شرط الثبات التشريعي ملزما لا يجوز للدولة تعديله أو إصدار تشريعات جديدة، وفي حالة العكس تقوم مسؤوليتها، على أساس أن إرادة الأطراف قادرة على عكس قرينة التطبيق الفوري للقوانين الجديدة، وهي قرينة بسيطة مما تجعل هذا الشرط صحيحا وناظرا⁵⁰⁷.

أ- من الناحية التطبيقية، أثارت المادة 101 من تعديل قانون المحروقات لسنة 2006، مشكلا كبيرا لإلزامية تطبيقها على الشركات الأجنبية المتعاقدة مع شركة "سوناطراك" بأثر رجعي، بفرضها رسما على الأرباح الاستثنائية في نصها على: "(...) يطبق رسم غير قابل للحسم على الأرباح الاستثنائية التي يحققها الشركاء الأجانب، على حصة الإنتاج الخاصة بهم عندما يكون الوسط العددي الشهري لأسعار البترول (البرنت) يتجاوز 30 دولارا للبرميل الواحد وذلك فيما يخص عقود الشراكة المبرمة بين سوناطراك وشريك أجنبي أو أكثر في إطار القانون 86-14 المؤرخ في 19 أوت 1986. يطبق هذا الرسم ابتداء من أول أوت 2006"⁵⁰⁸.

لجأت الجزائر إلى هذا التعديل خاصة وأنه متعارف عليه دوليا، قيام حقها كونها ذات سيادة في تحديد الأرباح الاستثنائية، وتم ذلك على أساس أن تقديرات سعر البترول كانت لا تتعدى 30 دولارا للبرميل، إلا أنه ومنذ سنة 2005 عرفت الأسعار ارتفاعا كبيرا ، ونتج عن ذلك تحقيق

⁵⁰⁶ بسمان نواف فتحي حسين الراشدي، مرجع سابق، ص. 132.

⁵⁰⁷ بوجلطي عز الدين، مرجع سابق، ص. 366.

⁵⁰⁸ صدر بخصوص تطبيقه، مرسوم تنفيذي رقم 06-440، مؤرخ في 2 ديسمبر 2006، محدد لإجراءات وشروط تطبيق منهجية حساب الرسم على الأرباح الاستثنائية، ج.ر.ج. عدد 78 صادر في 3 ديسمبر 2006.

الشركات الأجنبية بالجزائر أرباحا استثنائية لم تكن متوقعة، بل لم يتم تصورها إطلاقا خلال توقيع تلك العقود، مما أدى إلى لجوء الشركات الأجنبية المتمثلة في "اناداركو" و"ميرسك" إلى التحكيم الدولي للمطالبة بتعويضات لا تقل عن 5 مليار دولار بعد فشل المفاوضات بين الطرفين، نتيجة مخالفة الدولة الجزائرية لمبدأ الاستقرار التشريعي، لاسيما وأنها عقود تم إبرامها في تاريخ سابق عن صدور التعديل، انعقدت أول جلسة في فرع باريس بتاريخ 22 أفريل 2010، لكن نظرا لتعقد و احتمال طول الإجراءات التحكيمية اتفقت الأطراف اللجوء إلى الحل الودي، فتوصلوا إلى اتفاق ودي⁵⁰⁹ يتمثل في التعويض العيني لهذه الشركات، بتزويدها بكميات إضافية من البترول بقيمة 108 مليار دولار في فترة 12 شهرا، مع تجديد عقد الشراكة الذي يجمع بينهم وبين شركة "سوناطراك" لمدة 25 سنة تحتسب من تاريخ إبرام العقد في 23 أكتوبر 1989، مقابل التزام الشركات بمواصلة دفع الرسم على الأرباح الاستثنائية⁵¹⁰.

ب. تقييد الدولة بممارسة حقها في تعديل أو إلغاء العقد

مفاده هو عدم إمكانية الدولة المضيفة المساس بعقد الاستثمار بإرادتها المنفردة، مستعملة امتيازات السلطة العامة، بوصفها سلطة تنفيذية.

ب-1- من الناحية النظرية، كان هناك جدل حول تكييف عقد الاستثمار، يميز بين ثلاث آراء، فهناك من الفقه ما يرى بأن عقد الاستثمار المبرم مع الدولة المضيفة ما هو إلا عقد عادي، يقوم على أساس العقد شريعة المتعاقدين، لا يجوز تعديله أو إلغاؤه بالإرادة المنفردة لأحد الطرفين، وجانب آخر يعتبره عقد يتضمن شروط تنظيمية وأخرى تعاقدية، بحيث لا يمكن المساس بالأخيرة لأنها متعلقة بالأعباء والالتزامات المالية، بينما يمكن تعديل أو إلغاء الأولى لارتباطها بسير المرفق العام، أما الرأي الثالث فيرى أن الدولة يمكنها تعديل أو الإلغاء العقد لكن على أساس

⁵⁰⁹ مرسوم رئاسي رقم 12-147، مؤرخ في 22 مارس 2012، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 4 بالعقد المؤرخ في 23 أكتوبر 1989، للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المبرم بمدينة الجزائر في 9 مارس 2012 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركات "أماداكور ألجيريا كومباني ل.ل.س." و"ميرسيك أولي ألجيريان أس" و"إيتي أوتيل ألجيريا ليميتد"، ج.ر.ج.ج. عدد 17 صادر في 25 مارس 2012.

⁵¹⁰ سالم ليلي، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012، ص.ص. 103-104.

المصلحة العامة وتغير الظروف، فتتخذ أحد الموقفين، إما أن تقوم بالمراجعة أو التفاوض مع المتعاقد الأجنبي لأنه لا يمكنها المساس به دون موافقته، أو تعديله وإلغائه مع التعويض⁵¹¹.

هذا لا يعني بأن الدولة مقيدة في ممارسة حقها في إنهاء العقد أو تعديله بصفة مطلقة، وإنما يمكنها اتخاذ هذه الإجراءات في حالات معينة، ما إذا استدعت المصلحة العامة ذلك أو لإعادة التوازن الاقتصادي للعقد إذا ما تبين تغليب مصلحة المستثمر الأجنبي على حساب الدولة المضيفة، كما يمكنها أيضا إنهاء العقد باللجوء إلى التأمين، خاصة إذا ما تعلق هذه العقود باستغلال الثروات الطبيعية التي تعدّ مصدر سيادة الدولة المعترف بها في القانون الدولي، والتي تمنح للشعوب حق الانتفاع بها بصفة مطلقة، وتمنح أيضا للدولة حق تعديل العقود المتعلقة بها، لأنه مرتبط بالسيادة اللامشروطة التي لا يمكن التنازل عنها نهائيا مهما كانت طبيعة وحجم الالتزامات الناشئة عن تلك العقود⁵¹².

ب2- من الناحية التطبيقية، أبرمت الكويت عقدا مع الشركة الأمريكية "أمنيويل" عام 1948، حصلت بموجبه على امتياز البحث عن النفط واستغلاله لمدة ستين 60 عاما، لكن قامت الحكومة الكويتية بإلغاء العقد رغم أنه كان يتضمن شرط الثبات التشريعي وعدم المساس، عندما رفضت الشركة الأمريكية تعديل العقد طبقا للاتفاقيات المبرمة بين الدول المصدرة للنفط في عام 1971 في طهران، و عامي 1972، 1972 في جنيف⁵¹³.

بعد لجوء الشركة إلى التحكيم أثارت مسألة مدى صحة شرط الثبات وعدم المساس الآثار المترتبة عنهما، بالنظر إلى سبب إنهاء العقد وهو التأمين، بحيث أكدت محكمة التحكيم على أنه لا يثور الجدل حول أحقية الدولة في اتخاذ إجراءات التأمين، وأن شرطي الاستقرار التشريعي وعدم المساس المدرجة في العقد كان يقصد الأطراف من ورائها الإجراءات التي يمكن أن تسبب ضررا

⁵¹¹ بوجلطي عز الدين، مرجع سابق، ص. 413.

⁵¹² CARREAU Dominique, JUILLARD Patrick, Droit international économique ; 2^{ème} édition, Dalloz, 2005, p 408.

⁵¹³ تم إبرام اتفاق التحكيم بين الشركة الأمريكية والحكومة الكويتية في 23 جويلية 1979، بهدف النظر في النزاع القائم بينهما بخصوص مدى صحة شرطي الاستقرار التشريعي وعدم المساس، وتم تشكيل محكمة التحكيم من ثلاثة من كبار فقهاء القانون الدولي وهم الأستاذ P. Reuter بصفته رئيسا، والأستاذ G. Fitzmaurice والأستاذ حامد سلطان بصفتهم عضوين، بسمان نواف فتحي حسين الراشدي، مرجع سابق، ص. 144.

ماليا جسيما بالشركة لاتصافها بطابع المصادرة، لكن الدولة أنهت العقد على أساس التأمين وليس المصادرة مع توافر شروطه وفقا للقانون الدولي من بينها دفع تعويض عادل، وبذلك فإنهاء العقد إجراء صحيح، ولا يجب أن يكون شرط عدم المساس قيذا على ممارسة الدولة لحق التأمين⁵¹⁴.

ت. تقييد الدولة بممارسة حقها في المساس بملكية المستثمر الأجنبي

تسعى الدولة المضيفة دائما بحكم ممارستها لسيادتها، تحقيق المصلحة العامة عن طريق تنفيذ سياستها التنموية، لكن بحكم مساعيها لتحقيق التنمية الاقتصادية أصبحت تقبل ببعض القيود على هذه السيادة، من خلال فتح المجال أمام الاستثمارات الأجنبية والاعتراف لهم بمجموعة من الضمانات، فالدولة عند استعمالها لحق نزع ملكية المشاريع الاستثمارية أوجب عليها القانون التقييد ببعض الشروط، وإلا قامت مسؤوليتها على أساس التعسف في ممارسة حقوقها.

ت1- حق الدولة في المساس بملكية المستثمر الأجنبي

إن حق الملكية هو حق دستوري لا يمكن المساس به إلا إذا توافرت مجموعة من الشروط، لم يعرف المشرع الجزائري نزع الملكية، إلا أنه يمكن تعريفها على أنها إجراء تقوم به الدولة أو أحد فروعها بإرادتها المنفردة، يهدف إلى نقل الملكية الخاصة إلى ملكية عامة، لتحقيق المصلحة العامة مقابل دفع تعويض مناسب دون تمييز سواء من الوطنيين أو الأجانب.

بالرغم من تعدد صور نزع ملكية المشروع الاستثماري، إلا أنها ترتب نفس الآثار وهي حرمان المستثمر من مشروعه الاستثماري، ومن أهم الصور التي يأخذها تطبيق مبدأ نزع ملكية المستثمر الأجنبي، تأمين المشروع الاستثماري، بحيث يعتبر التأمين إجراء سيادي معترف به في القانون الدولي⁵¹⁵، تتخذ الدولة بإرادتها المنفردة بهدف تحويل الملكية الخاصة للمشروع

⁵¹⁴ بسمان نواف فتحي حسين الراشدي، مرجع سابق، ص 143-144.

⁵¹⁵ كما تبنت الدولة الجزائرية صورة من صور التأمين ضمن قوانينها الداخلية، تتعلق بتأمين المشروعات الاستثمارية لأغراض المصلحة العامة وتتمثل في حق الشفعة والتي تعني حق أولوية الدولة في تأمين أسهم المستثمر الأجنبي في حالة ما إذا أراد بيعها أو تحويلها أو التنازل عنها، بموجب قانون المالية لسنة 2009، الذي قيد من حرية التنازل المقررة بموجب قانون الاستثمار الجزائري المذكور سابقا ضمن نص المادة 30 منه التي تنص على أنه: "يمكن أن تكون الاستثمارات التي تستفيد من المزايا المنصوص في هذا الأمر موضوع لنقل الملكية أو تنازل، يلتزم المالك الجديد لدى الوكالة بالوفاء بكل الالتزامات التي تعهد بها المستثمر الأول والتي سمحت بمنح تلك المزايا، وإلا ألغيت تلك المزايا"، وقد عاشت السلطات الجزائرية تجربة فيما يخص تطبيق هذه القاعدة من القانون الداخلي واحترام مبدأ الاستقرار التشريعي، بنشوب أزمة

الاستثماري إلى ملكيتها⁵¹⁶، بحيث يكون لها كامل السلطة التقديرية في تحديد مجاله، بأن يكون شاملا بتأميم كل أملاك المستثمر الأجنبي أو جزئيا يقتصر على عنصر معين فقط، تماشيا مع أهدافها الاقتصادية المتعلقة بتطبيق سياستها التنموية⁵¹⁷.

هناك من عرفه بالتركيز على مبررات الدولة في اتخاذه كإجراء يمس بحقوق الآخرين ومن ذلك، تعريف معهد القانون الدولي الذي يعتبره بأنه: "عملية مرتبطة بالسياسة العليا، تقوم بها الدول من أجل تغيير بنائها الاقتصادي كلياً أو جزئياً، بحيث تكف يد القطاع الخاص عن بعض المشروعات الصناعية أو الزراعية ذات الأهمية بضمها إلى القطاع العمومي خدمة للمصلحة العليا للأمة"⁵¹⁸، وتعريف آخر يعتبره على أنه: "تحويل مال معين أو نشاط ما، من أجل المصلحة العليا إلى ملكية جماعية أو نشاط جماعي بقصد استعمال هذه الملكية أو ذلك النشاط في الحال أو المستقبل، لتحقيق المصلحة العامة وليس المصلحة الخاصة"⁵¹⁹.

في أبريل 2010 بينها وبين شركة "أوراسكوم تليكوم" الحاصلة على رخصة تسويق خدمات الهاتف النقال في الجزائر بإسم "شركة جيزي" بموجب اتفاقية الاستثمار المبرمة من قبل الطرفين بتاريخ 5 أوت 2001، بعدما أن قررت هذه الشركة التنازل عن حصصها لمتعامل أجنبي آخر، وتمسك السلطات الجزائرية بممارسة حقها في الشفعة مبدية رفضها التام لذلك مستشف من تصريح وزير الإعلام والاتصال للصحافة الجزائرية عندما طلب من الشركة إيقاف مفاوضات البيع مع أي طرف أجنبي على أساس أنها مخالفة للقانون الجزائري كون الشركة تخضع له، حسب ما جاء في نص المادة 8 من الاتفاقية التي تنص على أن: "يعترف الطرفان أن هذه الاتفاقية خاضعة لقوانين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وتنظيماتها"، في حين أن شركة "أوراسكوم تليكوم" اعتبرت أن موقف الجزائر تعسفي غير قانوني، يمس بمبدأ استقرار التشريع وهو ما يتناقض تماما مع تعهدات الدولة التي توفر للطرف الأجنبي من خلال الاتفاقية المبرمة الاستقرار القانوني على الحالة التي كان عليها أثناء تاريخ إبرام العقد، إذ تنص الفقرة الأولى من المادة 6 من الاتفاقية على أن تمنع الدولة الجزائرية على نفسها، بعد التوقيع على هذه الاتفاقية، أن تتخذ إزاء الشركة أي ترتيب خاص قد يعيد النظر بصفة مباشرة في الحقوق والالتزامات المخولة بموجب هذه الاتفاقية، تمسكا كل طرف بطلباته إلى غاية أن توصلوا إلى اتفاق بيع الشركة إلى الجزائر، وبذلك تم تنصيب لجنة على مستوى وزارة المالية لمتابعة عملية البيع بداية بإعلان مناقصة دولية لاختيار مكتب استشارة لمراقبة الحكومة الجزائرية في عملية التقييم المالي للشركة، سالم ليلي، مرجع سابق، ص 101.

⁵¹⁶ والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار و مدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، ص.169.

⁵¹⁷ TOUSCOZ Jean, « La nationalisation des sociétés pétrolières françaises en Algérie et le droit international », revue Belge de droit international, N° 02, 1972, p 496.

⁵¹⁸ والي نادية، مرجع سابق، ص.166.

⁵¹⁹ دريد محمد السامري، الاستثمار الأجنبي، المعوقات والضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص.112.

وأخرى تتمثل في نزع ملكية المشروع الاستثماري للمنفعة العامة ومصادرة المشروع الاستثماري، فالمصادرة إجراء تتخذه الدولة المضيفة باسم السيادة الوطنية، لأجل الاستيلاء على كل أو بعض الأموال المملوكة للمستثمر الأجنبي، سواء عقارات أو منقولات دون تقديم أي تعويض⁵²⁰، لأنها تعتبر عقوبة لاقترافه لمخالفة قانونية، على أن تلتزم بحدود هذه المخالفة وإلا اعتبر إجراء غير مشروع يستدعي التعويض⁵²¹، وتأخذ المصادرة شكلين، مصادرة إدارية وهي عبارة عن إجراء إداري وقائي تتخذه السلطة الإدارية في الدولة لدواعي الأمن والصحة والسلامة العامة، تمس إلا الأموال الموجودة على إقليمها⁵²²، ومصادرة قضائية، تقرر عن طريق حكم قضائي كعقوبة تكميلية في مواجهة المستثمر الأجنبي الذي ارتكب أفعالا من شأنها المساس بأمن وسلامة الدولة يكون الغرض منها زعزعة نظامها الاقتصادي أو السياسي أو الاجتماعي⁵²³.

ت2- القيود الواردة على ممارسة الدولة لحق المساس بملكية المستثمر الأجنبي

إن حق الملكية حق دستوري لا يمكن المساس به، هذا ما كرسه الدستور الجزائري بحيث نص على عدم جواز نزع الملكية إلا في إطار القانون، ويترتب على ذلك تعويض عادل ومنصف⁵²⁴، تبعته بذلك مجموع القوانين الداخلية بموجب قواعد عامة أو خاصة بمجال معين، مثل ما جاء في نص المادة 677 من القانون المدني⁵²⁵ على أنه: "لا يجوز حرمان أي أحد من

⁵²⁰ دريد محمد السامري، مرجع سابق، ص 109.

⁵²¹ عبد الواحد محمد الفار، أحكام التعاون الدولي، علم الكتاب، القاهرة، 1990، ص 115.

⁵²² عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 36.

⁵²³ سالم ليلي، مرجع سابق، ص 121.

⁵²⁴ المادة 22، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996، مؤرخ في 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج ر ج ج عدد 76 الصادر في 8 ديسمبر 1996 معدل ومتم بموجب قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر ج ج عدد 25 الصادر في 14 أبريل 2002، معدل ومتم بموجب قانون رقم 03-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 معدل ومتم بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر ج ج عدد 14 الصادر في 7 مارس 2016، تقابلها المادة 60 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ج ج عدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020.

⁵²⁵ أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78 صادر في 30 سبتمبر

1975، معدل ومتم.

ملكية إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون، غير أن للإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها، أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض عادي ومنصف"، وكذلك ضمن القانون رقم 91-11 بنصه: "يعد نزع الملكية طريقة استثنائية لاكتساب أملاك وحقوق عقارية، ولا يتم إلا إذا أدى انتهاج كل الوسائل الأخرى إلى نتائج سلبية⁵²⁶"،

أما في قانون الاستثمار⁵²⁷ فقد نصت المادة 23 منه على: "زيادة على القواعد العامة التي تحكم نزع الملكية، لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف".

من خلال استقراء النصوص المذكورة أعلاه، يتبين أن حق الدولة أو أحد فروعها في نزع الملكية هو حق ذو طابع استثنائي على الرغم من أنه مرتبط بممارستها لامتيازات السلطة العامة، بحيث لا يمكن نقل الملكية الخاصة إلى الملكية العامة إلا في إطار القانون، أي بمراعاة شرطي المنفعة العامة والتعويض العادل والمنصف، اللذان يعدان تقييدا لإرادة الدولة لحماية الأفراد من تعسفها.

- قيد المنفعة العامة:

إن تكريس المشرع الجزائري لقيد المنفعة العامة، ما هو إلا اعتماد لقاعدة من قواعد القانون الدولي العام، الذي أكدت عليه معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية⁵²⁸، تعود للدولة سلطة تحديد مدى توافر شرط المنفعة العامة، في إطار ممارستها

⁵²⁶ المادة 2 من قانون رقم 91-11، مؤرخ في 17 أفريل 1991، يحدد القواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر ج ج عدد 21، صادر في 8 ماي 1991، معدل ومنتم بموجب القانون رقم 04-12 المؤرخ في 30 ديسمبر 2004، يتضمن قانون المالية لسنة 2005 والقانون رقم 07-12 المؤرخ في 31 ديسمبر 2007، يتضمن قانون المالية لسنة 2008، ج ر ج ج عدد 31 صادر في 31 ديسمبر 2007.

⁵²⁷ قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج عدد 46 صادر في 3 أوت 2016.
⁵²⁸ مثل ما جاء في نص المادة 5: "لا يمكن للاستثمارات المنجزة من قبل مستثمري أحد طرفي المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، أن تكون موضوع تأمين أو نزع الملكية أو أي إجراء آخر له أثر مماثل للتأمين أو نزع الملكية إلا

لسيادتها الإقليمية وسلطانها التقديرية في مجال تنظيم النشاطات الاقتصادية. بشرط الالتزام بالشروط والإجراءات المحددة في القوانين الداخلية وتقادي الإجراءات المخالفة للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا المجال، وفي حالة غياب مثل هذه الشروط القانونية والإجراءات في التشريعات الداخلية لبعض الدول، فيجب الاستعانة بأحكام القانون الدولي بحيث ترى منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية "OCDE" بأن مبدأ شرعية الإجراءات يتجاوز الإحالة إلى القانون الداخلي للأطراف المعنية، بحيث يجب أن يكون مطابقا للحد الأدنى المضمون في القانون الدولي⁵²⁹.

مع الإشارة إلى أن المنفعة العامة مصطلح غامض، يصعب تحديد مدلوله بشكل جامع مانع، لكن يمكن تعريفه على أنه تدخل الدولة لفرض بعض العمليات وتطبيق بعض الإجراءات الضرورية للاستجابة لحاجات البلد، التي تتعلق بالصالح العام والاقتصاد الوطني بصفة عامة، فهي وسيلة قانونية يكون الهدف منها تنفيذ السياسة العامة للدولة الحفاظ على النظام العام، وفي حالة الخروج عن هذا المفهوم، تدخل تلك العمليات والإجراءات في إطار ما يسمى بالتعسف في استعمال الحق، وأن مسألة تقدير المصلحة العامة، ترجع إلى الإدارة في إطار ممارسة السلطة التقديرية للدولة⁵³⁰.

لغرض المنفعة العامة (...) من اتفاق مبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، يتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، موقع بتونس في 16 فيفري 2006، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-404 المؤرخ في 14 نوفمبر 2006، ج ر ج ج عدد 73 صادر في 19 نوفمبر 2006، وفي مكرس بموجب اتفاقيات متعددة الأطراف، من ذلك المادة 15 التي تنص على: "لا يمكن تأمين أو انتزاع استثمارات رعايا أي من الأطراف المتعاقدة (...). إلا إذا توافرت الشروط التالية: تتخذ تلك الإجراءات لفائدة المصلحة العامة وطبقا للصيغ التي ينص عليها القانون في البلد المضيف للاستثمار (...)", من اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمارات ما بين دول المغرب العربي، موقعة في الجزائر في 23 جويلية 1990، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-420 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، ج ر ج ج عدد 6 صادر في 6 فيفري 1991.

⁵²⁹ عيبوط محند وعلى، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص ص 291-293.

⁵³⁰ حسين نواره، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 83.

- قيد التعويض العادل والمنصف:

لقد رفض الفقه الاشتراكي مبدأ الالتزام بالتعويض عند قيامها بنزع ملكية أو تأميم أموال المشروعات واستثمارات الأجانب على أساس أنه حق يمارسه الشعب في تقرير مصيره السياسي والاقتصادي، في إطار ممارسة الدولة لسياستها التشريعية المطلقة، وليس باعتباره التزام دولي، وإن القيد الوحيد على ممارسة هذا الحق هو التزامها بعدم مخالفة مبدأي المساواة وعدم التمييز، على عكس الفقه الغربي الذي أكد التزام الدولة بأداء التعويض، الذي يعدّ من أدنى حقوق الأجانب المقرر بمقتضى العرف الدولي⁵³¹.

تبنته الدول المتقدمة بحيث اعتبرته شرطاً أساسياً لصحة وشرعية إجراءات التأميم ونزع الملكية، على أن يكون فوراً وملائماً وفعالاً، يغطي الأضرار اللاحقة بالمستثمر، بينما الدول النامية اعتبرت التعويض الشامل لهذه الأوصاف قيداً على حريتها وسيادتها في اختيار نظامها الاقتصادي والاجتماعي، لكن تغير موقفها بعد تزايد حاجتها إلى رؤوس الأموال الأجنبية أين وافقت على دفع تعويض منصف يأخذ بعين الاعتبار مصالح المستثمرين الأجانب من جهة، ومقتضيات سياسيتها التنموية من جهة أخرى⁵³².

في التجربة الجزائرية كما رأينا في دراسة سابقة، تراوحت تصرفات الدولة ما بين الشراء والتأميم لاسترجاع فوائد استثماراتها النفطية والغازية، فقامت بتأميم 10% من حصص الدولة الفرنسية في مصفاة الجزائر العاصمة سنة 1966، واشترت حصة شركة (بريتيش بتروليوم)، وحصة شركة (موبيل)، وشركة (ايزو) سنة 1967، أما بتاريخ 24 فيفري 1971، فقد أصدرت الحكومة الجزائرية بهدف ممارسة عمليات تأميم الحصص والحقوق والفوائد مجموعة من الأوامر، من ذلك الأمر رقم 71-08⁵³³ لتأميم كل الأموال والحصص لشركة استغلال الوقود لحاسي الرمل

⁵³¹ كمال سمية، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2002-2003، ص 115.

⁵³² عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص ص 318-319.

⁵³³ أمر رقم 71-08 مؤرخ في 24 فيفري 1971، يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو تسمية شركة استغلال الوقود لحاسي الرمل (سهر) ومجموع الفوائد المنجمية التي تحوزها جميع الشركات في امتيازات شمال اين امناس

(S.E.H.T.)، وشركة نقل البترول لشرق الصحراء (TRAPEL)، وشركة نقل الغاز الطبيعي من حاسي رمل الى أرزيو (SOTHRA)، والأمر 11-71⁵³⁴ لتأمين نسبة 51% من الحصص والفوائد والحقوق التابعة للشركات الفرنسية في الجزائر، منها الشركة الفرنسية للبترول الجزائر (I.F.P.A.).

2. أساس تقييد الدولة المضيفة لسلطاتها السيادية في قطاع المحروقات

قد أولى القانون الإتفاقي الدولي اهتماما كبيرا لضمان حماية للمستثمر الأجنبي والتي شكلت قيودا على إرادة الدول المضيفة في ممارسة سلطاتها السيادية، من خلال احترام حق المستثمر الأجنبي في التعويض العادل، وهذا ما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول بقرارها رقم 3281 لسنة 1974 عند إقرار حق الدولة في تأميم أو مصادرة أو نقل أو تحويل ملكية الأموال الأجنبية مع وجوب دفع تعويض كاف وفقا لقوانينها ولوائحها⁵³⁵.

بذلك كان على الدولة الجزائرية بغرض مواكبة الظروف الاقتصادية العالمية السائدة، إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية، الثنائية أو الجماعية لتأكيد انضمامها إلى المجتمع الدولي الاقتصادي، والتي تعتبر أساس الحد من سيادتها، وبذلك أصبحت تخضع لمجموعة من المبادئ لتشجيع وحماية الاستثمارات الدولية وإلا تترتب عليها مسؤولية دولية.

وتين فوي الجنوبي وألرار الشرقي وألرار الغربي والفوائد المنجمية المتعلقة بالغاز المستخرج من حقول قاسي الطويل وغورد نوس والنزلة الشرقية و زرزايتين وتيفنتورين، ج ر ج ج عدد 17 صادر في 25 أوت 1971.

⁵³⁴ أمر رقم 11-71، مؤرخ في 24 فيفري 1971، يتضمن تأميما جزئيا لجميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد في الشركات، الشركة الفرنسية للبترول في الجزائر وشركة الأبحاث واستغلال البترول في الصحراء (كريبس) وشركة المساهمات البترولية (بتروبار) والشركة الوطنية للبترول أكيثان والشركة الفرنسية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر (سوفريال) وشركة المساهمات و الأبحاث والاستغلال البترولية (كوباريكس) ومؤسسة الأبحاث واستغلال البترول (أورافريب) والشركة الفرنسية الأفريقية للأبحاث البترولية (فرانكاريب)، ج ر ج ج عدد 17 صادر في 25 أوت 1971.

⁵³⁵ عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سابق، ص 43.

أ. القانون الإتفاقي الدولي الثنائي

منها الاتفاق المبرم بين الجزائر والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللوكسمبورغي، المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، حدد هذا الاتفاق مفهوم والأشكال التي يمكن أن يتخذها الاستثمار، كالأموال المنقولة والعقارية وكذلك الحقوق العينية مثل الرهن العقاري والحيازي والامتيازات وحقوق الانتفاع والحقوق المماثلة، ويدخل كذلك ضمن أنواع الاستثمارات الأسهم والحصص الاجتماعية، وكل شكل من الأشكال الأخرى للمشاركة حتى إن كانت تمثل أقلية أو غير مباشرة في الشركات المنشأة على إقليم أحد الأطراف المتعاقدة هذا من جهة، كما كرست من جهة أخرى ضمانات ضد نزع الملكية أو التأميم أو أي إجراء من شأنه نزع ملكية الاستثمارات، إلا لدواعي المنفعة العامة والأمن أو المصلحة الوطنية، ذلك مع مراعاة شروط مقررة في المادة 4 من الاتفاق والتي تتمثل في أن تكون الإجراءات المتخذة طبقاً لأحكام قانوني وأن لا تكون تمييزية ولا مخالفة للالتزام خاص وأن تكون مقرونة بتعويض مناسب وفعلي⁵³⁶.

الاتفاق المبرم بين الجزائر وألمانيا، المتعلق بتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، حيث لم يجز إخضاع استثمارات مواطني وشركات طرف متعاقد على إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى إجراء نزع الملكية، التأميم أو أي إجراء آخر تكون آثاره مماثلة لآثار نزع الملكية أو التأميم، إلا لأغراض المنفعة العامة ويكون مقابل تعويض⁵³⁷.

تضمن الاتفاق المبرم بين الجزائر والدانمرك، المتعلق بالترقية والحماية المتبادلتين للاستثمارات، أحكاماً ضمن نص المادة 4 على أنه لا يمكن أن تكون ملكية استثمارات مستثمري

⁵³⁶ اتفاق مبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللوكسمبورغي، متعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 91-345، مؤرخ في 5 أكتوبر 1991، الموقع عليه بالجزائر بتاريخ 24 أبريل 1991، ج. ر. ج. ج. عدد 46، صادر في 6 أكتوبر 1991.

⁵³⁷ المادة 4 الفقرة الثانية من الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ألمانيا الاتحادية والبروتوكول الإضافي، يتعلقان بتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعين في الجزائر بتاريخ 11 مارس 1996، مصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 280-2000، مؤرخ في 7 أكتوبر 2000، ج. ر. ج. ج. عدد 58 صادر في 8 أكتوبر 2000.

كل طرف متعاقد على إقليم الطرف المتعاقد الآخر، موضوع نزاع الملكية أو التأمين أو تخضع لتدابير ذات آثار متماثلة لهما إلا لغرض المنفعة العامة⁵³⁸.

ب. القانون الاتفاقي متعدد الأطراف

من بينها، الاتفاقية المغربية لتشجيع الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي، التي أبرمت في 23 جويلية 1990 بعد إنشاء اتحاد المغرب العربي عن طريق معاهدة، تضمنت الجزائر والمغرب وتونس وموريتانيا وليبيا، بهدف إنشاء سوق مشتركة ومنطقة التبادل الحر فيما بين دول الاتحاد من خلال تشجيع الاستثمار والتمتع بالأفضلية فيما بينهم، كرست حرية الاستثمار وتشجيع انتقال الأموال من الدول إلى الاتحاد فيما بينهم، مع التزامهم باحترام القوانين الداخلية المتعلقة بالاستثمار لكل دولة، وضمان تعويض عادل ومنصف في حالة نزاع الملكية أو التأمين، التي تعتبر بموجبها إجراءات استثنائية تحكمها قيود وشروط معينة⁵³⁹.

كذلك، الاتفاقية الدولية المنشئة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، صادق عليها اثني عشر 12 دولة عربية، أنشأت بموجبها مؤسسة في شكل شركة مساهمة دولية، تهدف إلى تشجيع انتقال رؤوس الأموال العربية فيما بينها، وكذلك تكريس مجموعة من الضمانات للمستثمر العربي عن طريق تعويضه عن الخسائر والمخاطر غير تجارية، تعويضا عادلا، لاسيما إذا تعلق الأمر بنزع الملكية والإجراءات، على أساس الفقرة الأولى من المادة 18 التي تنص على: "يغطي التأمين الذي توفره المؤسسة لكل أو بعض الخسائر المترتبة على تحقق واحد أو أكثر من المخاطر غير التجارية التالية: اتخاذ السلطات العامة بالقطر المضيف بالذات أو بالواسطة إجراءات تحرم المؤمن له من حقوقه الجوهرية على استثماره وعلى الأخص على المصادرة والتأمين وفرض الحراسة ونزع الملكية والاستيلاء الجبري أو إجراءات تدرجية أخرى

⁵³⁸ اتفاق ميرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة الدانمرك، المتعلق بالترقية والحماية المتبادلين للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 25 جانفي 1999، مصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-525، مؤرخ في 30 ديسمبر 2003، ج.ر.ج.ج. عدد 2 صادر في 7 جانفي 2004.

⁵³⁹ الاتفاقية المغربية لتشجيع الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي، مرجع سابق.

يكون لها بمرور الزمن نفس الأثر، منع الدائن من استيفاء حقه أو التصرف فيه وتأجيل الوفاء بالدين إلى أجل غير معقول»⁵⁴⁰.

كما تضمنت الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة لضمان الاستثمار، أحكاما تركز ضمان المخاطر المتعلقة بنزع الملكية مهما كانت صورها، حيث أجازت المادة 11 في فقرتها الأولى للوكالة ضمان الاستثمارات الصالحة للضمان ضد الخسائر المترتبة على واحد أو أكثر من أنواع المخاطر كالتأمين والإجراءات المماثلة⁵⁴¹.

المطلب الثاني

مقومات الضبط الاقتصادي لقطاع المحروقات

يقوم الضبط الاقتصادي على مبادئ اقتصاد السوق، وتكريس فكرة انسحاب الدولة، بابتعادها على مجال ممارسة النشاطات الاقتصادية وفتحها أمام المبادرة الخاصة، وانحسار دورها في عمليات الإشراف على النشاط والتنظيم الاقتصادي، وهذا ما يعرف بعملية إزالة التنظيم⁵⁴² (الفرع الأول).

كان له انعكاس على قطاع المحروقات، خاصة بعد تحسن الأوضاع الاقتصادية لاسيما المالية منها والأوضاع الأمنية في الجزائر من جهة، وارتفاع أسعار النفط من جهة أخرى، مما دفع بصناع القرار السياسي في سنة 2001، بالسعي نحو إلغاء احتكار الدولة لأنشطة البحث وإنتاج المحروقات، بهدف تحرير سوق الطاقة، عن طريق اقتراح مشروع قانون المحروقات المثير للجدل، وبعد مضي خمس سنوات من الانتظار بسبب الجدل الحاصل بين مؤيد ومعارض، صدر في 28 أفريل 2005، ليحرر كل النشاطات والأسعار المتعلقة بالمواد البترولية والغازية (الفرع الثاني).

⁵⁴⁰ الاتفاقية المنشئة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار، المصادق عليها بموجب الأمر رقم 72-16 مؤرخ في 7 جوان 1972، ج.ر.ج. عدد 53، صادر في 4 جويلية 1972.

⁵⁴¹ الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-345، مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، ج.ر.ج. عدد 66 صادر في 5 نوفمبر 1995.

⁵⁴² ZOUAIMIA Rachid, Le droit de la concurrence, op.cit., p.13.

الفرع الأول

ضرورة التحرير الاقتصادي واعتماد مبادئ اقتصاد السوق

ازداد اهتمام المفكرين الاقتصاديين والاجتماعيين والقادة السياسيين في دول العالم الثالث بالإصلاح الاقتصادي منذ الثمانينات من القرن الماضي، خاصة بعد تراجع دور القطاع العام في تحقيق التنمية الاقتصادية وأصبح محور البرامج الاقتصادية والسياسية في العالم التي تهدف إلى ترك النشاط الاقتصادي إلى قوى السوق والحد من التدخل العمومي بشكل يؤدي إلى الزيادة في معدلات النمو الاقتصادي، وقد عملت الجزائر على تكريسه وفق قوانينها بدافع الضرورة والحتمية التي أملت الظروف الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية التي كانت سائدة آنذاك فضلا عن عامل العولمة التي عمل على الربط بين القطاعات المحلية والعالمية (أولا) مما استدعى تحرير التجارة والاستثمار في جميع المجالات بما فيها تلك الإستراتيجية (ثانيا).

أولا: أسباب التحرير الاقتصادي

إن انهيار أسعار النفط إلى أقل من تسعة دولارات للبرميل في عام 1986، سببت صدمة اقتصادية كبيرة هزت الاقتصاد العالمي، لكن كانت أعنف بالنسبة للاقتصاد الجزائري لاسيما وأنها دولة تعتمد كلياً على عائدات النفط، ولعلها العامل الأساسي الذي أدى بالحكومة الجزائرية إلى تغيير سياستها العامة للتحكم في الظروف الناتجة عنها، فأدى بها إلى التفكير في تحرير اقتصادها والتخلي عن سياسة الاحتكارات العمومية:

1. العوامل الداخلية للتحرير الاقتصادي

أ. العوامل الاقتصادية للتحرير الاقتصادي

تزايد حجم المديونية الخارجية وما نتج عنها من تراجع في معدلات النمو الاقتصادي، وتدهور التبادل الخارجي وعدم توازن ميزان المدفوعات⁵⁴³، حيث لجأت الجزائر إلى الاستدانة بهدف تنفيذ سياستها الاقتصادية القائمة على الصناعات المصنعة منذ 1970، من خلال استيراد

⁵⁴³ كربالي بغداد، " نظرة عامة على التحولات الاقتصادية في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة خيضر بسكرة، العدد

التكنولوجيا الأجنبية والمواد الأولية مراهنة في ذلك على عوائدها النفطية، لذلك كان لانهيار أسعار النفط في منتصف الثمانينات الأثر الكبير على العائدات النفطية، مما أدى إلى عجز الدولة الجزائرية في تسيير اقتصادها لاسيما وأنها تفتقد إلى إستراتيجية محكمة لإدارة القروض فاضطرت إلى اللجوء من جديد إلى الاقتراض لتمويل الاستهلاك وبعض الاستثمارات، وما ميز هذه القروض كونها تجارية قصيرة الأجل وبشروط غير ملائمة، مما أدى إلى ارتفاع في حجم المديونية الخارجية إلى مستوى 29.5 مليار دولار سنة 1994 بعدما كانت 15.9 مليار دولار سنة 1984.⁵⁴⁴

احتكار صنع القرارات من طرف السلطات المركزية أدى إلى سوء التسيير في جميع المجالات، فنتج عن ذلك عجز مستمر في ميزانية الدولة وزيادة الكتلة النقدية بدون مقابل بالإضافة إلى الندرة المتزايدة في قطاع الخدمات⁵⁴⁵،

انخفاض إجمالي الناتج المحلي الحقيقي خارج المحروقات بنسبة 1.5% في المتوسط خلال الفترة الممتدة ما بين 1986-1991، وتأزم الوضعية المالية للمؤسسات العمومية نتيجة القوانين المفروضة على الأسعار وتسريح العمال مما أدى إلى انسياب المهارات والكفاءات إلى القطاعات الأخرى⁵⁴⁶،

تمركز الاستثمارات في قطاع الإنتاج الصناعي، الذي يتميز بالضعف، إذ لا تتعدى مساهمة الصناعات التحويلية في الإنتاج المحلي 13% وتأتي في المرتبة الثالثة بعد الزراعة والصناعات الاستخراجية في قطاع الخدمات والتجارة، إضافة إلى هذا الضعف الكمي لم تستطع أن تصنع سلعا إستراتيجية تجعلها تحتل مركزا خاصا في السوق الدولية⁵⁴⁷،

⁵⁴⁴ بلقلة إبراهيم، سياسات الحد من الآثار الاقتصادية غير المرغوبة لتقلبات أسعار النفط على الموازنات العامة في الدول العربية المصدرة للنفط مع الإشارة لحالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص نفود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2014-2015، ص 138.

⁵⁴⁵ زوزي محمد، تجربة القطاع الصناعي الخاص ودوره في التنمية الاقتصادية في الجزائر دراسة حالة ولاية غرداية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009-2010، ص 137.

⁵⁴⁶ كربالي بغداد، مرجع سابق، ص ص 7-10.

⁵⁴⁷ زوزي محمد، مرجع سابق، ص 140.

زيادة نسبة التضخم بسبب زيادة عدد السكان⁵⁴⁸، والزيادة في أجور العمال بدون الزيادة في الإنتاج، مما أدى إلى ارتفاع الاستهلاك وانخفاض قيمة العملة الوطنية وارتفاع أسعار السلع والخدمات المستوردة.

ب. العوامل الاجتماعية للتحرير الاقتصادي

بانتهاء الجزائر النظام الاشتراكي جعلها تحتكر وسائل الإنتاج، فتدخل بصورة مباشرة في جميع المجالات، ساعية لتحقيق العدالة الاجتماعية، لكن ما حدث في الواقع هو تدني المستوى المعيشي للمجتمع الجزائري، بحيث أصبحت الجزائر تعرف بالطواير الطويلة للحصول على المواد الغذائية الأساسية واسعة الاستهلاك، فيجد الجزائري نفسه في شقاء دائم.

النمو السكاني المتزايد الذي عرفته الجزائر بعد الاستقلال أدى إلى رفع مستوى الطلب على السلع والخدمات في حين تراجع العرض على المستوى المحلي، فضلا عن أزمة السكن التي كانت تشكل أهم اهتمامات الشعب الجزائري مما أدى إلى حدوث اضطرابات نتجت عنها أحداث أكتوبر 1988⁵⁴⁹.

ت. العوامل السياسية للتحرير الاقتصادي

إن هذه العوامل مرتبطة بالإرادة السياسية للحكومة الجزائرية، فرغم تدخل هذه الأخيرة لسن قوانين تعبر عن نية التغيير في النظامين الاقتصادي والسياسي بصورة محتشمة، إلا أنها كانت بمثابة خطوة ايجابية للقيام بالإصلاحات الاقتصادية الضرورية، خاصة بعد أحداث أكتوبر 1988، أين تمت المصادقة عقبها في 23 فيفري 1989 على التعديل الدستوري المتضمن أحكاما تهدف إلى توفير الضمانات الكافية لممارسة الحريات الفردية والجماعية، فكرست حرية إنشاء

⁵⁴⁸ أدت أزمة انهيار أسعار النفط في عام 1986 إلى ارتفاع مستويات التضخم بشكل كبير، فبعدما كان يقدر معدل التضخم ب 8.2% سنة 1984 أصبح 15.9% سنة 1989 و 31.8% سنة 1992، واصل في الارتفاع في سنة 1993 إلى 20.5% ثم بلغت معدلاته 29% و 29.8% خلال الفترة الممتدة ما بين 1994 و 1995، بسبب قدرة الدولة في إدارة الطلب وخفضه تراجع ليلغ 18.7% و 8% سنتي 1996 و 1997، أنظر في هذا الصدد بلقطة إبراهيم، مرجع سابق، ص 153.

⁵⁴⁹ زوزي محمد، مرجع سابق، ص 139.

الأحزاب السياسية المعارضة، فتح المجال أمام حرية التعبير والمبادرة الخاصة واعتماد اقتصاد السوق بتغيير دور الدولة واقتصار تدخلها إلا لممارسة الوظائف التقليدية⁵⁵⁰.

2. عامل العولمة للتحرير الاقتصادي

ما يميز مفهوم العولمة هو عدم التناسق بين شقها النظري والتطبيقي، يرجع ذلك لغموض مفهومها فمن الناحية النظرية لا يمكن أن نقدم لها تعريفا جامعاً مانعاً، نظراً لاتساع مفهومها بشكل يجعلها تشمل جميع المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية والثقافية والتكنولوجية وحتى المعلوماتية، وقد قدم المفكرين مجموعة من التعاريف، من ذلك تعريف "رولاند روبرتسون" الذي يعرفها على أنها: " اتجاه تاريخي نحو انكماش العالم وزيادة وعي الأفراد والمجتمعات بهذا الانكماش، أي تقليص المسافات بين الأفراد في جميع أنحاء العالم وقضية الوعي هو إدراك لفكرة القرية الكونية ونفي وجود الصراع المؤدي للانقسام"، أما "بروتون بادي" فيعرفها على أنها: " تعمل على إقامة نظام دولي يتجه نحو التوحد في القواعد والقيم والأهداف، مع إدعاء إدماج الإنسانية ضمن إطاره، خلاصة هذا التعريف أن الغرض الإنساني من العولمة هو توحيد المجتمع الإنساني في إطار قالب جاهز تقوده قوة معينة"، كما جاء الكاتب "كامل أبو صقر" في كتابه "العولمة التجارية والإدارية والقانونية، رؤى إسلامية" متحدثاً عن اختلاف مستويات فهم العولمة: "العالم قرية صغيرة بالنسبة لرجل الأعمال، وشربة ماء بالنسبة للطفل الأفريقي وبيت بالنسبة للمتشرّد وجرة دواء لمريض ولوحة ذات جمال لفنان وقرية إلكترونية لمدمن على الانترنت، فكل واحد من الناس نظرة مستقلة مختلفة بالنسبة للعالم ولكن للمضاربين في الأرض والتجار والمستثمرين ورجال الأعمال والمال فان العالم هو سوق والعولمة هي حرية التجارة الدولية التي هي في تزايد"⁵⁵¹.

⁵⁵⁰ زوزي محمد، مرجع سابق، ص 139.

⁵⁵¹ ساقع ياسين، العولمة وأثرها على الأنشطة التسويقية في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية، دراسة حالة مؤسسة الجرارات الفلاحية ETRAG، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص تسويق، كلية العلوم الاقتصادية، لتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2، 2013-2014، ص 10.

إذا تفحصنا المزيد من التعاريف فقد نجد أنها غير متطابقة في المفهوم لأن كل شخص مفكر أو عادي له وجهة نظر خاصة به، وأن المرونة في التعريف أدت إلى ظهور أنواع متعددة لظاهرة العولمة.

لكن من الناحية التطبيقية فالعولمة جاءت بمجموعة من المتغيرات أثرت فعلا على الآليات التي تحكم العلاقات بين العالم المتقدم والمتخلف وعلى المقومات السيادية للدولة، بشكل يؤدي إلى عالم متناسق أساسه توحيد المعايير الكونية وتحرير العلاقات الاقتصادية الدولية وتقريب الثقافات ونشر المعلومات⁵⁵² وفرض سياسات، لذلك يمكن الجزم على أن مفهومها يرتبط بالديمقراطية والنظام الدولي مما جعل جميع دول العالم تتفق على تبني السياسات العامة التي تتماشى ومقتضيات هذه الظاهرة، لتحقيق الانسجام فيما بينها وتسمح لها بإيجاد مكانة خاصة بها في العالم، لذلك يمكن الحكم على الإصلاحات التي قامت بها الدولة الجزائرية على أنها كانت ضرورة حتمية لإنشاء علاقات منتظمة مع الدول الأخرى وخلق ما يسمى بالنسق الدولي، لتصبح جزائر ديمقراطية منسجمة مع النظام الدولي:

أ. الجزائر والديمقراطية

ساد العالم تصور جديد وليد الاتجاه الغربي القديم الذي يؤكد العلاقة بين التنمية والديمقراطية، وهو تصور دعائي لمثالية النموذج الغربي الذي يختزل عمليات التنمية بالعملية السياسية دون أن يمتد إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية، فاستبدلت الحتمية الاشتراكية بتلك المتعلقة بالتحول نحو الرأسمالية، لاسيما بعد انهيار وتفكك الاتحاد السوفييتي وسقوط الأنظمة الاشتراكية في دول شرق أوروبا⁵⁵³، فنتج عن ذلك إضفاء الصيغة العالمية على الديمقراطية التي ستتحول إليها كافة المجتمعات لا محالة، فأصبحت بالفعل الجزائر ديمقراطية كونها الحل الوحيد لجميع المشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية، باعتبارها وسيلة لتحقيق المصالح الرأسمالية، فالديمقراطية هي منهج ضروري لمقتضيات الحياة اليومية يقوم على مجموعة من المبادئ ومؤسسات تعتمدها الدولة لتحقيق مصالح الشعب، لاسيما استقراره الاقتصادي والسياسي، وهذا ما

⁵⁵² حسين علي إبراهيم البطاوي، مرجع سابق، ص 179.

⁵⁵³ مرجع نفسه، ص 180.

أقره دستور 1989 ضمن نص المادة الأولى منه على أن **الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية**، وبذلك أصبحت الديمقراطية ممارسة دستورية لكن غير مطلقة بل مقيدة وتحتكم إلى الدستور بشرط أن يراعي هذا الأخير المبادئ الديمقراطية مثل مبدأ المساواة السياسية الذي أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأقرته الأديان السماوية من قبل، ومبدأ المواطنة ومبدأ الحرية بأشكالها وأبعادها ومبدأ تداول السلطة وضمان الحقوق والحريات المختلفة، فهي الخروج من الديكتاتورية، وفي هذا الإطار يصرح أحد المهتمين بأنه " قد أظهر التاريخ المعاصر أن الدول التي تتمتع بأنظمة ديمقراطية مستندة إلى السوق، مجهزة تماما للاستجابة لتحديات العولمة، وقد أثبتت ثلاثة مظاهر للديمقراطية بأنها حاسمة للتطور الاقتصادي والاجتماعي الطويل الأمد وهي:

- إن نظاما ديمقراطيا مستقرا هو أفضل ضامن للاستقرار السياسي الضروري للنمو الاقتصادي الطويل الأجل.
- إن الممارسات الديمقراطية كالشفافية والمحاسبة هي ضرورية لإقامة حكم فعال وسريع الاستجابة.
- ضرورة وجود مجموعات قانونية تنظيمية يدعمها حكم القانون لتمكين المؤسسات التجارية من الازدهار في اقتصاد السوق⁵⁵⁴.

بذلك أصبح الإصلاح السياسي المقترن بالديمقراطية والإصلاح الاقتصادي المقترن باقتصاد السوق والتخلي عن الاشتراكية مصطلحات تدخل ضمن مفهوم العولمة، وأصبحت الدولة الجزائرية على غرار بلدان العالم الثالث تستوحي أنظمتها القانونية الاقتصادية من تجارب الدول المتقدمة.

ب. الجزائر والنظام الدولي

من أهم آثار العولمة على السياسة الداخلية للحكومة الجزائرية هو جعلها تفكر في الاندماج العالمي، وتصبح جزء من النظام الدولي، فتنصاع لمقتضياته وتخضع لقوانينه على حساب سيادتها المطلقة، التي لا يعني نهايتها لأن الدولة في ظل العولمة باقية ولكنها تصارع من أجل بقائها، وسوف تواجه قيودا ينبغي عليها معالجتها ويقول الكاتب "رادا كريشنان" في هذا الصدد: **"أعتقد**

⁵⁵⁴ تومي عبد القادر، الأسس الفلسفية للعولمة الاقتصادية، ط1، كنوز الحكمة، الجزائر، 2011، ص ص 58-59.

أن العولمة تأخذ شكل تفكيك للقوميات التابعة من قوميات المتطورة فالعالمية والعولمة هما البيان لبقاء الأصلح، الأمم القوية سوف تبقى بشكل طبيعي، لأن قدرتها هو أن تبقى كأمم لا اسم لها ولا سمة في حين أن الأمم الضعيفة سوف تحذف حتما بسبب أدائها غير المرضي كدول قومية بعبارة أخرى أن الأمم القوية ستكون قد كسبت السلطة الأخلاقية، السياسية التي تفوضها لتفكيك سيادة الحقوق القومية للعالم الثالث تحديدا لأن الأمم الكاملة التطور قد تبحث في تحقيق هذا الشكل من السيادة⁵⁵⁵.

لتحقيق الاندماج والنسق الدولي انتهجت الجزائر اقتصاد السوق وأصبحت في موضع تحدي الأوضاع العالمية، فاستوحت قوانينها من أنظمة الدول المتطورة لتصبح قادرة على مجابهة قوى العالم، لكن ليس من السهل تحقيق ذلك لاسيما وأنها لم تتخلى عن سياسة الاقتصاد الريعي، وما يؤكد ذلك ما صرح به "روبرت ماندل" من خلال محاضرة حول "الاقتصاد المعولم بحاجة لعملة معولمة" ألقاها في ملتقى نظمه مركز "الخبر للدراسات الدولية"، في فندق الشيراتون يومي التاسع والعاشر من شهر جوان 2005: "إن السياسة التجارية في الجزائر تركز بشكل واضح على المحروقات، إلى جانب ذلك، فإن منظومتها البنكية جد سيئة، بسبب عدم خصوصية كافة بنوكها"، وقال عن الشركات الجزائرية أنها فاشلة وأن الناتج القومي الخام جد ضعيف، يضاف إلى ذلك التدخل الواضح للدولة في تسيير الاقتصاد، فمن الضروري استغلال القدرات السياحية بشكل أفضل، فالجزائر لديها إمكانات متعددة، منها ساحل شاسع وموقع جغرافي هام، بسبب قربه إلى أوروبا بالإضافة إلى أن لديها أفضل شريك وهو الاتحاد الأوروبي⁵⁵⁶.

على الرغم من ذلك، فقد نشطت الدولة الجزائرية بتشجيع الاستثمارات الأجنبية خارج قطاع المحروقات، بحيث شاركت في عدة ملتقيات دولية بهدف تقديم أهم المجالات الاقتصادية التي يمكن للمستثمرين الأجانب الاستثمار فيها، بعدما كانت هذه الاستثمارات المهمة في ظل النظام الاشتراكي محتكرة من طرف الدولة ومن بين تلك القطاعات، قطاع البريد والمواصلات السلكية

⁵⁵⁵ تومي عبد القادر، مرجع سابق، ص ص. 77-78.

⁵⁵⁶ مرجع نفسه، ص 232.

واللاسلكية، الذي كان منظما بموجب الأمر رقم 75-89 الصادر في 1975.12.30⁵⁵⁷ المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 2000.08.05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المذكور سابقا، الذي أقر المنافسة الحرة والانفتاح الاقتصادي، واستحداث سلطة لمراقبة وضبط المنافسة في القطاع، مساهمة بذلك الدول الرأسمالية الأخرى، وقد حققت شركة "أوراسكوم" استثمارات في الجزائر بتوقيع اتفاقية الاستثمار مع الدولة الجزائرية وأصبحت بذلك أول متعامل خاص في مجال الاتصالات، تحصلت على المرتبة الأولى في مجال الهاتف النقال بأكثر من 14 مليون مشارك سنة 2008 أي 56% من حصص سوق الهاتف كما يمثل رقم أعمالها 66% من الدخل الإجمالي في مجال الهاتف النقال⁵⁵⁸.

ثانيا: تكريس مبادئ اقتصاد السوق

1. مبدأ حرية التجارة والاستثمار

كانت للجزائر على غرار بلدان العالم الثالث، الحاجة إلى القيام بإصلاحات مؤسسية بهدف إنشاء أدوات للحد من المعوقات التي يمكن أن تعترض الأداء التنافسي للسوق، وإعادة تكييف دور ووظائف الدولة بالشكل الذي يجعل تدخلها أكثر فعالية⁵⁵⁹، تجسدت البوادر الأولى للإصلاحات الاقتصادية بصور المرسوم رقم 88-201 الذي تضمن إلغاء الاحتكارات العمومية⁵⁶⁰ وفتح المجال أمام القطاع الخاص من أجل المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية.

⁵⁵⁷ أمر رقم 75-89 مؤرخ في 30 ديسمبر 1975، يتضمن قانون البريد والمواصلات، ج ر ج ج عدد 26، صادر في 9 أبريل 1976 (ملغى).

⁵⁵⁸ محمد سارة، الاستثمارات الأجنبية في الجزائر: دراسة حالة أوراسكوم، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2009-2010، ص 64.
⁵⁵⁹ ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, op.cit., p 12.

⁵⁶⁰ جاء في نص المادة الأولى: " تلغى صراحة الأحكام التنظيمية التي تخول للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرّد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار تسويق منتجات أو خدمات، وذلك ما لم تكن هناك أحكام تشريعية مخالفة"، مرسوم رقم 88-201 مؤرخ في 18 أكتوبر 1988، يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرّد بأي نشاط اقتصادي أو احتكاره للتجارة، ج ر ج ج عدد 42 صادر في 19 أكتوبر 1988.

كما لم يخلو دستور 1989 من المؤشرات الدالة على تبني الدولة لحرية الاستثمار وذلك من خلال تخليها عن احتكار النشاط الاقتصادي، لاسيما وأنها أخرجت المؤسسات الاقتصادية من مجال الملكية العامة⁵⁶¹، وخصخصة المؤسسات العمومية⁵⁶²، فتصبح من حيث المبدأ تخضع للقواعد المتعلقة بقابلية الحجز والتنازل عنها والتصرف فيها مثل الأملاك الاقتصادية الخاصة، والواقع أن هذه الإصلاحات التي تم تنفيذها يعني تراجع تدخل الدولة في المجال الاقتصادي واعتماد قواعد جديدة لضمان الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق⁵⁶³.

أما في التعديل الدستوري لسنة 1996 فقد تضمن اعتراف المؤسس بصراحة النص على مبدأ حرية التجارة والصناعة بموجب المادة 37 منه⁵⁶⁴، ليصبح للمستثمر حرية تملك المشاريع

⁵⁶¹ حدد المؤسس الدستوري الأملاك العامة في المادة 17 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989 التي تنص على: "الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية. وتشمل باطن الأرض، والمناجم، والمقالع، والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية، الطبيعية، والحيية، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية، والمياه، والغابات. كما تشمل النقل بالسكك الحديدية، والنقل البحري والجوي، والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وأملاكاً أخرى محددة في القانون"، مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، ج ر ج ج عدد 9 صادر في 1 مارس 1989. بينما كانت الملكية العامة للدولة تحوزها المجموعة الوطنية التي تمثلها الدولة و"تشمل بكيفية لا رجعة فيها (...). تعد أيضاً أملاكاً للدولة بشكل لا رجعة فيه، (...) ومجموع المصانع والمؤسسات والمنشآت الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أقامتها الدولة أو تقيمها أو تطورها، أو التي اكتسبتها أو تكتسبها"، المادة 14 من دستور 1976، ما تجدر الإشارة إليه إن المؤسس الدستوري أدرج المؤسسة العمومية الاقتصادية ضمن الملكية العامة للمجموعة الوطنية، بالنظر إلى طريقة تسييرها بالشكل الذي يتناسب مع النظام الاقتصادي المعتمد آنذاك، بحيث كانت تسيير اشتراكيا بصور ميثاق التسيير الاشتراكي لسنة 1971، من خلال السماح للعمال بالمشاركة في تسييرها من خلال انتخاب ممثلين عنهم في الجمعية العامة واللجان الدائمة ومجلس الإدارة، إلى أن ظهرت فكرة إعادة هيكلتها العضوية والمالية، وأصبحت أسلوب من أساليب تدخل الدولة في الاقتصاد، فأخرجها من قائمة الأملاك الوطنية، أنظر القانون التوجيهي رقم 88-01، مرجع سابق.

⁵⁶² أمر رقم 95-22 مؤرخ في 26 أوت 1995، يتعلق بخصخصة المؤسسات العمومية، ج ر ج ج عدد 48 صادر في 3 سبتمبر 1995، معدل ومتمم بالأمر رقم 97-12 مؤرخ 19 مارس 1997، ج ر ج ج عدد 15 صادر في 19 مارس 1997.

⁵⁶³ ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, op.cit., p 5.

⁵⁶⁴ "حرية الصناعة والتجارة مضمونة، وتمارس في إطار القانون"، مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، ج ر ج ج عدد 76 صادر في 8 ديسمبر 1996.

الاستثمارية وإدارتها، متصلة من كل القيود الإدارية، كما له حرية اختيار نوع ومكان النشاط الذي سيمارسه، لكن في حدود القانون من ذلك الأحكام المتعلقة بالنشاطات المقننة وقانون حماية البيئة وغيرها من القوانين التي من شأنها تقييد هذه الحرية، بهدف التوسيع في تطبيق هذا المبدأ لم يتوان المؤسس الجزائري من استبدال مصطلح "الصناعة" بمصطلح "الاستثمار" ليصبح النص المتضمن في المادة 43 من دستور 2016 " حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون"، ونفس الموقف متبنى بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 ضمن المادة 61 منه⁵⁶⁵، لعل المؤسس الجزائري من خلال هذا التعديل أراد أن يوسع في نطاق حرية الاستثمار من حيث النشاطات، بحيث أصبح لا يقتصر فقط على الصناعة وإنما أيضا الاستثمار حتى في الخدمات، وهذا يعبر عن التوجه الجديد للدولة في إشراك القطاع الخاص في المشاريع العمومية التي تهدف إلى تحقيق خدمة عمومية في إطار المصلحة العامة.

كتلك المتعلقة بإشراك الدولة الجزائرية القطاع الخاص في تمويل واستغلال المرافق العمومية، لاعتبارات اقتصادية، مالية وتقنية، مكرسة توجه يتمشى واختياراتها الإيديولوجية الليبرالية، كخصوصية المرافق العامة بهدف تفعيل دور الخواص في عملية التنمية والارتقاء بدورهم من الدور المنفذ للسياسات الاقتصادية إلى الشريك في الاستثمارات الاقتصادية⁵⁶⁶، مستوحية ذلك من التجربة الفرنسية، بحيث كانت سبابة لاستعمال مصطلح تفويض المرفق العام ضمن تشريعاتها، معتمدة بذلك على كل المفاهيم التي وضعها الواقع، الفقه وحتى القضاء الفرنسي، بحيث مهدت التعليمات الوزارية الصادرة عن وزير الخارجية الفرنسي عام 1987⁵⁶⁷ لعملية تكريس

⁵⁶⁵ مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر ج ج عدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020.

⁵⁶⁶ زوية سميرة، " اتفاقية التفويض تجسيد للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، العدد 10، جوان 2018، ص 277.

⁵⁶⁷ « La question s'étant à différentes reprises posée de savoir s'il était possible pour une collectivité locale de déléguer à une entreprise privée la gestion d'un service public administratif local, le Conseil d'Etat a été saisi d'une demande d'avis sur ce point. Sont examiner ci-après les termes de cet avis et ses conséquences qu'il y a lieu d'en tirer (Avis émis le 7 octobre 1986 par le Conseil d'Etat sur le champ d'application de la gestion déléguée). Selon le Conseil d'Etat, « le caractère administratif d'un service public n'interdit pas à la collectivité territoriale compétente d'en confier l'exécution à des personnes privées, sous réserve toutefois que le service ne soit pas au nombre de ceux qui, par leur nature ou par leur volonté du législateur, ne peuvent être assurés que par la collectivité territoriale

تقنية تفويض المرفق العام في مختلف التشريعات الفرنسية لاسيما قانون « Joxe » لعام 1992، المتعلق بالتنظيم الإداري⁵⁶⁸، وقانون « Sapin »، المتعلق بالوقاية من الفساد وإرساء الشفافية في الحياة الاقتصادية والإجراءات العامة لعام 1993⁵⁶⁹، الذي يعتبر مع التعديلات التي خضع لها لاحقا الإطار القانوني لهذه التقنية، والتي عرفت المادة 38 منه المعدلة بموجب المادة 3 من القانون رقم 1168-2001 والتي تعرف بقانون « MURCEF »، على أنه عقد يمنح بموجبه شخص اعتباري من القانون العام تسيير مرفق عام يقع تحت مسؤوليته لمفوض له عام أو خاص، بحيث يكون المقابل المالي مرتبط ارتباطا جوهريا بنتائج استغلال المرفق، أين يمكن للمفوض له إنشاء منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية للمرفق⁵⁷⁰.

المشرع الجزائري لم يقدّم بتنظيم تقنية تفويض المرفق العام إلا عام 2015، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247⁵⁷¹، بحيث أصبح للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام والمسؤول عن مرفق عام، إمكانية تفويض تسييره إلى شخص آخر وهو المفوض له، الذي يتحصل هذا الأخير مقابل ذلك على أجر من استغلال المرفق، في حدود عدم وجود مانع تشريعي⁵⁷²، وقد عرف المشرع الجزائري تقنية تفويض المرفق العام ضمن المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199

elle-même », voir la Circulaire du Ministre de l'intérieur du 07 Août 1987, relative à la gestion par les collectivités locales de leurs services publics locaux : champ d'application et condition d'exercice de la gestion déléguée de ces services, JO du 20 décembre 1987.

⁵⁶⁸ مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة: الامتياز - الشركات المختلطة - BOT - تفويض المرفق

العام (دراسة مقارنة)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 436.

⁵⁶⁹ Loi N° 93-122 du 29 janvier 1993, relative à la prévention de la corruption et à la transparence de la vie économique et des procédures publiques, JORF N°25 du 25 janvier 1993, modifiée et complétée. Disponible sur : www.legifrance.fr.

⁵⁷⁰ « Une délégation de service public est un contrat par lequel une personne morale de droit public confie la gestion d'un service public dont elle a la responsabilité à un délégataire public ou privé, dont la rémunération est substantiellement liée aux résultats de l'exploitation du service. Le délégataire peut-être chargé de construire des ouvrages ou d'acquérir des biens nécessaires au service », voir VOISIN Arnaud, « La gestion mixte de services publics : Délégation de service public, externalisation et partenariat public-privé », La découverte, N°02, 2007, p 169.

⁵⁷¹ مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج ج عدد 50 صادر في 20 سبتمبر 2015.

⁵⁷² المادة 207 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع نفسه.

المؤرخ في 2 أوت 2018⁵⁷³، والذي جاء تطبيقاً لأحكام المادتين 207 و210 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بهدف تحديد شروط وكيفيات تفويض المرفق العام للجماعات الإقليمية، التي تنص على " يقصد بتفويض المرفق العام، في مفهوم هذا المرسوم، تحويل بعض المهام غير السيادية التابعة للسلطات العمومية، لمدة محددة، إلى المفوض له المذكور في المادة 4 أدناه، بهدف الصالح العام"، مما يجعلها تقنية ترتبط بالدور الجديد للدولة لضمان الفعالية في أداء مهامها، دور وكأنه يعبر عن انسحابها من المجال الاقتصادي حتى في تأدية مهام تقديم الخدمة العمومية لصالح أطراف أخرى لاعتبارات اقتصادية.

2. مبدأ حرية المنافسة

اقترن تكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة بتطبيق مبدأ المنافسة، فمنذ الإصلاحات الأولى في زمن الثمانينات والتسعينات اعتمدت الدولة الجزائرية آليات قانونية ومؤسسية توجي بالانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، فالقانون رقم 89-21 المؤرخ في 5 جويلية 1989⁵⁷⁴، كرس المبادئ الأولى للمنافسة، بحيث اعتبر الممارسات والعمليات المدبرة والمعاهدات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي تؤدي إلى عرقلة الدخول إلى السوق أو عرقلة الممارسات الشرعية للنشاطات التجارية، المضاربة في الأسعار، تقليص عروض المنتجات ومنافذ تسويقها والاستثمارات بصفة إرادية ومدبرة، وكذلك عرقلة التطور التقني أو خلق أسواق أو مصادر مغرية للتموين، لا شرعية يعاقب عليها هذا القانون مع مراعاة القانون الجبائي وقانون العقوبات⁵⁷⁵.

كذلك من خلال المادة 27 من القانون المذكور أعلاه التي تنص على: " يعتبر لا شرعياً كل تعسف ناتج عن هيمنة على سوق أو جزء منه، كما يعتبر لا شرعياً، رفض البيع بدون مبرر، البيع المشروط أو التمييزي، البيع المشروط بكمية محددة. كل منتج معروض على نظر الجمهور يعتبر معروضاً للبيع"، والمادة 31 في نصها: " كل فعل يرمي إلى تجميع المؤسسات

⁵⁷³ مرسوم تنفيذي رقم 18-199 مؤرخ في 2 أوت 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، ج ر ج ج عدد 48 الصادر في 5 أوت 2018.

⁵⁷⁴ قانون رقم 89-12 مؤرخ في 5 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر ج ج عدد 29 صادر في 19 جويلية 1989.

⁵⁷⁵ المادة 26، القانون رقم 89-12، المرجع نفسه.

قصد التحكم الفعلي في جزء هام من السوق الوطنية ينبغي على أصحابه الحصول على ترخيص مسبق (...)"، يتبين أن معظم هذه الانتهاكات خاصة بقانون المنافسة⁵⁷⁶، وهذا ما أكدته الأمر رقم 06-95 المؤرخ في 25 جانفي 1995، هذا النص الذي يعتبر من أهم العناصر المتضمنة في برنامج الإصلاحات الاقتصادية، يهدف إلى خلق منافسة سليمة بين الشركات وإرساء قانون العرض والطلب القائم على حرية أسعار السلع والخدمات.

بهدف تعزيز دور مجلس المنافسة وتكييف التشريع المتعلق بالمنافسة بشكل يتماشى ومتطلبات الاندماج إلى الاقتصاد الإقليمي والعالمي، ألغى المشرع الجزائري النص المذكور أعلاه بصور الأمر رقم 03-03 وأخضعه لعدة تعديلات⁵⁷⁷، ترمي في مجملها إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفاذي كل ممارسات مقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين⁵⁷⁸، وبالتالي تكريس منافسة حرة نزيهة تنظم تسابق المتعاملين الاقتصاديين من أجل تحقيق أقصى ربح ممكن من ناحية، ومن ناحية أخرى المساهمة في تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي للدولة من خلال النتائج والآثار التي يمكن أن يحققها هذا التسابق المشروع للمنافسين، أهمها اختصار الوقت الممتد مابين عملية الابتكار وتقديم المنتج الجديد، مما يؤدي إلى تلبية التنوع والتغير السريع في رغبات وأذواق العملاء، كما يؤدي إلى تحسين جودة الإنتاج، التي تعتبر شرطا جوهريا لقبول المنتج والإقبال عليه والدفع أكثر بدون تردد، مما ينتج عنه الزيادة في القدرة التنافسية للأفراد والمؤسسات⁵⁷⁹.

الفرع الثاني

التحرير الاقتصادي في مجال المحروقات

إن عدم فعالية الاحتكار والحاجة إلى استرجاع الدولة لصلاحياتها في مجال المحروقات، بالإضافة إلى جلب رؤوس الأموال الأجنبية، استدعت القيام بمجموعة من الإصلاحات الاقتصادية

⁵⁷⁶ ZOUAIMIA Rachid, Le droit de la concurrence, op.cit., p 19.

⁵⁷⁷ أمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁵⁷⁸ المادة الأولى، الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

⁵⁷⁹ تيورسي محمد، مرجع سابق، ص ص. 35-36.

تقوم على مبدأ الانفتاح على المنافسة، التي عبّر عنه المشرع صراحة من خلال نصوص قانون المحروقات لسنة 2005 والقانون الجديد لسنة 2019، أين جعلنا تدخل الشركات الأجنبية لممارسة الأنشطة النفطية مباشرة غير خاضع لمبدأ الشراكة المقيدة (أولاً)، وتحرير أسعار المنتجات البترولية والغازية من احتكار الدولة بحيث أصبحت تحدّد على أساس معايير اقتصادية وليس لاعتبارات سياسية (ثانياً).

أولاً: مبدأ حرية ممارسة النشاطات النفطية

أصبحت بموجب قانون المحروقات لسنة 2005 الملغى حديثاً، نشاطات تجارية كل العمليات المتعلقة بالبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بواسطة الأنابيب وتكريرها، وتحويل وتسويق المنتجات البترولية، وكذا الهياكل والمنشآت التي تسمح بممارسة هذه النشاطات، كما أصبحت ممارستها مفتوحة على كل شخص مقيم في الجزائر أو لديه فرع فيها، أو منظم في أي شكل آخر يسمح له بأن يكون موضوع جباية، في إطار احترام قانون المحروقات، والقانون التجاري، وكل الأحكام الأخرى التشريعية والتنظيمية المعمول بها⁵⁸⁰، وقد أقر ذلك أيضاً القانون الجديد لسنة 2019⁵⁸¹.

1. حرية ممارسة نشاط البحث واستغلال المحروقات

تنص المادة 23 من القانون رقم 05-07 المعدل والمتمم الملغى حديثاً على أنه " يتم انجاز نشاطات البحث و/أو الاستغلال على أساس سند منجمي لا يسلم إلا للوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم. تعين على كل شخص لممارسة هذه النشاطات، أن يبرم، مسبقاً، عقداً مع الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) طبقاً لأحكام هذا القانون".

⁵⁸⁰ المادة 6 من القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أبريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج ر ج ج عدد 50 صادر في 19 جويلية 2005، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-10 المؤرخ في 29 جويلية 2006، ج ر ج ج عدد 48 صادر في 30 جويلية 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-01 المؤرخ في 20 فيفري 2013، ج ر ج ج عدد 11 صادر في 24 فيفري 2013. (ملغى)

⁵⁸¹ أنظر المادة 9، القانون رقم 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاطات المحروقات، ج ر ج ج عدد 79 صادر في 22 ديسمبر 2019.

من نص المادة نستشف أن المشرع الجزائري قد ألغى سياسة احتكار أنشطة التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها، مسندة سابقا للشركة الوطنية سوناطراك، مما نتج عنه التزامها بإعادة السندات المنجمية التي كانت تحوزها بصفة حصرية للوزارة المكلفة بالمحروقات لمنحها إلى الوكالة الوطنية لتأمين المحروقات (النفط)، التي أصبحت المسؤولة على تسيير كل النشاطات المتعلقة بالبحث والتنقيب عن المحروقات واستغلالها، وأنه أي شخص له الحرية في ممارسة هذه النشاطات بشرط إبرام عقد مسبق مع هذه الوكالة الوطنية، في إطار تطبيق إجراءات المناقصة للمنافسة التي تقوم على مبادئ الشفافية والمساواة والمنافسة بهدف الحصول على أفضل عرض، كما تتم ممارسة هذه النشاطات عن طريق المشاركة الإلزامية مع شركة سوناطراك كما هو مقرر بموجب تعديل القانون رقم 05-07 لسنة 2006، أو عن طريق رخص التنقيب⁵⁸² وهي أساليب استثنائية على إجراء المناقصة، أبقى المشرع الجزائري على كل هذه الأحكام ضمن القانون الجديد لنشاطات المحروقات إلا شرط إبرام العقد المسبق مع وكالة "النفط"⁵⁸³.

لكن تدخل لوضع حدود على ممارسة نشاطات استغلال المحروقات، وذلك عن طريق تحديد كميات الإنتاج، مكنة قانونية ممنوحة لوكالة النفط لتحديد كميات المحروقات السائلة القابلة للإنتاج، وإعطاء الأولوية لتموين السوق الوطنية على حساب الخارجية وذلك لمقتضيات السياسة الوطنية الطاقوية للدولة، عن طريق توصية موجهة للوزير المكلف بالمحروقات أين يقوم بإصدار مقرر بذلك متضمنا الكميات وتاريخ الشروع في تطبيقها⁵⁸⁴.

2. حرية ممارسة نشاط استيراد وتسويق المحروقات

بعدما كانت ممارسة التجارة الخارجية محتكرة من طرف الدولة، أصبحت بموجب القواعد العامة المنظمة بالأمر رقم 03-04⁵⁸⁵ تمارس بحرية، إذ تنص المادة 2 منه على: "تنجز عمليات استيراد البضائع وتصديرها بحرية. تستثنى من مجال تطبيق هذا الأمر عمليات استيراد وتصدير

⁵⁸² أنظر المادتين 20 و32 من القانون رقم 05-07 المعدل والمتمم، المرجع السابق. (ملغى)

⁵⁸³ المادة 89، القانون رقم 19-13، المرجع السابق.

⁵⁸⁴ المادة 119، القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

⁵⁸⁵ أمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر ج ج عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.

المنتجات التي تخل بالأمن وبالنظام العام وبالأخلاق"، لم تقيد هذه الحرية بموجب القواعد الخاصة المتعلقة بالمحروقات وإنما أيضا أصبح نشاط استيراد وتسويق المحروقات نشاطا حرا، يمارس وفق شروط تنظمه أكثر مما تقيد، بحيث تنص المادة 8 من قانون المحروقات رقم 05-07 المعدل والمتمم السابق على أنه: "يعد نشاط استيراد المحروقات والمنتجات البترولية وتسويقها عبر التراب الوطني نشاطا حرا، شريطة احترام هذا القانون، يترتب على كل تبعة تفرضها الدولة، دعما ماليا يحدد مبلغه وكيفيات منحه عن طريق التنظيم، وتحمل الدولة تبعات ذلك"، تقابلها المادة 11 من قانون المحروقات الجديد التي تنص على أن "تتم ممارسة استيراد المحروقات والمنتجات النفطية وتسويقها عبر التراب الوطني في ظل احترام هذا القانون" و "يترتب عن التبعات التي تفرضها الدولة عملا بهذا القانون، تعويضا تتحمله الدولة (...)"⁵⁸⁶.

يتبين لنا باستقراء هذه المادة، أنه يحق للمتعامل الاقتصادي التعويض المالي من طرف الدولة في حالة تدخلها لتنظيم عمليات الاستيراد والتصدير لما يمكن أن يترتب عن ذلك من تبعات، ولعل أهم تدخل يمكن أن تمارسه الدولة بغرض التنظيم والتحكم في عملية استيراد المنتجات البترولية هو استعمالها للمكنة الجمركية، بحيث تقوم بفرض تعريفات جمركية عالية في حالة ما إذا كان المنتج متوفر في السوق الوطنية⁵⁸⁷، أكثر من ذلك يمكن أن يصل بها الحد إلى سحب رخص ممارسة النشاط أو تعليق عملية استيراد المنتجات البترولية أو الإلغاء الكلي أو الجزئي للامتيازات الممنوحة للمتعامل المستورد، فضلا عن تدخلها لتحديد كميات المنتجات البترولية التي يمكن استيرادها، وإن الغرض من كل هذه التدابير هو حماية المنتج الوطني والمحافظة على توازن السوق⁵⁸⁸.

⁵⁸⁶ المادة 12، القانون رقم 19-13، المرجع السابق.

⁵⁸⁷ كرس المشرع الجزائري تحمل الدولة لتبعات تدخلها في نشاط الاستيراد في القواعد العامة ضمن المادة 12 من الأمر رقم 03-04، المرجع السابق، والتي تنص على أنه: "يمكن فرض حق تعويضي على سبيل المقاصة، على كل دعم ممنوح مباشرة أو غير مباشرة عند الإنتاج أو التصدير أو النقل لكل منتج يلحق تصديره إلى الجزائر أو يهدد إلحاق ضرر كبير لفرع من الإنتاج الوطني".

⁵⁸⁸ ورقلي محمد فاتح، حماية المنافسة في قانون المحروقات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع حماية المستهلك وقانون المنافسة، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2013-2014، ص 86.

3. حرية ممارسة نشاط تكرير وتحويل المحروقات

عرف المشرع الجزائري عمليات التكرير على أنها عمليات فصل النفط الخام أو المكثفات على شكل منتجات نفطية موجهة للاستعمال المباشر⁵⁸⁹، بينما عمليات التحويل تتمثل في فصل غازات البترول المميع وتمييع الغاز وعمليات تحويل الغاز إلى منتجات نفطية ويغطي التحويل كذلك الصناعات البتروكيميائية والغازوكيميائية التي تستخدم المحروقات كمادة أولية أساسية⁵⁹⁰، الملاحظ من تعريف هذه العمليات على أنها تقنية بامتياز، فبالرغم من تحرير ممارستها إلا أنها لا تمنح لأي شخص كان، لذلك قيد المشرع هذه الحرية بوضع مجموعة من الشروط لاسيما تلك المتعلقة بإجراءات الحصول على الترخيص وشرط المشاركة مع المؤسسة الوطنية سوناطراك.

إن هذا التقييد لم يعتمد المشرع بصدور القانون رقم 05-07 السابق، إذ أنه بحكم المادة 77 منه، جعل حرية ممارسة نشاط تكرير وتحويل المحروقات مطلقة، تمارس من أي شخص، إلى أن عدلت وأصبحت تمارس فقط من قبل المؤسسة الوطنية سوناطراك، سواء بمفردها أو بالشراكة مع شخص آخر، بحيث أعطى الحرية لسوناطراك بمشاركة أشخاص آخرين في حدود 51% على الأقل⁵⁹¹، في حين ترك حرية ممارسة نشاط تحويل المحروقات خالية من قيد المشاركة مع شركة سوناطراك⁵⁹² مع أنه نشاط لا يقل أهمية عن نشاط التكرير، إلى غاية التعديل الأخير للمادة 77 من قانون المحروقات التي أصبحت تنص على أنه: "تمارس المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، نشاطات التكرير بمفردها أو بالشراكة مع أي شخص حسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم. تخضع ممارسة نشاطات التكرير للإلزامية امتلاك قدرات تخزين خاصة. تحدد مستويات قدرات التخزين عن طريق التنظيم. تمارس المؤسسة الوطنية سوناطراك،

⁵⁸⁹ المادة 2 المطّعة 61 من القانون رقم 19-13، المرجع السابق.

⁵⁹⁰ المادة 2 المطّعة 68 من قانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

⁵⁹¹ تنص المادة 77 الفقرة الأولى على أنه: " يمكن للمؤسسة الوطنية سوناطراك، بمفردها أو بالشراكة مع أي شخص أن تمارس نشاطات التكرير. عندما تمارس المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم هذه النشاطات بالشراكة مع أي شخص، فإن نسبة مشاركتها تحدد ب 51 % على الأقل"، قانون رقم 05-07 المعدلة بموجب الأمر رقم 06-10 المعدل والمتمم، المرجع السابق، (ملغى)

⁵⁹² الفقرة الثالثة من المادة 77 من قانون رقم 05-07 معدل ومتمم، المرجع نفسه. (ملغى)

شركة ذات أسهم، نشاطات تحويل المحروقات بمفردها أو بالشراكة مع أي شخص. بالنسبة للنشاطات التي تمارسها المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، بالشراكة مع أي شخص، تحدد نسبة مشاركة المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم أو فروعها، بـ 51% على الأقل. تحدد إجراءات الحصول على الرخص المطلوبة لانجاز المنشآت واستغلالها عن طريق التنظيم".

أصبحت لا يمكن أن تمارس عمليات التكرير والتحويل إلا في إطار الشراكة مع المؤسسة الوطنية سوناطراك، بحيث تستحوذ هذه الأخيرة على نسبة 51% على الأقل، وهي نفس الأحكام المقررة بموجب قانون نشاطات المحروقات الجديد⁵⁹³ مع إلغاء شرط القدرة على تخزين منتجات التكرير وإخضاعها إلى إجراءات الحصول على رخص من طرف سلطة ضبط المحروقات المحددة عن طريق التنظيم⁵⁹⁴، الذي يستمر العمل به وكل النصوص التنظيمية الأخرى لتطبيق القانون الجديد المتعلق بتنظيم نشاطات المحروقات إلى غاية صدور تلك الجديدة.

4. حرية ممارسة تخزين وتوزيع المنتجات البترولية

تعتبر عمليات تخزين وتوزيع المنتجات البترولية المرحلة الأخيرة في عملية الصناعة البترولية التحتية، ويعرف التخزين على أنه خزن المحروقات على مستوى سطح الأرض أو بباطنها، بما في ذلك المكامن المستنفذة أو التجاويف الملحية، و/أو المنتجات النفطية التي تحتوي بوجه خاص على المنتجات المكررة والبيوتان والبروبان وغازات البترول المميعة، التي تسمح بتشكيل احتياطات لضمان تموين السوق الوطنية، ولا تخص المنشآت التي تسمح بهذا الاختزان أشكال التخزين المرتبطة بالنقل بواسطة الأنابيب، ولا تلك المرتبطة بمنشآت التكرير، ولا تلك المرتبطة بنشاطات الاستغلال على مستوى الحقل، ولا تلك المرتبطة بمنشآت فصل غازات البترول

⁵⁹³ المادة 138، القانون رقم 19-13، المرجع السابق.

⁵⁹⁴ مرسوم تنفيذي رقم 14-137 مؤرخ في 20 أفريل 2014، يحدد إجراءات الحصول على الرخص المطلوبة لانجاز منشآت تكرير المحروقات وتحويلها واستغلالها، ج ر ج ج عدد 25، صادر في 04 ماي 2014.

الممّعة⁵⁹⁵، أما بالنسبة للتوزيع فهو مجموع نشاطات التموين ونقل وتخزين وتسويق المنتجات النفطية في السوق الوطنية⁵⁹⁶.

إن إرادة المشرع واضحة بخصوص هذه النشاطات بحيث لم ينص على أي شرط من شأنه أن يقيد حرية ممارستها، هذا ما نستشفه من نص المادة 78 من قانون المحروقات السابق التي تنص على أنه: "يمكن لأي شخص أن يمارس نشاطات النقل بواسطة الأنابيب وتخزين المنتجات البترولية وتوزيعها. تحدد إجراءات الحصول على التراخيص المطلوبة لانجاز المنشآت واستغلالها، عن طريق التنظيم".

تدخل المشرع لتعديل المادة 78 المذكورة أعلاه، بحيث أصبحت النشاطات المتعلقة بعملية النقل بواسطة الأنابيب محتكرة من طرف شركة الوطنية ذات أسهم سوناطراك أو فروعها، تمارسها عن طريق الحصول على الرخص المطلوبة لانجاز المنشآت واستغلالها، أما بخصوص النشاطات المتعلقة بتخزين و/أو توزيع المنتجات البترولية، بموجب المادة 78 مكرر المتممة والمستحدثة في سنة 2013، فتمارس بكل حرية من قبل أي شخص، لكن بعد حصوله على ترخيص من سلطة ضبط المحروقات، في إطار تطبيق الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، لاسيما في مجال مستويات قدرات التخزين الخاصة التي يجب أن تتوفر لدى المتعامل المستثمر، استقر المشرع على هذا الموقف الأخير بمقتضى قانون المحروقات الجديد وفقا للمادة 127 التي تنص على أنه **تمارس المؤسسة الوطنية نشاطات النقل بواسطة الأنابيب على أساس امتياز النقل الذي يمنح لها بموجب قرار من الوزير (...)** و المادة 139 في مضمونها **"تمارس نشاطات تخزين المنتجات النفطية و/أو توزيعها من قبل أي شخص وفقا للتشريع الساري المفعول، بعد ترخيص من الوزير، وبناء على توصية من سلطة ضبط المحروقات"** في حدود الحد الأدنى لمشاركة الشخص الجزائري⁵⁹⁷.

⁵⁹⁵ المادة 2 المطّعة 63 من القانون رقم 19-13، المرجع السابق.

⁵⁹⁶ المادة 2 المطّعة 20 من القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

⁵⁹⁷ المادة 139، الفقرة 2، القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

ثانيا: مبدأ حرية أسعار المحروقات

عرف النظام القانوني تطورا ملحوظا في مجال تحديد أسعار المحروقات، ففي فترة سابقة أين كان النظام الاشتراكي هو السائد، فعملا بمبادئه كانت تتدخل الدولة لتحديد الأسعار عن طريق نصوص تنظيمية، من ذلك المرسوم رقم 71-101 المؤرخ في 12 أبريل 1971، الذي حدد الحد الأدنى للأسعار التي لا يجوز مخالفتها⁵⁹⁸، والمرسوم رقم 71-103 الذي نظم الأسعار المرجعية للضريبة⁵⁹⁹، بحيث لا يجب أن تكون أقل من تلك المحددة في المرسوم المذكور أعلاه، وغيرها من القوانين الأخرى، وبذلك تكون أسعار النفط خاضعة لإرادة الدولة لكن في حدود التزاماتها اتجاه منظمة الأوبك خاصة القرار المؤرخ في 23 ديسمبر 1973، الذي أدى بالدولة الجزائرية إلى إصدار المرسوم رقم 74-04 المؤرخ في 16 جانفي 1974، المتعلق بالحد الأدنى للأسعار المشهورة⁶⁰⁰ المتفق عليها بين الدول المنتجة⁶⁰¹.

بعد تبني الجزائر لنظام اقتصاد السوق عملت على تحرير الأسعار من كل القيود بموجب القانون رقم 89-12 المؤرخ في 5 جويلية 1989 المذكور سابقا، كما تخلت في مجال المحروقات ضمن أحكام القانون رقم 05-07 المعدل والمتمم، عن عملية تحديد الأسعار واكتفت بتنظيمها بشكل لا يتعارض مع مبدأ حرية الأسعار، الذي يعتبر عامل فعال في السوق التنافسية التي تقوم على قاعدة العرض والطلب، لذلك أدرجه المشرع ضمن قانون المنافسة، وتبناه أيضا في قانون المحروقات لكي لا يستثني هذا القطاع من تطبيق مبادئ اقتصاد السوق خاصة وأنه قام بالتكليف

⁵⁹⁸ مرسوم رقم 71-101 مؤرخ في 12 أبريل 1971، يتضمن تحديد القيمة النهائية التي تعتمد عليها أسعار المراجع الجبائية المطبقة على الشركات البترولية خلال السنتين الماليتين 1969-1970، ج ر ج ج عدد 30 صادر في 13 أبريل 1970.

⁵⁹⁹ مرسوم رقم 71-103 مؤرخ في 12 أبريل 1971، يتضمن تحديد المستوى الأدنى للأسعار المنشورة للوقود السائل المطبقة ابتداء من 20 مارس 1971، ج ر ج ج عدد 30 صادر في 13 أبريل 1971، والمرسوم رقم 71-102 المؤرخ في 12 أبريل 1971، يتضمن المستوى الأدنى للأسعار المنشورة للوقود السائل خلال الفترة المتراوحة بين أول يناير و19 مارس 1971، ج ر ج ج عدد 30 صادر في 13 أبريل 1971.

⁶⁰⁰ مرسوم رقم 74-04 مؤرخ في 16 جانفي 1974، يتضمن تحديد المستوى الأدنى للأسعار المنشورة والمطبقة بالنسبة للفترة الواقعة ما بين 16 أكتوبر 1973 لغاية 31 ديسمبر 1973، ج ر ج ج عدد 8 صادر 25 جانفي 1974.

⁶⁰¹ عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، ص 713.

الصريح لكل المعاملات المتعلقة بالصناعة النفطية على أنها تجارية، وتختلف حرية أسعار المنتجات البترولية عن تلك المقررة للمنتجات الغازية.

1. حرية أسعار المنتجات البترولية

أ. بالنسبة لحرية أسعار استيراد المنتجات البترولية

الاعتراف بحرية أسعار المنتجات البترولية في سنة 2005 هو نتيجة لتحرير الاقتصاد في مجال المحروقات، وقد قام المشرع بتنظيم عملية إعداد الأسعار في مجال المحروقات بشكل يعمل على تحفيز المتعاملين على تطوير المنشآت الضرورية لتلبية احتياجات الطلب الوطني، ويشجع استهلاك المنتجات البترولية قليلة التلوث كالبنزين الخالي من الرصاص، والغاز الطبيعي المضغوط، وغاز البترول المسال من وقود وتفضيلها على أنواع أخرى من الوقود⁶⁰²، وقد أكد قانون المحروقات ذلك صراحة، بحيث اعتبر "أن أسعار بيع المنتجات الموجهة للسوق الوطنية حرة (...)"⁶⁰³، لكن استثنى المشرع الأسعار المطبقة على الوقود وغازات البترول المميعة، بحيث اشترط أن يشتمل السعر على عدة معايير المحددة له، من دون احتساب الرسوم على الاستهلاك، التكاليف والأعباء الناتجة عن نشاط التكرير، بما في ذلك سعر البترول الخام والمكثفات "عند دخول المصفاة" ونشاط التوزيع، مع ضمان هوامش معقولة لكل نشاط⁶⁰⁴.

ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع ضمن القانون الجديد للمحروقات لم يحدد الأساس المعتمد لحساب البترول الخام عند دخوله للمصفاة لكل سنة مدنية، على عكس القانون القديم الذي حدّده ضمن نص المادة 9 في الفقرة الثالثة منه، ويتمثل في معدل سعر البترول الخام للتصدير للسنوات المدنية العشر الأخيرة، أخذا بعين الاعتبار الإحصائيات المتعلقة بسعر البترول الخام عند التصدير المسجلة والمنشورة من قبل الوزارة المكلفة بالمحروقات، وتوزع التسوية الناجمة عن سعر البترول الخام عند دخوله المصفاة المستعمل في تحديد سعر بيع المنتجات البترولية في السوق الوطنية، دون رسوم، حسب منهجية ومدة يتم تحديدها عن طريق التنظيم.

⁶⁰² المادة 9 المطة 1 و2 من الفقرة الأولى من القانون رقم 05-07 المعدل والمتمم، مرجع سابق. (ملغى)

⁶⁰³ المادة 148، القانون رقم 19-13، المرجع السابق.

⁶⁰⁴ المادة 150، الفقرة الأولى، القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

على عكس القانون الجديد أقر في الفقرة الأخيرة من نفس المادة المذكورة أعلاه، لزوم وكالة ضبط المحروقات تطبيق مجموعة من الإجراءات والكيفيات محددة عن طريق التنظيم، في عملية تحديد السعر بدون رسوم، لكل سنة مدنية، تقوم أيضا بتشخيص المتغيرات الواجب ضبطها عن طريق صيغ التقييس الخاصة بالنشاط، وبعد تحديد سعر بيع المنتجات في السوق الوطنية تقوم بتبليغه بدون رسوم، كما اصدر المشرع التنظيم المشار إليه ضمن المادة 9 المذكورة أعلاه، ليحدد منهجية تسوية سعر البترول الخام عند دخوله المصفاة المستعمل في تحديد سعر بيع المنتجات البترولية في السوق الوطنية، الذي يكرس من الناحية التطبيقية حرية الأسعار في منتجات بترولية معينة⁶⁰⁵، التي أسعارها معنية بصندوق معادلة وتعويض تكاليف النقل⁶⁰⁶.

لم يأخذ المشرع في القانون الجديد أيضا بالحكم المتعلق بحالة تدخل الدولة لتنظيم أسعار المنتجات السائلة، حيث أقر القانون القديم في نص المادة 8 في فقرتها الأخيرة من القانون رقم 05-07 المعدل والمتمم والملغى حديثا أنه " **يترتب على أي تبعة تفرضها الدولة دعما ماليا يحدد مبلغه وكيفيات منحه عن طريق التنظيم**"، كأن تخفضها مثلا نتيجة لظروف اجتماعية أو غيرها، تلتزم عقب ذلك على تعويض الفرق بين السعر المشهر من قبل المستثمر والسعر المحدد من طرف السلطة، ويأخذ هذا التعويض شكل دعم مالي يستفيد منه المستثمر المعني مباشرة من الخزينة العمومية⁶⁰⁷.

⁶⁰⁵ تتمثل هذه المنتجات البترولية في " **الوقود وغاز البترول المميع، المشتتة على البنزين العادي برصاص أو بدون رصاص، البنزين الممتاز برصاص أو بدون رصاص، غاز أوليل والفويل أوليل، وكذلك على البوتان التجاري سائبا، البروبان التجاري سائبا، البوتان المعبأ دو وزن يساوي أو أكبر من 13 كلف والبروبان المعبأ ذو وزن يساوي أو أكبر من 35 كلف**"، المادة 2 من المرسوم تنفيذي رقم 08-289، المؤرخ في 20 سبتمبر 2008، يحدد منهجية تسوية سعر البترول الخام عند دخوله المصفاة المستعمل في تحديد سعر المنتجات البترولية في السوق الوطنية، ج ر ج ج عدد 54، صادر في 21 سبتمبر 2008.

⁶⁰⁶ استحدث صندوق معادلة وتعويض تعريفات نقل المنتجات البترولية، بغرض تحمل تكاليف نقل المنتجات البترولية التي يقوم بها الموزعين في البلديات التي تبعد أكثر من مائة كيلومتر من نقطة الإرجاع، أو من مركز التعبئة الأقرب، وان تحمله لهذه التكاليف هو لنقادي المبالغة في أسعار هذه المنتجات بحجة بعد المسافة، بموجب مرسوم تنفيذي رقم 08-290، مؤرخ في 20 سبتمبر 2008، يتعلق بتعريف استعمال منشآت التخزين وبكيفية سير صندوق معادلة وتعويض تعريفات نقل المنتجات البترولية، ج ر ج ج عدد 54، صادر في 21 سبتمبر 2008.

⁶⁰⁷ عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، المرجع السابق، ص 415.

ب. بالنسبة لحرية أسعار تصدير المنتجات البترولية

تغاضى المشرع الجزائري بموجب قانون نشاطات المحروقات الجديد عن هذه النقطة عكس ما أقره ضمن القانون السابق، بحيث نظم هذه الحرية ضمن المادة 61 التي تنص على: "تحدد الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) بصفة دورية، السعر المرجعي وتعرضه على الوزير المكلف بالمحروقات ليوافق عليه بقرار. يكون السعر المرجعي الابتدائي المحسوب عند تاريخ صدور هذا القانون هو السعر المتوسط الموازن للسداسي السابق والمتحصل عليه من خلال مختلف عقود بيع الغاز الجزائري الموجه للتصدير. يتم حساب السعر المرجعي حسب الأسعار المتحصل عليها خلال الفترة السابقة انطلاقا من كل عملية تصدير للغاز الجزائري. تكون الأسعار المعتمدة لحساب السعر المرجعي هي الأسعار الأكثر ارتفاعا من بين الأسعار الاتية: السعر الناجم عن كل عقد، السعر المرجعي للفترة السابقة. لا يمكن أن يكون السعر المرجعي بالبرميل المعادل للبترول أقل من نسبة مائوية لمعدل سعر خالص الكلفة إلى غاية الشحن لبترول "صحراء بلند" للثلاثي السابق، الذي تنشره مجلة متخصصة مؤكدة الشهرة (...).".

من خلال نص المادة يتضح أن السعر المرجعي يتحدد على أساس السعر المعمول به في الأسواق الدولية عند الشحن والمتعلق ببترول صحراء بلند، واعتمد لتحديد هذا السعر ما تنشره مجلة متخصصة مؤكدة الشهرة، بما يعني احتمال منح هذا الاعتماد وتخويله إلى مجالات تعود إلى الدول المتقدمة المستهلكة كمجلة « Financial times » اللندنية، "وهي في الواقع مجالات ممولّة من قبل مضاربين مرموقين كما أنها مرتبطة بالبورصات الشهيرة لسوق النفط كبورصة لندن أو بورصة نيويورك ومثل هذه البورصات معرضة في حالات مؤكدة لخطر المضاربة وهو ما قد يؤثر على سعر البترول الجزائري ارتفاعا أو انخفاضاً قد يكون في بعض الأحيان ذو طابع اصطناعي أكثر منه طبيعي وهذا ما يجعل الثروة الوطنية عرضة لتصرفات واستراتيجيات كبار المضاربين في السوق الدولية للنفط"⁶⁰⁸.

⁶⁰⁸ عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، المرجع السابق، ص 714.

يبقى للدولة الجزائرية الحق في التدخل لتعديل النسبة المئوية للسعر الخالص الكلفة لبتترول صحراء بلند دوريا بموجب قرار يصدره الوزير المكلف بالطاقة⁶⁰⁹.

2. حرية أسعار الغاز الطبيعي

إن تحرير الأسعار في مجال المحروقات، وتخلي الدولة على احتكار مجال تحديد أسعار الغاز الطبيعي، بحيث أصبحت من اختصاص وكالتي المحروقات، لم يمنع المشرع الجزائري من التدخل لتحديد أنواع التكاليف التي يجب أن يتضمنها سعر بيع الغاز الطبيعي للزبائن المؤهلين⁶¹⁰ وهم المستثمرين الممولين في السوق الوطنية من قبل المنتجين، بحيث يجب أن يتضمن إلا التكاليف والأعباء بما في ذلك الجباية المطبقة على نشاطات المنبع، مع ضمان الحصول على نسبة مردودية معقولة للبائع، بعد تحديد السعر في السوق الوطنية تقوم سلطة ضبط المحروقات بتبليغه لكل سنة مدنية⁶¹¹.

يتعين على منتجي الكهرباء وموزعي الغاز في السوق الوطنية إبرام عقد بيع وشراء مع المؤسسة الوطنية و/أو المتعاقد المشارك ليتم تزويدهم بالغاز⁶¹²، على عكس ما كان مقررا بمقتضى القانون السابق، بحيث يتعين شركة سوناطراك لوحدها ضمان تلبية احتياجات السوق الوطنية من الغاز بعد تحديد كمياتها، عن طريق الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات التي يتعين عليها التعاون مع لجنة ضبط الكهرباء والغاز لتقديم لها كل ما يتعلق بالكميات الضرورية

⁶⁰⁹ الفقرة الأخيرة من المادة 61 من القانون رقم 05-07 المعدل والمتمم، المرجع السابق. (ملغى)

⁶¹⁰ "الزبون المؤهل هو الزبون الذي يتمتع بحق إبرام عقود تموين بالغاز الطبيعي مع منتج أو مع موزع أو مع وكيل تجاري يختاره. ولهذا الغرض، له حق استخدام شبكة النقل بواسطة الأنابيب و/أو التوزيع" أما "الزبون غير المؤهل فهو الزبون الذي ليس له حق إبرام عقود التموين بالغاز الطبيعي مع منتج أو وكيل تجاري يختاره، بسبب الكمية التي يستهلكها. فهو زبون لشركة التوزيع الحالية (المتعامل التاريخي)، وهذا الزبون ليس له حق استخدام شبكة النقل بواسطة الأنابيب و/أو التوزيع"، أنظر المطة 6 والمطة 7 من المادة 5، القانون رقم 05-07 المعدل والمتمم، المرجع نفسه. (ملغى)

⁶¹¹ المادة 147، الفقرة الأولى، القانون رقم 19-13، المرجع السابق.

⁶¹² المادة 147، الفقرة الثانية، القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

والمتوقعة والتي لتلبية احتياجات السوق الوطنية⁶¹³، وضمان بيع الغاز بدون رسوم، الموجه لحاجات السوق الوطنية بصفة موحدة عبر كامل التراب الوطني⁶¹⁴، ويطبق على جميع الزبائن، بما في ذلك الاستهلاكات الذاتية لوحدات التميع ومعالجة الغاز وحاجات وحدات التكرير ونشاطات النقل بواسطة الأنابيب⁶¹⁵.

مما سبق نستخلص أن المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05-07 قبل تعديله، عمل على تحرير جميع النشاطات البترولية المتمثلة في عمليات التكرير والتحويل والتخزين والتسويق والتوزيع، وحتى نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، الذي كان محتكرا بإطلاقه من طرف شركة سونطراك، وكذلك بالنسبة لأسعار تصدير واستيراد المنتجات السائلة والغازية، لكنه تدارك الوضع في فترة وجيزة، بإدخال مجموعة من التعديلات عليه بموجب التعديلات المذكور سابقا وكذلك القانون الجديد لسنة 2019، أعاد من خلالها لشركة سونطراك مكانتها بعدم إقصائها من المشاركة الدائمة بنسبة لا تقل عن 51% من المساهمة في بعض النشاطات وإعادة احتكارها من جديد لعمليات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، ولعلّ ما يبرّر ذلك هو مجموع الضغوطات الممارسة عليه من طرف الرأي العام، الذي يعارض بشدة فكرة التحرير الشامل للقطاع والمساس بإستراتيجيته، مما نتج عن ذلك تراجع الشركات الأجنبية عن الاستثمار.

⁶¹³ تنص المادة 64 على: "يتعين على لجنة ضبط الكهرباء والغاز أن تقدم كتابيا، وخلال مائة وثمانون (180) يوما على الأقل قبل بداية كل سنة مدنية، للوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) ما يأتي: أ) برنامجا عشريا يحدد سنة بسنة الكميات المتوقعة الضرورية لتلبية احتياجات السوق الوطنية، ب) الكميات الضرورية للسنة المقبلة، لتلبية احتياجات السوق الوطنية والتي تتجاوز الكميات التي توفرها سونطراك، شركة ذات أسهم، طبقا للمادة 63 أعلاه، ج) كميات الغاز التي تم التعاقد عليها والتي هي من هذا الفائض، د) كميات الغاز التي هي جزء من هذا الفائض والتي لم يتم التعاقد عليها وتتطلب لجوء الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) بشأنها إلى تطبيق المادة 51 أعلاه (...)"، القانون رقم 05-07 المعدل والمتمم، المرجع السابق. (ملغى)

⁶¹⁴ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-391، المؤرخ في 12 ديسمبر 2007، يحدد كفاءات وإجراءات ضبط سعر بيع الغاز، دون رسوم في السوق الوطنية، ج ر ج ج عدد 79 صادر في 18 ديسمبر 2007.

⁶¹⁵ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-391، المرجع نفسه.

المبحث الثاني

أحكام الضبط الاقتصادي بين التكريس القانوني لآليات جديدة وتجريد الدولة من سلطاتها على قطاع المحروقات

كانت شركة سوناطراك دولة ضمن دولة، تتولى القيام بالوظائف الوطنية ذات الأبعاد المختلفة سياسية، اقتصادية أو اجتماعية نيابة عن الدولة، ساهمت بشكل مباشر في القيام بعدة خدمات كان بالإمكان الحصول عليها من القطاع الخاص كما في الدول ذات الأنظمة الاقتصادية الحرة، أو من أجهزة حكومية في ظل الاقتصاديات المخططة، ساهمت في بناء المطارات وإنشاء الطرقات والمستشفيات والجامعات والسكنات، كما شكلت مداخلها من الصادرات ضمانة إضافية للدين العام، ودعامة لميزان المدفوعات، شجعت قيام مشاريع صناعية وتجارية ومشاريع مرتبطة بالبنية التحتية، كما أنها أصبحت أداة للسياسة الخارجية تعتمد عليها الدولة⁶¹⁶، وأصبحت إدارة هذه المهام مكلفة كثيرا تنقل كاهلها، أين أصبحت الدولة تبحث عن تحقيق التوازن الملائم بين المهام الوطنية والتجارية بالحفاظ على ملكيتها وتجريدها من امتيازات السلطة العامة و تركها تتصرف ككيانات تجارية أكثر فأكثر، بتحريرها (المطلب الأول) في مقابل إنشاء آليات جديدة مستقلة عن الدولة وتتمتع بسلطات واسعة تمكّنها من تولي مهمة ضبط سوق المحروقات بالشكل الذي يضمن تحقيق مردودية أكبر (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تجريد سوناطراك من امتيازات السلطة العامة

في خطوة مهمة للمشرع الجزائري، تبنى تنوع مؤسسي لضبط قطاع المحروقات، أين عمل على توزيع المهام بينها بشكل يتناسب نوعا ما مع طبيعة كل مؤسسة، ولتحقيق ذلك قام بتجريد شركة سوناطراك من امتيازات السلطة العامة، بدافع اقتصار دورها على ممارسة النشاطات لأهداف اقتصادية ليست لها علاقة بتنفيذ السياسة العامة للدولة المتعلقة بالمهام الوطنية (الفرع

⁶¹⁶ فاليري مارسيل بالاشتراك مع جون ق. ميتشل، مرجع سابق، ص 170.

الأول)، وهذا ما نلتمسه من نصوص قانون المحروقات السابق لسنة 2005، لاسيما المادتين 14 و15 المتعلقة باختصاصات وتمويل ميزانيات وكالتي المحروقات المنشئة حديثاً، بالإضافة إلى تخويل الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات، بدلاً من شركة سوناطراك، حقاً حصرياً في الحصول على السند المنجمي، وإلزام أي شخص يرغب في ممارسة نشاطات البحث و/أو الاستغلال إبرام مسبقاً عقداً معها، فضلاً عن إلغاء دور الشركة الوطنية كوسيط لدفع ضريبة الشريك الأجنبي في عقد الإنتاج في إطار تطبيق القانون 86-14 المؤرخ في 19 أوت 1986 المذكور سابقاً، لتصبح وكالة النفط هي التي تتولى سدادها للخزينة العامة⁶¹⁷، وغيرها من الأحكام التي تثبت إلى حد كبير اتجاه إرادة الدولة نحو التخلي على فكرة احتكار القطاع عن طريق مبدأ المتعامل الوحيد والشراكة الإجبارية (الفرع الثاني)، ولربما خصخصة رأسمالها مستقبلاً.

الفرع الأول

انفصال شخصية سوناطراك عن شخصية الدولة

استدعت الضرورة إلى إعادة تنظيم علاقة الدولة بشركة سوناطراك لأول مرة، وفق ما جاءت به المادة 2 من قانون المحروقات السابق في نصها: "يؤدي إنشاء هذا الإطار المؤسساتي إلى تطبيق مبدأ الحركية والقابلية للتكيف الذي يميز نشاط الدولة، ومنه يعيد لهذه الأخيرة إحدى صلاحياتها التي كانت تمارسها سوناطراك، شركة ذات أسهم، من قبل.

وهكذا تستفيد سوناطراك، شركة ذات أسهم، بعد التخلي عن مهمة تعاكس وتعرقل مهمتها الاقتصادية الطبيعية، بموجب هذا القانون، من تقوية متزايدة وديمومة دورها الأساسي

⁶¹⁷ نص المطة 9 من الفقرة الأولى، المادة 14: (...) تحديد وجمع الإتاوة وإعادة دفعها إلى الخزينة العمومية ابتداء من يوم العمل الموالي ليوم تحصيلها، بعد خصم المبالغ المحددة في المادة 15 (...) وكذلك المطة 11 من نفس المادة التي تنص على: "الحر على أن المتعامل، كما هو محدد في المادة 29 أدناه، قد سدد الرسم على الدخل البترولي والرسم المساحي المنصوص عليهما في الباب الثامن من هذا القانون، وكذا دفع الرسوم المتعلقة بحرق الغاز واستعمال المياه عند الاقتضاء، طبقاً للمادتين 52 و53 أدناه (...)"، بالإضافة إلى الفقرة الثالثة من المادة 84: (...) تتأكد الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) من أن الرسم قد تم دفعه للخزينة العمومية"، القانون رقم 05-07 المعدل والمتمم، المرجع السابق. (ملغى)

في خلق الثروات لصالح الجماعة الوطنية"، وقد احتفظ القانون الجديد بالإطار المؤسسي المقرر سابقا، يتكلف بممارسة نشاطات المحروقات ويتمثل في الوزير، الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات وسلطة ضبط المحروقات⁶¹⁸، لكن أبقى على تبعية شركة سوناطراك شركة ذات أسهم للدولة، بحيث تمتلك هذه الأخيرة كل أسهمها (أولا)، على الرغم من تغيير في أهدافها التي أصبحت اقتصادية بعيدة عن أي تأثير اجتماعي، سياسي أو وطني (ثانيا).

أولا: ملكية الدولة لشركة سوناطراك

على الرغم من كل التحولات التي عرفها قطاع المحروقات من إعادة تقسيم الأدوار بين الدولة وشركة سوناطراك، بحيث أصبح كل جهاز يهتم بوظائفه الأصلية لتتولى الشركة القيام بمهامها الاقتصادية وتحقيق كل الأهداف المرتبطة بها من أرباح ومردودية إنتاجية، في حين تهتم الدولة بممارسة مهامها المرفقية الوطنية، إلا أن هذه الأخيرة لم تتخل عن حق ملكية الشركة وبقيت المساهم الوحيد في رأسمالها، مما يبقى دائما قراراتها مرتبطة بإرادة الدولة، هذا لا يمنع في المقابل اكتساب شخصية قانونية منفصلة عن الدولة وذمة مالية مستقلة عنها، خاصة وأن الشركة تأخذ شكل شركة مساهمة تخضع إلى القانون الخاص، تهدف إلى تحقيق الربح وإنتاج الثروة، لا تتمتع بامتيازات السلطة العامة وتخضع ككل الشركات التجارية الأخرى لأحكام القانون التجاري⁶¹⁹.

إن المساهمة الكلية للدولة في رأسمال شركة سوناطراك، يبقيا تتحكم في السياسات والشروط اللازمة لاتخاذ القرارات المتعلقة بها، وإن خصصتها، أي السماح بالمساهمة الأجنبية في رأسمالها، يعطي للطرف الأجنبي حق المشاركة في تحديد سياسات البحث عن المحروقات واستغلالها، ويعتبر هذا تحديا كبيرا على الصعيدين الوطني والدولي، يصعب اعتماده في الجزائر، ما لم تكن هناك إرادة سياسية مدعومة بتوافق الآراء داخل النظام السياسي، خاصة وأن سوناطراك على الرغم من تقليص دورها إلا أنها لا تزال تحتل مكانة مهمة وتلعب دورا كبيرا في مجال المحروقات.

⁶¹⁸ المادة 20، القانون رقم 19-13، المرجع السابق.

⁶¹⁹ عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، ص 736.

ثانيا: الطابع التجاري لشركة سوناطراك

كانت هناك تحولات واضحة في دور شركات النفط الوطنية، ولم تعد حكومات الدول المنتجة تطلب منها الاستثمار في برامج الإنفاق العمومي، التي يقع الالتزام بتأمينها على عاتق الدولة المسؤولة على رفاهية مواطنيها، لكن تدعوها إلى المساهمة في النمو الاقتصادي، الذي لا يقوم فقط على الزيادة القصوى في الإيرادات النفطية، وإنما كذلك على الاستراتيجيات المتطورة لتحفيز التنوع الاقتصادي، ففي الجزائر أملت الضرورة الملحة المتمثلة في تضائل احتياطات النفط في تخفيض الإنفاقات الاجتماعية لسوناطراك لاسيما وأنها تهتم بتطوير الاحتياطات المتبقية، وبذلك يتغير دورها بدافع من متطلباتها، لتصبح متحررة ومستقلة من المهام الوطنية ومرتكزة أكثر على شؤونها الاجتماعية، وتعد هذه خطوة جدّ ايجابية على الرغم من أن نتائج التغيير ستكون حتما بطيئة⁶²⁰.

هذا ما نستشفه من نص المادة السادسة 6 من قانون المحروقات السابق لسنة 2005⁶²¹، التي جعلت الشركة الوطنية سوناطراك شركة تجارية عادية غير إستراتيجية، يمكن أن تتواجد مع شركات أخرى في سوق النفط التنافسية، تأخذ شكل شركة مساهمة تكتسب صفة التاجر، تخضع

⁶²⁰ ساهمت الإصلاحات الجديدة لقانون المحروقات لسنة 2005، في تمكين شركة سوناطراك من اكتساب الطابع التجاري دون خصصتها وممارسة مهامها التجارية البحتة، لذلك التساؤل الذي يطرح هل فعلا تتخلى هذه الشركة على المهام الوطنية التي كانت تقوم بها نيابة عن الحكومة الجزائرية، لاسيما وأن العمال يشعرون بأنه يفترض محافظتها على هذه المهام الضرورية، بشكل لا يعرقل دخولها في تنافس على الصعيدين المحلي والدولي مع أفضل الشركات الخاصة، لا يمكن الإجابة على هذا التساؤل إلا بعد مرور سنوات لتظهر مدى حاجة سوناطراك على أعمالها الرئيسية، فاليري مارسيل بالاشتراك مع جون ق. ميتشل، مرجع سابق، ص ص 175-176.

⁶²¹ تنص المادة 6 على أن "تعد ممارسة النشاطات المذكورة في المادة الأولى (المطعة الأولى) أعلاه نشاطا تجاريا، يمكن كل شخص مقيم في الجزائر أو لديه فرع فيها، أو منظم في أي شكل آخر يسمح له بأن يكون موضوع جبائية، ممارسة نشاط أو أكثر من النشاطات المذكورة، شريطة احترام أحكام هذا القانون، والقانون التجاري، وكذا كل الأحكام الأخرى التشريعية أو التنظيمية المعمول بها"، حسب المادة الأولى فالنشاطات التي تعد أعمالا تجارية تلك المتعلقة بعمليات البحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بواسطة الأنابيب وتكريرها، وتحويل وتسويق وتخزين وتوزيع المنتجات البترولية، وكذا الهياكل والمنشآت التي تسمح بممارسة هذه النشاطات، القانون رقم 05-07 المعدل والمتمم، المرجع السابق. (ملغى)

لأحكام القانون التجاري من حيث تسييرها ومعاملاتها، وبذلك تخرج عقودها من دائرة تطبيق قانون الصفقات العمومية، أو العقود الإدارية التي تخضع إلى أحكام القانون العام⁶²².

أما بالنسبة إلى رأسمال الشركة المتمثل في أسهم مملوكة من طرف الدولة، فيعتبر مال تجاري ينتمي إلى الدومين الخاص للدولة، لا يتمتع بالحصانة التي يتمتع بها الدومين العام، المتمثلة في عدم إمكانية التصرف فيه أو الحجز عليه أو التنازل عليه، عكس ما كان سائد في ظل النظام المخطط أين كانت سونطراك تتمتع بطابع خاص يميزها عن الشركات التجارية الأخرى، ويساير توجهات الدولة الجزائرية آنذاك، فمن جهة تعتبر شركة مساهمة ومن جهة أخرى شركة وطنية تابعة للقطاع العام، لذلك كانت تتميز بنظام قانوني مزدوج يمنحها مركزا قانونيا متناقضا، خاصة بعد تدخل المشرع الجزائري لجعل رأسمالها يخضع إلى حماية المال العام، من خلال المادة 5 التي تنص على " تتوفر شركة سوناطراك على رأسمال مبلغة مائتان وخمسة وأربعون مليار دينار موزع على (...)، تكتبها وتحررها الدولة دون سواها. رأسمال شركة سوناطراك غير قابل للتصرف فيه أو الحجز أو التنازل عنه"، وعليه يمكن اعتبار رأسمال الشركة آنذاك على أنه من الأملاك الوطنية التي تتمتع بالحماية المقررة بموجب القانون رقم 90-30⁶²³.

⁶²² بحكم الميزة الأساسية التي كنت تتميز بها شركة سوناطراك كونها شركة مساهمة تابعة للدولة تقوم بمهام ذات أبعاد مرفقية، وطنية واجتماعية إلى جانب تلك الاقتصادية، تتمتع بامتيازات السلطة العامة، ثار جدال فقهي منذ نشأتها في سنة 1966 حول الطبيعة القانونية لنظامها، إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 11 فيفري 1998، أين حدد مجال أنشطتها على المستوى المحلي والدولي، وطبيعتها كشركة ذات أسهم، وتمسك محاسبتها على الشكل التجاري، وبالتالي خضوعها للقانون التجاري، المادتين 3 و6 من القانون رقم 98-48 المؤرخ في 11 فيفري 1998، يتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، ج ر ج ج عدد 7 صادر في 15 فيفري 1998.

⁶²³ أنظر المادة 66 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر ج ج عدد 52 صادر في 2 ديسمبر 1990.

الفرع الثاني

تراجع احتكار سوناطراك لقطاع المحروقات

عمل المشرع الجزائري بموجب قانون المحروقات الجديد على توسيع مفهوم التعامل الاقتصادي، مما يعني تخلي الدولة عن التعامل الوحيد المتمثل في شركة سوناطراك وتبني المعايير الاقتصادية المتعلقة بالقدرات والمؤهلات، وذلك بغرض تشجيع النشاط الاقتصادي ودعم الاستثمار والشراكة (أولا)، كما اعتمد أيضا المشاركة الحرة بدون قيود لممارسة النشاطات النفطية محاولا بذلك مسايرة السياسة العالمية التي تقوم على الحرية الاقتصادية المطلقة، لكنه سرعان ما تراجع عن هذا الموقف بدون حتى الانتظار للخوض في التجربة وتقييمها (ثانيا).

أولا: تجريد سوناطراك من دور التعامل الوحيد

أصبح التعامل *كل شخص له القدرات التقنية، يكلف بإدارة عمليات بترولية*، كما أن ليس كل مستثمر في مجال المحروقات يمكنه اكتساب صفة التعامل، وإنما هناك التعامل المستثمر وهو كل شخص يمتلك المؤهلات التقنية والخبرات التي تسمح له بالتصرف كمتعامل، كما تتوفر له القدرات المالية التي تقتضيها الواجبات التعاقدية المحتملة، أما المستثمر غير المتعامل فذلك الشخص الذي لا تتوفر فيه حتما شروط التعامل من مؤهلات تقنية أو خبرات، ولكنه يمتلك القدرات المالية الضرورية لتنفيذ الالتزامات التعاقدية المحتملة⁶²⁴، ولا يقتصر مفهوم الشخص هنا على شركة سوناطراك فقط، وإنما كل شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري بالنسبة لنشاطات توزيع المنتجات النفطية أو شخص طبيعي جزائري، أو كل شخص معنوي خاضع

⁶²⁴ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-184 المؤرخ في 9 جوان 2007، يحدد إجراءات إبرام عقود البحث والاستغلال وعقود استغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة، ج ر ج ج عدد 40 صادر في 17 جوان 2007، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-454 المؤرخ في 18 ديسمبر 2013، ج ر ج ج عدد 65 صادر في 22 ديسمبر 2013.

للقانون الأجنبي⁶²⁵، على أن تتوافر فيهم القدرات الفنية و/أو المالية الضرورية لأداء نشاطات المحروقات على أحسن وجه⁶²⁶.

بالتالي فإن المعايير المعتمدة لتحديد التعامل في مجال المحروقات تجاوزت لأن تكون تاريخية أو سياسية مرتبطة بالمفهوم التقليدي لسيادة الدولة، وإنما أصبحت تتعلق بالمؤهلات التقنية والخبرات كشروط أساسية تتطلبها ممارسة النشاطات النفطية، والقدرات المالية المتمثلة في رؤوس الأموال الضخمة لتوفير الوسائل والمعدات اللازمة لتنفيذ المشاريع النفطية، مما يزيد في احتمال تمركز ممارسة هذه النشاطات من قبل الطرف الأجنبي على حساب الطرف الوطني المتمثل في شركة سوناطراك، وبذلك لم تعد صفة التعامل حكرا عليها.

حاول وزير الطاقة والمناجم تبرير أسباب تبني هذا الاتجاه وجعل الشركة الوطنية شأنها شأن أي شركة تجارية منافسة أخرى، لعل أهمها "عدم حاجة الدولة إلى حصر هذه السلطة في الطرف الوطني نظرا لكون الشركة الوطنية اكتسبت قدرات تقنية تؤهلها لقيادة المنافسة في القطاع، وبالتالي لا داعي للتخوف من احتكار الأجانب لهذه السلطة، واستجابة لانشغالات الرأسمال الأجنبي الذي فرض على الدولة تحرير هذه السلطة، لأن الإبقاء على احتكار الطرف الوطني لدور التعامل يقلل من درجة المنافسة داخل قطاع المحروقات، فضلا عن حاجة القطاع إلى الاستفادة من التكنولوجيا المتقدمة، والتي يتمتع بها التعامل الأجنبي قياسا إلى التعامل الوطني"⁶²⁷.

لكن هناك من يعارض هذه الفكرة على أساس أن تجريد شركة سوناطراك من دور التعامل الوحيد، قد يفقد الدولة استقلالية قراراتها الاقتصادية بسبب زيادة التبعية التكنولوجية للطرف

⁶²⁵ المادة 2، المظنين 48 و 49، القانون رقم 19-13، المرجع السابق.

⁶²⁶ المادة 7، القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

⁶²⁷ كلمة السيد وزير الدولة المكلف بالمحروقات أمام الغرفة الثانية للبرلمان (مجلس الأمة)، والملقاة في إطار الجلسة العلنية العامة الثالثة المنعقدة في 30 مارس 2005، بمناسبة عرض ومناقشة نص القانون المتعلق بالمحروقات، منشورة بكاملها في الجريدة الرسمية للمداولات لمجلس الأمة، الفترة التشريعية الثانية، الدورة الرسمية، العدد 3، طبعت بمجلس الأمة في 30 أبريل 2005، ص ص. 35-36، نقلا عن واتيكي شريفة، مرجع سابق، ص 69.

الأجنبي خاصة مع التطور الذي عرفه قطاع المحروقات في السوق الدولية، مما يحفز خطر زوال الشركة الوطنية نتيجة احتمال عدم إمكانيتها منافسة الشركات النفطية العالمية الكبرى⁶²⁸.

ثانيا: التردد في التخلي عن الشراكة الإجبارية مع سوناطراك

بصراحة العبارات المتضمنة في قانون المحروقات رقم 05-07 الملغى حديثا، يكون المشرع الجزائري قد تخطى عن مبدأ المشاركة الإجبارية للشريك الأجنبي مع شركة سوناطراك لممارسة النشاطات النفطية، بما فيها تلك المتعلقة بالغاز الطبيعي بعدما كان محتكرا من طرف الدولة، وتبني مبدأ المشاركة الاختيارية في عمليات الاستغلال في حدود نسبة مابين 20% كحد أدنى و30% كحد أقصى، على أن يمارس هذا الخيار خلال مدة 30 يوما على الأكثر من تاريخ موافقة الوكالة الوطنية لتتبعين موارد المحروقات "النفط" على مخطط تطوير الاكتشاف التجاري، ليتم بعد ذلك إبرام اتفاق يرفق بالعقد، الذي يوافق عليه بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد موافقة وكالة "النفط"، ويدخل حيز التنفيذ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، يحدد حقوق وواجبات سوناطراك والمتعاقد المتعامل معها، كما يوضح أساليب التكاليف المستقبلية في إطار العقد، وكذا مبلغ وكيفيات تسديد تكاليف البحث من قبل سوناطراك، كما يجب أن يتضمن بندا للتسويق المشترك لأي غاز مستخلص من الاكتشاف في حالة ما إذا كان موجها للتسويق في الخارج⁶²⁹.

لكن تراجع المشرع الجزائري عن مبدأ المشاركة الاختيارية لشركة سوناطراك، بحيث قضى التعديل في نصوصه على وجوب تضمين عقود البحث والاستغلال بندا يسمح بمشاركة سوناطراك قبل طرح كل مناقصة للمنافسة، وتحديد هذه المشاركة بنسبة لا تقل عن 51% في جميع الأحوال⁶³⁰، واستقر على هذا الموقف بموجب القانون الجديد لسنة 2019⁶³¹، مما يدل على تمسك الدولة بالشركة الوطنية كمتعامل متميز.

⁶²⁸ عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، المرجع السابق، ص 740.

⁶²⁹ المادة 48 من القانون رقم 05-07 المعدل والمتمم، المرجع السابق. (ملغى)

⁶³⁰ تنص المادة 32 من الأمر رقم 06-01 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-07 (المادة 48)، المرجع نفسه (الملغى) على: " (...) تتضمن عقود البحث والاستغلال وجوبا بندا يسمح بمشاركة المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم. وفي كلتا الحالتين، تحدد نسبة مشاركة المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، بنسبة لا تقل عن 51% قبل كل مناقصة للمنافسة في هذه العقود".

المطلب الثاني

آليات الضبط الاقتصادي لقطاع المحروقات

يبقى دائما الضبط سواء كان عاما أو اقتصاديا يقوم على آلية الضبط التشريعي، وبالتالي تنظيم قطاع المحروقات تنظيما قانونيا يجب أن يتناسب مع سياسة الدولة، ففي هذه المرحلة التي تتميز بسيادة مبادئ اقتصاد السوق، تستلزم الاستغناء عن تلك الآليات التقليدية واستبدالها بآليات حديثة يفترض فيها تحقيق الفعالية الاقتصادية، وبالتالي يصبح النظام القانوني يتميز بالانتقال من القواعد المجردة إلى القواعد الواقعية المرنة، أين يصبح للجهات الفاعلة في السوق المستقلة عن الدولة، والتي تتمتع بالتخصص في المجال الاقتصادي صلاحية إنشاء القواعد القانونية التي يخضعون لها.

من ذلك تنظيم العقود النفطية من طرف المتعاملين الاقتصاديين عن طريق التفاوض الذي يكرس الحرية التعاقدية التي تمتد إلى اختيار الأحكام التي يخضعون إليها حتى تلك المتعلقة بالعقوبات (الفرع الأول)، وكذلك الجهة التي تحوّل لها النظر في النزاعات الممكن أن تثار أثناء تنفيذ هذه العقود، وإن اختيار التحكيم كجهاز لفض النزاعات يقوم على ركن التراضي الذي يحدد في الاتفاق موضوع النزاع، والقانون المطبق على إجراءات التحكيم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الآليات القانونية للضبط الاقتصادي لقطاع المحروقات

إن التطور في مفهوم التنظيم القانوني كآلية من آليات الضبط الاقتصادي⁶³²، أصبح يرتكز على صنفين من القوانين، الأول صادر عن إرادة الدولة أما الثاني فعن إرادة الأشخاص،

⁶³¹ أنظر المواد من 92 إلى 95، القانون رقم 19-13، المرجع السابق.

⁶³² في اللغة العربية على غرار اللغة الفرنسية وعلى عكس اللغة الانجليزية لا يطرح إشكال الخلط بين مصطلح "التنظيم" ومصطلح "الضبط"، يختلفان من حيث مفهومهما، كما يعتبر التنظيم القانوني من آليات الضبط.

« La terminologie française est plus heureuse parce qu'elle distingue réglementation et règlementation, la réglementation ne se confondant pas avec la règlementation, laquelle demeure comme un instrument disponible de la réglementation. Cette subtilité de vocabulaire exprime l'évolution de l'organisation économique française, passée d'un système de secteurs réglementés à un système de secteurs régulés », voir FRISON-ROCHE Marie-Anne, « Le droit de la réglementation », op.cit., p 610, la réglementation intervient comme une « Sorte d'appareillage propre à un secteur intégré dans celui-ci,

وهذا ما يعبر عن المعيارية الجديدة الناتجة عن طريق عملية التحول في مفهوم القانون، ليمتد إلى العقد كأسلوب من أساليب التدخل غير المباشر للدولة في الاقتصاد، أي الانتقال من مفهوم القانون التوجيهي إلى قانون جديد قائم على مبدأ حرية الإرادة⁶³³.

آليات **القانون المرن** تقوم على عملية **التفاوض** تتلاءم مع نمط الاقتصاد الجديد، تدخل ضمن المهام الجديدة الموكلة للإدارة في إطار الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، الذي ينتج عنه تجريد السلطة العامة من جميع اختصاصاتها التقليدية في المجال الاقتصادي، وتعويضها بأساليب حديثة تمنح الحق للفاعلين الاقتصاديين بالمشاركة في وضع القواعد التي تحكم السوق، وأن تكتفي الدولة بأداء دور المحكم بين المصالح المختلفة⁶³⁴، لم يخل التنظيم في قطاع المحروقات من التصرفات القائمة على إرادة الأطراف أو على عملية التفاوض بغرض خلق قاعدة قانونية جديدة في إطار عملية الضبط الذي يختلف في مضمونه عن ذلك الذي كان محتكرا من طرف الدولة، بحيث أصبح يرتبط بالسياسة الإصلاحية لإيجاد قواعد جديدة تضمن الفعالية والنجاعة في المجال الاقتصادي عن طريق منح فرصة للمتعاملين الاقتصاديين في التعبير عن إرادتهم واستغلال قدراتهم، ويتضح ذلك من خلال العقود النفطية (أولا) واتفاقات التحكيم الدولية (ثانيا).

أولا: التفاوض في العقود النفطية: آلية للضبط الاقتصادي

يعتبر التفاوض تقنية لتجسيد الحرية التعاقدية التي تشكل جزء من التراضي كركن مهم لإبرام العقود، يسمح للأطراف المعنية التعاون من أجل الوصول إلى اتفاق حول تنفيذ مشروع معين في أي مجال من المجالات بهدف تحقيق مصالح اقتصادية، ففي مجال المحروقات لا يمكن أن ننكر الطابع المعقّد للعقود النفطية، بسبب التطور العلمي والتقني الذي عرفه مجال الصناعة

dont la réglementation n'est qu'un des outils, qui entrelace règles générales, décisions particulières, sanctions, règlements des conflits, et qui inclue généralement la création d'un régulateur indépendant», voir FRISON-ROCHE Anne-Marie, « Définition du droit de la régulation économique », in Anne-Marie FRISON ROCHE (s/d), Les régulations économiques : légitimité et efficacité, Presses de sciences PO et Dalloz, Paris, 2004, p 13.

⁶³³ بوجملين وليد، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ص 36.

⁶³⁴ ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation économique indépendantes face aux exigences de la gouvernance, op.cit., p 14.

النفطية مما يستدعي وقت كافي وإجراءات خاصة للإبرام، بهدف تحقيق التوازن بين المصالح الاقتصادية والقانونية لأطراف العقد التي غالبا ما تكون دولة نامية صاحبة الثروة الطبيعية وأخرى متطورة تملك التكنولوجيا، تقوم على أسلوب المفاوضات أين يسمح لهذه الأطراف الاشتراك بالتراضي حول بعض المسائل الأساسية كالسعر، آجال التنفيذ والحقوق والالتزامات، وإرجاء الاتفاق على المسائل الأخرى التكميلية أثناء مرحلة تنفيذ العقد، وبذلك فالعقود النفطية لا تبرم دفعة واحدة وإنما على مراحل، تبدأ بعقد الأساس ممثلا في خطاب إعلان النية⁶³⁵ أو ما يسمى ببروتوكول الاتفاق، الذي يتم فيه إثبات بعض العناصر القابلة لاحقا للتفاوض ليتم إثباتها في الأخير في إطار العقد النهائي⁶³⁶.

1. المقصود بالتفاوض

تعتبر المفاوضات مرحلة تمهيدية تسبق عملية إبرام عقود التجارة الدولية، يتم خلالها مناقشة المسائل الجوهرية التي سيتضمنها العقد لاحقا، ويتم ذلك بالتراضي بين الأطراف، لم يقر المشرع بتنظيم هذه المرحلة أو تقديم تعريف دقيق لمصطلح التفاوض، لكن هناك من الفقهاء من أعطاه تعريفا متعدد الجوانب، فهناك من اعتبره " *الفترة الزمنية التي تفصل بين الإيجاب والقبول الصادران من متلقي التكنولوجيا ومالكها*"⁶³⁷، كما أن هناك من اعتبره عقد بمقتضاه يتعهد الطرفان ببدء عملية التفاوض والاستمرار فيها وتنظيم سيرها بشكل يمكّنهما من التوصل إلى إبرام عقد في المستقبل⁶³⁸، بهدف تحقيق مصالح مشتركة ومتوازنة ومكاسب في مختلف المجالات الاقتصادية، الاجتماعية وغيرها، لذلك تعتبر مرحلة المفاوضات وسيلة وقائية لمرحلة إبرام العقود

⁶³⁵ ظهر خطاب إعلان النوايا في إنجلترا، يتضمن اتفاق بين الأطراف قبل صياغته بصورة نهائية ويفتح مجال للمفاوضات للوصول إلى نتيجة، بمعنى أنه يفيد بصورة مبدئية الرغبة في التعاقد، محتواه متنوع ودقيق، يمكن أن ينص على التعهدات الجوهرية للطرفين، كالتزامات وحقوق كل منهما، وقيمة الأداءات المختلفة ومجالات التنفيذ وجزاء التأخير، ويعتبر هذا الخطاب عقدا مستقلا حقيقيا، ينبني عليه عقد أو عقود لاحقة لتحديد العناصر الثانوية خاصة التقنية، أنظر مصطفى أحمد أبو الخير، عقود نقل التكنولوجيا، ط1، دار ابتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص 86.

⁶³⁶ واتيكي شريفة، مرجع سابق، ص 104.

⁶³⁷ سميحة القليوبي، " التفاوض في عقود نقل التكنولوجيا"، مجلة الأحكام، المجلد الثامن، القاهرة، 1997، ص 19.

⁶³⁸ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي ومفاوضات العقود الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،

2001، ص 97.

التي تتميز بالتعقيد والتركيب، ذلك لأن الأطراف يقومون بمناقشة كل المسائل الأساسية وبالتالي تقادي أي غموض يمكن أن يشوب العقد المزمع إبرامه لاحقا، كما تمنع المفاوضات الادعاء بالإذعان، الذي تنعدم فيه إرادة الطرف الضعيف في العلاقة القانونية، فضلا عن كونها وسيلة فعالة لتفسير العقد في مرحلة التنفيذ، وتحديد ما تتجه إليه إرادة أطراف العقد تحديدا دقيقا لاسيما تلك المتعلقة بالالتزامات التعاقدية، من خلال ما تشير إليه المناقشات والمراسلات التي تمت في مرحلة التفاوض.

أما في العقود النفطية تعتبر المفاوضات كذلك مرحلة للتعبير عن التراضي، وضرورية لصعوبة الحصول على توافق الإرادة بين الأطراف بصفة نهائية وقطعية، وبالتالي تقوم الأطراف خلال هذه المرحلة وقبل تبادل التراضي الذي يلزمها بصفة قطعية، بالمساومات وبدراسة العروض والعروض المضادة، وبمناقشة كل العناصر الأساسية التي ستكون العقد، وهذا حتى تتوصل إلى صيغة نهائية، ففي خطوة أولى يتم التواصل بين الأطراف بنية إبرام العقد الأولي، ثم في خطوة أخرى تجتمع بهدف التفاوض حول المسائل الجوهرية المتعلقة بالطرفين لضبط العقد النهائي ولإتمام المشروع محل التفاوض⁶³⁹، وتعد هذه المرحلة مهمة خلال تكوين عقد المحروقات، لأنها تنشئ التزاما بالتعاون على عاتق كل أطراف العقد، مما يفرض عليها التفاوض حتى حول التغيرات والتطورات المستجدة، ويستمر هذا الالتزام من بداية إنشاء العقد إلى غاية نهايته، فالتفاوض لا يتقرر فقط أثناء أو قبل الإبرام، بل يجب على الأطراف بهدف الحفاظ على تراض متبادل ومستمر الاستمرار بالتفاوض حتى وإن كانت النتيجة لا تؤدي حتما إلى توقيع العقد النهائي، ولا يمكن لأي طرف الانسحاب وإلا اعتبر عملا غير مشروع يتطلب التعويض⁶⁴⁰.

⁶³⁹ سعدي بوجمعة نصيرة، عقد نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 1987، ص 120، نقلا عن واتيكي شريفة، مرجع سابق، ص 105.

⁶⁴⁰ واتيكي شريفة، مرجع سابق، ص ص 201-202.

2. ضرورة التفاوض لتثبيت العقود النفطية

بالنظر للوهلة الأولى لما تتضمنه كل من المادتين 32 و34 من قانون المحروقات السابق، نجد أن المشرع استعمل عبارة "ويبرم العقد فوراً مع صاحب أحسن عرض"، مما يستدعي المرور مباشرة إلى مرحلة الإبرام، دون الحاجة إلى إجراء آخر، لكن بالتمعن في كل الأحكام المتكاملة فيما بينها والمنظمة لعملية الإبرام، نجد أنه لا يمكن تجاوز تقنية المفاوضات في العقود النفطية، بحيث تعدّ ضرورة لاكتمال ركن الرضا، فهي لا تعتبر فقط مرحلة تمهيدية سابقة لإبرام العقد وإنما مرحلة حاسمة لإتمام العقد النهائي، تأتي بعد انتقاء المتعامل صاحب أحسن عرض في مناقصة للمنافسة، لكي يبدي ما لديه من إمكانيات تفاوضية من أجل الحصول على المشروع في إطار أسلوب المناقصة للمنافسة، بحيث يتعين عليه القيام بمناقشة صريحة لشروط العقد بشكل يتناسب ومصالح الطرفين، فيمكن خلال هذه المرحلة أن يبدي تنازلات كما يمكنه أن يطلب امتيازات في حدود مقتضيات طلبات العرض التي تم طرحها من قبل وكالة "النفط"، ليتم بعد حسم كل هذه المسائل الجوهرية تحديد الصيغة النهائية لعقد الشراكة النهائي وفقاً للإجراءات القانونية المقررة في قوانين الدولة المالكة للثروة ليكتسب قوة قانونية ملزمة بعد توقيعه والمصادقة عليه من قبل الأشخاص المخول لهم ذلك، بحيث يتولى الوزير المكلف بالمحروقات المصادقة عليه "بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، ويدخل حيز التنفيذ بتاريخ نشر مرسوم المصادقة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (...)"⁶⁴¹، وبذلك لا يصبح العقد نافذا بمجرد المصادقة عليه وإنما يستوجب نشره في الجريدة الرسمية.

ثانياً: التراضي في اتفاق التحكيم: آلية للضبط الاقتصادي

أصبحت الحاجة إلى التحكيم ضرورة تملّحها ظروف طبيعة العلاقات الدولية المعقدة والمتشابكة والتطور المستمر والمتزايد لحجم المعاملات التجارية والاقتصادية، بغرض الاستفادة من خبرة المحكمين التقنية في مجال النزاع وتجنب مشاكل تنازع القوانين، بالإضافة إلى الاقتصاد في الوقت والنفقات، ولما كان التحكيم اتفاق يتعلق بطرح النزاع على شخص أو أشخاص معينين

⁶⁴¹ مادة 65، القانون رقم 19-13، المرجع السابق.

للفصل فيه بعيدا عن المحكمة المختصة⁶⁴²، فإن الأصل أنه اتفاق لا يفرض ولا يفترض، فهو تصرف إرادي يقوم على تطبيق مبدأ سلطان الإرادة، وتحديد القانون المطبق على النزاع فرع من هذا الأصل، مما ينتج عنه خضوع القانون الإجرائي والموضوعي لاتفاق أطراف النزاع مع ضرورة احترام القواعد الإجرائية الأساسية المتعلقة بالنظام العام في البلد مقر التحكيم⁶⁴³.

بذلك يقوم التحكيم على التراضي، وهذا ما أخذت به محكمة العدل الدولية في قضية "أمباتيلوس"، واعتبرته أحد المبادئ المستقرة تماما في القانون الدولي وعلى هذا الأساس قضت بعدم إلزام أي دولة بإحالة منازعاتها على التحكيم دون رضاها، لأن الحكم الصادر من محكمة التحكيم يستمد قوته الإلزامية من اتفاق الطرفين، لكن تطبيقه يكون محدود بمجموعة من الشروط يجب توافرها في اتفاق التحكيم، إذ يجب تحديد موضوع النزاع في حالة ما إذا كان الاتفاق على التحكيم سابقا على قيام النزاع، أما في الحالة الأخرى إذا كان اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع فيتعين على الطرفين تحديد المسائل التي يشتملها التحكيم في الاتفاق وإلا كان باطلا⁶⁴⁴.

1. تطبيق قانون إرادة الأطراف على إجراءات النزاع

إن موقف المشرع الجزائري ضمن القواعد العامة المتعلقة بإجراء التحكيم كان واضحا، بحيث كرس مبدأ سلطان الإرادة في مجال إجراءات فض النزاع، وهذا ما نستشفه من نص المادة 1043 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على: "يمكن أن تضبط في اتفاقية التحكيم، الإجراءات الواجب إتباعها في الخصومة مباشرة أو استنادا على نظام تحكيم، كما يمكن إخضاع هذه الإجراءات إلى قانون الإجراءات الذي يحدده الأطراف في اتفاقية التحكيم. إذا لم تنص الاتفاقية على ذلك، تتولى محكمة التحكيم ضبط الإجراءات، عند الحاجة، مباشرة أو استنادا إلى قانون أو نظام التحكيم". من خلال نص المادة يكون المشرع قد أقر القاعدة العامة

⁶⁴² يسرى محمد أبو العلا، مرجع سابق، ص ص 618-619.

⁶⁴³ مجدي دسوقي، تدويل الحلول في منازعات البترول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص 115.

⁶⁴⁴ خويلدي السعيد، صخري سمية، "شروط إبرام اتفاق التحكيم البترولي وآثاره على الحصانة السيادية مع الإشارة إلى

قانون المحروقات الجزائري: (دراسة مقارنة)، مجلة دفاثر السياسة والقانون، العدد 15، جوان 2016، ص 330.

المتمثلة في منح الحرية لإرادة الأطراف في اختيار القانون المطبق على إجراءات التحكيم، والاستثناء على ذلك في حالة عدم وجود الاتفاق تتولى محكمة التحكيم ضبط الإجراءات.

أما بالنسبة للقواعد الخاصة المتعلقة بقانون المحروقات، فمن خلال نص المادة 54 " (...)
يمكن أن يتضمن بندا للتحكيم يسمح، عند الاقتضاء، بتسوية النزاعات عن طريق التحكيم
الدولي"، أي لأطراف العقد الحرية في اختيار إجراءات اتفاق التحكيم لحل النزاع.

إن إرادة المشرع في إقرار حرية الأطراف في اختيار إجراءات فض النزاع مرتبط بإرادة سلطة الحكومة عند التزامها الصادر من مجموع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم، من ذلك تطبيق البنود اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار لسنة 1965، التي تنص على إمكانية اتفاق الأطراف على تحديد القانون المطبق على إجراءات فض النزاع كقاعدة عامة⁶⁴⁵، وكذلك في قانون "الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي" لعام 1985 المعدل في سنة 2006، حيث تنص المادة 19 منه على: "مع مراعاة هذا القانون، يكون للطرفين حرية الاتفاق على الإجراءات الواجب إتباعها من قبل هيئة التحكيم في إدارة أعمالها (...)"⁶⁴⁶، وحتى الاتفاقات الثنائية من ذلك، تلك المبرمة بين الشركة الوطنية "سوناطراك" ذات أسهم والشركات الأجنبية المتعلقة بالبحث واستغلال النفط.

⁶⁴⁵ في نص المادة 44: "تدار جميع إجراءات التحكيم طبقاً لأحكام هذا القسم، وما لم يتم الاتفاق على غير ذلك، طبقاً للائحة التحكيم المعمول في تاريخ موافقة الأطراف على التحكيم، وإذا ثارت مسألة إجرائية لم ينص عليها هذا القسم أو في لائحة التحكيم أو أي لائحة أخرى يتبناها الأطراف، تتولى محكمة الفصل فيها على نحو ما تراه ملائماً"، مرسوم رئاسي رقم 95-346 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، ج ر ج ج عدد 66 صادر في 5 نوفمبر 1995.

⁶⁴⁶ يهدف هذا القانون النموذجي إلى مساعدة الدول على إصلاح وتحديث قوانينها المتعلقة بإجراءات التحكيم لمراعاة السمات والاحتياجات الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي، ويتناول القانون جميع مراحل عملية التحكيم، ابتداء من اتفاق التحكيم، وتكوين هيئة التحكيم واختصاصاتها أو مجال تدخل المحكمة من خلال الاعتراف بفرار التحكيم ونفاذه، ويجسد القانون توافقاً عالمياً في الآراء بشأن الجوانب الرئيسية لممارسات التحكيم الدولي، بعد أن قبلت به دول من جميع المناطق من مختلف النظم القانونية أو الاقتصادية في العالم. قد اعتمدت الفصل الرابع الألف الجديد الذي أرسى نظاماً قانونياً جديداً أشمل للتعامل مع التدابير المؤقتة التي تتخذ دعماً للتحكيم، واعتباراً من عام 2006، أصبحت الصيغة المعيارية للقانون النموذجي هي الصيغة المعدلة، ويستنسخ أيضاً النص الأصلي لعام 1985 نظراً إلى وجود العديد من التشريعات الوطنية التي وضعت استناداً إلى هذه الصيغة الأصلية، الموقع الرسمي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي "الأونسيترال".

متاح على: <https://uncitral.un.org/ar/homepage>

الأصل في تحديد القانون المطبق على إجراءات التحكيم التراضي المعبر عنه في اتفاق التحكيم، لكن يرد عليه استثناء تجنباً للفراغ القانوني ومراعاة لفعالية التحكيم، وهو في حالة عدم الاتفاق على ذلك تتولى هيئة أو محكمة تحكيمية ذلك تطبيقاً للقانون الداخلي المستمد من مجموع الاتفاقيات الدولية ثنائية ومتعددة الأطراف، ففي القانون الجزائري كما بينته المادة 1043 المذكورة أعلاه، أنه في حالة عدم اتفاق الأطراف على تحديد الإجراءات الواجب إتباعها لفض النزاع تتولى محكمة التحكيم ذلك مباشرة أو استناداً إلى قانون أو نظام التحكيم، وهذا ما ذهب إليه قانون المحروقات في نص المادة المذكورة أعلاه التي ألزمت أطراف العقد إتباع لوائح الهيئات التحكيمية المتفق عليها أثناء إبرام العقد.

أما في الاتفاقيات الثنائية فمنها من لا يتضمن اتفاق الأطراف على تحديد القانون المطبق على إجراءات التحكيم، وترك ذلك للمحكمين، من ذلك الاتفاقية الجزائرية الفرنسية، حيث تتولى هيئة التحكيم تحديد القواعد الإجرائية، كتطبيق تلك التي تتضمنها لائحة تحكيم المركز الدولي لحل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات (C.I.R.D.I)⁶⁴⁷.

⁶⁴⁷ مادة 8 التي تنص على: "1) كل خلاف يتعلق بالاستثمارات بين أحد الطرفين المتعاقدين ومواطن أو شركة من طرف المتعاقد الآخر، يسوى وبقدر المستطاع بتراضي الطرفين المعنيين. 2) إذا لم تكن تسوية الخلاف بتراضي الطرفين ممكنة في مدة ستة (6) أشهر من تاريخ رفعه من أحد طرفي النزاع، فإنه يمكن أن يرفع بطلب من المواطن أو الشركة إما إلى الهيئة القضائية المختصة للطرف المتعاقد المعني بالنزاع أو إلى المركز الدولي لحل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات (C.R.D.I) المنشأ بمقتضى "الاتفاقية الخاصة بحل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى" الموقعة بواشنطن في 18 مارس سنة 1965. عندما يرفع مستثمر النزاع إلى الهيئة القضائية المختصة للطرف المتعاقد المعني بالنزاع أو إلى المركز الدولي لحل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات، فإن اختيار أحد هذين الإجراءين يكون نهائياً. 3) مادام كل من الطرفين المتعاقدين لا يعتبر طرفاً في "الاتفاقية الخاصة بحل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى" (C.R.D.I)، وإذا تعذر حل هذا النزاع في مدى ستة (6) أشهر من تاريخ رفعه من أحد طرفي النزاع، فإنه يرفع بطلب من أحد الطرفين إلى التحكيم أمام محكمة خاصة تنشأ لهذا الغرض (...). مرسوم رئاسي رقم 94-01 مؤرخ في 2 جانفي 1994، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن التشجيع والحماية المتبادلين فيما يخص الاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلقة بهما، الموقعين بمدينة الجزائر في 13 فيفري 1993، ج ر ج ج عدد 1 صادر في 2 جانفي 1994.

2. تطبيق قانون إرادة الأطراف على موضوع النزاع

يقصد بموضوع النزاع أن يخضع أطراف التحكيم كل أو بعض النزاعات الناشئة أو التي تنشأ بينهم بمناسبة موضوع متعلق بالعلاقة التعاقدية أو غير التعاقدية بشأن مسألة يجوز تسويتها عن طريق التحكيم، بأن لا تكون مخالفة للنظام العام وإلا وقع الاتفاق باطلا وينسحب بذلك البطلان إلى قرار التحكيم⁶⁴⁸، ويمكن لأطراف العقد الاتفاق صراحة في اتفاق التحكيم أو شرط التحكيم على إخضاع موضوع النزاع إلى قانون موضوعي معين، فقد أقرت أغلب التشريعات المقارنة إرادة المتعاقدين الصريحة أو الضمنية لاختيار هذا القانون، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في مادة التحكيم بموجب القواعد العامة، حيث تنص المادة 1050 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "القانون تفصل محكمة التحكيم في النزاع عملا بقواعد القانون الذي اختاره الأطراف وفي غياب هذا الاختيار تفصل حسب قواعد والأعراف التي تراها ملائمة"، موقف يختلف عن ذلك المقرر في مجال المحروقات بحيث كانت المادة 58 منه في فقرتها الثالثة قد ألزمت تطبيق القانون الجزائري، لاسيما قانون المحروقات وكل النصوص المتخذة لتطبيقه لتسوية الخلافات، وبذلك فحكم هذه المادة يضيق من مجال تطبيق إرادة الأطراف في تحديد قانون موضوع التحكيم، وقد عرف مبدأ تطبيق القانون الجزائري على موضوع النزاع تطبيقا واسعا بموجب الاتفاقيات الجزائرية المتعلقة بالمحروقات، وهو وسيلة ناجعة لتوطين العقود البترولية، لاسيما تلك المبرمة من طرف "سوناطراك" في سنوات السبعينات، على أن يطبق القانون الجزائري الساري المفعول وقت توقيع العقود وليس وقت نشوب النزاع، تطبيقا لمبدأ الاستقرار التشريعي⁶⁴⁹.

⁶⁴⁸ خويلدي السعيد، صخري سمية، مرجع سابق، ص 337.

⁶⁴⁹ مثال على ذلك المادة 34 في فقرتها الثانية من العقد المبرم بين "سوناطراك" و شركة « AGREB »، التي تنص على: "Le droit applicable sera le droit Algérien notamment la loi n° 86-14 du 19 Août 1986 modifiée et complétée par la loi n° 91-21 du 7 Septembre 1991, ainsi que les textes réglementaires pris par son application", Contrat pour la recherche et l'exploitation d'hydrocarbure entre SNATRACH et AMERADA HESS (AGREB) LIMITED, 26 Septembre 2004, نقلا عن نساخ سفيان، التحكيم في نزاعات عقود استغلال النفط في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون الهام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، 2014، ص 65.

الفرع الثاني

الآليات المؤسسية للضبط الاقتصادي لقطاع المحروقات

إن تدخل الدولة في المجال الاقتصادي يعبر عن ممارستها لوظائفها الاقتصادية التي تسعى من خلالها في أي حال من الأحوال تهيئة المحيط الملائم لممارسة جميع النشاطات الاقتصادية، لاسيما الإستراتيجية منها بهدف النهوض بالاقتصاد الوطني ومسايرة الظروف العالمية، وكذلك مجابهة القوى الخارجية، فتارة تكون "ضابطة" ومصدرة للتنظيمات أي "منظمة" في نفس الوقت، تارة أخرى تكون متعاملا مهما في القطاعات الاقتصادية، وبالتالي تعتبر منشئة للسياسة العامة التي تستجيب لمطالب المتعاملين الخواص، كما تعتبر أيضا متعاملا اقتصاديا يسعى للاستجابة للسياسة العامة، أكثر من ذلك فوفقا لظروف معينة تصبح دولة مقالة⁶⁵⁰، وقد مارست كل هذه الوظائف في مجال المحروقات، بضبطه وتنظيمه من خلال عملية تخطيط الاستثمارات المتعلقة به، والقوانين المؤطرة له، أو عن طريق ممارسة النشاطات النفطية بواسطة ممثله "سوناطراك" الوطنية، لكن بعد تخلي الدولة الجزائرية عن شركة سوناطراك كضابط لقطاع المحروقات، جرّدتها من امتيازات السلطة العامة وحولتهم إلى سلطتي ضبط قطاع المحروقات، آليات جديدة مستحدثة نتيجة تراجع النظام القانوني بسبب ضغط القوى الاقتصادية الخاصة، يعني ذلك الانتقال من ضبط الدولة العام إلى الضبط الاقتصادي الذاتي، يعني اخضاع قطاع المحروقات لضبط قطاعي (أولا)، ويمكن خضوعه أيضا لضبط شامل شأنه شأن القطاعات الاقتصادية الأخرى (ثانيا).

⁶⁵⁰ PREURE Mourad, op.cit., p 287.

أولاً: استحداث سلطتي الضبط القطاعي في مجال المحروقات

1. إنشاء وكالة "النفط" وسلطة ضبط المحروقات

أنشأ المشرع الجزائري بموجب الفقرة الأولى من المادة 12 من قانون 28 أبريل 2005، التي تم استثنائها من الإلغاء⁶⁵¹، وكالتان وطنيتان مستقلتان للمحروقات، تتمتعان بالاستقلالية المالية، تتمثل الأولى في "سلطة ضبط المحروقات"، تتولى مراقبة النشاطات المتعلقة بالمحروقات وضبطها، أما الثانية "النفط" تهتم بتثمين موارد المحروقات.

كما قام بتحديد ضمن نفس المادة العديد من الجوانب المتعلقة بتنظيمهما بموجب القانون، بحيث يتم إدارة كل وكالة عن طريق لجنة مديرة، يرأسها رئيس وخمسة مدراء، يتم تعيينهم جميعاً بمرسوم من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمحروقات، يتولى الرئيس صلاحيات واسعة ويتخذ القرارات المتعلقة بالمستخدمين أو بالامتلاكات المنقولة وغير المنقولة، كما يمثل الوكالة في الأعمال المدنية وحتى على مستوى القضاء، يمكن له تفويض كل هذه الصلاحيات أو جزء منها تحت مسؤوليته.

تم تزويد كل من الوكالتين بمجلس استشاري، يتكون من ممثلين اثنين عن الدوائر الوزارية المعنية وعند الاقتضاء من كل الأطراف المهمة (متعاملون، مستهلكون، عمال)، وينتدب كل طرف ممثلاً أو ممثلين عنه⁶⁵²، لكن بعد صدور تعديل قانون المحروقات لسنة 2005، أصبح يسمى بمجلس المراقبة، يتولى متابعة ممارسة مهام الوكالة في إطار تنفيذ السياسة الوطنية في مجال المحروقات، فيما أحال تحديد تشكيلته للتنظيم⁶⁵³، الذي جعله جهاز تابع للوكالتين يمارس مهامه بالتعاون مع اللجنة المديرة أثناء أداء وظائفها، بحيث يقوم بإبداء آراء وتقديم توصيات حول

⁶⁵¹ "تلغى أحكام القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أبريل 2005 والمتعلق بالمحروقات باستثناء أحكام المادة 12 (الفقرة الأولى) منه (...)"، المادة 237، القانون رقم 19-13، المرجع السابق.

⁶⁵² الفقرة 23 من المادة 12، القانون رقم 05-07 المعدل والمتمم، المرجع السابق. (ملغى)

⁶⁵³ مرسوم تنفيذي رقم 10-189 مؤرخ في 14 نوفمبر 2010، يحدد تشكيلة مجلس المراقبة المنشأ لدى وكالتي المحروقات وتنظيمه وسيره، ج ر ج ج عدد 71 صادر في 24 نوفمبر 2010.

نشاطاتها ويرسل تقرير سنوي إلى الوزير المكلف بالمحروقات⁶⁵⁴، وهي نفس الأحكام المقررة بموجب قانون نشاطات المحروقات الجديد والتي يتم تفصيلها لاحقاً، لعل مبرر إنشاء هذا المجلس هو لضمان السير الحسن للوكالتين من خلال استغلال الخبرات والكفاءات الفنية التي يتميز بها أعضائه، بهدف قياس مدى قدرة أعضاء اللجنة على تنفيذ مهامهم.

لقي استحداث وكالتي قطاع المحروقات معارضة واضحة من طرف عمال سوناطراك، على أساس اختصاص الوكالة الوطنية لتثبيت سعر المحروقات ستحدّ حتماً من تأثير الشركة في صناعة المحروقات، لاسيما فيما يتعلق بتوليها مهمة إجازة منح عقود لشركة النفط الدولية، والموافقة على خطط التطوير والإشراف على تنفيذها، كما يمكن أن يؤدي ذلك إلى نفاد الأدمغة المحلية، وكان على الدولة عدم التخلي عن الدور الريادي لشركة سوناطراك التي تضم مجموعة من المدراء التنفيذيين المتمتعين بالخبرة والقدرة على لعب دور هيئة مستقلة تختار عروض الأسعار وتمنح تراخيص جديدة⁶⁵⁵.

2. التزام وكالتي ضبط قطاع المحروقات بالسّر المهني

يقصد بالسّر المهني الأمر الذي يتصل بشخص أو شيء، من خاصيته أن يظل مجهولاً لكل شخص غير مكلف قانوناً بحفظه أو استخدامه، بحيث يكون العلم به غير متجاوزاً عدداً محدداً من الأفراد، هم مكلفين بحفظه واستخدامه⁶⁵⁶، وقد ألزم المشرع الجزائري المستخدمين في العديد من المجالات بالالتزام بالسّر المهني، لاسيما ضمن القواعد العامة المتعلقة بالوظيفة العامة، بحيث يُلزم الموظف بالسّر المهني، ويمنع عليه أن يكشف محتوى أي وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه ماعدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة، ولا

⁶⁵⁴ المادة 10 على: "تشارك اللجنة المديرية للوكالة المعنية في أشغال المجلس طبقاً للمادة 12 من القانون رقم 05-07 (...)، يعد المجلس تقريراً سنوياً للنشاطات ويرسله إلى الوزير المكلف بالمحروقات"، والمادة 11: تتولى كل وكالة تحت تصرف المجلس الذي أشأ لديها، كل الوسائل اللازمة لحسن سيره"، المرسوم التنفيذي رقم 10-289، المرجع السابق.

⁶⁵⁵ فاليري مارسيل بالاشتراك مع جون ق. ميتشل، مرجع سابق، ص 133.

⁶⁵⁶ إبراهيم حامد طنطاوي، الحماية الجنائية لسرية معلومات البنوك عن عملائها في ضوء القانون رقم 88 لسنة 2004، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 18.

يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة المؤهلة⁶⁵⁷، وتلك المتعلقة أيضا بتنظيم علاقات العمل⁶⁵⁸ والقانون الجنائي⁶⁵⁹، ومخالفة هذا الالتزام قد ينتج عنه عقوبات جنائية وتأديبية، إلا إذا أثبت أن هذه المخالفة كانت نتيجة لظروف أقرها القانون أو المصلحة العامة، أما بالنسبة للقواعد الخاصة المتعلقة بالقطاعات الاقتصادية والمالية، فقد تدخل المشرع من خلالها للتأكيد على هذا الالتزام، من ذلك قطاع النقد والقرض، الذي جعل الإخلال به يعرض المخالف إلى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات⁶⁶⁰.

بالنسبة لقطاع المحروقات، فالأكيد أن أعضاء اللجنة المديرة ومجلس الرقابة ومستخدمو وكالة المحروقات مهما كان مركزهم القانوني ما إذا كانوا يأخذون وصف موظف عمومي أو موظف سامي أو عامل عادي، تتيح لهم فرصة الاطلاع على أسرار بمناسبة ممارسة مهامهم، سواء كانت هذه الأسرار ذات طابع شخصي أو طابع مهني، أي تلك المتعلقة بنشاط الوكالة، فيفرض عليهم القانون رقم 19-13 بموجب المادة 33 في فقرتها الثانية منه، الالتزام بحفظ السر المهني إلا في حالة التي يكونون فيها ملزمين أو مرخصا لهم قانونا بالإدلاء بها⁶⁶¹.

⁶⁵⁷ المادة 48 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر ج ج عدد 46 صادر في 16 جويلية 2006.

⁶⁵⁸ تنص المادة 7 على: " (...) أن لا يفشوا بالمعلومات المهنية المتعلقة بالتقنيات والتكنولوجيا وأساليب الصنع وطرق التنظيم بصفة عامة أ لا يكشفوا مضمون الوثائق الداخلية الخاصة بالهيئة المستخدمة إلا إذا فرضها القانون أو طلبتها سلطتهم السلمية (...) "، من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990، يتضمن علاقات العمل، ج ر ج عدد 17 صادر في 24 أفريل 1990، المعدل والمتمم.

⁶⁵⁹ أنظر المادتين 301 و302 من الأمر رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 1915، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 71 صادر في 2015.

⁶⁶⁰ أنظر المادة 117 من القانون 03-11، المرجع السابق.

⁶⁶¹ تقابلها الفقرة 29 من المادة 12 من قانون المحروقات القديم التي تنص على " يلتزم رئيس اللجنة المديرة و أعضاؤها وأمينها العام، وأعضاء مجلس المراقبة ومستخدمو وكالة المحروقات بالسر المهني إلا في حالة الإدلاء بشهادة أمام العدالة " أما الفقرة 30 من نفس المادة فتتص على " يؤدي عدم احترام السر المهني المتبث بقرار نهائي من العدالة إلى التوقف التلقائي للوظائف ضمن وكالة المحروقات "، القانون رقم 05-07 المعدل والمتمم، المرجع السابق. (ملغى)

ثانيا: عن خضوع قطاع المحروقات لآلية الضبط الشامل

يختص مجلس المنافسة كسلطة ضبط مستقلة إلى تحقيق أهداف قانون المنافسة المحددة بموجب المادة الأولى منه، فيتولى اعتماد الإجراءات اللازمة لتفادي كل ممارسات مقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات و تحديد شروط المنافسة في السوق، بتطبيق هذه المادة يصبح مجلس المنافسة يمارس اختصاصا حصريا، أفقيا وشاملا.

يتمثل الاختصاص الحصري في "جميع الممارسات المقيدة للمنافسة" مهما كانت طبيعتها أو النشاط المعنى بها، في حين يضطلع باختصاص أفقي وشامل في تنظيم المنافسة في "السوق التنافسية" بمفهومه الواسع المنصوص عليه في قانون المنافسة، الذي يختلف عن السوق المعتاد المتمثل في المكان المعد للتجارة وإنما " كل سوق للسلع والخدمات المعنية بممارسات مقيدة بالمنافسة، وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية"⁶⁶²، بمعنى أنه يقوم بتحديد شروط ممارسة كل النشاطات التي تقوم بها كل القطاعات الاقتصادية، وعلى كل المناطق المعنية بهذه النشاطات المفتوحة على المنافسة بما فيها تلك المتعلقة بقطاع المحروقات، التي تخضع أيضا إلى ضبط قطاعي من طرف وكالتي المحروقات مما يمكن أن ينتج عنه تداخل بين اختصاصات الضبط الشامل والضبط القطاعي.

1. غياب تنظيم العلاقة بين مجلس المنافسة ووكالتي المحروقات

من الناحية النظرية، قانون الضبط وقانون الممارسات المنافسة للمنافسة يختلفان من حيث الأهداف⁶⁶³، لكن تم تجاوز هذا التعارض من الناحية القانونية والعملية، وما يدل على ذلك المادة 3 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم في فقرة استحدثت بموجب تعديل سنة 2008 والتي تنص على " (...) هـ) الضبط كل إجراء أيا كانت طبيعته، صادر عن أي هيئة عمومية، يهدف

⁶⁶² المادة 3 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁶⁶³ « Théoriquement, le droit de la régulation et le droit des pratiques anticoncurrentielles n'ont pas les objectifs. Le premier devrait introduire, de manière volontariste, la concurrence sur un marché, l'autre la maintenir en l'état en sanctionnant ses possibles atteintes », voir, DELZANGLES Hubert, « Interrégulation », in Dictionnaire des régulations, sous la direction de : Michel BAZEK, Gabriel ECKERT, Régis LANNEAU, Christophe LE BERRE, Bertrand du MARAIS, Arnaud SEE, LexisNexis, Paris, 2016, p 371.

بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق وحرية المنافسة، ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها وذلك طبقاً لأحكام هذا الأمر"، يكون بذلك المشرع قد حدد مدلول الضبط على أساس أهدافه وليس على أساس أساليب التدخل أو طبيعة الاختصاص، فقد عرفه تعريفاً عاماً وواسعاً ليشمل أي إجراء مهما كانت طبيعته ومهما كانت الهيئة العمومية التي أصدرته ما إذا كانت سلطة ضبط قطاعي أو مجلس المنافسة، من شأنه ضمان التوازن في السوق، مما أدى إلى تداخل ما بين اختصاصات هذه الهيئات، ففي قطاع الكهرباء والغاز مثلاً، تتدخل لجنة الكهرباء والغاز في الاختصاص الأصيل لمجلس المنافسة، بهدف ضمان تطبيق المبادئ الأساسية للسير الحسن للسوق وعدم إعاقته، وتحقيق التوازن بين المصالح المتباينة بين المستهلكين والمتعاملين أو فيما بين المتعاملين⁶⁶⁴، و"التأكد من عدم وجود وضعية مهيمنة يمارسها متدخلون آخرون على تسيير مسير المنظومة ومسير السوق"، و"إبداء الرأي المسبق في عمليات تكتل المؤسسات أو فرص الرقابة على مؤسسة كهربائية واحدة أو أكثر من طرف مؤسسة أخرى تمارس النشاطات المذكورة في المادة الأولى أعلاه في إطار التشريع المعمول به"⁶⁶⁵، وبذلك لا يعتبر مجلس المنافسة صاحب الاختصاص الحصري في الرقابة على الممارسات المنافية للمنافسة والتجميعات، بل يمتد إلى لجنة قطاع الطاقة⁶⁶⁶، مما ينتج عنه صعوبة تحديد طبيعة العلاقة بينهما.

أما بالنسبة لتحديد علاقة مجلس المنافسة بسلطتي ضبط قطاع المحروقات تبقى مبهمة أيضاً لكن ليس بسبب تداخل الاختصاصات بينهما وإنما لسبب آخر، فبالرجوع إلى قانون المنافسة نجد بأنه يتضمن نصوص تنظم بصورة عامة العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط

⁶⁶⁴ المادة 113 من القانون رقم 01-2002 المؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عن طريق الأنابيب، ج ر ج ج عدد 08 صادر في 06 فيفري 2002.

⁶⁶⁵ المادة 115 من القانون رقم 01-2002، المرجع نفسه.

⁶⁶⁶ أنظر المواد 228 و230 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمين، ج ر ج ج عدد 15 صادر في 8 مارس 1995، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر ج ج عدد 15 صادر في 12 مارس 2006، المعدل والمتمم بالمادتين 58 و59 من الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 24 جويلية 2008، ج ر ج ج عدد 42 صادر في 27 جويلية 2008، أنظر كذلك المادة 13 في فقرتها الثانية من القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 أوت 2000، المرجع السابق.

الأخرى، من خلال المادة 39 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم التي تنص على أنه: "عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة حول ممارسة تتعلق بقطاع نشاط يكون تحت مراقبة سلطة ضبط، فإن مجلس المنافسة يرسل فوراً نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوماً. يقوم مجلس المنافسة في إطار مهامه، بتوطيد العلاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط"، والمادة 34 في فقرتها الثانية من نفس الأمر التي تنص على أنه: "يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات"، وقد تم فعلاً إخطار مجلس المنافسة لجميع سلطات الضبط القطاعية بمبادرة منه⁶⁶⁷، لوضع إطار تعاون وتشاور وتنسيق، طبقاً لأحكام المادتين المذكورتين، لكن لم يمنحه المشرع صلاحية إلزامهم القيام بذلك مما يمكن إفراغ هذا الإجراء من قيمته القانونية، أما من جانب قانون المحروقات فلم يتضمن أي حكم أو نص صريح يقضي بتنظيم المنافسة وترقيتها، بل نظم إلا تلك الأحكام ذات الطابع التقني المتعلقة بثمين المحروقات وترقية النشاطات المتعلقة بها، والتنظيم المؤسسي والتقني للقطاع، بالإضافة إلى تنظيم المعاملات والشراكة بين الأطراف الناشطة في القطاع، وهي مهام تضطلع بها وكالتي ضبط القطاع، فضلاً عن كونه خال من أي نص يلزم الوكالتين أو سوناطراك أو حتى المتعامل الأجنبي بالالتزام بقانون المنافسة.

2. في اعتبار خضوع قطاع المحروقات لرقابة مجلس المنافسة

حدد قانون المنافسة مجال تدخل مجلس المنافسة للرقابة على السوق التنافسية سواء من حيث النشاطات أو من حيث الأشخاص في المادة 2 التي تنص على: "بغض النظر عن كل الأحكام الأخرى المخالفة تطبق أحكام هذا الأمر على ما يأتي: نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، ونشاطات التوزيع ومنها التي يقوم بها مستورد السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة ونشاطات

⁶⁶⁷ Le conseil de la concurrence a organisé trois réunions de travail avec trois autorités de régulation, dont l'autorité de régulation des hydrocarbures (ARH) fait partie, dans le cadre du programme d'action du conseil de la concurrence pour 2017, visant à développer les relations de coopération, de concertation et d'échange d'information entre le conseil de la concurrence, les autorités de régulation sectorielle en application des dispositions des articles 39 et 50 de l'ordonnance N° 03-03 du 19 juillet 2003, modifiée et complétée, relative à la concurrence », voir le rapport d'activité du conseil de la concurrence, bulletin de la concurrence, Année 2017, pp 18-19.

الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري، وتلك التي يقوم بها أشخاص عمومية وجمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها. الصفقات العمومية بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة، غير أنه يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام، أداء المرفق العام أو ممارسة صلاحية السلطة العمومية".

من خلال نص المادة في عبارة "تلك التي يقوم بها أشخاص عمومية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها"، نفهم أن المؤسسات العمومية الفاعلة في قطاع المحروقات مهما كان شكلها، وهدفها تخضع لرقابة مجلس المنافسة، وهذا ما ينطبق على سوناطراك شركة ذات أسهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى عبارة **نشاطات الإنتاج (...)** و**نشاطات التوزيع (...)** و**نشاطات الخدمات والاستيراد** بما يعني أن كل نشاطات المتعلقة بالمحروقات من بحث وإنتاج واستغلال معنية بقانون المنافسة مادامت نشاطات اقتصادية غير عمومية وبالتالي تخضع للرقابة السابقة واللاحقة لمجلس المنافسة.

أ. بالنسبة للرقابة السابقة لمجلس المنافسة على قطاع المحروقات

يشارك مجلس المنافسة في عملية الضبط من خلال ممارسة سلطات استشارية مخولة له قانونا⁶⁶⁸، يمكن أن نحكم عليها بأنها سلطات واسعة، إذ يبادر باقتراحات أو بآراء في كل المسائل أو الأعمال أو التدابير المرتبطة بالمنافسة، بهدف ضمان السير الحسن للمنافسة وتشجيعها وترقيتها وضمان الضبط الفعال لها، باستعمال كل الوسائل المناسبة والمتاحة لذلك⁶⁶⁹، يمكن أن تكون هذه الآراء الاستشارية اختيارية⁶⁷⁰ أو إجبارية بحسب الحالات المحددة في القانون.

تمت إخطار مجلس المنافسة لتقديم آرائه، بمناسبة المشروع التمهيدي المتعلق بقطاع المحروقات سنة 2001، مع أن الحكومة لم تكن ملزمة آنذاك بالقيام بهذا الإجراء بخصوص

⁶⁶⁸ ZOUAIMIA Rachid, Le droit de la concurrence, op.cit., p 59.

⁶⁶⁹ المادة 34 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁶⁷⁰ "يبيدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك، ويبيدي كل اقتراح في مجالات المنافسة. ويمكن أن تستشير أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين"، المادة 35 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

مشاريع القوانين إذ تقتصر فقط الاستشارة الوجوبية على مشاريع النصوص التنظيمية تطبيقاً للمادة 20 من الأمر رقم 95-06⁶⁷¹ الذي كان ساري المفعول آنذاك، التي تنص على أنه: "يستشار مجلس المنافسة وجوباً حول كل مشروع تنظيمي له ارتباط بالمنافسة أو يتضمن إجراءات من شأنها على الخصوص: إخضاع ممارسة مهنة أو دخول سوق إلى قيود من ناحية الكم. وضع رسوم خاصة لمباشرة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات. تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع"، ومن أهم توصياته المقدمة " (...) بالتنصيص على استشارة مجلس المنافسة من طرف سلطة الضبط حول مسار الضبط علماً بأن هذه الاستشارة تسمح له بالنظر في المشاكل التي تترتب عنه وانعكاساتها على المنافسة، والتنصيص على استشارة مجلس المنافسة كلما كانت مبادئ المنافسة عرضة لأي مساس. بالتنصيص على استشارة مجلس المنافسة حول النصوص التنظيمية (...) "⁶⁷².

أراد مجلس المنافسة من خلال هذه التوصيات تنظيم العلاقة بينه كسلطة ضبط شامل وبين وكالتي المحروقات كسلطتي ضبط قطاعية، وفرض تناسق وتكامل في اختصاصاتهما للحفاظ على التوازن في السوق، لكن بصدور القانون سنة 2005 لم يأخذ المشرع بهذه التوصيات إلا تلك المتعلقة بإدراج قانون المنافسة ضمن القوانين المشار إليها في المرجعية القانونية، وقد أكد عليها في قانون المحروقات لسنة 2019.

لا يمكن الحديث عن آثار إلزامية الاستشارة الوجوبية بخصوص مشروع القانون، ولا على الآثار القانونية المترتبة عن عدم الالتزام بالتوصيات المقدمة من طرف مجلس المنافسة، لكن في افتراض تقديم هذه التوصيات بناء على طلب الحكومة في إطار تطبيق القانون المحروقات السابق الذي يقضي بـ " يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها لاسيما (...) " ، فنخلص إلى أن الحكومة ملزمة باستشارة

⁶⁷¹ أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1996، متعلق بالمنافسة، ج ر ج ج عدد 22 فيفري 1995 (ملغى).

⁶⁷² رأي رقم 4 ر 2001 صادر يوم 29 أكتوبر 2001، عن مداولة أعضاء مجلس المنافسة في جلسة 29 أكتوبر 2001، المتعلق بالمشروع التمهيدي لقانون المحروقات.

مجلس المنافسة، لكن لا يترتب عن الإخلال بهذا الإلزام أي أثر قانوني يؤدي إلى قيام مسؤولية الحكومة، فهي إذن أراء لا تحوز القوة الإلزامية.

ب. بالنسبة للرقابة اللاحقة لمجلس المنافسة على قطاع المحروقات

يضطلع مجلس المنافسة إلى جانب المهام الاستشارية والتنظيمية، بمهام ذات طابع تنازعي بالإضافة إلى التدابير المؤقتة⁶⁷³، لفرض رقابة على سلوكات المتعاملين الاقتصاديين، ومدى احترامهم لتطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بالمنافسة.

بالإلزام بجميع المعطيات السابقة ونصوص قانون المحروقات لاسيما المادة 45 منه التي تنص على أنه: " يتخذ مجلس المنافسة أوامر معلة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعارينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها، من اختصاصه. كما يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية إما نافذة فوراً وإما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر"، والمواد المذكورة سابقاً والتي تجعل كل النشاطات الممارسة في مجال المحروقات تجارية، والمؤسسة الوطنية سوناطراك متعامل اقتصادي متحرر من مهام المرفق العام والسلطة العامة، تأخذ شكل شركة تجارية تخضع إلى أحكام القانون الخاص، تجعلنا نخلص من الناحية القانونية أن قطاع المحروقات من القطاعات الاقتصادية المفتوحة على المنافسة يخضع إلى رقابة مجلس المنافسة سواء من ناحية النشاطات المتعلقة به أو المؤسسات الفاعلة فيه.

لكن من الناحية الواقعية يطرح إشكال، محدودية خضوع المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم مملوكة بمجملها للدولة لقانون المنافسة، ويرتكز تحليل هذه الإشكالية على اعتبارين اثنين، الأول مرتبط بأحكام القانون التجاري التي تقضي بأن الشركات العمومية ليست

⁶⁷³ يمكن مجلس المنافسة، بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه لقائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة"، المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

شركات عادية، فهي تحتل مكانة متميزة محددة في المادة 217 من القانون التجاري⁶⁷⁴ التي تنص على: "تخضع الشركات ذات أموال عمومية كلياً أو جزئياً لأحكام هذا الباب المتعلق بالإفلاس والتسوية القضائية. لا تطبق أحكام المادة 352 من هذا القانون في حالة ما إذا كان إجراء التصفية يعني شركة مذكورة في المقطع الأول أعلاه. غير أنه يمكن أن تتخذ السلطة العمومية المؤهلة عن طريق التنظيم، تدابير تسديد مستحقات الدائنين. وتشمل التدابير المذكورة في المقطع السابق قفل الإجراء الجاري طبقاً لأحكام المادة 357 أدناه".

أما المادة 352 من القانون التجاري⁶⁷⁵ المشار إليها ضمن المادة المذكورة أعلاه فتتص على: "للمحكمة بناء على طلب أحد دائني المدين أو وكيل التفليسة الإذن لهذا الأخير بالتعاقد جزافاً في كل الأصول المنقولة أو العقارية أو بعضها وبيعها"

بتطبيق هذين المادتين تكون سوناطراك كونها شركة ذات أسهم مملوكة في مجملها للدولة اكتسبت حصانة ضد الإفلاس الذي يعتبر من أهم عقوبات السوق وذلك من خلال تدخل السلطة العمومية لدفع المبالغ المالية التي تعرف "بالديون" للدائنين، وبالتالي عدم إمكانية تصفية أصول شركة سوناطراك وممتلكاتها بهدف توزيع قيمتها على الدائنين، مما ينتج عنه إقفال الإجراءات من طرف المحكمة بدافع عدم وجود الديون المستحقة، فتبقى شركة سوناطراك قائمة في مواجهة الشركات الأخرى المتنافسة بالرغم من إخفاقاتها الاقتصادية ، وهذا ما يخل بمبادئ المنافسة المشروعة⁶⁷⁶.

بالنسبة للاعتبار الثاني فهو لا يخرج عن إطار تدخل السلطات العمومية لمساندة سوناطراك كونها مؤسسة عمومية، جاءت المادة الأولى من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم واضحة في مضمونها، إذ جعلت **الفعالية الاقتصادية** المعيار الذي يصنع الفارق في السوق

⁶⁷⁴ المادة 217 من الأمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج عدد 101 صادر في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

⁶⁷⁵ المادة 352 من الأمر رقم 75-59، المرجع نفسه.

⁶⁷⁶ "ولا يجوز الحكم بالإقفال لانقضاء الديون إلا بناء على تقرير من القاضي المنتدب يثبت تحقق واحد من الشرطين المتقدمين، ويضع الحكم حداً نهائياً للإجراءات بإعادة كافة حقوق المدين إليه وإعفائه من كل إسقاطات الحق التي كانت قد لحقت به"، المادة 357 من الأمر رقم 75-59، المرجع نفسه.

التنافسية، وأن قدرة المؤسسات على البقاء مرتبط بامكانياتها البشرية والمادية والمالية، لكن بتدخل السلطة العامة لتقديم مساعدات مالية مهما كانت أشكالها - يتم اعتمادها عن طريق قوانين المالية- للشركات العمومية الناشطة في المجالات الاقتصادية على غرار سوناطراك، فهي تؤدي بالتأكيد إلى تخفيف الأعباء عنها وإعادة توازنها الاقتصادي فتكون صاحبة امتياز وتفضيل في مواجهة الشركات الأخرى، مما يؤدي إلى المساس بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين القوى الاقتصادية المتنافسة وإخلالا واضحا لمبادئ المنافسة المشروعة.

من خلال ما سبق نستنتج أن سوناطراك تفلت في الكثير من الأحيان من تطبيق قانون المنافسة، لكن هذا لا ينفي خضوع تصرفاتها إلى رقابة مجلس المنافسة، حيث فصل هذا الأخير في قضية سوناطراك وجمعية موزعي الزيوت والمزقات، واعترف سوناطراك بتجاوزاتها مما جعلها تستفيد من أحكام المادة 60 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، التي تقضي بـ "يمكن مجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم به على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر (...)"، كما تم تعيين مراقبين لمتابعة مدى احترامها للالتزامات التي تعهدت بها كجزء على مخالفتها⁶⁷⁷.

⁶⁷⁷ Le bilan 2015 fait ressortir sur les douze (12) saisines traités par le conseil de la concurrence, une seule saisine relative à des pratiques anticoncurrentielles imputables à l'entreprise des hydrocarbures SONATRACH, il s'agit du contentieux opposant SONATRACH SPA à l'association professionnelle des distributeurs privés de lubrifiant qui dénonçait auprès du conseil de la concurrence le transfert, avec la complaisance de l'autorité de régulation des hydrocarbures (ARH), de l'approvisionnement distributeurs privés de lubrifiants de la société productrice SNATRACH vers sa propre filiale la société NAFTAL, voir décision du conseil de la concurrence N° 03-2018 du 09 mai 2018, opposant les distributeurs des huiles et les lubrifiants à la société SONATRACH, rapport d'activité du conseil de la concurrence, Bulletin officiel de la concurrence N° 15, Année 2017, voir aussi SLIMANI Djilali, « Le droit de la concurrence et les entreprises publiques », Forum mondial sur la concurrence, OCDE (Organisation de Coopération de Développement Economique), le 28-30 Novembre 2018, Paris, pp 1-18.

الباب الثاني
فعالية ضبط قطاع
المحروقات

لا تمتد دراسة فعالية ضبط قطاع المحروقات للبحث في مكونات ومقومات وآليات الضبط العام الاحتكاري لقطاع المحروقات، بل يقتصر فقط على دراسة فعالية الضبط الاقتصادي لأنه من الوجهة النظرية يمكن القول على أنه ضبط حقيقي، بحكم وجوده في الواقع وكالتى المحروقات كمؤسسات حديثة تعتبر الأقرب في تحقيق أهداف الضبط، وإن فعالية هذين الوكالتين بغض النظر عن ما إذا كانت تحمل وصفا اقتصاديا أم لا، تبقى مرتبطة بدرجة تحقيق الأهداف التي سطرته الدولة أثناء إنشائهما، ومحاولة جعلهما أداة فعالة لتجسيد سياستها العامة التي تقوم على عامل تكييف التدخل العمومي في الاقتصاد مع مقتضيات مناهج الاقتصاد الحر في إطار قانوني محدد، هذا الأخير الذي لا يقصي وجود الدولة أو دور السلطات العمومية في الاقتصاد، بل يؤكد ذلك وأكثر من ذلك، فانه يضيف شرعية إضافية على التدخل العمومي بإعادة تنظيم علاقة الدولة بالاقتصاد والحريات، التي لا تقتصر فقط على الحفاظ على توازن السوق في مجال المحروقات وإنما المساهمة في تكوينه وتطويره من خلال توظيف كفاءتها في تسيير أفضل الوسائل التي تملكها.

كما ترتبط أيضا فعالية وكالتى المحروقات بمجموع الخصائص الذي تميزهما عن قريناتها، لاسيما وأن المشرع لم يتوان بإضفاء عليهما الطابع التجاري والصناعي، والشخصية القانونية وممارسة اختصاصاتهما وفقا لمبدئي التخصص والتدخل لتمارس نشاطات تسيير الاقتصاد شأنها شأن المؤسسات العمومية، فبالرغم من المقاربات التي تنفي تشابه سلطات الضبط بالمؤسسات العمومية، إلا أن وكالتى المحروقات تجمع بين الوظيفة التجارية ووظائف السلطة العمومية، إذ تحمل شقا كبيرا يتوافق مع خصائص المؤسسة العمومية من ناحية، خاصة من حيث معاملاتها، إذ أخضعها المشرع إلى القانون الخاص بحكم طبيعتها التجارية، وتختلف معها من حيث تنظيمها وتسييرها، ومن ناحية أخرى يتوافق شقها الآخر بالسلطات الإدارية المستقلة من حيث تمتعها بممارسة سلطات حصرية، وتمتعها بامتيازات السلطة العامة وعدم خضوعها لا لسلطة سلمية ولا وصائية (الفصل الأول).

كما تتعلق فعالية وكالتي المحروقات بطبيعة علاقتها مع الحكومة، التي يُفترض أن تكونا

مستقلتي

ن عن السلطة المركزية، ينتميان إلى الهيئات اللامركزية التي لا تندرج ضمن الإطار التقليدي للإدارة، إذن مسألة الاستقلالية تعد من أهم مواضيع الضبط التي تركز النجاعة في تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والتنمية الاقتصادية، ويكون ذلك عن طريق الفصل بين السياسة التي تضع الاستراتيجيات والأهداف، والجهاز الذي يعمل على تطبيق الاستراتيجيات وتجسيد هذه الأهداف، وتقديرها يرتبط بمدى الابتعاد عن النموذج البيروقراطي ومدى فعالية تحويل اختصاص السلطة التنفيذية التي تعتبر الضابط التقليدي للاقتصاد لصالح وكالتي المحروقات، باعتبارهما تنتميان إلى هيئات جديدة تتمتع بنظام قانوني خاص، مستقلة عن الإدارة المركزية أثناء ممارسة سلطاتهما الواسعة في مجال رقابة السوق وضبطه وتكوينه وتطويره، هذه السلطات الواسعة والجديدة في مجال ضبط قطاع المحروقات، تُمارس استجابة لمقتضيات الفصل التام بين مهام الدولة كسلطة عامة ومهامها كمتعامل اقتصادي، إلا أن الدولة لازالت تتدخل من خلال سلطاتها التقليدية وفي إطار ممارسة مهامها الدستورية لتستأثر بالاختصاصات المهمة المتعلقة باتخاذ القرارات المتعلقة بالوكالة ذاتها أو تلك المتعلقة بالمتعاملين معها أو بالنشاطات الاقتصادية التي يقومون بها.

كما تتدخل أيضا بسلطاتها القضائية لتمارس رقابة على أعمال وكالتي المحروقات، بشكل يجعل تقدير هذه الرقابة تدخلا في المهام الضبطية ومساسا باستقلاليتها، لأن المقاربة في تحديد مفهوم السلطات الاقتصادية مرتبط أساسا باستقلاليتها، بتعبير آخر أن تكون مستقلة عن جميع أجهزة الدولة بما فيها القضائية، لكن ذلك يجعلنا أمام فرضية أخرى يمكن إثبات صحتها على أن هذا التدخل، إن صح التعبير له جانب ايجابي أكثر أيضا، لأن الرقابة تلعب دور في تصويب التصرفات المعيبة، وبالتالي إعادة التوازن في القطاع بصفة خاصة، وفي السوق بصفة عامة وهو من أهم أهداف الضبط، وإن هذه الفرضية تقوم على مبادئ موجودة التي تفسر مبرر وجود القضاء في كل مجالات الحياة الاجتماعية.

هذا التوجه يمكن أن يتعارض مع تنازل الدولة عن سلطاتها القضائية وتكريس نظام التحكيم التجاري الدولي لفض النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين الأطراف في العلاقة القانونية النفطية، كما يمكن أن يحدّ من إرادة الدولة في تنفيذ سياستها وفي فعالية الوكالتين في فرض تحكّمهما في القطاع، لكن دائما يجب النظر بإيجابية فيمكن أن يكون سبيل صحيح لتجسيد سياسة الدولة وليس العكس، لأنها مهما حازت على السلطات السياسية إلا أنها تقتقر إلى القدرات الاقتصادية، خاصة وأنه لم يتم إقصاء القضاء بالكامل وإنما له دور أيضا في ممارسة نوعا من الرقابة إن صح المصطلح على الأحكام التحكيمية قبل تنفيذها، ويمكن أن يكون ليس انتقاصا لهذه الإرادة وإنما تكميلا لها لتفعيل النظام بالاعتماد على هذه الأساليب التقليدية (الفصل الثاني).

الفصل الأول

النظام المزدوج لوكالتي المحروقات:
ميزة للفعالية أم تكريس للتبعية

تأخذ وكالتي المحروقات طبيعة قانونية تختلف عن الطبيعة القانونية لشركة "سوناطراك"، لعل الهدف من ذلك هو محاولة المشرع الجزائري تقسيم وتنظيم مهام ووظائف الأجهزة المختلفة المكوّنة لقطاع المحروقات تكريسا للتوجه الجديد للتخطيط الاقتصادي للدولة، الذي أصبح يقوم على عدة عوامل مرتبطة بالأساس باقتصاد السوق، ومن أهمها عامل التخصص الذي أصبح يطغى على مفهوم المؤسسات، ليحدد بذلك حدود تدخل الدولة في الاقتصاد، بعدما كانت تعتمد منذ الاستقلال على أساليب تضمن لها التسيير المباشر له، من أهمها أسلوب الشركات الوطنية التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة وتهدف إلى إدارة المرفق العام أو تحقيق المنفعة العامة، كما تخضع لرقابة مباشرة من طرف السلطة العامة.

إن التحول في الوظائف المؤسسية لقطاع المحروقات يترجم التحول في الأهداف أيضا، فحلول وكالتي المحروقات محل شركة "سوناطراك" لضبط القطاع، جعل هذه الأخيرة بعد تغيير اسمها من شركة نقل وتسويق الوقود السائل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المعدل والمتمم المذكور سابقا إلى الشركة الوطنية للبحث عن المحروقات ونقلها وتحويلها وتسويقها، تتحول دون إنشاء شخصية قانونية جديدة إلى "شركة أسهم"⁶⁷⁸ تخضع إلى نظام موحد يحكمه القانون الخاص لاسيما القانون التجاري في حدود تطبيق أحكام قانونها الأساسي، رأسمالها مكتتب ومحرر من قبل الدولة، وتمسك محاسباتها بالشكل التجاري⁶⁷⁹، يتم تنظيمها وتسييرها عن طريق جهاز التسيير المتمثل في الجمعية العامة، ومجلس الإدارة وجهاز تنفيذي متمثل في مدير عام ومستخدمين⁶⁸⁰، تسعى إلى تحقيق أهداف اقتصادية بعيدة عن تنفيذ سياسة الدولة المرتبطة بالأهداف التاريخية

⁶⁷⁸ المادة 3، المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 11 فيفري 1998، يتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، ج ر ج ج عدد 7 صادر في 15 فيفري 1998، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 18-152 المؤرخ في 4 جوان 2018، ج ر ج ج عدد 33 صادر في 6 جوان 2018.

⁶⁷⁹ "المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام"، المادة 2، القانون رقم 88-01، المرجع السابق، وكذلك "وتتمتع بالشخصية المعنوية التي تسري عليها قواعد القانون التجاري إلا إذا نص صراحة على أحكام قانونية خاصة"، المادة 3 في فقرتها الثالثة، الأمر رقم 01-04، المرجع السابق.

⁶⁸⁰ المادة 31، القانون التوجيهي رقم 88-01، المرجع السابق.

والسيادية، في حين تتمتع وكالتي المحروقات بنظام مزدوج، لتمتعها من جهة بخصائص الشخص المعنوي العام، مما يؤدي إلى خضوعها إلى القانون العام من حيث تنظيمها وهيكلتها وطريقة إنشائها، التي تتحدد قواعدها بموجب عقد الإنشاء والقوانين الأساسية المتخذة وفق الشكل التنظيمي⁶⁸¹ (المبحث الأول)، فينتج عن ذلك رابطة التبعية التي تمنح للسلطة العامة حق ممارسة الرقابة عليها.

أما من جهة أخرى فتعتبر وكالتي المحروقات من الأشخاص التي تعود ملكيتها للشخص المعنوي العام أو بمساهمة أشخاص معنوية عامة أخرى، مما يجعلها تأخذ شكل "شركة مساهمة"، تخضع بذلك للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة، وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير، فتخضع لقواعد القانون التجاري، كما تتميز بذمة مالية متميزة وميزانية خاصة⁶⁸²، مما يعني أن كل معاملاتها تأخذ شكل صفقات يكون محلها أعمال تجارية أي عقود القانون الخاص، ولا يمكن تصور خضوعها بأي حال من الأحوال للقانون العام، إلا في حدود ضيقة تملئها تطبيقات قواعد خاصة من شأنها تقييد تطبيق هذه القواعد العامة (المبحث الثاني).

⁶⁸¹ " يحدد الطابع الصناعي والتجاري للهيئة العمومية وكذا قواعد تنظيمها وسيرها بموجب عقد الإنشاء والقوانين الأساسية المتخذة وفق الشكل التنظيمي"، أنظر المادة 46 من القانون رقم 88-01، المرجع السابق.

⁶⁸² المادة 45 من القانون رقم 88-01، المرجع نفسه.

المبحث الأول

تحديد المركز القانوني لوكالتي المحروقات

عند استحداث الوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات "ألنفط" والوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات "سلطة ضبط المحروقات"، عمل المشرع الجزائري على تنظيمها تنظيماً قانونياً يتماشى والتوجه الجديد للدولة في تسيير القطاعات الاقتصادية، بحيث أفردها بمجموعة من الاختصاصات التقنية المعقدة في إطار ممارسة امتيازات السلطة العامة، وإنشائها بموجب نص تشريعي ليضفي عليها مجموعة من المميزات والخصوصيات تجعلها تختلف إلى حد كبير عن المؤسسات الأخرى التابعة للدولة، لاسيما من جانب علاقتها معها (المطلب الأول)، كما زودها بأجهزة تسيير تمثلها تختلف من حيث تشكيلتها ووظائفها عن تلك المتعلقة بالمؤسسات الأخرى المنشأة من طرف الدولة أو أحد فروعها، تعمل بشكل منتظم وأسلوب متناسق فيما بينها، بحيث يشرف على تنفيذ قراراتها جهاز تنفيذي يتشكل أساساً من مجموعة من المستخدمين يتمتعون بمركز قانوني يختلف عن ذلك في جهاز التسيير، تحكمهم علاقة تعاقدية تحررهم من قيود الوظيفة العامة وتبعاتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

نظام إنشاء وكالتي المحروقات

يختلف نظام إنشاء الهيئات والأجهزة باختلاف طبيعتها القانونية والأهداف المنتظرة، وهو مرتبط ارتباطاً وطيداً بالسياسة العامة للدولة، فعندما كانت الدولة الجزائرية تتبع النظام المخطط لم تتعدد أساليب إنشاء المؤسسات ولم تتعدد طبيعتها القانونية وأهدافها، وهذا إن دلّ على شيء فالأكيد يدل على تطبيق النظام الموحد القائم على القانون العام على جميع المؤسسات التي تهدف إلى تسيير المرافق العامة، وتحقيق المصلحة العامة في جميع المجالات الاقتصادية، لاسيما الإستراتيجية منها كقطاع المحروقات، وإنشاء شركة "سوناطراك" كونها المؤسسة العمومية المسيرة والمحتكرة للقطاع بالرغم من طبيعتها الاقتصادية، إلا أن أسلوب إنشائها يركز على القانون شأنها

شأن أي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، ويرجع هذا لدوافع ومبررات تاريخية سبق ذكرها، لكن مع انتهاجها اقتصاد السوق اعتمدت في القطاع آليات الضبط الاقتصادي المتمثلة في وكالتي المحروقات الذي حدد المشرع الجزائري مكانتهما من بين المؤسسات السياسية، الحكومية، الإدارية وحتى القضائية (الفرع الأول)، وأضفى عليهما خصائص تجعلها تنتمي إلى فئات متميزة من حيث السلطات المخولة لهما ومن حيث مجال تدخلهما، كما عمل أيضا على استبعاد الطابع الإداري عليهما على عكس أغلب الآليات الأخرى وأضفى عليهما الطابع التجاري بموجب قانون تأسيسي يحدد الإطار القانوني المنظم لهما (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إنشاء وكالتي المحروقات بموجب نص تشريعي

منح المؤسس الدستوري للهيئة التشريعية صلاحية التشريع في مجال النظام العام للمحروقات⁶⁸³، مما أفضى عن ذلك صياغة قانون المحروقات لسنة 2005 والقانون الجديد لسنة 2019، أين تم تكريس من خلاله فك الاحتكار العمومي على القطاع وتفعيل المنافسة، وبذلك الفصل بين الدولة الضابطة والدولة المساهمة، وإن إنشاء وكالتي المحروقات بموجب نص تشريعي صادر عن البرلمان ممثل الأمة، من شأنه أن يضمن تكريس مجموعة من المبادئ المتعلقة بالديمقراطية الإدارية وديمقراطية التسيير، وبذلك يكون تجسيدا حقيقيا لإصلاح مؤسساتي يقوم على الشفافية والمرونة وحماية الحريات في مجال المحروقات، كل هذه الأهداف لا تتماشى مع الإدارة التقليدية التي تضم مجموع المؤسسات الحكومية ذات الطبيعة السياسية، الإدارية والقضائية التابعة لها والتي تخضع لسيطرتها ورقابتها، لذلك استبعد المشرع كل هذه الخصائص عن وكالتي المحروقات (أولا)، واعترف لها بمميزات أخرى أكثر مرونة، ذات طبيعة اقتصادية تتماشى وهذه الأهداف الجديدة (ثانيا).

⁶⁸³ "يشعر البرلمان في الميادين الذي يخصصها الدستور وكذلك في المجالات الآتية: (...). 24. النظام العام للمناجم والمحروقات والطاقات المتجددة (...)", المادة 139، تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المرجع السابق.

أولاً: الدور التشريعي في تحديد مكانة وكالتي المحروقات

للسلطة التشريعية الحرية في إنشاء الهيئات بغرض تحقيق أغراض معينة متعلقة بالمجتمع، إلا أنها يجب أن تخضع إلى رقابة المجلس الدستوري، الذي له سلطة تكييفها والحكم بمطابقتها لأحكام الدستور أو بعدم دستوريته، وقد اعتمد هذا النوع في العديد من التشريعات المقارنة بالرغم من الصلاحيات المختلفة والخصائص المتنوعة التي تتمتع بها، وقد كان لكل من الفقه وسلطات الدولة دور في تكييفها، خاصة وأن المشرع غالباً ما يتغاضى عن التدقيق في طبيعتها القانونية، فضلاً على أنه افرد لها بمكانة خاصة تختلط إلى حد كبير ببعض المفاهيم التقليدية.

1. إخراج وكالتي المحروقات من فئة الإدارة الكلاسيكية

بقبول المجلس الدستوري هذا النوع الجديد من الهيئات والاعتراف بدستورية نقل مهام أو سلطات معينة إليها، في منظوره على أساس أنها عبارة عن جهاز من إدارات الدولة والحكومة، تبقى مسؤولية أمام البرلمان وفي علاقة مستمرة معه، وتخضع إلى رقابة حكومية وقضائية، ولذلك فالمجلس الدستوري يرفض أي إرادة تهدف إلى تخصيص مكانا خاصا لها، ومع ذلك فهي لا تنتمي إلى أي نوع تقليدي من الإدارة المركزية.

لذلك تعتمد الدراسة على مهامها وسلطاتها أكثر من التعميق في تسميتها، فعلى الأقل إن لم تكن فاعلا في اتخاذ القرارات، تكون سلطة مساهمة في وضع حلول لمختلف الإخفاقات والتوترات الممكنة في السوق، وبالتالي تعتبر عنصر من عناصر السوق من جهة، وجهاز مدمج في النظام المؤسسي للدولة من جهة أخرى، لكنه غير نمطي، فلا يمكن اعتباره جهاز سياسي ولا إدارة تقليدية ولا قضائية.

أ. استبعاد الطابع السياسي على وكالتي المحروقات

إن محاولة إدراج وكالتي المحروقات كسلطتي ضبط ضمن النظام المؤسسي للدولة يدعم احتمال كونهما مؤسسة سياسية، لاسيما وأن سلطات الضبط بصفة عامة تتمتع بصلاحيات إعداد القواعد العامة لتنظيم قطاع من القطاعات الاقتصادية المعنية، وتعمل على اتخاذ القرارات المصيرية بشأن مواضيع معينة، في الواقع تشمل المؤسسات السياسية موضوعات أشمل من

الإطار الدستوري المعياري الضيق⁶⁸⁴، وتستجيب إلى أي هيئة حكومية مسؤولة عن تنفيذ برنامج عمل سبق تحديده بالاقتراع السياسي⁶⁸⁵، لذلك يتعين لدراسة المؤسسات السياسية ومعرفة ما إذا كانت تضم سلطات الضبط منها وكالتي المحروقات فهم مضمونها بشكل أساسي، فهي تهتم بتنظيم مجموعة القواعد ليست فقط القانونية، وإنما أيضا الاجتماعية والقوانين التي تُؤطر السلوك الاجتماعي، والتي تحكم من ناحية الأجهزة العليا للدولة، ومن ناحية أخرى تدخل الأشخاص القانونية الأخرى في الحياة السياسية حتى وإن لم يتم إنشاؤها بموجب النصوص الدستورية⁶⁸⁶.

تشير مجموعة من المؤشرات المختلفة على أن سلطات الضبط ليست مؤسسات سياسية، بحيث لا تعتبر مؤسسة برلمانية، بالرغم من أنها تركز إلى بُعد ما مبادئ الديمقراطية إلا أنها لا تتمتع بالشرعية الديمقراطية، لأنها لا تتشكل من أعضاء يتم اختيارهم بالاقتراع السياسي، والوظائف المنوط بها ليست ذات طبيعة سياسية، كما لا تعد جهازا تابعا للبرلمان، فلا تمارس سلطاتها التنظيمية بتفويض منه، خاصة وأنها لا تتمتع بالحصانة القضائية، ولا تعتبر أداة من أدواته لممارسة رقابة على أعمال الحكومة⁶⁸⁷، بحيث لا تتمتع سلطات الضبط بأي امتياز يمنحها هذه الصلاحية الواسعة المستمدة من الشرعية الديمقراطية، ويقتصر التدخل من أجل فرض رقابة على أعمال الحكومة التي لا تتحقق إلا من طرف البرلمان⁶⁸⁸، تتجسد من خلال التزام الوزير الأول ممثل الحكومة بتقديم "مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه"⁶⁸⁹، كما يقدم "عرضا حول مخطط الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني"⁶⁹⁰.

⁶⁸⁴ EHRHAD Thomas et SERNIN Jean de Saint, « Institutions politiques et droit constitutionnel entre insertions et dépassements », in book, Vie politique, mélanges en l'honneur de Hugues PORTELLE, Dalloz, 2018, p 100. 599-115)

⁶⁸⁵ ISRAEL Jean-Jacques, op.cit. p 98.

⁶⁸⁶ EHRHAD Thomas et SERNIN Jean de Saint, op.cit., p 100.

⁶⁸⁷ ISRAEL Jean-Jacques, op.cit., p 100.

⁶⁸⁸ المادة 115 من تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المرجع

السابق، تقابلها المادة 113، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁶⁸⁹ المادة 106 الفقرة الأولى من تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442،

المرجع نفسه.

⁶⁹⁰ المادة 94، الفقرة الثالثة، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 معدل ومتمم، مرجع سابق.

من أهم ما تقدمه الحكومة أيضا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا سنويا عن السياسة العامة⁶⁹¹ وغيرها من أساليب الرقابة المقررة دستوريا⁶⁹²، كلها مهام سياسية لا تدخل بأي شكل من الأشكال في مفهوم الضبط.

كل هذا لا يعني عدم وجود علاقة بينهما، خاصة وان وكالتي المحروقات منشأة بموجب نص تشريعي مما يفرض خضوعهما إلى رقابة السلطة التشريعية، فإرادتها أنشأتها، وتعديل مهامها والأعضاء المشكلة لهما، وكذلك بإرادتها أيضا يمكن حلها وإنهاؤها على الرغم من اختلاف النظريات حول نهاية سلطات الضبط الاقتصادي⁶⁹³.

كما لا تعتبر أيضا مؤسسة حكومية أو ما تسمى أيضا بمؤسسات الدولة، المسؤولة عن الوظيفة التنفيذية، بحيث تلك السلطات التي تمارسها وكالتي المحروقات بخصوص الرقابة القبلية على السوق البترولية، لا تعتبر من الاختصاصات القانونية والسياسية للحكومة، فالوظائف التقليدية

⁶⁹¹ المادة 98، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية لسنة 1996 معدل ومتمم، مرجع سابق، تقابلها المادة 111 من التعديل الجديد لدستور الجمهورية الجزائرية، المرسوم الرئاسي رقم 20-422، المرجع السابق.

⁶⁹² كما "يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفهي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة.

ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا خلال ثلاثين (30) يوما.

بالنسبة للأسئلة الشفهية، يجب ألا يتعدى أجل الجواب ثلاثين (30) يوما (...)", أنظر المادة 152، المرجع نفسه.

كما يمكن أيضا "لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة، ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما"، أنظر المادة 151، المرجع نفسه، قد استبدل المؤسس قضايا الساعة بكل مسألة تتعلق بالمصلحة العامة، كما أضاف "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا عن حال تطبيق القوانين، أو يكون الجواب خلال أجل أقصاه (30) ثلاثين يوما"، أنظر المادة 157 والمادة 160، المرسوم الرئاسي رقم 20-422، المرجع السابق.

⁶⁹³ Comment meurent les autorités administratives indépendantes ? Certains auteurs américains ont cru pouvoir construire des théorie sur le cycle de vies des agences de régulation, selon Marver BERNSTEIN dont les thèse eurent une considérable influence aux Etats-Unis, « les agences connaîtraient une période de gestation, puis une phase de jeunesse caractérisée par une conception enthousiaste et vigoureuse de leur rôle, puis une phase de maturité marquant une certaine dévitalisation et se traduisant pas la recherche d'un modus vivendi et d'une coopération avec le secteur contrôlé. Enfin les agences passeraient définitivement sous l'influence des groupes d'intérêts et de pression et cette phase de déclin conduirait à la sénilité et, quelquefois, pas toujours, à la mort ». Parmi les critiques portées contre cette thèse, la plus caustique a été celle de Paul WEAVER remarquant que la théorie avait été reprise sans être testée ni critiquée « dans des douzaine de manuels de science politique alors que sa validité pouvait être mise en question par un lecteur attentif de la presse », voir, GENTOT Michel, op.cit., p. 96.

للحكومة مستقلة عن وظائف وكالتي المحروقات، لكن لا يمكن أن ننفي العلاقة الموجودة بين وكالتي المحروقات والحكومة، فبينما يتمتع المشرع باختصاص إنشاء وتنظيم نشاطات وكالتي المحروقات، تختص السلطة التنفيذية تقليدياً، بوضع حدود تدخلهما، ويمكن تنظيمهما الإداري والمالي أيضاً، فهي تعمل على تطوير نظامهما القانوني مع ضمان استقلاليتهما، ويتم ذلك عن طريق ما يسمى **بالإحالة على التنظيم** الذي يحدد المحاور الكبيرة الأساسية ويترك تلك التفاصيل الثانوية للوكالتين، كما سنبينه في موضع آخر ضمن دراسة لاحقة.

ب. استبعاد الطابع الإداري على وكالتي المحروقات

إن استبعاد الطابع الإداري على وكالتي المحروقات يُفيد مفهومين اثنين، الأول يتعلق بكونهما ليستا إدارة، أما المفهوم الثاني فيُقصد به أنهما سلطتين مستقلتين غير إداريتين. بالنسبة لمسألة **وكالتي المحروقات ليستا إدارة**، إذا كانت السلطات الإدارية المستقلة هي من إدارات الدولة، فهل هي تنتمي إلى الهيئات التي تمارس السلطة التنفيذية، أو تنتمي إلى الهيئات العامة التي تخضع للسلطة التنفيذية ورقابتها؟ بالاستعانة بمجموع الاجتهادات القضائية الإدارية وكذلك الدستورية، نجد أنها بادرت مستندة إلى الأعمال البرلمانية إلى عملية **"تطبيع"** أو **"ملاءمة"** هذا النوع من السلطات، وقد نجحت في ذلك، مما جعلها أقرب إلى النموذج الكلاسيكي⁶⁹⁴، لكن لا نعتمد على نفس المعايير لتحديد طبيعة السلطة.

يكون تحديد السلطات الإدارية ممكناً بالاعتماد على معيارين، تقوم بصلاحياتها القانونية باسم الدولة في إطار السلم الهرمي، بتعبير آخر تمارس صلاحياتها في علاقة قانونية منصوص عليها قانوناً، تسمح للرئيس بإصدار الأوامر مع الالتزام بالامتثال من طرف الرؤوس، أما تحديد السلطات الإدارية المستقلة على الرغم من أنها سلطات إدارية فهي تختلف عن النموذج الكلاسيكي، لكن لا تخرج عنه، بحيث تتفق مع السلطات الإدارية من الناحية العضوية والوظيفية وتتميز عنها من ناحية عدم خضوعها للرابطة الهرمية⁶⁹⁵.

⁶⁹⁴ ISRAEL Jean-Jacques, op.cit., p. 108.

⁶⁹⁵ Ibid, pp. 108 et 114.

إذن السلطات الإدارية المستقلة إدارة خارج التسلسل الهرمي، لكن تم إنشاؤها داخل الدولة، ولا يختلف هذا التصنيف عن وكالتي المحروقات بالرغم من طابعهما غير الإداري، إلا أنهما تمارسان صلاحياتهما باسم ولحساب الدولة لكن خارج السلطة الهرمية للسلطة التنفيذية أو لسلطة أخرى، بحيث لا يتلقون توجيهات أو تعليمات لا من الحكومة ولا من البرلمان، الذي يحدد إطار تدخلهما في النص التأسيسي، ولا تخضع قراراتهما لأي رقابة هرمية أو وصائية، وبالتالي لا يمكن تعديلها أو إلغاؤها من قبل سلطة غير قضائية⁶⁹⁶، لكن تبقى هذه المفاهيم غير مطلقة وسيتم تقديرها في دراسة لاحقة.

أما بالنسبة لمسألة وكالتي المحروقات سلطتي ضبط غير إداريتين، إن الطابع الإداري لهيئات الضبط لا يطرح أي إشكال إذا ما نص على ذلك المشرع عند إنشائها⁶⁹⁷، ولكن يظهر جلياً في حالة سكوته، لذلك تدخل الفقه لمحاولة تحديد طبيعتها، وذلك باستعمال مجموعة من المعايير القانونية المتعلقة بمجال القانون الإداري، وكذلك القضاء وحتى المجلس الدستوري.

هذا هو حال وكالتي المحروقات فعند إنشائهما كسلطتي ضبط يُفترض أن تكونا ذات طابع إداري خاصة في حالة سكوت النص القانوني على تكييفهما، لكن بعيداً عن الفرضيات فالحقيقة القانونية تملي طبيعة خاصة لوكالتي المحروقات بعيدة عن الطابع الإداري، فمنذ استحداثهما لأول مرة بموجب القانون القديم للمحروقات لسنة 2005، أضفى عليهما طابعاً خاصاً، ليس بنية إخراجها من فئة سلطات الضبط وإنما لتوسيع مفهومهما.

فبالنظر إلى نص المادة 12 في فقرتها الأولى المستثناة من الإلغاء بموجب القانون الجديد للمحروقات المذكورة سابقاً، نجد أن هذا النص التأسيسي قد أغفل على تكييفهما إذا ما كانتا ذات طابع إداري أو ذات طابع آخر، مما يستدعي توظيف عدة معايير وضعها القضاء بهدف تكييفهما، والمتمثلة أساساً في معيار الهدف، التمويل ومعيار التسيير⁶⁹⁸، أو المعايير التي يعتمد عليها

⁶⁹⁶ GENTOT Michel, op. cit., p. 61.

⁶⁹⁷ ZOUAÏMIA Rachid, Les autorités de la régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, op.cit., p. 38.

⁶⁹⁸ Conformément à la jurisprudence du conseil d'Etat, « le caractère industriel et commercial sera retenu seulement si l'objet est assimilable à celui d'une entreprise privée, si le financement est

الفقه بدراسة المعايير المادية والعضوية وكذلك دراسة نظامهما القانوني، كما فعل الأستاذ زوايمية، الذي توصل إلى تكييفهما على أنهما سلطتي ضبط تجاريتين⁶⁹⁹.

بالإضافة إلى بعض المؤشرات الموجودة في نص إنشائهما والتي تثبت ذلك، بحيث لا تخضع وكالتا المحروقات، حسب المادة 24 من قانون نشاطات المحروقات لـ2019 للقواعد المطبقة على الإدارة، لاسيما فيما يتعلق بتنظيمهما وسيرهما، وحتى بالقانون الأساسي للعمال المشتغلين فيهما، كما تتمتع كل وكالة بذمة مالية خاصة بها، وتضبط محاسبة وكالة المحروقات حسب الشكل التجاري طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول⁷⁰⁰، المتمثل أكيد في القانون الخاص الذي أضفى عليهما بالإضافة إلى ذلك مجموعة من الخصائص، حيث اعتبر نشاطاتهما أعمالا تجارية، وأخضعهما أيضا لنظام التحكيم الدولي، الذي يعتبر من أهم ضمانات المستثمر الأجنبي، بحيث يمنح له إمكانية استبعاد القضاء الوطني للنظر في النزاعات التي تشوب أو من المحتمل نشوبها بين أطراف العلاقة القانونية في عقود المحروقات، ومبرر هذا التنازل من طرف

principalement tiré de l'activité en cause et si ses modalités d'organisation et de fonctionnement se distinguent de celles de l'administration », Ass. 16 novembre 1956, union syndicale des industries aéronautiques, N° 26549, au rec, p. 434.

كثيرا ما تستعمل هذه المعايير في تحديد طبيعة المؤسسات العامة إلا أنها تبقى صالحة لتوظيفها أيضا بالنسبة لتحديد طبيعة سلطات الضبط المستقلة، فمعيار الهدف يشبه كثيرا هدف الشركات الخاصة، بحيث تهدف الهيئات ذات الطابع التجاري والصناعي إلى إنتاج سلع و/أو خدمات بينما تهدف المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري إلى تسيير مرفق إداري، بالإضافة إلى معيار التمويل إذ يقع على عاتق الشخص العام المنشئ للمؤسسة العمومية الإدارية ما إذا كانت الدولة أو الجهات الإقليمية، بينما يكون التمويل في الهيئات الصناعية والتجارية من ثمن الخدمة التي يدفعها المنتفعين من المرفق العام، والمعيار الأخير يتمثل في معيار التسيير بحيث يكون في الهيئات ذات الطابع الصناعي والتجاري تسييرا عاديا شأنه شأن ذلك المعروف في المؤسسات التي تنتمي إلى القانون الخاص أخذا بعين الاعتبار المميزات المرتبطة بتحقيق المصلحة العامة، وما تجدر الإشارة إليه أنه في حالة تكييف المشرع للمؤسسة العمومية المنشئة بموجب نص تشريعي لا يملك القاضي سلطة إعادة تكييفها على عكس تلك المنشئة بموجب نص تنظيمي أين يمكن للقاضي إعادة تكييف المؤسسة العمومية تكييفا يختلف عن ذلك المنصوص عليه في النص، أنظر شايب الراس عبد القادر، المؤسسة العمومي ومبدأ المنافسة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2017، ص 21.

⁶⁹⁹ ZOUIAMIA Rachid, Les agences de régulation dans le secteur des hydrocarbures ou les mutations institutionnelles en matière de régulation économiques, op. cit.,

⁷⁰⁰ المادة 34، القانون رقم 19-13، المرجع السابق.

الدولة هو الحاجة إلى استقطاب الرأس المال الأجنبي لتمويل الخزينة العمومية، ومسايرة النظام الاقتصادي الدولي للاستفادة من امتيازاته بالخصوص في جانب التكنولوجيا.

ت. استبعاد الطابع القضائي على وكالتي المحروقات

تتوافر سلطات الضبط على خصائص السلطة القضائية، هذه الأخيرة التي تعتبر هيئة منشأة بموجب القانون، تتمتع بضمانات الاستقلالية، والتي تحكم من حيث المبدأ في تشكيلة جماعية، وتفصل في النزاعات التي تعرض عليها بموجب القانون، مع مراعاة إمكانية الطعن أمام الجهات القضائية الأعلى درجة، لذلك طرح إشكال كان محلا للنقاش بخصوص الطابع القضائي لسلطات الضبط الاقتصادي.

بالاعتماد على المعايير التي وضعها الاجتهاد القضائي لتحديد الصفة القضائية نجدها فعلا متوافرة في السلطات الإدارية المستقلة، فلما نتحدث عن الجهة المختصة بإنشاء الهيئات القضائية نجدها السلطة التشريعية، بحيث " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية: (...) القواعد العامة بإنشاء الهيئات القضائية (...) "⁷⁰¹، وهذا لا يختلف عن هيئات الضبط إذ يتم إنشاؤها من قبل نفس الجهة.

كذلك بالنسبة لخاصية الاستقلالية، فالهيئات القضائية تتمتع بضمانات الاستقلالية، فلا يمكن توجيه أي تعليمات إلى أعضائها أثناء أداء وظائفهم، بالإضافة إلى ذلك فإن الجهات القضائية من حيث المبدأ تعمل بتشكيلة بشرية جماعية، وتتخذ قرارات وتدابير تنفيذية، يجب على الجميع احترامها، وعلى السلطة التنفيذية السهر على تطبيقها، حتى إن لزم الأمر استعمال القوة العمومية، وهذا ما يتوافق أيضا مع مميزات سلطات الإدارية المستقلة، حتى في تشكيلتها البشرية التي يمكن أن تضم فئة القضاة، لكن هل فعلا بمجرد توافر هذه المعايير يكون كافيا لتكييف سلطات الضبط على أنها ذات طابع قضائي ⁷⁰².

⁷⁰¹ المادة 139، المطة 6، تعديل دستور الجمهورية الجزائرية، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

⁷⁰² ISRAEL Jean-Jacques, op.cit., p. 116.

لكن هذه الخصائص ليست موزعة بشكل موحد على جميع السلطات، وإنما على بعضها فقط، وإن حالة وكالتي المحروقات لا تعكس بتاتا الطابع القضائي، لا من حيث تشكيلتهما التي لا تضم فئة القضاة، أو من حيث وظيفتهما التي تخص النظر في النزاعات، إلا من حيث الاختصاص في توقيع العقوبات، لكن لا يمكن اعتبارهما جهات قضائية وذلك لأنهم يختلفون من حيث الأهداف، فبينما أهداف الجهات القضائية تكون واسعة تقوم على الإجبار في مواجهة المتنازعين في الدولة، لتجنب اللجوء إلى القوة والعنف، تكون أهداف الوكالتين ضيقة، تخص طائفة المتعاملين الاقتصاديين في قطاع المحروقات، وفئة محددة من النزاعات التي لا تتطلب صرامة شديدة للفصل فيها، فعند إثبات المخالفات وتسليط العقوبات تعملان بطريقة مرنة تختلف عن الجهات القضائية.

حتى وإن افترضنا توافر عنصر القضاة في تشكيلتهما البشرية، لاسيما أن المشرع الجزائري لم يبين صفاتهم، فهذا لا يؤثر على طبيعتهما، لأن من المفترض أن ينص المشرع صراحة على طابعها القضائي هذا من جهة، ومن جهة أخرى قياسا على موقف المشرع بخصوص مجلس المنافسة سنة 2003، بالرغم من توافر القضاة ضمن أعضائه واختصاصاته التي تقترب كثيرا إلى اختصاصات الجهة القضائية، بالإضافة إلى طبيعة الإجراءات المتبعة أمامه لا تختلف عن إجراءات التقاضي، إلا أن المشرع كلفه صراحة على أنه «سلطة إدارية مستقلة»⁷⁰³، وبذلك لا يجوز الجمع بين الطابع الإداري والطابع القضائي، وهذا ما حصل في فرنسا عندما أراد مجلس الأمة إعطاء تكييف صريح للجنة الوطنية للإعلام الآلي والحريات⁷⁰⁴ بأنها سلطة إدارية مستقلة لينفي عليها الطابع القضائي⁷⁰⁵.

⁷⁰³ المادة 23، الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁷⁰⁴ La commission Nationale de l'informatique et des libertés (CNIL) a été créée par la loi du 6 Janvier 1978. Mais la pénétration de la notion d'autorité administrative indépendante dans les catégories juridiques est plus récente, voir BERGER Guy, « Le rapport entre l'indépendance du régulateur et le choix de l'évaluateur », in Marie-Anne FRISON-ROCHE (s/d), les régulations économiques : légitimité et efficacité, Presses de sciences PO et Dalloz, Paris, 2004, p.87.

⁷⁰⁵ La discussion de la loi informatique et liberté, devant le sénat, en fournit un exemple historique. Le grade de Sceaux fut, amené, à la demande du sénateur Caillavet, à présenter sa volonté « *La commission ne doit pas avoir un caractère juridictionnel; c'est le parti pris de projet. Elle est à mi-chemin entre le juridictionnel et l'administratif simple. Il y a des juridictions de l'ordre* »

2. إدراج وكالتي المحروقات ضمن فئة سلطات الضبط الاقتصادي

أ. إضفاء الطابع العمومي المستقل على وكالتي المحروقات

الجمع بين الطابع العمومي والمستقل يطرح إشكال، يتعلق بتعارض المصطلحين بحيث كيف يمكن لسلطات الضبط أن تكون امتداد لهيئات عمومية من جهة، ومستقلة من جهة أخرى، يُشبه إلى حد كبير إشكال إنشاء المؤسسات العمومية ذات الطبيعة الاقتصادية والمستقلة، التي كانت تتولى عملية الضبط ومراقبة السوق.

أ.1- وكالتي المحروقات امتداد للهيئات العمومية للدولة

بعدما كانت في فترة معينة المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي تعني بمهام مراقبة السوق، أصبحت لا تتلاءم مع هذه المهام بدافع الانفتاح الاقتصادي الذي عرفته الدولة الجزائرية، التي سعت إلى الفصل بين مهامها المقاولاتية التجارية ومهامها الضبطية، لذلك أنشأت سلطات مستقلة تنتمي إلى الهيئات العمومية للدولة.

في فرنسا لم يثر الطابع العمومي لسلطات الضبط أي إشكال خاصة وأنه اعترف لها بالطابع الإداري في بداية ظهورها ولم تكن تتمتع بالشخصية القانونية، لذلك لم يجد الفقه أي صعوبة في إلحاقها بالسلطة التنفيذية، فهناك من أدرجها ضمن التنظيم المركزي لإدارة الدولة، تأتي في الترتيب بعد رئاسة الجمهورية والإدارة التابعة للوزير الأول وبعد الحكومة والأجهزة الإدارية، وهناك من يعتبرها نوع جديد ومتميز من إدارات الدولة، تتمتع بوضع قانوني خاص، إلا أنها لا تمارس أعمالها بمعزل عن العمل الحكومي العام ولا تعمل بمنأى عن الأهداف الحكومية المعلنة،

administratif est des juridictions de l'ordre judiciaire. C'est le droit commun. Je ne crois pas qu'il soit opportun de multiplier les juridictions d'exception. Le rapport Chenat n'a pas retenu cette situation d'une sorte de tribunal de l'informatique. Je ne crois pas qu'il soit souhaitable de créer au sein du Conseil d'Etat une section spécialisée ou à la cour de cassation une chambre spécialisée. Ces deux hautes juridiction me paraissent tout à fait en mesure de traiter les problèmes que l'informatique cause aux libertés. Si à l'expérience de telles créations s'avèrent utiles. Il serait temps d'y procéder». La volonté de préciser textuellement la nature non juridictionnelle de la commission nationale de l'informatique et des libertés s'est traduite, au Sénat, par monsieur Thyraud, au non de la commission des lois « *Il nous semble utile de préciser que le rapport Tricot voulait être 'la conscience de la nation' dans le domaine de l'informatique et de souligner qu'il ne s'agit pas d'une juridiction, pour éviter toute équivoque. C'est la raison pour laquelle nous avons mentionné que la commission est une autorité administrative indépendante* », cité par ISRAEL Jean-Jacques, op.cit., p.118.

لكن بداية من سنة 2003، عدل المشرع عن موقفه واعترف بالشخصية القانونية لسلطات الضبط، وبالتالي كرس ازدواجية في هيئات الضبط، فإلى جانب السلطات الإدارية المستقلة أوجد "سلطات عمومية مستقلة" لا تخضع لتبعية السلطة التنفيذية، وبالتالي أخرجها من التصنيف الإداري التقليدي⁷⁰⁶، واعتبرها شكل تنظيم إداري حديث يجمع بين الهيئة العمومية التقليدية وسلطات الضبط الاقتصادي، فهي إذن توسيع في مفهوم الهيئات الإدارية بتكريس نظام قانوني لا يقوم على المنهج البيروقراطي ومبدأ السلم الإداري⁷⁰⁷.

أما في الجزائر، فإلى جانب السلطات الإدارية المستقلة، قام المشرع في مجال المحروقات بإنشاء وكالتي المحروقات، تخضعان إلى أحكام خاصة، تتوافران على مقومات الشخصية المعنوية، فبالرغم من الخصائص التي تميزهما لاسيما طابعهما التجاري، إلا أنهما تبقيان من أشخاص القانون العام، منشئتان بفعل قانوني، لذلك يمكن أن نعتبرهما امتداد لمفهوم الهيئات العمومية، لاسيما أنهما تتوليان مهام تسيير المرفق العام عندما تمثلان السلطة العمومية من خلال تلك التصرفات التي تأخذ طابعا انفراديا وتكرس احتكار ممارسة بعض نشاطات المحروقات، لكن هذا لا يعني وجود الدولة من حيث تسييرهما أو تمويلهما، فعلى الرغم من تدخل السلطة المركزية في تحديد نظام تسييرهما وتعيين أعضائهما إلا أنهما تتمتعان باستقلالية، جعلتنا نفترض عدم خضوعهما للنظام المركزي في اتخاذ القرارات، بحيث يُفترض أن تفرض قراراتهما بصورة آلية، وهذا ما ينطبق مع تعريف سلطات الضبط على أنها "هيئة عمومية غير قضائية"، تتمتع بالشخصية القانونية، منحها القانون مهمة ضبط القطاعات الحساسة، تتمتع بضمانات قانونية تسمح لها بممارسة وظائفها باستقلالية دون التعرض لتأثير سلطة الحكومة⁷⁰⁸.

⁷⁰⁶ شمون علجية، مركز سلطات الضبط المستقلة بين أشخاص القانون العام في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2018، ص 5.

⁷⁰⁷ CHEVALLIER Jacques, l'Etat post -moderne, 2^{ème} édition, LGDJ, Paris, 2004, p. 77.

⁷⁰⁸ « les autorités administratives indépendantes paraissent ainsi pouvoir être définies comme des organismes publics non juridictionnels et dépourvus de la personnalité morale qui ont reçu de la loi la mission d'assurer la régulation de secteurs sensibles, de veiller au respect de certains droits des administrés et sont dotés de garanties statutaires et de pouvoirs leur permettent d'exercer leurs fonctions sans êtres soumis à l'emprise du gouvernement », voir GENTOT Michel, op.cit., p 16.

أ.2- استقلالية وكالتي المحروقات

إن الاستقلالية لسلطات الضبط ناتجة عن أنظمتها الأساسية، فبموجبها يتسع مداها ويضيق بحسب إرادة المشرع، ترتبط أساسا بالتشكيلة الجماعية للأعضاء وتمتعهم بعهدة طويلة إلى حد ما، كما تخضع إلى نظام عدم التنافي وإلى التعيين متعدد الجهات، يتمتع الرئيس دائما بمركز متميز وغالبا ما يتمتع بسلطات خاصة للإدارة⁷⁰⁹، هذه الاستقلالية حتى وإن كانت من الناحية النظرية مطلقة إلا أنها ضيقة في الواقع وتقدير ذلك يحتاج إلى دراسة تحليلية ضمن فصل لاحق.

كما ترتبط أيضا باستقلالية سلطات الضبط عن الحكومة، لكن في نقطة مهمة تحتاج إلى دراسة تتعلق بآلية تقييم سلطات الضبط ومدى تأثيرها على استقلاليتها، التي تتمثل في التقرير السنوي المُرسل إلى الحكومة، ففي مجال المحروقات يتولى مجلس المراقبة رفع تقرير سنوي إلى الوزير الأول يتضمن عرض حال على نشاطات وكالتي المحروقات، هي طريقة لتقييم أعمالهما تعتبر من حيث المبدأ ممارسة طبيعية، ضرورية ومبررة، وتساهم في تطوير عملية الضبط وجودتها.

لكن في الواقع يمكن أن يصطدم التقييم بعنصر الاستقلالية الذي لا يمكن ضمانه لا من قبل المصالح المركزية ولا من قبل المتخصصين، لكن يمكن من قبل البرلمانين الذين يساهمون في إطار ممارسة مهامهم إلى تعديل أو إلغاء قانون المحروقات في حالة ما إذا كان التقييم سلبيا، لذلك كان من الأجدر إرسال التقرير السنوي إلى البرلمان أيضا كونه يسعى دائما إلى ضمان الفعالية وتحقيق الأهداف والنتائج المتوقعة من إنشاء الوكالتين، فالارتباط المباشر بالبرلمان تعد مسألة أساسية، على الرغم من أن الوزير الأول يمكن أن يقدمه في تقرير تنفيذ السياسة العامة للدولة الذي يخضع لرقابة البرلمان وبالتالي يمكن أن يتدخل هذا الأخير للمبادرة بإصلاح القطاع.

كما ترتبط أيضا الاستقلالية بالحاجة إلى الفصل بين وظيفتين مختلفتين للدولة، وهما وظيفة "الدولة المساهمة" ووظيفة "الدولة الضابطة"، هذا التوجه الذي كرسه المشرع الجزائري في قطاع المحروقات، عندما حرّر المؤسسة الوطنية ذات أسهم "سوناطراك" من ضبط القطاع وتفرغها

⁷⁰⁹ BERGER Guy, op.cit. p 88.

لأهدافها الاقتصادية فقط وإنشاء سلطتين جديدتين للضبط كما رأينا في دراسة سابقة، بذلك يخلق الضبط علاقة جديدة بين الدولة والسوق، كونه فاعلا أساسيا وحساسا من خلال هيئات الضبط التي تعتبر من هيئات الدولة، لها مهمة تنفيذ السياسة العامة المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية فيجب أن تعمل مع السوق لضمان نموها وتطورها⁷¹⁰.

ب. إضفاء الطابع السلطوي على وكالتي المحروقات

ب.1- من حيث ترادف مصطلح "وكالة" مع مفهوم "السلطة"

إن أهم ما يميز هيئات الضبط الاقتصادي كونها "سلطة" بكل ما يحمله المصطلح من معنى، يعني بالنظر إلى تنوع وسائل ممارسة النشاطات المخولة لسلطات الضبط يظهر أن سبب وجودها لا يقتصر فقط على ممارسة سلطة وضع معايير إلزامية⁷¹¹، وإنما أيضا تمتعها بسلطة القيادة واتخاذ القرار، فهي لا تعتبر هيئات استشارية، ليس فقط لأنها تتمتع بسلطة اتخاذ القرارات، وإنما كون هذه السلطة من الاختصاصات التقليدية للسلطة التنفيذية⁷¹².

لكن السؤال الذي يمكن طرحه هل تسمية الهيئة بالسلطة يعكس مضمونها، وبالتالي يكون مرادفا لمصطلح "وكالة"، خاصة وأن المشرع الجزائري لم يتحكم بموجب القوانين المنشئة لهيئات الضبط الاقتصادي في المصطلحات القانونية المتعلقة بتسميتها، فهناك من يطلق عليها مصطلح "سلطة" وأخرى "لجنة" و غيرها من المصطلحات التي تحول دون إمكانية إحصاء هذا النوع من الهيئات⁷¹³، ولا تعتبر هذه الظاهرة خاصة يتميز بها المشرع الجزائري وإنما ظهرت في القوانين المقارنة منذ تبنيها فكرة الضبط الاقتصادي، من ذلك الولايات المتحدة الأمريكية التي أطلقت عليها تسمية "وكالات الضبط"، ثم ظهرت بتسميات أخرى بعد مجموعة من التطورات المتواصلة⁷¹⁴.

⁷¹⁰ HUBERT Jean-Michel, « Le bon usage des résultats de l'évaluation », in Marie-Anne FRISON-ROCHE (s/d), Les régulation économiques : légitimité et efficacité, Presses de sciences Po et Dalloz, Paris, 2004, p.107.

⁷¹¹ GUEDON Marie-José, Les autorités administratives indépendantes, L.G.D.J., Paris, 1991, p. 52.

⁷¹² ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation économique face aux exigences de la gouvernance, op.cit., p. 36.

⁷¹³ KHELLOUFI Rachid, « Les institutions de régulation », Revue Algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques (RASJEP), Vol N°41, N°2, 2003, p 114.

⁷¹⁴ « Aux Etats-Unis, l'histoire des autorités indépendantes « Independent Agencies », ou « independent regulatory commission », commence dès 1889 avec la création de l'Iterstate

أما بالنسبة لقانون المحروقات فقد أطلق المشرع الجزائري مصطلح "وكالة" على سلطتي ضبط القطاع، فهل فعلا يعكس هذا التميز في التسمية بعدا قانونيا يجعلها تختلف عن السلطات الأخرى، خاصة وأن الفقه الفرنسي يعتبر هذا النوع من الهيئات التي تحمل اسم "وكالة" المستحدثة في إطار إعادة تنظيم وهيكل الدولة، أشخاص عمومية متخصصة تختلف عن الأشخاص العمومية الإدارية التقليدية، وتقدم هذه الفئة أفضل شراكة مع الفاعلين الاقتصاديين الخواص⁷¹⁵.

لا يمكن الإجابة على هذا السؤال إلا بعد الاستعانة ببعض النصوص القانونية المحلية، التي تجعلنا نستنتج أن المشرع الجزائري لم تكن له نية تطبيق نظام قانوني محدد على مصطلح "الوكالة"، إذ يرى الأستاذ "زوايمية" بعدما قام بدراسة تحليلية لنصوص بعض الهيئات كما سنبينه، والذي يؤكد نظرة الأستاذ « CHAPUS »، بأنه مصطلح لا يحمل أي بعد قانوني ولا يتضمن أي نظام قانوني يطبق على الهيئة المعنية، فقد عرف عدة استعمالات لمختلف المؤسسات والهيئات باختلاف طبيعتها القانونية، استعملها في المؤسسات العامة ذات الطبيعة الإدارية، مثل الوكالة الوطنية لمياه الشرب والصناعة والتطهير⁷¹⁶، الوكالة الوطنية لتطوير البحث الجامعي⁷¹⁷، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار⁷¹⁸، والوكالة الوطنية للدم⁷¹⁹، وكذلك الحال بالنسبة للمؤسسات العمومية

Commerce Commission (ICC) par le congrès qui a voulu détacher cet organisme du département de l'intérieur. En suite, ce genre de structure a connu un développement continu jusqu'à l'époque contemporaine, sous les applications diverses de « commission », « Boards », « Agenciers », Voir GUEDON Marie-Josée, op.cit., p29..

⁷¹⁵ « A l'image de l'Agence nationale pour la valorisation de la recherche, l'Agence nationale pour l'emploi, l'Agence de la biomédecine, ou encore l'Agence de l'environnement et de la maîtrise de l'énergie, voire dans celle des groupements de l'intérêt public comme c'est le cas de l'Agence nationale de recherche sur le sida », voir ZOUAÏMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance », op.cit, p 64.

⁷¹⁶ مرسوم رقم 85-164 مؤرخ في 11 جوان 1985، يتضمن إنشاء وكالة وطنية لمياه الشرب والصناعة والتطهير، ج ر ج ج عدد 25 صادر في 12 جوان 1985.

⁷¹⁷ مرسوم تنفيذي رقم 95-183 مؤرخ في 2 جويلية 1995، يتضمن إنشاء وكالة وطنية لتطوير البحث الجامعي وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج عدد 36 صادر في 12 جويلية 1995.

⁷¹⁸ مرسوم تنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج عدد 64 صادر في 11 أكتوبر 2006.

⁷¹⁹ مرسوم تنفيذي رقم 09-258 مؤرخ في 11 أوت 2009، يتعلق بالوكالة الوطنية للدم، ج ر ج ج عدد 47 صادر في 16 أوت 2009.

ذات الطابع الصناعي والتجاري، كالوكالة الوطنية لتنمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية⁷²⁰، الوكالة الوطنية للحوض الهيدروغرافي⁷²¹، الوكالة الوطنية للتعمير⁷²² والوكالة الوطنية لتطوير السياحة⁷²³، كما استعمل المشرع هذه الصياغة أيضا عند إنشائه للسلطات الإدارية المستقلة، كوكالتي المناجم⁷²⁴، والوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية للاستعمال الطبي البشري⁷²⁵ التي كَتَبَهَا المشرع صراحة بالسلطات الإدارية المستقلة⁷²⁶.

ما يؤكد على أن المشرع الجزائري لم يقصد أن يمنح مصطلح "الوكالة" قيمة قانونية معينة بالاستناد دائما إلى العمل التحليلي للأستاذ زوايمية، هو إمكانية السلطة العامة تغيير الطبيعة القانونية للهيئة المسماة "وكالة" مع إبقائها على نفس التسمية، يتجسد ذلك ضمن نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 101-05 التي تنص على " **يعدل القانون الأساسي للوكالة الوطنية للسدود، المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، المنشأة بموجب المرسوم رقم 85-163 المؤرخ في 11 يونيو 1985 والمذكورة أعلاه، في طبيعتها القانونية، أي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تسمى "الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات وتدعى في صلب النص "المؤسسة"، وغيرها من الأمثلة**⁷²⁷، وبذلك يمكن أن نستخلص أنها تبقى مجرد تسمية لا تضفي

⁷²⁰ مرسوم تنفيذي رقم 98-137 مؤرخ في 3 ماي 1998، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، ج ر ج ج عدد 28 صادر في 6 ماي 1998.

⁷²¹ مرسوم تنفيذي رقم 96-100 مؤرخ في 6 مارس 1996، يتضمن الحوض الهيدروغرافي وتحديد القانون الأساسي "النموذجي" لمؤسسات التسيير العمومية، ج ر ج ج عدد 17 صادر في 13 مارس 1996.

⁷²² مرسوم تنفيذي رقم 09-344 مؤرخ في 22 أكتوبر 2009، يتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للتعمير، ج ر ج ج عدد 61 صادر في 25 أكتوبر 2009.

⁷²³ مرسوم تنفيذي رقم 98-70 مؤرخ في 21 فيفري 1998، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وتحديد قانونها الأساسي، ج ر ج ج عدد 11 صادر في 1 مارس 1998.

⁷²⁴ قانون 2001-10 مؤرخ في 3 جويلية 2001، يتعلق بقانون المناجم، ج ر ج ج عدد 35 صادر في 4 جويلية 2001، معدل ومتمم بالأمر رقم 07-02 المؤرخ في 7 مارس 2007.

⁷²⁵ قانون رقم 08-13 مؤرخ في 20 جويلية 2008 يعدل ويتم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 يتعلق بحماية وترقية الصحة، ج ر ج ج عدد 44 صادر في 3 أوت 2008.

⁷²⁶ ZOUAIMIA Rachid, « Les agences de régulation dans le secteur des hydrocarbures ou les mutations institutionnelles en matière de régulation économique », IDARA, N° 39, 2010, pp 82-83.

⁷²⁷ « *L'agence algérienne pour le rayonnement culturel a également subi la même transformation de son statut juridique tout en gardant la dénomination d'agence : le décret n° 05-447 du 20*

أي ميزة حقيقية على وكالتي المحروقات ولا تعكس أي بعد قانوني من شأنه أن يجعلهما تتميزان عن نظيرتهما في المجالات الاقتصادية الأخرى.

بالتالي فالوكالة لا تُعدّ مرادفا لمصطلح "سلطة"، وإن القيمة القانونية للسلطة تعكسها مجموع الصلاحيات التي تمارسها سلطات الضبط بصفة عامة ووكالتي المحروقات بصفة خاصة، وتقديرها يخضع إلى عدة معايير قانونية، مادية وعضوية، كما تجدر الإشارة بأنها تختلف من حيث درجتها من سلطة إلى أخرى، وهذا الاختلاف يرجع إلى إرادة المشرع، ربما بما يتماشى مع السياسة العامة للقطاع المعني.

ب.2- من حيث تمتعها بامتيازات السلطة العامة

غالبا ما يربطون التمتع بامتيازات السلطة العامة بالطابع الإداري للهيئة، لكن في الحقيقة هو يرتبط أكثر بطابع السلطة، لأنه حتى وإن كانت الهيئات غير إدارية، تؤدي مهامها في إطار ممارسة امتيازات السلطة العامة فإنها تحوز وصف السلطة وأعمالها تحوز الطابع الإداري، بمعنى أن ممارسة امتيازات السلطة العامة ليس معيارا حاسما لتكييف الشخص العام على أنه إداري، على الرغم من أنه مؤشر مهم إلا أنه من الضروري توافر معايير أخرى⁷²⁸ هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا تقتصر ممارسة امتيازات السلطة العامة على الهيئات الإدارية دون الأخرى.

فوكالتي المحروقات بالرغم من طابعهما التجاري إلا أنهما يُؤديان مهامهما في إطار ممارسة امتيازات السلطة العامة مما يُضفي على أعمالهما الطابع الإداري فيختص بالنظر في النزاعات التي تنور بشأنها القاضي الإداري، فامتيازات السلطة العامة هي المعيار الحاسم في توزيع الاختصاص بين القاضي العادي والقاضي الإداري، بحيث إذا مارست سلطتي المحروقات

novembre 2005 la qualifie d'établissement public à caractère administratif tandis que le décret exécutif n° 08-304 du 27 septembre 2008 précise en son article 1^{er} que « L'agence algérienne pour le rayonnement culturel créée par le décret exécutif n° 05-447 du 20 novembre 2005, susvisé, est transformée en un établissement public à caractère industriel et commercial doté de la personnalité morale et de l'autonomie financière », voir ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, op.cit, p p 66-67.

⁷²⁸ ZOUAIMIA Rachid, « Les agences de régulation dans le secteur des hydrocarbures ou les mutations institutionnelles en matière de régulation économique », op.cit., p. 80.

أعمالاً عادية بدون استعمال امتيازات السلطة العامة، لا يمكن تكييفها على أنها أعمالاً إدارية وبالتالي تخضع إلى رقابة القضاء العادي.

ت. الاعتراف بالشخصية القانونية لوكالتي المحروقات

يرتبط مفهوم سلطات الضبط بالشخصية القانونية أكثر مما يرتبط بالاستقلالية، بمعنى يفترض تمتع كل سلطات الضبط بالاستقلالية وتجاوز تمتعها بالشخصية القانونية إلا بنص قانوني وبتوافر شروط قانونية وذلك لاكتساب قيمة قانونية، وما يثبت ذلك أن المشرع الجزائري لم يعترف بها لأغلب سلطات الضبط قبل سنة 2000، لكنه اعترف بها لوكالتي المحروقات بصراحة العبارة ضمن المادة 12 من القانون رقم 05-07 الملغى، لتصبح لهما ذمة مالية خاصة⁷²⁹، مؤكداً على ذلك بموجب القانون الجديد للمحروقات ضمن نص المادة 22 التي تنص على " (...) وتظل الوكالتان متمتعان بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية"، بالإضافة إلى تمتعهما بأهلية للتقاضي والتعاقد مستقلة عن الجهة المنشئة لهما.

ت.1- انفصال مسؤولية وكالتي المحروقات عن مسؤولية الدولة

انفصال مسؤولية وكالتي المحروقات عن مسؤولية الدولة ليست بالقاعدة المطلقة لكن تمثل القاعدة السائدة، بحيث تتحمل مسؤوليتهما نتيجة قيامها بالأعمال والتصرفات المدنية، إذ يمكن أن يترتب عنها أخطاء جسيمة أو تجاوزات غير مبررة قانوناً، واستطاع الطرف المتضرر من إثبات هذه الأضرار، تقوم الوكالة المسؤولة بدفع التعويض لجبر هذه الأضرار من ذمتها المالية الخاصة. إلا أنه يمكن للدولة تحمّل مسؤولية وكالتي المحروقات بدلاً عنها بالرغم من تمتعهما بالشخصية القانونية والاستقلالية في حالة عجزها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ليس فقط عن تقديم التعويضات وإنما أيضاً عن مسؤولية تسييرها وهذا ما أثبتته القانون الملغى الذي أنشأ الوكالتين حسب ما جاء في النص " يضمن تمويل ميزانيات الوكالتين (...)، عن طريق صفر فاصل خمسة في المائة من عائدات الإتاوة (...)، يدفع في حساب "النفط" (...)، دفع مقابل

⁷²⁹ المادة 12، الفقرة الرابعة، القانون رقم 05-07 المعدل والمتمم، المرجع السابق. (ملغى)، أنظر كذلك المادة 34، القانون رقم 13-19، المرجع السابق.

الخدمات المقدمة من قبل وكالتي المحروقات (...) ⁷³⁰ كما " تضع الخزينة العمومية خلال السنة (6) أشهر الأولى من تسيير الوكالتين تحت تصرفهما تسبقا قابلا للسداد لتمكينها من القيام بنشاطاتها" ⁷³¹، مما يعني أن الدولة قد مؤلت ميزانية الوكالتان من الخزينة العمومية بمجرد إنشائهما، بحيث قدمت لوكالتي المحروقات إعانة مالية قدرها 427 مليون دينار جزائري، وتمثل هذه الإعانة المالية موردها الوحيد، بعد موافقة الوزير المكلف بالمحروقات وتقتطع من الحساب المفتوح على مستوى الخزينة العمومية، الذي يستقبل 0.5% من عائدات الإتاوة البترولية المحصلة لتمويل نفقات التسيير والتجهيز لوكالتي المحروقات ⁷³² كما مبين في المادة المذكورة أعلاه.

أما في القانون الجديد فقد اقتضت مصادر مواردها المالية من إتاوة المحروقات الشهرية المقررة عن كل كمية من المحروقات المستخرجة من مساحة الاستغلال والتي تم عدها عند نقطة القياس بعد عمليات المعالجة ⁷³³، توزع بنسب مئوية متفاوتة بين وكالتي المحروقات، بالإضافة إلى عائدات الخدمات المقدمة من قبل كل وكالة وكل عائد مرتبط بمهام كل منهما ⁷³⁴.

ت.2- التمتع بأهلية التقاضي والتعاقد

- أهلية التقاضي:

بمجرد اكتساب وكالتي المحروقات الشخصية القانونية يجعلهما كيانيين مستقلين، فيحق لرئيس اللجنة المديرية لكليهما تمثيلهما أمام القضاء في حالة نشوب نزاع تكون إحدى الوكالتين طرفا

⁷³⁰ الفقرة الأولى من المادة 15، القانون رقم 05-07 المعدل والمتمم، المرجع السابق. (ملغى)

⁷³¹ المادة 15 الفقرة الثالثة، القانون رقم 05-07 المعدل والمتمم، المرجع نفسه. (ملغى)

⁷³² التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 2019، المصادق عليه في 9 جوان 2019. ج ر ج ج عدد 75 صادر في 4 ديسمبر 2019.

⁷³³ المادة 167، القانون رقم 19-13، المرجع السابق.

⁷³⁴ توفر الموارد المالية لوكالتي المحروقات عن طريق:

- صفر فاصل خمسة في المائة من عائدات الإتاوة المذكورة في المادة 167 من هذا القانون، ويوزع المبلغ الموافق لهذه النسبة من قبل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات على النحو التالي: ستون في المائة لفائدة الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات، أربعون في المائة لفائدة سلطة ضبط المحروقات (...)"، أنظر المادة 36، القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

فيه بصفته مدعيا أو مدعى عليه⁷³⁵، ويرجع ذلك لاكتسابه صفة التقاضي على عكس عدم تمتعهما بالشخصية المعنوية الذي يجعل الدولة هي صاحبة الصفة في الدعوى، وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن للرئيس منح تفويض لرجل قانون يمثلته وينوب عليه أمام القضاء طيلة إجراءات التقاضي⁷³⁶، لكن بشرط أن يتصرف باسمه وتحت مسؤوليته وإلا اعتبرت كل الإجراءات باطلة لتخلّف عنصر الصفة.

- أهلية التعاقد:

تعتبر أهلية التعاقد من أهم النتائج المترتبة على اكتساب الشخصية القانونية، إلا أن المشرع أبى أن يؤكد ذلك إلا بنص صريح يمنح لرئيس اللجنة المديرية الحق في **تمثيل وكالة المحروقات في جميع أعمال الحياة المدنية**⁷³⁷، فيمكنه إبرام عقود مع جهات وطنية أو أجنبية⁷³⁸ وإتباع كل الإجراءات القانونية التي تسبق عملية توقيع العقد ابتداء بتحديد العناصر الأساسية في دفتر الشروط، والقيام على إجراءات المناقصة وكل العمليات المتعلقة بفتح الأظرفة وتقييم العروض وحتى الدخول في مفاوضات مع الطرف المترشح للتعاقد حول المسائل المكتملة لتلك التي تم ادراجها في العرض المطروح على المنافسة إلى غاية توقيع العقد، الذي يشترط الموافقة عليه بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ويدخل حيز التنفيذ عند تاريخ مرسوم الموافقة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية⁷³⁹.

⁷³⁵ المادة 30 في فقرتها الأولى، مطّعة 6، القانون رقم 13-19، المرجع السابق.

⁷³⁶ (...) **يمكن أن يفوض رئيس اللجنة جزءا من سلطاته**، أنظر المادة 30، المطّعة 11، القانون رقم 13-19، المرجع نفسه، بينما كان النص في القانون الملغى كما يلي: (...) **يمكن للرئيس أن يفوض تحت مسؤوليته كل صلاحياته أو جزء منها**، المادة 12 في فقرتها 15، القانون رقم 05-07 المعدل والمتمم، المرجع السابق.(ملغى)

⁷³⁷ المادة 30، المطّعة 10، القانون رقم 13-19، المرجع السابق.

⁷³⁸ المادة 40، القانون رقم 13-19، المرجع نفسه.

⁷³⁹ المادة 65، القانون رقم 13-19، المرجع نفسه.

ثانيا: الدور التشريعي في تكريس مبدأ التخصص على مهام وكالتي المحروقات

1. التطور في مفهوم مبدأ التخصص

يشكل مبدأ التخصص العنصر الأساسي في نظرية الشخص الاعتباري، وبالرغم من ظهوره واستعماله باستمرار لفترة أكثر من قرن، إلا أنه لم يتم تكريسه دستوريا، فوفقا لهذا المبدأ ينحصر مجال اختصاص الشخص الاعتباري في حدود الهدف المتوخى وقت إنشائه، وبإنشاء المشرع لوكالتي المحروقات ذات الطابع التجاري والصناعي يكون قد حدد مجال اختصاصهما بهدف محدد بدقة، لأنها تتعلق بالمصلحة العامة وغالبا ما تكون الخدمة العامة، على عكس الهيئات الأخرى التي لا تنشئ عن طريق نص تشريعي أو تنظيمي كالشركات التجارية التي تكون اختصاصاتها مرنة لمرونة هدفها الاجتماعي الذي لا يتضمن قيد المصلحة العامة⁷⁴⁰.

بقدر ما ارتبط مفهوم التخصص بهدف إنشاء المؤسسة وتحديد أهليتها واستمرار وجودها، بقدر ما أصبح مرتبطا بنوعية اختصاصاتها، ومؤهلات وكفاءات أعضائها، لطالما كان هذا المبدأ ولازال ضرورة اقتصادية لشدة ارتباطه بتحقيق الجودة في العمل والفعالية في النتائج، من خلال عملية التركيز على مسألة محددة وتطوير مهارات متعلقة بمجال معين.

يتحقق التخصص بتقسيم العمل وذلك عن طريق تجزئته إلى أنشطة نوعية يتطلب كل منها التخصص الدقيق في كل جزئية من جزئياته، بما يضمن القدرة على انجازه بفاعلية عالية"، وقد وظّف آدم سميث عملية عبارة تقسيم العمل في مفهومين مختلفين، فالأول يشير إلى تخصص قوة العمل الذي تقوم عليه عملية التقدم الاقتصادي، مما يؤدي إلى تحسين إنتاجية عنصر العمل، وزيادة مهارته وقدرته على الابتكار، أما المعنى الثاني فيشير إلى تقسيم العمل بين

⁷⁴⁰ Le conseil d'Etat en date du 7 juillet 1994 précise que « *Le principe de la spécialité (...) signifie que la personne morale, dont la création a été justifiée par la mission qui a été confiée, n'a pas de compétence générale au-delà de cette mission* ». Cependant, ajoute le conseil d'Etat, le principe « *ne s'oppose pas par lui-même à ce qu'un établissement public, surtout s'il a un caractère industriel et commercial, se livre à d'autres activités* », mais c'est à une double condition : « *d'une part, les activités de diversification doivent être techniquement et commercialement le complément normal de la mission statutaire principale de l'établissement, d'autre part, ces activités doivent être à la fois d'intérêt général et directement utiles à l'établissement public* », voir COLSON Jean-Philippe et IDOUX Pascale, op.cit, pp. 124-125.

الذين يقومون بأعمال منتجة ويساهمون في زيادة الإنتاج وإنتاج فائض يساهم في زيادة الاستثمار، وبين الذين يعملون في أعمال غير منتجة⁷⁴¹.

بهذا المفهوم ساهم مبدأ التخصص في تطوير النظام والهيكل الإداري الكلاسيكي، ومبررا لظهور مختلف المؤسسات غير الإدارية، فبعدما ظهرت المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية، أنشأ المشرع أيضا سلطات الضبط تقوم على هذا المبدأ، ولم يكتف بالتخصص الشامل الذي يضبط جميع القطاعات الاقتصادية والمالية، وإنما اعتمد التخصص القطاعي بحيث أنشأ لكل قطاع سلطة ضبط تشرف عليه، وبالتالي تضم أعضاء ذات كفاءات ومهارات تتماشى وطبيعة القطاع، وقد اقترن هذا المبدأ بمنح الشخصية القانونية ودعم الاستقلالية مما يؤكد على الطابع الخاص لهذه الهيئات، ويبقى هذا المبدأ في تطور مستمر مما يؤدي حتما إلى ظهور هيئات من نوع جديد.

2. توافق مبدأ تخصص الوكالتين وطبيعة نشاطات المحروقات

تشكل مجموع نشاطات المحروقات المحددة بموجب قانون المحروقات الصناعة النفطية، التي تعتبر آلية لاستقطاب التكنولوجيا من البلدان المتقدمة الفاعلة في المجال النفطي إلى البلدان المنتجة السائرة في طريق النمو، من خلال استخدام أحدث الأساليب العلمية والتقنية المتطورة⁷⁴²، في حدود حماية البيئة والحفاظ على الأمن الصناعي والصحة والجباية البترولية، بحيث لا يمكن تسيير هذه المجالات والإشراف عليها إلا من طرف وكالتي المحروقات من خلال ممارستهما لاختصاصات محددة عن طريق القانون، هذه الاختصاصات التي تختلف عن تلك المخولة للسلطة التنفيذية التي تمارس مهام الضبط السياسي، تتميز بالطابع التقني والاقتصادي، تتعلق أساسا بمجموع التدابير التي تهدف إلى رقابة المنشآت الناشطة في القطاع لضمان أمنها ومطابقتها

⁷⁴¹ أحمد سليمان محمود خصاصونة، "التخصص وتقسيم العمل في الفكر الاقتصادي الإسلامي"، مجلة علوم إنسانية، السنة السابعة، العدد 44، جانفي 2010، ص ص 4-5.

⁷⁴² سالم محمد دينوري، علاق فاطمة، "دور الصناعات البترولية في التنمية الاقتصادية وتحدياتها"، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، العدد 6، جوان 2018، ص 404.

للمعايير التقنية، كما تتعلق أيضا بضمان إرساء قواعد المنافسة في السوق ضمن إطار منظم قانونا.

أ. التخصص في مجال الصناعة النفطية

هذه المهام التي تتماشى مع مجمل الخصائص التي تتميز بها الصناعة النفطية عن بقية الصناعات الأخرى، والتي تجعلها تحتل مكانة متميزة في الدول سواء كانت منتجة أو مستهلكة، وكذلك في السوق الدولية، ومن أهم مميزاتها⁷⁴³، أنها تعتمد على مواد أولية باطنية، ناضبة وغير متجددة، مما يجعل وجودها مرهونا بتوافر هذه الثروات الطبيعية، فيكون تواجدها مستمرا لفترة محدودة، لذلك تتدخل الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات لاتخاذ كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على هذه الثروة وترقيتها عن طريق⁷⁴⁴:

- مراقبة مدى احترام المكامن في إطار استغلال المكامن،
- تقييم المجال المنجمي المتعلق بنشاطات المنبع، لاسيما بانجاز دراسات الأحواض واكتساب المعطيات بوسائلها الخاصة أو باللجوء إلى خدمات الغير،
- السهر على ترقية المحتوى المحلي في إطار نشاطات المنبع،
- إعداد وتحيين كشف احتياطات المحروقات،
- تسيير وتحيين بنك المعلومات الخاصة بنشاطات المنبع،
- الموافقة على مخططات التطوير ومراجعتها الدورية،
- تبليغ الوزير بمخططات نشاطات المنبع على المدين المتوسط والطويل، وذلك خلال شهر جانفي من كل سنة.

كما تتميز كذلك بطول فترات الإنتاج، مما يؤدي إلى صعوبة حساب تغيرات أسعار صرف العملات المستخدمة في حساب النفقات، فضلا عن زيادة آثار سرعة تغير التكنولوجيا وتغير طبيعة سوق النفط واختلاف هوية الملكية أو الاحتكارات والسعات الإنتاجية، ما يميزها أكثر هو

⁷⁴³ مخفي أمينة، مرجع سابق، ص ص. 6-7.

⁷⁴⁴ المادة 42، القانون رقم 19-13، المرجع السابق.

عدم اليقين بوجود الثروة النفطية، وعدم معرفة كمياتها ونوعياتها كمبرر لاستغلالها الاقتصادي، مما يؤدي إلى ارتفاع عنصر المخاطرة الفنية والاقتصادية والسياسية التي تواجه عمليات الاستكشاف أو عمليات التنمية، كون أصحاب رؤوس الأموال لا يرغبون بزيادة المخاطر فقد يؤدي ذلك إلى إحجامهم عن القيام بعمليات التنمية والاستكشاف إذا تجاوزت النفقات الحد الأقصى الذي يجعلها لا تنافس جميع الاستثمارات البديلة إلا في حالة ما إذا كان العائد من الاستثمار مرتفعاً وسريعاً⁷⁴⁵.

تتميز إذن بطبيعة معقدة ونشاطاتها مركبة، تحتاج إلى مهارات وفنيات وكفاءات عالية، لتحقيق ضخامة حجم الاستثمارات الرأسمالية اللازمة لتنفيذ مراحلها، لاسيما المرحلة الاستخراجية، بحيث لا يمكن تجسيدها إلا بمشاركة الشركات العالمية التي تجلب التكنولوجيا ورؤوس الأموال التي تفتقرها الدول المنتجة، فتختص الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات بترقية وتشجيع الاستثمارات لجلب رؤوس الأموال والتكنولوجيا المتطورة عن طريق الإشراف والتنظيم والرقابة على مختلف الإجراءات المتعلقة بتأطير نشاطات المنبع وتتمثل في:

- إعداد معايير وقواعد التأهيل الأولي للأشخاص قصد ممارسة نشاطات المنبع ولتعاملي المنبع،
- منح شهادات التأهيل الأولي للأشخاص ولتعاملي المنبع،
- انتقاء المساحات التي تكون محل امتياز منبع أو عقود المحروقات،
- إعداد نماذج قرار الإسناد وامتياز المنبع وعقود المحروقات،
- تنظيم المنافسات الخاصة بنشاطات المنبع مع تحديد معايير التقييم والتأهيل المطبقة، وإجراءات تقديم العروض وتقييمها،
- منح رخص التنقيب،
- منح قرارات الإسناد المتعلقة بعقود المحروقات،

⁷⁴⁵ بيوار خنسي، مرجع سابق، ص 52.

- إيداع امتياز المنبع وقرار الإسناد وعقد المحروقات وكذا تعديلاتها لدى الوزير، قصد المصادقة عليها وفقاً لما ينص عليه القانون، الترخيص بعد التشاور مع سلطة ضبط المحروقات بكل إنتاج مسبق،
 - مراقبة تنفيذ رخص التتقيب وقرارات الإسناد، وامتيازات المنبع،
 - الترخيص أو عدم الترخيص بكل إحالة في إطار عقود المحروقات،
- كما تتدخل كل من وكالتي المحروقات لتنظيم القطاع عن طريق المساهمة مع المصالح الوزارة في تجسيد السياسة القطاعية في مجال نشاطات المحروقات، وفي إعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بذلك على أساس أنهما الأقرب والأكثر علماً بتقنيات وفنيات القطاع، فتختص سلطة ضبط المحروقات⁷⁴⁶ أساساً بـ:
- التنظيم الفني المطبق على نشاطات المحروقات،
 - المعايير والشروط المطبقة على إنجاز منشآت النقل بواسطة الأنابيب والتخزين،
 - التنظيم المتعلق بتطبيق التعريفات ومبدأ الاستعمال الحر من طرف الغير لمنشآت النقل بواسطة الأنابيب،
 - التنظيم المتعلق باستعمال المواد الكيميائية في إطار ممارسة نشاطات المحروقات،
 - مراقبة مطابقة ونوعية المنتجات النفطية،
 - تطبيق التنظيمات والتوجيهات والمقاييس والمعايير المعدة على أساس أفضل الممارسات الصناعية الدولية،
 - تطبيق العقوبات المنصوص عليها في حالة مخالفة القوانين والتنظيمات المتعلقة بالتنظيم الفني المطبق على نشاطات المحروقات، والتنظيم المتعلق بتطبيق التعريفات وبمبدأ الاستعمال الحر من طرف الغير لمنشآت النقل بواسطة الأنابيب والتخزين وكذلك التنظيم في مجال الصحة والأمن الصناعي والبيئة،
 - التنظيمات الفنية المطبقة لتعداد المحروقات.

⁷⁴⁶ المادتين 43 و 44، القانون رقم 19-13، المرجع السابق.

ب. التخصص في مجال البيئة

بعدما كان الهمّ الوحيد للدول الصناعية الكبرى حتى سنوات السبعينات من القرن الماضي السعي وراء الحصول على الموارد الطبيعية وكفايتها، والاهتمام بأزمة الطاقة وبرامجها، ظهر اتجاه يندد بمدى التأثير السلبي لعمليات تصنيعها على البيئة، والدعوة إلى الاهتمام المشترك من علماء العالم في بحث مستقبل الأرض، فتغير التعامل مع البيئة المتعلق بأضرار الصناعة النفطية على المستوى الإقليمي والمحلي إلى تعامل عالمي يجسّد عن طريق عقد مؤتمرات واتفاقيات دولية تتضمن مجموع من التدابير والإجراءات الملائمة للحد من التأثير السلبي للصناعات النفطية على البيئة، انعقد مؤتمر المناخ الأول عام 1979، دعت فيه الدول إلى التنبؤ بالتغيرات التي من المحتمل أن تحدثها البشرية في المناخ والتي يمكن أن تحدث أضراراً برخاء البشرية، وأن تمنع حدوثها، تطورت فكرة حماية الحفاظ على البيئة في فترة الثمانينات من القرن الماضي، وثار الجدل حول ظاهرة الاحتباس الحراري وارتفاع درجة الحرارة، وتأثير استعمالات النفط على المناخ، مما أدى إلى عقد مؤتمر ثاني لتغير المناخ في سويسرا عام 1990، عرضوا فيه علماء العالم مجموعة من النظريات، استخلصوا منها " رغم أوجه اليقين العلمي والاقتصادي ينبغي للدول الآن أن تتخذ الخطوات اللازمة لتقليل مصادر الغازات الدفينة وزيادة مصارفها، من خلال إجراءات وطنية وإقليمية والتفاوض على إبرام اتفاقية عالمية بشأن تغير المناخ وما يتضمنه من صكوك قانونية"⁷⁴⁷، هذا ما أدى بالمجتمع الدولي إلى وضع قواعد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية من خلال الاتفاقيات الدولية⁷⁴⁸، والالتزام بفرض التدابير القانونية اللازمة واستعمال الوسائل العملية المناسبة لمكافحة تلوث البيئة بجميع أشكاله.

⁷⁴⁷ بيوار خنسي، مرجع سابق، ص ص 61-62.

⁷⁴⁸ من أهم الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى المحافظة على البيئة، الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط (لندن 1954)، والاتفاقية الدولية بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث بالنفط (بروكسل 1969)، من أسباب انعقادها ما أثارته حادثة السفينة "توري كانيون" أمام الشواطئ البريطانية من مشكل قانوني متعلق بتطبيق التشريعات الوطنية للدول في أعالي البحار التي تخرج من مجال إقليمها عندما يتعلق الأمر بخطر يهددها، لتنتهي بوضع التدابير اللازمة لحماية المصالح المشتركة في مجال البيئة، كذلك الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية الناتجة عن أضرار التلوث بالنفط لعام 1960، الاتفاقية الخاصة بتأسيس صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث بالزيت (بروكسل 1971)، زيادة على ذلك مجموع الاتفاقيات الإقليمية التي تؤكد على حماية البيئة من التلوث الناتج عن الصناعة النفطية ومنها اتفاقية الكويت

لم يأخذ البعد البيئي نصيبه من الاهتمام في الأطر القانونية الوطنية أو في العقود الدولية للاستثمار في قطاع المحروقات خلال العقود الأولى من التوسع في صناعة النفط العالمية، مما أدى إلى نتائج سلبية على حياة المجتمعات خاصة التابعة للدول المنتجة أو ما تسمى "بالدول البترولية"، لكن خلال العقود الثلاثة الأخيرة تغير الوضع⁷⁴⁹، بحيث فرضت مقتضيات الحياة المعاصرة وضع قواعد وفرض إجراءات صارمة لحماية البيئة من التلوث أو التسربات الناجمة عن عمليات إنتاج النفط في جميع مراحله الاستخراجية والتحويلية بموجب قوانين ولوائح واتفاقات وطنية ودولية، وتجدر الإشارة إلى أن اهتمام المشرع لم يكن مقتصرًا على تنظيم حماية البيئة من أضرار الصناعة النفطية فقط وإنما يمتد إلى جميع الأنشطة الأخرى التي من شأنها المساس بالسلامة والصحة العامة.

تؤثر كل الصناعات المتعلقة بمجال المحروقات بصفة مباشرة على البيئة، لذلك تدخل المشرع الجزائري لإرساء إجراءات احترازية من شأنها تقليص هذه الآثار السلبية، بحيث لم يكتف بتلك المقررة بموجب القواعد العامة المتضمنة في قانون البيئة رقم 03-10⁷⁵⁰ ويعود ذلك للطابع التقني المعقد للقطاع، فألزم كل شخص قبل القيام بأي نشاط متعلق بالمحروقات أن يتحصل على

الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث سنة 1978، والاتفاقية الإقليمية للتعاون لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث في برشلونة 1976-1977، واتفاقية حماية البحر الأحمر وخليج عدن 1976، لمزيد من المعلومات أنظر، كاوان إسماعيل إبراهيم، عقود التقييد عن النفط وإنتاجه، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، 2014، ص ص. 423-434.

⁷⁴⁹ L'exemple le plus connu restera longtemps le Nigeria où des pollutions majeures sont survenues, ont produit des effets néfastes sur la santé des populations et sur l'environnement en général (pollution irrémédiable de cours d'eau et de sources et pollution atmosphérique) et sont restées impunies alors même que le cadre juridique et institutionnel comprend tous les principes, règles et procédures susceptibles d'en prévenir la survenance et de sanctionner de manière appropriée les impacts environnementaux négatifs, pour plus de détails voir, BEKHECHI Mohammed Abdelwahab, « Hydrocarbures et protection de l'environnement : Le droit algérien face aux défis des hydrocarbures non-conventionnels », ResearchGat, 2016, p 48.

⁷⁵⁰ المادة 15 التي تنص على: "تخضع مسبقا وحسب الحالة، لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا ولاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة"، القانون رقم 03-10، المرجع السابق.

ترخيص، وهو نظام يقوم على إجراء دراسة التأثير البيئي ومخطط تسيير بيئي، يتضمن وجوبا وصفا لتدابير الوقاية وتسيير المخاطر البيئية المرتبطة بنشاطه⁷⁵¹.

تختص سلطة ضبط المحروقات بعد ذلك، بتولي متابعة هذه الدراسات والموافقة عليها بعد استشارة الدوائر الوزارية والولايات المعنية⁷⁵²، وإن الهدف من كل هذه الدراسات هو التنبؤ وتقييم التأثيرات الاقتصادية، الاجتماعية، الصحية والتأثيرات الأخرى المختلفة، السلبية الضارة والايجابية المفيدة لخطط التنمية الشاملة، الآنية والمستقبلية، المحلية، الإقليمية أو العالمية لنشاطات المحروقات على عناصر البيئة الطبيعية من أجل معالجة أو تفادي الأضرار والمخاطر المحتملة والمؤكدة، وتعتبر إجراء سابق وليس تصرف قانوني بحت، لأنه يدخل في مسار إعداد القرارات المتعلقة بمنح أو عدم منح الترخيص بالقيام بالمشاريع، فهو تطبيق لمبدأ الحيطة وتجسيد لمبدأ المشاركة، من خلال الاستشارة والتشاور مع مختلف الإدارات القطاعية والمراكز العلمية وحتى المجتمع المدني⁷⁵³.

كما تختص السلطة أيضا بالسهر على احترام التنظيم في مجال الصحة والأمن الصناعي والبيئة، وكذلك الوقاية من المخاطر الكبرى وتسييرها، لاسيما في مجال الانبعاثات الجوية وكذا في مجال حماية المياه الجوفية، والطبقات التي تحتوي على المياه أثناء ممارسة النشاطات النفطية باستعمال كل الوسائل القانونية بما في ذلك الإحالة على الجهات القضائية المختصة، وتعمل

⁷⁵¹ قد تم استحداث تقنية دراسة مدى التأثير على البيئة بموجب القانون رقم 05-07 المعدل والمتمم والملغى حديثا، بحيث تتولى سلطة ضبط المحروقات متابعة دراسات مدى التأثير وتنسيقها بالاتصال مع الوزارة المكلفة بالبيئة بغرض الحصول على التأشيرة المناسبة للمتعاقد المتعامل، كما تكلف أيضا بتنسيق الدراسات التأثير البيئي المتعلقة بالنشاطات الزلزالية والحفر، مع القطاعات الوزارية والولايات المعنية، لتقديم رأيها، وفي حالة انقضاء الأجل المقررة قانونا تعتبر هذه الدراسات مقبولة، وبالتالي تتولى سلطة ضبط المحروقات منح التأشيرة المناسبة للمتعاقد المعنيين لمزاولة النشاط، كما يقع على عاتق المتعامل أيضا دراسة كل المخاطر التي يمكن أن تنتج عن النشاطات المتعلقة بصناعة المحروقات، ودراسة كل الإجراءات الوقائية والحماية منها، وتخضع هذه الدراسات لموافقة سلطة ضبط المحروقات، مع تحيينها كل خمس سنوات على الأقل، المادة 18، القانون رقم 05-07 المعدل والمتمم، المرجع السابق. (ملغى)

⁷⁵² المادة 43، المطة 7، القانون رقم 19-13، المرجع السابق.

⁷⁵³ قاسمي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2015-2016، ص ص 8-9.

بالإضافة إلى ذلك على تطبيق القواعد التي تضمن سلامة آبار الإنتاج والوقاية من المخاطر على الصحة وسلامة الأشخاص وحماية البيئة وتسييرها وكذا حماية الطبقات التي تحتوي على المياه خلال مراحل حفر الآبار واستغلالها والتخلي عنها⁷⁵⁴، وتفعيل نظام الإبلاغ وتقدير انبعاثات غازات الاحتباس الحراري لقطاع المحروقات⁷⁵⁵.

يُخول لسلطة ضبط المحروقات فضلا عن ذلك معالجة الجوانب المرتبطة بحماية البيئة وبصحة وسلامة الأشخاص وبالأمن الصناعي للمنشآت والهياكل المرتبطة بنشاطات المحروقات وكذا بسلطة التنسيق مع الهيئات والإدارات المعنية⁷⁵⁶، وتُكَلَّف كذلك بتطبيق العقوبات المقررة قانونا في حالة مخالفة القوانين والتنظيمات المتعلقة بمجال الصحة و الأمن الصناعي والبيئة⁷⁵⁷.

بالرغم من اختصاصاتها التي يطمح إليها الطابع الاقتصادي، تختص الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات "النفط" باتخاذ القرار حول جدوى التخلي المؤقت أو النهائي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية في إطار نشاطات المنبع وهذا بعد استشارة سلطة ضبط المحروقات⁷⁵⁸، التي تتدخل هذه الأخيرة بدورها لمراقبة عمليات التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية بالتعاون مع مصالح الولاية المختصة إقليميا سواء بالنسبة لنشاطات المنبع أو نشاطات المصب⁷⁵⁹.

ت. التخصص في الجباية البترولية

تعتبر الجباية البترولية من أهم أهداف ممارسة نشاطات المحروقات، إلا أنها كانت صعبة التحقيق من خلال الظروف التي عاشتها الدولة الجزائرية، بحيث عانت من السياسة الفرنسية إبان الاستعمار وآثارها التي امتدت إلى فترة ما بعد الاستقلال، بحيث لم تكن فرنسا تسعى من خلال قانون البترول الصحراوي إلى زيادة مواردها الجبائية، وإنما إلى ضمان الإمدادات الطاقوية

⁷⁵⁴ المادة 43، المظتين 4 و5، القانون رقم 19-13، المرجع السابق.

⁷⁵⁵ المادة 44، المطة 14، القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

⁷⁵⁶ المادة 45، القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

⁷⁵⁷ المادة 43، المطة 9، القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

⁷⁵⁸ المادة 42، المطة 18، القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

⁷⁵⁹ المادتين 118 و142، القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

للاقتصاد الفرنسي لذلك لم تهتم بالنظام الجبائي البترولي، الذي كان يقوم وفقا للمادة 63 من قانون البترول الصحراوي، على إتاوة يدفعها صاحب الامتياز تقدر بمعدل 12.5% بالنسبة للمحروقات السائلة و5% بالنسبة للمحروقات الغازية، من قيمة نقطة انطلاق المحروقات في الحقول المستخرجة في المناطق المشتركة للمنظمة الصحراوية، يتم خصمها عند دفع الضريبة المباشرة، وهي ضريبة الدخل على الربح الصافي، التي تدفع خلال جميع مراحل البحث والاستغلال لحقول المحروقات السائلة أو الغازية في الصحراء، وكذا عمليات النقل عبر الأنابيب. إذا كانت قيمة الربح الخاضع للضريبة أكبر من الإتاوة في سنة مالية معينة، يكون الفرق بينهما خاضع لضريبة مباشرة مقدرة ب50% من صافي الربح بعد خصم الإتاوة، وفي حالة التأخر في دفع الإتاوة أو الكميات المستحقة فإن عقوبة التأخير تكون بزيادة قيمة 1/1000 فقط في اليوم الواحد من التأخير⁷⁶⁰.

بالإضافة إلى أن أموال الشركات المخصصة للاهتلاك وإعادة تكوين الحقول والاحتياطات الخاصة لا تخضع للضريبة عندما لا تتجاوز 27.5% من قيمة انطلاق حقل البترول المستخرج، كما يمكن تأجيل دفعها لمدة 5 سنوات، أكثر من ذلك، إذ يتم خصم الإتاوة من المبلغ الذي يتعين على الشركات البترولية أن تدفعه من خلال الضريبة على الأرباح، ففي حالة عدم كفايتها يتم تكوين قرض الضريبة، بالنظر إلى الإعفاءات وخصم الإتاوة من الضريبة على الأرباح، فإن الشركات البترولية تكون المستفيد الأكبر من النظام الجبائي، الأرقام المسجلة خلال سنة 1963 تثبت ذلك، من ذلك إعلان شركة CREPS عن مبلغ الأرباح المقدّر ب 368 835 544 فرنك، في حين دفعت مبلغ 110 548 390 فرنك في شكل إتاوات وضرائب مباشرة، أي بمعدل 30%

⁷⁶⁰ Ces redevances, disent les « principes » du code pétrolier saharien, sont fixés au « *taux généralement admis pour tous les gisements placés dans des conditions analogues, notamment pour ceux des zones désertiques du Moyen-Orient* », que l'on nous explique où ? La Venezuela touche 60%, M. Enrico Mattei à 75% pour le pays producteur, que le pétrole soit sous-marins dans le désert, à fleur de terre ou à 4000 mètres de profondeur, le souverain local ne s'occupe pas des détails techniques, il touche un minimum net de 50% les japonais dans le golf persique versent 56% plus une location et des cadeaux, les canadiens enfoncés dans le Baloutchistan iranien traitèrent à 75% pour le gouvernement Tahéran et le pétrole de l'ARAMCO, qui vient déboucher à Sidon, ou méditerranée orientale après avoir coulé dans 1800 kilomètres de pipe line et versé 50% net à l'Arabie séoudite, n'est pas vendu plus cher que le pétrole irakien ou autre. Les conditions financières du « code pétrolier saharien » sont donc exceptionnellement bénéfiques pour les sociétés pétrolières », FANTAINÉ Pierre, Alerte au pétrole Franco-Saharien, Les sept couleurs, paris, 1961, pp 147-149.

من مجموع الأرباح، ونفس الشيء بالنسبة لشركة CFP-A، أما شركة SNREPA فقد حققت أرباحاً أقل من أرباح شركة CFP-A بثلاث مرات، إلا أنها دفعت مبلغ أكبر من الإتاوات والضرائب المباشرة للجزائر، ويرجع ذلك بدون شك إلى وجود ممثلين جزائريين في هذه الشركة الأخيرة، مما لعب دوراً فعالاً في التأثير على هذا القرار⁷⁶¹.

إن هذه الإتاوات خلال هذه المرحلة ما هي إلا تسبيق على الضريبة يصبّ لمصلحة الشركات النفطية، لذلك لاقت اعتراضاً شديداً من قبل منظمة الأوبك إلى أن استطاعت الدول المنتجة في الشرق الأوسط تحويلها إلى عبء ضريبي ترتفع قيمته إلى 50% من الإتاوة، يدفع إلى السلطات العمومية للدول المنتجة⁷⁶².

لم يختلف الأمر فيما يخص النظام الجبائي البترولي ضمن اتفاقيات ايفيان، التي تقوم على مبدأ ضرورة ضمان المصالح البترولية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، واستمر العمل بقانون البترول الصحراوي، ولم تتضمن أي تعديل بخصوص النظام الجبائي البترولي، إذ تعتبر الضريبة مجرد إيجار تدفعه الشركات الأجنبية، لا يتناسب مع حجم ومساحة الاستغلال حيث تم احتسابه على أساس المساحة في المرحلة الأولى، وعلى أساس الإنتاج في المرحلة الثانية، كما أنه كان يقوم على التقاسم المتساوي لنسبة الأرباح، مما ألحق أضراراً معتبرة بالحقوق المالية للدولة، وبالتالي أدى إلى رفع نسبة الأرباح للطرف الوطني إلى 53%⁷⁶³.

لقد تم التخلي على المفهوم التقليدي للإتاوة كتسبيق على الضريبة بعد اتفاق جاكارتا سنة 1964، لكن في الجزائر على الرغم من أنه كانت هناك إمكانية لتعديل النظام الجبائي ضمن اتفاق الجزائر لـ 29 جويلية 1965⁷⁶⁴، إلا أنه كان علينا الانتظار إلى غاية صدور الأمر رقم

⁷⁶¹ KABBANJI Jad, op.cit., p 146.

⁷⁶² BENCHIKH Madjid, Les instruments juridiques de la politique Algérienne des hydrocarbures, op.cit., p 101.

⁷⁶³ عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، المرجع السابق، ص 215.

⁷⁶⁴ « L'article 125 du protocole relatif à l'Association Coopérative dispose en effet que « *le montant de l'impôt ne peut être inférieur au huitième du chiffre d'affaire, valeur départ, pour les hydrocarbures liquides, et au vingtième du chiffre d'affaire, valeur départ, pour les hydrocarbures gazeux. Aux cas où l'exercice est déficitaire le minimum d'impôt ainsi prévu ne peut être inclus dans le report déficitaire en déduction des résultats des exercices suivants* », seule cette dernière précision marque un progrès par rapport au code pétrolier saharien. Sans employer la terminologie habituelle de redevance l'accord de 1965 reprend donc en réalité les principes traditionnels : le huitième et vingtième du chiffre d'affaire ne sont rien d'autre que les redevances de 12.5% et 5% du

71-24 لتتحول إلى نفقة تدخل في حساب الضريبة المباشرة⁷⁶⁵، وأبقت على نفس النسب السابقة لقيمة الإتاوة، لكن لم تعد تحسب على أساس سعر المنتج في الحقل وإنما على أساس سعره المنشور في ميناء الشحن أو التسليم⁷⁶⁶، ويستثنى من حساب هذه الإتاوة كميات المحروقات السائلة أو الغازية المخصصة إما للاستهلاك من أجل تلبية الحاجيات المباشرة للإنتاج، وإما لإعادتها من جديد في البئر أو الضائعة أو غير المستعملة، ونفس الشيء بالنسبة للمواد الأخرى المرتبطة بهذه الكميات⁷⁶⁷.

أما بالنسبة لأشكال الدفع فتحديدها من صلاحيات الوزير المكلف بالمحروقات، بحيث تكون له سلطة اختيار دفعها نقداً أو عيناً، وفي حالة عدم إبدائه الاختيار تدفع نقداً، أما إذا تم تسديد الإتاوة عيناً، يتحمل المستغل أعباء التسليم⁷⁶⁸، في الآجال المحددة وفي حالة تأخر دفعها أو تسليمها، تخضع مبالغ الإتاوة إذا كانت نقدية أو الكميات المستحقة إذا كانت عينية للزيادة ب1000/1 عن كل يوم تأخير⁷⁶⁹. وأصبحت نسبة الضريبة المباشرة على مبلغ الربح تحسب على أساس معدل يبلغ 55%⁷⁷⁰.

code pétrolier, donc ni la nature, ni le taux de la redevance ne sont donc transformés par l'accord d'Alger, voir BENCHIKH Madjid, Les instruments juridiques de la politique Algérienne des hydrocarbures, p 102.

⁷⁶⁵ BENDJILALI Zine El Abidine, Les caractéristiques de la fiscalité pétrolière en droit Algérien, Mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magistère en droit, option : droit des affaires comparé, faculté de droit, université d'Oran, 2012-2013, p 82.

⁷⁶⁶ (أ) يجب على المؤسسات المشار إليها في المادة 62 أعلاه، أن تدفع إتاوة تساوي اثني عشر ونصف في المائة من قيمة الوقود السائل، وخمسة في المائة من قيمة الوقود الغازي المستخرجين من الآبار، إن قيمة الوقود السائل المتخذة أساساً لحساب الإتاوة المشار إليها أعلاه، لا يمكن أن تكون ناقصة عن السعر المنشور في موانئ الشحن أو التسليم (...)"، المادة الأولى المعدلة للمادة 63 من الأمر رقم 58-1111 المؤرخ في 22 نوفمبر 1958، بموجب الأمر رقم 71-24، المرجع السابق.

⁷⁶⁷ الفقرة الثالثة من المادة الأولى، الأمر رقم 71-24، المرجع نفسه.

⁷⁶⁸ الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة الأولى، الأمر رقم 71-24، المرجع نفسه.

⁷⁶⁹ الفقرة السابعة من المادة الأولى، الأمر رقم 71-24، المرجع نفسه.

⁷⁷⁰ المادة 6 تعدل المادة 69 من الأمر رقم 58-1111 المؤرخ في 22 نوفمبر 1958، بموجب الأمر رقم 71-24،

المرجع نفسه

قام المشرع الجزائري بتطبيق قاعدة المساواة بين المستثمرين إزاء النظام الجبائي، بحيث أخضع الشركات الوطنية أيضا لالتزام تسديد الإتاوة⁷⁷¹، من خلال الأمر رقم 71-86 المتعلق بقانون المالية لسنة 1972⁷⁷² بتعديل نص المادة الأولى من الأمر رقم 71-24 المذكور سابقا، المعدلة لنص المادة 63 من الأمر رقم 58-1111، شهدت بعد ذلك الإتاوة زيادة نسبية، حيث ارتفعت من 12.5% إلى 14.5% بموجب الأمر رقم 74-82 المؤرخ في 26 أوت 1974⁷⁷³. بلغت سنة 1986 نسبة الإتاوة التي تطبق على قيمة المحروقات المستخرجة من الحقول 20%، مع إمكانية تخفيضها إذا تطلبت ذلك الظروف الاقتصادية المتعلقة بعمليات البحث عن الحقول واستغلالها، وتختلف هذه النسبة من منطقة إلى أخرى، فتقدر ب 16.25% في المنطقة (أ)، أما المنطقة (ب) فتقدر ب 12.50%، والغرض من ذلك تسهيل عملية استرجاع الشركات النفطية لرؤوس أموالها، تحتسب هذه الإتاوة " على أساس كميات المحروقات المنتجة، والمحسوبة بعد عمليات المعالجة في الميدان، وتستثنى من حساب هذه الإتاوة كميات المحروقات التي تستهلك في سد الحاجات المباشرة، أو يعاد حقنها في الحقل، أو تضيع، أو لا تستعمل وكذلك المواد المرتبطة بها"⁷⁷⁴، أما بالنسبة لكيفية دفعها فلم تختلف عن تلك التي كانت مقررة ضمن النظام القديم، أي تكون حسب اختيار الوزير المكلف بالمحروقات سواء نقدا أو عينا، فإذا كانت عينا فعلى المكلف بها أن يتحمل نفقات تسليمها إلى الأماكن العادية بتسليم تجهيزات نقل المواد المستخرجة⁷⁷⁵، وتدفع شهريا قبل اليوم العاشر من الشهر الموالي لشهر الإنتاج⁷⁷⁶.

⁷⁷¹ عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، المرجع السابق، ص 245.

⁷⁷² أمر رقم 71-86 مؤرخ في 31 ديسمبر 1971، يتضمن قانون المالية لسنة 1972، ج ر ج ج عدد 108 صادر في 31 ديسمبر 1971.

⁷⁷³ "تجب على المؤسسات المنصوص عليها في المادة 62 أعلاه، أن تدفع إتاوة مساوية لأربعة عشر ونصف بالمائة من قيمة الوقود السائل، ولخمس بالمائة من قيمة الوقود الغازي، المستخرجين من الآبار"، المادة الأولى من الأمر رقم 74-82 المؤرخ في 26 أوت 1974، يتضمن تعديل الأمر رقم 58-1111 المؤرخ في 22 نوفمبر 1958 والمتعلق بالبحث عن الوقود السائل واستغلاله ونقله بواسطة الأنابيب، وبالنظام الجبائي لهذا النشاط والمعدل بالأمر رقم 71-24 المؤرخ في 12 أبريل 1971، ج ر ج ج عدد 70 صادر في 30 أوت 1974.

⁷⁷⁴ المادة 42 من القانون رقم 86-14، المرجع السابق.

⁷⁷⁵ المادة 43 من القانون رقم 86-14، المرجع نفسه.

أما بالنسبة للضريبة على النتائج، فتقدر ب 85% من النتيجة الإجمالية للسنة المالية المحددة وفق الشروط المتعلقة بكل أعمال التنقيب عن حقول المحروقات، والبحث عنها واستغلالها، والأعمال المتعلقة بنقل المحروقات بالأنابيب، وتمييع الغاز الطبيعي ومعالجة الغازات النفطية المميعة المستخرجة من الحقول وفصلها عن بعضها⁷⁷⁷، مع إمكانية تخفيضها في ظروف استثنائية⁷⁷⁸، تدفع ضريبة نتائج السنة المالية الواحدة في شكل 12 دفعا مؤقتا، تكون تسبيقات على الضريبة المستحقة⁷⁷⁹، وتدفع هذه الأخيرة دون إنذار قبل اليوم الخامس والعشرين من الشهر الذي يلي شهر استحقاقها⁷⁸⁰.

عبر كل هذه المراحل التاريخية إن صح التعبير لتطور النظام الجبائي البترولي، استأثرت الإدارة المركزية بتحصيلها دون مراعاة أي معيار آخر بخلاف سيادتها على قطاع المحروقات، أما بعد الانفتاح الاقتصادي وتطبيقا لمبدأ التخصص وما ينتج عنه من توزيع الاختصاصات بين المصالح الكلاسيكية والأجهزة الحديثة، أصبحت الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات هي المختصة بتحصيل الجباية المتعلقة بممارسة المحروقات أو ما تسمى بإتاوة المحروقات، وإعادة دفعها لإدارة الضرائب⁷⁸¹.

⁷⁷⁶ المادة 46 من القانون رقم 86-14، المرجع السابق.

⁷⁷⁷ المادة 48 من القانون رقم 86-14، المرجع نفسه.

⁷⁷⁸ "يمكن تخفيض النسب المذكورة في المادة 48 متى تطلبت ذلك الظروف الاقتصادية للبحث عن حقول المحروقات واستغلالها، تبعا للمنطقتين المذكورتين في المادة 41 أعلاه، وحسب النسبتين المؤقتتين التاليتين: المنطقة "أ" تقدر ب 75% أو المنطقة "ب" تقدر ب 65%"، المادة 49 من القانون رقم 86-14، المرجع نفسه.

⁷⁷⁹ المادة 55 من القانون رقم 86-14، المرجع نفسه.

⁷⁸⁰ ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري في النظام الجبائي في مجال المحروقات، لم يعتمد فقط القيود الجبائية على الصناعة النفطية، وإنما اعتمد كذلك مجموعة من الامتيازات الجبائية لصالح الشركات الأجنبية وحتى الشركات الوطنية الناشطة في مجال التنقيب والبحث واستغلال المحروقات، بإعفاءهم من مجموعة من الرسوم والضرائب، من ذلك تلك المتعلقة بالنشاط المهني ونتائج الاستغلال، بالإضافة إلى الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج، والرسم الإجمالي الوحيد على تقديم الخدمات وغيرها من الامتيازات الجبائية، أنظر المواد 36 و 57 و 58 من القانون رقم 86-14، المرجع نفسه.

⁷⁸¹ المادة 42، المطة 23، القانون رقم 19-13، المرجع السابق.

الفرع الثاني

وكالتي المحروقات: بين المشروعية الدستورية والأداء الجديد للديمقراطية

تمارس وكالتي المحروقات وظائف ضبطية بعيدة عن أي تأثير سياسي، في حين يبقيان خاضعان لاحترام القانون تحت رقابة الجهات القضائية المختصة، تحظى بتسمية سلطات الضبط الاقتصادي، يمكن القول على أنها من الهيئات التي تعكس عولمة الفئات القانونية وتشكل علاقة وطيدة مع فكرة الديمقراطية، بحيث تطرح طبيعتها إشكالا في المشروعية الدستورية وتشكيكا في المصادر التقليدية للديمقراطية، لذلك يُفترض الضفر بمكانة دستورية (أولا) والقيام بالأداء الجديد للديمقراطية (ثانيا).

أولا: المكانة الدستورية لوكالتي المحروقات

1. غياب التكريس الدستوري الصريح لوكالتي المحروقات كسلطات الضبط الاقتصادي

أضفى المؤسس الدستوري دستورية على إنشاء سلطة إدارية مستقلة في مجال الوقاية من الفساد صراحة من خلال نصّه ضمن المادة 202 من دستور الجمهورية لسنة 2016 على أنه " **تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد، وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية** "، يُعدّ هذا من جهة ضمانا لتحسينها من كل التأثيرات الخارجية خاصة من قبل السلطتين التنفيذية والتشريعية، ومن جهة أخرى يعتبر اعترافا صريحا بوجود السلطات الإدارية المستقلة، لكن السؤال هل يمكن أن نقيس هذه المادة على السلطات الأخرى في غياب نص صريح؟ من الصعوبة بما كان تطبيق ذلك في غياب نظام قانوني موحد يُطبق على جميع سلطات الضبط التي تعتبر هيئات غير نمطية تنفرد كل سلطة بخصائص تميزها عن غيرها، مما أدى إلى ظهور إشكالا كان محلا لنقاشات عديدة، يتعلق بالطبيعة الخاصة لهذه الهيئات، التي تتمتع بمجموعة من السلطات ترجع في الأصل إلى اختصاص السلطات العامة، واستقلاليتها التي تعتبر العامل الأساسي الذي يميزها عن الهيئات الأخرى.

لم يبيّن المجلس الدستوري الجزائري موقفه أو مبررات عدم اعتراضه على قوانين إنشاء سلطات الضبط الاقتصادي، على عكس الفرنسي الذي عمل جاهداً على تبرير قبوله هذا النوع من الهيئات بعد تكييفها على أنها سلطات إدارية تستمد شرعيتها من خلال الرقابة التي تخضع لها.

أ. ضرورة فك التناقض بين الطابع الإداري واستقلالية السلطات لضمان المشروعية الدستورية

إن مبرر وجود تناقض بين الطابع الإداري والاستقلالية هو أنه لا يمكن الجمع بينهما ضمن نظام إداري في الدولة، يقوم على بناء جهاز وفق نموذج موحد ووطني، بحيث تبقى الحكومة مسؤولة سياسياً أمام كل السلطات التي يمكن إنشاؤها في الدولة، كما تبقى الإدارة نفسها خاضعة إلى السلطة السياسية، منظمة طبقاً لمبدأ التسلسل الهرمي الذي يعطي للسلطة العليا صلاحية إصدار تعليمات وأوامر للسلطة التابعة، والتدخل في ظروف معينة لإصلاح أو إلغاء القرارات المتخذة من قبل سلطة أدنى، كما لها كذلك صلاحية معاقبة كل من ينتهك قواعد الامتثال لهذه الأوامر⁷⁸².

الأكد أن الدولة تعترف بوجود أشخاص اعتبارية إلى جانبها، سواء كانت محلية ينص الدستور على وجودها، أو هيئات عامة ذات صلاحيات خاصة تعمل وفقاً لمبدأ الاستقلالية، لكن تمارس مهامها تحت رقابة سلطات الدولة، حتى وإن كانت رقابة إدارية بسيطة، كما هو معمول به بالنسبة للجماعات المحلية تطبيقاً للقوانين اللامركزية، هذا ما يجعلنا نؤو بالتناقض مع هذه المبادئ في وجود هيئات تقع خارج التسلسل الهرمي، وتفلت من كل سلطة أوامر أو رقابة، وتتمتع بحرية النشاطات المضمونة قانوناً، فهي سلطات إدارية من جهة، تعمل بكل استقلالية من جهة أخرى، فعلى الرغم من منحها شخصية معنوية إلا أن فكرة الاعتراف لها بالاستقلالية وإدخالها ضمن النظام الإداري يخلق تناقض لدرجة عدم القدرة على فكّه سواء من الناحية القانونية أو المنطقية.

⁷⁸² GENTOT Michel, op.cit., p. 7.

تدخل المجلس الدستوري لفك هذا التناقض، فعلى الرغم من أنها تعتبر سلطة إدارية مستقلة، فإنه لم يعتد بتسميتها ولم يعط أي اعتبار للبعد القانوني الذي يمكن أن يحمله كل مصطلح والتناقض الكبير الذي يمكن أن ينشأ عن الجمع بين هذه المصطلحات في عبارة واحدة، بحيث تدخل وأعطى لها تكييفاً بشكل يجعلها تتلاءم مع أحكام ومبادئ الدستور، وبالتالي لا تشكل أي إشكال بالنسبة للقانون أو بالنسبة الواقع، فهي لا تعتبر جهات قضائية بل جهات تتمتع بسلطة توقيع العقاب وتتشكل من أعضاء يتمتعون بمركز قانوني متميز يضمن لها استقلاليتها⁷⁸³، وبتطبيق ذلك على وكالتي المحروقات فهي أيضاً لا تنتمي لا إلى الجهات القضائية ولا إلى جهات أخرى تنتمي إلى السلطة العامة.

تبقى مسألة التوفيق بين الطابع الإداري وعنصر الاستقلالية في سلطات الضبط في مجال المحروقات، فهذا الطرح بالتناقض الموجود بين المصطلحين "الإدارية" و"الاستقلالية" في مجال الضبط يستبعد تطبيقه عن وكالتي المحروقات كونهما ذات طابع تجاري، وبالتالي لا يطرح إشكال أيضاً بخصوص الطابع الإداري الذي يؤدي إلى تجريد سلطات الضبط من استقلاليتها وبالتالي المساس بالخصوصية التي تتميز بها، بحيث لا يمكن فصل الجهات الإدارية عن الحكومة فهي تبقى دائماً تابعة لها هذا من جهة، كما لا يطرح أيضاً من جهة أخرى أي جدل، لأن القانون قد عرف سابقاً وجود هيئات داخل الإدارة العامة ذات طابع تجاري تمارس وظائفها باستقلالية تامة، وإن وكالتي المحروقات كسلطتين مستقلتين ما هما إلا تطور هذا النوع الجديد من الهيئات نتيجة لمجموع التغيرات التي أثرت على وظائف وهياكل الدولة في الفترة المعاصرة.

⁷⁸³ Le conseil constitutionnel a requalifié d'autorité administrative indépendante du gouvernement la Haute Autorité de la communication audiovisuelle par sa décision du 26 juillet 1984, et en faisant de même pour le conseil supérieur de l'audiovisuel qui a succédé à la Haute Autorité par sa décision du 17 janvier 1989. Par ailleurs, le conseil constitutionnel a qualifié à plusieurs reprises « *d'autorités administratives non juridictionnelles des institutions dotées de pouvoirs de sanctions et composées de membres bénéficiant d'un statut qui garantissait leur indépendance* », et alors même que le législateur avait, après débat, décidé d'écarter cette expression pour lui préférer celle d'autorité indépendante ; le conseil constitutionnel réutilisera l'expression, voir ISRAEL Jean-Jacques, op.cit., p. 101 et GENTOT Michel, op.cit., p. 7.

ب. ضرورة الرقابة على سلطات الضبط لضمان المشروعية الدستورية

ترتبط الرقابة بالاستقلالية هذا العنصر الذي له موقع في كل مرحلة من مراحل الدراسة، لأنه محور أساسي يقوم عليه وجود هذا النوع من الهيئات الخاصة، فتارة نجد ضرورة تعريفها وتارة أخرى يتعين تقديرها، وطورا تحديد الإشكالات الناجمة عن تطبيقها، فالنداء بضرورة الاستقلالية التامة لهذه السلطات يطرح مشكل تحديد مكانتها كفئة قانونية في المنظومة القانونية من جهة والنظام الإداري من جهة أخرى.

سعيًا لتهديب مفهوم الاستقلالية في مجال سلطات الضبط الاقتصادي، الذي يركز على عدم الخضوع إلى أي سلطة عامة تابعة للدولة، نجد مفهوم أكثر مرونة وذلك بالتفرقة بين مصطلح "الاستقلالية" ومصطلح "الاستقلال"، بحيث يعبر هذا الأخير عن وجود كيان مستقل ذاتيا ونرى انه غالبا ما ينطبق على وصف الدولة كجهاز يتمتع بالسيادة، لكن الاستقلالية فتعبر عن عدم الخضوع إلى جهة معينة فقط دون الجهات الأخرى، وبذلك فاستقلالية سلطات الضبط يمكن ترجمتها على أنها غير خاضعة لرقابة السلطة التنفيذية ولكن خاضعة إلى السلطتين القضائية والتشريعية، على أساس أن السلطات الممنوحة لهذه الهيئات تعود في الأصل إلى السلطة التنفيذية سواء تعلق الأمر بالسلطة التنظيمية أو السلطة الرقابية وحتى السلطة العقابية التي طالما أثارت إشكالات بخصوص تأثيرها على طبيعة هذه الهيئات، إلا أنها تبقى في جزء مهم من صلاحيات السلطة التنفيذية التي لها كسلطة تقليدية صلاحية توقيع الجزاءات الإدارية، سواء مالية أو مقيدة لممارسة النشاط الاقتصادي على كل من ينتهك النصوص القانونية والتنظيمية في إطار ممارسة امتيازات السلطة العامة، فهي بأي حال من الأحوال تخضع إلى رقابة السلطة التشريعية والسلطة القضائية أيضا.

لعل خضوع سلطات الضبط إلى هذا النوع من الرقابة يُضفي نوعا من دستورية وجودها ضمن أجهزة الدولة في غياب نص دستوري بخصوص ذلك، إذ تخضع كل أعمالها إلى رقابة القضاء كما قلنا في أكثر من موضع بأن استقلاليته لا تعني منحها حصانة قضائية، فان تدخل القاضي ضروري لإرساء كل المبادئ المتعلقة بممارسة مهامه المتعلقة بحماية الحقوق والحريات

العامّة، ولا علاقة لها بالمسّاس بالاستقلالية والإنقاص منها كخاصية ضرورية وضمانة أساسية للنشاط الاقتصادي، كما تخضع لرقابة السلطة التشريعية من خلال إمكانية المشرع تعديل القوانين المنشئة للسلطات في أي وقت، كما يمكنه اعتماد أساليب جديدة، فبحكم إنشائها بإرادته، فله سلطة تغيير تسميتها وتغيير طبيعتها، وكل ما يتعلق بتنظيمها وتسييرها وحتى مراكز أعضائها باعتماد العهدة أو إلغائها، وكل ما يتعلق بها بدون المسّاس بالضمانات القانونية ذات الطابع الدستوري، ويكون ذلك بغرض إصلاحها لجعلها تتناسب مع السياسة العامة وتلبي متطلباتها، وتتمثل آليات الرقابة التي تسمح بتقييم عمل هذه السلطات ومن تم اللجوء إلى تعديلها أو إلغائها أو استبدالها⁷⁸⁴ في التقارير السنوية التي تقدمها سلطات الضبط إلى البرلمان.

في مجال المحروقات لم يُقرّ المشرع بتقنية التقارير السنوية كآلية للرقابة البرلمانية المباشرة على وكالتي المحروقات، لكن يقوم مجلس الرقابة بإعداد تقارير سنوية يُرسلها إلى الوزير المكلف بالمحروقات، الذي يُدرجها بدون شك في حصيلة السياسة العامة الخاضعة إلى رقابة البرلمان، مما يوحي بممارسة رقابة برلمانية غير مباشرة على أعمال وكالتي المحروقات، وما تجدر الإشارة إليه في هذا الشأن هو التدخل المستمر للسلطة التشريعية منذ صدور قانون المحروقات لسنة 2005 من خلال مجموعة من التعديلات انتهاءً بإلغائه سنة 2019، بهدف جعله أكثر فعالية لترقية الاستثمارات الأجنبية خاصة وأن القانون السابق لم يكن فعالاً لا على مستوى التنظيم ولا على مستوى المعاملات.

2. التكريس الدستوري الضمني لوكالتي المحروقات كسلطات الضبط الاقتصادي

منح المؤسس الدستوري للسلطة التشريعية صلاحية إنشاء فئات المؤسسات" ووضع النظام العام للمناجم والمحروقات"، وتطبيقاً لهذه الاختصاصات الدستورية أنشأت وكالتي المحروقات كهيئات تنتمي إلى فئات قانونية ذات طبيعة خاصة، مما يوحي على أنها لم تخرج عن الإطار الدستوري المحدد لسلطاتها، حتى بشأن الاستقلالية الممنوحة لهذه الفئات والتي طالما كانت

⁷⁸⁴ D'après les auteurs de la saisine, « il ne s'agissait nullement de contester le droit qu'a le législateur de modifier la dénomination de cette instance, de changer sa composition, ou encore de redéfinir ses attributions car les choix du parlement ne sont pas constitutionnellement discutables dans leur principe », ISRAEL Jean-Jacques, op.cit., p. 102.

محلا لعدة إشكالات مرتبطة أساسا بتحديد المكانة الدستورية لسلطات الضبط، إلا أنها تُعد العامل الذي يعمل على تجسيد لمجموعة من المبادئ الاقتصادية ذات الطابع الدستوري، إذ ترتبط بالدرجة الأولى بتجسيد "مبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقاولة" المنصوص عليه بموجب المادة 61 من دستور الجمهورية، وكل ما ينجم عنه من المبادئ الأخرى المتعلقة بـ"ضمان الملكية الخاصة" وغيرها.

كما ترتبط الاستقلالية أيضا بتحقيق الفعالية الاقتصادية، من خلال ضمان حياد الإدارة، بحيث تُعد العامل المحوري لتكريس الأساليب الحديثة لممارسة السلطة العمومية، وعنصر فعال لعصرنة الإدارة الكلاسيكية، تهدف إلى تحقيق منافسة فعالة **تُمنع الاحتكار والمنافسة غير نزيهة**⁷⁸⁵ وهي من أهم المبادئ المنصوص عليها في الدستور، وبالتالي تكريس الشفافية واسترجاع المصادقية وثقة المواطن بالإدارة عن طريق إقصاء البيروقراطية و تكريس المبادئ الجديدة للديمقراطية، تساهم كذلك الاستقلالية باستبعاد تسييس سلطات الضبط، وبالتالي لا تكون قراراتها عرضة لصراع المصالح، بل تكون استجابة لمتطلبات الفعالية الاقتصادية التي تقوم على عاملي السرعة والحياد، بعيدة عن كل القيود التي لازالت تحكم الإدارة الكلاسيكية.

فاستقلالية سلطات الضبط لم تكن أبدا عامل يُعرقل تحديد المكانة الدستورية للسلطات بصفة عامة ولوكالتي المحروقات بصفة خاصة، بحيث تعتبر عنصر لظهور فئات قانونية جديدة تضمن " عمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجيع ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية"⁷⁸⁶ كما نص عليها الدستور، مما يسمح لنا بالقول بأن سلطات الضبط الاقتصادي تعتبر فئة من المؤسسات مكرسة ضمنا في دستور الجمهورية، من خلال ممارسة السلطة التشريعية لصلاحياتها الدستورية، ومن خلال ضمان الفعالية في تحقيق المبادئ ذات الطبيعة الدستورية، كمبدأي الحرية الاقتصادية والديمقراطية.

⁷⁸⁵ المادة 43، الفقرة 4، دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 معدل ومتمم، المرجع السابق.

⁷⁸⁶ المادة 43، الفقرة 2، دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، المرجع نفسه.

ثانيا: وكالتي المحروقات والأداء الجديد للديمقراطية

تعتبر وكالتي المحروقات الوجه الجديد للممارسة الدولة لوظائفها الاقتصادية في إطار الفصل بين الوظيفة السياسية للدولة والوظيفة الاقتصادية، وتعتبران في الوقت الحالي من أهم وسائل تنفيذ السياسة العامة للدولة في ظل ظروف تسودها مبادئ الحرية والمبادرة الفردية، عن طريق نوع من الأساليب الحديثة التي تدعم فكرة الديمقراطية الاقتصادية وتطوراتها.

1. تجاوز الديمقراطية السياسية إلى الديمقراطية الاقتصادية

لطالما عبّرت الديمقراطية عن جانبها السياسي فقط، بمعنى وجود نظام سياسي يتمثل في الديمقراطية التمثيلية، يقوم على سيادة الشعب باستعمال آليات الانتخاب، وإنشاء المؤسسات الديمقراطية، ومنح الفرد الحق في التعبير عن نفسه والنقاش علنا لصنع القرار السياسي عن طريق آلية الديمقراطية التشاركية، كما هو مكرس بموجب الدستور الجزائري، بحيث تقوم الدولة على **تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية**⁷⁸⁷، بهدف تحسين أداء السلطات المحلية في الدولة، وتتجسد الديمقراطية التشاركية عن طريق مجموعة من الآليات والإجراءات التي تسمح بإشراك المجتمع المدني والمواطنين في صنع السياسة العامة، وتتمين دورهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بالشؤون العامة عن طريق التفاعل المباشر مع السلطات الحاكمة، اقترنت بالديمقراطية التمثيلية بغرض معالجة العجز والقصور فيها، محاولة حل المشاكل عن قرب⁷⁸⁸.

قد وجدت الديمقراطية التشاركية تطبيقات في المجال الاقتصادي في حدود الأحكام الدستورية لاسيما تلك التي تقضي بأن "يضل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والفضاء على أوجه التفاوت الجهوي، والعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة" وأن "الشعب يختار لنفسه مؤسسات غايتها (...) تشجيع بناء اقتصاد متنوع يُثمن قدرات البلد كلها، الطبيعية والبشرية والعملية،

⁷⁸⁷ المادة 16، الفقرة 3، تعديل دستور الجمهورية الجزائرية، المرسوم الرئاسي رقم 20-422، المرجع السابق.

⁷⁸⁸ بن حدة باديس، "آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية في عمل الإدارة المحلية"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد

10، جانفي 2017، ص 284.

حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب (...)”⁷⁸⁹ ، وبالتالي تجاوزت المساهمة في صنع القرارات السياسية إلى صنع القرارات الاقتصادية.

تقدمت الديمقراطية الاقتصادية بشكل ملحوظ عن الديمقراطية السياسية بسبب الانفتاح والتطور التكنولوجي واتساع مجال القطاعات الاقتصادية، أدت هذه العوامل إلى عدم قدرة الإدارة الكلاسيكية بما فيها غير المركزية على مسايرة هذه التغيرات، أين أصبحت في حاجة ملحة إلى آليات متميزة قادرة على احتواء التعقيدات ومجابهة التغيرات في المجال الاقتصادي، منحصرة في سلطات الضبط الاقتصادي، التي تمارس مهامها الضبطية في القطاع المعني، تقوم على نموذج تعدد مراكز اتخاذ القرارات وتحول القانون من وسيلة تدخل صارمة في يد الدولة يتميز بالعمومية إلى وسيلة مرنة لتنظيم تقني وفني يخص قطاع معين يتميز بالخصوصية والملاءمة يساهم في إعداده الغير خارج جهاز الدولة، وبذلك تم تجاوز فكرة أن كل ما هو قانوني فهو منطقي، وتحولت المشروعات من تلك المرتبطة بالمنطق والعقل إلى مشروعية تقوم على الفعالية، مرتبطة بالنتائج التي يحققها القانون في الواقع، متجاوزا خاصيتي العمومية والتجريد إلى خاصيتي التكيف والتلاؤم وقربه من الأفراد وتأقلمه مع متطلبات وظروف المجتمع⁷⁹⁰.

2. ممارسة وكالتي المحروقات للديمقراطية الاقتصادية

تساهم وكالتي المحروقات في التسيير الديمقراطي للقطاع الذي يفرض مشاركة الآخرين من مواطنين وخبراء في صنع القرار وحتى في وضع القوانين مما يشكل قطيعة مع المخطط الديمقراطي التقليدي، وتبني مسار الديمقراطية الاقتصادية الذي سبق تطبيقها على المؤسسات الاقتصادية عندما أقر القانون مساهمة العمال في تسيير المؤسسة وفي وضع قانون اتفاقي مرن لتنظيم سلوكهم، أما في مجال الضبط فكانت مساهمة الآخرين في إعداد سياسة القطاع واتخاذ القرارات تجسيدا أيضا لهذه الديمقراطية تحقيقا لأهداف اقتصادية.

⁷⁸⁹ المادة 9، دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 معدل ومنتم، مرجع سابق.

⁷⁹⁰ خرشي الهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2014-2015، ص 36.

أ. مساهمة الغير في وضع القوانين في مجال المحروقات

تأسس مبدأ مشاركة جميع المواطنين في إعداد القانون بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن⁷⁹¹، ويؤكد دستور الجمهورية أن **السيادة الوطنية ملك للشعب وحده**⁷⁹²، ويمارسها عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين⁷⁹³، لذلك فإن مشاركة المواطنين في وضع القانون يعتبر مبدأ قانوني مكرس دستوريا، لكن تعتبر هذه التقنية محدودة لأنها لم تعد قادرة على ضبط الظاهرة السياسية، الاجتماعية والاقتصادية، وأصبحت القاعدة القانونية غير كفيلة لوحدها لحل مشاكل المجتمع وتغطية متطلباته المتزايدة، مما يستدعي فك احتكار الدولة في إعداد القواعد القانونية وإشراك الغير من مواطنين وأصحاب المصالح من متعاملين ومستهلكين، وأصحاب التجارب والخبرات، وغيرهم في وضع السياسة العامة للقطاعات الاقتصادية المعنية.

ففي قطاع المحروقات يتم ذلك عن طريق الاشتراك مع وكالتي المحروقات في المساهمة مع مصالح الوزارة في تحديد سياسة القطاع وفي إعداد النصوص التنظيمية التي تحكم نشاطات المحروقات، لم يبين القانون كيفية التعاون بين الوكالتين والغير للقيام بذلك، ولم يبين الواقع فعالية ذلك، بحيث أن قسم التنظيم المخول له متابعة النصوص التنظيمية الجاري العمل بها في القطاع، ودراسة واقتراح وتقديم الآراء بالتعاون مع المتعاملين والوزارة والمؤسسات الأخرى المعنية وكذلك أقسام سلطة ضبط المحروقات، حول مشاريع النصوص التي تحكم القطاع، والذي كان من المفروض أن يضم حسب الهيكل التنظيمي ثلاث (3) مديريات، تتمثل في التنظيم العام والتنظيم التقني والتنظيم الاقتصادي، لم يعد في حالة نشاط حسب التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 2019، منذ 2014، ولم يتم تعيين مدير القسم منذ إنشاء سلطة ضبط المحروقات، وبالتالي لم يتم توجيه القوانين إلى القسم إلا اثنين فقط خلال المدة الممتدة من 2005 إلى 2014.

⁷⁹¹ « La loi est l'expression de la volonté générale. Tous les citoyens ont droit de concourir personnellement, ou par leurs représentants, à sa formation. Elle doit être la même pour tous, soit qu'elle protège, soit qu'elle punisse (...) », article 6, Déclaration des Droits de l'homme et du citoyen. Disponible sur le site : <https://www.conseil-constitutionnel.fr/>.

⁷⁹² المادة 7، الفقرة 2، دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁷⁹³ المادة 8، الفقرة 3، دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 معدل ومتمم، مرجع نفسه.

في الواقع تعددت كفاءات إشراك الآخرين في إنتاج القواعد القانونية بصفة عامة، وذلك عن طريق استشارة المواطنين بصورة مباشرة، وأخذ رأيهم وإمكانية التفاوض معهم على مواضيع القوانين من خلال عقد اللقاءات المباشرة والمؤتمرات، وقد استعملت هذه الآلية في العديد من الدول كفرنسا وسويسرا، بريطانيا وكندا وغيرهم، لكن غالبا ما تم التشاور مع ممثليهم في شكل هيئات تمثيلية استشارية، تقدم آرائها ومقترحاتها للسلطة المعنية، ولتحقيق نجاعة أكثر يمكن اللجوء إلى استشارة الخبراء الاجتماعيين والاقتصاديين عندما يتعلق الأمر بالقوانين ذات المواضيع التقنية المعقدة⁷⁹⁴، من أهم الجهات ذات الخبرة التي يمكن اللجوء إليها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الذي أصبح مؤسسة مكرسة دستوريا⁷⁹⁵، تهدف إلى توسيع مجالات التشاور والمشاركة، وبالتالي تعزيز الديمقراطية التشاركية لدى كافة المؤسسات وعلى جميع المستويات من أجل تحقيق الحوكمة الرشيدة⁷⁹⁶.

⁷⁹⁴ خرشي الهام، مرجع سابق، ص 39.

⁷⁹⁵ "المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الذي يدعى في صلب النص "المجلس"، إطار للحوار والتشاور والاقتراح والاستشراف والتحليل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، يوضع لدى رئيس الجمهورية. وهو كذلك مستشار الحكومة" و"يتولى المجلس على الخصوص مهمة:

- توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة،
- ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين،
- تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والتربوي والتكوين والبيئي والتعليم العالي، ودراساتها،
- عرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة"، المادتين 209 و 210 على التوالي، دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 معدل ومتمم، مرجع السابق.

⁷⁹⁶ من بين التقارير التي اصدرها المجلس نجد التقرير الوطني حول التنمية البشرية 2013-2015، الذي يؤكد على مفهوم التنمية المستدامة، تقرير حول الظرف الاقتصادي والظرف الاجتماعي للسداسي الأول من سنة 2015، بحيث تميز بالتراجع المتزايد للمحروقات مما أثر على أهم مؤشرات الاقتصاد الوطني، بالإضافة إلى تنظيمه ليوم تحسيبي حول أهداف التنمية المستدامة تحت عنوان "الاستدامة في صلب السياسات العمومية"، انتهت بإصدار مجلد يتضمن مجموعة من التوصيات والمقترحات من شأنها مساعدة صناع القرار حول الاستراتيجيات الوطنية في هذا المجال، لاسيما في جانبها المتعلق بإحدى الجهات الفاعلة التي تم تكرسها مؤخرا في الدستور بعنوان إحلال الديمقراطية التشاركية، جليل مونية، " تعزيز الديمقراطية التشاركية من خلال التكريس الدستوري للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، دفا تر السياسة والقانون، المجلد 11، العدد الأول، جانفي 2019، ص 55.

كما هناك تقنية يمكن الحكم عليها بأنها الأنجع، بحيث يمكن لوكالتي المحروقات الاستعانة بها، تتمثل في أخذ آراء المواطنين بواسطة الانترنت، من خلال عرض مشاريع القوانين على مواقع معينة، عرفت تطبيقات من قبل السلطات الإدارية المستقلة، تميزت عن الطرق التقليدية، حققت مشاركة فعالة وقوية للأوساط المعنية بالقواعد المعروضة للنقاش⁷⁹⁷.

ب. مساهمة الغير في صنع القرار في مجال المحروقات

يعتبر التحقيق العمومي من أهم الوسائل التي يمكن اللجوء إليها لإشراك المواطنين في صنع القرار في جميع المجالات لاسيما مجال المحروقات، وذلك بهدف حماية النظام العام المتعلق بالبيئة، حدد المشرع إجراءاته وأهدافه بحيث **يعلن الوالي بموجب قرارا فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي وقبول دراسة موجز التأثير وهذا لدعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم في المشروع المزمع انجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة**⁷⁹⁸، ويجب إعلام الجمهور بهذا القرار المتضمن التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر البلديات والولاية المعنية وفي أماكن محل المشروع وكذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين⁷⁹⁹، إذن هو آلية لإشراك الغير في صنع القرارات المتعلقة بحماية البيئة، عن طريق تقديم آرائهم بخصوص المشاريع المزمع انجازها سواء بالقبول أو الاعتراض بحسب مدى تأثيرها على البيئة.

يعتبر في مجال المحروقات إجراء سابق على منح التراخيص لممارسة النشاطات النفطية، يجسد الديمقراطية التشاركية التي تسمح للمواطنين سواء بشكل مباشر أو عن طريق هيئات تمثل مصالحهم بأن يكونوا فاعلين في صنع القرارات، التي تؤثر في حياتهم من خلال ثقافة الاتصال

⁷⁹⁷ خرشي الهام، مرجع سابق، ص 40.

⁷⁹⁸ المادة 8، المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى كفايات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة، ج ر ج ج عدد 34 صادر في 22 ماي 2007.

⁷⁹⁹ المادة 10، المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المرجع نفسه.

والتفاعل واقتسام المسؤولية، تعتمد على حرية التعبير وعلى قدرات المشاركة البناءة، إذ لا تنمية محلية أو وطنية دون إسهام الفئات الاجتماعية المختلفة في صنع السياسة العامة للدولة⁸⁰⁰.

المطلب الثاني

نظام تسيير وكالتي المحروقات

يُعبّر تسيير وكالتي المحروقات عن نظام فريد من نوعه، يختلف عن تسيير سلطات الضبط الأخرى، تختص به مجموعة من الأجهزة متمثلة في اللجنة المديرية، التي تضم تشكيلة جماعية من الأعضاء (الفرع الأول)، والأمين العام الذي يقوم بتنسيق المصالح الإدارية والتقنية تحت سلطة رئيس اللجنة (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى مجلس المراقبة تم إنشاؤه في إطار التعاون مع اللجنة المديرية، لكن يتميز بخصائص من حيث المهام الموكلة له في مراقبة أعمال اللجنة المديرية لصالح السلطة التنفيذية (الفرع الثالث).

إلا أنه لم يتم بعد إصدار النصوص التنظيمية المتخذة لنظام التسيير، لذلك يتم الاستمرار بتطبيق النصوص السابقة، تطبيقا لنص المادة 233 من قانون نشاطات المحروقات الجديد التي تنص على: "في انتظار تنصيب مجلس المراقبة واللجنة المديرية لكل من وكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات وسلطة ضبط المحروقات حسبما نصت عليهما أحكام الفصل الثاني من الباب الثاني أعلاه، تبقى هاتان الوكالتان خاضعتين لقواعد النظام والسير السائدين قبل نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

الفرع الأول

أجهزة تسيير وكالتي المحروقات

عند استحداث المشرع الجزائري سنة 2005 وكالتي المحروقات، خصّها بنظام تسيير مكون من عدة أجهزة تعمل بالتناسق مع بعضها البعض متمثلة في اللجنة المديرية، الأمانة العامة

⁸⁰⁰ رحموني محمد، "مدى مساهمة التحقيق العمومي في حماية البيئة في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 2، 2018، ص 82.

ومجلس المراقبة، قد أبقى على هذه الأجهزة ضمن القانون الجديد رقم 19-13 المذكور سابقا، وفقا لنص المادة 25 منه التي تنص على أنه "لكل من وكالتي المحروقات مجلس مراقبة ولجنة مديرة"، المزودة بأمين عام، بحيث يمارس كل منهم صلاحياته بكل حياد واستقلالية.

أولا: اللجنة المديرة

لكل من وكالتي المحروقات لجنة مديرة⁸⁰¹، تتمتع بسلطة التصرف باسم وكالة المحروقات، يترأسها رئيس يقوم بإدارتها، ويتمتع بكل الصلاحيات الضرورية لممارسة المهام الموكلة للوكالة، كما يترأس اجتماعات اللجنة المديرة⁸⁰².

1. تشكيلة اللجنة المديرة

تتشكل اللجنة المديرة لكلا الوكالتين من رئيس وخمسة أعضاء، يعينون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمحروقات، في حالة شغور أحد أعضائها، بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الإقالة، أو أي مانع آخر، يتم استخلافه وفقا للشروط التي تم تعيينه بها⁸⁰³، وما تجدر الإشارة إليه، أن المشرع الجزائري لم يحدد صفة كل عضو ضمن القانون الجديد بينما كانوا يتمتعون سابقا بصفة مدير، يكون مسؤولا على إدارة كل مديرية متخصصة على حدة⁸⁰⁴، لكن أغفل المشرع الجزائري ذكر تخصصات كل عضو مدير في اللجنة المديرة وأن يشترط فيهم الكفاءة والخبرة لأن الأمر يتعلق بقطاع يتميز بالتعقيد ويعد أكبر مورد لخزينة الدولة.

2. صلاحيات اللجنة المديرة

اعترف المشرع الجزائري للجنة المديرة في إطار تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بالمحروقات باختصاصات واسعة، تمارس باسم كل وكالة من وكالتي المحروقات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولم يورد المشرع صلاحيات اللجنة المديرة بكل أعضائها وإنما اكتفى بتحديد صلاحيات رئيسها ضمن نص المادة 30 من القانون الجديد للمحروقات والتي لا تختلف عن تلك

⁸⁰¹ المادة 25، القانون رقم 19-13، المرجع السابق.

⁸⁰² المادة 30، القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

⁸⁰³ المادة 28، القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

⁸⁰⁴ المادة 12، الفقرتين 7 و8، القانون رقم 05-07 المعدل والمتمم، المرجع السابق. (ملغى).

التي كانت مقرة ضمن القانون السابق الملغى، بحيث " (...) يقوم بإدارة وكالة المحروقات، ويتمتع بكل الصلاحيات الضرورية، لاسيما فيما يخص:

- الأمر بالصرف،
- تعيين العمال وفصلهم، باستثناء أعضاء اللجنة المديرية والأمين العام،
- تنفيذ نظام أجور المستخدمين،
- إدارة الأملاك وكالة المحروقات،
- اقتناء الممتلكات المنقولة والعقارية واستبدالها والتنازل عنها،
- تمثيل وكالة المحروقات أمام العدالة،
- قبول رفع اليد على الرهن على المدونات،
- المعارضة وحقوق أخرى قبل أو بعد الدفع،
- وقف الجرد والحسابات،
- تمثيل وكالة المحروقات في جميع أعمال الحياة المدنية".

3. مداولات اللجنة المديرية

تعتبر الاجتماعات طريق لتسيير اللجنة المديرية للوكالة المعنية، يتم خلالها دراسة واتخاذ القرارات المتعلقة بكل المسائل التي تدخل ضمن اختصاصاتها، فبعدما كانت لا تصح مداولاتها إلا بحضور رئيسها وحضور عضوين على الأقل، ويتم المصادقة على المداولات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا⁸⁰⁵، أحال المشرع الجزائري ضمن القانون الجديد للمحروقات لسنة 2019، تنظيم القواعد التي تحكم سيرها وقواعد النصاب القانوني والمداولات إلى نظامها القانوني⁸⁰⁶.

ثانيا: الأمين العام

يُسيّر جهاز الأمانة العامة عن طريق الأمين العام الذي استحدث منصبه بموجب تعديل قانون المحروقات لسنة 2006، واسند إليه مجموعة من الصلاحيات، يمارسها في إطار تنفيذ

⁸⁰⁵ المادة 12 الفقرة 13، القانون رقم 05-07 المعدل والمتمم، المرجع السابق. (ملغى)

⁸⁰⁶ المادة 29، القانون رقم 19-13، المرجع السابق.

سياسة التعاون التقني مع رئيس اللجنة المديرية في تسيير الوكالة المعنية، وأبقى عليه في القانون الجديد، بحيث بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمحروقات، يسهر على السير الحسن للوكالة وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ويتصرف تحت إدارة رئيس اللجنة المديرية، ويساعده في إدارة وكالة المحروقات وسيرها، كما يشارك في أشغال اللجنة ويتولى مهام الأمانة⁸⁰⁷.

ثالثا: مجلس المراقبة

وفقا للمادة 25 من قانون نشاطات المحروقات رقم 19-13، يكون لكل وكالة مجلس مراقبة، يتمتع بتشكيلة مستقلة عن الأجهزة المسيرة الأخرى، يمارس مهامه في إطار متابعة ومراقبة ممارسة مهام اللجنة المديرية.

1. تشكيلة مجلس المراقبة

حددت المادة 26 من القانون المتعلق بنشاطات المحروقات تشكيلة مجلس المراقبة، بحيث تضم خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس، يتم اختيارهم من بين الشخصيات لكفاءتهم في التخصصات المتعلقة بالجانب الفني والاقتصادي والقانوني في مجال المحروقات، يتم تعيينهم

⁸⁰⁷ المادة 31، القانون رقم 19-13، المرجع نفسه، من الملاحظ أن المشرع الجزائري بموجب القانون الجديد للمحروقات، لم يفصل في مهام تنسيق الأمين العام مع اللجنة المديرية ومهام الأمانة، على عكس القانون القديم الملغى الذي اعترف له بعمليات الإشراف على الإدارة وتسيير الموارد البشرية والشؤون المالية الداخلية للوكالة، كما يقوم بالتنسيق بتسيير النشاطات المتعلقة بالشباك الوحيد والاتصالات والعلاقات الخارجية، يمارس مهامه تحت سلطة رئيس وكالة المحروقات المعنية، كما يسهر على "الإشراف على نشاطات هيكل الاتصال وتسيير الأرشيف والوثائق،

- السهر على تنفيذ الهياكل المعنية للإجراءات المتعلقة بإعداد الميزانيات والمخططات والبرامج التقديرية،
- تقييم إجراءات العمل والصيغ، وعند الاقتضاء تقديم اقتراحات لتحسينها،
- السهر على تخصيص وسائل وأدوات العمل لمختلف الهياكل لضمان حسن سيرها،
- السهر على الحفاظ على الذمة المالية للوكالة وحمايتها،
- تركيز المساعي والاتصالات لفائدة المتدخلين في قطاع المحروقات،
- إعداد مخطط الاتصال،
- نشر المعلومات عن نشاط الوكالة،
- تنسيق الأعمال مع المؤسسات الأخرى"، أنظر المادة 12، الفقرتين 16 و17، القانون رقم 05-07 المعدل والمتمم، المرجع السابق (ملغى).

بناء على اقتراح من الوزير الأول بموجب مرسوم رئاسي، في حالة شغور منصب أحد الأعضاء، بسبب الوفاة أو الاستقالة أو أي مانع آخر، يتم استخلافه للمدة المتبقية من عهده وفقاً للأشكال التي تم تعيينه بها، وهي تشكيلة تختلف كثيراً عن تلك التي حددتها المادة الثانية من القانون المنظم لمجلس المراقبة السابق⁸⁰⁸، سواء من حيث العدد أو من حيث طريقة التعيين، فهي أوسع منها إذ تضم أربعة عشر (14) عضواً، كل عضو يمثل جهة معينة من السلطة التنفيذية التي تعود لها صلاحية تعيينه، وقد أراد من خلال تنوعها وضمها للمتخصصين الإلمام بكل شؤون الوكالة، لاسيما وأن المهمة المناطة بهم تتمثل في الرقابة التقنية التي تختلف عن الرقابة الإدارية التي لا تتطلب التخصص التقني أكثر ما تتطلب الدراية بالإجراءات المتعلقة بالتنظيم والتسيير⁸⁰⁹، أما بالنسبة للتنظيم الجديد المتعلق بتسيير مجلس المراقبة لسنة 2021 فإنه لم يتطرق أساساً إلى تشكيلة مجلس المراقبة واهتم فقط بتنظيم سيره⁸¹⁰.

⁸⁰⁸ أنظر المرسوم التنفيذي رقم 10-289، المرجع السابق (ملغى)

⁸⁰⁹ "يتشكل مجلس المراقبة من:

- رئيس يعينه الوزير المكلف بالمحروقات،
- نائب رئيس يعينه الوزير المكلف بالمحروقات،
- ممثل واحد عن رئاسة الجمهورية،
- ممثل واحد عن وزارة الدفاع الوطني،
- ممثل واحد عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،
- ممثل واحد عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل واحد عن الوزير المكلف بالملية،
- ممثل واحد عن الوزير المكلف بالبيئة،
- ممثل واحد عن الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل واحد عن الوزير المكلف بالاستشراف والإحصائيات،
- شخصين يعينهما الوزير المكلف بالمحروقات من بين الشخصيات المعترف لها بالكفاءة في مجال المحروقات،
- شخصين يختارهما الوزير المكلف بالمحروقات اعتباراً لشخصيهما"، المادة 2، المرسوم التنفيذي رقم 10-289، المرجع السابق. (ملغى)

⁸¹⁰ مرسوم تنفيذي رقم 21-66 مؤرخ في 11 فيفري 2021، يحدد سير مجلس المراقبة لكل من وكالتي المحروقات، ج ر ج ج عدد 12 صادر في 17 فيفري 2021.

2. صلاحيات مجلس المراقبة

حصر المشرع الجزائري في ظل القانون الجديد مهام مجلس المراقبة في صفة رئيسه دون ذكر مهام أعضاء المجلس، وتقتصر مهامه فقط على إدارة أشغال المجلس والقيام بتنسيقها والسهر على سيرها الحسن وعلى التعاون الحسن بين المجلس واللجنة المديرية للوكالة المعنية، بالإضافة إلى صلاحية الاستدعاء إلى الاجتماعات العادية وإدارتها، وضبط جدول الأعمال فضلا عن إدارة النقاشات وضمان تنسيق أشغال مجلس المراقبة والسهر على حسن سيرها⁸¹¹، الشيء الذي يجعلنا نستنتج بأنه جهاز تابع لوكالتي المحروقات لا يمارس مهمة الرقابة عليهما في إطار تطبيق السلطة الرئاسية والوصائية، بل يمارس مهامه بالتعاون والتنسيق مع اللجنة المديرية، لكن بإرساله تقرير سنوي إلى الوزير المكلف بالمحروقات يجعل هذا الأخير يمارس رقابة على القطاع، وما يؤكد ذلك نص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 10-289 التي تنص على " (...) يدعى في صلب النص "المجلس" المنشأ لدى وكالتي المحروقات (...)"، وكذلك المادة 4 من نفس المرسوم التنفيذي " (...) يسهر على التعاون الحسن بين المجلس واللجنة المديرية للوكالة المعنية"، فضلا عن المادتين 10 و11 اللتان تنصان على التوالي "تشارك اللجنة المديرية للوكالة المعنية في اشغال المجلس طبقا للمادة 12 من القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ 28 أبريل 2005 والمذكور أعلاه،

يعد المجلس تقريراً سنوياً للنشاطات ويرسله إلى الوزير المكلف بالمحروقات"، وتتولى كل وكالة أمانة المجلس الذي أنشئ لديها. تضع كل وكالة تحت تصرف المجلس الذي أنشئ لديها، كل الوسائل اللازمة لحسن سيره"، على عكس القانون الجديد لنشاطات المحروقات، الذي أقر صراحة بتولي مجلس المراقبة مهام المتابعة والمراقبة على ممارسة مهام اللجنة المديرية من خلال صلاحياته المتمثلة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالموافقة على الإستراتيجية والمخططات والميزانية بعدما كانت من صلاحيات الوزير المكلف بالمحروقات، وكذلك الموافقة على تنظيم وكالة

⁸¹¹ المادة 6، المرسوم التنفيذي رقم 21-66، المرجع السابق.

المحروقات الذي تقترحه اللجنة المديرية، الموافقة على أجور أعضاء اللجنة المديرية والأمين العام، ونظام أجور مستخدمي وكالة المحروقات⁸¹².

3. مداولات مجلس الرقابة

لم يحدد قانون نشاطات المحروقات الجديد أساليب سير مجلس الرقابة، إذ أحاله على التنظيم⁸¹³، الذي صدر حديثاً، من تمّ بعدما كان مجلس الرقابة يسيّر في ظل قانون المحروقات لسنة 2005 الملغى بتطبيق النصوص المتخذة لتطبيقه، عن طريق اجتماعه في دورة عادية مرتين في السنة، كما يمكنه أن يجتمع عند الضرورة في دورة غير عادية، بطلب من رئيسه أو بطلب كتابي من ثلث (3/1) أعضائه⁸¹⁴، وينعقد المجلس بعد خمسة عشر يوماً من استدعاء أعضائه كتابياً⁸¹⁵، إذ تصح مداولاته بحضور (3/2) ثلثي أعضائه على الأقل⁸¹⁶، وفي حالة عدم اكتمال النصاب في الاستدعاء الأول يجتمع المجلس بقوة القانون بعد ثمانية أيام من التاريخ الأول المحدد لاجتماعه، وتصح حينئذ مداولاته مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين⁸¹⁷، كما يصادق على آرائه وتوصياته بأغلب ثلثي (3/2) الأعضاء الحاضرين⁸¹⁸، بعد ذلك تدوّن هذه الآراء والتوصيات في محضر يعدّ أثناء الاجتماع يوقعه رئيس المجلس والأعضاء الحاضرين، كما يستلزم أن يسجل هذا المحضر في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه⁸¹⁹.

بعد ذلك يرسل نسخة منه إلى الوزير المكلف بالمحروقات وأعضاء المجلس والوكالة المعنية والوكالة المعنية في أجل ثمانية (8) أيام من انعقاد الاجتماع⁸²⁰.

⁸¹² المادة 27، القانون رقم 19-13، المرجع السابق.

⁸¹³ المادة 26، الفقرة 3، القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

⁸¹⁴ المادة 6، المرسوم التنفيذي رقم 10-289، المرجع السابق. (ملغى)

⁸¹⁵ المادة 7، المرسوم التنفيذي رقم 10-289، المرجع نفسه. (ملغى)

⁸¹⁶ المادة 8، الفقرة الأولى، المرسوم التنفيذي رقم 10-289، المرجع نفسه. (ملغى)

⁸¹⁷ المادة 8، الفقرة الثانية، المرسوم التنفيذي رقم 10-289، المرجع نفسه. (ملغى)

⁸¹⁸ المادة 9، الفقرة الأولى، المرسوم التنفيذي رقم 10-289، المرجع نفسه. (ملغى)

⁸¹⁹ المادة 9، الفقرة الثانية، المرسوم التنفيذي رقم 10-289، المرجع نفسه. (ملغى)

⁸²⁰ المادة 9، الفقرة الثالثة، المرسوم التنفيذي رقم 10-289، المرجع نفسه. (ملغى)

أصبح يجتمع كلما اقتضت ذلك نشاطات وكالة المحروقات المعنية، في مقرها أو في أي مكان آخر يتم الاتفاق عليه مسبقا من قبل رئيس مجلس المراقبة ورئيس وكالة المحروقات المعنية، وينعقد هذا الاجتماع بمبادرة من رئيسه، كما ينعقد أيضا بناء على طلب كتابي يُرسل الى رئيس مجلس المراقبة من قبل ثلاثة (3) أعضائه على الأقل أو من قبل رئيس اللجنة المديرة لوكالة المحروقات أو من قبل ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من اللجنة المديرة لوكالة المحروقات⁸²¹.

لا يمكن أن ينعقد هذا الاجتماع ولا أن يتداول بشكل صحيح الا بحضور ثلاثة (3) أعضاء على الأقل بمن فيهم رئيس مجلس المراقبة أو مستخلفه⁸²²، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني أثناء الاجتماع، يرسل رئيس مجلس المراقبة استدعاء جديدا خلال الثمانية (8) أيام المالية، لعقد اجتماع آخر لكن لمناقشة نفس جدول الأعمال السابق، ويصح هذا الاجتماع ويتداول بشكل صحيح بحضور عضوين (2) اثنين على الأقل بمن فيها رئيس مجلس المراقبة⁸²³.

يشارك في هذا الاجتماع أعضاء مجلس المراقبة، الذي يتم استدعاءهم من قبل الرئيس قبل عشرة (10) أيام على الأقل من التاريخ المقرر للانعقاد، غير أنه يمكن تقليص هذه الآجال في حالة ما اذا اقتضت ظروف استثنائية أو نشاطات الوكالة المعنية ذلك، كما يشارك أيضا في الاجتماع أعضاء اللجنة المديرة للوكالة المعنية، الذي يتم استدعاؤهم وفقا للآجال والأشكال نفسها، كما يمكن اشراك كل اطار من وكالة المحروقات أو كل خبير يعتبر حضوره ضروريا، بعد اعلام رئيس مجلس المراقبة، وتبلغ الاستدعاءات بكافة الوسائل مقابل وصل الاستلام مع تحديد ضمنها جدول الأعمال ومكان انعقاد الاجتماع⁸²⁴.

⁸²¹ المادتين 2 و3، المرسوم التنفيذي رقم 21-66، المرجع السابق.

⁸²² تنص المادة 8 على أنه " يعين أعضاء مجلس المراقبة من بينهم، مستخلفا لرئيس مجلس المراقبة، يمارس المستخلف صلاحيات الرئيس، في حالة مانع مؤقت لهذا الأخير، أو الى غاية تعيين رئيس جديد في حالة المانع الدائم"، المرسوم التنفيذي رقم 21-66، المرجع نفسه.

⁸²³ المادة 7، المرسوم التنفيذي رقم 21-66، المرجع نفسه.

⁸²⁴ المادة 4، المرسوم التنفيذي رقم 21-66، المرجع نفسه.

بعد استنفاد جدول الأعمال المقرر للجلسة، يتخذ مجلس المراقبة قراراته بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت رئيس مجلس المراقبة مرجحاً، بعد ذلك يتم التوقيع على ملخص القرارات من قبلهم أثناء الجلسة، وتسلم نسخة منها لكل عضو من أعضاء مجلس المراقبة⁸²⁵، الذي يتعين عليهم ابلاغ المجلس بمجرد علمهم بأية حالة تضارب في المصلحة تعنيهم بشكل مباشر أو غير مباشر، مما يستدعي امتناعهم عن المشاركة في النقاشات والتصويت على المداولة ذات الصلة⁸²⁶، بعد ذلك يحضر محضر لكل اجتماع، يتم توقيعه من قبل كل الحاضرين خلال خمسة عشرة يوماً التي تلي الاجتماع، وتُرسل مسودة المحضر الى جميع الأعضاء للموافقة عليه، لكن في حالة ما اذا كان هناك غموض أو تناقض أو تضارب بين محتوى محضر الاجتماع وملخص القرارات لهذا الاجتماع، يرجح ملخص القرارات على المحضر⁸²⁷.

يجب أن تدون المداولات والتصويتات بترتيب زمني في سجل يرقمه ويؤشر عليه مجلس المراقبة، وتحتفظ وكالة المحروقات المعنية بهذا السجل، الذي يوضع تحت تصرف أعضاء مجلس المراقبة للاطلاع عليه والحصول على نسخ من مستخرجات المداولات⁸²⁸، كما يقع على هذه الوكالة مسؤولية تصنيف وحفظ وأرشفة أي مستند يرتبط بأشغال مجلس المراقبة، مع توفير جميع الوسائل البشرية والمادية والتكنولوجية على مستوى الوكالة، لضمان المحافظة المادية والرقمية⁸²⁹.

ما تجدر الإشارة إليه فيما يخص تنظيم وسير وكالتي المحروقات، المشرع الجزائري قام بموجب القانونين القديم والجديد في تنظيمه المؤسسي بالحفاظ على الأجهزة التقليدية المتمثلة في الوزير المكلف بالمحروقات وسوناطراك وأنشأ وكالتي المحروقات كسلطتي لضبط القطاع، بهدف تقسيم الأدوار بشكل يمكن أن يحقق النجاعة الاقتصادية، لكن كانت هناك عدة عراقيل حالت دون

⁸²⁵ المادة 9، المرسوم التنفيذي رقم 21-66، المرجع السابق.

⁸²⁶ المادة 12، المرسوم التنفيذي رقم 21-66، المرجع نفسه.

⁸²⁷ المادة 10، المرسوم التنفيذي رقم 21-66، المرجع نفسه.

⁸²⁸ المادة 11، المرسوم التنفيذي رقم 21-66، المرجع نفسه.

⁸²⁹ المادة 16، المرسوم التنفيذي رقم 21-66، المرجع نفسه.

تمكّن الجهات المعنية تحقيق سياسة القطاع، بغض النظر عن قصور الجانب المتعلق بالاستثمار الأجنبي وإنما يتعلق بجانب التسيير والتنظيم، بحيث تسيّر الوكالتين من طرف لجنة مديرة لكل وكالة، تتكون كل لجنة من خمسة (5) أعضاء مسؤولين عن الأقسام التقنية ورئيس له صفة الأمر بالصرف يساعده أمين عام مكلف بالإدارة العامة، وهو نفسه التنظيم المعتمد حالياً، لكن حسب التقرير السنوي لمجلس المحاسبة المذكور سابقاً، أن الواقع يعكس غير ما هو منصوص عليه قانوناً، بحيث اشغلت اللجنة المديرة بأربعة (4) أعضاء فقط، ثم في فترة لاحقة بثلاث (3) أعضاء فقط، أي الحد الأدنى القانوني لصحة المداولات، بالإضافة إلى أدائهم لمهامهم بدون تحديد وضعهم القانوني ولا تصنيفهم مما أدى فعلاً إلى عرقلة سير اللجنة.

لم يتم تنصيب أيضاً مجلس المراقبة، المكلف بالمراقبة والتنسيق، بحيث يتولى متابعة ممارسة مهام الوكالة وتقييمها عن طريق إبداء الآراء وتقديم توصيات حول نشاطات اللجنة المديرة وإرسال تقرير بذلك إلى الوزير المكلف بالمحروقات، هذا ما أدى إلى غياب عملية التقييم وبالتالي عدم الإصلاح، مما أثر على تحقيق الهدف الاستراتيجي المتمثل في تطوير قطاع المحروقات عن طريق عملية التقييم والإصلاح.

كما كشفت أيضاً عملية رقابة مجلس المحاسبة عن عجز سلطة ضبط المحروقات على استكمال قاعدة بياناتها المتعلقة بجميع قطاعات النشاط النفطي من إنتاج ونقل وتخزين وتوزيع، وعجزها أيضاً على ضمان متابعة متكاملة لسوق النفط بجميع مكوناته لاسيما تلك المتعلقة بعمليات الاستثمار والإنتاج والاستهلاك الوطني والصادرات، كيف يمكن توقع تطوير قطاع المحروقات وتنمية الموارد وتأمينها في ظل ظروف متعلقة بعدم تطبيق النص التشريعي المتعلق بالمحروقات.

الفرع الثاني

النظام المزدوج لتسيير وكالتي المحروقات

التباين في القواعد المطبقة على عملية تسيير وكالتي المحروقات يمكن أن نسميها *"الفسيفاء القانونية"*، بحيث تتضمن نظام قانوني يجمع بين قواعد قانونية تعود لقوانين متناقضة وحتى متعارضة، لكن تشكّل تناسق وتكامل من حيث التطبيق، بشكل يُضفي نوعاً من المرونة في التسيير يُلائم إلى حد كبير طبيعة القطاع، فمن جهة تطبيق القانون العام على العناصر الأخرى، التي يمنحها القدرة في التحكم بشكل يضمن تطبيق السياسة العامة للدولة في شق تحقيق المصلحة العامة وتعتبر هذه من أهم مميزات وكالتي المحروقات (أولاً)، ومن جهة ثانية نجد مجالا لتطبيق القانون الخاص على المواضيع الدقيقة التي تخدم الجانب الاقتصادي في شق جني الأرباح (ثانياً) (ثالثاً).

أولاً: خضوع الأطر المسيرة لوكالتي المحروقات للقانون العام

تتمثل الإطار المسيرة لوكالتي المحروقات في رئيس اللجنة المديرية والمديرين الخمسة الأعضاء المعيّنون بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من الوزير المكلف بالمحروقات، إذن فتعيينهم يكون بقرارات إدارية فردية، وبذلك نخرجهم من دائرة "الأجراء" وبالتالي عدم خضوعهم للقانون رقم 90-11 المذكور أعلاه⁸³⁰، وإنما يعتبرون بمثابة أعوان عموميون بحكم قانونهم الأساسي، شأنهم شأن أصحاب المناصب العليا في الدولة يمارسون المهام المنوطة بهم من طرف الحكومة كالمديرين المركزيين للوزارات أو الولاية⁸³¹ الذي يتم تعيينهم وفقاً لشروط الكفاءة والنزاهة⁸³²،

⁸³⁰ وإنما إلى القوانين التنظيمية التي جاءت تطبيقاً إلى القانون الأساسي للوظيفة العامة تحديداً بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 25 جويلية 1990، يحدد حقوق العمال الذين يمارسون الوظائف العليا في الدولة وواجباتهم، ج ر ج ج عدد 31 صادر في 25 جويلية 1990، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-141 المؤرخ في 11 ماي 2008، ج ر ج ج عدد 24 صادر في 11 ماي 2008.

⁸³¹ ZOUAÏMIA Rachid, « Les agences de régulations dans le secteur des hydrocarbures ou les mutations institutionnelles en matière de régulation économique », op.cit, p 91.

⁸³² المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

وبالتالي يتمتعون بكل الحقوق المقررة لهم ويلتزمون بالواجبات التي تقع على عاتقهم، يمارسون مهامهم في حدود الاختصاصات المحددة لهم، هدف منها مساعدة السلطة العليا في صنع القرارات الاقتصادية أو التقنية، والسهر على تطبيقها واحترام القوانين والتنظيمات الجاري العمل بها، وتنفيذها⁸³³.

يختلف المركز القانوني لأعضاء اللجنة المديرة لوكالتي المحروقات عن ذلك للأطر المسيرة أعضاء مجلس الادارة للمؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، بحيث يخضعون الى القانون الخاص وليس الى القانون العام⁸³⁴، فلا يتم تعيينهم بقرارات ادارية فردية، تحكم علاقتهم مع المؤسسة عقد عمل يمكن أن يكون محدد أو غير محدد المدة، كما لا يخضعون للقانون الداخلي للمؤسسة⁸³⁵، لكن بالحديث عن المؤسسة العمومية "سوناطراك" شركة ذات أسهم فالرئيس المدير العام يعين عن طريق مرسوم رئاسي شأنه شأن الموظفين السامون في الدولة.

ما تجدر الإشارة اليه أنه قبل صدور القانون المتعلق بعلاقات العمل أي في الفترة ما قبل سنة 1989 مرحلة بداية الانفتاح الاقتصادي، كانت كل الاطارات المسيرة تنتمي الى فئة الموظفين العموميين، الذي يحكم قانون الوظيفة العامة علاقتهم مع الجهاز الاداري للمؤسسة التابعين لها، بحيث يتم تعيينهم عن طريق مرسوم يصدر عن رئيس السلطة التنفيذية أي رئيس الجمهورية، باقتراح من الوزير الوصي على القطاع المعني، تطبيقا للنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيق القانون الأساسي للوظيفة العامة السارية أثناء التسيير الاداري للمؤسسات العمومية الاقتصادية قبل التحول الى التسيير الاقتصادي⁸³⁶.

⁸³³ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁸³⁴ ذلك تطبيقا المادة 4 من القانون رقم 90-11 التي تنص على 'تحدد، عند الاقتضاء، أحكام خاصة، تتخذ عن طريق التنظيم، النظام النوعي لعلاقات العمل التي تعني مسيري المؤسسات (...)' بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-290 المؤرخ في 29 سبتمبر 1990، يتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات، ج ر ج ج عدد 42 صادر في 3 أكتوبر 1990.

⁸³⁵ المادتين 7 و16 من المرسوم التنفيذي رقم 90-290، المرجع نفسه.

⁸³⁶ كسال العربي، " النظام الخاص بعلاقة عمل الاطارات المسيرة في المؤسسات الاقتصادية في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسة، المجلد الثاني، العدد 9، مارس 2018، ص 1239.

ثانيا: خضوع المستخدمين في وكالتي المحروقات للقانون الخاص

تنص المادة 24 في فقرتها الثانية على " لا تخضع وكالتا المحروقات للقواعد المطبقة على الإدارة لاسيما (...) بالقانون الأساسي للعمال المشتغلين بهما"⁸³⁷، مما يفيد أن مستخدميها لا يخضعون لقانون الوظيفة العمومية، وإنما يخضعون لأحكام قانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل الفردية، هذا القانون الذي يعتبر تجسيدا للانفتاح الاقتصادي من خلال تنظيم علاقة العمل عن طريق إضفاء الطابع التعاقدي على علاقة العمل، ذلك بعدما كانت النصوص القانونية والتنظيمية الصادرة في ظل النظام الموجه، لا تمنح للمستخدمين مجالا لإمكانية وترقية نشاطهم بأكثر مرونة⁸³⁸، لذلك كيّف المشرع الجزائري المستخدمين في وكالتي المحروقات على أنهم "أجراء"، مما يسمح هذا التكيف للوكالتين بالتخلص من تبعات وشكليات قانون الوظيفة العامة التي تكتسي طابعا تنظيميا⁸³⁹، وفي حالة نشوب نزاع بين الأطراف المتمثلة في الوكالة وأحد مستخدميها يعود الاختصاص للقضاء العادي على مستوى القسم الاجتماعي لدى المحكمة الابتدائية لفض النزاع.

ثالثا: نظام المحاسبة لوكالتي المحروقات وفقا للقانون الخاص

أغلب سلطات الضبط الاقتصادي تخضع محاسبتها لقواعد المحاسبة العمومية، من ذلك سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي تخضع نفقاتها طبقا لإجراءات المحاسبة العمومية⁸⁴⁰، وكذلك خلية الاستعلام المالي، إذ تُسَيَّر اعتماداتها من قبل عون محاسب، حسب قواعد المحاسبة العمومية⁸⁴¹ أيضا، ونفس الشيء بالنسبة لسلطة ضبط السمععي البصري⁸⁴² وغيرها من السلطات

⁸³⁷ تقابلها المادة 12، القانون رقم 05-07 المعدل والمتمم، المرجع السابق (ملغى).

⁸³⁸ قويدري مصطفى، عقد العمل بين النظرية والممارسة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص7.

⁸³⁹ عجة الجيلالي، "تحرير قطاع المحروقات"، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، عدد 1، 2007، ص80.

⁸⁴⁰ المادة 49، الفقرة 3، القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 نوفمبر 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر ج ج عدد

2 صادر في 15 جانفي 2012.

⁸⁴¹ المادة 22، المرسوم التنفيذي رقم 02-124، المؤرخ في 7 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام

المالي وتنظيمها وعملها، ج ر ج ج عدد 23 صادر في 7 أفريل 2002، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-

275 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، ج ر ج ج عدد 5 صادر في 7 سبتمبر 2008، والمرسوم التنفيذي رقم 10-237

الأخرى، أما بالنسبة لبعض السلطات فقد اتخذ المشرع موقفا معاكسا، بحيث "تُضبط محاسبة وكالة المحروقات حسب الشكل التجاري"، إذا كان المعيار المعتمد من طرف المشرع بخصوص هذه المسألة متعلق بالطبيعة القانونية للسلطات، ما إذا كانت إدارية أو تجارية، فنجد غير مُجد لأنه أخضع محاسبة الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري حسب الشكل التجاري، أما إذا كان المعيار هو اعتماد السلطات على موارد الدولة في التمويل بصفة مطلقة كما هو الحال بالنسبة لخلية الاستعلام المالي التي تعتمد في اعتمادها على إعانات الدولة، فوكالتي المحروقات أيضا استفادت من تسبيق كإعانة مالية من طرف الدولة لكن أخضعتهما للمحاسبة التجارية.

من نتائج هذه الأحكام نجد أن الوكالتين لا يخضعان إلى قانون المحاسبة العمومية من حيث المبدأ، وإنما إلى القانون الذي يتضمن النظام المحاسبي المالي⁸⁴³، وهذا ما نستخلصه من نص المادة 2 في فقرتها الأولى منه، التي تنص على أن **تطبق أحكام هذا القانون على كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم بموجب نص قانوني أو تنظيمي بمسك محاسبة مالية مع مراعاة الأحكام الخاصة بها**، وقد استثنى بموجب الفقرة الثانية من نفس المادة خضوع الأشخاص التي تمسك المحاسبة العمومية لأحكامه هذا من جهة.

من جهة أخرى، تخضع وكالتا المحروقات لرقابة الدولة، وقد جاءت هذه الفقرة ضمن المادة التي تنص على **يعين مجلس المراقبة بناء على اقتراح اللجنة المديرية، محافظ حسابات مكلفا بالتدقيق والتصديق على حسابات الوكالة (..)**، لذلك فالمشرع بالرغم من عمومية عبارة "رقابة

المؤرخ في 10 أكتوبر 2010، ج ر ج ج ج عدد 59 صادر في 13 أكتوبر 2010، وبالمرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أبريل 2013، ج ر ج ج ج عدد 23 صادر في 28 أبريل 2013.
⁸⁴² المادة 73، الفقرة 3، القانون رقم 04-14، المؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر ج ج عدد 16 صادر في 23 مارس 2014.

⁸⁴³ القانون 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي، ج ر ج ج ج عدد 74 صادر في 25 نوفمبر 2007، المعدل بالمادة 62 من الأمر رقم 02-08، المؤرخ في 24 جويلية 2008، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ج ر ج ج ج عدد 42 صادر في 27 جويلية 2008.

الدولة"، إلا أنه يقصد الرقابة المالية، ومن الوسائل التي تمارس من خلالها الدولة رقابتها المالية هناك مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية.

فبالنسبة لرقابة مجلس المحاسبة على وكالتي المحروقات، فالأصل أنها لا تخضع لرقابة مجلس المحاسبة، على أساس أن اختصاص مجلس المحاسبة يقتصر فقط على رقابة كل الأجهزة والهيئات التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية⁸⁴⁴، لأنه يعتبر المؤسسة العليا للرقابة البعيدة على أموال الدولة⁸⁴⁵، يتدخل من أجل مراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، ويمكن أن يترتب عن معایناته جزاءات قضائية⁸⁴⁶.

بالرغم من أن وكالتي المحروقات تمسكان المحاسبة التجارية، إلا أنه بحكم استفادتهما من إعانة مالية يتم استردادها عن طريق اقتطاعات من الحساب المفتوح على مستوى الخزينة العمومية الذي يستقبل نسبة 0.5% من عائدات الإتاوة البترولية المحصلة لتمويل نفقات التسيير والتجهيز لوكالتي المحروقات، تبقيان خاضعتين لرقابته بتطبيق المعيار المادي إلى غاية التسديد الكامل للإعانة، تطبيقا لنص المادة 11 من الأمر المتعلق بمجلس المحاسبة التي تقضي بـ **يؤهل مجلس المحاسبة لمراقبة نتائج استعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو من الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو كل هيئة أخرى خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة، لاسيما في شكل إعانات أو ضمانات أو رسوم شبه جبائية، مهما يكن المستفيد منها، وتقييمها**، بهدف

⁸⁴⁴ تخضع لرقابة مجلس المحاسبة، ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا الأمر، مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها، التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية"، المادة 7، الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جوان 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج ج عدد 39 صادر في 23 جوان 1995، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-12 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ج ج عدد 50 صادر في 01 سبتمبر 2010.

⁸⁴⁵ المادة 199، دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁸⁴⁶ المادة 6، الفقرة 2، الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

رقابة حسن استعمالها، ثم يقيّم نوعية تسييرها من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد، في نهاية تحرياته وتحقيقاته يوصي بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك⁸⁴⁷.

أما بالنسبة لرقابة المفتشية العامة للمالية، فتُمارس على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، وقد وسع المشرع الجزائري من اختصاص المفتشية ليمتد إلى كل مؤسسة عمومية مهما كان نظامها القانوني⁸⁴⁸، بمعنى حتى المؤسسات العمومية الاقتصادية، كما يمتد أيضا إلى كل شخص معنوي آخر يستفيد من المساعدة المالية للدولة أو أي جماعة محلية أو هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان⁸⁴⁹، حتى وإن كانت هذه الجهات المعنية لا تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية، كما هو الشأن بالنسبة لوكالتي المحروقات.

المبحث الثاني

النظام القانوني لمعاملات وكالتي المحروقات

تتدخل وكالتي المحروقات للإشراف على كل الأنشطة الصناعية المتعلقة باستغلال الثروة النفطية، لتشمل عمليات إنتاج النفط والغاز، النقل والتكرير والتسويق والتوزيع، التي تدخل ضمن نوعين من الصناعة، الأولى استخراجية والأخرى تحويلية، ولا يمكن تصور فعالية الصناعة النفطية في الاقتصاد الوطني والظفر بمكانة معتبرة في الاقتصاد العالمي إلا إذا تكامل النوعين في بلد ما⁸⁵⁰.

⁸⁴⁷ المادة 6، الفقرة الأولى، الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁸⁴⁸ المادة 2، المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر ج ج عدد 50 صادر في 7 سبتمبر 2008.

⁸⁴⁹ المادة 3، الفقرة 2، المرسوم التنفيذي رقم 08-272، المرجع نفسه.

⁸⁵⁰ حيث هناك في العالم بلدان نفطية كالولايات المتحدة الأمريكية تعتمد صناعة متكاملة بين الاستخراجية والتحويلية، أما بالنسبة للبلدان النفطية النامية على غرار الجزائر، صناعيتها النفطية تقوم على الجانب الاستخراجي للنفط الخام دون التحويلي ونسبة قليلة من إنتاج البتروكيماويات، كما هناك بلدان غير نفطية كإيطاليا واليابان تعتمد صناعة نفطية تكريرية أو بتروكيماوية أو الاثنان معا، أنظر مخلفي أمينة، مرجع سابق، ص 4.

أفرد المشرع الجزائري كل مرحلة بطبيعة خاصة تجعلها تتميز عن الأخرى، وأدخل كل النشاطات المتعلقة بمرحلة المنبع ضمن مفهوم المعاملات التجارية التي تأخذ أشكالاً قانونية معينة (المطلب الأول) ويخضع تكوينها إلى إجراءات خاصة تتعلق بالمنافسة لانتقاء أحسن عرض من شأنه ضمان الأداء الجيد لهذه النشاطات في إطار عدم الإضرار بالثروة النفطية، وتطبيق المعايير والمقاييس اللازمة لضمان المحافظة على المكامن والاسترجاع الأمثل والمستدام للمحروقات⁸⁵¹ (المطلب الثاني).

المطلب الأول

طبيعة معاملات وكالتي المحروقات

قام المشرع الجزائري بتوزيع الاختصاص بين سلطة ضبط المحروقات والوكالة الوطنية لتنظيم موارد المحروقات، بحيث تتولى الأولى تنظيم الأنشطة المتعلقة بالصناعة التحويلية في مرحلة المصب والتي لا تخرج من مفهوم المعاملات، لأنها تأخذ شكل قرارات انفرادية إدارية، أما الأخرى فتتولى ضبط كل ما يخص المعاملات التي تتعلق بالصناعة التحويلية في مرحلة المنبع (الفرع الأول) التي تأخذ شكل عقد المحروقات في أنواعه المحددة قانوناً، ذو طبيعة غير إدارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

محل معاملات وكالتي المحروقات

يرتبط مفهوم النفط كمنتج استراتيجي بالعمليات المتعلقة به، في كل مراحل إنتاجه، من استكشافه واستخراجه إلى تسويقه، خاصة وأنه يمثل ثروة حيوية لا يمكن استهلاكها بصورة مباشرة بعد استخراجها من مصادرها، وإنما تحتاج إلى البحث والتنقيب عنها وتسمى مرحلة المنبع، تُمارس عن طريق إبرام عقود تضم المتعاملين المؤهلين التي تتوافر فيهم مجموعة من القدرات الفنية

⁸⁵¹ المادة 55، القانون رقم 19-13، المرجع السابق.

والمالية (أولا)، ثم تأتي مرحلة تكريرها وتحويلها من شكلها الخام إلى أشكال متعددة ومتنوعة تكون جاهزة للاستعمال والاستهلاك وتمثل مرحلة المصب والتي لا يمكن ممارستها عن طريق عقود المحروقات وإنما تخضع إلى إجراءات خاصة (ثانيا).

أولا: نشاطات المنبع ضمن معاملات وكالتي المحروقات

تتم نشاطات المنبع في المرحلة العليا، التي تهدف إلى معرفة وتحديد تواجد الثروة النفطية، من حيث موقعها الجغرافي والجيولوجي، ومن حيث كميتها وأنواعها وحتى اقتصادية استغلالها، وفقا لدراسات تأخذ أبعادا مختلفة، كالبعد النظري، المعرفي والعلمي وكذلك التحليلي التطبيقي، تتجسد واقعا بالمرور بثلاث مراحل أساسية متكاملة فيما بينها، تتجزأ ضمنها مجموعة من الأنشطة، تبدأ بمرحلة البحث والاستكشاف، مروراً بالحفر والتنقيب وصولاً بمرحلة الاستخراج والإنتاج⁸⁵².

1. نشاطات البحث والاستكشاف

ترتكز أنشطة البحث والاستكشاف على أشغال تمهيدية لتحديد مكان الحقل في المناطق البرية أو البحرية ومحاولة الحصول على الحقائق الفيزيائية والجيولوجية التي تدل على وجود المواد الأولية الباطنية، عن طريق مراقبة وجود رشح للنفط عبر الشقوق الأرضية، أو تشبع الصخور السطحية أو خروج الغازات الطبيعية⁸⁵³، فهي تمارس على مساحات محددة بدراسة وصفية من خلال عملية رسم الخرائط وتوضيح تراكيب الصخور وأنواعها، بعد أخذ عينات وتحليلها مخبريا، وهذا ما يعرف بالمسح الجيولوجي، ثم تأتي مرحلة المسح الزلزالي، التي تتمثل في مجموعة من الأعمال الفنية تقوم على آليات تقنية متطورة، ويرتبط تطور هذه المرحلة بتطور استعمال هذه التقنيات، بحيث تميزت هذه النشاطات في الجزائر، تحديدا في الفترة الممتدة بين السبعينات والثمانينات بالتذبذب، ثم عرفت تطورا ملموسا بعد استعمالها لتقنيات متطورة⁸⁵⁴.

⁸⁵² سامي محمد دينوري، علاق فاطمة، مرجع سابق، ص ص 400-401.

⁸⁵³ هيو رشيد علي، دور السلطات الإدارية في حماية البيئة من مزار المشروعات النفطية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017، ص 30.

⁸⁵⁴ أصبحت الدولة الجزائرية تستعمل تقنيات متطورة للبحث واستكشاف المحروقات، مما أدى إلى الاستفادة من ارتفاع الأسعار في المناقصات الدولية المتعلقة بالبحث والاستكشاف، التي عرفت تطورا كبيرا في الفترة الممتدة ما بين 2010

2. نشاطات الحفر والاستخراج

تهدف عمليات الحفر سواء البرية أو البحرية إلى استخراج النفط في شكله الخام من باطن الأرض إلى سطحه، بغرض الاستغلال الاقتصادي والتجاري له، وللحصول على كمية إنتاجية تجارية عالية يمكن حفر أكثر من بئر واحد على مستودع واحد، بعد إتمام الحفر يتم إجراء عمليات رياضية تقنية متعلقة بخصائص الحقل ومستوى الضغط فيه، بهدف تحقيق أقصى معدل للإنتاج الرشيد، تعتبر عملية الحفر من أخطر مراحل الاستكشاف وأكثرها تكلفة، لذلك تجب الدقة في اختيار مواقع الآبار خاصة الاستكشافية منها، لضمان صحة المعلومات التي تم الحصول عليها، لأن أي خطأ في اختيار موقع البئر الاستكشافي يمكن أن يؤدي إلى عدم القدرة للوصول إلى المكمن وبالتالي عدم العثور على الثروة النفطية رغم وجودها⁸⁵⁵.

ثانيا: نشاطات المصب خارج معاملات وكالتي المحروقات

تأتي مرحلة المصب مباشرة بعد مرحلة استخراج الثروة النفطية، تهدف إلى استغلالها اقتصاديا وتجاريا، وتتضمن مجموعة من الأنشطة الدنيا للصناعة النفطية تتمثل في:

1. نشاطات النقل والشحن

بعد استخراج النفط، ينقل من الآبار إلى معامل ومصافي التكرير بهدف تصنيعه، أو من أماكن إنتاجه إلى مناطق استهلاكه أو تسويقه، عن طريق مجموعة من الوسائل البحرية كناقلات البترول والسفن الداخلية والصنادل النهرية، وأخرى برية، كخطوط الأنابيب التي تنقل النفط الخام من الآبار إلى المستودعات، أو إلى الموانئ أو معامل التكرير والتصنيع، أو من أماكن التكرير

و2015، بحيث اكتسبت في 2013، 17028 كلم مربع من المسح الزلزالي ذي الأبعاد الثلاثة، مقارنة بتلك المكتسبة في 2012، المقدرة بـ 13180 كلم مربع، وبالمثل سجل المسح الزلزالي ذي البعدين ارتفاعا قدره 7 فبلغ 9283 كلم في 2013 مقارنة بـ 2012، وفي سنة 2015 بلغ المسح الزلزالي بتقنية ثنائي الأبعاد 9845 كلم وما يقارب 17824 كلم مربع بتقنية ثلاثي الأبعاد، بعدما تم تسجيل 5900 كلم بثنائي الأبعاد و1292 كلم مربع بتقنية ثلاثي الأبعاد سنة 2014، أنظر بورحلة ميلود، مرجع سابق، ص 197.

⁸⁵⁵ إن نفقات الحفر في المناطق المغمورة تتراوح ما بين ثلاثة وأربعة أمثالها على اليابسة، التي تراوح تكلفة هذه الأخيرة ما بين 0.9 و1.8 مليون دولار بتطبيق أسعار سنة 1979، أما في سنة 1990 فتراوحت تكلفة المناطق المغمورة من 6.7 إلى 57 مليون دولار، أما بالنسبة لليابسة فقد تراوحت ما بين 1.7 إلى 38 مليون دولار، سالمي محمد دينوري، علاق فاطمة، مرجع سابق، ص 402.

إلى أماكن التوزيع، أما عمليات نقل البترول من موانئ الشحن إلى معامل التكرير أو إلى أماكن التوزيع فيتم عن طريق صهاريج السكك الحديدية، فيما يخص التوزيع الداخلي للمنتجات البترولية تتكفل به السيارات الصهرجية⁸⁵⁶، تجدر الإشارة أن الجزائر تمتلك مركزين رئيسيين وهما مركز الحوض الحمراء للنفط ومركز حاسي رمل للغاز، يجمعان فيهما الثورة النفطية المنتجة من غاز وبترول من مختلف الحقول، ليتم توزيعها عبر خطوط النقل إلى مختلف المصافي للتكرير والتميع لتصبح جاهزة للتصدير فيما بعد⁸⁵⁷.

2. نشاط التكرير

يعتبر تكرير النفط من أهم مراحل الصناعة النفطية، ويتمثل في عملية تصفية النفط في مصافي التكرير وتحويله من شكله الخام إلى أشكال أخرى من منتجات مشتقات النفط الخام، يمكن تكون نهائية قابلة للاستهلاك كالدھون والزيوت أو تخضع إلى عمليات تصنيعية لاحقة كالصناعات البتروكيمياوية، قد تكون هذه المنتجات السلعية أساسية أو ثانوية، كما يمكن تكون خفيفة أم ثقيلة⁸⁵⁸.

⁸⁵⁶ هيوأ رشيد علي، مرجع سابق، ص ص 31-32.

⁸⁵⁷ "منذ بدء عمليات الإنتاج النفطي كان نقل النفط من الصحراء إلى سواحل البحر الأبيض المتوسط يتم عن طريق أنبوب (OKI)، يمتد من حاسي مسعود إلى حوالي 200 كلم داخل تقرت، ثم يشحن في صهاريج على عربات إلى سكيكدة، في نفس الوقت تم إنشاء أنبوب ينقل النفط من حاسي مسعود إلى بجاية (OBI) بطول 662 كلم، وتم الانتهاء من انجازه في نوفمبر 1969، وفي 19 مارس 1966 تم إنشاء ثالث أنبوب لنقل النفط من حوض الحمراء إلى أرزيو (OZI) بقرار من الرئيس هواري بومدين، حيث أن ملكية هذا الأنبوب 100 للجزائر، وهكذا كانت الجزائر أول دولة منتجة في العالم الثالث تمتلك خط أنابيب خاص بها، ومع نهاية 2014 بلغ عدد الخطوط 30 خط نقل منه 16 خط لنقل الغاز الطبيعي، 9 خطوط لنقل المشتقات النفطية و5 خطوط لنقل النفط الخام، بطول إجمالي قدره 8246 ميل"، أنظر بورحلة ميلود، مرجع سابق، ص 203، لمزيد من المعلومات أنظر طواهر محمد التهامي، رحمان أمال، "تأثير النفط على البيئة خلال مرحلة النقل - حالة الجزائر"، مجلة الباحث، العدد 12، جامعة ورقلة، 2013.

⁸⁵⁸ "كانت طاقة التكرير في الجزائر في فترة 2000 - 2008 تتكون من ستة مصافي رئيسية في كل من سكيكدة، أرزيو، حاسي مسعود، الجزائر العاصمة، عين أميناس وأدرار، بطاقة تكرير بلغت في المتوسط 226 مليون طن مكافئ برميل، حيث انتقلت من 20 مليون طن مكافئ برميل سنة 2000 إلى 22 مليون طن مكافئ برميل سنة 2008، بعدما دخلت مصفاة أدرار حيز الخدمة سنة 2006، وعين أميناس سنة 2007، وابتداء من سنة 2010 إلى أواخر سنة 2015، ارتفعت طاقة مصافي التكرير إلى 592.9 ألف برميل يومي سنة 2010 (ما يقارب 26.1 مليون طن

3. نشاطات التسويق والتوزيع

يتم خلال هذه المرحلة تصريف وتوزيع النفط في شكله الخام أو في شكل المنتجات النفطية إلى مناطق الاستهلاك أو الاستغلال⁸⁵⁹، ويجب أن تكون مراكز التوزيع الرئيسية أو الفرعية مزودة بكافة الوسائل والمعدات اللازمة للاستلام والتخزين وإعادة التوزيع⁸⁶⁰.

4. نشاط تصنيع البتروكيماويات

يتمثل في عمليات تحويل وتصنيع المنتجات النفطية إلى منتجات سلعية بتروكيماوية كالأنسجة الاصطناعية والأسمدة الزراعية والمنظفات والمبيدات والمواد البلاستيكية والأصباغ وغيرها، تجدر الإشارة إلى أن العديد من الدول لا تقوم بهذا النشاط لاسيما الدول التي لا تملك الثروة النفطية فيقتصر نشاطها إلا على المراحل الأولى المتعلقة بالمنبع والمصب⁸⁶¹.

ثالثا: أشكال محل معاملات وكالتي المحروقات

استرجع المشرع الجزائري بموجب القانون الجديد لنشاطات المحروقات الصيغ التقليدية لإبرام عقود المحروقات، تدخل في إطار تطبيق مشاركة المؤسسة الوطنية بنسبة الحد الأدنى المقرر قانونا، وبذلك لا تعتبر عقودا إدارية بل هي من طبيعة العقود التي تهدف إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية والتي تنتمي إلى القانون الخاص.

تقتصر المعاملات التجارية في مجال المحروقات على الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات "النفط"، وتتمثل في مجموع العقود الخاصة بنشاطات المنبع والمبرمة بين الأطراف المتعاقدة بموجب شروط هذا القانون⁸⁶²، وتسمى في صلب قانون المحروقات الجديد عقود

مكافئ برميل في السنة) إلى 650.9 ألف برميل يومي سنة 2015 (ما يقارب 293 مليون طن مكافئ برميل في السنة)، بورحلة ميلود، مرجع سابق، 204.

⁸⁵⁹ من أهم مناطق إنتاج وبيع النفط الدول العربية، لاسيما دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي والعراق ودول شمال إفريقيا كالجماهيرية الليبية والجزائر، وكذلك منطقة قزوين والبحر الكاريبي واندونيسيا، أما الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا الغربية واليابان ودول آسيا فهي مناطق الاستهلاك الرئيسية، هيو محمد علي، مرجع سابق، ص 33.

⁸⁶⁰ محمد أحمد الدوري، مرجع سابق، ص 5.

⁸⁶¹ سامي محمد دينوري، علاق فاطمة، مرجع سابق، ص 403.

⁸⁶² المادة 2، المطة 15، القانون رقم 19-13، المرجع السابق.

المحروقات، تأخذ ثلاث أشكال، كرّسها بموجب المادة 76 من قانون نشاطات المحروقات الجديد التي تنص على أنه "تكتسي عقود المحروقات التي تبرم من طرف المؤسسة الوطنية مع شريك في العقد أو أكثر أحد الأشكال الآتية:

- عقد المشاركة،
- عقد تقاسم الإنتاج، أو
- عقد خدمات ذات مخاطر"

تعتبر أشكالا معروفة ضمن القوانين القديمة للمحروقات قبل القيام بعمليات الإصلاح لكن من حيث التسمية فقط، أما من حيث المضمون فهي تتضمن أحكاما جديدة، سواء من حيث صفة الأطراف المتعاقدة أو من حيث إجراءات إبرامها، وأشروطها وكذلك الجهة المشرفة عليها.

1. عقد المشاركة

يبرم عقد المشاركة بين الأطراف المتعاقدة، بهدف ممارسة نشاطات البحث داخل مساحة معينة، وكذلك نشاطات الاستغلال في حالة اكتشاف مكن⁸⁶³، أو أكثر يكون قابلا للاستغلال التجاري⁸⁶⁴، أين تلتزم بتنميته وإنتاجه⁸⁶⁵، يتم بموجبه تحديد مهام متعامل المنبع لأداء عمليات المنبع الذي يتصرف باسم الأطراف المتعاقدة ولحسابها⁸⁶⁶، يتضمن مجموعة من الحقوق والالتزامات، بما فيها التزامات التمويل المقررة وفقا لنسبة مشاركة كل طرف، خلال مرحلتي البحث والاستغلال، إذا تم اكتشاف مكن قابل للاستغلال تجاريا⁸⁶⁷.

من أهم الآثار التي تنجم عن عقد المشاركة انتقال ملكية المحروقات المستخرجة إلى الأطراف المتعاقدة عند نقطة القياس، أي عند الموضع المنصوص عليه في مخطط التطوير

⁸⁶³ المكن: نطاق جغرافي، قد يكون محدودا ببعض الآفاق الجيولوجية، الذي يحتوي سطحه أو باطنه على المحروقات"، المادة 2، المطة 30، القانون رقم 19-13، المرجع السابق.

⁸⁶⁴ المادة 77، القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

⁸⁶⁵ المادة 2، المطة 31، القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

⁸⁶⁶ المادة 82، القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

⁸⁶⁷ المادة 78، القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

الموافق عليه، بحيث يتم من خلاله تقدير كميات المحروقات المستخرجة ونوعيتها، والموجودة إما في مساحة الاستغلال وإما خارجها في حالة معالجة الإنتاج أو جزء منه في منشآت تقع خارج مساحة الاستغلال المعنية⁸⁶⁸، كما يحق لهم التصرف في الكمية التي تقول إليهم⁸⁶⁹، وامتلاك المنشآت المنجزة تنفيذا لعقد المشاركة⁸⁷⁰.

كما يمكن للشركاء تحمل التزامات المساهمة فيما يخص فترة البحث، المتعلقة بمشاركة المؤسسة الوطنية بنسبة واحد وخمسون في المائة (51%) على الأقل، بما يتناسب مع حصة كل منهم، لحساب المؤسسة الوطنية، وتقدم هذه التسبيقات المالية للمؤسسة الوطنية وفقا للشروط المنصوص عليها في عقد المشاركة⁸⁷¹.

2. عقد تقاسم الإنتاج

يحدد عقد تقاسم الإنتاج آليات تقاسم الإنتاج، **لاسيما الإنتاج الموجه لتعويض التكاليف البترولية ولدفع مكافأة الشريك المتعاقد الأجنبي، وترتيب أولوية تعويض التكاليف البترولية، وكذا كفاءات وحدود استلام المتعاقد الأجنبي كميات المحروقات التي تمثل الحصة العائدة إليه**⁸⁷²، طبقا لأحكام قانون المحروقات لسنة 2019.

لا يختلف عقد تقاسم الإنتاج عن عقد المشاركة، لا من حيث مضمونه ومحلّه، بحيث ينظم كفاءات ممارسة نشاطات البحث داخل الرقعة ونشاطات الاستغلال في حالة اكتشاف مكن أو أكثر قابلة للاستغلال التجاري، ولا من حيث تولي متعامل المنبع أداء عمليات المنبع والتصرف باسم الأطراف المتعاقدة ولحسابها⁸⁷³، كما أنه لا يختلف عنه في أداء الالتزامات المتعلقة بتمويل نشاطات المنبع، إنما يختلف عنه في عدم إمكانية الشريك تملك المحروقات المستخرجة عند نقطة

⁸⁶⁸ المادة 2، المطة 54، القانون رقم 19-13، المرجع السابق.

⁸⁶⁹ المادة 79، القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

⁸⁷⁰ المادة 80، القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

⁸⁷¹ المادة 81، القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

⁸⁷² المادة 83، الفقرة 2، القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

⁸⁷³ المادة 85، القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

القياس، ولا المنشآت المنجزة لتنفيذ العقد، بل تؤول إلى ملكية المؤسسة الوطنية التي تدفع الجباية المقررة قانونا، بذلك يقوم عقد تقاسم الإنتاج على حصول الشريك المتعاقد على مكافأة تخضع للضريبة على المكافأة، يحق له التصرف فيها بموجب تعويض التكاليف البترولية ومكافأته الصافية عند نقطة التسليم⁸⁷⁴، وفقا لشروط العقد⁸⁷⁵.

3. عقد الخدمات ذات المخاطر

يعتبر عقد الخدمات ذات المخاطر، شكل من أشكال عقود المحروقات، ينظم بين الأطراف المتعاقدة، كفاءات ممارسة نشاطات الاستغلال داخل مساحة معينة، وعند الاقتضاء نشاطات البحث، كما يحدد مسؤولية تسيير عمليات المنبع ومهام متعامل المنبع. يلتزم بموجبه الشريك الأجنبي بتمويل عمليات المنبع، بينما المؤسسة الوطنية تتمتع بخيار المشاركة في التمويل من عدمها، ويتحصل على مكافأة خاضعة للضريبة كما يتلقى دخلا نقديا بموجب تعويض التكاليف البترولية ومكافأته الصافية طبقا لشروط والكفاءات المحددة في العقد، أما بالنسبة للمؤسسة الوطنية فوحدها لها حق ملكية المحروقات المستخرجة الخاضعة للجباية عند نقطة القياس، وكذلك المنشآت المنجزة تنفيذا للعقد.

رابعا: تجارية محل معاملات وكالتي المحروقات

بغض النظر عن الطبيعة القانونية لأطراف المعاملات في قانون المحروقات، فقد تدخل المشرع الجزائري لتحديد طبيعتها بحسب الموضوع ضمن المادة 9 من قانون المحروقات التي تنص على **تُعَدُّ ممارسة نشاطات المحروقات نشاطا تجاريا**، وهي نفس الأحكام التي أقرّها المشرع ضمن القانون الملغى⁸⁷⁶، ويقصد بها كل نشاطات المنبع والمصب⁸⁷⁷ بما فيها نشاط التنقيب.

⁸⁷⁴ يقصد بنقطة التسليم "الموضع المحدد في عقد تقاسم الإنتاج، الذي تستلم فيه كل الأطراف المتعاقدة كمية المحروقات التي تؤول إليها طبقا لهذا العقد"، المادة 2، المطة 53، القانون رقم 19-13، المرجع السابق.

⁸⁷⁵ المادة 83، الفقرات 3، 4، 5، القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

⁸⁷⁶ المادة 6، القانون رقم 05-07، المعدل والمتمم، المرجع السابق. (ملغى).

⁸⁷⁷ المادة 2 المطة 6، القانون رقم 19-13، المرجع السابق.

تُضيف نفس المادة بأنه يمكن لكل شخص جزائري أو كل شخص معنوي خاضع للقانون الأجنبي أن يمارس نشاطا من هذه النشاطات أو أكثر، بشرط أن يحترم أحكام قانون المحروقات وكل الأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى السارية المفعول، إما من خلال هيئة تخضع للقانون الجزائري، وإما من قبل فرع تابع لشركة أجنبية، وإما أن يكون منظما في أي شكل آخر يسمح له أن يكون موضوع جباية في الجزائر⁸⁷⁸.

الفرع الثاني

النظام المزدوج لمعاملات وكالتي المحروقات

في إطار تطبيق الازدواجية القضائية، كان المشرع الجزائري واضحا في تحديد معيار توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي، بشكل يُجَنَّب المتقاضي المعني عناء تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في طعنه ضد التصرفات التي من شأنها المساس بحرياته وحقوقه، من خلال إرساء قاعدة عامة متعلقة بتطبيق المعيار العضوي الذي يقوم على صفة أطراف المنازعة، إذ ينعقد اختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في المنازعات التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها بحكم قابل للاستئناف، على أساس أن كل التصرفات التي تقوم بها عند ممارستها لامتيازات السلطة العامة تكيف على أنها تصرفات وأعمال عامة تخضع إلى القانون العام، على عكس تصرفات الجهات غير تلك المذكورة، على غرار الهيئات ذات الطبيعة الصناعية والتجارية التي تعتبر تصرفاتها ومعاملاتها تجارية تخضع للقانون الخاص (أولا)، واستثناء إلى القانون العام بموجب قواعد خاصة (ثانيا).

⁸⁷⁸ في ظل القانون القديم للمحروقات لا يعتبر نشاط التنقيب من النشاطات التجارية، التي تتضمن كل النشاطات المتعلقة بالصناعة النفطية ماعدا عمليات التنقيب، والمتمثلة في نشاطات البحث عن المحروقات ونقلها بواسطة الأنابيب وتكريرها، وتحويل وتسويق وتخزين وتوزيع المنتجات البترولية، وكذا الهياكل والمنشآت التي تسمح بممارسة هذه النشاطات ماعدا نشاطات التنقيب، كما "يمكن لكل شخص مقيم في الجزائر أو لديه فرع فيها، أو منظم في أي شكل آخر يسمح له بأن يكون موضوع جباية، ممارسة نشاط أو أكثر من النشاطات المذكورة، شريطة احترام أحكام هذا القانون، والقانون التجاري، وكذا كل الأحكام الأخرى التشريعية أو التنظيمية المعمول بها"، المادة 6، القانون رقم 05-07 المعدل والمتمم، مرجع سابق. (ملغى)

أولاً: خضوع معاملات وكالتي المحروقات للقانون الخاص

تخضع عقود المحروقات المتعلقة بنشاطات البحث عن المحروقات و/أو استغلاله إلى القانون الخاص، وبالتالي يختص القاضي العادي بالنظر في النزاعات التي تثور بشأنها، حسب المادة 23 من قانون المحروقات الملغى حديثاً، يتم انجاز هذه النشاطات "على أساس سند منجمي لا يسلم إلا للوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم"، كما "يتعين على كل شخص لممارسة هذه النشاطات، أن يبرم، مسبقاً، عقداً مع الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) طبقاً لأحكام هذا القانون"، مما يعني أن وكالة "النفط" تستأثر بمنح الترخيص بممارسة نشاطات المحروقات عن طريق إبرام عقد تكون طرفاً فيه. تراجع المشرع بموجب القانون الجديد عن هذا الموقف، بحيث أصبح إبرام عقود المحروقات يتم بين الأطراف المتعاقدة المتمثلة في المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وأي شخص معنوي آخر، أما الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات فتتولى تنظيم طرق الإبرام⁸⁷⁹.

ثانياً: خضوع معاملات وكالتي المحروقات للقانون العام

بحكم الطابع التجاري الذي يحكم وكالتي المحروقات، فيمكن أن يخضعا لنفس الأحكام المطبقة على المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بالنسبة لمعاملاتها، التي تخضع للقانون الخاص، ومن ثم لا تعتبر عقودها عقوداً إدارية وإنما تنتمي إلى عقود القانون الخاص، استناداً إلى قرار مجلس الدولة الجزائري الصادر بتاريخ 5 نوفمبر من عام 2001، أين تضمن في حثياته "أن القاضي الإداري غير مختص للبت في النزاع القائم بخصوص صفقات المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية"⁸⁸⁰، أما الاستثناء يتمثل في خضوعها للقانون العام وفقاً لقاعدة خاصة ضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام التي تقرّ بأنه إذا كلفت

⁸⁷⁹ المادة 90، القانون رقم 19-13، المرجع السابق.

⁸⁸⁰ قرار مجلس الدولة الجزائري ملف رقم 003889 بتاريخ 5 نوفمبر 2002، قضية ز-ش/ المدير العام لمؤسسة

التسيير السياحي، نقلاً عن محمد الصغير بعلي، ص18.

المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري بانجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية⁸⁸¹.

بذلك عندما تقوم وكالتي المحروقات بنفس هذا النوع من العمليات التي تقوم بها هذه المؤسسات العمومية المشار إليها في المادة أعلاه، أي بتمويل كلي أو جزئي من ميزانية الدولة، فإن العقود التي تبرمها تعتبر صفقات عمومية تخضع إلى أحكام النص المذكور أعلاه، وبذلك فإن النزاعات التي تنشأ أثناء تنفيذ العقد هي نزاعات إدارية وتقع ضمن اختصاص المحكمة الإدارية على أساس "نظرية الكفالة"، بحيث أنهما يعني الوكالتين لا تتصرفان لحسابهما الخاص وإنما لحساب الدولة بقدر ما تتحمل الخزينة العمومية تمويل العملية⁸⁸².

المطلب الثاني

تكوين عقود المحروقات كمعاملات تجارية

في حالة اكتشاف المتعاقدين لمكانين خلال مرحلة البحث، وبهدف استغلالها⁸⁸³، يتعين عليه تبليغ الوكالة الوطنية لتتأمين موارد المحروقات بالصفة التجارية لهذه المكانين، وتقديم مشروع مخطط للتطوير مرفقاً بتقدير تكاليف التطوير وتحديد مساحة الاستغلال، في حالة خضوعه إلى

⁸⁸¹ المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق.

⁸⁸² ZOUAIMIA Rachid, « Les agences de régulation dans le secteur des hydrocarbures ou les mutations institutionnelles en matière de régulation économique », op.cit, p 95.

⁸⁸³ "يخول عقد البحث واستغلال المحروقات للمتعاقدين دون سواه، حق الممارسة في المساحة المحددة بموجب هذا العقد

ما يأتي:

- نشاطات البحث،
- نشاطات الاستغلال في حالة اكتشاف يصرح المتعاقد بصفته التجارية، وبعد موافقة الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (أنفط) على مخطط التطوير المتعلق بالاستغلال المذكور.
- يخول عقد الاستغلال المتعلق بمكانين أو أكثر سبق اكتشافها للمتعاقدين الحق دون سواه، في أن يمارس ضمن المساحة التي يحددها العقد المذكور، نشاطات الاستغلال طبقاً لمخطط التطوير المصادق عليه من قبل الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (أنفط).

وبالنسبة لجميع أنواع العقود المبينة أعلاه، يمكن المتعاقد ممارسة نشاطات البحث ضمن مساحة الاستغلال، وعليه أن يلجأ إلى استعمال كل أساليب الاسترجاع المناسبة، طبقاً للمادة 3 من هذا القانون"، أنظر المادة 24، القانون رقم 05-07 المعدل والمتمم، المرجع السابق. (ملغى)

تعديل يجب أن يكون موضوع موافقة مسبقة من وكالة "النفط"، التي يجب عليها الموافقة على هذا المشروع لتنفيذه⁸⁸⁴، ولا يمكن ممارسة هذه النشاطات إلا بناء على قرار الإسناد الذي يتم الحصول عليه من طرف وكالة "النفط"⁸⁸⁵، ووفقا لقواعد المنافسة الحرة التي تقوم على مبدأي المساواة والشفافية، لينتج العقد المبرم بعد ذلك مجموعة من الآثار القانونية (الفرع الأول) وينتهي بانتهاء المدة أو تطبيقا لمجموعة من القواعد الخاصة المنصوص عليها بموجب قانون المحروقات لسنة 2019 (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إبرام عقود المحروقات

يُبرم عقد المحروقات بناء على إجراءات المناقصة للمنافسة التي تتولى تسييرها الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات، لمدة ثلاثين (30) سنة ابتداء من دخوله حيز التنفيذ، ويتضمن مرحلتين، الأولى تتعلق بعملية البحث، تتم عبر مرحلة واحدة أو عدة مراحل لفترة لا تتجاوز سبع (7) سنوات من تاريخ دخول عقد المحروقات حيز التنفيذ، ويجب أن يُحدد هذا الأخير المدة وبرنامج الأشغال الأدنى لكل مرحلة وكذلك شروط المرور من مرحلة إلى أخرى، أما الثانية فتتمثل في مرحلة الاستغلال، التي تبدأ بتاريخ تبليغ الموافقة من قبل الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات على مخطط تطوير مساحة الاستغلال وتنتهي بنهاية عقد المحروقات، كما ينتهي أيضا وفقا لحالات خاصة تتعلق بإرادة الأطراف أو خارج إرادتها.

⁸⁸⁴ المادة 47، القانون رقم 05-07 المعدل والمتمم، المرجع السابق. (ملغى)

⁸⁸⁵ المادة 89، القانون رقم 19-13، المرجع السابق.

أولاً: المناقصة للمنافسة لإبرام عقود المحروقات

تعتبر المناقصة المبدأ الأساسي لإبرام عقود المحروقات التي يتم بين الأطراف المتعاقدة⁸⁸⁶، عن طريق إعلان المنافسة المنظم من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، التي تقوم بتحديد القواعد التي تحكم إعلان المنافسة⁸⁸⁷ وشروط وكيفيات تقديم العروض واختيارها⁸⁸⁸، تقوم على عدة مبادئ لضمان إلى حد ما تحقيق منافسة حرة وشريفة، عن طريق تكريس مجموعة من المبادئ أهمها:

1. مبادئ المناقصة للمنافسة لإبرام عقود المحروقات

أ. مبدأ شفافية الإجراءات

من أهم المبادئ التي تحقق مبدأ الشفافية في إجراءات إبرام عقود المحروقات مبدأ العلانية، بحيث نص المشرع على الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات ضرورة الإعلان المنافسة وفقاً للمادة 90 من قانون المحروقات الجديد، بهدف إعلام جميع المعنيين الراغبين في التعاقد، وفتح لهم مجال التقدم لمعرفة كل ما يتعلق بشروط التعاقد.

لم يُخضع المشرع إجراء الإعلان إلى أي شرط من الشروط المتعلقة بالإلزامية بالإشهار عكس ما عبّر عن موقفه في تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرافق العامة، عندما نص على "يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاماً (...)"⁸⁸⁹، وبالتالي زيادة على طرق الإعلان الأخرى

⁸⁸⁶ كاستثناء على هذا المبدأ "يمكن أن تبرم المؤسسة الوطنية عقد المحروقات عن طريق التفاوض المباشر، بعد التشاور مع الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات التي تصدر قرار الاستناد لهذا الغرض"، المادة 91، القانون رقم 13-19، المرجع السابق.

⁸⁸⁷ استغنى المشرع بموجب القانون الجديد لنشاطات المحروقات عن استعمال مصطلح المنافسة للمنافسة واستبدله بآخر وهو إعلان المنافسة، لكن لم يبين لحد كتابة هذه الأسطر كيفيات تطبيقه كأسلوب لإبرام عقود المحروقات، مما يستدعي الإبقاء على المصطلح وكيفيات الإبرام المقررة بموجب التنظيم المتخذ لتطبيقه إعمالاً بالمادة 234 التي تنص على "تبقى النصوص التطبيقية للقانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أبريل 2005، معمولاً بها في نشاطات المحروقات حتى نشر النصوص التطبيقية لهذا القانون، طالما لا تتعارض مع أحكام هذا القانون"، القانون رقم 13-19، المرجع نفسه.

⁸⁸⁸ المادة 90، الفقرة الأولى، القانون رقم 13-19، المرجع نفسه.

⁸⁸⁹ المادة 61، القانون رقم 15-247، المرجع السابق.

فالإشهار الصحفي يعتبر قاعدة ملزمة لتجسيد الدعوى لمنافسة شفافة بين المتنافسين، كما لم يشترط أيضا أساليب الإعلان عن المناقصة، على عكس مجال الصفقات العمومية أين اشترط أن "يحرر إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة، على الأقل، كما ينشر، إجباريا، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وعلى الأقل، في جريدتين يوميتين وطنيتين على المستوى الوطني (...)"، وترك كلما يتعلق بمبدأ الإعلان عن المناقصة للوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات، بحيث تحدد هذه الوكالة القواعد التي تحكم إعلان المنافسة (...)⁸⁹⁰.

أما بالنسبة للبيانات التي يجب أن يتضمنها إعلان المنافسة، فقد حددها المشرع في الفقرة الثانية من المادة 90 المذكورة سابقا، المتمثلة أساسا في تحديد شكل التعاقد، وأحكام نموذج العقد المقترح للإبرام، معايير الاختيار، وعند الاقتضاء المتطلبات الخاصة الضرورية لإبرام عقد المحروقات، وهي بيانات ليست كثيرة بالمقارنة مع تلك المقررة في مجال الصفقات العمومية⁸⁹¹.

كما يلعب مبدأ سرية العطاءات دورا مهما في تكريس شفافية الإجراءات، إلا أن المشرع لم ينظمه ولم يشترطه بموجب قانون المحروقات، وترك تحديده بإرادة وكالة "النفط"، دائما في موقف معاكس لتنظيم الصفقات العمومية الذي يشترط أن "يوضع ملف الترشيح والعرض التقني والعرض

⁸⁹⁰ المادة 90، الفقرة الأولى، القانون رقم 19-13، المرجع السابق.

⁸⁹¹ حددت المادة 62، القانون رقم 15-247، المرجع السابق، تنص على "يجب أن يحتوي إعلان طلب العروض على البيانات التالية:

- تسمية المصلحة المتعاقدة، عنوانها ورقم تعريفها الجبائي،
- كيفية طلب العروض،
- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي،
- موضوع العملية،
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة،
- مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض،
- مدة صلاحية العروض، إلزامية كفالة التعهد إذا اقتضى الأمر،
- تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام، تكتب عليه عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض": ومراجع طلب العروض،
- ثمن الوثائق، عند الاقتضاء."

المالي في أظرفه منفصلة ومقفلة بإحكام، يبين كل منها المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه. وتتضمن عبارة "ملف المترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي"، حسب الحالة. وتوضع هذه الأظرفه في ظرف آخر مقفل بإحكام ومقفل ويحمل عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفه وتقييم العروض - طلب العروض رقم ... - موضوع طلب العروض (...)"⁸⁹²، وما يُجسّد مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية هو تكريس المشرع ضرورة فتح الأظرفه من طرف لجنة في جلسة علنية يحضرها المترشحين أو المتعهدين المعنيين الذين قدموا العروض المالية والتقنية، وهذا ما تنبأه المشرع في مجال المحروقات.

إن تكييف إجراءات إبرام عقود المحروقات مع تلك المقررة في مجال الصفقات العمومية يُعدّ ضيقاً جداً وهذا يرجع إلى تأكيد المشرع على تكريس مبدأي المرونة والتخصص، اللذان يعتبران من وسائل تكريس التحول الجذري في طبيعة العقود النفطية وأساليب إبرامها، من خلال التخلي على أحكام الصفقات العمومية التي كانت تحكم من الناحية النظرية عقود الشراكة الأجنبية مع المؤسسة الوطنية "سوناطراك" طبقاً لما جاء في المذكرة رقم 1529 المؤرخة في 20 أوت 1976 التي تنص على "نذكر فيما يلي الإجراءات الواجب إتباعه من أجل إبرام أي معاملة تجارية كما هو مفروض في الأمر رقم 67-90 مؤرخ في 17/06/1967، المتضمن قانون الصفقات العمومية" هذا من جهة.

كذلك من أجل التخلي من جهة أخرى، عن أسلوب التراضي الذي كان سائداً عملياً من طرف المؤسسة الوطنية "سوناطراك"، كأسلوب وحيد في كل تعاقداتها إلى غاية صدور قانون المحروقات القديم لسنة 2005⁸⁹³، أين عمل على إرساء قواعد المنافسة التي تعتبر من أهم

⁸⁹² المادة 67، المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق.

⁸⁹³ هذا ما أكدته التعليمات الصادرة عن المدير العام لشركة "سوناطراك" المؤرخة في 10 أوت 1996، التي جاء في محتواها على أن "النصوص المرجعية لإبرام وتحرير العقود لم تعد قانون الصفقات العمومية ما دام أن "سوناطراك" لم تصبح متعاملاً عمومياً بمفهوم المرسوم التنفيذي رقم 91-434" بعدما كانت كل المذكرات تؤكد تطبيق تنظيم الصفقات العمومية من ذلك، المذكرة رقم 541-22 المؤرخة في 20 أكتوبر 1979 التي تنص على "هذه النصوص تطبق كذلك على الصفقات التعديلية المنصوص عليها في المادة 63 من قانون الصفقات العمومية"، وكذلك المذكرة رقم 200

المبادئ التي تحكم المعاملات الاقتصادية في ظل اقتصاد السوق المتعلقة بالشفافية والمساواة وتكافؤ الفرص عندما أقر صراحة أسلوب الدعوة إلى المناقصة للمنافسة في إبرام العقود النفطية المتعلقة بعمليات البحث عن المحروقات و/أو استغلالها، واستقر على نفس الموقف في القانون الجديد إلا أنه استبدل عبارة المناقصة للمنافسة بمصطلح إعلان المنافسة.

إن هذا التحول في أساليب إبرام العقود النفطية تمليها ضرورة الاعتماد على القواعد المرنة، عندما يتعلق الأمر بتخلي المشرع عن دور التنظيم الصارم في مجال المحروقات، وتدخل الوكالة لوضع قانون مرن ينظم كل ما يتعلق بعملية الإبرام، التي تحكم إعلان المنافسة وكذا شروط وكيفيات تقديم العروض واختيارها، على أساس الحاجة الفنية التي يتطلبها مجال المحروقات فالوكالة متخصصة مما يجعلها أكثر دراية وعلم بمتطلبات السوق النفطية، وكذلك لها القدرة على الحفاظ على الثروة النفطية وتأمينها من جهة، وحماية المركز القانوني والاقتصادي للمتعامل من جهة أخرى، كما أنها من المؤكد أن تعتمد في تنظيمها لهذا المجال على الخبرات التقنية العالية التي يتمتعون بها أعضاء الوكالة، من خلال ممارستهم واحتكاكهم المباشر مع عناصر السوق لاسيما الفاعلين الاقتصاديين، الذين يساهمون بدورهم في صنع القواعد المرنة المتعلقة بالقطاع، مما يؤدي إلى تكريس مبدأ آخر وهو "مبدأ الديمقراطية الاقتصادية" أو ما تسمى أيضا بالديمقراطية التشاركية فيزيدها فعالية أكثر.

ب. المساواة بين المترشحين

يتحقق مبدأ المساواة بين المتنافسين، بمنح نفس الفرص لكل الراغبين بالتعاقد عن طريق المناقصة، وتوفير لهم نفس ظروف تقديم العروض، ودراستها وفق ما ينص عليه القانون دون التمييز بينهم، وخضوعهم لنفس الشروط دون إعفاء طرف على حساب أطراف أخرى، وتعتبر المساواة من أهم المبادئ التي تقوم عليها المنافسة، ففي مجال المحروقات كون استثماراته تأخذ

المؤرخة في 11 جوان 1980 والتي تنص على ما يلي " (...) طبقا للمواد 46 و 47 من قانون الصفقات العمومية (...) " مشيرة بذلك إلى إجراءات إبرام الصفقات العمومية، أنظر واتيكي شريفة، مرجع سابق، ص، و بن خريف كمال، تجربة سوناطراك في مجال تطبيق الصفقات العمومية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1999، ص ص 18-21.

بعدا دوليا باشتراك المستثمر الأجنبي في نشاطات المحروقات، لا يتحقق مبدأ المساواة فيه إلا بالاستناد على قاعدة المعاملة الوطنية، بحيث يستفيد المستثمر الأجنبي بنفس المعاملة التي يتلقاها المستثمر الوطني، كما يستفيد كل المستثمرين الأجانب على حد سواء بنفس المعاملة من طرف الدولة المضيفة، التي تضمن لهم بموجب قوانينها الداخلية الاستفادة من نفس الحقوق والمزايا والامتيازات، بالمقابل خضوعهم إلى نفس الالتزامات بشتى أنواعها، أي تجنب الدولة تطبيق مبدأ الأفضلية للمستثمر الأجنبي.

هذا ما يتنافى مع قوانين المحروقات الذي طالما أعطت ولازالت تُعطي مكانة متميزة للشركة الوطنية ذات الأسهم "سوناطراك" في كل مراحل تطورها إلى غاية صدور القانون الجديد المتعلق بنشاطات المحروقات الذي لم يتخل بدوره على تفضيلها عن المستثمرين الآخرين، فضمن نصوصه حدد شروطا عامة يجب توافرها في كل شخص يرغب في الترشح مهما كان وطنيا أو أجنبيا وبدون تمييز لممارسة النشاطات النفطية، حيث **لا يمكن لأي كان أن يقوم بنشاطات المحروقات ما لم تتوافر فيه القدرات الفنية والمالية الضرورية لأدائها على أحسن وجه، وما لم يرخص له مسبقا بذلك وفقا لأحكام هذا القانون**⁸⁹⁴، اشترط المشرع لإبرام عقد المحروقات على الأطراف المتعاقدة بما فيها الشركة الوطنية "سوناطراك" الحصول على "قرار الإسناد"⁸⁹⁵ من قبل الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات، الذي يعطي لهم الحق في ممارسة نشاطات البحث و/أو الاستغلال على مساحة معينة، ويجب أن يتضمن مجموعة من العناصر تتعلق بالخصوص بتحديد المساحة محل عقد المحروقات، تعيين الأطراف المتعاقدة، مخطط البحث، شروط وكيفيات الرد الكلي وإعادة الأسطح، كيفيات الموافقة على مخطط التطوير، كيفيات الإبلاغ من طرف الأطراف المتعاقدة بتعيين وتغيير متعامل المنبع، المتطلبات المتعلقة بالتحويلات وتغيير المراقبة، حالات وشروط تعليقه أو سحبه وكذا أثرهما على عقد المحروقات، شروط وكيفيات تحويل ممارسة

⁸⁹⁴ المادة 7، القانون رقم 19-13، المرجع السابق.

⁸⁹⁵ "قرار الإسناد: القرار الذي تمنح الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) الأطراف المتعاقدة الحق في ممارسة نشاطات البحث و/أو الاستغلال في رقعة معينة"، المادة 2، مطة 3، القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

نشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات إلى المؤسسة الوطنية، عند انتهاء عقد المحروقات أو فسخه⁸⁹⁶.

لكن المشرع الجزائري خرج عن قاعدة المعاملة الوطنية، ليمنح المؤسسة سوناطراك حق الأفضلية وذلك من خلال إمكانية ممارستها نشاطات المنبع وحدها بموجب امتياز منبع تمنحه إياها الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات، لمدة أولية قدرها ثلاثون (30) سنة⁸⁹⁷، على عكس المستثمر الأجنبي الذي لا يمكنه ممارسة أي نشاط بدون مشاركة المؤسسة الوطنية "سوناطراك" شركة وطنية ذات أسهم، التي تستحوذ على نسبة الأغلبية وتحدد نسبة مشاركة المؤسسة الوطنية في عقد المشاركة بواحد وخمسين (51%) في المائة على الأقل⁸⁹⁸، ولا يمكن أن تتجاوز حصة الإنتاج التي يستلمها الشريك المتعاقد الأجنبي عند نقطة التسليم بمقتضى عقد تقاسم الإنتاج، والموجهة لتعويض تكاليفه البترولية ومكافأته الصافية بعد دفع الضريبة على المكافأة، تسعة وأربعين (49%) في المائة من الإنتاج الكلي المستخرج من مساحة الاستغلال⁸⁹⁹، وتطبق نفس الأحكام بالنسبة لعقد الخدمات ذات المخاطر⁹⁰⁰.

كما كان حق نزع الملكية مقرر للمتعاقد الشريك بموجب قانون المحروقات الملغى حديثاً، الذي قضى بأنه لا يمكن للمتحصل على عقد بحث واستغلال أو استغلال فقط، أو المتحصل على امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب الاستفادة من الحقوق الآتية: (...) نزع الملكية طبقاً للقانون رقم 91-11⁹⁰¹ (...) الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة

⁸⁹⁶ المادة 89، القانون رقم 19-13، المرجع السابق.

⁸⁹⁷ المادة 74، الفقرة الأولى، القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

⁸⁹⁸ المادة 92، القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

⁸⁹⁹ المادة 93، القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

⁹⁰⁰ لا يمكن أن تتجاوز قيمة ما يدفع نقداً للشريك المتعاقد الأجنبي بمقتضى عقد خدمات ذات مخاطر، والموجهة لتعويض تكاليفه البترولية ومكافأته الصافية بعد دفع الضريبة على المكافأة، تسعة وأربعين (49%) في المائة من قيمة الإنتاج الكلي المستخرج من مساحة الاستغلال" المادة 94، القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

⁹⁰¹ قانون رقم 91-11 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

العمومية، المتمم بالمادة 65 من قانون المالية لسنة 2005⁹⁰²، لكن بموجب المادة 16 من القانون الجديد أصبح حق نزع ملكية الأراضي اللازمة لممارسة نشاطات المنبع والنقل بواسطة الأنابيب يُمنح حصريا لفائدة المؤسسة الوطنية.

كما تتمتع كذلك المؤسسة الوطنية "سوناطراك" شركة ذات أسهم حق الشفعة في مواجهة الشريك المتعاقد، بمناسبة إحالة المصالح، بمعنى أنه لا يمكن للشريك المتعاقد إحالة المصالح في إطار عقد المحروقات لأي شخص آخر غير شركة "سوناطراك" في أجل لا يتعدى (60) ستون يوما ابتداء من تاريخ استلام نسخة طلب الإحالة، التي تبلغها لها الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، في حالة عدم احترام هذا الأجل تعتبر المؤسسة الوطنية قد تنازلت عن حقها في الشفعة⁹⁰³.

2. إجراءات المناقصة للمنافسة في إبرام عقود المحروقات

أ. إجراء الإعلان عن المناقصة

يشترط المشرع الجزائري على الأشخاص الذين يجيبون عن إعلان المنافسة، الحصول على شهادة الانتقاء الأولي صادرة عن الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، لضمان توافرهم على مجموعة من المعايير المؤهلة، وخروجا عن هذه القاعدة العامة سمح المشرع للمؤسسة العمومية إبرام عقد المحروقات عن طريق "التفاوض المباشر" بناء على قرار الإسناد، بعد التشاور مع الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات⁹⁰⁴.

أ.1- تحديد الإجراءات المتعلقة بانتقاء المساحات والمكامن التي تمنح للمنافسة

تتولى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط"، بانتقاء المساحات والمكامن التي تم اكتشافها بهدف عرضها على المناقصة للمنافسة مع مراعاة الاحتياجات لتكنولوجيات خاصة، توفير المعطيات التقنية، فتح المناطق ضعيفة الاستغلال والمحيط الطاقوي، كما تقوم باقتراح العقد

⁹⁰² المادة 7، الفقرة 3، القانون رقم 05-07 المعدل والمتمم، المرجع السابق. (ملغى).

⁹⁰³ المادة 98، القانون رقم 19-13، المرجع السابق.

⁹⁰⁴ المادة 91، القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

النموذجي والمعيار الوحيد لانتقاء العروض لكل مساحة أو مكن معروضين للمنافسة وعرضها على موافقة الوزير المكلف بالمحروقات⁹⁰⁵.

أ.2- الحصول على شهادة الانتقاء الأولي

تنص الفقرة الثالثة من المادة 90 من قانون نشاطات المحروقات على أنه " ينبغي أن يكون الأشخاص الذين يجيبون عن إعلان المنافسة حائزين على شهادة الانتقاء الأولى صادرة عن الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات على أساس القواعد والمعايير التي تحددها هذه الوكالة"، ويتم منح شهادة الانتقاء الأولي وفقا لمعايير وقواعد قانونية محددة عن طريق التنظيم :

- تتمثل معايير الانتقاء الأولي في:

معيار خبرة وحصائل الشركة الأم: بحيث يمكن على أساس ذلك انتقاء فرع أو شركة تابعة، أو أي شخص يتولى المراقبة، لكن بشرط أن تقدم الشركة الأم في حالة التأهيل الأولي للوكالة الوطنية "النفط" كل الضمانات المتعلقة بالقدرات التي يمكن أن تقدمها لتدعيم فروعها أو شركتها التابعة، أو تزويدها بكل الإمكانيات التقنية والمالية والبشرية وغيرها من الوسائل الضرورية التي يمكن أن تكون محل طلب لأجل القدرة على الوفاء بكل الالتزامات التعاقدية في الآجال المحددة⁹⁰⁶.

معيار الانتقاء الأولي الإضافي: يمكن أن تطلب الوكالة الوطنية "النفط" في إطار المشاريع التي تتطلب "خبرة تقنية خاصة" غير متوفرة أو غير متحكم فيها من قبل أغلب الشركات البترولية الأخرى، من كل شخص تم انتقاؤه أولا أن يتم انتقاؤه انتقاء أوليا إضافيا في إطار المرحلة الأولى من الإعلان عن المناقصة المتعلق بهذا النوع من المشاريع، توضّح شروط هذا الانتقاء الأولي الإضافي في الوثائق الموجودة في الملف الخاص بالمناقصة للمنافسة⁹⁰⁷.

⁹⁰⁵ المادتين 12 و 20، المرسوم التنفيذي رقم 07-184، المرجع السابق.

⁹⁰⁶ المادة 3، المرسوم التنفيذي رقم 07-184، المرجع نفسه.

⁹⁰⁷ المادة 4، المرسوم التنفيذي رقم 07-184، المرجع نفسه.

معيار حيابة شهادة الانتقاء الأولي: تعتبر شهادة الانتقاء الأولي التي يشترط أن تكون صحيحة⁹⁰⁸ وممنوحة من طرف وكالة "ألفط" شرطا أساسيا للمشاركة في المناقصة للمنافسة المتعلقة بعقد بحث واستغلال المحروقات أو عقد استغلال المحروقات، ويجب أن تبين هذه الشهادة صراحة الصفة التي يمكن للشخص الذي تم انتقاؤه انتقاء أوليا التعهد من خلالها إما بصفته متعامل مستثمر⁹⁰⁹ الذي يكون له الحق في المشاركة كمستثمر في إطار رابطة يسيّرهما شخص آخر منتقى انتقاء أوليا بصفة متعامل مستثمر ويتصرف على هذا الأساس، أو بصفته مستثمر غير متعامل الذي لا يمكنه المشاركة إلا كطرف في رابطة يسيّرهما شخص منتقى انتقاء أوليا بصفة متعامل مستثمر.

- أما قواعد الانتقاء الأولي فتتمثل في:

تقديم الطلب من أجل الانتقاء الأولي: بحيث يجب على كل من يرغب في ممارسة نشاطات البحث واستغلال المحروقات أو استغلال المحروقات، أن يقدم طلبا من أجل الانتقاء

⁹⁰⁸ يمكن أن تصبح شهادة الانتقاء الأولي غير صحيحة في حالة مخالفة الشخص المعني الشروط المتعلقة بها بحيث " يجب على كل شخص منتقى انتقاء أوليا أن يقوم بتحيين سنوي للمعلومات التي تضمنها طلبه الأول، ويجب على كل شخص تم انتقاؤه انتقاء أوليا أن يبلغ الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألفط) فورا بأي تغيير ومهما كانت طبيعته، من شأنه أن يؤثر، في المستقبل، على قدرته على المراقبة و/أو تسيير الشركة أو في محال الانجاز التقني أو المالي"، وأيضا " في حالة حدوث تدابير أو عمليات ترتب عليها تعديل العناصر الأساسية للانتقاء الأولي المذكور أعلاه، وكان من شأنها أن تخول شخصا طبيعيا أو معنويا أو أشخاصا طبيعيين أو معنويين سلطة حاسمة في تسيير الشركة، فإنه يجب على الشخص المنتقى انتقاء أوليا أن يبلغ الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألفط)، أثناء انتقاء الأولي، بهذه التدابير أو هذه العمليات في غضون خمسة عشر (15) يوما التي تلي حدوثها أو حدوث أثرها. تقوم الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألفط) بتبليغ الشخص المعني، بعد دراسة هذه العناصر والمعلومات، ما إذا بقي انتقاؤه الأولي صحيحا أم يجب أن تعيد الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألفط) النظر فيه، وفي هذه الحالة، يجب تقديم طلب انتقاء أولي جديد حسب أحكام هذا المرسوم"، على التوالي المادتين 14 و15، المرسوم التنفيذي رقم 07-184، المرجع السابق.

⁹⁰⁹ يقصد بمتعامل مستثمر شخص يمتلك المؤهلات التقنية والخبرات التي تسمح له بالتصرف كمتعامل، كما تتوفر لديه القدرات المالية التي تقتضيها الواجبات التعاقدية المحتملة"، أما المستثمر غير متعامل فهو شخص تتوفر لديه القدرات المالية المطلوبة التي تؤهله للقيام بواجباته التعاقدية المحتملة ولا تتوفر لديه حتما المؤهلات التقنية أو الخبرات المطلوبة للتعامل"، المادة 2، المرسوم التنفيذي رقم 07-184، المرجع نفسه.

الأولي في نسختين، يتضمن جميع المعلومات الضرورية المتعلقة بالجوانب القانونية والتقنية والمالية لدى الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات "النفط"⁹¹⁰.

دراسة الطلب من أجل الانتقاء الأولي: بعد إيداع الطلب تقوم الوكالة الوطنية "النفط" بدراسة الطلب على الفور، في حالة ما إذا كان الطلب ناقصا أو يتطلب معلومات إضافية، تقوم الوكالة بعد مرور خمسة عشر (15) يوما من تاريخ استلامها بإعلام المترشح، كما يمكنها إذا اقتضى الأمر تنظيم مقابلة مع المترشح الذي يلتزم بتقديم المعلومات اللازمة لفهم أو توضيح الطلب⁹¹¹.

بعد مرور عشرين (20) يوما من استلام هذه المعلومات الإضافية أو التوضيحات، تقوم وكالة "النفط" بتبليغ المترشح بالرد المتعلق بالانتقاء الأولي⁹¹²، أما في حالة ما إذا كان الطلب كاملا أثناء إيداعه ولا يحتاج إلى أي معلومة إضافية أو توضيحية، فإنه يجب على الوكالة أن تعلم المترشح بالرد المتعلق بالانتقاء الأولي في غضون ثلاثين (30) يوما من استلام الطلب⁹¹³.

منح شهادة الانتقاء الأولي: بعد دراسة الطلب تقوم الوكالة بتقديم شهادة الانتقاء الأولي التي تسري مدة صلاحيتها ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ منحها⁹¹⁴، وتدوين ذلك في سجل يشمل على قائمة الشركات المنتقاة أولا في كل صنف، ويجب أن تذكر في كل سجل تواريخ الانتقاء الأولي وتبين في كل حالات التجديد، والنقائص وحالات سحب الانتقاء الأولي، وأن يوضع هذا السجل في متناول الجمهور⁹¹⁵، تكون هذه الشهادة قابلة للتجديد لمدة سنتين، بناء على طلب مكتوب يقدمه المعني ويكون في وضعية مالية جيدة⁹¹⁶.

⁹¹⁰ المادة 8، المرسوم التنفيذي رقم 07-184، المرجع السابق.

⁹¹¹ المادة 9، المرسوم التنفيذي رقم 07-184، المرجع نفسه.

⁹¹² المادة 10، المرسوم التنفيذي رقم 07-184، المرجع نفسه.

⁹¹³ المادة 11، المرسوم التنفيذي رقم 07-184، المرجع نفسه.

⁹¹⁴ المادة 12، المرسوم التنفيذي رقم 07-184، المرجع نفسه.

⁹¹⁵ المادة 18، المرسوم التنفيذي رقم 07-184، المرجع نفسه.

⁹¹⁶ المادة 13، المرسوم التنفيذي رقم 07-184، المرجع نفسه.

يمكن لوكالة " ألنفط" أن تسحب أي انتقاء أولي في حالة حدوث تغيير مهما كانت طبيعته، والذي من شأنه أن يؤثر سلبا على قدرة الشخص المعني، أو في حالة حصول المترشح على الانتقاء الأولي بناء على معلومات خاطئة، تقوم وجوبا بإعلام المعني كتابيا بنيتها بإلغاء الانتقاء الأولي، لأجل تقديمه إليها المبررات التي تنفي الوقائع المعتمدة في اتخاذ هذا القرار خلال مهلة عشرة (10) أيام، وفي حالة الرفض بعد دراسة المبررات تقوم الوكالة بتبليغ المعني بقرارها النهائي⁹¹⁷.

ب. إجراء تقديم العروض

جاء في نص المادة 90 في فقرتها الأولى القانون الجديد المتعلق بنشاطات المحروقات، بنصها وكذا شروط وكيفيات تقديم العروض واختيارها من أجل إبرام عقد المحروقات (...)"،
تمر إجراءات تقديم العروض على مرحلتين منفصلتين ولكن مكملتين لبعضهما البعض، تتولى الإشراف عليهما لجنة تسمى "لجنة المناقصة للمنافسة"، تنشأ لدى الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات "ألنفط"، بغرض طرح المناقصة للمنافسة ومتابعتها وقفلها، بناء على قرار من رئيس لجنة الإدارة، تتشكل من رئيس يتولاه مدير القسم المكلف بالترقية في الوكالة ومن عضو من لجنة الإدارة في الوكالة، يتولى مهام أمانة لجنة المناقصة للمنافسة، بالإضافة إلى ثلاث أعضاء آخرين وهم إطارين قانونيين، وإطارين تقنيين وآخر اقتصادي⁹¹⁸.

تكون هذه اللجنة مسؤولة عن عملية المناقصة للمنافسة التي تتم في مرحلة واحدة فيما يخص مساحات البحث والاستغلال وفي مرحلتين بالنسبة للمكامن التي تم اكتشافها المعروضة للمنافسة⁹¹⁹، كما تنظم هذه اللجنة ورشات من أجل تقديم المعطيات والمعلومات التقنية المتعلقة بالمساحات والمكامن المعروضة للمنافسة⁹²⁰.

⁹¹⁷ المادة 17، المرسوم التنفيذي رقم 07-184، المرجع السابق.

⁹¹⁸ المادة 21، المرسوم التنفيذي رقم 07-184، المرجع نفسه.

⁹¹⁹ المادة 22، المرسوم التنفيذي رقم 07-184، المرجع نفسه.

⁹²⁰ "وتخص هذه المعطيات لاسيما ما يأتي:

ب.1- مرحلة الاطلاع والحصول على ملف المناقصة للمنافسة

لا يمكن لأي شخص الحصول على ملف المناقصة للمنافسة والمشاركة في المناقصة وتقديم العروض، إلا إذا كان من فئة الأشخاص المتحصلين على شهادة الانتقاء الأولي، الذي لهم الحق بالمشاركة في الورشات والحصول على المعطيات المحددة من طرف الوكالة⁹²¹، والحصول كذلك على نفقتهم على نسخة من هذه المعطيات وتقديم اقتراحات وتعديلات على مشروع العقد النموذجي⁹²².

يجب أن يتضمن ملف المناقصة للمنافسة لكل مساحة أو مكن محل التعهد مجموعة من المعلومات المتعلقة بالمناقصة المحدد بموجب المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 07-184 والتي تتمثل أساسا في:

- تعيين وتحديد المساحة أو المكن المعني،
- مشروع العقد النموذجي،
- قائمة المعطيات المتوفرة في الورشات،
- آخر أجل لطلب توضيحات ذات الطابع التقني والقانوني والإداري وكذلك أجل تقديم الاقتراحات والتعديلات المتعلقة بمشروع العقد النموذجي من طرف طالب ملف المناقصة،

-
- الجوانب الزلزالية،
 - تفسير هذه الجوانب، عند الاقتضاء،
 - التسجيلات الكهربائية والكهرومغناطيسية والتسجيلات الأخرى أو التسجيلات المهيأة للآبار،
 - التسجيلات أو تسجيلات القياسات البئرية،
 - المعلومات الجيولوجية،
 - الخارطة ومخطط الوضعية عن البيئة الجغرافية،
 - نتائج تحليل العينات ان توفرت،
 - المعلومات عن المنشآت الأساسية الموجودة"، المادة 23، المرسوم التنفيذي رقم 04-184، المرجع السابق.
- ⁹²¹ يشترط للمشاركة والدخول للورشات توقيع رسالة الحفاظ على السرية ودفع رسوم المشاركة التي تحددها لجنة المناقصة للمنافسة بحيث " لا يمكن أن يقل هذا الرسم عن مليون دينار جزائري (1 000 000 دج) عن كل مساحة وكل شخص والذي يتم دفعه في حساب الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط)"، أنظر المادتين 27 و24، المرسوم التنفيذي رقم 07-184، المرجع نفسه.

⁹²² المادة 25، المرسوم التنفيذي رقم 07-184، المرجع نفسه.

- المعلومات المتعلقة بالإجراءات الإدارية والقانونية المتعلقة بتأهيل الشخص المعني بتوقيع العقد مع وكالة "النفط" والشكليات اللازمة لممارسة النشاطات في الجزائر،
- كما يجب أن يتضمن الملف المعيار الوحيد لانتقاء العروض ونموذج وشكل العروض، وأسباب رفض العروض وكذا تاريخ ومواقيت ومكان استلام العروض بالنسبة للمناقصة للمنافسة الخاصة بمساحات البحث والاستغلال، أما بالنسبة للمناقصة للمنافسة المتعلقة بالمكامن، فيجب أن يشير الملف لطريقة وشكل العروض، وتاريخ ومواقيت ومكان استلامه، كما يجب أن يتضمن طريقة عرض الاقتراحات التقنية بمجرد انطلاق المرحلة الأولى للمناقصة للمنافسة.

يحق للشخص المعني الذي تحصل على الملف بعد ذلك، تقديم أي سؤال على أن يكون ذا طابع تقني أو إداري مكتوب وأن يتم تبليغها في أجل أقصاه تسعة أيام من أيام العمل الذي يسبق آخر أجل لطلب توضيحات مبيّنة في ملف المناقصة، تتولى لجنة المناقصة للمنافسة الردّ على ذلك في أجل أقصاه ثمانية أيام عمل⁹²³.

ب.2- مرحلة طرح المناقصة للمنافسة

تتولى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "النفط" طرح المناقصة للمنافسة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما بعد آخر أجل لطلب توضيحات على مساحات البحث والاستغلال المعروضة⁹²⁴. أما بالنسبة للمناقصة للمنافسة الخاصة بالمكامن، فيمنح للأشخاص أجل يحدد في ملف المرحلة التقنية لتقديم اقتراحهم التقني الذي يشتمل حسب المادة 31 من التنظيم المذكور أعلاه:

- النسبة المئوية لاسترجاع الاحتياطات القائمة،
- رفع الإنتاج إلى حده الأقصى،
- قدرات منشآت الإنتاج،

⁹²³ المادة 29، المرسوم التنفيذي رقم 07-184، المرجع السابق.

⁹²⁴ المادة 30، المرسوم التنفيذي رقم 07-184، المرجع نفسه.

- آجال انجاز الاستثمارات الضرورية،
- المبلغ الأدنى للاستثمار المضمون المبني على التكاليف المعيارية التي تبليّغها وكالة "النفط"،
- اقتراحات التعديلات المتعلقة بالعقد النموذجي.

بعد مرور تسعين (90) يوما من استلام الاقتراحات التقنية، تقوم اللجنة بعد استشارة المتعهدين بالعروض، في مرحلة ثانية بتبليغ جميع المتعهدين بالعرض التقني المرجعي، المعيار الوحيد للانتقاء، مشروع العقد النهائي للموافقة عليه، التعليمات النهائية للعرض الاقتصادي، التاريخ النهائي للتعهد بالعرض الاقتصادي⁹²⁵.

بعد ذلك تتم عملية تقديم العروض وفقا للمستلزمات التي يتضمنها ملف المناقصة للمنافسة، وما تجدر الإشارة إليه أنه يمكن للشخص الواحد أن يتعهد على عدة مساحات أو مكامن، لكن يجب عليه أن يقدم كل عرض في ظرف منفصل⁹²⁶، كما يمكن لعدة أشخاص تم انتقاؤهم أولا أن يؤلفوا رابطة بالتعهد على مساحة واحدة أو مكمن واحد، أو عدة مساحات أو مكامن، على أن يكونوا قد سبق لهم الحصول على ملف المناقصة للمنافسة، وأن يبينوا في كل عرض بوضوح الشخص الذي يتصرف كمتعامل في المشروع⁹²⁷.

يقوم الشخص المعني بإرفاق كل عرض بإيداع كفالة قدرها (10 000 000 دج)، 10 ملايين دينار جزائري، تثبت الالتزام بعرض التعهد، يتم اكتتابها لدى مصرفية جزائرية أو مؤسسة مصرفية أجنبية ومقبولة من الوكالة الوطنية "النفط"، تكون هذه الكفالة صالحة لمدة تسعين (90) يوما قابلة للتجديد من التاريخ النهائي للتعهد بالعرض الاقتصادي غير المشروط والمؤكد والقابل

⁹²⁵ المادة 32، المرسوم التنفيذي رقم 07-184، المرجع السابق.

⁹²⁶ المادة 34، المرسوم التنفيذي رقم 07-184، المرجع نفسه.

⁹²⁷ المادة 35، المرسوم التنفيذي رقم 07-184، المرجع نفسه.

للدفع⁹²⁸. تقوم الوكالة الوطنية بحجزها في حالة انسحاب المتعهد بعد الموافقة على عرضه أو إذا رفض التوقيع على العقد معها⁹²⁹.

ت. إجراءات تقييم العروض وانعقاد العقد

بعد تقديم الأظرفة المتضمنة للعروض، تطبيقاً لنص المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 184-07 المذكور سابقاً، تقوم لجنة المناقصة للمنافسة فتحها علناً في يوم آخر أجل للتعهد بالعروض في الساعة المحددة في ملف المناقصة للمنافسة، مستعينة بمراقبين مستقلين من ضمن الحضور، تقوم بتحرير محضر فتح العروض.

تقوم بعدها نفس اللجنة بدراسة وتقييم العروض على أساس المعيار الوحيد للانتقاء المتضمن مسبقاً في ملف المناقصة للمنافسة، ثم تعلن فوراً وعلناً نتائج المناقصة وتصرّح بقبول العرض فيما يخص كل مساحة من المساحات أو كل مكن من المكنات المعروضة⁹³⁰.

قد حددت المادة 41 من التنظيم المذكور أعلاه الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى إقصاء العروض، ليتم بعد صدور الإقصاء بتحويل العرض إلى المتعهد المرفق بتبليغ دفع كفالة الالتزام، عند الاقتضاء، وتتمثل هذه الوقائع في:

- خلوّ العرض من كفالة الالتزام المتصلة به و/أو الوصل الخاص بأخذ ملف المناقصة للمنافسة،
- عدم احترام الشروط القانونية المحددة في ملف المناقصة للمنافسة،
- ورود أية إشارة للمشاركة في العرض،
- اشتراط العرض إدخال تغييرات أو تعديلات على العقد النموذجي،
- احتواء العرض على التزامات بأشغال دنيا أقل مما تم تحديده في التنظيم المعمول به،
- صدور العرض عن متعهد لم يتم انتقاؤه الانتقاء الأولي للمشاركة في المناقصة للمنافسة،

⁹²⁸ المادة 36، المرسوم التنفيذي رقم 184-07، المرجع السابق.

⁹²⁹ المادة 37، المرسوم التنفيذي رقم 184-07، المرجع نفسه.

⁹³⁰ المادة 40، المرسوم التنفيذي رقم 184-07، المرجع نفسه.

- عدم احترام أي من الشروط المحددة في دفتر الشروط،
- إذا كان العرض مقدما من شخص مسجل في السجل الوطني للمحتالين.

بعد قبول العرض، تنشر نتائج المناقصة للمنافسة على الأقل في يومية وطنية المحددة مسبقا في ملف المناقصة للمنافسة، بعدها يوقع العقد خلال أربعة عشر (14) يوما بعد تاريخ فتح الأظرفة⁹³¹، في حالة رفض الشخص الذي تمت الموافقة على عرضه توقيع العقد، تقوم الوكالة بحجز كفالة الالتزام ويبرم العقد مع الشخص الذي يقع ترتيب عرضه مباشرة بعد العرض المرفوض، وإذا رفض هذا الشخص بدوره توقيع العقد خلال أربعة عشر (14) يوما، يطبق نفس الإجراء مع باقي المتعهدين إلى غاية إبرام العقد⁹³²، وفي حالة عدم تحقق ذلك وعدم إبرام أي عقد أو لم يقدم أي عرض مقبول على مساحة أو مكن ما، فانه يمكن منح المساحة أو المكن في إطار مناقصة منافسة أخرى⁹³³.

أما في حالة توقيع العقد، فيجب أن يُرفق بقرار الإسناد، لتتم المصادقة عليه بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء ويدخل حيز التنفيذ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وتخضع تعديلات عقد المحروقات لنفس إجراءات المصادقة، إلا إذا تعلق الأمر بتغيير التسمية أو المقر الاجتماعي، التحويلات بين الهيئات المنتسبة أو تصحيح الأخطاء المادية⁹³⁴.

ثانيا: آثار إبرام عقود المحروقات

1. حقوق والتزامات الدولة المضيفة

أ. حق ملكية الدولة المضيفة لثرواتها النفطية

بالإضافة إلى اعتبار الثروة النفطية من الحقوق السيادية وفقا للمواثيق الدولية كما تمت دراستها سابقا، لم يتوان المؤسس على جعلها حقا دستوريا بموجب المادة 18 منه، والتزم بتطبيق

⁹³¹ المادة 45، المرسوم التنفيذي رقم 07-184، المرجع السابق.

⁹³² المادة 46، المرسوم التنفيذي رقم 07-184، المرجع نفسه

⁹³³ المادة 47، المرسوم التنفيذي رقم 07-184، المرجع نفسه.

⁹³⁴ المادة 65، القانون رقم 13-19، المرجع السابق.

ذلك المشرع الجزائري ضمن القانون الجديد رقم 19-13 المتعلق بنشاطات المحروقات، من خلال نص المادة 5 منه التي اعتبرت كل المحروقات المكتشفة أو غير المكتشفة، الموجودة على سطح الإقليم البري أو في باطنه وعلى سطح أو في باطن أرض المجالات البحرية، التي تمارس الدولة عليها سيادتها أو حقوقها السيادية، ملكا للمجموعة الوطنية، بحيث تتولى الدولة بتسييرها في إطار تنفيذ سياسة التنمية المستدامة وتأمين الثروات وفقا للشروط المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة⁹³⁵.

تعتبر كذلك مكامن المحروقات وكذا الآبار المرتبطة بها أملاكا عقارية تابعة للدولة، أضيف إلى ذلك المباني والآلات والتجهيزات والعتاد وأدوات الحفر والأشغال الأخرى المنجزة بعين المكان والمستعملة لاستغلال المكامن وللتخزين، ولنقل المنتجات المستخرجة، كما تعتبر أيضا أملاكا عقارية بالتخصيص، الآلات والعتاد والأدوات الموجهة مباشرة لاستغلال مكامن المحروقات، لا يمكن أن تكون كل هذه الأملاك قابلة للرهن، كما لا يمكن أن تكون عقود المحروقات والحقوق الناجمة عنها محل كفالة أو ضمان⁹³⁶.

ب. حق الدولة المضيفة في تحصيل الجباية النفطية

يعتبر النظام الجبائي المطبق على عمليات البحث عن المحروقات واستغلالها، تكريها ونقلها بواسطة الأنابيب وتخزين وتوزيع المنتجات البترولية، نظاما تحفيزيا، وعامل فعال لاستقطاب

⁹³⁵ تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كان مستقرا في مواقفه فيما يخص إدراج الثروات النفطية ضمن ملكية المجموعة الوطنية، بحيث لا يمكن التنازل عنها أو التصرف فيها، في جميع القوانين السابقة المتعلقة بالمحروقات، لاسيما القانون رقم 05-07 المعدل والمتمم، الملغى بموجب القانون رقم 19-13، الذي اقترن ظهوره بإرساء مبادئ المنافسة الحرة في مجال المحروقات، إلا أنه يعارض تملك المتعاقدين للمساحات والمكامن المستغلة، إذ " لا يعطي عقد البحث و/أو الاستغلال الحق في ملكية الأرض التي يحددها العقد المذكور"، كما لا تعد مكامن المحروقات والآبار أملاكا عقارية، لكنها غير قابلة للرهن"، يقتصر الاستفادة منها في حدود ممارسة حقي الاستغلال والانتفاع، كما لا يترتب على أي ترخيص متعلق بممارسة عمليات الصناعة النفطية أي حق في الملكية على سطح الأرض أو باطنها، بل بمنح له حق البحث والاستغلال في حدود الشروط المنصوص عليها في العقد لاسيما تلك المتعلقة بنسبة الاشتراك، المواد على التوالي 27 و28، القانون رقم 05-07 المعدل والمتمم، المرجع السابق (الملغى).

⁹³⁶ المادة 53، القانون رقم 19-13، المرجع السابق.

الرأس المال الأجنبي وضمان دخل معتبر للدولة المضيفة المنتجة للنفط، الذي أقر لها قانون المحروقات تحصيل مجموعة من الإتاوات والرسوم والضرائب، أحصاها بموجب المادة 162 من القانون رقم 13-19، في مقابل قيام حق المكلف بدفعها إذا كان متعامل المنبع الاطلاع على الإجراءات المتعلقة بالتصريح وبدفع هذه الرسوم والإتاوات⁹³⁷، والتي تتمثل في:

ب.1- تحصيل إتاوة المحروقات

تسدد إتاوة المحروقات الشهرية على كل كمية من المحروقات المستخرجة من مساحة الاستغلال، والتي تم عدّها عند نقطة القياس⁹³⁸ بعد عمليات المعالجة، من طرف الأطراف المتعاقدة في حالة عقد المشاركة، ومن طرف المؤسسة الوطنية في حالة امتياز المنبع أو عقد تقاسم المخاطر أو عقد خدمات ذات مخاطر⁹³⁹، و تستثنى من حساب هذه الإتاوة كميات المحروقات التي استهلكت لتلبية احتياجات الإنتاج، أو ضاعت قبل نقطة القياس لسبب لا يتعلق بالإهمال، أو أعيد حقنها في المكامن المكتشفة⁹⁴⁰، على أن تكون نسبة هذه الكميات في حدود مقبولة فنيا ينص عليها مخطط التطوير الموافق عليه، وفي حالة تجاوز هذه الحدود المقبولة يجب تبرير هذه الكميات لدى وكالة "النفط"، وإلا خضعت لتسديد إتاوة المحروقات⁹⁴¹.

تقدّر نسبة الإتاوة عشرة (10) بالمائة من قيمة الإنتاج⁹⁴² وفقا للمادة 172 من قانون نشاطات المحروقات، تدفع هذه الإتاوة بعد التصريح بها لدى إدارة الضرائب، بواسطة صك بنكي

⁹³⁷ المادة 163، الفقرة 2، القانون رقم 13-19، المرجع السابق.

⁹³⁸ يقصد بـ "نقطة القياس، الموضع المنصوص عليه في مخطط التطوير الموافق عليه أين يتم تقدير كميات المحروقات المستخرجة ونوعيتها، والموجودة إما في مساحة الاستغلال وإما خارجها في حالة معالجة الإنتاج أو جزء منه في منشآت تقع خارج مساحة الاستغلال المعنية"، المادة 2، المطة 53، القانون رقم 13-19، المرجع نفسه.

⁹³⁹ المادة 171، القانون رقم 13-19، المرجع نفسه.

⁹⁴⁰ المادة 167، القانون رقم 13-19، المرجع نفسه.

⁹⁴¹ المادة 170، القانون رقم 13-19، المرجع نفسه.

⁹⁴² "قيمة إنتاج المحروقات المستخرجة من مساحة الاستغلال هي جداء الكميات الخاضعة لاتاوة المحروقات (...)"

بعد خصم عند الاقتضاء:

- تكلفة النقل بواسطة الأنابيب والمحسوبة بتطبيق تعريفية النقل بواسطة الأنابيب،
- وتكلفة تجميع الغاز الطبيعي والمحسوبة بتعريفية تجميع الغاز الطبيعي،

أو بأي وسيلة أخرى للدفع مرخص بها⁹⁴³ لدى وكالة "النفط" في أجل أقصاه اليوم الخامس عشر (15) من الشهر الذي يلي شهر الإنتاج⁹⁴⁴، لتقوم هذه الأخيرة بدفعها إلى إدارة الضرائب بعد اقتطاع النسب المئوية منها، التي تمثل موارد مالية لوكالتي المحروقات⁹⁴⁵.

ب.2- تحصيل الرسم المساحي

يعتبر الرسم المساحي مبلغ مالي ملزم، يدفعه المتعاقد سواء كان مؤسسة وطنية في حالة امتياز المنبع أو عقد تقاسم الإنتاج أو عقد خدمات ذات مخاطر، أو الأطراف المتعاقدة في حالة عقد المشاركة، للدولة مالكة الأسطح، مقابل تمتعه بحق استغلال المساحات، يتم التصريح به وتسديده سنويا طوال مدة الامتياز أو العقد، ابتداء من تاريخ نفاذه، لدى إدارة الضرائب وبأي وسيلة دفع مرخص بها، في أجل أقصاه اليوم العشرون (20) من الشهر الذي يلي كل تاريخ ذكرى دخول حيز التنفيذ امتياز المنبع أو عقد المحروقات، يطبق على الرقعة خلال مدة البحث، كذلك على الأسطح محل الاستبقاء وعلى مساحة الاستغلال⁹⁴⁶.

في حالة انقضاء مدة البحث، ولم يتحصل بعد المتعاقد على موافقة الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات على مخطط التطوير "يكون مبلغ الوحدة بالدينار للكيلومتر المربع للرسم المساحي الذي يتعين اعتباره، هو المبلغ الذي تم تطبيقه لاحتساب المبلغ الأخير المستحق، وفي هذه الحالة تكون المساحة المعنية هي المساحة المقترحة في مخطط التطوير المقدم إلى الوكالة الوطنية لتأمين المحروقات للموافقة عليه"⁹⁴⁷، ويتم تحديد مبلغ الرسم المساحي بالدينار للكيلومتر مربع، فيقدر ب 7000 دج من السنة الأولى إلى السنة الرابعة (مدرج)، و 14000 دج

- وتكلفة فصل الغازات البترولية المميعة و المحسوبة بتطبيق تعريفه فصل الغازات البترولية المميعة (...)",

المادة 173، القانون رقم 19-13، المرجع السابق.

⁹⁴³ المادة 174، القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

⁹⁴⁴ المادة 175، الفقرة الأولى، القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

⁹⁴⁵ المادة 176، القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

⁹⁴⁶ المادة 165، الفقرات الأولى و 2 و 4، القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

⁹⁴⁷ المادة 165، الفقرتين 5 و 6، القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

من السنة الخامسة إلى السنة السابعة (مدرج)، 40000 د ج عند مدة التمديد الاستثنائي سواء في إطار مدة التمديد أو فترة الاستبقاء، و30000 بالنسبة لمدة الاستغلال⁹⁴⁸.

ب.3- تحصيل الضريبة على دخل المحروقات

تفرض هذه الضريبة السنوية على دخل المحروقات الذي يتم الحصول عليه من إنتاج المحروقات من مساحة الاستغلال عن طريق امتياز المنبع أو عقد المحروقات⁹⁴⁹، تقوم الأطراف المعنية بالتصريح بها ودفعها على مستوى إدارة الضرائب، تحدد بنسبة خمسين (50) بالمائة على دخل المحروقات المطبقة خلال السنة المالية لسنة بدء سريان عقد المحروقات أو امتياز المنبع المتعلق بمكن في طور الإنتاج⁹⁵⁰.

أما بالنسبة للسنوات المالية التالية، فتحدد نسبة الضريبة على دخل المحروقات المطبقة على سنة مالية معينة، على أساس العامل الذي يتم حسابه بقسمة الدخل المتراكم على النفقات المتراكمة، بحيث إذا كان العامل أصغر من أو يساوي واحد، فإن نسبة الضريبة تكون عشرة (10) في المائة، أما إذا كان العامل أكبر أو يساوي ثلاثة، فإن نسبة الضريبة على الدخل تكون خمسين (50) في المائة، وفي حالة ما إذا كان العامل أكبر من واحد أقل من ثلاثة، فإن نسبة الضريبة تحتسب بضرب العامل في نسبة 20 في المائة وخصم منها عشرة في المائة⁹⁵¹، يمثل تقدير هذه النسب بحسابات اقتصادية بحتة.

ب.4- تحصيل الضريبة على الناتج

عرفت في أنظمة الاشتراك السابقة بـ *الضرائب على الأرباح أو على نتائج الاستغلال*، تتمثل في اقتطاعات مالية على الفوائد المحققة عند ممارسة نشاطات المحروقات، تبلغ نسبة

⁹⁴⁸ أنظر الجدول المبين في المادة 166، القانون رقم 19-13، المرجع السابق.

⁹⁴⁹ المادة 177، القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

⁹⁵⁰ المادة 181، القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

⁹⁵¹ المادة 180، القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

الضريبة في الدول النفطية الصناعية 50%، أما في البلدان المنتجة فتصل إلى 85%، تطبيقا لقرار الأوبك في 1974 قبل تبني قاعدة المشاركة بالأغلبية⁹⁵².

تخضع كل من المؤسسة الوطنية وكل طرف في عقد المشاركة إلى دفع الضريبة على الناتج⁹⁵³ المحقق من ممارسة النشاطات النفطية، ويختلف تحديد الناتج باختلاف الطرف المكلف بها، " بالنسبة للمؤسسة الوطنية، يتم تحديد ناتج السنة المالية الخاضع للضريبة مع الأخذ بعين الاعتبار جميع عقود المحروقات وامتيازات المنبع، فيما يخص كل شخص، عدا المؤسسة الوطنية، يتم تحديد ناتج السنة المالية الخاضع للضريبة على الناتج، بمراعاة نسبة مشاركته في جميع عقود المشاركة التي يكون الشخص المذكور طرفا فيها"⁹⁵⁴، يتم تحديدها بثلاثين في المائة من الناتج، يتم التصريح بها ودفعها لدى إدارة الضرائب خلال مدة أقصاها يوم انقضاء المدة لإيداع التصريح السنوي بنتائج السنة المالية⁹⁵⁵.

ب.5-- تحصيل الضريبة على مكافأة الشريك المتعاقد

يلتزم الشريك المتعاقد الأجنبي بدفع الضريبة سنويا على المكافأة المحددة وفقا للأحكام التعاقدية، التي يحصل عليها بمناسبة مشاركته في عقود تقاسم الإنتاج أو عقود الخدمات ذات المخاطر، تحدد نسبة هذه الضريبة بثلاثين (30) في المائة من المكافأة الخام، تدفع عن طريق اثني عشرة (12) تسبيقة مؤقتة على الضريبة المستحقة للسنة المالية، بحيث يتعين عليه إعادة التصريح المتعلق بالتسبيق المؤقت للضريبة على المكافأة خلال أجل أقصاه اليوم الخامس والعشرون (25) من كل شهر، ولم يحدد المشرع الجزائري كيفية حساب هذه التسبيقات، إلا أنها

⁹⁵² واتيكي شريفة، المرجع السابق، ص 230.

⁹⁵³ "الضريبة على الناتج هي جداء الناتج في النسبة المنصوص عليها في المادة 191 أدناه" أي في 30%، المادة

188، الفقرة 5، القانون رقم 19-13، المرجع السابق.

⁹⁵⁴ المادة 188، القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

⁹⁵⁵ المادتين 191 و192، القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

تدفع لدى إدارة الضرائب مع تسليمه الإيصالات التي تثبت عملية الدفع باسمه كمدین، ويكون مسؤول عن أي تأخر في التسديد أو عدم التصريح⁹⁵⁶.

ب.6- تحصيل الإتاوة الجزافية على الإنتاج المسبق

سمح المشرع الجزائري لوكالة "النفط" بعد التشاور مع سلطة ضبط المحروقات، منح ترخيص للمؤسسة الوطنية أو للأطراف المتعاقدة، للقيام بالإنتاج المسبق للبئر أو عدة آبار لمدة محددة، بحيث يحدد طلب الإنتاج المسبق برنامج تقييم هذا البئر أو الآبار، بينما تحدد الرخصة الشروط التي تتصرف الأطراف المعنية في الإنتاج المسبق، وفي العائدات الناتجة عنها، عند الاقتضاء⁹⁵⁷.

قد أخضعه المشرع لإتاوة جزافية يتم حسابها على أساس قيمة الإنتاج، وبتطبيق خمسين (50) في المائة، يصرح بها ويتم تسديدها لدى إدارة الضرائب في أجل أقصاه اليوم العشرون (20) من الشهر الذي يلي شهر الإنتاج⁹⁵⁸.

ت. حق الدولة في الحد من إنتاج المحروقات

يمكن للدولة بصفة استثنائية ولمدة زمنية محددة، وبناء على قرار يتخذه الوزير الحد من إنتاج المحروقات، لأسباب مرتبطة بالسياسة الوطنية للمحروقات، يجب أن يتضمن هذا القرار الكميات وتاريخ الشروع في تطبيق هذا الحد ومدته، تتولى الوكالة الوطنية لتتبع موارد المحروقات توزيع هذا الحد من الإنتاج على مختلف مساحات الاستغلال، بصفة عادلة، على أساس نسب إنتاج كل منها مع مراعاة القيود والشروط الفنية⁹⁵⁹.

⁹⁵⁶ أنظر المواد من 193 إلى 197، القانون رقم 19-13، المرجع السابق.

⁹⁵⁷ المادتين 110 و 111، القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

⁹⁵⁸ أنظر المواد من 198 إلى 201، القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

⁹⁵⁹ المادتان 119 و 120، القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

ث. الالتزام بالمساهمة في تلبية السوق الوطنية

تتولى وكالة "النفط" بتقدير احتياجات السوق الوطنية من الغاز بالتشاور مع السلطة المكلفة بضبط الغاز والمؤسسة الوطنية على أساس مجموعة من المعلومات والبيانات، بعدها تحدده على المدى المتوسط والمدى الطويل، في مدة تسعين (90) يوما قبل بداية كل سنة⁹⁶⁰.

يقع على عاتق المؤسسة الوطنية تأمين تموين السوق الوطنية لتلبية احتياجاتها من المحروقات باستثناء الغاز الذي يعاد حقنه في المكامن والذي يستعمل في عملية الدورة⁹⁶¹، إلا أنه يمكن للوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات أن تطلب من الشريك المتعاقد المساهمة أيضا في تلبية احتياجات السوق الوطنية وفقا لأحكام وشروط وكيفيات المساهمة المحددة في عقد المحروقات أو في قرار الإسناد، تكون مساهمة الشريك المتعاقد عن طريق التنازل بالسعر القاعدي⁹⁶² للمؤسسة الوطنية عن كميات المحروقات المقطوعة⁹⁶³.

2. حقوق والتزامات أطراف عقد المحروقات

أ. الحق في شغل الأراضي

تتمتع الأطراف المتعاقدة، وصاحب الامتياز والمنقب بشغل الأراضي اللازمة لممارسة النشاطات الخاصة بكل منهم، ويكون لهم الحق أيضا بانجاز الأشغال المتعلقة بالمنشآت الضرورية للقيام بهذه النشاطات أو تعيين من ينفذها بدلا عنهم، عن طريق ترخيص تقدمه الدولة سواء على لوائح أملاكها العمومية أو أملاكها الخاصة، أو الملكيات الخاصة وفقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول، شريطة أن لا يعارضوا تركيب الأنابيب والأسلاك أو غيرها من المنشآت في رقعة معينة، أو ممارسة أي نشاط آخر ممكنا من الناحية الفنية لا يعرقل سير النشاطات المتعلقة بالمنبع محل الترخيص⁹⁶⁴.

⁹⁶⁰ المادة 123، القانون رقم 19-13، المرجع السابق.

⁹⁶¹ المادة 2، المطة 35، القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

⁹⁶² أنظر كيفية تحديد السعر القاعدي وفقا للمادة 206، القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

⁹⁶³ المادتان 121 و122، القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

⁹⁶⁴ المادتان 13 و14، القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

قام المشرع الجزائري بتوزيع الاختصاص المتعلق بمباشرة الإجراءات اللازمة، المتعلقة بانجاز المنشآت الضرورية والاستفادة من حق شغل الأراضي والحقوق الملحقة، وحقوق الارتفاق والمرور والقنوات ، بحيث تتدخل الوكالة الوطنية لتأمين المحروقات "النفط" في حالة امتياز المنبع أو عقد المحروقات أو رخصة التنقيب، في حين تتدخل سلطة ضبط المحروقات في حالة امتياز النقل بواسطة الأنابيب⁹⁶⁵، لكن فيما يخص نزاع الدولة لملكية الأراضي⁹⁶⁶ اللازمة لممارسة نشاطات المنبع والنقل بواسطة الأنابيب يتم حصرياً لصالح المؤسسة الوطنية⁹⁶⁷.

ب. الحق في استعمال المكنن الممتد إلى المساحات المجاورة

تتخذ ممارسة الحق في استغلال المكنن الممتد إلى المساحات الأخرى شكل اتفاق التوحيد، الذي يقصد به ذلك " الاتفاق الخاص بتنمية واستغلال نفس المكنن الذي يمتد على رقع متجاورة، يحدد هذا الاتفاق، على وجه الخصوص، شروط تمويل النفقات وشروط تقاسم الإنتاج الناجم عم عملية التنمية و/أو الاستغلال المشترك للمكنن وهذا على أساس المخطط المشترك لتطوير المكنن واستغلاله"⁹⁶⁸، إذن فهو يبرم في حالة اكتشاف مكنن يمتد إلى داخل مساحة مجاورة داخل البلاد، محل امتياز منبع آخر أو عقد محروقات آخر من قبل الأطراف المتعاقدة أو المؤسسة الوطنية، التي يستوجب عليها تبليغ الحالة للوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات، فتقوم هذه الأخيرة على اثر ذلك إعلام الأطراف المعنية بالمساحة المجاورة، وإخطار كل الأطراف المعنية بإعداد مخطط مشترك لتطوير المكنن واستغلاله، للموافقة عليه⁹⁶⁹، في حالة عدم صياغتهم للمخطط تقوم الوكالة بتعيين خبير مستقل ليقوم بذلك، ثم تبليغه إلى الأطراف المعنية التي تكون

⁹⁶⁵ المادتان 15 و 17، القانون رقم 19-13، المرجع السابق.

⁹⁶⁶ يتم ذلك وفقاً للتشريع والتنظيم الساري المفعول المتعلق بنزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة، أنظر القانون رقم 91-11 المؤرخ في 17 أفريل 1991، يحدد القواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر ج ج عدد 21 صادر في 8 ماي 1991 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-12 المؤرخ في 30 ديسمبر 2004، يتضمن قانون المالية لسنة 2005 والقانون رقم 07-12 المؤرخ في 31 ديسمبر 2007، يتضمن قانون المالية لسنة 2008، ج ر ج ج عدد 31 صادر في 31 ديسمبر 2007.

⁹⁶⁷ المادة 16، القانون رقم 19-13، المرجع السابق.

⁹⁶⁸ المادة 2، المطة 2، القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

⁹⁶⁹ المادة 102، القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

مجبرة على قبوله⁹⁷⁰، أما في حالة اكتشاف مكن يمتد خارج حدود التراب الوطني، يتعين على الأطراف المعنية تبليغ وكالة "النفط" كتابيا بهذا الامتداد العابر للحدود⁹⁷¹.

ت. الحق في إحالة الحقوق والالتزامات في إطار عقد المحروقات

الحق في الإحالة يعطي للأطراف المتعاقدة إمكانية التنازل على مصالحها الناجمة عن عقود المحروقات والحقوق والالتزامات المرتبطة بهذه المصالح، تتم بين الأطراف المتعاقدة أو لمصلحة الغير بشرط أن تتوفر فيه القدرات المالية الضرورية للوفاء بها على أكمل وجه، كما يمكن " للمؤسسة الوطنية أن تحيل كل حقوقها والتزاماتها أو جزءا منها الموافقة للفرق بين نسبة مشاركتها في عقد المحروقات والحد الأدنى المساوي لواحد وخمسون (51%) في المائة (...)."

يتعين على المعني الحصول على الموافقة المسبقة على الإحالة من طرف وكالة "النفط"، التي يمكنها أن تستعين بخبراء يتمتعون بالكفاءات اللازمة لمراقبتها في دراسة الإحالة، في أجل تسعين (90) يوما من تاريخ استلام طلب الإحالة، الذي يجب أن يتضمن تفصيل الكيفيات والشروط الاقتصادية والمالية للإحالة⁹⁷².

ث. الحق في الإعفاءات الجبائية والجمركية لنشاطات المحروقات

الإعفاءات الجبائية وشبه جبائية لنشاطات المنبع وفقا للمادة 217 من قانون نشاطات المحروقات الجديد:

- الرسم على القيمة المضافة المتعلقة بالتجهيزات والمواد والمنتجات والخدمات المرتبطة بنشاطات المنبع،
- الرسم على النشاط المهني،

⁹⁷⁰ (...) تبرم الأطراف اتفاق التوحيد على أساس المخطط المشترك لتطوير المكن واستغلاله المبلغ من طرف الوكالة الوطنية لثمين موارد المحروقات ويعين هذا الاتفاق متعامل المنبع (...). المادة 103، الفقرة 3، القانون رقم 13-19، المرجع السابق.

⁹⁷¹ المادة 105، القانون رقم 13-19، المرجع نفسه.

⁹⁷² المادتان 96، 97، القانون رقم 13-19، المرجع نفسه.

- الحقوق والرسوم والأتاوى الجمركية الخاصة بواردات التجهيزات والمواد والمنتجات المرتبطة بنشاطات المنبع،
- رسم التوطين البنكي المفروض على الخدمات المستوردة المتعلقة بنشاطات المنبع،
- أي ضريبة أو حق أو رسم غير مذكور في هذا الفصل، مطبق على نتائج الاستغلال لفائدة الدولة أو الجماعات المحلية أو كل شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام،
- تعفى أجور مستخدمي الشركات البترولية الأجنبية التي تشتغل في نشاطات المنبع من الاشتراكات الاجتماعية الوطنية إذا استمرت تبعتهم لهيئة الحماية الاجتماعية الأجنبية التي انخرطوا فيها قبل مجيئهم إلى الجزائر.

الإعفاءات الجبائية وشبه جبائية في نشاطات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب والتكرير والتحويل كما وردت في نص المادة 218 من قانون نشاطات المحروقات الجديد:

- الرسم على القيمة المضافة المتعلقة بالتجهيزات والمواد والمنتجات والخدمات المرتبطة بهذه النشاطات،
- الحقوق والرسوم والأتاوى الجمركية الخاصة بواردات التجهيزات والمواد والمنتجات،
- تعفى أجور مستخدمي الشركات البترولية الأجنبية التي تشتغل في نشاطات التكرير والتحويل من الاشتراكات الاجتماعية الوطنية إذا استمرت تبعتهم لهيئة الحماية الاجتماعية الأجنبية التي انخرطوا فيها قبل مجيئهم إلى الجزائر.

ج. الحق في طلب الاستفادة من أحكام القانون الجديد في إطار عقد المحروقات

أقر المشرع الجزائري هذا الحق بموجب المادة 231 من قانون نشاطات المحروقات الجديد التي تنص على " يمكن للمتعاقد بموجب عقد بحث و/أو استغلال المحروقات يحكمه القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2005، أن يطلب الاستفادة من أحكام هذا القانون في إطار امتياز المنبع أو عقد المحروقات، حسب الحالة، شريطة عدم تحقيق أي إنتاج قبل 24 فبراير سنة 2013، بموجب مخطط التطوير الموافق عليه في إطار هذا العقد"، يكون عن طريق طلب يقدم إلى الوكالة الوطنية لتتبعين موارد المحروقات، التي تقوم بدراسته خلال مدة لا تتجاوز

سنة واحدة من تاريخ نشر هذا القانون، وفي حالة الموافقة تقوم الوكالة بتحديد شروط وأحكام امتياز المنبع أو قرار الإسناد وفقا للقانون الجديد لسنة 2019.

ح. الالتزامات المتعلقة بحماية البيئة

ح.1- الالتزام بالتخلي على المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية

يقصد بمفهوم المادة 2 من القانون الجديد لنشاطات المحروقات، التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية، تلك " العمليات اللازمة لضمان التخلي عن المواقع وتفكيكها وإعادة تأهيلها إلى حالتها الأصلية وكذا لحماية البيئة، وينبغي أن تنجز هذه العمليات وفقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول والمقاييس والمعايير المقبولة عموما في مجال صناعة المحروقات بتاريخ إعادتها إلى حالتها الأصلية"، تلتزم القيام بهذه العمليات لمؤسسة الوطنية وعلى الأطراف المتعاقدة⁹⁷³ وتكون مسؤولة في حدود عقد المحروقات، بحيث تمول من خلال الاعتمادات المرصودة بكل سنة مالية ابتداء من تاريخ الشروع في الإنتاج إلى غاية نهاية مدة الاستغلال، التي تدفع مبالغها في الحسابات البنكية التي تفتحها المؤسسة الوطنية، أما في حالة الانتهاء من استعمال بئر أو هيكل أو جزء من المنشأة المهيئة لتنفيذ عمليات الإنتاج في مساحة الاستغلال، يتم التخلي عنه وتفكيكه على نفقة المؤسسة الوطنية فيما يتعلق بامتياز المنبع، أو على نفقة الأطراف المتعاقدة فيما يخص عقد المحروقات⁹⁷⁴.

فيما يتعلق بالعمليات المتعلقة بتنفيذ امتياز النقل بواسطة الأنابيب، سمح المشرع لسلطة ضبط المحروقات بمراقبة عملية التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية بالتعاون مع مصالح الولاية المختصة إقليميا، وإلزام صاحب الامتياز القيام بها على نفقته وتحت مسؤوليته، من

⁹⁷³ على الرغم من أن المشرع أبقى على سريان أحكام القانون القديم على مجموع العقود المبرمة قبل نشر هذا القانون، إلا أنه استبعده فيما يخص عمليات التخلي، بحيث جاء في صياغة النص " كما تنطبق أحكام هذا القانون المتعلقة بالتخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية بأثر فوري على عقود البحث و/أو الاستغلال، والعقود الموازية، وامتيازات النقل بواسطة الأنابيب المبرمة بموجب القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2005، تودع الاعتمادات التي تم رصدها، قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، في الحسابات المصرفية المذكورة في المادتين 116 و143 أعلاه"، المادة 230، الفقرة 3، القانون رقم 19-13، المرجع السابق.

⁹⁷⁴ المادتان 115 و116، القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

خلال دفع مبلغ الاعتمادات في حسابه البنكي، الذي فتحه بغرض التكفل بتسييره من أجل الاضطلاع، تحت مسؤوليته بعمليات التخلي عند انقضاء الامتياز⁹⁷⁵.

ح.2- الالتزام بقواعد الصحة والسلامة والبيئة

اشترط قانون نشاطات المحروقات الجديد مراعاة تطبيق أفضل التقنيات والفنيات والممارسات الدولية بغرض الوقاية والتسيير والحد من المخاطر التي يمكن أن تتجم عنها، ورصد كل الوسائل من أجل المحافظة على المكامن وتحقيق عائد اقتصادي أمثل من المحروقات، وكذلك الحرص على عدم استنزاف هذه الثروة بالإفراط في إطار احترام قواعد حماية البيئة⁹⁷⁶، لذلك خول القانون لسلطة ضبط المحروقات مهمة إصدار الأنظمة والتوجيهات أو أن تعتمد المعايير المتعلقة بصحة وسلامة الأشخاص والأمن الصناعي وضمان إعلامها بكل الطرق المناسبة⁹⁷⁷. وأن كل ضرر يمكن أن يلحق بالبيئة أو بالأشخاص أو بالأموال أو بالمنشآت، يلزم كل من كان سببا في حدوثه باتخاذ كل الإجراءات والقيام بكل العمليات للحد منه، أو تقديم تعويض مالي⁹⁷⁸.

ح.3- الالتزام بدفع رسم استعمال المياه في العمليات النفطية

يجب على كل من المؤسسة الوطنية في حالة امتياز المنبع، أو الأطراف المتعاقدة في حالة عقد المحروقات، دفع رسم غير قابل للخصم يسمى "إتاوة المياه"، عند استخدام المياه من الأملاك الوطنية في نشاطات المنبع⁹⁷⁹.

حسب المادة 53 من قانون المحروقات لسنة 2005، في حالة ما إذا تضمن مخطط التطوير المقترح من طرف المتعاقد والموافق عليه من قبل الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات "النفط"، استعمال المياه للعمليات البترولية فإنه يتعين على المتعامل أن يُسَدّد رسما خاصا، غير قابل للحسم يسمى "إتاوة استعمال الأملاك العمومية للمياه باقتطاع الماء بمقابل"، بذلك يتم

⁹⁷⁵ المادتان 142 و143، القانون رقم 19-13، المرجع السابق.

⁹⁷⁶ المادة 6، القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

⁹⁷⁷ المادة 152، القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

⁹⁷⁸ المادتان 151، القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

⁹⁷⁹ المادة 216، القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

استعمال الماء باقتطاعه من الأملاك العمومية للمياه بالنسبة لعمليات المحروقات غير التقليدية، بموجب رخصة أو امتياز صادر عن الإدارة المكلفة بالموارد المائية وبالتنسيق مع الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات "النفط"، يجب استعمال المياه بصفة عقلانية، لاسيما بإعادة استعمالها بعد معالجتها، فيما يخص العمليات المتعلقة بالمحروقات غير تقليدية⁹⁸⁰.

ح.4- الالتزام بدفع الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي

يتمثل في رسم تكميلي على الكميات المنبعثة من المنشآت المصنفة والتي تتجاوز الحدود، يخص حاصل هذا الرسم بتوزيع نسبة 10% لفائدة البلديات، 15% لفائدة الخزينة العمومية و75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث⁹⁸¹، وتحدد قيمة الرسم على عامل الكميات المنبعثة التي تتجاوز حدود القيم وتوزيع العامل المضاعف من 1 إلى 5 بحسب النسبة المئوية لتجاوز القيم القصوى⁹⁸².

ح.5- الالتزام بدفع الرسم على حرق الغاز

تعتبر بحسب المادة 158 من قانون المحروقات الجديد عملية حرق الغاز ممارسة محظورة، لكن قانون المحروقات الجزائري منح للوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات "النفط" صلاحية منح بصفة استثنائية رخصة بطلب من المؤسسة الوطنية في إطار امتياز المنبع، أو بطلب من الأطراف المتعاقدة في إطار عقد المحروقات أو من قبل سلطة ضبط المحروقات بطلب

⁹⁸⁰ حددت المادة 53 قبل تعديلها، بثمانين دينار (80 د.ج) لكل متر مكعب مستعمل، ويدفع سنويا للخزينة العمومية، كما تتكفل الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات "النفط" بمراقبة الكميات المستعملة وتتأكد من تسديد هذا الرسم من المتعامل، القانون رقم 05-07 المعدل والمتمم، المرجع السابق. (ملغى)

⁹⁸¹ المادة 205، قانون رقم 01-21 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر ج ج عدد 79 صادر في 23 ديسمبر 2001.

⁹⁸² تنص المادة 3 على: "يحدد توزيع المعامل المضاعف كما يأتي: الكميات المنبعثة التي تتجاوز 10% إلى 20% من القيم القصوى: المعامل 1، الكميات المنبعثة التي تتجاوز 21% إلى 40% من القيم القصوى: المعامل 2، الكميات المنبعثة التي تتجاوز 41% إلى 60% من القيم القصوى: المعامل 3، الكميات المنبعثة التي تتجاوز 61% إلى 80% من القيم القصوى: المعامل 4، الكميات المنبعثة التي تتجاوز 81% إلى 100% من القيم القصوى: المعامل 5"، مرسوم تنفيذي رقم 07-299 مؤرخ في 27 ديسمبر 2007، يحدد مبلغ تحصيل الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، ج ر ج ج عدد 63 صادر في 7 أكتوبر 2007.

من المتعامل في نشاطات المصب أم من صاحب الامتياز⁹⁸³، أما بالنسبة لعملية تنفيس الغاز فيمكن لسلطة ضبط المحروقات منح ترخيص أيضا على سبيل الاستثناء، بطلب من صاحب الامتياز أثناء ممارسته نشاطات النقل بواسطة الأنابيب، الذي يتضمن وصفا للأعمال المزمع انجازها وكذلك الوسائل والترتيبات اللازمة للوقاية من المخاطر على الأشخاص وعلى الممتلكات والبيئة.

تخضع عمليات حرق الغاز لرسم غير قابل للخصم " **قدره اثنا عشر ألف دينار (12 000 دج) لكل ألف متر مكعب عادي (NM3) من الغاز المحروق**"⁹⁸⁴، وفي حالة حرق الغاز بدون رخصة أو بكميات تفوق تلك المرخص بها، تخضع هذه الكميات لدفع نفس قيمة الرسم ويُضاف إليه تطبيق نسبة 50%⁹⁸⁵، ويُستثنى من دفع رسم حرق الغاز في الحالات الآتية⁹⁸⁶:

- أثناء تنفيذ نشاطات البحث وأثناء الاختبارات التجريبية الخاصة بالبئر الاستكشافية و/أو عمليات التحديد، وكذلك أثناء انجاز النموذج،
- خلال مرحلة انطلاق المنشآت الجديدة لفترات لا تتجاوز الحدود التي وضعتها الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات وسلطة ضبط المحروقات،
- المناطق التي تنعدم فيها أو تفتقر للمنشآت التي تسمح باستعادة و/أو صرف الغاز،
- المنشآت التي تكون محل أشغال المطابقة.

⁹⁸³ بموجب القانون القديم تمنح وكالة (النفط) لمدة محدودة لا تتجاوز تسعين يوما (90)، رخصة حرق الغاز للمتعامل في مقابل تسديده للخزينة العمومية رسما خاصا غير قابل للحسم قدره ثمانية آلاف دينار (8000 د.ج) لكل ألف متر مكعب، تتولى "النفط" مراقبة الكميات المحروقات والتأكد من تسديد المتعامل لهذا الرسم، تستثنى من دفع هذا الرسم كميات الغاز المحروق خلال مرحلة انطلاق المنشآت بالنسبة لفترات لا تتعدى الحد الذي تحدده وكالة "النفط" وكذلك كميات الغاز المحروق خلال مرحلة البحث عند إجراء عمليات التجربة لأبار الاستكشاف، أنظر المادة 52، القانون رقم 05-07 المعدل والمتمم، المرجع السابق. (ملغى)

⁹⁸⁴ المادة 210، الفقرة الأولى، القانون رقم 19-13، المرجع السابق.

⁹⁸⁵ المادة 213، القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

⁹⁸⁶ المادة 215، القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

يحسب مبلغ الرسم على أساس الكميات المحروقة خلال سنة مدنية معينة والتعريف الخاضعة للتقييس⁹⁸⁷ المتعلقة بالسنة المعنية، التي يتم تبليغها عندما تخص نشاطات المنبع من طرف الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات، أما فيما يخص نشاطات المصب فتتولى ذلك سلطة ضبط المحروقات⁹⁸⁸، ويتم التصريح بالرسم وتسديدة لدى إدارة الضرائب، في أجل لا يتجاوز 31 جانفي من السنة الموالية للسنة التي تمت خلالها عملية حرق كميات الغاز، من قبل المؤسسة الوطنية في إطار امتياز المنبع، ومن قبل الأطراف المتعاقدة في إطار عقد المحروقات، أما بالنسبة لنشاطات المصب فمن قبل متعامل المصب، أو من قبل صاحب الامتياز في إطار نشاط النقل بواسطة الأنابيب⁹⁸⁹.

ح.6- الالتزام بدفع الرسم على الوقود

تم استحداث هذا الرسم لمكافحة التلوث عن النفط بموجب قانون المالية لسنة 2002⁹⁹⁰، وقد قدر بقيمة 1 د.ج لكل لتر من البنزين الذي يحتوي على الرصاص سواء "الممتاز" أو "العادي"، ويتم توزيع ناتج هذا الرسم بالتساوي بين الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة، وبين الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، إلا أنه تم تخفيض قيمة هذا الرسم ضمن المادة 55 من قانون المالية لسنة 2007، فأصبح 0.10 د.ج لكل لتر بالنسبة للبنزين العادي أو الممتاز الذي يحتوي على الرصاص، و 0.3 د.ج لكل لتر من غاز أوليل، يقطع ويعاد دفعه كما بالنسبة للرسم على المنتجات البترولية⁹⁹¹، تتولى شركة "نافطال" تحصيله على أساس كميات البنزين

⁹⁸⁷ "يتم تقييس التعريف المذكورة أعلاه في بداية كل سنة مدنية، من قبل الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات، على أساس مؤشر أسعار الاستهلاك الذي تنشره الهيئة العمومية المسؤولة عن نشر هذا المؤشر في الجزائر. ولغرض التقييس المذكور، فإن المؤشر القاعدي هو المؤشر السنوي لأسعار الاستهلاك الساري المفعول عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"، المادة 210، الفقرتين الثانية والثالثة، القانون رقم 13-19، المرجع السابق.

⁹⁸⁸ المادة 211، القانون رقم 13-19، المرجع نفسه.

⁹⁸⁹ المادة 212، القانون رقم 13-19، المرجع نفسه.

⁹⁹⁰ المادة 38، القانون رقم 21-01، المرجع السابق.

⁹⁹¹ المادة 55 المعدلة للمادة 38 من القانون رقم 21-01، بموجب القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006،

يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج ر ج ج عدد 85 صادر في 26 ديسمبر 2006.

الموزعة، وتخصص 50% لحساب التخصيص الخاص رقم 100-302 المعنون بالصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة و50% لحساب التخصيص الخاص رقم 065-302 المعنون بالصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث⁹⁹².

خ. الالتزام بنقل ملكية الأملاك المستعملة

عند الانتهاء من كل النشاطات المتعلقة بالبحث و/أو استغلال المحروقات، ترد الأطراف المتعاقدة المساحة إلى الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات، وتحول إليها جميع العقارات، والمنشآت، والتجهيزات والأصول الأخرى التي كانت محل تبليغ قبل ثلاث (3) سنوات على الأقل من نهاية عقد المحروقات في حالة جيدة، بدون مقابل أو تعويض⁹⁹³، وتبقى الأطراف المتعاقدة ملزمة بالتعويض أو بالإصلاح في حالة إخلالها بهذا الامتياز على الرغم من انقضاء العقد⁹⁹⁴.

الفرع الثاني

نهاية عقود المحروقات

تنتهي عقود المحروقات على غرار العقود الأخرى التي تنشأ في ظل القانون الخاص أو القانون العام بالطرق الطبيعية العادية، يعني اما بتنفيذ الالتزامات الناتجة عنها أو بانقضاء مدتها (أولاً)، لكن أقر قانون المحروقات حالات خاصة لانتهائها، متمثلة في حالة تخلي الأطراف المتعاقدة عن العقد بارادتهما، أو حالة الغائه من قبل أحد أطرافه بسبب عدم التام الطرف الآخر بالتزاماته وكذلك في حالة تنازل الأطراف المتعاقدة على مصالحها الناشئة عن عقد المحروقات لمصلحة الغير، مما يؤدي انتهائها بالنسبة لهذه الأطراف المتنازلة (ثانياً).

⁹⁹² « Modalité de recouvrement de la taxe : aux termes de l'article 38 précité, la taxe sur les carburants sera prélevée et reversée comme en matière de taxe sur les produits pétroliers T.P.P. Elle sera collectée, déclarée et versée par l'entreprise NAFTAL sur la base des quantités livrées dans les conditions qu'en matière de T.P.P. L'affectation du produit de la taxe : Le produit de la taxe sur les carburants est affecté à raison de 50% au compte spécial N° 302-100 intitulé « Fonds National Routier et Autoroutier », 50% au compte d'affectation spécial N° 302-065 intitulé « Fonds National pour l'environnement et la dépollution », Circulaire N° 17/MF/MDB/DGI/DLF/LF02, a pour objet de porter à la connaissance des services, le contenu des dispositions de l'article 38 de la loi de finances pour 2002, Ministère des finances.

⁹⁹³ المادة 112، القانون رقم 19-13، المرجع السابق.

⁹⁹⁴ المادة 114، القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

أولاً: النهاية العادية للعقود النفطية

النهاية العادية أو النهاية الآلية للعقود النفطية تتحقق بانقضاء المدة الزمنية المحددة في العقد لإنشاء المشاريع الصناعية، التي تتم على مرحلتين مرحلة البحث التي لا يمكن أن تتجاوز سبع (7) سنوات قابلة للتمديد ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، ومرحلة الاستغلال التي تبدأ من تاريخ تبليغ الموافقة على مخطط تطوير مساحة الاستغلال من طرف وكالة "النفط"، وتنتهي بتاريخ نهاية عقد المحروقات⁹⁹⁵، إذن عقد المحروقات من العقود الزمنية لارتباط استمرارها بالفترة الزمنية الضرورية لانجاز الأشغال اللازمة وتنتهي بانتهائها.

وفقا للقانون القديم للمحروقات " عند انتهاء مرحلة البحث، يلغى عقد البحث بصفة آلية وبقوة القانون، إذا لم يصرح المتعاقد بالصفة التجارية للمكمن أو إذا لم ينتق مساحة تكون موضوع تطبيق المادة 42 (...)"، أما بالنسبة للقانون الجديد فلم ينص المشرع عن الإلغاء التلقائي للعقد بصريح العبارة، وإنما " تسحب الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات بقوة القانون عند نهاية فترة البحث والمدة إذا اقتضى الأمر (...) قرار إسناد عقد المحروقات، إذا لم تصرح (...) الأطراف المتعاقدة بقابلية الاستغلال التجاري للمكمن"⁹⁹⁶، لكن في حالة وجود هذه المكامن وعدم إمكانية التصريح بقابلية استغلالها تجاريا لأسباب خارجة عن إرادة الأطراف المتعاقدة متعلقة بمحدودية أو غياب مؤكد لمنشآت النقل بواسطة الأنابيب، أو غياب مؤكد لسوق بيع المنتج، يمكن لها تقديم طلب استبقاء السطح الذي يغطي هذه المكامن قبل نهاية فترة البحث إلى الوكالة الوطنية لتأمين المحروقات للموافقة عليه لمدة خمس (5) سنوات على الأكثر ابتداء من تاريخ استلام الطلب، بعد انقضاء هذه المدة التي تسمى بفترة الاستبقاء ولم تقدم الأطراف المتعاقدة أي تصريح بقابلية المكامن للاستغلال التجاري تسترد الوكالة السطح المعني⁹⁹⁷.

⁹⁹⁵ يمكن تمديد مدة عقد المحروقات لفترة لا يمكن أن تتعدى عشر (10) سنوات، حسب الشروط والكيفيات المحددة

في العقد المنكور"، المادة 56، القانون رقم 19-13، المرجع السابق.

⁹⁹⁶ المادة 61، الفقرة 2، القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

⁹⁹⁷ المادة 64، القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

ما تجدر الإشارة إليه أن فترة الاستبقاء لا تمدد مدة العقد، لأن تمديد العقد يتعلق بأحكام أخرى تمنح للأطراف المتعاقدة طلب تمديد فترة البحث لمدة أقصاها (2) سنتان، وذلك بهدف القيام بأشغال تحديد اكتشاف منجز قبل انتهاء فترة البحث **وينبغي أن يعرض برنامج أشغال التحديد المتعلق بهذا التمديد لموافقة الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات في ظل احترام البنود والشروط المحددة في (...)** قرار الإسناد".

كما يتعلق أيضا بالتمديد الاستثنائي، بحيث لا تقتضي عقود البحث مباشرة عند انتهاء مرحلة البحث، في حالة منح الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات للأطراف المتعاقدة تمديد لفترة البحث لمدة ستة (6) أشهر حتى يتمكن من إنهاء أشغال الحفر وتقييم بئر قيد الانجاز، بمعنى بئر قد شرع في انجازها لكن لم يحدد مدة الانجاز هذه، على عكس موقفه في القانون السابق الذي حددها بمدة ثلاثة (3) أشهر الأخيرة⁹⁹⁸، كما اشترط أن يكون هذا التمديد بناء على طلب مبرر يقدم إلى الوكالة خلال ستين (60) يوما قبل انتهاء مرحلة البحث للموافقة عليه⁹⁹⁹، بعد انقضاء فترة البحث الممددة تسترد الوكالة الأسطح والآفاق الجيولوجية للمساحة، غير المشمولة بمخطط التطوير للموافقة عليه¹⁰⁰⁰.

ثانيا: الحالات الخاصة لانتهاء العقود النفطية

1. حالة التخلي عن العقد

قد أجاز المشرع الجزائري تطبيقا للمادة 61 من قانون المحروقات الجديد للأطراف المتعاقدة في العقود النفطية إمكانية التخلي بصفة كلية أو جزئية عن العقد بإرادتها خلال مرحلة البحث فقط، في ظل الأحكام والشروط المنصوص عليها في قرار الإسناد، أما في صياغة النص الوارد في القانون السابق فقد اشترط احترام الشروط والالتزامات المترتبة عن قانون المحروقات

⁹⁹⁸ المادة 37 الفقرة الثانية، القانون رقم 05-07 المعدل والمتمم، المرجع السابق.(ملغى)

⁹⁹⁹ المادة 58، الفقرة 3، القانون رقم 19-13، المرجع السابق.

¹⁰⁰⁰ المادة 60، القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

والتنظيمات المتخذة لتطبيقه¹⁰⁰¹، بمعنى ليست الالتزامات العقدية فقط وإنما حتى الالتزامات القانونية لاسيما المتعلقة بالبيئة والأمن الصناعي، ولا يمكن الخلط بين مفهوم التخلي عن العقد والتنازل عنه لأن هذا الأخير يعتبر عملية قانونية يمكن من خلالها للغير أن يحل محل المتعاقد المتنازل عن مركزه في العلاقة التعاقدية، أو الخلط بين مفهومه وبين مفهوم التخلي عن الالتزامات العقدية السابقة واستبدالها بالالتزامات جديدة بما يعرف بالتخلي بتجديد الالتزامات العقدية¹⁰⁰².

2. حالة إلغاء العقد

من أهم الآثار المترتبة عن العقود النفطية على غرار كل العقود الأخرى، إنشاء مجموعة من الشروط والالتزامات التعاقدية والقانونية لتنفيذ المشاريع الكبرى المتعلقة بعمليات البحث والاستغلال، بحيث لا يجوز الإخلال بها وإلا حق للطرف الآخر بإلغاء العقد إذا لم يتدارك المتعاقد الوضع بتنفيذ التزاماته خلال المدة القانونية المحددة في الاعذار، بحسب ما جاء في مضمون المادة 57 من قانون المحروقات التي تنص على "إذا لم يوفّ المتعاقد بالتزاماته المتفق عليها أو إذا لم يصبح يستوفي الشروط والالتزامات المترتبة على هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، يمكن، بعد اعدار لم يتم الرد عليه خلال ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ الاستلام، إلغاء العقد دون الإخلال بأحكام المادة 58 أدناه".

3. حالة الإحالة

منح المشرع للأطراف المتعاقدة التنازل عن مصالحها الناجمة عن عقد المحروقات والحقوق والالتزامات المرتبطة بهذه المصالح، أو نقلها بما يسمى بالإحالة وفقا للشروط المحددة في قرار الإسناد وفي عقد المحروقات¹⁰⁰³، و"تخضع كل إحالة لدفع حق الإحالة غير قابل للخصم،

¹⁰⁰¹ المادة 40، القانون رقم 05-07 المعدل والمتمم، المرجع السابق. (ملغى)

¹⁰⁰² عفاضة مفيدة، التنازل عن العقد، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية،

كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2010-2011، ص5.

¹⁰⁰³ المادة 96، القانون رقم 19-13، المرجع السابق.

لدى إدارة الضرائب من قبل الشريك المتعاقد المعني أو الشركاء المتعاقدين المعنيين، ويساوي مبلغ هذا الحق نسبة واحد في المائة (1%) من قيمة الصفقة¹⁰⁰⁴.

بمعنى إمكانية الأطراف المتعاقدة، إحالة حقوقها والتزاماتها في إطار عقد المحروقات بصفة مباشرة أو غير مباشرة فيما بينها أو لمصلحة الغير¹⁰⁰⁵، الذي تتوفر فيه القدرات الفنية والمالية الضرورية لأداء نشاطات المحروقات وبالتالي التمتع بالحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد، تطبق هذه الأحكام على حصة مشاركة المؤسسة الوطنية لكن في الحدود التي تتعدى الحد الأدنى لمشاركتها فقط بمعنى أنها تبقى مشاركة بعد الإحالة بنسبة 51% المقررة قانونا تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 97 من قانون نشاطات المحروقات التي تنص على أنه "تطبق أحكام الفقرة السابقة على حصة مشاركة المؤسسة الوطنية التي تتجاوز الحد الأدنى المساوي لواحد وخمسون في المائة، ويمكن المؤسسة الوطنية أن تحيل لكل حقوقها والتزاماتها أو جزءا منها الموافقة للفرق بين نسبة مشاركتها في عقد المحروقات والحد الأدنى المساوي لواحد وخمسين في المائة المنصوص عليه في القانون".

يجب تقديم طلب الإحالة الذي ينبغي وجوبا أن يتضمن بصفة خاصة تفصيل الكيفيات والشروط الاقتصادية والمالية للإحالة، للموافقة عليه من طرف الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات، التي يتعين عليها الرد خلال أجل تسعين (90) يوما من تاريخ استلام الطلب، طبقا للمبادئ والكيفيات المحددة في عقد المحروقات وفي قرار الإسناد، ويمكن للوكالة اللجوء إلى خدمات أي خبير يتمتع بالكفاءات اللازمة لمرافقتها في دراسة الإحالة¹⁰⁰⁶، ما تجدر الإشارة إليه انه في حالة الإحالة التي تعني التنازل والانتقال تكون سببا لنهاية عقد المحروقات للأطراف المتعاقدة غير المؤسسة الوطنية المتمثلة في "سوناطراك" شركة ذات أسهم أو أحد فروعها، التي تؤدي الإحالة إلى تنزيل الحقوق والالتزامات في حدود نسبة واحد وخمسون في المائة وبالتالي تبقى طرفا مشاركا في العقد.

¹⁰⁰⁴ المادة 205، القانون رقم 19-13، المرجع السابق.

¹⁰⁰⁵ المادة 97، الفقرة الأولى، القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

¹⁰⁰⁶ المادة 97، الفقرة 3، القانون رقم 19-13، المرجع السابق.

الفصل الثاني

مدى استقلالية وكالتي المحروقات

شكلت "الاستقلالية" التي تتمتع بها سلطات الضبط الاقتصادي إشكالا، في معرفة المركز القانوني لهذه الفئة من الهيئات، بحيث لا يمكن اعتبارها تنتمي إلى أجهزة الإدارة الكلاسيكية، بحكم أنها أجهزة تابعة للحكومة من جهة، وللبرلمان من جهة أخرى، فمصطلح الاستقلالية لم يجد موضعه من بين مبادئ القانون العام، إلا بخصوص استقلالية القضاء المكرسة بموجب الدستور¹⁰⁰⁷، لكن بعد انتشار سياسة إنشاء هذا النوع من السلطات بهدف حماية الحريات وضبط القطاعات الاقتصادية، تجسدت فكرة الفصل بين الإدارة التقليدية وتلك المستحدثة، لكن بقي التساؤل حول مدى استقلالية هذه السلطات عن السلطة السياسية، لاسيما وأنها منشئة بإرادة من الدولة ومن أجل تحقيق الأهداف المسطرة من قبل الدولة أيضا، لكن إنشاء وكالتي المحروقات بنص تشريعي صادر عن ممثلي الأمة، يفترض أنه من شأنه تكريس مجموعة من الضمانات المتعلقة بالجانبين العضوي والوظيفي للأعضاء المسيّرة، تسمح لهم بممارسة وظائفهم الضبطية بعيدا عن التبعية السلمية والوصائية، من خلال إمكانية اتخاذ القرارات بكل حرية واستقلالية، كما يفترض أيضا التدخل الجدي للمشرع من أجل تجاوز كل السلبيات التي نشأت عن تطبيق قانون المحروقات الملغى وتجنب الفراغات القانونية التي تعرقل التطبيق الصحيح للقانون (المبحث الأول).

لكن هناك إشكال آخر، هل يدخل ضمن مفهوم الاستقلالية، إفلات هذه السلطات من أي نوع من أنواع الرقابة، لكن في الحقيقة حتى وإن نتصور عدم خضوعها لأي رقابة، إلا أنها تبقى خاضعة إلى رقابة البرلمان، حتى وإن كان فقط من جانب إنشائها بموجب نص تشريعي، كما تخضع نشاطاتها إلى رقابة قضائية التي يمارسها من حيث المبدأ القاضي الإداري لاسيما وأنها تمارس مهامها في إطار امتيازات السلطة العامة، ويمكن الخضوع لرقابة القاضي العادي في حالات معينة تملئها الأحكام القانونية المتعلقة بالطبيعة القانونية لوكالتي المحروقات، أكثر من

¹⁰⁰⁷ Le conseil d'Etat Français souligne que les Autorités Administratives Indépendantes, est « *Tout à fait inédite dans notre droit public et paraît constituer, à première vue, une contradiction dans les termes. Dans notre tradition politique, en effet, l'administration n'est pas, du moins en principe, indépendante : elle est subordonnée au gouvernement, à travers lui, au parlement. L'indépendance est réservé par la constitution à l'autorité judiciaire et l'on sait d'ailleurs combien elle est relative* », et le conseil d'Etat Français montre ses doutes quant à la constitutionnalité de ces instances qui « *constituent une catégorie non prévue par la constitution et difficilement conciliable avec l'équilibre des pouvoirs mise en place par lui* », voir, GUEDON Marie-José, op.cit, p37.

ذلك عزز المشرع هذه الاستقلالية، بتكريس الإرادة الاتفاقية لاستبعاد الاختصاص القضائي في النظر في النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين الأطراف المتعاقدة، واختيار تطبيق نظام التحكيم التجاري الدولي الذي نظمته المعاهدات الدولية، ووحدت أحكامه، إلا أن التشريعات الداخلية أعادت تنظيمه، لاسيما المشرع الجزائري الذي أدرجه ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ونظمه بموجب قواعد عامة سمح للقضاء الوطني التدخل في نظام التحكيم الدولي في بعض المجالات، على خلاف المشرع المصري و نظيره التونسي والأردني، الذين عملوا على تنظيمه بقانون خاص (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تقدير استقلالية وكالتي المحروقات عن السلطة التنفيذية

يعتبر عنصر "الاستقلالية" بشكل عام، أهم مبررات وجود هذه الفئة الجديدة من السلطات، ويقصد بها استقلاليته عن الحكومة أو عن أي هيئة أخرى، بتعبير أدق، عدم خضوع سلطة الضبط لأية رقابة سلمية أو وصائية، سواء كانت تتمتع بالشخصية المعنوية أم لا، على أساس أن الشخصية المعنوية لا تعد معيارا يقاس به درجة الاستقلالية¹⁰⁰⁸، لكن السؤال ما هي المعايير التي تسمح بتجسيد هذه الاستقلالية؟ إذا أقرناها بالجانب العضوي، فطبيعة تشكيلة الأعضاء المخول لهم ممارسة مهام وكالتي المحروقات، يجب أن تكون جماعية ومتنوعة تضم مجموعة من الفئات المتخصصة، المعترف لها بالكفاءة والقدرات العلمية والمهنية والتقنية، كما تكون طريقة تعيينها بعيدة كل البعد عن البيروقراطية الإدارية، مستندة بذلك إلى عامل الديمقراطية في الاقتراح والتعيين من طرف جهات مختلفة، ويكون وفقا لمعايير موضوعية محددة بوضوح بأحكام قانونية، وذلك لاستبعاد السلطة التقديرية لجهات على حساب جهات أخرى، وانتقاء عنصر الولاء، الذي من شأنه التأثير بصورة مباشرة أو غير مباشرة على قرارات الوكالتين (المطلب الأول).

أما الجانب الآخر المتعلق بالاستقلالية الوظيفية، فلا يمكن تصور بأي حال من الأحوال غياب السلطة السياسية في توجيه القرارات المتعلقة بقطاع حساس كقطاع المحروقات، لاسيما من جانب الاختصاص التنظيمي والرقابي، وحتى من جانب توقيع العقوبات، وما يمكن تصوره إطفاء الطابع الاستشاري على مهام وكالتي المحروقات، بشكل يكرس مفهوم التدخل العمومي التقليدي في تسيير القطاع وضبطه (المطلب الثاني).

¹⁰⁰⁸ « Parmi les huit (8) autorités administratives indépendantes recensées dans les domaines économique et financier, certains organes n'ont pas de personnalité juridique propre au même titre que les structures de même nature en France. C'est le cas du Conseil de la monnaie et du crédit, de la Commission bancaire et de la COSOB avant la réforme de 2003 », Voir ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, op.cit, p 25.

المطلب الأول

استقلالية عضوية مفترضة

الاستقلالية الهشة أو الاستقلالية النسبية، الميزة التي تطغى على أغلب سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، بحكم اعتبارها هيئة من هيئات الدولة منشأة بغرض تنفيذ سياسة الدولة بعيدا عن المهام المزمع تجسيدها المتعلقة بضمان ضبط النشاطات الاقتصادية والعمل على تطويرها في بيئة تسودها مبادئ المنافسة وحرية المبادرة، والحرص على تطوير بصفة مستقلة أداء المرافق العامة وغيرها، لذلك من الطبيعي تدخل السلطة المركزية في انتقاء الأشخاص أصحاب السلطة في ضبط القطاع، باستعمال الوسائل التقليدية المعروفة في الضبط الإداري العام (الفرع الأول)، لكن بتكريس بعض الضمانات تقي بعدم إمكانية عزلهم من وظائفهم إلا في حالات ضيقة واستثنائية حددها القانون (الفرع الثاني).

الفرع الأول

طبيعة تشكيلة أعضاء وكالتي المحروقات

لا يوجد "قانون نموذجي" أو "مركز قانوني موحد" لسلطات الضبط الاقتصادي، لذلك تختلف طبيعة تشكيلة الأعضاء التي تتولى مهام الضبط من سلطة إلى أخرى، سواء من حيث عددهم فتأخذ شكل مجلس أو لجنة (أولا) أو من حيث صفتهم ومركزهم القانوني (ثانيا)، لكن نتصور أنها تهدف جميعها إلى ضمان تعيين شخصيات "مستقلة وحكيمة" قدر الإمكان¹⁰⁰⁹.

أولا: الطابع الجماعي لتشكيلة أعضاء وكالتي المحروقات

لم يتم المشرع الجزائري بتحديد طبيعة وتركيبية أعضاء اللجنة المديرية المخول لها سلطة التصرف باسم ولحساب وكالتي المحروقات، من خلال ممارسة مجموعة من المهام الموكلة لها بموجب قانون المحروقات، واكتفى بذكر عدد الأعضاء، المحدد بستة (6) أعضاء من بينهم

¹⁰⁰⁹ C'est-à-dire, s'il on en croit l'analyse de Sylvie HUBAC PISIER, « *Des experts vertueux et prudents* », GENTOT Michel, op.cit, p 53.

الرئيس¹⁰¹⁰، كما لم يحدد أيضا شروط تعيينهم، لا تعتبر هذه ميزة تتميز بها وكالتي المحروقات وإنما اعتاد المشرع على تطبيق ذلك بشأن سلطات أخرى من ذلك، لجنة الكهرباء والغاز¹⁰¹¹، وكالتي المناجم¹⁰¹² وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية¹⁰¹³، أما فيما يخص سلطتي النقل والمياه على الأقل أحال تركيبة أعضائهما على التنظيم¹⁰¹⁴.

لكن مما يبدو أن هذه التشكيلة الجماعية لا تستجيب لمعايير متعلقة باختصاصات سلطات الضبط، يعني أن المشرع لا يتبع قاعدة كلما كانت الاختصاصات تقنية أكثر تعقيدا كلما زاد في عدد أعضاء تشكيلة السلطة، ما يدل على ذلك الدراسة التي قام بها « Edgar Pisani »، والتي لا زالت صالحة ليومنا هذا، بحيث نلاحظ أن عدد أعضاء لجنة ضبط الكهرباء والغاز تم تقليصه إلى أربعة (4) أعضاء بالرغم من أن اختصاصاتها واسعة ومتعددة، في حين مجلس النقد والقرض، الذي يتولى اختصاصات أقل تعقيدا وأكثر بساطة يتشكل من تسعة (9) أعضاء¹⁰¹⁵، لذلك هناك من يرى بأن التشكيلة الجماعية على الرغم من اعتبارها على أنها ضمانات لاستقلالية الأعضاء، على أساس عدم قدرة التأثير فيها، بينما يسهل ذلك في مواجهة شخص واحد، إلا أنها

¹⁰¹⁰ المادة 28، الفقرة الأولى، القانون رقم 19-13، المرجع السابق.

¹⁰¹¹ تتشكل اللجنة المديرة من رئيس وثلاثة (3) مديرين، يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة (...)، المادة 117، القانون رقم 02-01 المرجع السابق.

¹⁰¹² (...) بالنسبة لوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر، رئيس وثلاثة (3) أعضاء يدعون مديرين يعينون بمرسوم رئاسي، بالنسبة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، رئيس وأربعة (4) أعضاء يدعون مديرين، يعينون بمرسوم رئاسي (...)، المادة 38، القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم، ج ر ج ج عدد 18 صادر في 30 مارس 2014.

¹⁰¹³ "يتشكل مجلس سلطة الضبط من سبعة (7) أعضاء من بينهم رئيس يعينهم رئيس الجمهورية"، المادة 15، القانون رقم 2000-03 المرجع السابق.

¹⁰¹⁴ أنظر المادة 65، القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005، يتضمن قانون المياه، ج ر ج ج عدد 60 صادر في 4 سبتمبر 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-03 المؤرخ في 23 جانفي 2008، ج ر ج ج عدد 4 صادر في 27 جانفي 2008، المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-02 المؤرخ في 22 جويلية 2009، ج ر ج ج عدد 44 صادر في 26 جويلية 2009، "تسير سلطة الضبط لجنة إدارة تتكون من أربعة (4) أعضاء من بينهم الرئيس، يعينون لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بمرسوم رئاسي وباقتراح من الوزير المكلف بالموارد المائية"، تطبيقا للمادة 65 المذكورة، المرسوم التنفيذي رقم 08-303 المؤرخ في 27 سبتمبر 2008، يحدد صلاحية وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، ج ر ج ج عدد 56 صادر في 28 سبتمبر 2008.

¹⁰¹⁵ ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, op.cit, p 35.

لا تكفي لوحدها لضمان الاستقلالية، بل يستوجب توظيف معايير أخرى لاسيما تلك المتعلقة بمؤهلات وصفات الأعضاء.

كما أن هناك أيضا من يرى، أنه من المؤكّد البحث عن وجهات النظر متنوعة وحلول متوازنة يؤدي بطبيعة الحال إلى زيادة عدد الأعضاء، وإن تكريس هذه التعددية في تكوين تشكيلة سلطات الضبط - لا تعدّ ميزة تنفرد بها سلطات الضبط وإنما نجدها أيضا في الهياكل الإدارية الأخرى- وبالتالي لا تعتبر عامل من عوامل الاستقلالية، بحيث يمكن أن يؤدي الإفراط فيها إلى ظهور صعوبات وتعقيدات¹⁰¹⁶ بدلا من الحلول المتناسبة والمتوازنة.

ثانيا: غموض صفة تشكيلة أعضاء وكالتي المحروقات

القانون المنشئ لوكالتي المحروقات لم يحدد صفة أعضاء اللجنة المديرية، ولا تمثيلهم لفئة المتعاملين الاقتصاديين ولا للأوساط المهنية ولا التقنية، مما يجعلنا نتصور أن أعضاء اللجنة المديرية تتشكل من أشخاص ينتمون إلى مختلف أجهزة الدولة، وبالتالي يكون لهم تأثير على عملية اتخاذ القرارات، لذلك كان على المشرع التدخل لتحديد أهم الخصائص والمؤهلات والكفاءات والخبرة التي يجب توافرها في أعضاء اللجنة المديرية بحكم طبيعة مهامها التي يغلب عليها الطابع التقني المعقد والطابع القانوني، نفس الموقف اتبعه بخصوص وكالتي الضبط في المجال المنجمي، وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وكذلك لجنة ضبط الكهرباء والغاز¹⁰¹⁷.

لكنه اتخذ موقفا مغايرا بخصوص مجلس المراقبة المنشئ لدى وكالتي المحروقات، بحيث اشترط المشرع بالإضافة إلى تعدد تشكيلته، شروط محددة ضمن نص المادة 26 من القانون رقم 13-19 المتعلق بنشاطات المحروقات " يتكون مجلس المراقبة من خمسة (5) أعضاء، يتم

¹⁰¹⁶ C'est en tout cas une objection qui a été faite à propos de la Commission Nationale de la Communication et de Liberté (C.N.C.L.) et semble-t-il conduit à réduire l'effectif lors de la création du Conseil Supérieur de l'Audiovisuel (C.S.A.). La C.N.C.L. comportait 13 membres, d'origine très diverse, et la réduction à 9 pour le C.S.A. paraît très destinée à assurer un meilleur fonctionnement de la collégialité, en réduisant les risques de divergences et de tension (les divergences ne sont cependant pas nécessairement éliminées, et peuvent aboutir à la démission d'Igor Barrère), pour plus d'information sur l'indépendance organique des autorités de régulations économiques (exemples et analyses) voir, GUEDON Marie-José, op.cit, p p 63 -73.

¹⁰¹⁷ En France, il arrive aussi que les membres des autorités de régulation économique soient désignés de manière entièrement discrétionnaire, sans que la loi institutive ait prévu l'existence d'une qualité déterminée : tel est le cas du médiateur de la république : de même les neuf membres du conseil de l'audiovisuel, Ibid, p54.

اختيارهم من بين الشخصيات لكفاءتهم في الميدان الفني والاقتصادي والقانوني في مجال المحروقات. ويتم ذلك بناء على اقتراح من الوزير الأول، تعيين أعضاء مجلس المراقبة بمن فيهم الرئيس بموجب مرسوم رئاسي (...)"، ما تجدر الإشارة إليه، وبالنظر إلى المهام المنوط بمجلس المراقبة، وكأنه يتقاسم مهام الضبط مع اللجنة المديرة، لأنه يتولى الموافقة على كل ما يتعلق بتنظيم الوكالة من أجور والإستراتيجية والمخططات والميزانية وغيرها، أكثر من ذلك وكأنه الجهة الوصية عليها خاصة وأن له سلطة متابعة ومراقبة ممارسة مهام اللجنة المديرة¹⁰¹⁸.

اعتمد المشرع نفس الموقف بخصوص بعض السلطات الأخرى، أين ربط تعيين بعض الأعضاء بكفاءاتهم ومؤهلاتهم المتعلقة بالمجال الاقتصادي، المالي، البنكي، النقدي، القانوني وفي مجالات المحاسبة والبورصة¹⁰¹⁹، كما هو الحال بالنسبة للجنة عمليات البورصة ومراقبتها، التي تتميز تشكيلتها بالتنوع في المؤهلات والخبرات في المجالين المالي والبورصي والانتماء إلى أوساط مختلفة، مما يعزز مكانتها ويمكن أن يثبت فعاليتها، تتشكل من أستاذ جامعي يقترحه وزير التعليم العالي، قاض يقترحه وزير العدل، عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية، عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر، عضو من بين المسيرين للأشخاص المعنوية المصدرة للقيم المنقولة، عضو يقترحه المصنف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين¹⁰²⁰.

كما اشترط في تشكيلة مجلس المنافسة شخصية ذات كفاءة قانونية بموجب المادة 24 من قانون المنافسة التي تنص على: " يتكون مجلس المنافسة من اثني (12) عضوا ينتمون إلى الفئات التالية: ستة (6) أعضاء يختارون ضمن الشخصيات أو الخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية ماثلة وخبرة مهنية منه ثماني (8) سنوات على الأقل في المجال القانوني (...)"¹⁰²¹، كان لفئة القضاة نصيب أيضا في تكوين تشكيلة سلطات الضبط، لجنة عملية البورصة ومراقبتها المذكورة أعلاه بحيث تضم قاض واحد، وتتشكل اللجنة المصرفية

¹⁰¹⁸ المادة 27، القانون رقم 19-13، المرجع السابق.

¹⁰¹⁹ ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, op.cit, p36.

¹⁰²⁰ المادة 22، القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، يعدل ويتم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج عدد 11 صادر في 12 فيفري 2003.

¹⁰²¹ الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

من قاض منتدب من المحكمة العليا، يختاره رئيسها الأول، والآخر منتدب من مجلس الدولة ويختاره رئيسه بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء¹⁰²²، وأخيرا لجنة الإشراف على التأمينات¹⁰²³.

هذه التعددية أو التشكيلة الجماعية لسلطات الضبط الاقتصادي متعارف عليها في جميع القوانين المقارنة المتبناة لقانون الضبط الاقتصادي، لكن تختلف من حيث مدى اتساع مجال التمثيل للأوساط المختلفة في الدولة، ففي فرنسا تستعين بفئة القضاة، الشخصيات المؤهلة ذات كفاءة، المهنيين، ممثلين عن الهيئات التمثيلية، منظمات نقابية، أساتذة، وكذلك منتخبين وممثلين الإدارة، مما يجعل هذا التعدد في التشكيلة الجماعية يتعارض مع فكرة "النموذج"، لأنه ينطوي على عدة مفاهيم تتعلق أساسا بمتطلبات التشكيلة من أجل أداء مهام محددة، علاوة على ذلك، وبغض النظر عن مهنتهم الأصلية فمن المؤكد أنهم يجلبون مهاراتهم وآرائهم المختلفة، ويسعدون بانتمائهم إلى هذا النوع من السلطات التي يقوم على "الحكمة" في التسيير التي تحتاج إلى أساس متين لكي تتطور وتتمو¹⁰²⁴، من خلال تكريس مجموعة من الضمانات.

لذلك ينبغي على المشرع التدخل لرفع الغموض واللبس على القواعد المتعلقة بتعيين واختيار الأشخاص المشكلة لهيئات الضبط، الذين يتمتعون بالخبرة، لأن عدم وجود معايير لتعيين الأعضاء وعمومية المصطلحات في القانون تمنح سلطة تقديرية واسعة للهيئة المختصة، وتترك المجال مفتوحا لاختيار الأعضاء على أساس معايير الخضوع وclanisme، بمعنى معايير ذاتية لا تخدم استقلالية هذه الهيئات¹⁰²⁵.

¹⁰²² المادة 106، الأمر 11-03 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

¹⁰²³ "تحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية. وتتكون اللجنة من: قاضيين تقترحهما المحكمة العليا، ممثل (1) عن الوزير المكلف بالمالية، خبير (1) في ميدان التأمينات يقترحه الوزير المكلف بالمالية (...)"، المادة 209 مكرر2، القانون رقم 95-07، المرجع السابق.

¹⁰²⁴ GUEDON Marie-José, op.cit, p 73.

¹⁰²⁵ ZOUAÏMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, op.ci, p 37.

ثالثا: سلطة التعيين الانفرادي لأعضاء وكالتي المحروقات

1. احتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين أعضاء وكالتي المحروقات

لا يختلف النظام القانوني المتعلق بالجهة المكلفة بالتعيين عن ما سبق ذكره، بحيث لا يمكن توحيد القواعد القانونية المتعلقة بذلك، إذ تتولى غالبا السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية مهمة تعيين أعضاء سلطات ضبط العديد من القطاعات بما فيها قطاع المحروقات، أين يتم تعيين جميع أعضاء اللجنة المديرية لوكالتي المحروقات، بما فيها الرئيس بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من الوزير المكلف بالمحروقات، اتبع المشرع نفس الطريقة في تعيين أعضاء لجنة ضبط الكهرباء والغاز باقتراح من الوزير المكلف بالطاقة وفقا للمادة 117 المذكورة سابقا، والقاضيين في لجنة الإشراف على التأمينات باقتراح من المحكمة العليا، والخبير والرئيس في مجال التأمينات يتم تعيينهما باقتراح من الوزير المكلف بالمالية وفقا للمادة 209 مكرر 2 المذكورة سابقا، بالإضافة إلى أعضاء اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها¹⁰²⁶.

وفي حالات أخرى يتم التعيين بطريقة مباشرة بدون تدخل أي جهة للاقتراح، كما هو الحال بالنسبة لأعضاء الوكالتين المنجميتين¹⁰²⁷، وكل أعضاء مجلس المنافسة¹⁰²⁸، خمس أعضاء من تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري¹⁰²⁹، وثلاثة أعضاء من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة¹⁰³⁰، بالإضافة إلى أعضاء سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية¹⁰³¹.

بذلك يكون رئيس الجمهورية محتكر لمهمة التعيين إلا في حدود ضيقة جدا، أين تتدخل السلطة التنفيذية المتمثلة في الوزير الأول لتعيين رئيس لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة،

¹⁰²⁶ "يعين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح المؤسسات الوطنية وجمعيات المجتمع المدني ذات الطابع الوطني التي يتصل موضوعها بحقوق الإنسان، يعين رئيس الجمهورية رئيس اللجنة بموجب مرسوم رئاسي"، الأمر رقم 04-09 المؤرخ في 27 أوت 2009، يتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ج ر ج ج عدد 49 صادر في 30 أوت 2009

¹⁰²⁷ المادة 38، القانون رقم 14-05، المرجع السابق.

¹⁰²⁸ المادة 25، الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

¹⁰²⁹ المادة 57، القانون رقم 14-04، المرجع السابق.

¹⁰³⁰ المادة 50، القانون العضوي رقم 12-05، المرجع السابق.

¹⁰³¹ المادتين 15 و 19، القانون رقم 03-2000 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ في مجلس الحكومة بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، والأعضاء الآخرون ضمن تشكيلة اللجنة، يعينون بقرار من الوزير المكلف بالمالية باقتراح من جهات مختلفة تتمثل في وزير العدل، الوزير المكلف بالتعليم العالي، الوزير المكلف بالمالية، ومحافظ بنك الجزائر، وكذلك المصف الوطني للخبراء ومحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين وفقا للمادة 22 من القانون 03-04 المذكورة سابقا.

يرى الأستاذ "زوايمية" أن هذا الأسلوب في التعيين الذي يعتمد على جهاز واحد فقط دون إشراك الأجهزة الأخرى لاسيما البرلمان لا يخدم الاستقلالية، لكن في الحقيقة، مسألة تغليب تعيين الأعضاء عن طريق رئيس الجمهورية، لا يعدّ ذلك غريبا لأنه يتعلق بتعيين شاغلي مناصب الوظائف العامة، وبالتالي لا ينبغي اعتبار ذلك يتنافى مع مبدأ الاستقلالية الذي يشكل أساس سلطات الضبط، بحيث لا يهم أي جهة تمارس سلطة التعيين، وإنما ما يهم هو ما إذا كانت إجراءات التعيين تضمن التعددية والحياد وغياب الخضوع للمصالح الاقتصادية والسياسية، التي تعتبر أساس سير عمل سلطات الضبط بشكل سليم، فمثلا وسيط الجمهورية في فرنسا، الذي تم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء لكنه مستقل تماما، في المقابل يمكن أن يكون التعيين من طرف هيئة منتخبة مستقلة لكن يؤدي ذلك إلى عملية التسييس لا يستهان بها¹⁰³².

كما لا يمكن أن ننكر، أن ممثلي الجهاز الرئيسي في الدولة دائما حاضرين ضمن تشكيلة الهيئات المستقلة، وغالبا ما يترأسونها، وحتى وإن تم انتخابهم من قبل الجمعيات العامة لهذه الأجهزة تكريسا للعملية "الديمقراطية"، إلا أنها تبقى شكلية، خاصة وأن المترشحين يتم اختيارهم من طرف السلطات المديرة لهذه الأجهزة¹⁰³³، لذلك لا يعد أي من هذه الإجراءات ضروريا لأنه بمجرد

¹⁰³² GENTOT Michel, op.cit, p15.

¹⁰³³ Le témoignage de M. Pierre Nicolaÿ, qui était Vice-président du Conseil d'Etat lorsqu'on été désignés les membres de la défunte Commission Nationale de la Communication et des Libertés (C.N.C.L.), est à cet égard éloquent. Quatre membres de cette autorité devaient être élu par les assemblées générales du conseil d'Etat, de la cour de cassation et de la cour des comptes et par l'académie française, « *Je ne met pas en doute un instant l'indépendance de ceux qui ont été nommés de cette sorte* », disait M. Nicolÿ, « *mais je dis que ce procédé est détestable parce que, s'il ne contribue pas à politiser l'institution qu'est la CNCL, il contribue à politiser en revanche, et très directement, les institutions qui procèdent aux nomination* », Ibid, p 56.

اختيار الشخص من قبل سلطة سياسية أو هيئة انتخابية أو بشكل آخر، يمكن التوقع من أن المعايير ليست محايدة وأن الشخص الذي تم اختياره لا يمكن تجريده من ميولاته وانتماءاته، وهذا ما يؤكد أن الاستقلالية المطلقة مجرد فكرة يصعب تجسيدها والاستقلالية النسبية أصبحت مقبولة لأنها بكل بساطة تعكس الواقع.

2. غياب المعايير الموضوعية لتعيين أعضاء وكالتي المحروقات

عندما تعهد سلطة التعيين إلى رئيس الجمهورية، فالأكيد يتمتع بسلطة تقديرية واسعة خاصة عند عدم وجود شروط قانونية تتعلق بكفاءة الأشخاص الذي يتم اختيارهم بطريقة مباشرة أو باقتراح من هيئات معينة، وهذا ما اعتمده المشرع في قطاع المحروقات، حيث لم يحدد الشروط القانونية الملائمة للتعيين في تشكيلة اللجنة المديرية التي يفترض فيهم التخصص والخبرة خاصة وأنه مجال حساس سواء من الناحية الاقتصادية أو من الناحية السياسية وهذا لا يخدم الاستقلالية، لذلك ينبغي تدخل المشرع الجزائري لتحديد مجموعة من المعايير الموضوعية، تكون أساس تعيين أعضاء اللجنة المديرية لوكالتي المحروقات، ويجب أن تكون هذه المعايير متعلقة بنوعية النشاط الاقتصادي وما يستلزم من فنيات وتقنيات، فالمهمة الموكلة لهم في الضبط معقدة.

مع أنه في المجالات الأخرى سواء المجال المالي، البنكي أو المنافسة وغيرها حصر مجموعة من الشروط المتعلقة بالمعرفة، الخبرة والتخصص، وبالتالي ضيق من السلطة التقديرية لصاحب سلطة التعيين، فالنص بصراحة العبارة على "استقلالية" سلطة الضبط غير كفيلا بأن يعكس المعنى الحقيقي في الواقع، والنية فقط لا تكفي، يجب تجسيدها عن طريق توظيف مجموعة من الآليات القانونية، البشرية وحتى المادية لكي تظهر بشكل واضح ويمكن أن يكون فعال، فعماد إنشاء سلطات الضبط هي الاستقلالية التي تجعلها تتميز عن الأجهزة الإدارية التقليدية أو على الأجهزة الأخرى التي كانت تتكفل بعملية الضبط قبل ظهورها، من ذلك المؤسسات العمومية الاقتصادية.

لذلك فجهة التعيين لا تكون مهمة بقدر الإجراءات والشروط المتعلقة بصفات الأعضاء ومراكزهم القانونية التي من شأنها إضفاء إضافات ايجابية على الهيئة، وهذا ما كان منتظرا من قبل السلطة التشريعية ممثلة الأمة عند إنشائها لسلطتي ضبط القطاع، التي كان لزاما عليها

تكريس كل ما يعزز الاستقلالية ويضيق سلطات السلطة التنفيذية في تسيير القطاع، أكد أننا لا نستطيع أن ننفي تدخل السلطات السياسية للتأثير في بعض القرارات المصيرية المتعلقة بهذا القطاع الاستراتيجي لدواعي السيادة ومقتضيات المصلحة العامة، لكن يجب أن يكون في حدود الإرادة الشعبية، بمعنى لا يفوق إرادة البرلمان الذي يسعى دائما إلى ضمان الحقوق والحريات لاسيما الاقتصادية منها.

الفرع الثاني

استقلالية الوكالتين بين تكريس مبدأ التنافي وغياب العهدة

بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بتشكيلة هيئات الضبط وعملية تعيين أعضائها لقياس درجة الاستقلالية، فإن تلك المتعلقة بتحديد عهدة أعضائها تؤثر بشكل حاسم على الاستقلالية، وكذلك بالنسبة لتحديد مدتها وتجديدها ونظام التنافي تعتبر من العناصر الأساسية لضمان استقلالية أعضاء سلطات الضبط¹⁰³⁴، لكن المشرع الجزائري عمل على ضمان لوكالتي المحروقات فقط مبدأ التنافي (أولا) وتغاضي عن تكريس العهدة لأعضائهما (ثانيا).

أولا: تكريس مبدأ التنافي كضمانة للاستقلالية العضوية لوكالتي المحروقات

أخضع المشرع الجزائري أعضاء سلطات الضبط أو كل هيئة أخرى تتولى مهام الضبط أو المراقبة أو التحكيم لنظام حالات التنافي¹⁰³⁵، بحيث يمنع من أن تكون لهم فترة نشاطهم بأنفسهم أو بواسطة أشخاص آخرين، داخل البلاد أو خارجها، مصالح لدى المؤسسات أو الهيئات التي يتولون مراقبتها أو الإشراف عليها، أو التي أبرموا صفقة أو أصدروا رأيا بغية عقد صفقة معها¹⁰³⁶، كما لا يمكنهم ممارسة أي نشاط مهني أو استشاري، أو أن تكون لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة لدى المؤسسات التي سبق لهم وأن تولوا مراقبتها أو الإشراف عليها، بصفة عامة، لدى

¹⁰³⁴ ZOUAIMIA Rachid, Droit de la régulation économique, BERTI Edition, Alger, 2006, pp. 104-105.

¹⁰³⁵ المادة 1 من الأمر رقم 01-07 المؤرخ في 1 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر ج ج عدد 16 صادر في 7 مارس 2007.

¹⁰³⁶ المادة 2 من الأمر رقم 01-07، المرجع نفسه.

أي مؤسسة أو هيئة أخرى تعمل في نفس مجال النشاط لمدة عامين من انتهاء مهامهم¹⁰³⁷، وفي حالة عدم احترام هذا النظام يعاقب صاحبه بالحبس من ستة 6 أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة من 100 000 إلى 300 000 دينار جزائري¹⁰³⁸.

لكن بتفحص القوانين المنشئة نجد أن المشرع نظم مبدأ التنافي في بعض سلطات الضبط، وسكت بخصوص بعضها الآخر أي فهم من خلال ذلك، أنه في الحالة الأولى يُقَيّد النص الخاص الأحكام العامة الواردة في الأمر رقم 01-07، وفي الحالة الثانية تجد مجال لتطبيقها.

في مجال المحروقات أراد المشرع أن ينظم الالتزام بنظام التنافي بقواعد خاصة، بحيث كرسه بموجب قانون المحروقات لسنة 2005 الملغى حديثا، ضمن المادة 12 منه، بحيث أخضع من خلالها أعضاء اللجنة المديرية والأمين العام لوكالتي ضبط قطاع المحروقات لهذا المبدأ، بذلك لا يمكنهم ممارسة أي نشاط مهني أو عهدة انتخابية وطنية أو محلية أو أي وظيفة عمومية بالموازاة مع وظائفهم، كما يتمتع عليهم امتلاك منافع في مؤسسة تابعة لقطاع المحروقات بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

في حالة ما إذا مارس أحدهم هذه الأنشطة يعتبر مستقيلا تلقائيا بمرسوم رئاسي بعد استشارة اللجنة المديرية، ويقوم رئيس الجمهورية بتعيين خلفا له بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمحروقات، كما لا يمكنهم بعد انتهاء مهامهم بالوكالة المعنية ممارسة أي نشاط مهني في مؤسسات قطاع المحروقات أو نشاط مهني استشاري يتعلق بنشاطات المحروقات سواء في إطار مهنة حرة أو بأية صفة أخرى لمدة سنتين، مع الاستمرار بتمتعهم بالمرتّب المتعلق بوظيفتهم خلال تلك المدة¹⁰³⁹.

لكن بموجب القانون الجديد لنشاطات المحروقات نجد أن المشرع ضيق في تطبيق هذا المبدأ، بحيث "تتنافى مهام أعضاء اللجنة المديرية والأمين العام مع أي نشاط مهني آخر، أو عهدة انتخابية وطنية أو محلية، أو أية وظيفة عمومية، أو كل امتلاك لمصالح في مؤسسة

¹⁰³⁷ المادة 3 من الأمر رقم 01-07، المرجع السابق.

¹⁰³⁸ المادة 4 من الأمر رقم 01-07، المرجع نفسه.

¹⁰³⁹ المادة 12 من القانون رقم 05-07 المعدل والمتمم، مرجع سابق. (ملغى)

تابعة لقطاع المحروقات بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وتنتهي مهام الرئيس أو أي عضو من أعضاء اللجنة المديرية أو الأمين العام، حسب الأشكال التي تم تعيينه بها (1) في حالة ممارسته إحدى المهام الأخرى المذكورة أعلاه، أو في (2) حالة صدور ضده إدانة قضائية سالبة للحرية¹⁰⁴⁰ و"يمارس أعضاء مجلس المراقبة وأعضاء اللجنة المديرية والأمين العام ومستخدمو كل من وكالتي المحروقات مهامهم بكل حياد واستقلالية"¹⁰⁴¹، لكن يعتبر تكريس مطلق على غرار بعض السلطات الأخرى كأعضاء اللجنة المديرية للجنة الكهرباء وتوزيع الغاز التي تتنافى وظيفة أي عضو منها مع أي نشاط مهني وعهدة انتخابية وطنية أو محلية، أو وظيفة عمومية وكل امتلاك مباشر أو غير مباشر لمنفعة في مؤسسة تابعة لقطاع الطاقة أو مؤسسة لها صفة زبون مؤهل¹⁰⁴².

على عكس ذلك هناك من اعترف لهم المشرع بنظام تنافى جزئي، كما في لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، بحيث "يمارس رئيس اللجنة مهمته كامل الوقت وهي تتنافى مع أية إنابة انتخابية أو وظيفة حكومية، أو ممارسة وظيفة عمومية أو أي نشاط آخر، باستثناء أنشطة التعليم والإبداع الفني والفكري"¹⁰⁴³، بينما يخص مبدأ التنافى كل أعضاء اللجنة المديرية والأمين العام ومجلس الرقابة، يقتصر فقط في مجال البورصة على الرئيس فقط، كما أنه لم يمنعه من امتلاك مصالح في مؤسسات يمكن أن تكون خاضعة للجنة، لكن منعهم من ممارسة المعاملات التجارية كما جاء في نص المادة 25 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المذكور سابقا، إذ "لا يجوز للرئيس ولجميع المستخدمين الدائمين في اللجنة أن يقوموا بأية معاملات تجارية حول أسهم مقبولة في البورصة"، باستثناء هذه النصوص يتبين أن المشرع كالعادة ليس له موقف موحد بالنسبة لتكريس مبدأ التنافى من عدمه، وكيفية تكريسه أيضا.

¹⁰⁴⁰ المادة 32، القانون رقم 19-13، المرجع السابق.

¹⁰⁴¹ المادة 33، القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

¹⁰⁴² المادة 121، القانون رقم 02-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

¹⁰⁴³ المادة 24، المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل زالمتمم، المرجع السابق.

أما بالنسبة لإجراء الامتناع هو تقنية تستبعد بعض الأعضاء من المشاركة في مداولات الهيئة المتعلقة بمؤسسات محل متابعة بسبب وضعيتهم الشخصية إزاءها¹⁰⁴⁴، لم يكرسه المشرع في مجال المحروقات كضمانة لاستقلالية الوكالتين ولا بالنسبة لهيئات الضبط الأخرى إلا مجلس المنافسة بنص صريح بحيث " لا يمكن أي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية"¹⁰⁴⁵، وبالتالي يتعين على الأشخاص المعنية بإبلاغ رئيس المجلس بوجود مانع يحول دون إمكانية مشاركتهم في المداولة، كما يتعين عليهم الاعتراض في حالة ما إذا كانوا معينين بقضية مقدمة أمام المجلس¹⁰⁴⁶.

ثانيا: غياب تكريس العهدة مساس بالاستقلالية العضوية لوكالتي المحروقات

المشرع لم يعتمد تقنية العهدة بموجب قانون المحروقات لسنة 2005، المنشئ لوكالتي المحروقات لأول مرة، ولا في التعديلات لسنتي 2006 و2013، ولم يغير موقفه ضمن القانون الجديد المتعلق بنشاطات المحروقات لسنة 2019، بحيث لا تخضع اللجنة المديرة لنظام العهدة، شأنها شأن أعضاء سلطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، لجنة ضبط الكهرباء والغاز ووكالتي المناجم، وسلطة الإشراف على التأمينات، وكذلك سلطة ضبط النقل، هذا ما يجعلهم عرضة للعزل وبذلك يمس باستقلالية واستقرار سلطة الضبط، لكن ما تجدر الإشارة إليه أن مجلس المراقبة المنشئ لدى وكالتي المحروقات أخضعه المشرع لعهدة مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة¹⁰⁴⁷.

نجد أن المشرع الجزائري غير مستقر في موقفه إزاء تكريس نظام العهدة من عدمه، بحيث تتغير مواقفه من هيئة إلى أخرى، وحتى بالنسبة للهيئة الواحدة، فتارة يكرسها وتارة أخرى يعدل عنها، وهذا حال مجلس المنافسة، بحيث كان أعضاؤه بموجب الأمر رقم 03-03 يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد، لكن المشرع تراجع عن موقفه بموجب تعديل

¹⁰⁴⁴ ZOUAIMIA Rachid, Droit de la régulation économique, op.cit, p 79.

¹⁰⁴⁵ المادة 29، الأمر 03-03 المعدل والمتم، المرجع السابق.

¹⁰⁴⁶ ZOUAIMIA Rachid, Droit de la régulation économique, op.cit, p 79.

¹⁰⁴⁷ (...) " تعيين أعضاء مجلس المراقبة بمن فيهم الرئيس بموجب مرسوم رئاسي لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (...) "، المادة 26، القانون رقم 19-13، المرجع السابق.

القانون رقم 08-12، بحيث كرس التجديد كل أربع (4) سنوات في حدود نصف عدد أعضاء كل فئة من الفئات المذكورة في المادة 24¹⁰⁴⁸، بمعنى نصف عدد أعضاء كل فئة يتممون مدة ثمان (8) سنوات في أول العهدة، ثم بعد ذلك يتم تعميم تطبيق مدة أربع (4) سنوات على كل الفئات، أما في تعديل 2010، فقد تراجع المشرع عن ذلك وأصبح الأعضاء لا يخضعون لنظام العهدة، بحيث أن الرئيس وأعضاء الفئة الأولى يمارسون وظائفهم بصفة دائمة، في حين باقي الأعضاء الذين ينتمون إلى الفئتين الثانية والثالثة يمارسون مهامهم بصفة غير دائمة في إطار غياب مرخص في الفترة الزمنية الذي يشاركون فيها في أشغال المجلس¹⁰⁴⁹.

حتى من جانب المدة وإمكانية تجديدها فتختلف بحسب الهيئة، ففي مجال البورصة، أخضع المشرع الجزائري أعضاء لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ورئيسها لعهدة أربع (4) سنوات¹⁰⁵⁰، دون أن يحدد قابليتها للتجديد أم لا، هذا الفراغ القانوني يصب في مصلحة السلطة التنفيذية صاحبة سلطة التعيين بحيث يمنح لها السلطة الواسعة في القرار بالتجديد أم لا، بينما سلطتي ضبط السعي البصري وضبط الصحافة المكتوبة فقد حددت العهدة لكل من أعضائهما بست (6) سنوات غير قابلة للتجديد¹⁰⁵¹، من أهم الضمانات التي تدعم استقلالية اللجنة، أما بالنسبة لتشكيلة اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها فتخضع لعهدة مدتها

¹⁰⁴⁸ "تعديل أحكام المادة 24 كما يلي: يتكون مجلس المنافسة من اثنا عشرة (12) عضوا ينتمون إلى الفئات التالية:

- ستة (6) أعضاء يختارون ضمن الشخصيات والخبراء والحائزين على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة مماثلة وخبرة مهنية مدتها ثمان (8) سنوات على الأقل في المجال القانوني أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك وفي مجال الملكية الفكرية،
- أربعة (4) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين على شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس (5) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة.

- عضوان (2) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلك"، المادة 10 المعدلة لمادة 24، القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

¹⁰⁴⁹ المادة 2، المرسوم التنفيذي رقم 12-204 المؤرخ في 6 ماي 2012، يحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررين، ج ر ج ج عدد 29 صادر في 13 ماي 2012.

¹⁰⁵⁰ المادتين 21 و22، المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

¹⁰⁵¹ المادة 60، القانون رقم 14-04، المرجع السابق، والمادة 51، القانون العضوي رقم 12-05، المرجع السابق.

أربع (4) سنوات قابلة للتجديد¹⁰⁵²، لكن لم تحدد عدد مرات التجديد وهذا أيضا يمنح السلطة لجهة التعيين في أخذ القرار الذي يناسبها.

من المؤكد أن تحديد مدة العهدة بالنسبة لأعضاء هيئات الضبط ضمانا لاستقلاليتها، لكن من الأهمية مما كان عدم إغفال المشرع عن التأكيد صراحة "بعدم قابلية المدة للتجديد والقطع"، إذ تعدّ من الضمانات المهمة التي تدعم الاستقلالية واستقرار الهيئات، ومع ذلك فأغلبية النصوص تسكت عن ذلك، مما يجعلنا نفترض إمكانية تجديد العهدة، وهذا يؤدي بطبيعة الحال إلى توسيع السلطة التقديرية للسلطة التنفيذية وتقليص ضمان الاستقلالية.

أما بالنسبة لقطع مدة العهدة، فمن حيث المبدأ لا يمكن لأي عضو أن يتعرض لأي إجراء قانوني من شأنه استبعاده عن أداء مهامه الضبطية، إلا في حالات ضيقة استثنائية محددة بموجب قواعد قانونية، أكثر من ذلك يمكن استبعاد تطبيق القانون الذي من شأنه عرقلة انجاز المهام خلال مدة العهدة المقررة، وهذا ما أكدته مجلس الدولة الفرنسي مقررًا أن المدة المحددة للعهدة من طرف المشرع والتي تهدف إلى "ضمان استقلالية وسلطة الرئيس"، تؤدي إلى استبعاد تطبيق الأحكام المتعلقة بتحديد سن التقاعد في عمله الأصلي، وعلى هذا الأساس لا يمكن للحكومة إنهاء عضويته في رئاسة لجنة المنافسة¹⁰⁵³، في الجزائر أيضا حسب المبدأ لا يمكن قطع مدة العهدة لأعضاء سلطات الضبط، فبالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة مثلا، قام المشرع بتحديد الحالات التي يمكن فيها إقالة الأعضاء قبل انتهاء مدة العهدة والتي تتمثل في حالة الإخلال بالالتزامات المحددة في القانون وفي حالة صدور حكم نهائي بخصوص عقوبة مشينة أو مخلة بالشرف في حق العضو¹⁰⁵⁴.

لكن تجدر الإشارة إلى أنه، حتى وإن استقادوا أعضاء السلطات بحصانة ضد العزل بموجب تطبيق نظام العهدة، إلا أنه في حالات معينة تنهى مهامهم قبل نفاذ المدة المقررة

¹⁰⁵² المادة 4، الفقرة الأخيرة، الأمر رقم 04-09 المؤرخ في 27 أوت 2009، يتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ج ر ج ج عدد 49 صادر في 30 أوت 2009.

¹⁰⁵³ « *Garantir l'indépendance et l'autorité du président* », Conseil d'Etat, 7 Juillet 1989, voir GUEDON Marie-José, op.cit, p 73.

¹⁰⁵⁴ المادة 52، القانون رقم 05-12، المرجع السابق.

لولاياتهم، خاصة وأن هذه السلطات منشئة بموجب القانون، مما يمكن حلّها بموجب القانون أيضا، وهذا ما حصل في فرنسا عندما تم حلّ سلطة العليا للاتصالات السمعية البصرية، حيث قام البرلمانون بإخطار المجلس الدستوري باعتراضهم، على أساس أنه لا يمكن إنهاء بصورة مسبقة مدة عهدة الأعضاء حتى بإرادة المشرع، وقد تم رفض اعتراضهم على أساس أن المشرع له سلطة تقدير ما هو أفضل¹⁰⁵⁵.

المطلب الثاني

نطاق الاختصاص وكالتي المحروقات والسلطة التنفيذية

تفرض المتطلبات الاقتصادية استقلالية سلطات الضبط عن السلطة التنفيذية، لذلك يجب أن يكون توزيع الاختصاص بينهما على أساس مبدأ الفصل بين الوظيفة الكلاسيكية والوظيفة المستحدثة المعروفة بوظيفة الضبط، لكن في الواقع ومن خلال النصوص المنشئة لهذه السلطات، والنصوص التنظيمية لمجال تدخل السلطة التنفيذية، نجد أن هذه الأخيرة لا زالت تحتفظ بسلطتها على القطاعات الاقتصادية، وبقائها فاعلا رئيسيا في وظيفة الضبط.

فبالنسبة إلى الاختصاص التنظيمي في مجال المحروقات، ممارسة التنظيم تكون من طرف السلطة التنفيذية، أما وكالتي المحروقات فيقتصر دورهما على المشاركة في إطار ممارسة اختصاصهما الاستشاري (الفرع الأول)، لا يختلف الأمر بالنسبة للاختصاصات الرقابية، التي تمارس عن طريق مجموعة من القرارات للسماح للمتعاملين بممارسات النشاطات النفطية، فسلطة ضبط المحروقات تقوم بتقديم توصيات بعد دراسة المشروعات والملفات التقنية والمؤهلات اللازمة لمنح التراخيص والامتيازات (الفرع الثاني).

¹⁰⁵⁵ « L'indépendance d'un tel organisme implique par le législateur lui-même ne puisse mettre fin de façon anticipée au mandat de ses membres », cet argumentation a été rejetée par le conseil constitutionnel, estimant qu' « il est à tout moment loisible au législateur de modifier des textes antérieurs (...) d'adopter des modalités nouvelles dont il lui appartient d'apprécier l'opportunité » et que « le législateur pouvait, sans méconnaître aucune règles, non plus qu'aucun principe de valeur constitutionnelle, décider de mettre fin au mandat des membres de la haute autorité », GENTOT Michel, op.cit, p59.

الفرع الأول

تقاسم الاختصاص التنظيمي بين وكالتي المحروقات والمصالح الوزارية

الأصل هو صلاحية السلطة التنفيذية في إصدار التنظيمات¹⁰⁵⁶ التي يُقصد بها "التشريعات الفرعية أو الثانوية التي تصدر عن السلطة التنفيذية وذلك عن طريق المراسيم أو القرارات بصفة مستقلة في مسائل معينة أو في صورة تفويض من السلطة الأصلية أو في شكل القوانين العادية الصادرة عن السلطة المختصة"¹⁰⁵⁷، المتمثلة في السلطة التشريعية، وهي وظيفة كلاسيكية تجاوزها المشرع الجزائري، ليعترف بها إلى سلطات الضبط الاقتصادي مهما كانت طبيعتها إدارية أم تجارية، فتكتسي طابعا جديدا يتماشى والمتطلبات الاقتصادية.

عملت السلطة العامة في قطاع المحروقات على وضع الإطار العام وإعداد القواعد العامة لتنظيم السوق القطاعية، وهي قواعد جامدة تتميز بالإلزام والصرامة، أما النصوص المتخذة لتطبيقها فقد ترك المشرع اختصاص وضعها إلى وكالتي المحروقات، عن طريق ممارسة اختصاصهما الاستشاري، فبحكم ما يتمتعان به من مؤهلات وتخصص، والمعرفة الدقيقة بالمتطلبات التي يجب توفيرها والمشاكل التي يجب حلها، تكون مشاركتهما في الاختصاص التنظيمي فعالة ومؤثرة في إعداد نصوص تنظيمية جديدة مرنة، أو لتطوير وإصلاح التنظيمات غير المكيفة أو تغطية الفراغات القانونية الموجودة (أولا)، على الرغم من الصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها السلطة التنفيذية المتمثلة في الوزير المكلف بالمحروقات في قبول أو رفض اقتراحات أو توصيات الوكالتين في هذا المجال (ثانيا).

¹⁰⁵⁶ كرس الدستور الجزائري نوعين من التنظيم، الأول يعود الاختصاص فيه لرئيس الجمهورية يمارسه بصفة مستقلة بموجب مراسيم رئاسية، أما الثاني فيختص به الوزير الأول يتعلق بتنفيذ القوانين والنصوص التنظيمية القائمة مسبقا، وفقا للمادة 143 السابقة التي تنص على: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون. يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول"، تقابلها المادة 91 المطعة 6 جديدة، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية لسنة 1996 معدل ومتمم، المرجع السابق.

¹⁰⁵⁷ عمير نعيمة، "الحدود الدستورية بين مجال القانون والتنظيم"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد

أولاً: مساهمة وكالتي المحروقات في الاختصاص التنظيمي

ان أهم ما يميز مهمة الضبط هو تنظيم السوق المعقّد عن طريق قواعد مرنة، تصدر عن هيئات الضبط بدلاً من السلطة التنفيذية، لكن في الواقع هذا الاختصاص لا يعتبر مطلقاً، لأن المشرع أخضعه إلى عدة قيود تتسع وتضيق من سلطة إلى أخرى، فوكالتي المحروقات ينحصر دورها في المساهمة فقط وهو مصطلح يختلف عن مصطلح الممارسة التي تتمتع بها السلطة التنفيذية، بحيث تقوم بالتنظيم التقني والفني في شكل غير رسمي، يحتاج إلى تدخل الجهة الوصية ليصبح ملزماً وتنفيذياً، هذا ما أكدّه المشرع عند نصه على أن "تكلف الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات خصوصاً بما يأتي: (...) المساهمة مع المصالح الوزارة في تحديد السياسة القطاعية في مجال نشاطات المنبع، وفي إعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بنشاطات المنبع"¹⁰⁵⁸، لكن تدخل سلطة ضبط المحروقات للمشاركة في تحديد السياسة القطاعية، وإعداد النصوص التنظيمية أوسع من ذلك لوكالة "النفط"، إذ تشمل جميع نشاطات المحروقات¹⁰⁵⁹ بمعنى كل نشاطات المنبع والمصب.

لم يحدد المشرع الجزائري الوسائل التي يمكن اعتمادها للمشاركة في الاختصاص التنظيمي في إطار التعاون مع المصالح الوزارية المعنية، ما إذا كانت آراء أو توصيات أو مقترحات، لكن في مجملها تبقى غير ملزمة ولا تحوز على أي قوة قانونية، عكس بعض السلطات الأخرى التي تتمتع بسلطة تنظيمية حقيقية¹⁰⁶⁰ كمجلس النقد والقرض الذي له صلاحية إصدار قواعد عامة لتنظيم مجالات محددة قانوناً¹⁰⁶¹، لكن تخضع إلى رقابة وزير المالية، الذي له صلاحية طلب تعديلها، من خلال إجراء القراءة الثانية، بعد قيام المجلس بعملية التعديل، وفقاً للإجراءات القانونية المقررة يُصبح القرار نافذاً¹⁰⁶²، وكذلك لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، التي تصدر أنظمة لتنظيم ضبط السوق والقيم المنقولة، وقد حدد المشرع كذلك مجالات ممارسة وظيفتها

¹⁰⁵⁸ المادة 42، المطة 25، القانون رقم 19-13، المرجع السابق.

¹⁰⁵⁹ المادة 44، المطة 13، القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

¹⁰⁶⁰ ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, op.cit., p.71.

¹⁰⁶¹ المادة 62، الأمر رقم 03-10، المرجع السابق.

¹⁰⁶² المادة 63، الأمر رقم 03-10، المرجع نفسه.

الضبطية¹⁰⁶³، على عكس مجلس المنافسة الذي لم يحصره في مجال معين بالنظر إلى اختصاصه الأفقي، الذي يشمل جميع القطاعات، المهم أن تضمن هذه الأنظمة الضبط الفعال للسوق وتهدف لتشجيع المنافسة وترقيتها¹⁰⁶⁴.

ما تجدر الإشارة إليه، أن هذا الاختصاص الممنوح لوكالتي المحروقات لم يثبت نجاعته خلال السنوات القريبة الماضية، أثناء سريان قانون المحروقات القديم لسنة 2005 الملغى حديثاً، فحسب تقرير مجلس المحاسبة، فإن قسم التنظيم الذي يتولى مهمة متابعة النصوص التنظيمية الجاري العمل بها في القطاع، ودراسة واقتراح وتقديم الآراء بالتعاون مع المتعاملين والوزارة وأقسام سلطة الضبط، حول مشاريع النصوص التي تحكم القطاع، والذي كان يجب أن يضم حسب الهيكل التنظيمي ثلاث (3) مديريات، المتمثلة في مديرية التنظيم العام، ومديرية التنظيم التقني ومديرية التنظيم الاقتصادي، لم يعد في حالة نشاط منذ سنة 2014، وهذا راجع إلى سبب عدم تعيين مدير للقسم منذ إنشاء سلطة ضبط المحروقات، وعدم كفاية القانونيين الموجهين لهذا القسم، بحيث لم يتعدى عددهم الاثنان (2) إلى غاية سنة 2014، وابتداء من 2015 أصبح القسم لا يضم ولا عضو مختص في القانون¹⁰⁶⁵.

ثانياً: ممارسة السلطة التنفيذية للاختصاص التنظيمي

تحتاج السلطة التنفيذية إلى التعاون مع سلطات الضبط في وضع القواعد التي تنظم القطاع المعني، لكن ما يميز قانون المحروقات أنه يُبالغ من خلال نصوصه في الإحالة على التنظيم، مما يؤدي إلى استرجاع الوظيفة الكلاسيكية للسلطة التنفيذية في مجال الضبط، وهذا ما

¹⁰⁶³ المادة 31، المرسوم التشريعي رقم 93-10، المرجع السابق.

¹⁰⁶⁴ "يتمتع مجلس المنافسة باتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر غير معني، بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق، بأية وسيلة ملائمة، أو اتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة بما فيه الكفاية."

في هذا الإطار، يمكن مجلس المنافسة اتخاذ تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة المنصوص عليها في المادة 49 من هذا الأمر"، أنظر المادة 34، الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

¹⁰⁶⁵ التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 2019، المرجع السابق.

قد يؤثر على وظائف الوكالتين وحتى على فعاليتهما، لاسيما وان هذا التدخل يمس جانب تسييرهما وتنظيمهما وكل جوانب ممارسة النشاطات المتعلقة بالمحروقات.

خول المشرع بموجب نص المادة 236 من قانون المحروقات التي تنص على أنه **تحدد** **كيفية تطبيق هذا القانون، عند الحاجة عن طريق التنظيم**، سلطة واسعة لإعداد القواعد العامة بشأن المجالات مهما كانت طبيعتها، التي سكت قانون المحروقات عن تنظيمها، كما خول له بموجب النصوص الأخرى بتنظيم كل نشاطات المحروقات، فيختص بتحديد قواعد وشروط ممارسة نشاطات التكرير والتحويل¹⁰⁶⁶، وكذلك تحديد شروط وكيفية منح السندات المنجمية لممارسة نشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات¹⁰⁶⁷، وتنظيم كل الشروط والإجراءات المتعلقة بنشاطات النقل بواسطة الأنابيب المحتكرة من طرف شركة سوناطراك وفقا للمادة 134 التي تنص على: **تحدد عن طريق التنظيم، إجراءات طلب امتياز النقل بواسطة الأنابيب، إجراءات الحصول على رخص انجاز نظام النقل بواسطة الأنابيب، إجراءات مراقبة متابعة أعمال انجاز واستغلال نظام النقل بواسطة الأنابيب، تحديد التعريفات ومنهجية حسابها فيما يخص النقل بواسطة الأنابيب، كيفية ضبط مبدأ الاستعمال الحر من طرف الغير، المتطلبات الفنية المتعلقة بتعداد المحروقات**.

كما يتدخل في مجال حماية البيئة في إطار نشاطات المحروقات لتحديد قائمة المنشآت والهياكل التابعة لنشاطات المحروقات، التي تخضع بسبب أهميتها والأخطار والتأثيرات الناجمة عن استغلالها لدراسة التأثير على البيئة ودراسة الأخطار أو مذكرة التأثير على البيئة ومذكرة الأخطار، حسب الحالة، وكذلك تحديد شروط وإجراءات منح تراخيص استعمال المنشآت والهياكل التابعة لنشاطات المحروقات، وكيفية الموافقة على دراسات التأثير البيئي ومحتواها وتواتر تحيينها، وكيفية الموافقة على دراسة المخاطر المتعلقة بنشاطات البحث¹⁰⁶⁸.

¹⁰⁶⁶ المادة 138، الفقرة 2، القانون رقم 19-13، المرجع السابق.

¹⁰⁶⁷ المادة 8، الفقرة 3، القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

¹⁰⁶⁸ المادة 157، القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

أما في المجال الجبائي فتتدخل السلطة التنفيذية لتحديد كيفية حساب التسبيقات والتسبيقات المؤقتة للضريبة على المكافأة¹⁰⁶⁹، وغيرها من المجالات الأخرى حتى تلك المتعلقة بتسيير مجلس المراقبة، مما يجعلنا نقول أنه بقدر ما للاختصاص التنظيمي في مجال الضبط من أهمية في إضفاء القواعد المرنة الملائمة للطابع التقني لمجال المحروقات بقدر ما يشكل عرقلة وتأثير سلبي على فعالية وكالتي المحروقات.

تجدر الإشارة إلى أن كل هذه النصوص التنظيمية بكمياتها وأهميتها لم يتم إعدادها منذ صدور قانون المحروقات لسنة 2019 إلى يومنا هذا، قد توقع المشرع ذلك فأحالنا على تطبيق النصوص المتخذة لتطبيق القانون القديم لسنة 2005، لكن الإشكال أنه حتى بالنسبة لتلك السابقة لم يتم إصدارها أيضا، مما يؤدي في الحقيقة إلى عدم فعالية النص التشريعي، وإفراغه من قيمته القانونية لأن تطبيقه متوقف على إرادة السلطة التنفيذية.

هذا ما أثبتته واقع تطبيق النص التشريعي القديم المتعلق بالمحروقات، بحيث أثرت الإحالة على التنظيم المبالغ فيها، على سير أعمال سلطة ضبط المحروقات، وسجلت تأخرا في تنفيذ مهامها المتعلقة بنشاط النقل بواسطة الأنابيب، حيث أنه يتوجب عليها السهر على مبدأ الاستعمال الحر من الغير لمنشآت النقل بواسطة الأنابيب، الذي يجب أن يُحدد عن طريق التنظيم الذي تأخر صدوره إلى غاية 2014، وبالتالي التأخر في استكمال ونشر العقد النموذجي للنقل بواسطة الأنابيب المنصوص عليه ضمن هذا التنظيم، وتنظيم شبكة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب وتعريف النقل فلم يتم استكمالها ونشرها أيضا إلا في سنة 2016 وتم العمل بها لأول مرة سنة 2017 بمناسبة تقديم لسلطة ضبط المحروقات، من أجل المصادقة على مشروع عقدين للنقل بواسطة الأنابيب التي تم إبرامها بين سوناطراك وشركاتها¹⁰⁷⁰.

¹⁰⁶⁹ المادتين 187، الفقرة 2 و195، الفقرة 3، القانون رقم 19-13، المرجع السابق.

¹⁰⁷⁰ التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 2019، المرجع السابق.

الفرع الثاني

تقاسم الاختصاص الرقابي بين وكالتي المحروقات والوزير المكلف بالمحروقات

يُخَوَّل الاختصاص الرقابي لسلطة الضبط التدخل لممارسة رقابة سابقة للدخول إلى السوق ورقابة لاحقة، لكن تمارس في إطار التعاون مع السلطة الوصية المتمثلة في الوزير المكلف بالمحروقات في شكل قرارات فردية، تتضمن رخص وامتيازات تسمح للمتعاملين الاقتصاديين الدخول إلى سوق لممارسة نشاطات المحروقات، بناء على دراسة تقنية تقوم بها وكالتي المحروقات، على أساس معايير المنافسة المشروعة وذلك بهدف تطوير وترقية صناعة المحروقات وتثمين الموارد الطبيعية.

لكن في الحقيقة بموجب القانون الجديد تراجع المشرع الجزائري في منح الامتيازات عن طريق تطبيق إجراءات المنافسة، سواء بالنسبة للامتيازات المتعلقة بنشاطات المنبع أو النقل، وتخضع لإرادة الوزير المكلف بالمحروقات، وبقي تطبيق مبادئ الاقتصاد الحر محصورا في مجال البحث و/أو استغلال المحروقات فقط، كما يمكن أن تتضمن هذه القرارات عقوبات مالية في حالة إثبات انتهاك للنصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بممارسة نشاطات المحروقات، مما أضفى المحدودية على مجال تدخل الوكالتين (أولا) والتوسع في مجال تدخل السلطة التنفيذية المتمثلة في الوزير المكلف بالمحروقات (ثانيا).

أولا: محدودية تدخل الوكالتين لرقابة سوق المحروقات

من أهم مبررات نقل الاختصاص الرقابي من السلطة التنفيذية إلى سلطات الضبط هو لضمان تحقيق التوازن بين المصالح المتضاربة في السوق، خاصة وأنها سلطات متخصصة تتميز بطابعها التقني الملائم لطبيعة النشاطات الاقتصادية، لكن المشرع في مجال المحروقات منح هذا الاختصاص لوكالتي المحروقات مقيّد بإرادة السلطة الوصائية، بحيث يقتصر دورهما في إعداد ملفات المشاريع بكل ما تتضمنه من وسائل تثبت توافر الشروط المقررة في القانون وتقديم توصية في شكل غير رسمي، يحتاج إلى تدخل الجهة الوصية ليصبح ملزما وتنفيذا.

1. اقتصار دور سلطة ضبط المحروقات على تقديم التوصيات والموافقة على رخص

انجاز منشآت النقل

التوصيات التي تقدمها سلطة ضبط المحروقات إلى الوزير تعتبر من أهم الوظائف المخولة لها، لأنها نتيجة القيام بمجموعة من الإجراءات التي تركز الرقابة على ممارسة نشاطات المحروقات من جهة، ورقابة احترام القوانين والتنظيمات من جهة أخرى، فعند التمعّن في النصوص القانونية نجد أن السلطة تقوم بكل المهام المتعلقة بالموضوع بكل تفاصيلها ومتطلباتها وتقوم بتقديمها إلى الوزير، الذي يمارس دورا وكأنه شكلي لإضفاء الرسمية والصيغة التنفيذية والتي تعتبر تقنية لتكريس الرقابة على سلطة الضبط وليس على السوق المعنية.

أ. تقديم سلطة ضبط المحروقات توصيات إلى الوزير المكلف بالمحروقات

كرس المشرع تقنية التوصيات لممارسة النشاط الرقابي بموجب نصوص قانونية صريحة على عكس الاختصاص التنظيمي، تختص بها سلطة ضبط المحروقات دون الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات "النفط"، ويكون تقديم التوصيات للوزير **لمنح رخصة ممارسة نشاطات التكرير والتحويل والتخزين وتوزيع المنتجات النفطية**¹⁰⁷¹، وكذلك للحصول على امتياز النقل بواسطة الأنابيب، بحيث **تقوم بصياغة توصية بهذا الشأن وتوجهها إلى الوزير**¹⁰⁷²، فضلا عن ممارسة نشاطات تخزين المنتجات النفطية و/أو توزيعها، التي تتطلب ترخيص بناء على توصية من سلطة ضبط المحروقات، كما تتدخل أيضا سلطة الضبط تقديم توصيات بتوقيع العقوبات لاسيما تلك المتعلقة بسحب التراخيص والامتيازات¹⁰⁷³.

يختلف مفهوم التوصية من مجال إلى آخر ومن هيئة إلى أخرى، ففي المجال الإداري، تندرج ضمن ممارسة الهيئات الإدارية لاختصاصها الاستشاري في إطار التعاون مع الحكومة، إذن هي غير ملزمة لا تحوز أي قوة قانونية من شأنها إنتاج آثار تنصرف إلى الغير، أما في مجال الضبط فتعتبر من أهم الوسائل التي تُعزّز مهمة الضبط على الأقل لأنها تعمل على تفعيل المشاركة خاصة في مجال وضع القواعد المنظمة للقطاع المعني، في قطاع المحروقات تتميز

¹⁰⁷¹ المادة 44، المطة 4، القانون رقم 19-13، المرجع السابق.

¹⁰⁷² المادة 127، الفقرة 2، القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

¹⁰⁷³ المادة 128، القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

توصيات سلطة ضبط المحروقات أنها تتم بعد دراسة دقيقة للملف المتضمن مشروع ممارسة نشاطات المصب والإحاطة بجميع الجوانب الموضوعية باعتمادها على تخصصها ومعارفها التقنية والفنية، التي لا تحتاج إلى مساعدة السلطة الوصية، وإنما تحتاج كما هو مقرر قانونا إلى إجراء الموافقة عليه من طرف الوزير المكلف بالمحروقات ونشرها لكي تصبح سارية المفعول مُنتجة لآثارها القانونية.

ب. موافقة سلطة ضبط المحروقات على رخص انجاز وتحويل واستغلال منشآت

النقل

أحال القانون المتعلق بنشاطات المحروقات الجديد إجراءات الحصول على رخص انجاز نظام النقل بواسطة الأنابيب، عن طريق التنظيم الذي لم يصدر بعد، لذلك نطبق النص المتعلق بهذا المجال، المتخذ لتطبيق القانون القديم مادام لا زال ساري المفعول.

يُصَد بنظام النقل بواسطة الأنابيب¹⁰⁷⁴ "أنبوب أو عدة أنابيب تنقل المحروقات، بما في ذلك المنشآت المدمجة، وقدرات التخزين المرتبطة بهذه الهياكل، باستثناء شبكات التجميع والتوزيع، وقنوات التفريغ، وشبكات المواد النفطية وشبكات الغاز المخصصة حصريا لتموين السوق الوطنية"¹⁰⁷⁵، يتولى انجازه شخص آخر غير صاحب امتياز النقل بواسطة الأنابيب، تختاره سلطة ضبط المحروقات وفقا للإجراءات القانونية ودون خضوعه إلى موافقة الوزير المكلف بالمحروقات.

ب.1- بالنسبة للإجراء المطبق في مجال انجاز منشآت نقل المنتجات البترولية

لا يسمح بانجاز منشأة لنقل المنتجات البترولية بواسطة الأنابيب إلا برخصة تسلمها سلطة ضبط المحروقات، بناء على طلب مرفق بالملف الإداري، الذي يجب أن يكون مطابقا للشروط

¹⁰⁷⁴ كان نظام النقل بواسطة الأنابيب يسمى في ظل القانون القديم بمنشآت نقل المنتجات البترولية بواسطة الأنابيب، الذي تعني "الأنابيب والمنشآت المدمجة المتعلقة بها لاسيما منشآت التخزين المرتبطة بنقل المنتجات البترولية بواسطة الأنابيب ومحطات الضخ ومراكز القطع ومراكز التقسيم وأجهزة التعداد الملحق بهذه الأنابيب"، المادة 2، المرسوم التنفيذي رقم 14-94، يحدد إجراءات الحصول على الرخص المطلوبة لانجاز منشآت نقل المنتجات البترولية بواسطة الأنابيب واستغلالها، ج ر ج ج عدد 13 صادر في 9 مارس 2014.

¹⁰⁷⁵ المادة 134، المطعة 2، القانون رقم 19-13، المرجع السابق.

القانونية، لكن في حالة عدم التطابق، تقوم سلطة ضبط المحروقات بتبليغ التحفظات إلى صاحب الطلب، في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف، ويتعين على المعني في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما رفع التحفظات وإرسال الملف المعدل إلى سلطة ضبط المحروقات¹⁰⁷⁶.

أما في حالة ما إذا كان الملف الإداري مطابقا، تقوم سلطة ضبط المحروقات بإعلام صاحب الطلب، وتطلب منه تقديم الملف التقني وفقا للشروط المقررة قانونا في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما إلى الوالي المعني أو الولاية المعنيين بموقع المنشأة، تقوم سلطة ضبط المحروقات في المرحلة الموالية، إعلام وزير الدفاع الوطني، والوزير المكلف بالداخلية، والوزير المكلف بالبيئة وكذا الوالي المعني أو الولاية المعنيين بموقع المنشأة، باستفادة صاحب الطلب من موافقة مبدئية لانجاز المنشأة، وان الهدف من إجراء الإعلام لكي يقوموا بالفصل في مسار الأنبوب في أجل ثلاثين (30) يوما¹⁰⁷⁷.

تقوم سلطة الضبط بتبليغ صاحب الطلب بعد استلامها موافقة الوالي أو الولاية المعنيين، بالقرار المتضمن رخصة انجاز المنشأة في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما، ليُباشَر عمليات الانجاز بعد حصوله على التأشيرات الأخرى كتلك المتعلقة بدراسات التأثير على البيئة أو رخص أخرى كرخصة البناء¹⁰⁷⁸.

ب.2- بالنسبة للإجراء المطبق في مجال تحويل منشآت نقل المنتجات البترولية

يجب أن يكون كل تحويل لمنشأة نقل المنتجات البترولية بواسطة الأنابيب استثنائيا، بمعنى يتعين توافر أسباب مبررة قانونا، لاسيما لتلك المتصلة بأمن الأشخاص والممتلكات، وذلك وفقا للأشكال والإجراءات المتعلقة بالانجاز، كما يجب أن يتم الشروع في تنفيذه في ظل الاحترام

¹⁰⁷⁶ المواد من 3 إلى 5، المرسوم التنفيذي رقم 14-94، المرجع السابق.

¹⁰⁷⁷ المواد من 6 إلى 7، المرسوم التنفيذي رقم 14-94، المرجع نفسه.

¹⁰⁷⁸ المادتين 8 و9، المرسوم التنفيذي رقم 14-94، المرجع نفسه.

الصارم للأنظمة المعمول بها وينبغي أن يأخذ أجل الانجاز في الحسبان وجوبا لضمان استمرارية الخدمة¹⁰⁷⁹.

ب.3- بالنسبة لإجراءات الحصول على رخصة استغلال منشآت نقل المنتجات البترولية

يخضع استغلال منشآت نقل المنتجات البترولية بواسطة الأنابيب إلى الحصول على رخصة الاستغلال، تُسلم على أساس، مطابقة هذه المنشآت للتنظيم المتعلق بالمؤسسات المصنفة، ورخصة الشروع في الإنتاج الكلي أو الجزئي لمنشأة نقل المنتجات البترولية، في حالتها الانجاز أو التحويل، التي تخضع إلى مطابقة الملفات التقنية المتعلقة بأجهزة الضغط والأجهزة الكهربائية، الخاضعة للتنظيم المعمول به، مطابقة ملف الصحة والأمن الصناعي والبيئة وكذا التجارب الخاصة بأنظمة الوقاية والحماية والتدخل المتعلقة بالتحكم في الأخطار التي تؤثر في الأشخاص والمنشآت والبيئة¹⁰⁸⁰.

2. سلطة الوكالة الوطنية "النفط" في منح رخصة التنقيب

منح المشرع الجزائري بموجب قانون المحروقات الجديد سلطة منح رخصة التنقيب للوكالة الوطنية لتنمين موارد المحروقات "النفط"، وفقا للإجراءات والشروط التي تحددها بنفسها، بذلك تراجع عن الرقابة التي كان يمارسها عليها الوزير المكلف بالمحروقات من خلال إجراء الموافقة. تتولى الوكالة الوطنية لتنمين موارد المحروقات "النفط"، منح رخصة التنقيب للقيام بالأشغال التي تسمح بالكشف عن المحروقات، وذلك باستعمال طرق جيولوجية وجيوفيزيائية، بما فيها انجاز أشغال الحفر الطبقي، المتمثل في حفر الآبار بغرض الاستطلاع الجيولوجي للطبقات الرسوبية أو غيرها والتي يخترقها هذا الحفر، من أجل تحديد الميزات المتعلقة باحتياطيات المحروقات الكامنة في المساحة المعنية، خاصة فيما يتعلق بصخرة المصدر والخزان والامتدادات العمودية للطبقات وطبيعة السوائل¹⁰⁸¹.

¹⁰⁷⁹ المادة 10، المرسوم التنفيذي رقم 14-94، المرجع السابق.

¹⁰⁸⁰ المواد 11 إلى 15، المرسوم التنفيذي رقم 14-94، المرجع نفسه.

¹⁰⁸¹ المادة 2، الفقرة 60، القانون رقم 19-13، المرجع السابق.

تخول رخصة التنقيب حقا غير مطلق وغير حصري في تنفيذ أشغال التنقيب¹⁰⁸²، في مساحة معينة أو جزء معين من المجال المنجمي للمحروقات يتعلق بنشاطات المنبع، ويتكون من قطعة¹⁰⁸³ واحدة، كما يمكن أن يضم عدة قطع قد تكون محدودة ببعض الآفاق الجيولوجية¹⁰⁸⁴، لمدة سنتان قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة أقصاها سنتان، تحدد إجراءات الحصول على رخصة التنقيب من قبل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "النفط"¹⁰⁸⁵، بعدما كانت بموجب قانون المحروقات لسنة 2005 الملغى حديثا تحدد عن طريق التنظيم¹⁰⁸⁶.

كما لا يمكن في ظل القانون القديم لوكالة "النفط" منح رخصة التنقيب إلا بعد موافقة الوزير المكلف بالمحروقات وفقا للمادة 20 منه التي تنص على "يمكن أن تمنح الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) رخصة التنقيب لكل شخص يطلب تنفيذ أشغال التنقيب على المحروقات في مساحة واحدة أو أكثر بعد موافقة الوزير المكلف بالمحروقات وتمنح هذه الرخص لمدة أقصاها سنتان (2) حسب إجراءات وشروط تحدد عن طريق التنظيم"، بعد تقديم طلب إلى الوكالة يتضمن تفصيلا بالأشغال المزمع القيام بها، فضلا عن الميزانية المقررة لتنفيذها وانجازها¹⁰⁸⁷، ويتعين على الشخص طالب الرخصة أن يثبت كفاءات تقنية ومالية أكيدة وضرورية للقيام بأشغال التنقيب على أحسن وجه، بعد دراسة الملف واقتناع الوكالة بمؤهلات طالب الرخصة، تُسلم له رخصة التنقيب، لكن كما أشرنا سابقا بعد موافقة الوزير المكلف بالمحروقات.

¹⁰⁸² المادة 47، القانون رقم 19-13، المرجع السابق.

¹⁰⁸³ يُقصد بالقطعة "مربع ضلعه خمس (5) دقائق ستينية وفقا لإحداثيات مستعرض ماركاتور العالمي (U.T.M) الموافقة، بالنسبة لمستوى خط التوازي 30° شمال، لمربع طول ضلعه 8 كيلومتر"، أنظر المادة 2، الفقرة 40، القانون رقم 13-19، المرجع نفسه.

¹⁰⁸⁴ المادة 2، الفقرة 42، القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

¹⁰⁸⁵ المادة 46، القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

¹⁰⁸⁶ مرسوم تنفيذي رقم 07-294، مؤرخ في 26 سبتمبر 2007، يحدد إجراءات وشروط منح رخصة التنقيب عن المحروقات، ج ر ج ج عدد 62 صادر في 3 أكتوبر 2007. معدل ومتم بالمرسوم رقم 13-354، المؤرخ في 26 أكتوبر 2013، ج ر ج ج عدد 54 صادر في 27 أكتوبر 2013.

¹⁰⁸⁷ المادة 6، المرسوم التنفيذي رقم 07-294 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

لازال بموجب القانون الجديد للمحروقات حق تنفيذ أشغال التنقيب غير مطلق، كما كان مقررا سابقا، بحيث يمكن أن تُمنح رخص أخرى على نفس المساحة المتفق عليها وخلال نفس المدة، على خلاف رخصة البحث التي تمنح حقا مطلقا لصاحبها على كامل المساحة التعاقدية بما فيها أشغال الحفر¹⁰⁸⁸، كما أنها لا تضمن لصاحبها سند البحث أو الحق في إبرام عقد البحث و/أو استغلال المحروقات، أو حق التصرف في المنتجات المستخرجة في حالة اكتشاف المحروقات¹⁰⁸⁹.

لكن تكون للمنقب الذي قام بانجاز أشغال التنقيب على رقعة معينة تم عرضها للمنافسة حق الاستفادة من الأفضلية لإبرام عقد المحروقات في حدود الشروط المنصوص عليها في إعلان المنافسة¹⁰⁹⁰، أما إذا كان صاحب رخصة التنقيب هي المؤسسة الوطنية سوناطراك، فيجوز لها في أجل سنة واحدة بعد انتهاء رخصة التنقيب، أن تلتبس من الوكالة الوطنية "النفط" منحها امتياز المنبع¹⁰⁹¹، يخول لها الحق في ممارسة نشاطات البحث و/أو الاستغلال على جزء أو كل الرقعة حل رخصة التنقيب المنتهية¹⁰⁹²، كما يمكن لها مع منقب آخر خلال مدة سنة بعد انتهاء رخصة التنقيب، أن يقدم طلب مشترك من الوكالة الوطنية "النفط" للحصول على قرار إسناد لإبرام عقد المحروقات على جزء أو كل الرقعة محل ترخيص التنقيب، بشرط أن لا يكون قد تم عرضها للمنافسة أو كانت محل تفاوض مباشر مع المؤسسة الوطنية سوناطراك¹⁰⁹³.

بالنسبة لسحب رخصة التنقيب بموجب القانون الجديد، فيمكن للوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات "النفط"، أن تسحبها في أي وقت، للأسباب المنصوص عليها في الرخصة المذكورة

¹⁰⁸⁸ المادة 4، الفقرة 3، المرسوم التنفيذي رقم 07-294 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

¹⁰⁸⁹ المادة 2، الفقرة 2، المرسوم التنفيذي رقم 07-294 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

¹⁰⁹⁰ "إذا تم قبول عرض أحد هؤلاء المنقبين، تعتبر مصاريف التنقيب، التي تمت الموافقة عليها مسبقا من طرف الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات، كاستثمارات بحث ترتبط بسنة بعد سريان عقد المحروقات الذي يبرم في هذا الإطار"، أنظر المادة 49، القانون رقم 19-13، المرجع السابق.

¹⁰⁹¹ المادة 50، الفقرة الأولى، القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

¹⁰⁹² المادة 2، الفقرة 11، القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

¹⁰⁹³ المادة 51، الفقرة الأولى، القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

وضمن شروطها¹⁰⁹⁴، أما القانون القديم فقد أقر بإمكانية سحب الرخصة خلال مدة تنفيذ أشغال التنقيب، في حالة عدم وفاء الشخص صاحب الرخصة بتنفيذ التزاماته المتعهد بها أو لم يصبح يستجيب للشروط والالتزامات الضرورية، لكن بعد إجراء الإغذار، لتبنيه بتصحيح الوضع والقيام بالتزاماته خلال ثلاثين (30) يوما، وبعد انقضاء هذه المدة ولم ينفذ التزاماته تقوم وكالة النفط بتبليغه بقرار سحب رخصة التنقيب بعد موافقة الوزير المكلف بالمحروقات¹⁰⁹⁵.

ثانيا: تدخل الوزير المكلف بالمحروقات لمنح تراخيص ممارسة نشاطات المحروقات

1. تدخل الوزير المكلف بالمحروقات لالتماس بمنح السندات المنجمية لنشاطات

البحث و/أو استغلال المحروقات

يتدخل الوزير المكلف بالمحروقات بموجب القانون الجديد بالالتماس بمنح السند المنجمي من قبل رئيس الجمهورية، فبعدما كان يُمنح بمرسوم تنفيذي، أصبح بمرسوم رئاسي، وعلى الرغم من هذه التغيرات إلا أنه لا يزال العمل بالتنظيم المتعلق بشروط منح السندات المتخذ لتطبيق قانون المحروقات لسنة 2005 الملغى حديثا، وما يدل على ذلك أنه قد تم منح مؤخرا سندا منجميا لنشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات بموجب مرسوم رئاسي¹⁰⁹⁶، وقد أشار في مرجعيته للتنظيم المتعلق بشروط تسليم السندات المنجمية لسنة 2007¹⁰⁹⁷، وكذلك التنظيم المتعلق بتعيين حدود الأملاك المنجمية لسنة 2007 أيضا¹⁰⁹⁸.

جاء هذا تطبيقا للمادة 233 من قانون المحروقات الجديد، التي تنص على أنه "تبقى النصوص التطبيقية للقانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 افريل 2055، معمولا بها في

¹⁰⁹⁴ المادة 48، القانون رقم 19-13، المرجع السابق.

¹⁰⁹⁵ المادة 8، المرسوم التنفيذي رقم 07-294 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

¹⁰⁹⁶ مرسوم رئاسي رقم 20-53، مؤرخ في 24 فيفري 2020، يتضمن منح الوكالة الوطنية لتنمين موارد المحروقات "النفط" سندا منجميا لنشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات في المساحة المسماة "مويدير"، ج ر ج ج عدد 12 صادر في 26 فيفري 2020.

¹⁰⁹⁷ مرسوم تنفيذي رقم 07-185، مؤرخ في 9 جوان 2007، يحدد شروط تسليم السندات المنجمية لنشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات، ج ر ج ج عدد 40 صادر في 17 جوان 2007.

¹⁰⁹⁸ مرسوم تنفيذي رقم 07-127، مؤرخ في 5 ماي 2007، يتعلق بتعيين حدود الأملاك المنجمية وتصنيفها إلى مناطق وتحديد مساحات التنقيب والبحث والاستغلال، ج ر ج ج عدد 30 صادر في 30 ماي 2007.

نشاطات المحروقات حتى نشر النصوص التطبيقية لهذا القانون ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون"، ما يعني استمرار الإشكال في التأخر في إعداد النصوص التنظيمية لتطبيق قانون المحروقات على الرغم من أن المشرع في كل نقطة يحيلنا إليها، مرّت أكثر من خمسة عشر سنة على إصدار قانون المحروقات لسنة 2005، إلا أنه لم يتم نشر كل النصوص التنظيمية، فما بالك بتلك المتعلقة بالقانون الجديد لسنة 2019.

يُقصد بالسند المنجمي "رخصة تصدر لفائدة الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) والتي بموجبها تمنح ممارسة نشاطات التنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها"¹⁰⁹⁹، وتعود ملكية هذه السندات المنجمية للدولة وتُمنح حصريا للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بموجب مرسوم رئاسي، ولا تضيي السندات المنجمية الممنوحة حق الملكية على الأرض ولا على باطن الأرض. يخضع منح امتياز المنبع وإبرام عقد المحروقات الحصول على سند منجمي من طرف الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات. تحدد شروط وكيفيات منح السندات المنجمية عن طريق التنظيم"¹¹⁰⁰، يُفهم من نص المادة أنه لا يمكن مباشرة ممارسة نشاطات التنقيب والبحث واستغلال المحروقات سواء عن طريق رخصة التنقيب أو امتياز المنبع أو عقد المحروقات إلا بناء على سند منجمي.

تبدأ مدة صلاحية السند المنجمي في السريان ابتداء من تاريخ نشر المرسوم المتضمن المنح وتنتهي، عند الاقتضاء، في حالة التخلي عن السند عند تاريخ نشر المرسوم المتضمن التخلي¹¹⁰¹.

¹⁰⁹⁹ المادة 5، الفقرة 65، القانون رقم 19-13، المرجع السابق.

¹¹⁰⁰ المادة 23، القانون رقم 19-13، المرجع نفسه، يقابل هذه المادة في القانون القديم المادة 23 التي تنص على "يتم انجاز نشاطات البحث و/أو الاستغلال على أساس سند منجمي لا يسلم إلا للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم. يتعين على كل شخص لممارسة هذه النشاطات، أن يبرم، مسبقا، عقدا مع الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) طبقا لأحكام هذا القانون"، القانون رقم 05-07 المعدل والمتمم، المرجع السابق. (ملغى)

¹¹⁰¹ المادة 11، المرسوم التنفيذي رقم 07-185، المرجع السابق.

2. تدخل الوزير المكلف بالمحروقات لمنح وسحب امتياز النقل بواسطة الأنابيب

يتدخل الوزير المكلف بالمحروقات لمنح التراخيص حتى لممارسة النشاطات المحتكرة من قبل المؤسسة الوطنية سوناطراك، مما يدل على تمسك السلطة التنفيذية باختصاصاتها التقليدية، في التحكم في الاقتصاد لاسيما القطاعات الإستراتيجية.

أ. منح امتياز النقل بواسطة الأنابيب بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات

يمنح امتياز النقل بواسطة الأنابيب بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات بناء على توصية من سلطة ضبط المحروقات¹¹⁰²، بعد قيامها بمجموعة من الإجراءات عبر عدة مراحل.

تختص سلطة ضبط المحروقات بطرح المناقصة للمنافسة في عقود الامتياز للنقل بواسطة الأنابيب، فموجب المادة 68 من قانون المحروقات لسنة 2005 قبل التعديل كان عقد امتياز النقل بواسطة الأنابيب يقوم على وثيقة يرخص بموجبها الوزير المكلف بالمحروقات لصاحب الامتياز بانجاز واستغلال منشآت النقل بواسطة الأنابيب لمدة أقصاها خمسون (50) سنة¹¹⁰³، مراعيًا تنفيذ كل الالتزامات التي تقع على عاتقه، متحملا كل الأخطار والتكاليف والخسائر المترتبة على ذلك¹¹⁰⁴.

يفهم من ذلك أن المشرع الجزائري قد أعطى لكل شخص بمفهوم هذا القانون المتمثل في كل شخص معنوي أجنبي وكذا كل شخص معنوي خاضع للقانون الخاص أو العام الجزائري بما في ذلك المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، تتوفر لديه القدرات المالية و/أو التقنية المطلوبة في إطار قانون المحروقات والنصوص التطبيقية المتخذة لتطبيقه، ممارسة نقل المحروقات السائلة والغازية والمنتجات البترولية والتخزين المتصل بها ماعدا التجميع والتوزيع وقنوات التفريغ وشبكات الغاز التي تقوم بتموين السوق الوطنية على وجه الخصوص¹¹⁰⁵.

¹¹⁰² المادة 4، المرسوم التنفيذي رقم 07-342، المؤرخ في 7 نوفمبر 2007، يحدد إجراءات منح امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب وسحبه، ج ر ج ج عدد 71 صادر في 14 نوفمبر 2007.

¹¹⁰³ أصبح مدة انجاز واستغلال منشآت النقل بواسطة الأنابيب لمدة أقصاها 30 سنة بموجب تعديل قانون المحروقات

لسنة 2013، أنظر المادة 71، القانون رقم 05-07 المعدل والمتمم، المرجع السابق. (ملغى)

¹¹⁰⁴ المادة 5، الفقرة، القانون رقم 05-07 المعدل والمتمم، المرجع نفسه. (ملغى)

¹¹⁰⁵ المادة 68 قبل تعديلها، القانون رقم 05-07 المعدل والمتمم، المرجع نفسه. (ملغى)

قام المشرع بحصر حالات الحصول على الامتياز وأقر لكل حالة أسلوبا خاصا بها، وتتمثل وفقا للمادة 69 قبل تعديلها في:

- حالة ما إذا كان الامتياز يتعلق بممارسة نشاطات نقل الإنتاج من المحروقات، يتم منحه بناء على طلب مقدم من طرف المتعاقد إلى سلطة ضبط المحروقات، التي تقوم بصياغة توصية توجه إلى الوزير المكلف بالمحروقات لمنح الامتياز للمتعاقد،
- في الحالة التي تخص العمليات الأخرى غير مذكورة في الحالة الأولى، تقوم سلطة ضبط المحروقات بناء على طلب بصياغة توصية توجه إلى الوزير المكلف بالمحروقات، إما لمنح مباشرة الامتياز للشخص الذي طلبه، أو لطرح الطلب على المنافسة،
- في إطار المخطط الوطني لتنمية هياكل النقل بواسطة الأنابيب، تقترح سلطة ضبط المحروقات على الوزير المكلف بالمحروقات اللجوء إلى مناقصة لمنح أي امتياز لم يكن موضوع طلب.

نلاحظ أنه يتطلب من أجل منح امتياز النقل بواسطة الأنابيب باستثناء الحالة الأولى، طرح طلب على المنافسة من طرف سلطة ضبط المحروقات، بحيث يكون فيها المعيار الوحيد للاختيار هو تعريف النقل بواسطة الأنابيب على أساس عودة الاستثمار المعقولة المطلوبة من قبل سلطة ضبط المحروقات على مرحلتين¹¹⁰⁶:

- المرحلة التقنية، موجهة لتحديد العرض التقني المرجعي الذي يتخذ قاعدة لإعداد العرض الاقتصادي، والذي يجب أن يستجيب لدفتر الشروط الخاص بالمنشأة المقررة، لاسيما قدرات منشآت النقل بواسطة الأنابيب، آجال انجاز الاستثمارات الضرورية، استمرار الخدمة، استهلاك الغاز كوقود.
- المرحلة الاقتصادية، موجهة لانتقاء أحد المتعهدين، ويكون معيار الاختيار المقبول هو تعريف النقل على أساس عودة الاستثمار المعقولة المطلوبة من قبل سلطة ضبط

¹¹⁰⁶ المادة 69 قبل تعديلها، القانون رقم 05—07 المعدل والمتمم، المرجع السابق. (ملغى).

المحروقات، التي تتولى فتح الأظرفة الخاصة بهذه المرحلة في جلسة علنية، ويمنح الانجاز فوراً لصاحب أحسن عرض.

يخضع طلب امتياز النقل بواسطة الأنابيب إلى مجموعة من الإجراءات، تبدأ بتقديم طلب إلى سلطة ضبط المحروقات، بحيث يجب أن تُرفق رسالة الطلب بملف يتضمن عدة الوثائق تثبت مجموعة من المعلومات الضرورية، يخضع هذا الطلب إلى دراسة أولية من طرف سلطة ضبط المحروقات في أجل لا تتعدى مدته خمسة عشرة يوماً من تاريخ إيداع الطلب، عند انقضاء هذا الأجل وكان الملف كاملاً تسلم سلطة المحروقات إشعاراً بالاستلام لصاحب الطلب وتقدم له دفتر شروط، الذي يحدد حقوقه والتزاماته للاكتتاب، تتولى بعد ذلك سلطة ضبط المحروقات دراسة الملف وصياغة توصية إلى الوزير المكلف بالمحروقات خلال أجل تسعين يوماً من تاريخ استلامها للملف، الذي يمكن خلاله أن تطلب معلومات تكميلية من صاحب الطلب¹¹⁰⁷.

أما إذا كانت هناك تحفظات محتملة، تقوم بتبليغه إياها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الملف، ويتعين عليه إجراء التعديلات الضرورية وإرسال الملف المعدل إلى سلطة ضبط المحروقات في أجل لا يتعدى ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ، وفي حالة عدم وجود تحفظات، تقوم سلطة ضبط المحروقات بدعوة صاحب الطلب ليكتب بدفتر الشروط، وتقوم بصياغة توصية إلى الوزير المكلف بالمحروقات لإصدار قرار بمنح امتياز النقل بواسطة الأنابيب¹¹⁰⁸.

لم يستمر المشرع الجزائري على موقفه بفتح ممارسة نشاطات النقل بواسطة الأنابيب على المنافسة، إذ تراجع عن ذلك بموجب تعديل قانون المحروقات لسنة 2006، أين أعطى الأفضلية للمؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم بأن تحتكر لوحدها ممارسة هذه النشاطات أو بالشراكة بنسبة لا تقل عن 51% مع كل شخص في شكل شركة تخضع للقانون الجزائري، على أساس امتياز ممنوح بصفة حصرية لشركة سوناطراك، بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات في جميع الحالات، ما إذا كان الطلب صادراً عن متعاقد بهدف نقل إنتاجه من المحروقات أو في الحالة التي تخص الطلبات الأخرى أو أي امتياز لم يكن موضوع طلب في إطار المخطط الوطني

¹¹⁰⁷ نظر المواد من 4 إلى 7، المرسوم التنفيذي رقم 07-342، المرجع السابق.

¹¹⁰⁸ المادتين 8 و9، المرسوم التنفيذي رقم 07-342، المرجع نفسه.

لتنمية هياكل النقل بواسطة الأنابيب، يقوم الوزير المكلف بالمحروقات بمنح الامتياز لشركة سوناطراك على أساس توصية من قبل سلطة ضبط المحروقات¹¹⁰⁹، تطلب سلطة ضبط المحروقات لمنح امتياز النقل بواسطة الأنابيب في كل هذه الحالات من صاحب الامتياز أقل تعريفة للنقل بواسطة الأنابيب على أساس عودة الاستثمار المعقولة المطلوبة من قبل سلطة ضبط المحروقات.

ثم تراجع عن موقفه في سنة 2013 بحيث أقر بمنح الاحتكار الكلي لشركة سوناطراك أو أحد فروعها لضمان نقل كل إنتاج للمحروقات ابتداء من نقطة الدخول إلى نظام النقل بواسطة الأنابيب، بعد استفادتها من امتياز يمنح بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات بعد طلب الحصول عليه على مستوى سلطة ضبط المحروقات التي تقدم توصية بذلك للوزير¹¹¹⁰.

لم يكن المشرع الجزائري مستقرا في مواقفه بخصوص امتياز النقل بواسطة الأنابيب إلا أنه في جميع تعديلاته يختص الوزير المكلف بالمحروقات بمنح القرار المتعلق بالامتياز، لكن بموجب قانون المحروقات الجديد لسنة 2019 أبقى على احتكار سوناطراك لنشاط النقل.

تحتكر المؤسسة الوطنية ممارسة نشاطات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب¹¹¹¹ لمدة ثلاثين (30) سنة قابلة للتديد¹¹¹²، بناء على امتياز يمنح لها بقرار من الوزير بعد تقديم طلب إلى سلطة ضبط المحروقات التي تقوم بصياغة توصية بذلك.

يقوم الوزير المكلف بالمحروقات بتحديد أنابيب المحروقات الغازية التابعة لقطاع المحروقات والأنابيب التابعة لشبكة الغاز المخصصة لتموين السوق الوطنية¹¹¹³، بحيث تتكفل

¹¹⁰⁹ المادة 69، الأمر رقم 10-06 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

¹¹¹⁰ المادة 68، القانون رقم 01-13، المرجع السابق.

¹¹¹¹ المادة 127، القانون رقم 13-19، المرجع السابق.

¹¹¹² المادة 130، القانون رقم 13-19، المرجع نفسه.

¹¹¹³ المادة 129، القانون رقم 13-19، المرجع نفسه.

بموجبه نقل كل المحروقات المنتجة ابتداء من نقطة الضخ¹¹¹⁴ في نظام النقل بواسطة الأنابيب¹¹¹⁵، كما يضمن لها حق استعمال منشآت النقل بواسطة الأنابيب على أساس مبدأ الاستعمال الحر من طرف الغير¹¹¹⁶، ويقع على صاحب الامتياز التزام ضمان استمرارية خدمة النقل بواسطة الأنابيب إلا في حالة القوة القاهرة، كما يتحمل جميع تكاليف التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية¹¹¹⁷.

أما فيما يتعلق بامتيازات النقل التي تخص الأنابيب الدولية، التي تصل إلى حدود التراب الوطني لعبوره كليا أو جزئيا والأنابيب الدولية التي يكون منطلقها من التراب الوطني، تُمنح من طرف الوزير المكلف بالمحروقات بعد موافقة مجلس الوزراء، وهي ليست محتكرة من طرف المؤسسة الوطنية سوناطراك إلا أنه يمكن للوزير أن يفرض مشاركتها في هذا الامتياز إن لم تكن طرفا.

ب. سحب امتياز النقل بواسطة الأنابيب بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات

لم يحدد المشرع الجزائري شروط سحب امتياز النقل بواسطة الأنابيب ضمن قانون المحروقات الجديد، كما أنه لم يصدر بعد التنظيم المتعلق بذلك، إلا أن المشرع كما ذكرنا سابقا نص على الاستمرار بالعمل بالنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق قانون المحروقات الملغى إلى غاية صدور النصوص الجديدة.

في حالة إذا لم يستوف صاحب الامتياز الشروط القانونية والتنظيمية التي على أساسها مُنح له الامتياز، يمكن لسلطة ضبط المحروقات تقديم توصية إلى الوزير المكلف بالمحروقات

¹¹¹⁴ نقطة الضخ: موضع من نظام نقل المحروقات بواسطة الأنابيب حيث تضخ الأطراف المتعاقدة كمية المحروقات التي تقول إليها طبقا لهذا العقد"، المادة 2، مطة 52، القانون رقم 19-13، المرجع السابق.

¹¹¹⁵ المادة 128، القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

¹¹¹⁶ مبدأ الاستعمال الحر من طرف الغير: المبدأ الذي يسمح لكل شخص الاستفادة من الاستعمال الحر لمنشآت النقل بواسطة الأنابيب والتخزين في حدود القدرات المتوفرة، مقابل تسديد تعريفة غير تمييزية وشريطة أن تستجيب المنتجات المعنية للخصوصيات الفنية المتعلقة بالاستخدام"، المادة 2، مطة 55، القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

¹¹¹⁷ المادة 135، القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

لإصدار قرار السحب، كما يمكن أن يكون السحب بنفس الأشكال أيضا على أساس تقصير جسيم من صاحب الامتياز لبنود دفتر الشروط¹¹¹⁸، وتتم عملية السحب وفقا للكيفيات التالية¹¹¹⁹:

- تقوم سلطة ضبط المحروقات بتبليغ صاحب الامتياز بكل تقصير و/أو إخفاق مثبتين،
- يجب على صاحب الامتياز أن يعرض على سلطة ضبط المحروقات في أجل لا تتعدى مدته مائة وثمانون يوما ابتداء من تاريخ التبليغ، التدابير التصحيحية التي يزعم اتخاذها وكذا مخطط تنفيذها وذلك قصد الموافقة عليها،
- في حالة ما لم يتخذ صاحب الامتياز التدابير الضرورية لتدارك هذه التقصيرات أو لم ينجز أي التزام في هذا الاتجاه عند انتهاء الأجل، توصي سلطة ضبط المحروقات الوزير المكلف بالمحروقات بسحب الامتياز.

المبحث الثاني

تقدير استقلالية وكالتي المحروقات عن السلطة القضائية

لا يكمن تقدير استقلالية وكالتي المحروقات كسلطة ضبط عن السلطة القضائية من حيث مهامها، لأنها بحكم طابعها تعتبر مستقلة تماما عن بعضها البعض، حتى بالنسبة لتلك السلطات التي تمارس مهام الفصل في النزاعات المتعلقة بالقضايا ذات الطابع الاقتصادي التي تدخل في مجال تخصصها، إذ لا تأخذ طابعا قضائيا ولا تشكل تدخلا في اختصاص القاضي، بل هي مجرد مهمة ضبطية لا تختلف عن المهام الأخرى، بالمقابل لا يستطيع القاضي أيضا ممارسة سلطات الضبط، بحيث لا يمكنه التدخل من تلقاء نفسه للنظر في المسائل التي يعتقد بأنها تستحق فحصه في إطار نزاع بين سلطة الضبط والشخص الخاضع لرقابتها، إلا بناء على طلب وفقا لإجراءات التقاضي، أكثر من ذلك لا يمكنه اتخاذ القرارات المتعلقة بالتراخيص والامتيازات بدلا من سلطة

¹¹¹⁸ المادة 19، المرسوم التنفيذي رقم 07-342، المرجع السابق.

¹¹¹⁹ المادة 20، المرسوم رقم 07-342، المرجع نفسه.

الضبط أو الحفاظ على علاقات الحوار وتبادل المعلومات مع المتعاملين كما تفعله سلطات الضبط¹¹²⁰.

لذلك يكمن تقدير الاستقلالية في البحث عن العلاقة بين سلطات الضبط والقاضي، والتي تعتبر علاقة خضوع، لأنه لا يمكن أن تغلت قرارات سلطات الضبط من رقابة القاضي، سواء كان قاضي عادي أو قاضي إداري، فعندما تكون سلطات الضبط إدارية، بالتالي يجب من حيث المبدأ أن تخضع لرقابة القاضي الإداري، لكن هناك استثناءات يقررها المشرع بموافقة المجلس الدستوري تخص مجلس المنافسة¹¹²¹، بغض النظر عن هذا الاستثناء، فإن إسناد الاختصاص للقاضي العادي يكون محدودا حتى فيما يخص وكالتي المحروقات، التي تخرج من فئة السلطات الإدارية بحكم طابعها التجاري، إذ يقتصر دور القاضي العادي فقط على عقود المحروقات التي كانت وكالة "النفط" طرفا فيها ثم أصبحت تُشرف عليها، دون التصرفات الأخرى المتعلقة بمختلف نشاطات المحروقات والتي يعود الاختصاص فيها للقاضي الإداري (المطلب الأول).

من جانب آخر، وبامتداد مفهوم السلطة القضائية إلى القضاء الاتفاقي الذي تخضع له العقود التي تكون وكالة "النفط" طرفا فيها، هذا المفهوم الواسع الذي أبى المشرع إلا تكريسه في قطاع المحروقات وكذلك قطاع المناجم، لاعتبارات اقتصادية تتعلق أكثر بالسياسة العامة للدولة، التي تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية، فتح المجال أمام المتعاملين المستثمرين بإرادة من الدولة المضيفة استبعاد القضاء الوطني، واللجوء إلى قضاء آخر يقوم على الاتفاق لفض النزاعات ذات الطابع المتميز، التي تحتاج إلى قضاء متخصص وإجراءات خاصة من شأنها ضمان الابتعاد عن الصرامة وتكريس المرونة في تسيير الاقتصاد من جهة، ومن جهة أخرى تحقيق الأهداف الاقتصادية التي يمكن أن تنتج عن استقطاب الرأس المال الأجنبي، لكن استبعاد القاضي الوطني يكون في حدود ما يقرره القانون الجزائري (المطلب الثاني).

¹¹²⁰ DENOIX DE SAINT MARC Renaud, « Régulation et juge –Introduction générale », in Marie-Anne FRISON-ROCHE (S/D), Les régulations économiques : Légitimité et efficacité, Presse de sciences Po et Dalloz, Paris, 2004, p. 114.

¹¹²¹ Ibid., p 116.

المطلب الأول

خضوع أعمال وكالتي المحروقات لرقابة السلطة القضائية

تبدوا الرقابة القضائية كمبدأ أساسي يسمح بضمان الإطار القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي، التي يُفترض عدم خضوعها للسلطة الوصائية، لكن تبقى خاضعة للقانون، أي تخضع لآليات الرقابة في الدولة، فعلى الرغم من استقلاليتها كخاصية تتميز بها، وطبيعتها وتكوينها ودورها، إلا أنها لا تقلت من رقابة القاضي، هذا ما أكدته الاجتهادات القضائية الإدارية في فرنسا¹¹²².

إن هذه الرقابة في حد ذاتها لا تثير أي إشكال من حيث المبدأ، لكن من حيث تطبيقها على هذا النوع من الهيئات، يُثير العديد من الإشكالات ويتميز ببعض من التعقيد فيما يخص الجهة القضائية المختصة بالرقابة، ونوع الرقابة وكذلك بالنسبة للتصرفات المعنية بالرقابة، مما يفتح المجال أمام تفسيرات مختلفة لاسيما من قبل القضاة فيما يتعلق بطرق ممارسة هذه الرقابة، وهذا ما ينطبق على وكالتي المحروقات بالنظر إلى طابعهما الهجين والمركب، بالإضافة إلى نظامهما القانوني المزدوج، مما يؤدي بلا شك إلى ضرورة توزيع الاختصاص بين القاضي الإداري والقاضي العادي، ينعقد الاختصاص الأول للرقابة على التصرفات الانفرادية المتخذة في شكل قرارات إدارية صادرة عن الجهة الوصية والتي تتعلق أساسا بتنظيم الرخص والامتيازات النفطية (الفرع الأول)، أما الثاني فيتعلق بالتصرفات الاتفاقية من عقود نفطية مهما كان شكلها، إلا أن محلها أعمال تجارية تهتم بالصناعة النفطية المتعلقة بالبحث واستغلال المحروقات (الفرع الثاني).

¹¹²² La jurisprudence administrative révèle que « *quelles que soient l'extériorité des autorités administratives indépendantes vis-à-vis des schémas hiérarchiques de l'administration français ; la spécificité de leur composition et de leur rôle, le Conseil d'Etat a réussi à normaliser leur fonctionnement en le soumettant au contrôle de légalité* », cité par GUEDON Marie-José, op.cit., p 125.

الفرع الأول

خضوع أعمال وكالتي المحروقات لرقابة القضاء الإداري

بالنظر إلى طبيعة أغلب سلطات الضبط نجدها إدارية لا تختلف عن أجهزة السلطة المركزية وكل الفروع التابعة لها، وبالتالي تخضع كل نشاطاتها إلى رقابة القاضي الإداري بتطبيق المعيار العضوي، أما الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات وسلطة ضبط المحروقات، فلا تتمتعان بالطابع الإداري وبالتالي لا تخضعان إلى القاضي الإداري إلا أنها تمارسان مهام إصدار القرارات المخولة لها قانونا عن طريق تحويلها ونقلها من السلطة المركزية في إطار ممارسة امتيازات السلطة العامة، فيمتد نطاق اختصاصه إليهما، وفقا للإجراءات المقررة في القواعد العامة (أولا)، وقد كان لتدخل القاضي الإداري الأثر الكبير على عملية الضبط (ثانيا)، كما لم يُضف المشرع الجزائي ولا خصوصية على الإجراءات المتعلقة بالتقاضي أمام القاضي الإداري، مما يعني تطبيق القواعد العامة (ثالثا).

أولا: نطاق اختصاص رقابة القاضي الإداري على أعمال وكالتي المحروقات

كل النشاطات التي تقوم بها سلطات الضبط الاقتصادي بصفة عامة، ووكالتي المحروقات بصفة خاصة، مهما كانت طبيعتها ما إذا كانت تنفيذية أو استشارية تتميز بالأهمية على مستوى التأثير في ضبط وتوجيه الاقتصاد، تُمارس باستقلالية لكن تخضع إلى رقابة القضاء يتضمن نطاق اختصاص رقابة القاضي مسألتين، الأولى متعلقة بمدى اختصاص القاضي الإداري بالنظر في التوصيات الصادرة عن سلطة وكالتي المحروقات، التي تُمارسها في إطار اختصاصها الاستشاري، أما الثانية فتتعلق بتلك القرارات الفردية التي تُصدرها بخصوص السماح للمتعاملين الاقتصاديين للدخول في السوق النفطية.

1. رقابة القاضي الإداري على توصيات وكالتي المحروقات

تختلف نشاطات سلطات الضبط الاقتصادي من حيث طبيعتها، فهناك التي تتميز بطابع تنفيذي وأخرى بطابع استشاري، ومن بين وسائل ممارسة هذه النشاطات الآراء، التوصيات

والقرارات، فبالرغم من أنها تُمارس باستقلالية إلا أنها من المحتمل أن تكون موضوع للطعن أمام الجهات القضائية.

بالنسبة للآراء التي تصدرها وكالتي المحروقات بخصوص إعداد النصوص التنظيمية وتلك المتعلقة بتحديد السياسة العامة للقطاع، وهو حال الآراء والمقترحات الممارسة في إطار الاختصاص التنظيمي، بحيث تعتبر ذات طبيعة استشارية، مما يعني أن القاضي ليس مطالبا بفرض رقابة مباشرة على آراء أو مقترحات السلطات، إلا أنه يمارس عليها رقابة غير مباشرة من خلال الحكم على القرارات المتخذة بناء على هذه الآراء.

فحسب الاجتهادات القضائية في فرنسا، أن الآراء التي تمارس في إطار الاختصاص الاستشاري، حتى وإن كان لها دور حاسم في توجيه القرار الصادر عن الجهة الوصية، لا يمكن أن يشكل محلا للطعن القضائي، فإن كان هناك نزاع بشأن ضبط الإجراءات المتبعة أمام سلطة الضبط فيجب أن يتم الاعتراض عليها بتقديم الطعن ضد القرارات الصادرة على أساسها.

فهل يمكن إسقاط موقف القاضي بشأن الآراء على حالة التوصيات، خاصة وإن القانون لم يكن دقيقا في تحديد طبيعتها وما إذا كانت تشكل قرارات ملزمة، لكي يمكن الجزم بقابليتها للطعن أم لا، ومع ذلك فإن مجلس الدولة في قراره المتعلق بقضية « Labbée et Gaudin » الذي يتطابق مع الموقف الذي اعتمدته المجلس الدستوري في قراره بشأن C.N.C.L، أن **التوصيات ملزمة ويمكن الطعن فيها أمام قاضي تجاوز السلطة**¹¹²³، على اثر سكوت الاجتهاد القضائي الجزائري، الذي غالبا ما يساير الفرنسي فيما يخص الضبط، هل يمكن أن نعتقد بعد ذلك، أن التوصيات التي تقدمها سلطة ضبط المحروقات للحكومة تشكل قرارات قابلة للطعن؟ يصعب الرد المباشر على هذا الإشكال لما يحمله مصطلح توصية من غموض، فهي تقنية تُستعمل وفقا لطرق مختلفة وتحقيقا لأهداف متنوعة، لذلك لا يمكن توحيد نفس الحكم على هذا النوع من التصرفات

¹¹²³ La loi du 29 juillet 1982 avait chargé la Haute Autorité de « *Veiller par ses recommandations au respect du pluralisme et de l'équilibre des programmes* ». En absence de précision de la loi, il était loin d'être certain que ces recommandations avaient une portée normative et constituaient « *des décisions exécutoires* ». Or, le conseil d'Etat Français dans son arrêt de 1985 Labbée et Gaudin a tranché en ce sens. Et celle interprétation a été expressément reprise par le Conseil Constitutionnel dans sa décision du 18 septembre 1986 concernant la C.N.C.L. : « *Ces recommandations revêtent un caractère obligatoire et peuvent être contestées devant le juge de l'excès de pouvoir* », cité par GUEDON Marie-José, op.cit., p.132.

من مجرد التسمية، وإنما يجب النظر إلى كيفية توظيفها، ففي مجال المحروقات تختلف في مفهومها عن تلك المعترف بها لسلطات الضبط الأخرى، بحيث لا تتم بناء على اقتراح أو انشغال المتدخلين والفاعلين في القطاع فتتدخل السلطة من تلقاء نفسها لتقديم توصية بشأن ذلك للجهات المعنية، تكريسا لمبدأ القانون المرن، وإنما تمارس بموجب قانون وتقدم بناء على ملف إداري وتقني يتعلق بالقيام بمشاريع إستراتيجية، كما أنها لا تخضع إلى إجراءات النشر في المجالات أو مواقع الانترنت التابعة لها، أو تبليغها للأطراف المعنية، أو الإخطار فتكون قابلة للطعن القضائي، وإنما بعد إتمام الدراسة المعمقة تقدم إلى الوزير المكلف بالقطاع للموافقة عليها، لتأخذ بعد ذلك شكل قرار انفرادي متعلق بمنح امتياز النقل بواسطة الأنابيب أو سند منجمي لممارسة نشاطات البحث أو متعلق بالتنقيب أو بنشاطات نفطية أخرى، يصبح ساري المفعول من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

لذلك فالتوصيات ذات طبيعة استشارية لا يمكن إن تكون محل طعن أمام القضاء شأنها شأن الآراء والمقترحات التي تقدمها للمساهمة في الاختصاص التنظيمي، إلا أنه يمكن الطعن في القرارات الصادرة على أساسها.

2. رقابة القاضي الإداري على القرارات الفردية لوكالتي المحروقات

إن القرارات الفردية المتعلقة بمجال المحروقات هي ذات طبيعة تنفيذية تُنتج آثار قانونية متعلقة بحقوق والمراكز القانونية للغير، لذلك فهي محل رقابة قضائية، هذا أمر مفروغ منه لكن الإشكال في الجهة القضائية المختصة لاسيما وإن الوكالتين ذات طابع تجاري، والأصل هو تطبيق المعيار العضوي كقاعدة عامة في توزيع الاختصاص النوعي، مما يؤدي إلى استبعاد نطاق اختصاص القاضي العادي كفرضية أولى، أو في فرضية ثانية انعقاد اختصاصه على سبيل الاستثناء.

في فرضية أولى، بتطبيق المعيار العضوي، فإن القضاء الإداري يختص بالفصل في أول درجة في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطبيعة الإدارية طرفا فيها¹¹²⁴، ما يعني أن القضاء الإداري غير مختص بالنظر في قرارات

¹¹²⁴ المادة 800، القانون رقم 08-09 المؤرخ في 21 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج عدد 21 صادر في 23 أفريل 2008.

وكالتي المحروقات، أما الفرضية الثانية، فيمكن أن يختص القاضي الإداري ما إذا كانت هذه الأعمال تندرج ضمن ممارسة امتيازات السلطة العامة بغض النظر عن طبيعة الجهة التي قات بها، بحيث لم تبقى مقتصرة فقط على المؤسسات العمومية الإدارية أو السلطات الإدارية المستقلة، وإنما تمتد إلى للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، التي يمكنها أن تمارس صلاحية امتيازات السلطة العامة وحتى المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي¹¹²⁵، تطبيقاً للمعيار المادي وفقاً للاجتهادات القضائية.

يمتد تطبيق هذه القاعدة القضائية على وكالتي المحروقات باعتبارها هيئة تجارية، تمارس نشاطاتها باسم ولحساب الدولة في إطار امتيازات السلطة العامة، تحوز طابعاً يجعلها تندرج ضمن اختصاص القاضي الإداري، وبالتالي فإن قرار امتياز التتقيب الصادر عن الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات "ألنفت"، وكل القرارات الأخرى الصادرة عن سلطة ضبط المحروقات، ما إذا كانت تتضمن امتياز النقل بواسطة الأنابيب، أو رخصة انجاز منشآت نظام النقل بواسطة الأنابيب، أو السندات المنجمية وحتى تلك المتعلقة بتوقيع العقوبات المالية وسحب التراخيص، تكون قابلة للطعن أمام القاضي الإداري على أساس تطبيق المعيار المادي.

يختص إذن القاضي الإداري بالنظر في الطعون بالإلغاء ضد القرارات الصادرة عن وكالتي المحروقات، فيختص بذلك مجلس الدولة على غرار السلطات الإدارية المستقلة على أساس اعتبار وكالتي المحروقات من فئة "الهيئات العمومية الوطنية" المنصوص عليها ضمن المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01¹¹²⁶، لأنها تصدر تلك القرارات باسم ولحساب الدولة¹¹²⁷.

¹¹²⁵ « Le législateur a étendu le champ d'application d'une règle jurisprudentielle à l'entreprise publique à caractère économique lorsqu'elle est habilitée à exercer des prérogatives de la puissance publique et, qu'à ce titre, elle délivre au nom et pour le compte de l'Etat, des autorisations, licence et d'autre actes administratifs, le contentieux y afférent relève de la compétence de la juridiction administrative », voir, ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, op.cit., p 77.

¹¹²⁶ تنص المادة 9 على أنه "يفصل مجلس الدولة ابتدائياً ونهائياً في:

1. الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية،

2. الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة"، القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 10 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج

ثانيا: تأثير تدخل القاضي الإداري على أعمال (مهام) وكالتي المحروقات

لدور القاضي تأثير متنامي على مهام الضبط المخولة للسلطات المستقلة، ويكون ذلك من خلال تحقيق الحماية القانونية من جهة، و تطبيق القوانين عن طريق عملية تفسير ديناميكية.

1. تدخل القاضي الإداري استجابة لخصوصية مهمة الضبط

دائما يتمحور دور القاضي في تطبيق وتفسير القواعد القانونية، بالإضافة إلى ضمان حقوق وحريات الأفراد مهما كانت صفاتهم، أما في مجال الضبط التي تتميز قواعده بالمرونة والتطور المستمر، يتم إعدادها في أغلب الأحيان من طرف سلطة الضبط، التي تقوم بتكييفها بصفة تدريجية مع خصائص القطاع المعني، تحقيقا لغايات تتعلق بالنقد الاقتصادي وتطور فتح السوق، ولأجل احترام هذه الغايات يجب على القاضي تكييف أسلوب تطبيق القانون مع خصوصية هذه القواعد، كما يتوجب عليه أيضا الأخذ بعين الاعتبار كل الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى المساس بحقوق المتعاملين وتعرضهم لأضرار متفاوتة نتيجة لتغيير غير متوقع للتنظيمات والأنظمة، بمعنى في مواجهة هذه القواعد، يواجه القاضي تطبيق القانون في الوقت المناسب وتحقيق الحماية القانونية هذا من جهة.

من جهة أخرى، تتمثل الوظيفة الأساسية للقاضي في تطبيق القواعد المرنة هي ضمان تماسك النظام القانوني، الذي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تؤدي خصوصيتها إلى المساس بالبنية القانونية، إذن يتم تطبيقه أو تفسيره من طرف القاضي في إطار التسلسل الهرمي للقواعد، كما يضمن القاضي أيضا توزيع الصلاحيات التي ينظمها القانون بين سلطة الضبط وسلطة السوق¹¹²⁸.

ج عدد 37 صادر في 1 جوان 1998، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية

2011، ج ر ج ج عدد 43 صادر في 3 أوت 2011.

¹¹²⁷ ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, op.cit., pp 80-81.

¹¹²⁸ CANIVET Guy, « Propos généraux sur les régulateurs et les juges », in Marie-Anne FRISON-ROCHE (S/D), Les régulations économiques : Légitimité et efficacité, Presses de sciences Po et Dalloz, paris, 2004, p. 190.

2. تدخل القاضي الإداري تكميلي لمهام الضبط

يُشارك القاضي في مهمة الضبط الاقتصادي كمُراقب على سلطات الضبط من خلال النظر في الطعون ضد قراراتها، يتجسد ذلك عندما يقوم القاضي بإصلاح وتصويب قرارات سلطات الضبط المشوبة بالعيوب، فهو بطريق غير مباشر يقوم بإعادة التوازن في السوق عن طريق تحقيق الحماية القانونية للطرف المتضرر، في هذه الحالة فهو ينجز مهمة الضبط على "مستوى ثاني".

كما يتدخل أيضا للفصل في المنازعات على أساس قانون المنافسة أو القوانين الاقتصادية الأخرى، ليصبح بعد ذلك فاعل من "المستوى الأول" في الضبط الاقتصادي، لأنه يصبح مثله مثل سلطات الضبط يعمل على إرساء قواعد المنافسة والقواعد الاقتصادية التي تنظم السوق القطاعية، هذا البعد الجديد المعترف به للقضاء يقودهم إلى الابتعاد عن دورهم التقليدي وأساليبهم المعتادة، لأن هذه الوظيفة الضبطية لا تعني فقط مراعاة المصلحة العامة وإنما أيضا وإلى حد كبير العمل على الإبداع والابتكار، ويعتبر هذا تغيير عميق في مجال القضاء¹¹²⁹.

3. تدخل القاضي الإداري لتعزيز أهداف مهمة الضبط

من أهم الأهداف التي تسعى سلطات الضبط إلى تحقيقها هي ذات طابع اقتصادي، لكن في الحقيقة لها بعد سياسي متعلق بتحقيق السياسة للدولة، التي يجب أن تتماشى مع مقتضيات السوق الدولية، فالسلطات تهدف إلى تغيير وتطوير السوق، الانفتاح على المنافسة و الخصوصية وتحرير المرافق العامة، كلها أهداف خاصة، متميزة وصريحة، يتدخل القاضي في إطار تنفيذ سياسة الضبط عن طريق تقنية تنفيذ القانون، بحيث يجب أن يفسر ويطبق القاعدة وفقا لهدفها، خاصة إذا تعلق الأمر بتطبيق قانون الضبط الوطني الذي ينتج عن مسايرة توجيهات النظام الدولي، الذي طالما ينادي بفتح القطاعات الإستراتيجية على المنافسة، لذاك يجب على القاضي تفسير القانون الوطني استجابة لهذا التوجه¹¹³⁰.

¹¹²⁹ DUPUIS-TOUBOL Frédérique, « Le juge en complémentarité du régulateur », in Marie-Anne FRISON-ROCHE (S/D), Les régulations économiques : Légitimité et efficacité, Presses de sciences Po et Dalloz, paris, 2004, p. 138.

¹¹³⁰ CANIVET Guy, op.cit, pp. 190-191.

ثالثا: انتفاء خصوصية إجراءات التقاضي لوكالتي المحروقات

لم يُضف المشرع الجزائري ولا خصوصية على الإجراءات المتعلقة بالتقاضي أمام القاضي الإداري على عكس بعض سلطات الضبط الاقتصادي، ولم يُقرّ ولا قاعدة خاصة من شأنها أن تقيد القواعد العامة وإنما أحالنا مباشرة وبصريح العبارة على تطبيق القواعد العامة، وفقا للمادة 229 من القانون رقم 19-13 التي تنص على أنه " **يمكن الطعن في القرارات التي تتخذها وكالتي المحروقات في إطار ممارسة مهامها أمام المحاكم الجزائرية المختصة وفقا لشروط قانون الإجراءات المدنية والإدارية**"، ولذلك يستدعي الأمر إتباع نفس إجراءات التقاضي المقررة أمام مجلس الدولة.

1. تجاوز إجراء التظلم الإداري

كان التظلم الإداري المسبق إجراء ملزم لقبول الدعوى أو الطعن القضائي بموجب قانون الإجراءات المدنية السابق، وفقا للمادة 275 منه التي تنص على " **لا تكون الطعون بالبطالان مقبولة ما لم يسبقها الطعن الإداري التدرجي الذي يرفع أمام السلطة الإدارية التي تعلو مباشرة الجهة التي أصدرت القرار، فإن لم توجد فأمام من أصدر القرار نفسه**"، إلا أن مجلس الدولة خرج عن هذه القاعدة العامة في قراره بمناسبة قضية بنك الجزائر ضد محافظ البنك المركزي، حول طعن مقدم ضد قرار اللجنة المصرفية بتعيين متصرف إداري مؤقت لدى بنك الجزائر، قضى بأن " **هذا الطعن يدخل في إطار المادة 146 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، وأن هذه المادة تقرر تخرج عما هو مقرر في قانون الإجراءات المدنية، فيما يخص الإجراءات والآجال، بحيث لا تنص على طعن مسبق، وإنما تشترط فقط أن يُرفع هذا الطعن في أجل ستين يوما**"¹¹³¹، على الرغم من أن قانون النقد والقرض سكت على إجراء التظلم المسبق ولم يستبعده صراحة، إلا أن مجلس الدولة طبق الاستثناء على القاعدة، على أساس أنه إذا قدم الطعن وفقا للأجل المقررة في قانون الإجراءات المدنية يُشترط إجراء التظلم، أما في حالة تغيير مواعيد الطعن فيُستبعد إجراء التظلم المسبق، وبذلك يمكن قياس هذه القاعدة القضائية على القوانين المنشئة

¹¹³¹ نقلا عن منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص 349.

لسلطات الضبط الاقتصادي، ففي حالة إقرارها لمواعيد خاصة للطعن يُستبعد تطبيق قواعد الإجراءات المدنية المتعلقة بالتظلم المسبق¹¹³².

دائما في مجال النقد والقرض لكن بموجب الأمر الصادر في 2003 والذي ألغى القانون رقم 90-10 المذكور أعلاه، بحيث لا يمكن الطعن أمام مجلس الدولة في القرارات التي يصدرها المجلس المتعلقة بتراخيص إنشاء البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري، وكذلك مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية، إلا بعد قرارين بالرفض، ولا يجوز تقديم الطلب الثاني، إلا بعد مضي أكثر من عشرة (10) أيام من تاريخ رفض الطلب الأول¹¹³³، كما حُددت أيضا آجال الطعن بستين (60) يوما ابتداء من نشر القرار أو تبليغه وإلا يتم رفضه شكلا¹¹³⁴.

نتوصل من خلال استقراء أحكام المادتين أن الأشخاص المعنية بقرار الرفض، ليست ملزمة بإجراء التظلم الإداري المسبق وذلك لأن الأمر المتعلق بالنقد والقرض لم يحدد آجال خاصة بالطعن خروجاً عن تلك المنصوص عليها ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالتالي يمكن استبعاد إلزامية التظلم الإداري المسبق.

لكن بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008، أصبح إجراء التظلم المسبق جوازا، بمعنى يمكن لصاحب الطعن في قرارات وكالتي المحروقات الخيار في إجرائه أم لا، لأنه لا يوجد نص خاص يفرض عليه إجراء معين.

2. تجاوز تقييد المواعيد المقررة ضمن القواعد العامة

تلتزم الأشخاص المعنية بالطعون في قرارات الصادرة عن وكالتي المحروقات بالمواعيد المقررة بموجب القواعد العامة، بحيث يرفع الطعن أمام مجلس الدولة خلال أربعة (4) أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي¹¹³⁵، على غرار مجال الكهرباء والغاز¹¹³⁶، وعلى عكس بعض السلطات التي أقرت

¹¹³² ZOUAÏMIA Rachid, Le droit de la régulation économique, op.cit., p. 172.

¹¹³³ المادة 87، الأمر رقم 11-03 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

¹¹³⁴ المادة 65، الفقرة 5، الأمر رقم 11-03 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

¹¹³⁵ المادة 829، القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

قوانينها القواعد الخاصة التي من شأنها تقييد القواعد العامة التي تخص المواعيد، من ذلك تحديد آجال الطعن في القرارات الصادرة عن وكالتي المناجم بثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ¹¹³⁷، وكذلك سلطة ضبط البريد والمواصلات¹¹³⁸ ولجنة عملية البورصة بشهر (1) واحد¹¹³⁹.

3. تجاوز إجراء وقف تنفيذ قرارات وكالتي المحروقات

تخضع وكالتي المحروقات للمبدأ الذي يقضي بالأثر غير الموقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، "غير أنه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر، بناء على طلب الطرف المعني، بوقف تنفيذ القرار الإداري"¹¹⁴⁰، وتطبق الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ أيضا على مستوى مجلس الدولة¹¹⁴¹، ويمكن أن لا نعتبر تطبيق وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط التي يمكن أن تمس بالمصالح الاقتصادية والمالية مجرد قاعدة إجرائية، وإنما تشكل ضمانا يجب أن يستفيد منها الأشخاص والشركات الخاضعة لسلطات الضبط المستقلة في إطار تنفيذ وظائفها لاسيما القمعية¹¹⁴²، إذن له أهمية كبيرة بتوخي الأضرار والأخطار التي يمكن أن تنشأ عن قراراتها فتهدد حقوق ومصالح المتعاملين الاقتصاديين المعنيين.

لكن هناك من القوانين التأسيسية، أين كرست الأثر غير الموقف للقرارات الصادرة عن سلطات الضبط الاقتصادي، فالمادة 17 من القانون رقم 03-2000 تنص على أنه قرارات مجلس سلطة ضبط بريد المواصلات السلكية واللاسلكية قابلة للطعن أمام مجلس الدولة، لكن ليس لهذا الطعن أي أثر موقوف، وكذلك بالنسبة لقرارات مجلس المنافسة، التي يتم الطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر لا يرتب أي أثر موقوف، غير أنه يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر، في

¹¹³⁶ المادة 150، القانون رقم 01-02 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

¹¹³⁷ المادة 48، القانون رقم 01-01، المرجع السابق.

¹¹³⁸ المادة 17، القانون رقم 03-2000 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

¹¹³⁹ المادة 9، القانون رقم 04-03، المرجع السابق.

¹¹⁴⁰ أنظر المواد 833 إلى 837، القانون رقم 09-08، المرجع السابق.

¹¹⁴¹ "تطبق الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ المنصوص عليها في المواد 833 إلى 837 أعلاه، أمام مجلس الدولة"،

المادة 910، القانون رقم 09-08، المرجع نفسه.

¹¹⁴² ZOUAÏMIA Rachid, Le droit de la régulation économique, op.cit., p. 176.

أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما أن يوقف تنفيذ التدابير المؤقتة أو العقوبات المالية الصادرة عن المجلس عندما تقضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة¹¹⁴³.

الفرع الثاني

خضوع أعمال وكالتي المحروقات لرقابة القضاء العادي

في مجال الضبط الاقتصادي يُستبعد دور القاضي العادي في رقابة نشاطات السلطات الإدارية المستقلة، لأنها من جهة هيئات إدارية تدخل ضمن مفهوم الإدارة المركزية، ومن جهة أخرى تمارس مهام تعود في الأصل للسلطة التنفيذية، التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة، لكن المشرع الجزائري في حدود ضيقة أخضع السلطة الإدارية المستقلة المتمثلة في مجلس المنافسة في نوع من قراراتها إلى القاضي العادي كاستثناء على القاعدة، أما فيما يخص نشاطات وكالتي المحروقات فتخضع في شق إبرام العقود النفطية التي تشرف عليها وكالة "النفط"، والتي تنشأ بين المتعاملين الاقتصاديين إلى القضاء العادي لكن ليس استثناء وإنما تطبيقاً للقاعدة العامة التي تقضي بالنظر في طبيعة أطراف العقد (أولاً)، وموضوع العقد المتمثل في الأعمال التجارية وفقاً لقانون المحروقات (ثانياً).

أولاً: تحديد اختصاص القضاء العادي بالنظر إلى طبيعة أطراف العقد

تغير مفهوم الأطراف المتعاقدة ضمن القانون الجديد للمحروقات، بحيث أصبح يعني **شخص معنوي أو أكثر وكذا المؤسسة الوطنية الذين أبرموا عقد المحروقات**، فهو يقتصر على طرفين فقط شركة سوناطراك والشريك المتعاقد، على عكس ما كان مقرراً بموجب القانون القديم الملغى حديثاً، بحيث كان المتعاقد هو "كل شخص أو الأشخاص الموقعين على عقد البحث والاستغلال أو عقد استغلال المحروقات"، بما في ذلك وكالة "النفط" بموجب المادة 30 منه التي تنص على **"يوقع عقد البحث و/أو استغلال وكذا كل ملحق بهذا العقد، كل من الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات "النفط" والمتعاقد"**. كما يدخل في مفهوم المتعاقد الأطراف التي أبرمت العقود النفطية قبل صدور القانون رقم 05-07 المعدل والمتمم والملغى حديثاً، أي **"عقود البحث**

¹¹⁴³ المادة 63، الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

و/أو استغلال المحروقات المبرمة بين سوناطراك، شركة ذات أسهم، وشريك أو شركاء أجنب، وفق أحكام القانون رقم 86-14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت 1986، المعدل والمتمم (...)، قبل تاريخ نشر هذا القانون".

1. الطبيعة القانونية للمؤسسة الوطنية كطرف في عقد المحروقات

يُقصد بالمؤسسة الوطنية بمفهوم القانون الجديد لسنة 2019 المتعلق بالمحروقات "الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، أو أي شركة تابعة خاضعة للقانون الجزائري، والتي تمتلكها سوناطراك كليا بصفة مباشرة أو غير مباشرة"¹¹⁴⁴. جاء هذا النص تأكيدا لشكلها القانوني التي كرسه جميع قوانينها الأساسية، فهي تعتبر شركة تجارية ذات أسهم، إذن تخضع في تعريفها إلى نص المادة 592 من القانون التجاري على أنها "الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصصهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء من سبعة (7)" وأضافت الفقرة الثالثة من نفس المادة على أنه لا ينطبق شرط العدد على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية، وبحكم أن شركة سوناطراك يعود كل رأسمالها إلى الدولة، فهي مؤسسة عمومية اقتصادية في شكل شركة ذات أسهم، تطبيقا لنص المادة 2 من الأمر رقم 01-04 المعدل والمتمم المذكور سابقا¹¹⁴⁵، إلا أنها لا تخضع من حيث إنشائها وتنظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري، بل تخضع إلى أشكال خاصة لأجهزة الإدارة التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم¹¹⁴⁶، لأنها تحوز الدولة فيها مجموع رأسمالها، وبما أنها نشاطاتها تكتسب طابعا استراتيجيا على ضوء برنامج الحكومة، يُستبعد تطبيق الأحكام الخاصة بتنظيم وتسيير وخصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية وتُصبح تخضع إلى قوانينها الأساسية التنظيمية¹¹⁴⁷.

¹¹⁴⁴ المادة 2، الفقرة 24، القانون رقم 19-13، المرجع السابق.

¹¹⁴⁵ تنص المادة 2 على أنه المؤسسة العمومية الاقتصادية هي شركة تجارية، تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام،

الأمر رقم 01-04 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

¹¹⁴⁶ المادة 5، الأمر رقم 01-04، المرجع نفسه.

¹¹⁴⁷ المادة 5، الأمر رقم 01-04، المرجع نفسه.

تتمتع المؤسسة العمومية "سوناطراك" على غرار المؤسسات العمومية الأخرى بالأهلية القانونية الكاملة الناتجة عن استقلاليتها، إذ يمكن لها أن تبرم التصرفات القانونية بواسطة أجهزتها بمقتضى قانونها الأساسي، الذي يحدد مجال تدخلها، طبقا لقواعد التجارة والأحكام التشريعية المعمول بها في مجال التزاماتها المدنية والتجارية¹¹⁴⁸، وبذلك تخضع في علاقاتها مع الدولة إلى القانون العام ويختص بالنظر في المنازعات التي تشوب بمناسبة القضاء الإداري، أما في علاقاتها مع الغير كما بشأن عقود المحروقات، فحتى وإن كان الطرف الآخر شريكا أجنبيا فتخضع إلى القانون الخاص الجزائري¹¹⁴⁹ ويختص بالنظر في منازعاتها القضاء العادي.

2. طبيعة الشريك المتعاقد في عقد المحروقات

يُقصد بالشريك المتعاقد بموجب القانون الجديد للمحروقات " كل شخص يملك صفة المتعاقد ما عدا المؤسسة الوطنية"¹¹⁵⁰، ويقصد بالشخص " كل شخص جزائري أو كل شخص معنوي خاضع للقانون الأجنبي"¹¹⁵¹، فيمكن لكل شخص جزائري سواء كان طبيعيا أو معنويا أن يكون شريكا متعاقدًا مع سوناطراك في عقود المحروقات، أما بالنسبة للأجنبي فيقتصر فقط على الشخص المعنوي.

أ. الشريك المتعاقد جزائري الجنسية

كما أشرنا وفقا لقانون المحروقات أنه يمكن لأي شخص يتمتع بالجنسية الجزائرية أن يكتسب صفة الشريك المتعاقد، لكن في الواقع على الأقل في الوقت الحالي، لا يمكن بأي حال من الأحوال مشاركة الأشخاص الجزائرية لأن القانون يقضي بأنه لا يمكن لأي كان القيام بنشاطات المحروقات، ما لم تتوافر فيه القدرات الفنية والإمكانات المالية الضرورية لذلك¹¹⁵²، خاصة وإن

¹¹⁴⁸ المادة 7، القانون رقم 88-01، المرجع السابق.

¹¹⁴⁹ أخضع المشرع الجزائري عقود المحروقات إلى القانون الجزائري، سواء أما المحاكم المختصة المحلية أو أمام محاكم

التحكيم الدولي، أنظر المادة 54، القانون رقم 19-13، المرجع السابق.

¹¹⁵⁰ المادة 2، الفقرة 10، القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

¹¹⁵¹ المادة 2، الفقرة 46، القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

¹¹⁵² المادة 7، القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

إبرام هذا النوع من العقود يخضع إلى المناقصة للمنافسة للحصول على أفضل عرض الذي يُفترض إرساؤه على المترشح الأجنبي، ليصبح شريكا متعاقدًا.

ب. الشريك المتعاقد أجنبي الجنسية

اقتصر مفهوم الشريك المتعاقد الأجنبي كما رأينا أعلاه، على الشخص المعنوي دون الطبيعي، وبالتالي فهو يأخذ شكل الشركات الأجنبية، وقد تمّ توظيف مجموعة من المعايير لتحديد جنسيتها.

ب.1- شركات أجنبية الجنسية

يأخذ الشريك المتعاقد الأجنبي شكل شركة، تحمل جنسية بلد واحد أم عدة بلدان كما رأينا في دراسة سابقة شركات متعددة الجنسيات، تهدف إلى تحقيق استثمارات في الدولة المضيفة، وهي بالضرورة من جنسية أخرى غير جنسية الدولة المضيفة، والسؤال الذي يمكن طرحه هو هل لعنصر الجنسية قيمة قانونية بالنسبة للشريك المتعاقد؟

لقد اعترف معظم الفقهاء بأهمية جنسية الأشخاص المعنوية، غير أن بعض الآخر يرون بأن استخدام مصطلح الجنسية على الشخص المعنوي غير مناسب إذ يستأثر به الشخص الطبيعي دون غيره، وفي شق آخر يرى الفقه الكلاسيكي، أنه يجب أن تُؤخذ الجنسية بعين الاعتبار وذلك من أجل الاعتراف لها بالشخصية القانونية، وتحديد مدى تمتعها بالحقوق وكذلك لقيام حقها بالمطالبة بمزايا المعاهدات الدولية فضلا عن تمتعها بالحماية الدبلوماسية لدولة جنسيتها، أما الفقه الحديث فيرى أنه من غير الضروري الاعتماد على الجنسية لمعرفة القانون المطبق عليها وإنما الاعتماد على مكان مقرها الاجتماعي لتحديد قانون الشركة¹¹⁵³ « Lex societatis ».

إن الاختلاف في الآراء أدى إلى نقاشات ساخنة في بداية القرن العشرين، لاسيما فيما يتعلق بإمكانية المساواة بين الشركة التجارية ذات الشخصية المعنوية والشخص الطبيعي في التمتع بجميع الحقوق وتحمل الالتزامات التي يمكن أن تنشأ عن الجنسية، لكن بعد الحربين العالميتين وتطور التجارة الدولية كشفنا على الإشكاليات التي أثارها النشاط الدولي للشركات التجارية، وبذلك

¹¹⁵³ BOUDERHEM Rabai, La nationalité des sociétés en droit français, Thèse en vue de l'obtention du grade de docteur en droit privé, Faculté de droit et science politique, Université de BOURGOGNE, 2012, p.14.

نشأت مسألة جنسية الشركات، لاسيما عندما تقوم بعدة عمليات في عدة دول مختلفة، فإنها تواجه مجموعة من الإشكالات منها مسألة الاعتراف بها في دولة أجنبية والقانون المطبق عليها أو على جنسيتها¹¹⁵⁴، لذلك لم يكن تحديد جنسية الشركات قضية أساسية وإنما دائما ما يكون من ورائها إشكالات أخرى تتطلب الحل.

بذلك برزت أهميتها من الجانب الاقتصادي والجانب القانوني أيضا، فمن وجهة نظر اقتصادية لم يبق الاعتداد بجنسية الشركات التجارية ذات الشخصية المعنوية مهماً، لأنه في عصر العولمة يتم تمويل هذه الشركات من أموال العديد من الدول باختلاف جنسياتها، لكن من الناحية القانونية فالجنسية ذات أهمية، بحيث يجب أن تكون الشركة جزءا من القانون الوطني لدولة معينة، وفي النتيجة لا يمكن تغليب الجانب الاقتصادي على القانوني، لأنه من الضروري معرفة القانون الواجب التطبيق على الشركة، وذلك لضمان حماية قانونية للمساهمين وحتى للغير الذين يتعاقدون معها، كما يعدّ أيضا ضمانا للاستقرار القانوني الذي يؤدي إلى تطوير الأعمال التجارية الدولية¹¹⁵⁵.

ب.2- معايير تحديد جنسية الشركات الأجنبية

في غياب تحديد دقيق وموحد لتعريف جنسية الشخص المعنوي والعناصر المكونة لها من قبل التشريعات المختلفة للدول، يواجه القانون الدولي الخاص عدة صعوبات في تحديد جنسية الشركات، وقد تم توظيف عدة معايير من طرف القضاة تختلف من حيث مفهومها وكذلك من حيث الجهة التي تأخذ العمل بها.

- معيار الرقابة:

يعتبر معيار الرقابة مفهوم ظهر بعد الحرب العالمية¹¹⁵⁶، غالبا ما أثاره الفقه، لكنه يعتبر معيارا خطيرا لا يتم توظيفه كثيرا من الناحية العملية، ذلك راجع إلى تمتع الشركة بجنسية الدولة

¹¹⁵⁴ « Lorsque des sociétés effectuent des opérations dans plusieurs Etats, elles se trouvent confrontées à des questions spécifiques, comme celle de leur reconnaissance dans un Etat étranger ; de la loi qui leur applicable ou de leur nationalité, qui n'ont pas lieu d'être dans le cadre interne », MENJUCQ Michel, Droit international et européen des sociétés, 3^{ème} édition, Paris, 2011, p.11.

¹¹⁵⁵ BOUDERHEM Rabai, op.cit, pp. 15-16.

¹¹⁵⁶ Le critère de contrôle a fait son apparition après la guerre mondiale (1914-1918) quand il s'est agi, de faire la distinction entre les biens amis et les biens ennemies afin détendre le champ du séquestres

التي يحملها الأشخاص الذين يمارسون عليها رقابة، حتى ولو كان مركزها أو مركز استغلالها أو تأسيسها في الإقليم الوطني¹¹⁵⁷، ويُقصد بجنسية الشخص الذي يمارس عليها الرقابة، المساهمون الرئيسيون والمسكرون الاجتماعيون، وغالبا ما تستدعي الضرورة تدخل المشرع أو السلطة التنفيذية في حالات محددة، عندما ينشأ إشكال بخصوص التمتع بحقوق شركة تأسست في الدولة المعنية لكن خاضعة إلى رقابة الأجانب¹¹⁵⁸.

- معيار المقر الاجتماعي للشركة:

تكتسب الشركة جنسية الدولة التي يوجد فيها مركز إدارته أي مقره الاجتماعي¹¹⁵⁹، لكن يجب تحديد ما إذا كان المقر الاجتماعي الحقيقي القانوني أو الفعلي للشركة، وطالما قررت المحاكم باستمرار الاعتراف بمقر الشركة الحقيقي¹¹⁶⁰، أما في القانون الفرنسي فيتركز مفهوم المقر الاجتماعي على جانبين، جانب شكلي ويُقصد به ذكر المكان في النظام التأسيسي للشركة، وبالتالي كل شركة تحدد أن مقرها الاجتماعي في فرنسا يجب أن تكون مسجلة لدى المحكمة

et des confiscations frappant les propriétés appartenant aux ressortissants de nations hostiles. Il fallait prendre en compte la nationalité des personnes contrôlant et dirigeant la société considérée : « *Furent ainsi réputées allemandes, les sociétés dont la capitale était, en majorité, la propriété d'allemands, alors que le siège était en France* », voir, ABDYOU ASSANE Zeinabou, « La nationalité des sociétés dans les pays de l'espace OHADA : Les cas du Niger, du Sénégal et de la RD Congo, Revue CAMES/SJP, N° 001, 2016, pp. 7-8

¹¹⁵⁷ قبائلي طيّب، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 90، ما تجدر الإشارة إليه أنه تم الأخذ بمعيار الرقابة في اتفاقية الجزائر وحكومة مملكة السويد، حيث تنص المادة الأولى (2) (ج) على أنه " كل شخص معنوي غير منظم وفق قوانين الطرف المتعاقد ولن موضوع تحت رقابة المستثمر كما هو محدد في الفقرتين (أ) و(ب) "، التي حددت مفهوم المستثمر، " (أ) كل شخص طبيعي يتمتع بجنسية هذا الطرف طبقا لقوانين، و (ب) كل شخص اعتباري أو هيئة أخرى تأسست أو نظمت طبقا للقوانين المطبقة لدى هذا الطرف المتعاقد (...) "، المرسوم الرئاسي رقم 341-04، المؤرخ في 29 ديسمبر، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة السويد حول الترقية والحماية المتبادلة للمستثمرين، الموقع بالجزائر في 15 فيفري 2003، ج ر ج ج عدد 84 صادر في 29 ديسمبر 2004.

¹¹⁵⁸ BOUDERHEM Rebaï, op.cit. p.39.

¹¹⁵⁹ قبائلي طيّب، مرجع سابق، ص 90.

¹¹⁶⁰ Selon la cour de cassation en France « *La nationalité, pour une société, résulte en principe de la localisation de siège réel. Défini comme le siège de la direction effective, et présumé par le statutaire* », cité par ABDYOU ASSANE Zeinabou, op.cit., p. 9.

التجارية الذي يقع المقر في دائرة اختصاصها، أما الجانب المادي فيعني أنه يجب أن يكون المقر الاجتماعي الحقيقي فعلاً موجوداً في فرنسا¹¹⁶¹.

- معيار مكان تأسيس الشركة:

تكتسب بمقتضاه الشركة جنسية الدولة التي تأسست بموجب قوانينها، على أساس أن هذه القوانين هي التي تتمتع لها الشخصية القانونية، رغم ما يمتاز به هذا المعيار من ثبات، إلا أن المؤسسين لهم الحرية في اختيار مكان التأسيس بما يتماشى ومصالحهم¹¹⁶².

- معيار مركز الاستغلال:

إن معيار مركز الاستغلال لتحديد جنسية الشركة يصعب فهمه، لأنه معيار عشوائي نسبياً وغير مؤكد، يستند على عناصر تُركت للسلطة التقديرية للقضاة، ويعتبر البحث عن مكان الاستغلال عنصر تصحيحي للمقر الاجتماعي¹¹⁶³، فمن الناحية العملية يتعلق هذا المعيار بالمكان الرئيسي الذي تمارس فيه الشركة نشاطها التجاري أو الصناعي، يعتمد هذا المعيار بشكل أساسي على تحليل ملموس للوضع الاقتصادي للشركة المعنية¹¹⁶⁴.

- معيار جنسية المؤسسين:

تتمتع بموجبه الشركة بجنسية مؤسسيها، ذلك أن الشركة تعبر عن إرادة أفرادها وأعضائها وتحقق مصالحهم، وإن اختلف هؤلاء في الجنسية فيعتد بجنسية الدولة التي ينتمي إليها أغلبهم¹¹⁶⁵.

ثانياً: تحديد اختصاص القضاء العادي بالنظر إلى موضوع العقد

إن العقود التي تبرمها الوكالتين تخضع إلى القانون المشترك و في حالة نشوب نزاع يقوم اختصاص القاضي العادي، ويُقصد بهذه العقود بمفهوم القانون رقم 05-07 الملغى حديثاً، تلك التي تبرمها الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات "النفط"، المتعلقة بنشاطات البحث و/أو

¹¹⁶¹ BOUDERHEM Rabaï, op.cit, p38.

¹¹⁶² قبايلي طيّب، مرجع سابق، ص 89.

¹¹⁶³ BEGUIN Jacques et MENJUCQ Michel, Droit du commerce international, édition LITEC, Paris, 2005, p. 176.

¹¹⁶⁴ BOUDERHEM Rabaï, op.cit, p38.

¹¹⁶⁵ قبايلي طيّب، مرجع سابق، ص 89.

استغلال المحروقات كما ورد في الفقرة الثانية من نص المادة 23 التي تقضي بأنه "يُتَعَيَّن على شخص لممارسة هذه النشاطات، أن يبرم، مسبقاً، عقداً مع الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) طبقاً لأحكام هذا القانون"، يوقع هذا العقد وكل ملحق تابع له من قبل وكالة "النفط" والمتعاقد معها، لكن يخضع إلى الموافقة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، ويعتبر هذا الإجراء شكلي لا يُضفي الطابع الإداري على العقد، لأن الأطراف المتعاقدة هي الوكالة ذات الطابع التجاري والمتعاقد معها، وإنما هذا الإجراء يعتبر شرط لدخول العقد حيز التنفيذ عند تاريخ نشر المرسوم في الجريدة الرسمية، الذي يُشير إليه بعبارة "تاريخ سريان العقد"¹¹⁶⁶.

أما بالنسبة لقانون المحروقات الجديد، فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات "النفط" طرفاً في عقد المحروقات، وإنما يضم أطراف متعاقدة متمثلة في شركة سوناطراك والشريك المتعاقد، وتكون في شكل عقد مشاركة أو عقد تقاسم الإنتاج أو عقد الخدمات ذات المخاطر، وكلها عقود خاصة بنشاطات المنبع وبذلك نستبعد نشاطات المصب لأنها محتكرة من طرف الدولة، بتعبير آخر متعلقة بممارسة نشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات وهي أعمال تجارية¹¹⁶⁷، تخضع للقانون الخاص وكل النزاعات التي تنشأ بمناسبة تخضع لاختصاص القضاء العادي.

ما تجدر الإشارة إليه أن كل النشاطات التي تقوم بها سلطات الضبط الاقتصادي، لا تقلت من رقابة القضاء الإداري بالنظر إلى طبيعتها الإدارية من جهة، ومن جهة أخرى إلى طبيعة النشاطات التي تمارسها في إطار امتيازات السلطة العامة، إلا بالنسبة لتلك المتعلقة بوكالتي المحروقات ووكالتي المناجم بحكم طابعهما التجاري، لكن هناك حكم خاص بالنسبة لمجلس المنافسة، بحيث عمل على توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي للنظر في الطعون ضد القرارات الصادرة عنه، إذ يعود الاختصاص لمجلس الدولة للنظر في الطعون المتعلقة برفض التجميع¹¹⁶⁸، واختصاص القاضي العادي بالطعون في قراراته المتعلقة بالممارسات

¹¹⁶⁶ المادة 30، القانون رقم 05-07 المعدل والمتمم، المرجع السابق. (الملغى)

¹¹⁶⁷ المادة 9، القانون رقم 19-13، المرجع السابق.

¹¹⁶⁸ المادة 19، الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

المنافسة للمنافسة¹¹⁶⁹ التي " تكون قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة (...)", وفقا للمادة 63 من قانون المنافسة.

يتعارض هذا الاختصاص مع الاختصاص الأصلي للقضاء الإداري، الذي يستلزم النظر في كل قرارات مجلس المنافسة على أساس أنها أعمال إدارية صادرة عن سلطة إدارية¹¹⁷⁰، لذلك فما هو إلا استثناء على المبدأ، ناتج عن التفسير الضيق للنص القانوني، بمعنى أن المشرع قد نقل إلى القاضي العادي على سبيل الاستثناء اختصاص النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يُبطل اختصاص القاضي الإداري كمبدأ، ففي ظل الفراغ القانوني المتعلق بالطعون في المسؤولية القاضي الإداري يمكن استعادة اختصاصه الكامل لتلقي دعاوى المسؤولية المتعلقة بمجلس المنافسة¹¹⁷¹.

لكن يمكن أن يؤدي هذا الافتراض إلى إشكالات كبيرة متعلقة بتجزئة التقاضي الخاص بنشاطات مجلس المنافسة، بل أنها تدفع المتقاضين برفع دعويين إحداها للإلغاء أمام القضاء العادي والأخرى متعلقة بالمسؤولية أمام القضاء الإداري، مما يؤدي بالضرورة إلى حلول قضائية متعارضة بشأن القرار نفسه¹¹⁷².

من التطبيقات المتعلقة برقابة القضاء على أعمال سلطات الضبط الاقتصادي، لم يعد للمعيار العضوي المنصوص عليه بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتوزيع الاختصاص

¹¹⁶⁹ يختص مجلس قضاء الجزائر في غرفته التجارية بموجب الأمر 03-03 المعدل والمتمم، بالنظر في الطعون المتعلقة بقرار الترخيص بالممارسات المقيدة بموجب المادة 9 الفقرة 2، الأوامر المتعلقة بوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة بموجب المادة 45، وكذلك القرارات المتعلقة بالتدابير المؤقتة بمقتضى المادة 46، بالإضافة إلى القرارات المتعلقة بالعقوبات المالية بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة والعقوبات المتمثلة في الغرامات التهديدية بموجب المواد 56 و 57 و 58، الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

¹¹⁷⁰ المادة 901، القانون رقم 08-09، المرجع السابق، والمادة 9، الفقرة الأولى، القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج عدد 37 لسنة 1998.

¹¹⁷¹ ZOUAIMIA Rachid, « Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algérien », revue IDARA, N° 29, 2005 p.45.

¹¹⁷² Ibid., p 45. Pour plus de détail sur cette question, consulter l'ouvrage du même auteur, Le droit de la concurrence, op.cit., pp 234-239.

بين القضاء الإداري والقضاء العادي، هو المطبق كمبدأ عام وإنما طغى تطبيق الاستثناءات سواء تلك المتعلقة بتطبيق المعيار الموضوعي أو تلك المقررة بموجب نصوص قانونية.

المطلب الثاني

خضوع نزاعات وكالتي المحروقات للقضاء الاتفاقي

بعد الانفتاح الذي عرفه قطاع المحروقات على المنافسة الحرة، لم يتوان المشرع بتكريس تطبيق أحكام التحكيم الدولي على العقود النفطية التي تكون الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات طرفاً فيها، وبالتالي تخليه عن إتباع قواعد الاختصاص القضائي، الذي يتميز بالتعقيد وطول الإجراءات والزيادة في النفقات، وتبني نظام التحكيم التجاري الدولي لتسوية النزاعات القانونية، المؤكدة والمحتملة المتعلقة بعقود الاستثمار في المجال البترولي، وقد سعت الدولة الى تكييف قوانينها الاقتصادية مع النظام الاقتصادي الدولي، من خلال انضمامها إلى مجموع الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف لعل أهمها، اتفاقية نيويورك المتعلقة بتنفيذ قرارات التحكيم¹¹⁷³، واتفاقية واشنطن¹¹⁷⁴ المنشئة للمركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى المنشئ في إطار اتفاقية واشنطن، الذي نتصور غالباً ما ينعقد اختصاصه¹¹⁷⁵ في العلاقات النزاعية بين الدولة الجزائرية والمستثمرين الأجانب، وذلك راجع إلى

¹¹⁷³ مرسوم رقم 88-233، مؤرخ في 5 نوفمبر 1988، يتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 جوان 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، ج ر ج عدد 48 صادر في 23 نوفمبر 1988.

¹¹⁷⁴ مرسوم رئاسي رقم 95-347، مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، ج ر ج ج عدد 66 صادر في 5 نوفمبر 1995.

¹¹⁷⁵ لقد عرف المركز الدولي منذ السبعينات وتيرة نشاط منتظمة تراوحت بين قضية وقضيتين في السنة إلى غاية بداية السبعينات، لكن منذ عام 1997، دخل المركز مرحلة جديدة يسودها نشاط مكثف لم يسبق لها مثيل، حيث ارتفع معدل عدد القضايا المعروضة عليه. فضلاً عن هذا، تخص القضايا المسجلة كل أنحاء العالم، مع تعدد قطاعات النشاط الذي تدخل المركز لتسوية النزاعات القائمة بشأنها، لم يكن هذا التطور في توسيع نطاق اختصاص المركز الدولي وليد إبرام اتفاقيات التحكيم بين الأطراف المتنازعة، أي بناء على أساس إرادي خالص، وإنما كان نتيجة استخلاص قضاء محاكم التحكيم رضا الدول المتعاقدة باللجوء إلى تحكيم المركز من نصوص قوانينها الداخلية واتفاقيات حماية وتشجيع الاستثمارات التي تبرمها مع الدول الأخرى، ذلك أن هذه الأدوات تتضمن في نصوصها عرضاً عاماً ومفتوحاً يخول للمستثمرين رعايا الدول الأخرى، الحق في اللجوء إلى التحكيم لفض النزاعات الناشئة عن استثماراتهم

مجموعة من الاعتبارات، منها ما يتعلق باختصاصه، من ناحية شخصية الأطراف، لأن عقود البترول هي من عقود الاستثمار التي تضم أطراف متفاوتة في المراكز القانونية، الطرف الأول المتمثل في الدولة ذات سيادة تتمتع بامتيازات خاصة سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، أما الطرف الثاني فيتمثل في رعية أجنبية من دولة أخرى، لا يتمتع بأية سيادة رغم ما يتمتع به من مركز اقتصادي قوي¹¹⁷⁶، ومنها ما يتعلق بالواقع الذي أثبتته الممارسات الدولية في هذا المجال والاجتهادات المتعلقة بقضاء التحكيم، بحيث أن الجزائر على غرار الدول المضيفة الأخرى، وكأنها أصبحت مجبرة على إتباع إرادة المستثمر الأجنبي، الذي يختار اللجوء إلى هذا المركز الدولي بناء على الصورة المستحدثة للتراضي، فأصبحت الدولة المضيفة دائما تقف في مركز المدعى عليها¹¹⁷⁷، كما أن هناك اعتبار يتعلق بإمكانية الطرفين اللجوء إلى التحكيم المؤسسي، من ذلك غرفة التجارة الدولية، أو الجمعية الأمريكية للتحكيم، أو غيرها من المؤسسات الدائمة، إلا أنه لا يتصور اللجوء إليها، خاصة عندما يتعلق الأمر بالنزاعات البترولية المعقدة بسبب طابعها الفني، لأن هذه المؤسسات ليست متخصصة، إذ تفصل في كل النزاعات المتعلقة بالتجارة الدولية والأعمال، بغض النظر عن خصوصية أطرافها والطبيعة الخاصة لموضوع النزاع¹¹⁷⁸.

على الرغم من ذلك، تبقى هذه المكنة القانونية التي تقوم على السرعة والمرونة، فعالة من خلال الاستفادة من الخبرة الفنية للمحكمين في مجال النزاع، وتجنبنا مشاكل تنازع القوانين، وكذلك

في الدولة المضيفة، بصفة خاصة اللجوء إلى المركز الدولي أصبح بمثابة القاعدة العامة في هذه النصوص"، قبائلي طيب، مرجع سابق، ص 8، اتفاقية واشنطن وهي اتفاقية تسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، الموافق عليها بمقتضى الأمر رقم 95-04 المؤرخ في 21 جانفي 1995، ج ر ج ج عدد 7 صادر في 15 فيفري 1995، المصادق عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-346 المؤرخ في 20 أكتوبر 1995، ج ر ج ج عدد 66 صادر في 5 نوفمبر 1995.

¹¹⁷⁶ قبائلي طيب، مرجع سابق، ص 62.

¹¹⁷⁷ انطلاقا من هذا لا يمكن التسليم بأن هناك أساسا إراديا في إطار هذه الصور الجديدة للتراضي على اللجوء إلى تحكيم المركز، حيث أن حق المستثمر الأجنبي في عرض دعواه أمام محكمة التحكيم مستمد من نصوص قانونية وليس من علاقة عقدية تربطه بالدولة المضيفة، بعبارة أخرى، يجد التحكيم في هذه الحالة أساسه في الإرادة المنفردة للطرف الأجنبي، لذلك كيف هذا الأسلوب اللجوء إلى قضاء التحكيم "بالتحكيم دون اتفاق" أو بالتحكيم عبر الدولي الانفرادي"، قبائلي طيب، مرجع سابق، ص 443.

¹¹⁷⁸ مرجع نفسه، ص 5.

تعمل على المحافظة على سرية النزاع الذي يتنافى مع مبدأ علانية جلسات القضاء، بالإضافة إلى الاقتصاد في الوقت والنفقات¹¹⁷⁹، فوق كل هذا تمنح للأطراف الحرية في اختيار جهة التحكيم، واختيار الإجراءات المطبقة لفض النزاع، وحتى القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، وفقا لتوافر مجموعة من الشروط القانونية، التي تعطي مشروعية لتنفيذ القرار التحكيمي، مع تكريس ضمانات الطعن فيه شأنه شأن أي حكم أو قرار قضائي (الفرع الأول)، وضمان استقلاليته عن أي جهة تابعة لجهاز الدولة، لاسيما الجهاز القضائي الذي يتدخل لسد الفراغات التي من شأنها التأثير سلبا على التحكيم، لذلك تدخله هذا لا يعد مساسا باستقلالية التحكيم، وإنما في حدود القانون، لتعزيز تطبيقه بالشكل الذي يضمن تحقيق العدالة بين الأطراف المتنازعة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تكريس التحكيم التجاري الدولي في عقود المحروقات

ما بين النصوص الداخلية والدولية

كرّس المشرع الجزائري التحكيم الدولي بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية بإحكام، مما أضفى عليها نوعا من الجمود، حتى وإن أدخلنا بعض المرونة على شكل اتفاقية التحكيم الدولي، إلا أنه يضلّ صارما بالمقارنة مع تلك الالتزامات التي تعهّدت بها الجزائر من خلال توقيعها على اتفاقيات الدولية كاتفاقية واشنطن واتفاقية نيويورك، مما أدى إلى ظهور بعض الإشكالات المتعلقة بالتحكيم بين النص الداخلي والنصوص الدولية فيما يخص التداخل بينهما، إلا أن دساتير الجزائر حسمت منذ 1989 مسألة العلاقة بين المعاهدات والنصوص القانونية الداخلية لصالح أولوية المعاهدات وسموها على القوانين الداخلية، لذلك لا يطرح أي إشكال بخصوص تطبيق اتفاقية واشنطن لأن النص الدستوري سابق على المعاهدة وتاريخ المصادقة عليها، على عكس المعاهدات الأخرى التي جاءت سابقة لهذا النص، لاسيما اتفاقية نيويورك المتعلقة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، والسؤال الذي يطرح نفسه، ما إذا كان التشريع الجزائري من خلال أحكامه يعتزم استبعادها، خاصة وأنه لا يوجد أي اجتهاد قضائي بشأن هذه المسألة في الجزائر، من المؤكد عدم إتباع الجزائر لموقف مجلس الدولة الفرنسي الذي ساير في قراره محكمة النقض على الرغم من النقاشات التي أثّرت آنذاك حتى صدور قرار NICOLO،

¹¹⁷⁹ يسرى محمد أبو العلا، مرجع سابق، ص 618.

بمنح السيادة في جميع الأحوال للمعاهدة على حساب القوانين الداخلية المخالفة لها، إلا أن هناك من يتصور بأنه يجب على القاضي الجزائري التمسك باتفاقية نيويورك، لأنها أكثر انسجاماً مع التطبيقات والممارسات العامة والغرض منها هو تسهيل تنفيذ ونفاذ الأحكام، لذلك في مجال التحكيم الدولي يجب إعطاء الأولوية للنص الأكثر تفصيلاً سواء كان داخلياً أو دولياً، بتعبير آخر قد يكون للحكم المحلي الأسبقية على الحكم الناشئ عن نص دولي إذا تبين أنه أكثر ليبرالية والعكس صحيح¹¹⁸⁰.

كما كرسه في مجال المحروقات لأول مرة صراحة، بموجب قانون المحروقات رقم 05-07 المعدل والمتمم الملغى حديثاً، ضمن المادة 58¹¹⁸¹، بذلك نظمت هذه المادة المذكورة أعلاه اللجوء إلى التحكيم الدولي وفق الشروط المتفق عليها في العقد، لتسوية النزاعات التي يمكن أن تنشأ بمناسبة عقود البحث و/أو استغلال المحروقات التي تبرم بين وكالة "النفط" والمتعامل المتعاقد المتمثل في شركة "سوناطراك"، أو أي طرف آخر وطني أو أجنبي، لم يغير المشرع موقفه بخصوص تكريس التحكيم الدولي ضمن القانون الجديد لنشاطات المحروقات لسنة 2019، بحيث أجاز إمكانية تضمين عقود المحروقات المتعلقة بنشاطات المنبع، بندا يسمح بتسوية النزاعات عن طريق إبرام اتفاق التحكيم التجاري الدولي¹¹⁸² (أولاً)، كضمانة لمصالح المستثمرين الأجانب، التي تستدعي ضرورة تحقيق التنمية الاقتصادية، من خلال الاستفادة من قدراتهم المادية والتكنولوجية، تشجيعهم لدخول في علاقة حساسة لاعتبارات متعلقة بالسيادة، وفقاً لشروط محددة متعلقة بإعداد حكم التحكيم التجاري الدولي (ثانياً).

¹¹⁸⁰ TRARI-TANI Mostefa, L'arbitrage commercial international, avec référence au droit et à la pratique des pays du Maghreb (Algérie, Libye, Maroc, Mauritanie et Tunisie), Edition Bruylant, Bruxelles, 2011, pp. 117-118.

¹¹⁸¹ التي تنص على: "يسوى كل خلاف بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) والمتعاقد، ينجم عن تفسير و/أو تنفيذ العقد أو عن تطبيق هذا القانون و/أو النصوص المتخذة لتطبيقه، عن طريق المصالحة المسبقة وفقاً للشروط المتفق عليها في العقد. في حالة عدم التوصل إلى حل، يمكن عرض الخلاف للتحكيم الدولي حسب الشروط المتفق عليها في العقد"، القانون رقم 05-07 المعدل والمتمم، المرجع السابق. (ملغى)

¹¹⁸² المادة 54، القانون رقم 19-13، المرجع السابق.

أولاً: التداخل بين النصوص الداخلية والنصوص الدولية في إبرام اتفاق التحكيم التجاري الدولي

يتجسد نظام التحكيم التجاري الدولي في الواقع عن طريق إبرام اتفاق التحكيم، الذي يُقصد به الاتفاق على طرح النزاع على شخص أو عدة أشخاص معيّنين خارج سلك القضاء، للفصل فيه دون المحكمة المختصة، وبموجب هذا الاتفاق يتنازل الخصوم عن حق اللجوء إلى القضاء، مع الالتزام بتنفيذ قرار التحكيم، ويأخذ الاتفاق شكلين، فعندما يذكر في صلب العقد يسمى شرط التحكيم، أما إذا كان بمناسبة نزاع قائم بين الخصوم فيسمى مشاركة التحكيم أو اتفاق أو عقد التحكيم¹¹⁸³، وقد عرّفه المشرع الجزائري على أنه "اتفاق يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم"¹¹⁸⁴، وقد تبنى الشكليين¹¹⁸⁵ معا من خلال صيغة "تسري اتفاقية التحكيم على النزاعات القائمة" التي يقصد من خلالها مشاركة التحكيم، و"المستقبلية" التي تعني شرط التحكيم.

لكن في المجال الدولي حتى لو ظل اللجوء إلى كلا النوعين من الاتفاقيات ممكنا نظريا، إلا أنه في الواقع من الناحية التطبيقية، يتعلق اتفاق التحكيم أكثر بشرط التحكيم، وما يثبت سمو شرط التحكيم على مشاركة التحكيم في الممارسات الدولية، هو أن مراكز التحكيم والتنظيمات المتعلقة بالتحكيم تقترح "نموذج شرط التحكيم" وناذرا ما تفعل ذلك لمشاركة التحكيم، وكذلك بالنسبة لمبادئ الأكثر حسما التي تم تحديدها في السنوات الأخيرة المتعلقة بالتحكيم الدولي الحديث من قبل الاجتهادات التحكيمية والاجتهادات القضائية الدولية قد استهدفت شرط التحكيم¹¹⁸⁶، لكن بغض النظر عن أشكال التحكيم فمن الضروري الاتفاق على تشكيل هيئة التحكيم للفصل في النزاع المؤكد أو المحتمل، والاتفاق أيضا على القانون الواجب التطبيق على موضوعه.

¹¹⁸³ يسرى محمد أبو العلا، مرجع سابق، ص 620.

¹¹⁸⁴ المادة 1011، القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

¹¹⁸⁵ المادة 1040، الفقرة الأولى، قانون 08-09، المرجع نفسه.

¹¹⁸⁶ Dans certain système juridiques, comme le droit interne français de l'arbitrage, en effet, le statut de convention d'arbitrage n'était accordé qu'au seul compromis, valable en toutes matières. La clause compromissoire elle était « *nulle s'il n'est disposé autrement par la loi* » Article 2061 du code civil français. Cela n'a jamais été la cas au Maghreb, où les codes de procédure civile et commerciale ont, dans leur grande majorité, depuis toujours, reconnu la validité aussi bien au compromis qu'à la clause compromissoire et sans distinction entre la matière civile et commerciale, Voir TRARI-TANI Mostefa, op.cit., pp. 43-44.

1. الاتفاق على تشكيل هيئة التحكيم الدولي للنظر في النزاع

تتفق جميع أنظمة التحكيم الدولي على الاعتراف للأطراف بنوع من الاستقلالية في تعيين محكمة التحكيم، حتى وإن كانت هذه الاستقلالية مقيدة في بعض الحالات، ويمتد هذا المبدأ إلى جميع النظم القانونية الوطنية بحيث تمنح دائما الأولوية لإرادة الأطراف في التحكيم، بموجب قواعد محددة ضمن قانون خاص بالتحكيم أو ضمن قوانينها الإجرائية العادية.

أ. إرادة الأطراف في تشكيل هيئة التحكيم الدولي

يستمد المحكم أو المحكمين سلطتهم من اتفاقية خاصة، ويحكمون على أساس هذه الاتفاقية، يقومون بهذه المهمة بدون تكليف من طرف الدولة¹¹⁸⁷، يشكلون هيئة التحكيم تختلف من واحدة إلى أخرى سواء من حيث العدد أو من حيث طبيعة اختصاص المحكمين، والمشرع الجزائري أقرّ بمبدأ الحرية في المادة 1041 في فقرتها الأولى، التي تنص على " يمكن للأطراف مباشرة أو بالرجوع إلى نظام التحكيم تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد شروط تعيينهم وشروط عزلهم أو استبدالهم"، هذه المادة المستوحاة من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، ومطابقة لمضمون المادة 458 مكرر 2 من المرسوم التشريعي رقم 93-09 الملغى، أشارت كمرجع لنظام التحكيم وبالتالي استبعدت إخضاع التعيين لأي قانون وطني، هذا ما يعبر عنه بعض الفقهاء بالتوجه الليبرالي واعتماد مبادئ العولمة في الأنظمة الوطنية للتحكيم الدولي، لذلك ليس بالغريب، مطابقة النص الوطني المنظم لتعيين محكمة التحكيم مع النصوص الدولية، التي تسعى دائما إلى استبعاد خضوع المعاملات الاقتصادية للقوانين الوطنية، بهدف على الأقل، ضمان توازن بين حقوق أطراف المتعاملة مهما كان مركزهم القانوني أو قوتهم الاقتصادية.

لم تتناول اتفاقية نيويورك هذه المسألة بصورة مباشرة، لكن يمكن أن نستشف هذا المبدأ من نص المادة 5 في الفقرة الأولى (د) التي تنص على رفض قرار الاعتراف وتنفيذه في حالة ما إذا ثبت "أن تشكيل هيئة التحكيم وأن إجراءات التحكيم لم تكن وفقا لاتفاق الطرفين أو لم تكن في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، وفقا لقانون البلد الذي جرى فيه التحكيم"، نلاحظ أنها حتى

¹¹⁸⁷ La notion d'arbitrage, en règle générale, désigne « Une technique visant à faire donner la solution d'une question intéressant les rapports entre deux ou plusieurs personnes, par une ou plusieurs personnes – l'arbitre ou les arbitres- lesquelles tiennent leur pouvoir d'une convention privée et statuent sur la base de cette convention sans être investie de cette mission par l'Etat », RENA David, L'arbitrage dans le commerce international, Economica, 1982, p. 9.

وان كانت تتفق مع القاعدة المادية المنصوص عليها في القانون الجزائري، المتمثلة في إرادة الأطراف، إلا أنها تختلف معه في استقلالية هذه الإرادة بحيث أخضعتها إلى قانون البلد الذي جرى فيه التحكيم¹¹⁸⁸.

كذلك اتفاقية واشنطن تجاوزت النص الصريح على حرية الأطراف في تعيين محكمة التحكيم، لكن يمكن أن نستشف ذلك ضمناً من مجموعة من النصوص، إذ يحق لهم تعيين المحكمين الذين يتمتعون بقدر معتبر من الأخلاق، وإن يكون معترف بكفاءتهم في مجال التجارة والصناعة والمال وخاصة في مجال القانون، بحيث يمكن الاعتماد عليهم في ممارسة الحكم على الأمور حكماً مستقلاً¹¹⁸⁹، وهي الشروط والمؤهلات الواجب توافرها في المحكمين الواردة أسماؤهم في القائمة المعدة مسبقاً¹¹⁹⁰.

كما لهم الحرية في تحديد عدد تشكيلة المحكمة سواء من محكم واحد أم من عدد فردي من المحكمين¹¹⁹¹، أما في حالة عدم اتفاق الأطراف على تشكيلة المحكمة، فقد حددت المادة 37 الفقرة الثانية(ب) عدد المحكمين، بحيث **تضم المحكمة ثلاثة محكمين، يعين كل طرف محكماً واحداً، أما المحكم الثالث والذي هو رئيس المحكمة، فإنه يعين بالاتفاق بين الطرفين**، إذا لم يتم تكوين المحكمة خلال تسعين (90) يوماً من تاريخ الإخطار بتسجيل الدعوى¹¹⁹² يقوم الرئيس بطلب من أحد الطرفين، وبعد التشاور معهما بقدر الإمكان، بتعيين المحكم أو

¹¹⁸⁸ TRARI-TANI Mostefa, op.cit., p. 131.

¹¹⁸⁹ المادة 14، الفقرة الأولى والمادة 40، الفقرة 2 من اتفاقية واشنطن.

¹¹⁹⁰ قائمة معدة مسبقاً لدى المركز تضم مجموعة من المحكمين تم اختيارهم على أساس مجموعة من الشروط، وقد حددت المادة 13 من الاتفاقية، الجهات المخول لها التعيين إذ " (1) يجوز لكل دولة متعاقدة أن تعين أربعة أشخاص لكل قائمة ولا يلزم أن يكونوا بالضرورة من رعاياها. (2) ويجوز للرئيس أن يعين عشرة أشخاص لكل قائمة ويتعين أن يكونوا من رعايا دول مختلفة بالنسبة للقائمة الواحدة." في نص المادة يقصد بكل قائمة، يعني قائمة المتعلقة بالمحكمين والأخرى بالموفقين، أما الرئيس فهو رئيس المجلس الإداري للمركز.

¹¹⁹¹ المادة 37، الفقرة 2(أ)، من اتفاقية واشنطن.

¹¹⁹² يكون الإخطار وفقاً للمادة 36 من اتفاقية واشنطن والتي تنص على "أي دولة متعاقدة أو مواطن في دولة متعاقدة يرغب في رفع دعوى التحكيم يتقدم بطلب كتابي بهذا الخصوص إلى السكرتير العام الذي يرسل بدوره نسخة منه إلى الطرف الآخر من النزاع".

المحكمين الذين لم يعينوا بعد، ولا يجوز أن يكونوا من بين رعايا الدول المتعاقدة التي تشكل طرفاً في النزاع¹¹⁹³ وأن يكونوا من الدول المتعاقدة التي يكون أحد رعاياها طرفاً في النزاع¹¹⁹³.

في مجال المحروقات، غالباً ما تلجأ الدول إلى تنظيم أحكام التحكيم ضمن اتفاقيات ثنائية تحيطها بمجموعة من البنود موضوعة بإحكام، لاستبعاد بأي شكل من الأشكال اختصاص الجهات القضائية الوطنية، كما تسعى لعدم ترك فراغات لكي لا تجد مجالاً لتطبيق قانون آخر غير قانون إرادتها، ففي الاتفاق الفرنسي الجزائري لـ 26 جوان 1963 المتعلق بالتحكيم البترولي واحترام الحقوق المكتسبة في الصحراء، يتم تعيين المحكمين من قبل الأطراف في كل نزاع، لتشكيل محكمة القضاء الحر، وتكتمل تشكيلة المحكمة برئيس يتم تعيينه باتفاق الطرفين.

لكن في حالة عدم الاتفاق، أو تعنت والامتناع من طرف واحد، يجوز للطرف الآخر أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية القيام بالتعيين، بناء على طلب من جانب واحد¹¹⁹⁴، وفي كل مرحلة من هذه المراحل تم فرض مواعيد صارمة، وضعت هذه الأحكام بمناسبة قضية T.R.A.P.E.L.، عندما رفضت الحكومة الجزائرية اختيار المحكم، فتدخل رئيس محكمة العدل الدولية لتعيين رئيس المحكمة بناء على طلب من الشركة¹¹⁹⁵.

ب. حدود إرادة الأطراف في تشكيل هيئة التحكيم الدولي

لا يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أي قيد على استقلالية الأطراف في اختيار المحكم أو المحكمين، سواء من حيث العدد أو من حيث الجنسية، لكن اشترط أن يكون عددهم فردي وذلك ضمن المادة 1017 التي تنص على أنه "تشكل محكمة التحكيم من محكم أو عدة محكمين بعدد فردي"، على عكس ما كان مقرراً ضمن المرسوم التشريعي رقم 93-09 في الفقرة

¹¹⁹³ المادة 38 من اتفاقية واشنطن.

¹¹⁹⁴ Articles 1 et 2 du règlement d'arbitrage, cité par VIGNER Christian, « L'accord Franco-Algérien du 26 juin 1963 en matière de l'arbitrage pétrolier pour le respect des droits acquis au Sahara », Annuaire français de droit international, N°10, 1964, p.391.

¹¹⁹⁵ On notera que le président de la C.I.J. est choisi en tant que personnalité particulièrement autorisée ; mais non comme organe juridictionnel ; encore qu'il soit saisi par requête unilatérale, Ibid., p.391.

الثانية من نص المادة 458 مكرر 4 التي تفرض أن يكون المحكم من جنسية مخالفة لجنسية الأطراف" عندما يكون القاضي هو الذي يعينه.

في مجال المحروقات، قيدت المادة 173 اتفاقية الجزائر لعام 1965 المذكورة سابقا استقلالية الأطراف في اختيار المحكمين، بحيث لا يجوز أن يكون رئيس المحكمة المعين (...) من جنسية أحد الفريقين أو سبق له أن اكتسبها، إلا إذا وافق على ذلك الفريق الآخر" ولا يجوز أن يكون رئيس المحكمة من جنسية بلد المكان التابع له المقر الرئيسي للشخص المعنوي ولا المجموعة التي تراقب بصورة مباشرة أو غير مباشرة ذلك الشخص المعنوي"، أما في اتفاق "جيتي-الجزائر" فاشتترطت بموجب المادة 61 في الفقرة الثانية أن يكون رئيس المحكمة شخصية محايدة، ويتمتع بشهرة دولية ويكون معروف بخبرته الواسعة في مجال المحروقات، بالتحديد في الميدان الذي يكون موضوعا للنزاع، والجدير بالذكر في هذا المقام، أنه حتى وإن اعتبرت هذه الشروط تقييدا لاستقلالية الأطراف، إلا أنها تصب في صالحهم، فغالبا ما تكون القيود والاستثناءات القانونية عنصرا للفعالية.

2. الاتفاق على القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع

تتبنى معظم الاتفاقيات الدولية، عامل الأولوية لإرادة الأطراف في مسألة اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، من ذلك اتفاقية واشنطن من خلال الفقرة الأولى من المادة 42 التي تنص على تفصل المحكمة في النزاع طبقا للقواعد القانونية التي يُقرّها طرفا النزاع، وإذا لم يتفق الطرفان على مثل هذه المبادئ، فإن محكمة التحكيم تطبق قانون الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع بما في ذلك القواعد المتعلقة بتنازع القوانين، بالإضافة إلى مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالموضوع"، لكن حسب المادة وفي حالة عدم اتفاق الأطراف، فعلى المحكم أن يحكم على أساس قانون الدولة ومبادئ القانون الدولي، وتعتبر اتفاقية واشنطن هي السبابة في وضع هذا الأساس القانوني، كما أقرت أيضا بإمكانية محكمة التحكيم تسوية النزاع، بناء على قواعد العدل والإنصاف إذا وافق الطرفان¹¹⁹⁶.

¹¹⁹⁶ أنظر المادة 42، الفقرة الثالثة من اتفاقية واشنطن.

أما بالنسبة للقانون الجزائري على غرار النصوص المعاصرة للتحكيم الدولي، أصبح لا يعترف، لا بتشكيلة الصلح ولا بالتحكيم على أساس الإنصاف، بعدما كان بموجب المرسوم التشريعي لسنة 1993 الذي كرس مجموعة من الإصلاحات في هذا المجال آلية الصلح كطريق لتسوية النزاع¹¹⁹⁷، وأبقى على أحكام المادة 458 مكرر 14 السابقة، التي ضمّنها في نص المادة 1050 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تقضي بأن **تفصل محكمة التحكيم في النزاع عملا بقواعد القانون الذي اختاره الأطراف، وفي غياب هذا الاختيار تفصل حسب قواعد القانون والأعراف التي تراها ملائمة**."

يكون المشرع بذلك كرس مبدأ استقلالية الأطراف في اختيار قواعد القانون واجبة التطبيق على موضوع النزاع، كما استعمل عبارة **قواعد القانون** بدلا من مصطلح **"القانون"**، ولهذا النهج ما يفسره على أنه لم يأت اعتباطا، وإنما أتى بنية توسيع مجال الأطر المرجعية، بتعبير آخر فتح المجال أمام تطبيق مبادئ العامة للقانون أو ما يسمى بقانون التجار¹¹⁹⁸ (Lex mercatoria)، واستبعد نظرية الإحالة على القوانين الوطنية، وإعطاء حرية أكثر للمحكمين في تحديد القانون الواجب التطبيق¹¹⁹⁹، بعدما كان في وقت ليس بالبعيد استثناء على مبدأ تطبيق القانون الوطني، يختلف هذا الموقف عما أقرته اتفاقية واشنطن، في حالة سكوت الأطراف يطبق قانون الدولة المتعاقدة على أساس المادة 42 في فقرتها الأولى المذكورة أعلاه.

ما تجدر الإشارة إليه، أنه من خلال المادة 1050 المذكورة أعلاه نجد أن العامل الوحيد الذي يجب أخذه بعين الاعتبار هو **"ملاءمة"** القواعد التي تقرر محكمة التحكيم تطبيقها على موضوع النزاع، يعبر هذا المعنى على أن المحكم له سلطة اختيار قواعد القانون والأعراف التي تراها ملائمة، وبالتالي يمكن أن يقرر تطبيق قانون الدولة إذا كان أكثر ملاءمة خاصة إذا كان يتوافق مع قانون العقد¹²⁰⁰ (Lex contractuel).

¹¹⁹⁷ **تفصل محكمة التحكيم كمفوض في الصلح إذا خولتها اتفاقية الأطراف هذه السلطة**، المادة 458 مكرر 15، المرسوم التشريعي رقم 93-09 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

¹¹⁹⁸ Pour plus de détail sur ce sujet, consultez BOUZANA Belkacem, op.cit.

¹¹⁹⁹ TRARI-TANI Mostefa, op.cit., p. 239.

¹²⁰⁰ Ibid, p.236.

في مجال المحروقات، تنازلت الدولة الجزائرية على بعض سلطاتها في مجال الاستثمارات الأجنبية، لاسيما تلك المتعلقة بالثروة النفطية كضمانات للمستثمر الأجنبي، من ذلك عدم الإخلال بالتوازن العقدي، وعلى الرغم من أن عمليات البحث واستغلال المحروقات تقع على عقار الدولة الذي يعتبر من السيادة، ولا يمكن أن يختص بالنظر في النزاعات المتعلقة به، غير القضاء الجزائري، إلا أنها تنازلت عن ذلك وكرست التحكيم الدولي، على أساس الاعتراف بطبيعة الأعمال على أنها تجارية، وليست بطبيعة الأرض وما يحيط بها، التي تمارس عليها هذه الأعمال، لكن في مقابل ذلك تتمسك بتطبيق قانونها الجزائري على كل النزاعات التي تنشأ بمناسبة ذلك واستبعادها للقوانين الأخرى مهما كان مصدرها، ليس فقط لأنها تعكس التوجه الليبرالي وإنما لأنها تتضمن قواعد تم وضعها منذ القرون الوسطى، من قبل طبقة تجار الدول الغنية، في وقت لم يتم بعد الاعتراف بسيادة الدول الضعيفة.

لذلك نجدها، تسعى دائما من خلال تشريعاتها الوطنية واتفاقياتها الدولية إلى توطين العقود البترولية، عن طريق تكريس مبدأ تطبيق القانون الجزائري، الذي يتماشى أكثر مع المقتضيات والمتطلبات العملية¹²⁰¹، ويعتبر كذلك ضمانا للطرف الوطني في علاقاته مع الشركاء الأجانب.

لم يتغير موقف المشرع الجزائري بعد الإصلاح الذي يفترض أنه يتماشى وسياسة الانفتاح في سنة 2005، أين أصرّ على إبقاء نظرية تطبيق القانون الجزائري بصراحة العبارة " يطبق القانون الجزائري، ولاسيما هذا القانون والنصوص التطبيقية المتخذة لتطبيقه لتسوية الخلاف"¹²⁰²، مما يكشف عن موقفه المناهض لأي تأثير على مخططاته وسياسته النفطية من قبل أي قانون أجنبي.

لكن تغير موقفه في تعديلات القانون القديم، أين تخطى عن مبدأ الإحالة إلى القانون الجزائري، وأقر إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي حسب الشروط المتفق عليها في العقد، والجديد

¹²⁰¹ Pour plus de détail sur les contrats d'ETAT, consultez, BEKHECHI Mohamed Abdelwahab, « Quelques éléments de réflexion sur la pratique algérienne du contrat d'Etat », in les contrats internationaux et pays en voie de développement, s/d de CASSAN Hervé, economica, Paris, 1989, pp. 223-249.

¹²⁰² المادة 58، الفقرة 3، القانون رقم 05-07 المعدل والمتمم، المرجع السابق. (ملغى)

ضمن أحكام القانون لسنة 2019، أنه تراجع عن هذا الموقف، وأخضع كل بنود عقود المحروقات للقانون الجزائري بما فيها البند الذي يتعلق بالتحكيم الدولي دائما ضمن المادة الوحيدة المتعلقة بالتحكيم والمذكورة أعلاه، بحيث "تخضع عقود المحروقات للقانون الجزائري (...). ويمكن أن تتضمن بنودا للتحكيم (...)", على الرغم من أنه شرط يتعارض مع النظام العام الاقتصادي الدولي، لكن لعله يتمشى مع الممارسات، التي نجد من خلالها أنه غالبا ما يقوم الطرف الأجنبي باختيار قانون الدولة، نظرا إلى الضمانات التي يتضمنها لاسيما ضمان ضد تعسف الشروط التي تضعها الدولة في العقد.

ثانيا: التداخل بين النصوص الداخلية والنصوص الدولية بالنسبة لشروط إعداد حكم التحكيم الدولي في مجال المحروقات

يفرض كل نظام شروطه الخاصة لصحة اتفاق التحكيم، وتنقسم إلى شروط خاصة وشروط عامة، تتعلق أساسا بصحة الاتفاقية، تؤدي في حالة تخلفها حتما إلى بطلان اتفاقية التحكيم، وينصرف هذا البطلان إلى حكم التحكيم، لذلك تُعد ضرورة لإعداده.

1. الشروط الخاصة لإعداد حكم التحكيم الدولي في مجال المحروقات

أ. الشرط الخاص بإجراء التسوية الودية في نزاعات عقود المحروقات بموجب

النصوص الداخلية

في قانون المحروقات السابق اشترط المشرع إجراء المصالحة بين أطراف العقد قبل عرض الخلاف على التحكيم الدولي، بهدف تجنب أي إجراء يطيل في عمر النزاع، من خلال تقديم التنازلات المتبادلة للأطراف، والوصول إلى حل اتفاقي بإرادة جميع الأطراف وهو إجراء إجباري سابق على عرض النزاع على التحكيم الدولي، بمعنى ينبغي الفشل في المصالحة ليقوم حق الأطراف في إحالة النزاع على التحكيم الدولي، لكنه لم يبين مدلول المصالحة ولا بعدها القانوني كما لم يحدد الأجهزة المكلفة بالمصالحة ولا الإجراءات الواجب إتباعها، بمعنى ترك الحرية للأطراف في اختيار ذلك ولم يُقر أي تقييد، فالمشرع الجزائري على الرغم من استعماله لنفس المصطلح إلا أنه يختلف مفهومه من قانون إلى آخر.

استبدل المشرع بموجب التعديل لسنة 2013 مصطلح "المصالحة" بمصطلح "التسوية الودية" لتصبح المادة 58 تنص على "يسوى كل خلاف بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) والمتعاقد، ينجم عن تفسير و/أو تنفيذ العقد أو عن تطبيق القانون و/أو النصوص المتخذة لتطبيقه عن طريق تسوية ودية وفق الشروط المتفق عليها في العقد، وفي حالة إخفاق هذا الإجراء يمكن عرض الخلاف لتحكيم الدولي حسب الشروط المتفق عليها في العقد"، وهو نفس المصطلح الذي استعمله في القانون الجديد المتعلق بالمحروقات والذي ألغى كل هذه الأحكام المتضمنة في القانون السابق لسنة 2005، لعلّه أراد من خلال استعماله مصطلح التسوية الودية، توسيع الوسائل الاتفاقية لفض النزاع وعدم حصره في أسلوب المصالحة فقط، إذن يفهم من ذلك أنه لا مانع باتفاق الأطراف باللجوء إلى التسوية الودية عن طريق آلية التوفيق أمام المركز الدولي لتسوية النزاعات.

ما تجدر الإشارة إليه، أن المشرع الجزائري بموجب القانون الجديد المتعلق بنشاطات المحروقات غيّر موقفه بخصوص الفقرة المضافة لمادة 58 بموجب تعديل سنة 2006 لقانون رقم 07-05 الملغى، التي جاء في فحواها "(...) في جميع حالات مشاركة الشركة الوطنية سوناطراك، فإن إجراءات التحكيم لا تخص إلا الأشخاص الآخرين دون الشركة الوطنية سوناطراك، التي تمثل المتعاقد"، مع إبقاء العقود المبرمة قبل تاريخ صدور قانون المحروقات 28 أفريل 2005 سارية المفعول إلى غاية نهاية صلاحيتها¹²⁰³، على الرغم من أن تكون متضمنة بند التحكيم الدولي وهذا أمر مسلّم به، مما يتعارض مع التوجه الجديد للمشرع الجزائري، لما أراد استبعاد الشركة الوطنية سوناطراك بأي حال من الأحوال من إجراءات التحكيم، سواء في علاقاتها مع الشركاء الأجانب أو في علاقاتها مع وكالة "النفط"، كما أقر المشرع من جهة أخرى حفظ استقلالية إرادة أطراف عقد المشاركة قانونا¹²⁰⁴، لعلّه يُوحى ذلك إلى إمكانية مراجعة الأطراف بنود العقد بما يتوافق مع مصالحهم في إطار هذا القانون، يُقابل هذا المضمون ما اقره المشرع

¹²⁰³ الفقرة الأولى من المادة 101 التي تنص على "تبقى عقود المشاركة المبرمة من قبل تاريخ نشر هذا القانون، وكذا الملاحق بهذه العقود المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القانون، سارية المفعول إلى غاية انتهاء تاريخ صلاحيتها"، القانون رقم 07-05 المعدل والمتمم، المرجع السابق. (ملغى)

¹²⁰⁴ المادة 101، الفقرة الثانية، القانون رقم 07-05 المعدل والمتمم، المرجع نفسه. (ملغى)

بموجب قانون المحروقات لسنة 2019، من خلال المادة 231 في فقرتها الأولى التي تنص على " يمكن المتعاقد بموجب عقد بحث و/أو استغلال المحروقات يحكمه القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أبريل 2005، أن يطلب الاستفادة من أحكام هذا القانون في إطار امتياز المنبع أو عقد المحروقات، حسب الحالة، شريطة عدم تحقيق أي إنتاج قبل 24 فبراير سنة 2013 ، بموجب مخطط التطوير الموافق عليه في إطار هذا العقد"، كما تضيف نفس المادة في فقرتها المالية، أن يقدم المتعاقد طلبه إلى وكالة "النفط" خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ نشر القانون الجديد، وفي حالة الموافقة على الاستفادة، تتولى الوكالة تحديد شروط وأحكام امتياز المنبع أو قرار الإسناد وفقا لهذا القانون.

كما لم يتبنى أيضا الفقرة الثالثة من نفس المادة التي تنص على "إذا كانت سوناطراك، هي المتعاقد الوحيد فإن النزاع يسوى بتحكيم الوزير المكلف بالمحروقات"، بمعنى جعل المشرع الوزير المكلف بالمحروقات المحكم بموجب القانون، الشيء الذي يتعارض مع مفهوم التحكيم في القانون الدولي وفي قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، وحتى مع المفهوم الجديد للتحكيم القانوني الذي جاء ضمن مفهوم الضبط الاقتصادي، عندما أصبحت بعض هيئات الضبط المستقلة ذات الطابع الشبكي، المتمثلة في لجنة ضبط عمليات البورصة ورقابتها¹²⁰⁵، لجنة ضبط الكهرباء والغاز¹²⁰⁶ وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية¹²⁰⁷، تمارس التحكيم

¹²⁰⁵ يمارس الاختصاص التحكيمي من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، عن طريق غرفة التأديب والتحكيم، لا تهدف إلى توقيع عقوبات وإنما إصدار قرارات لفض نزاع قد يثور بين أشخاص، محدد مجاله بموجب القانون، ووفقا لتشكيلة يرأسها رئيس اللجنة، مكونة من أربعة (4) أعضاء: عضوين منتخبين من بين أعضاء اللجنة، قاضيين يعينهما وزير العدل ويختاران لكفاءتهما في المجال الاقتصادي والمالي، أنظر المادة 51 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

¹²⁰⁶ يمارس الاختصاص التحكيمي من قبل غرفة التحكيم لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز، تولى الفصل في النزاعات التي تثار بين المتعاملين، بناء على طلب أحد الأطراف، باستثناء المنازعات المتعلقة بالواجبات والحقوق التعاقدية، تشكل من ثلاثة (3) أعضاء من بينهم الرئيس وثلاثة (3) أعضاء إضافيين، يعينهم الوزير المكلف بالطاقة لمدة ستة سنوات قابلة لتجديد، وقاضيين يعينهما الوزير المكلف بالعدل، يعينون الأعضاء والأعضاء الإضافيون على أساس كفاءتهم في مجال المنافسة، ولا يمكن اختيارهم من بين أجهزة لجنة الضبط ولا من أعوانها، انظر المادتين 33 و134 من القانون رقم 02-01 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

كمهمة ضبطية¹²⁰⁸، وهذا ما لم يتبناه أيضا المشرع في مجال المحروقات، على الرغم من أن وكالة "النفط" لم تبقى طرفا في عقد المحروقات، إضافة إلى أن سوناطراك أصبحت متعامل اقتصادي عادي غير متمتع بامتيازات السلطة العامة.

يعود تغيير المشرع لموقفه بخصوص هذه المسألة، إلى عدم فعاليتها من جهة، ومن جهة أخرى ربما تجاوزا ايجابيا لانتقادات الفقه، محاولا إعادة تكييف النصوص القانونية الداخلية مع النصوص الدولية، لاسيما بعد تحرير سوناطراك من القيود القانونية الذي تمنع خضوعها لإجراءات التحكيم الدولي وفقا للمادة 54 من قانون المحروقات الجديد، الوحيدة المتعلقة بنظام التحكيم التي تنص على " (...) ويمكن أن تتضمن بندا للتحكيم يسمح، عند الاقتضاء، بتسوية النزاعات عن طريق التحكيم الدولي"، يعني كل الخلافات المتعلقة بعقود المحروقات بغض النظر عن أطرافها أو موضوع الخلاف، بحيث أصبح هذا الأخير لا يقتصر فقط على تنفيذ العقد أو تفسيره أو عن تطبيق القانون والنصوص التنظيمية وفقا لما كان مقررا ضمن القانون الملغى حديثا.

ب. الشروط الخاصة بموجب نصوص دولية

الشرط الذي يقوم عليه نظام التحكيم الدولي، هو توافق الإرادة بين الأطراف في اتفاق التحكيم لاختيار الجهة غير قضائية للفصل في النزاعات القائمة أو المستقبلية، لكن هناك بعض الاتفاقيات أين تعمل على وضع شروط خاصة، يجب توافرها لكي ينعقد الاختصاص التحكيمي، فاتفاقية واشنطن تشترط لكي ينعقد اختصاص المركز الدولي أن تضم العلاقة العقدية الدولة كطرف في النزاع، وأن يكون الطرف الآخر شخصا معنويا أو طبيعيا من أشخاص القانون الخاص، تابعا لدولة أخرى أجنبية، وبذلك لا يدخل في دائرة اختصاص المركز الفصل في

¹²⁰⁷ تولى الاختصاص التحكيمي سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بنفسها كجهاز وبأعضائها السبعة (7) من بينهم الرئيس التي تم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، أنظر المادتين 14 و15 من القانون رقم 2000-03 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

¹²⁰⁸ Pour plus de détail sur l'arbitrage devant les autorités de régulation économiques, consultez : ZOUAIMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, op.cit, pp. 541-577.

FRISON-ROCHE Anne-Marie, « Le pouvoir du régulateur de régler des différends. Entre office de régulation et office juridictionnel civil », in Marie-Anne FRISON-ROCHE (s/d), Les risques de régulation, Presses de sciences Po et Dalloz, Paris, 2005, p. 274 ; du même auteur, « Arbitrage et droit de la régulation », in Marie-Anne FRISON-ROCHE (s/d) ; Les risques de régulation, Presses de sciences Po et Dalloz, Paris, 20 05, p.224.

النزاعات التي تنشأ ما بين حكومات الدول ولا تلك التي تثور بين الأطراف الخاصة¹²⁰⁹، بالإضافة إلى طبيعة النزاع الذي يجب أن يكون متعلقاً بالاستثمارات.

ب.1- الشرط الخاص بطبيعة النزاع

يختص المركز من حيث الموضوع، بالنزاعات القانونية المتعلقة مباشرة بالاستثمار، بموجب المادة 25 في الفقرة الأولى من الاتفاقية، والملاحظ أن الاتفاقية لم تهتم بتحديد مدلول المصطلحين "الطابع القانوني" و"يتعلق بالاستثمار".

- أن يكون النزاع ذا طبيعة قانونية:

حسب تقرير البنك العالمي، يختص المركز بالنزاعات ذات الطبيعة القانونية التي تتعلق بوجود ومجال الحقوق والالتزامات القانونية ويمتد إلى طبيعة ومجال التعويضات في حالة الإخلال بالالتزامات، يعتبر تعريف واضح، بذلك لا تدخل ضمن اختصاص المركز النزاعات المتعلقة بالمصالح، ولا تلك المتعلقة بإنكار العدالة، ولا المتعلقة بمسؤولية رؤساء الدول عن الضرر الذي يلحق بالأجانب، كما هو معترف به في القانون الدولي الكلاسيكي¹²¹⁰.

- أن يكون النزاع متعلقاً بالاستثمار:

يختص المركز بالنظر في النزاعات المتعلقة مباشرة بالاستثمار، هنا يجب توظيف معيارين لكي يتم تحديد موضوع هذه النزاعات، الأول يتعلق بمصطلح الاستثمار ومفهومه والثاني يتعلق بعبارة العلاقة المباشرة ومدلولها، لاسيما وأن الاتفاقية لم تتطرق لذلك، إذ كان عليها أن توضح ذلك في البنود التفسيرية للاتفاقية.

لا يمكن تحديد مفهوم واضح للاستثمار، وإن أي تعريف له لا يمكن أن يكون كافياً، لأنه مفهوم واسع يمكن أن يمتد إلى العديد من المجالات إلا تلك المتعلقة بالسياسة، لأنه في جميع الأحوال تتغلب السياسة على مفهومه، لتحقيق أهداف سياسية لا علاقة لها بالاستثمار، خاصة وأن هذا الأخير يُسيّر عن طريق خطط اقتصادية تنموية وليس عن طريق قرارات سياسية في غالب الأحيان تعكس طموح من أصدرها أكثر من المصالح الاقتصادية، لذلك يعود تقدير مفهومه إلى

¹²⁰⁹ أحمد عبد الحميد عشوش، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات في مجال الاستثمار -دراسة مقارنة-، مؤسسات شباب الجامعة، الإسكندرية، 1990، ص 124.

¹²¹⁰ LAVIEC Jean-Pierre, Protection et promotion des investissements : Etudes de droit international, PUF, Paris, 1985, p. 283.

صاحب الاختصاص بالفصل في النزاع، بتكييفه تكييفاً مرناً يتماشى وأهداف الاتفاقية التي تقوم على تشجيع الاستثمارات الأجنبية، ويزيد من إمكانية استقطاب الرأس المال الأجنبي، كما يحمي الدولة المضيفة من طرق تسوية النزاعات الأخرى، ومن الحماية الدبلوماسية التي يتمتع بها المستثمر الأجنبي.

لكن هذه المرونة في مفهوم الاستثمار ليست دائماً إيجابية، خاصة بالنسبة للدول المضيفة، فبالنسبة لشرط "أن يكون للنزاع علاقة مباشرة بالاستثمار"، يرجع تقدير ذلك إلى المركز أيضاً، ففي قضية سالييني الإيطالية ضد وزارة التجهيزات للحكومة المغربية بخصوص تنفيذ الالتزامات، حيث دفعت الحكومة المغربية بعدم اختصاص المركز على أساس أن النزاع ليس له أي علاقة مباشرة بالاستثمار، إذ يتعلق بتنفيذ صفقة عمومية لإنجاز طريق سيار بين فاس والرباط، لكن هيئة التحكيم قضت بعكس ذلك، لأنها مختصة في الفصل في النزاعات المتعلقة بالتنمية الاقتصادية للدولة المضيفة¹²¹¹، هذا الحكم يعكس مدى تأثير الليبرالية على قضاء التحكيم، الذي أصبح يختص في جميع النشاطات الاقتصادية، ويعطي مركزاً ممتازاً للمستثمر الأجنبي على حساب مصالح الدولة المضيفة.

ب.2- الشرط الخاص بصفة أطراف النزاع

تتبين صفة الأطراف المعنية بإجراءات التحكيم أمام المركز الدولي من التسمية "اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى"، فنجد أن الطرف الأول يتمثل في الدولة المضيفة للاستثمار في مقابل طرف ثاني يتمثل في شخص أجنبي رعية لدولة أخرى¹²¹².

¹²¹¹ Décision sur la compétence du Centre International pour le Règlement des Différends relatifs aux investissements, Washington, affaire N° ABR/00/6 « CONSORTIUM r.f.c.c.c. contre ROYAUM du MAROC », disponible sur : <https://www.italaw.com/sites/default/files/case-documents/ita0225.pdf>, , selon une autorité, « Certains aspects du différends auraient pu être évités par une plus grands attention dans la rédaction des divers contrat », le précédent confirme que « La souplesse nécessaire de la notion d'investissement ne saurait devenir, sans risque, synonyme d'indéfinition », sur ce sujet, voir affaire « Holiday INNS », LAVIEC Jean-Pierre, op.cit., p. 284.

¹²¹² قبايلي طيب، مرجع سابق، ص 62.

- الدولة المضيفة كطرف في النزاع:

تدخل الدولة في العلاقات القانونية، التي تضم طرفا مستثمرا أجنبيا لتحقيق التنمية الاقتصادية بالدرجة الأولى والتي تعود بالنفع على المجتمع، ومن أهم الاستثمارات التي تعتمد عليها الدولة الجزائرية على الطرف الأجنبي هي تلك المتعلقة بالمحروقات، من خلال منحها له التزام ممارسة الصناعة النفطية، مع ضمان حصوله على مقابل الجهد والأموال التي وظفها في الاستثمار، حتى وإن كانت الدولة في مركز متميز في هذه العلاقة، إلا أن لجوءها إلى التحكيم الدولي لا يعتبر مساسا بسيادتها، وإنما ما يمس النظام العام في الدولة أن يتم التحكيم في غير أراضيها¹²¹³.

من أهم الشروط كي يحق للدولة المضيفة اللجوء إلى التحكيم في إطار المركز، أن تكون دولة متعاقدة، بمعنى أن تكون طرفا في اتفاقية واشنطن، وفقا للفقرة الأولى من المادة 25 من الاتفاقية، ليتم إدراجها ضمن قائمة الدول المتعاقدة، لكي يتسنى للطرف الأجنبي التأكد من عضويتها قبل اتفاق اللجوء إلى التحكيم¹²¹⁴، وبالتالي لا تسري الاتفاقية على الدول غير المتعاقدة، فلا تصبح بذلك طرفا في إجراءات التحكيم أمام المركز، لكن من الناحية التطبيقية فإن هذه القاعدة المنصوص عليها في المادة المذكورة تتميز بالمرونة من حيث التطبيق، إذ يمكن للأطراف غير المتعاقدة أو على الأقل أحد الأطراف متعاقدة، اللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات وفقا لقواعد التسهيلات الإضافية¹²¹⁵، وبذلك يساهم المركز في تسوية النزاع بينهم بما يعرف بالتحكيم الخاص، بعد تقديم طلب من الأطراف المعنية لرئيس المجلس الإداري للمركز أو للأمين العام، لتعيين المحكمين بهدف الفصل في النزاع وفقا للقوانين النموذجية للمركز¹²¹⁶،

¹²¹³ يسرى محمد أبو العلا، مرجع سابق، ص ص 624-625.

¹²¹⁴ قبائلي طيب، مرجع سابق، ص ص 71-72.

¹²¹⁵ مغزي شاعة هشام، " الاحتكام إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار وأثاره على الأطراف"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 1، 2018، ص 159.

¹²¹⁶ *إن أي نزاع أو خلاف أو دعوى تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق بانتهاكه أو إنهائه، يجب أن تتم تسويتها عن طريق التحكيم وفقا لقواعد اليونيسترال وسلطة تعيين المحكمين يجب أن تكون للأمين العام للمركز الدولي لمنازعات الاستثمار"، المادة 22 من اتفاقية واشنطن.*

بذلك فقد تجاوزت قواعد التسهيلات الإضافية الشروط التي أقرتها المادة 25 من الاتفاقية، مما يمكن أن يعزز مبدأ سلطان إرادة الأطراف حتى وإن كانوا من دول ورعايا دول غير متعاقدة¹²¹⁷.

كما تضيف الاتفاقية دائما بموجب المادة 25 منها، إلى مفهوم الدولة **الأشخاص العامة التابعة لها**¹²¹⁸، التي يحق لها أن تكون طرفا في إجراءات التحكيم بعد تعيينها من طرف الدولة أمام المركز، شرط أن تحدد الدولة هذه المؤسسات وأن تتمتع بسلطات واسعة في تسييرها، وإن توافق الدولة على قرار هذه المؤسسات طلب تحكيم المركز، مما يسمح للمستثمر الأجنبي معرفة الهيئات العمومية والأجهزة التابعة للدولة المؤهلة للتحكيم، كما تضمن رقابة الدولة على نشاطات هذه الهيئات على المستوى الدولي¹²¹⁹.

- المستثمر الأجنبي كطرف في النزاع:

تعترف اتفاقية واشنطن في ظل ظروف معينة للمستثمر الأجنبي بأهلية قانونية خاصة تسمح له باللجوء إلى التحكيم أمام المحكمة الدولية، بصورة مستقلة عن قوانين وإرادة دولته الوطنية، يمارس مباشرة هذه الأهلية ضد دولة أجنبية، فيصبح شخصا من أشخاص القانون الدولي، صاحب حقوق خاصة، ويستفيد من أهلية قانونية محدودة بالإرادة الصريحة للدول المعنية، وفي حدود نص الاتفاقية، لذلك ليس من المستغرب أن تعارض بعض الدول، التي تنظر إلى المجتمع الدولي على أنه مجتمع مشترك بين الدول اتفاقية واشنطن¹²²⁰.

يُقصد بالمستثمر الأجنبي في هذا المقام **أحد رعايا الدولة المتعاقدة الأخرى**، وهو كل شخص طبيعي أو معنوي يحمل جنسية إحدى الدول المتعاقدة الأجنبية عن الدولة المضيفة.

¹²¹⁷ مفصل يوسف، خويلدي سعيد، "الولاية التحكيمية للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 1، 2019، ص 569.

¹²¹⁸ **يمتد اختصاص المركز إلى المنازعات ذات الطابع القانوني التي تنشأ بين دولة متعاقدة (أو أحد الأشخاص العامة التابعة لها، تقوم الدولة بتعيينه أمام المركز)**، المادة 25، الفقرة الأولى من اتفاقية واشنطن.

¹²¹⁹ قبائلي طيّب، مرجع سابق، ص 75.

¹²²⁰ Cela étant, « *Il ne faut jamais oublier* » selon les termes de Reuter « *que l'introduction des particuliers dans un contentieux international a toujours des caractères révolutionnaires par rapport aux structures traditionnelles du droit international* », Cité par, LAVIEC Jean-Pierre, op.cit., p. 270.

فيما يخص المستثمر الأجنبي شخص طبيعي: تنص المادة 25 في فقرتها الثانية " يقصد بعبارة أحد رعايا الدولة المتعاقدة الأخرى ما يلي:

(أ) كل شخص طبيعي يحمل جنسية إحدى الدول المتعاقدة الأخرى خلاف الدولة طرف في النزاع، في تاريخ إعطاء الأطراف موافقتهم على طرح النزاع على التوفيق أو التحكيم، وأيضا في تاريخ تسجيل الطلب (...) مع استبعاد أي شخص كان يحمل في هذا التاريخ أو ذاك جنسية الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع".

بذلك إذا كان أحد أطراف النزاع شخصا أجنبيا طبيعيا، يجب أن يكون حاملا لجنسية دولة أجنبية متعاقدة، وبالتالي يُستبعد الشخص الطبيعي الحامل لجنسية الدولة المضيفة، لأنه يصبح أحد رعاياها وليس للمركز أن يتدخل في الشؤون الداخلية للدول، كما لا يختص المركز بتسوية النزاع الذي يضم مستثمرا أجنبيا مزدوج الجنسية ترجع إحداها إلى الدولة المضيفة طرف في النزاع¹²²¹.

كما يجب أن يكون المستثمر حاملا لجنسية دولة متعاقدة عند إبرام اتفاقية التحكيم، وتستمر إلى غاية تاريخ تسجيل طلب التحكيم لدى الأمانة العامة للمركز، وإن الهدف من اشتراط استمرار التمتع بالجنسية ما بين التاريخين المذكورين، هو لتجنب الجمع بين انعقاد اختصاص المركز من ناحية، ومن ناحية أخرى إمكانية اللجوء إلى الحماية الدبلوماسية¹²²².

أما بالنسبة للمستثمر الأجنبي شخص معنوي: أضافت الفقرة الثانية من المادة 25 المذكورة أعلاه، "يقصد بعبارة أحد رعايا الدولة المتعاقدة الأخرى ما يلي:

(ب) كل شخص معنوي يحمل جنسية إحدى الدول المتعاقدة الأخرى خلاف الدولة الطرف في النزاع في تاريخ إعطاء الأطراف موافقتهم على طرح النزاع على التوفيق أو التحكيم، وأيضا كل شخص معنوي يحمل جنسية الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع في ذات

¹²²¹ لمزيد من التفصيل بخصوص القضايا التحكيمية المتعلقة بتطبيق المادة 25 الفقرة 2 من اتفاقية واشنطن، أنظر قبائلي طيب، مرجع سابق، ص ص 84-86.

¹²²² مرجع نفسه، ص 82.

التاريخ ويتفق على اعتباره أحد رعايا الدولة المتعاقدة الأخرى بالنظر إلى الرقابة التي تمارس عليه من المصالح الأجنبية".

يُشترط من خلال نص المادة أن يكون الشخص المعنوي حاملا للجنسية غير جنسية الدولة المضيفة المتعاقدة الطرف في النزاع، في تاريخ الاتفاق على التحكيم لكن لم تشترط استمرارها إلى تاريخ لاحق كما هو مقرر بالنسبة للشخص الطبيعي، هي شروط بسيطة في مظهرها وتتميز بالمرونة، لأنها تتعلق بواقع أن كل الاستثمارات القائمة في البلدان النامية المضيفة، تعود إلى أشخاص معنوية¹²²³ تتمتع بجنسيات مختلف الدول الصناعية المتقدمة، خاصة الشركات العالمية العملاقة التي تستحوذ على السوق العالمية.

ما يدل على المرونة في الشروط هو استبعاد معيار الجنسية وتعويضه بمعيار آخر يتمثل في الرقابة الممارسة على الشخص المعنوي من طرف المصالح الأجنبية، بمعنى إذا توافر هذا العنصر فيحق للشخص المعنوي الذي يتمتع بنفس جنسية الدولة المضيفة أن يكون طرف في النزاع معها، لم تضع اتفاقية واشنطن مفهوما لمثل هذه الرقابة لكن من الممارسات و بالتحديد اتفاقية المملكة المتحدة مع سيريلانكا في إطار المركز أعطت مفهوما لها، رقابة مصالح أجنبية بمفهوم هذه الاتفاقية، تلك الرقابة التي يمارسها رعايا دول أخرى متعاقدة على الشركات التي تمتلك فيها غالبية الأسهم، والتي تم تأسيسها على إقليم دولة الطرف المتعاقد قبل نشوب النزاع¹²²⁴.

كذلك بالنسبة للمعايير المعتمدة لتحديد جنسية الشخص المعنوي، فعلى الرغم من عدم تعريفها من قبل اتفاقية واشنطن من جهة، وتعدد المعايير المستعملة لتحديدها، إلا أن من "خلال

¹²²³ عيساوي محمد، "اختصاص المركز الدولي CIRDI في حل منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر عن طريق

التحكيم"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 3، ص 379.

¹²²⁴ Convention Royaume-Uni /Sri Lanka, article 8 alinéa 2: « *A company which is incorporated or constituted under the law in force in the territory of one contracting party and in which before such a dispute arises the majority of shares are owned by nationals or companies of the other contracting party shall in accordance with Article 25 (2) (b) of the convention be treated for the purposes of the convention as a company of the other contracting party* », cite par LAVIEC Jean-Pierre, op.cit., p. 282.

الممارسات التحكيمية للمركز تظهر تطبيق المعايير التقليدية في تحديد جنسية الشركات وبصفة خاصة معيار التأسيس ومعيار المقر الاجتماعي¹²²⁵.

2. الشروط العامة لإعداد حكم التحكيم الدولي

اتفاق التحكيم هو قبل كل شيء قرار اللجوء إلى التحكيم، انه اختيار يلزم الأطراف بحل نزاعاتهم من خلال أسلوب قضائي خاص، وبالتالي فان الرغبة المشتركة لاستدعاء الهيئة التحكيمية تشكل العنصر الأول في أي اتفاق التحكيم، مع الحاجة إلى اجتماع شروط أخرى متعلقة بالأهلية التي يجب أن تتوفر في الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في حدود تطبيق القانون الذي يحدّ منها لاسيما تلك المتعلقة بالأشخاص العامة، بالإضافة إلى شرط المحل لتحديد موضوع النزاع، الذي يجب أن لا يتعارض مع النظام العام.

أ. الشروط الموضوعية لإعداد حكم التحكيم الدولي

أ.1- شرط تراضي طرفي اتفاق التحكيم الدولي

يقوم اتفاق التحكيم على توافق إرادتي الطرفين على اختيار التحكيم كأسلوب لفض النزاع التجاري الدولي القائم بينهما، ويمكن أن يكون التعبير عن الإرادة صريحا أو ضمنيا¹²²⁶، لذلك هناك من يعتبر التحكيم يستمد أساسه من الرضا¹²²⁷.

يتم التعبير عن الرضا بالإيجاب والقبول، ولكي يكون الإيجاب صحيحا يجب أن يُعبّر عن الرغبة الصريحة باختيار التحكيم كطريق بديل لتسوية النزاع وبذلك استبعاد جهاز القضاء، وان يتم تحديد موضوع النزاع بكل دقة ووضوح، بمعنى أن يكون الإيجاب باتا وجازما عن مقصود صاحبه، ويمتد مفهوم الرضا إلى حرية الموجب في التراجع عن إيجابه والعدول عنه في أي وقت، مادام لم يلتق بقبول الطرف الآخر، إلا أن هذا الحق يسقط في حالة ما إذا حدّد للعرض المقدم مدة زمنية

¹²²⁵ قبائلي طيّب، مرجع سابق، ص 93.

¹²²⁶ يوسف سعيد البستاني، القانون الدولي الخاص، منشورات حلبى الحقوقية، بيروت، 2004، ص 285.

¹²²⁷ RENE David, op.cit, p.9.

مقررة لصدور التعبير عن إرادة الطرف الآخر، بحيث يصبح الإيجاب ملزما لصاحبه طيلة تلك المدة¹²²⁸.

أما القبول، فيجب أن يصدر مطابقا للإيجاب، بمعنى قبول اختيار نظام التحكيم كوسيلة لفض النزاع الذي يثور أو يمكن أن يثور بمناسبة العلاقة الأصلية، وعند اقتران القبول بالإيجاب، يتحقق التراضي وينعقد الاتفاق، بتعبير آخر، لا يمكن أن يتم التحكيم إلا بموافقة الطرفين بالتعبير الصريح عن إرادتهما، وإذا كان التحكيم متعدد الأطراف، فيتطلب موافقة جميع الأطراف المعنية، وهذا ليس سهلا كما في الاتفاق من جانبين، بحيث تعدد العمليات الاقتصادية التي تشارك فيها هذه الأطراف المتعددة، تؤدي إلى نشوب أو احتمال نشوب نزاعات متعددة أيضا، لذلك يستوجب في هذا النوع من التحكيم متعدد الأطراف، في غياب قانون موحد، أن تُصاغ اتفاقية التحكيم صراحة، مع وجود إمكانية حالة الموافقة الضمنية للأطراف.

هي قواعد عامة، يلتزم بها حتى في مجال المحروقات، ومادامت عقود المحروقات من عقود الاستثمارات الدولية، فالإيجاب يكون نتيجة المفاوضات بين الأطراف ومن تم قبول صاحب العرض كافة شروط عقد المحروقات، من بينها شرط التحكيم الذي غالبا ما تعتمد الدولة بدلا من مشاركة التحكيم، التي تنتج عن المفاوضات حتى يصل إلى مرحلة الإيجاب النهائي، ويكون القبول هو التعبير عن الرضا ممن وجه إليه الإيجاب، له الحرية في مناقشة هذه الشروط وقبولها أو رفضها في مجملها، أو في جزء منها، كما له حق تعديلها وفقا لإرادته خلال المدة المحددة أو خلال مدة معقولة، لكن لا تحقق أي آثار إلا بموافقة الطرف الآخر وهذا هو الهدف من المفاوضات التمهيدية.

أ.2- شرط أهلية كل طرف في اتفاق التحكيم الدولي

يخضع شرط الأهلية في اتفاق التحكيم، على غرار الشروط الأخرى لأحكام القواعد المتعلقة بالنظرية العامة للعقد، بخصوص هذا المجال لا يطرح أي إشكال، إلا فيما يتعلق بأهلية الدولة في إبرام اتفاقيات التحكيم، لاسيما وأن النصوص الداخلية غالبا ما تقتضي حصريا

¹²²⁸ قبائلي طيب، مرجع سابق، ص ص 109-110.

اختصاص قضاء الدولة للفصل في المنازعات التي تكون طرفا فيها، احتراماً لطبيعتها المتميزة وسيادتها، على عكس القانون الدولي الذي يُجيز التزام المتعاملين العموميين من دولة وهيئات عمومية لآثار اتفاقيات التحكيم التجاري الدولي.

في الجزائر، في أول فرصة لها لإثبات وجودها وسيادتها، بعدما كانت بسبب التزاماتها، ملزمة بتطبيق السياسة الفرنسية، لاسيما تلك المتعلقة بالخضوع إلى نظام التحكيم الدولي في علاقاتها الدولية، تبنت موقف حظر الأشخاص المعنوية العامة اللجوء إلى التحكيم، بموجب نص المادة 442 في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات المدنية القديم¹²²⁹، بنصها على أنه: "(...) لا يجوز للدولة والأشخاص العامة اللجوء إلى التحكيم".

في هذه الحالة، وحسب هذا المفهوم انعدام أهلية الدولة في إبرام هذا النوع من الاتفاقيات، لكن السؤال المطروح، إلى أي مدى تلتزم هذه الهيئات بالحظر، وفي حالة الإخلال بذلك هل يؤدي إلى إبطال التصرف؟ لاسيما وان الدولة الجزائرية في مجال المحروقات، في فترة منع تطبيق التحكيم الدولي، أبرمت اتفاقية جيتي في 19 أكتوبر 1968، مع شركة أجنبية تتضمن شرط التحكيم، وقد اشترطت في نص المادة 17 منها، على الرغم من أي أحكام مخالفة، فان كل المنازعات التي تنشأ بين الدولة الجزائرية وشركة جيتي، المتعلقة بالحقوق التي تتمتع بها، والالتزامات التي تخضع لها بمناسبة أنشطتها النفطية في الجزائر، تخضع إلى التحكيم¹²³⁰.

يمكن الإجابة على هذا التساؤل، بالنظر إلى تاريخ الدولة الجزائرية وسياستها المتبعة، خاصة تلك المتعلقة بالعلاقات الدولية التي تقوم على مجموعة من المبررات السياسية الاجتماعية والاقتصادية، فمسألة حظر اللجوء إلى التحكيم الدولي المطلق الذي يشمل كل المجالات، وفي كل

¹²²⁹ الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر ج ج عدد 47 صادر في

9 جوان 1966. (ملغى)

¹²³⁰ L'article 17 de cette accord dispose que : « Nonobstant toutes dispositions contraires, tous les litiges ou contestations, entre l'Etat Algérien et la société Getty, relatifs aux droits qu'elles détient, aux obligations auxquelles elle est soumise, du fait de ses activités pétrolières en Algérie, et en application des dispositions légales et réglementaires en vigueur ou contractuelle, notamment celles issues du présent protocole, relèvent de l'arbitrage défini ci-après (...) », cité par ZERRIFI Mohammed, L'arbitralité des litiges selon le nouveau code de la procédure civile et administrative Algérien, Mémoire de Magister, option Droit privé, Université d'Oran, Faculté de droit, 2009-2010, p.75.

المسائل وفي جميع الحالات، ولم يُورد أي استثناء عليه، كان على أساس أن استرجاع السيادة الكاملة لا يقتصر فقط على السيادة السياسية فقط، وإنما يمتد إلى كل المجالات وباستعمال كل الآليات القانونية والمؤسسية، خاصة وأنها فترة تنفيذ عقود امتياز البترول المجففة، التي تُكرّس الاستعمار وتلغي إرادة الدولة، فالغرض من إرساء مبدأ الحظر هذا، هو للحد من بعض الضمانات التي كان يتمتع بها المستثمر الأجنبي، المبالغ فيها والتي تهدد في الغالب الكيان الاقتصادي للدولة، على الرغم من حاجاتها إلى استقطاب الرأسمال الأجنبي، إلا أن مقتضيات السيادة تفرض اتخاذ قرارات تتماشى ومصلحتها العامة، وإن قبولها اللجوء إلى التحكيم ضمن اتفاقية جيتي ومخالفة النصوص الداخلية، إنما يعدّ تنازلاً منها في مقابل حصولها على امتيازات لم تكن معهودة في العقود البترولية، وهي تطبيق لأول مرة قاعدة (49/51%) المعروفة الآن في مجال الاستثمار الأجنبي ومنافسة الشركات الفرنسية، من الآثار المترتبة على هذه الاعتبارات في النهاية، هو عدم إبطال التصرف.

في سنة 1993، تنفيذا لسياستها الجديدة وتطبيقاً للأحكام الجديدة التي توحى بالتوجه نحو اقتصاد السوق، ولو ضمناً في دستور الجمهورية لسنة 1989، سايرت هذا التوجه في مجال التحكيم الدولي، بحيث أدخلت تعديلاً على المادة 442 السابقة¹²³¹ بإمكانية لجوء الأشخاص المعنوية العامة إلى التحكيم كاستثناء في العلاقات التجارية الدولية عندما تكون طرفاً فيها.

ثم أعادت تنظيم أهلية الأشخاص المعنوية العامة في اللجوء إلى التحكيم، بمقتضى قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008، ضمن المادة 975 في المسائل الإدارية¹²³²، والتي لا تختلف في مضمونها عن المادة 1006 المتعلقة بالتحكيم، التي تُبقي من حيث المبدأ الحظر على

¹²³¹ النص المعدل كاملاً ليجوز لكل شخص أن يطلب التحكيم في حقوق له مطلق الحرية فيها، ولا يجوز التحكيم في الالتزام بالنفقة ولا في حقوق الإرث والحقوق المتعلقة بالسكن والملبس ولا في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم، ولا يجوز للأشخاص المعنويين التابعين للقانون العام أن يطلبوا التحكيم ماعداً في علاقاتهم التجارية الدولية"، المرسوم التشريعي رقم 93-09 المؤرخ في 25 أفريل 1993، المعدل والمتمم للأمر رقم 65-154 المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ج ج ج عدد 27 صادر (ملغى)

¹²³² "لا يجوز للأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه، أن تجري تحكيمياً في الحالات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وفي مادة الصفقات العمومية"، القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

الدولة والسلطات الإقليمية والمؤسسات الإدارية العامة، وتُجيز لها كاستثناء اللجوء إلى التحكيم في علاقاتها الاقتصادية الدولية، وفي حالة وجود اتفاقية دولية صادقت عليها الدولة، أحسن مثال على ذلك اتفاقية واشنطن وتسوية النزاع أمام المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار، وأخيرا فيما يتعلق بالصفقات العمومية¹²³³.

لم يميز المشرع هنا بين الصفقات العمومية الداخلية والصفقات العمومية الدولية، بينما النصوص السابقة نصّت على إمكانية اللجوء إلى الطرق البديلة لتسوية النزاع كاستثناء عن المحاكم الإدارية، وأنه يمكن اللجوء إلى التحكيم عندما يكون المتعاقد مع الدولة شركة أجنبية، كما حددت أيضا الممثل الذي يتمتع بأهلية القيام بإجراءات التحكيم، الوزير أو الوزراء المعنيين عندما تتعلق الإجراءات بالدولة، الوالي أو رئيس المجلس البلدي في حالة السلطة الإقليمية¹²³⁴، الممثل القانوني أو ممثل لسلطته الوصائية عندما تتعلق بالمؤسسة العامة الإدارية، هذا ما لم تنظمه المادة 1006 المذكورة أعلاه¹²³⁵.

أ. 3- شرط محل النزاع في اتفاق التحكيم الدولي

يتمثل محل اتفاق التحكيم في موضوع النزاع، ولا يجوز الاتفاق في التحكيم على المسائل المتعلقة بالنظام العام، فهي خاضعة لرقابة السلطة العامة، كما لا يجوز أن يتعارض مع الآداب العامة¹²³⁶، بالرغم من تعريف المحل، إلا أننا لا نستطيع حصر موضوع النزاع، إلا في حالة النظر في طبيعته التي تحدد قابليته للتحكيم من عدمها.

يتعلق الطابع التجاري للتحكيم بالطابع التجاري للنزاعات، التي تعتمد هذه الأخيرة بحد ذاتها، على الطبيعة التجارية للعلاقة التي كانت السبب في نشوب النزاع¹²³⁷، بذلك يجب أن يكون النزاع تجاريا لكي يكون قابلا للتحكيم، بالنسبة للمشرع الجزائري فقد ساير هذا المفهوم، واعتمد على

¹²³³ المادة 1006، القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

¹²³⁴ في المادة الإدارية نظم المشرع الجزائري بموجب المادة 976، القانون رقم 08-09، المرجع نفسه.

¹²³⁵ TRARI-TANI Mostefa, op.cit., pp. 91-92.

¹²³⁶ صالح عبد الله بن عطايف العوفي، المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية، مركز البحوث والدراسات الإدارية، الرياض، 1998، ص36.

¹²³⁷ MEYER Pierre, OHADA, Droit de l'arbitrage, Bruylant, Bruxelles, 2002, p.35.

معيّار واحد وهو المعيار الاقتصادي لتحديد موضوع النزاع، منظماً ذلك بصيغة "يعتبر التحكيم دولياً (...). التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية للدولتين على الأقل"، ضمن المادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يكون بذلك قد تجاوز المفهوم الذي كان مكرساً في المادة 458 مكرر من القانون السابق التي تنص على "(...) الذي يكون فيه مقر أو موطن أحد الطرفين على الأقل في الخارج"، التي تهدف إلى تطبيق المعيار القانوني¹²³⁸.

بتخلي المشرع عن المعيار القانوني وتكريسه للمعيار الاقتصادي، يكون قد حدد موضوع النزاع القابل للتحكيم، فعبارة تعلق النزاعات بالمصالح الاقتصادية للدولتين على الأقل، من الواضح أنها تعني العلاقات التجارية بين شركتين تنتميان إلى دولتين على الأقل، وحتى بين دولة وشركة وطنية تابعة لدولة أخرى، لكن يبقى غير واضح هل يمتد تطبيق التحكيم وفقاً لهذه المادة حتى بين دولتين عندما يتعلق بمصالحهما الاقتصادية¹²³⁹.

كما أن هناك بعض المواضيع غير قابلة لأن تكون محلاً لاتفاق التحكيم الدولي، بحكم طبيعتها وإلا يعتبر مساساً بالنظام العام، وإن هذه المواضيع تختلف من دولة إلى أخرى لأنها تتعلق بتحقيق مصلحة سياسية أو اقتصادية أو أخلاقية، تهدف إلى المحافظة على كيان الدولة، وتضع الاعتبار لسمو المصلحة العامة على حساب المصلحة الخاصة¹²⁴⁰، كما يمكن أن تكون هذه المواضيع متعلقة بعقيدة المجتمع في الدولة، وتكون متعلقة بالنظام العام، بحيث لا يجوز أن يؤول اختصاص النظر في النزاعات التي تنشأ عنها إلى غير قضاء الدولة، وفي حالة مخالفة ذلك

¹²³⁸ طبقاً للمعيار القانوني المستقر لدى الفقه التقليدي، فإن العقد يعتبر دولياً إذا ارتبطت عناصره القانونية بأكثر من دولة، بمعنى وجود رابطة قانونية تقوم على الصفة الأجنبية لأحد عناصرها، من جنسية الأطراف، محل التنفيذ، موطن الأطراف وغير ذلك، لكن على الرغم من أن المعيار القانوني استطاع تحديد إطار العقد الدولي، إلا أنه يبقى قاصراً، مما أدى إلى البحث عن معايير أخرى، أهمها المعيار الاقتصادي الذي يقوم على مبدأ هو يجب أن تؤثر أو تمس الرابطة العقدية بمصالح التجارة الدولية، هشام صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2014، ص 82.

¹²³⁹ A l'instar de celui auquel *deux Etats* peuvent avoir recours en application de la convention de Marrakech, qui détermine le mode de fonctionnement de l'Organisation Mondiale du Commerce, elle comprend par ailleurs différentes annexes qui définissent les grands réglementations en matière de commerce international et *les modalités de règlement des différends commerciaux, mais n'est pas forcément un arbitrage commercial international*, voir TRARI-TANI Mostefa, op.cit., p. 91-92.

¹²⁴⁰ قبائلي طيّب، مرجع سابق، ص 115.

يؤدي إلى بطلان التحكيم والحكم الصادر بشأنه، وهذا ما ينطبق على الدولة الجزائرية بتطبيق أحكام الشريعة، المكرسة دستوريا كدين الدولة، في مادة الأحوال الشخصية والمواريث، فلا يمكن نقضها أو الخروج عنها، وكل المنازعات التي تنشأ بخصوصها، من اختصاص القاضي الوطني الذي يطبق قانون الأسرة.

لكن في مجال المحروقات، دائما تسعى الأنظمة الداخلية إلى إضفاء خصوصية على التحكيم، بحيث حتى وإن تأخذ بالمعيار الاقتصادي في موضوع النزاع بالنسبة لبعض النشاطات، فيمكن أن تستبعده بالنسبة لأخرى، أو أن تستبعده كليا، وهذا ما أكدته معظم الاجتهادات التحكيمية الدولية في هذا المجال، من ذلك النزاع الذي نشب بين الجمهورية الشعبية العربية الليبية و الشركتين

« California Asiatic Oil Company » « Texaco Overseas Petroleum »¹²⁴¹، وإن توجه المشرع الجزائري في هذا المجال لا يختلف كثيرا، بحيث أنه ليست كل النشاطات المتعلقة بالمحروقات قابلة للتحكيم، فقط نشاطات المنبع المتمثلة في البحث و/أو استغلال المحروقات في شكل عقود المحروقات تكون قابلة للتحكيم التجاري الدولي، بجميع أشكالها، ينطبق عليها المعيار القانوني والمعيار الاقتصادي على السواء، إذ أنها تبرم بين أطراف من جنسيات دول مختلفة، كما تتعلق بمصالح التجارة الدولية من انتقال أموال و سلع وبضائع عبر الحدود الجغرافية لأكثر من دولة، في حين اعتمد مبدأ الحظر على جميع نشاطات المصبب المتمثلة في التكرير، التوزيع والتخزين وكذلك النقل بواسطة الأنابيب.

غير أن المشرع بموجب قانون المحروقات لسنة 2005 الملغى، فقد حدد بدقة موضوع النزاع في العقود البترولية التي تخضع إلى التحكيم الدولي، إذ تقصر على الخلاف الذي ينجم عن تفسير

¹²⁴¹ Une importante sentence arbitrale en matière pétrolière a été prononcée le 19 Janvier 1977 par l'arbitre unique signé par le président de la Cour International de Justice dans un litige opposant le Gouvernement de la République Arabe de Libye d'une part, et les sociétés concessionnaires California Asiatic Company et Texaco Overseas Petroleum Company, d'autre par, pour plus de détail sur cette célèbre affaire pétrolière internationale consultez GERARD Cohen-Jonathan, « L'arbitrage Texaco – Calasiatic contre gouvernement Libyen ; décision au fond du 19 Janvier 1977 », Annuaire français du droit international, N°23, 1977, pp. 452-479.

و/أو تنفيذ العقد أو عن تطبيق القانون و/أو النصوص المتخذة لتطبيقه، لذلك نتوصل إلى أن المشرع الجزائري سواء في قانون المحروقات القديم أو الجديد، على الرغم من اعترافه بالطابع الدولي لعقود المحروقات، إلا أنه لا زال ينظمها وفقا لقوانينه وتنظيماته الداخلية، ولعل هذا راجع إلى عدم تدويل عقود التجارة الدولية بشكل متكامل.

ب. "الكتابة" الشرط الشكلي لإعداد حكم التحكيم الدولي

بالنسبة للإشكال المتعلق بشرط الكتابة، فقد فصل فيه قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصه "يجب من حيث الشكل، وتحت طائلة البطلان، أن تبرم اتفاقية التحكيم كتابة، أو بأية وسيلة اتصال أخرى تجيز الإثبات بالكتابة"¹²⁴²، التي لا تختلف عن المادة السابقة 458 مكرر¹، في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات المدنية القديم المتعلقة بالتحكيم على المستوى الدولي¹²⁴³، ولا على المادة 1008 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالتحكيم على المستوى الداخلي¹²⁴⁴، فهي تفرض شرطا بالتأكيد أكثر صرامة من الفقرة -التي استوحيحت منها المادة في القانون الجزائري المذكورة أعلاه - من تلك المادة 1.178 المقررة في القانون السويسري أكثر تفصيلا ومرونة، الذي يُبقي شرط الكتابة شكليا للإثبات في مفهوم نصها، من حيث الشكل، تكون اتفاقية التحكيم صحيحة، إذا أبرمت كتابة، أو برقية أو تكس أو أي وسيلة اتصال أخرى التي تُجيز إثباته بنص¹²⁴⁵، كما في التشريعات الأنجلوسكسونية، بحيث يمكن الاتفاق اللجوء إلى التحكيم ولو في غياب الكتابة، أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد ميز بين أشكال التحكيم، بحيث يترتب البطلان في حالة تخلف الكتابة كشرط وجود وصحة شرط التحكيم، وهي مكرسة بنص صريح في قانون الإجراءات المدنية الفرنسي¹²⁴⁶، بينما في المشاركة لا يوجد أي نص يلزم أن

¹²⁴² المادة 1040، الفقرة الثانية، القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

¹²⁴³ التي تنص على "من حيث الشكل وتحت طائلة البطلان، أن تبرم اتفاقية التحكيم بموجب عقد كتابي"، المرسوم التشريعي رقم 93-09، المرجع السابق. (ملغى)

¹²⁴⁴ تنص في فقرتها الأولى "يثبت شرط التحكيم، تحت طائلة البطلان بالكتابة في الاتفاقية الأصلية أو الوثيقة التي تسند إليها"، القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

¹²⁴⁵ Article 178.1, dispose que : « Quant à la forme, la convention d'arbitrage est valable si elle est passée par écrit, télégramme, télex, télécopieur ou tout autre moyen de communication qui permet d'en établir la preuve par un texte », TRARI-TANI Mostefa, op.cit, p.116.

¹²⁴⁶ Article 1443, code procédure civile Français, Légifrance . . .

تكون في شكل مكتوب على عكس أنها تقع تحت طائلة البطلان في حالة عدم تحديد موضوع النزاع، لذلك تعتبر الكتابة في المشاركة مجرد وسيلة لإثبات، إذ لا يترتب البطلان في حالة تخلفها¹²⁴⁷.

في هذه الحالة، من الواضح أن شرط الكتابة هو لصحة التصرف في القانون الجزائري، لكن السؤال الذي يطرح نفسه، هو معرفة ما إذا كانت الكتابة تعني أن يكون التصرف موقع، كما في المحاضر الموقعة أمام المحكمين مثلاً، أو العكس حتى الكتابة غير الموقعة تكون كافية لصحة اتفاق التحكيم؟ أغلق قانون الإجراءات المدنية والإدارية النقاش، على الأقل بالنسبة لتحكيم الدولي، حول حقيقة أن اتفاقية التحكيم الدولي يمكن أن تُبرم "بأي وسيلة اتصال أخرى تجيز الإثبات بالكتابة" على وجودها¹²⁴⁸، الأكيد في حالة الامتثال لاتفاقية واشنطن، فيجب قبول حتى الكتابات التي لا يظهر فيها التوقيع بالشكل الكلاسيكي، كالرسائل، التلكس والفاكس وغيرها، هذا ما يستهدفه النص في القانون المدني في نصه "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة وم محفوظة في ظروف تضمن سلامتها"¹²⁴⁹، كما أن الكتابات التي تكون من طرف الخصم، والتي من شأنها أن تجعل وجود اتفاق التحكيم أمراً محتملاً، تعتبر كتابات غير كاملة وغير مقبولة وفقاً لنص المادة 335 في فقرتها الثانية من القانون المدني بنصها "وكل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال، تعتبر مبدأً ثبوت بالكتابة"، وبالتالي استبعاد كل وسائل الإثبات الأخرى كالشهود والاعتراف وغيرها¹²⁵⁰.

¹²⁴⁷ « (...) à peine de nullité, le compromis ne peut que résulter d'un écrit et sous la même sanction, le compromis doit déterminer l'objet du litige (...). il n'existe pas alors le texte tel l'article 1443 du code de procédure civile subordonnant la validité de la clause à la rédaction d'un écrit, ni de texte tel que l'article 1445 de ce même code obligent les parties à déterminer l'objet do compromis (...) », définition de compromis, in dictionnaire du Droit privée, disponible sur : <https://www.dictionnaire-juridique.com>

¹²⁴⁸ أنظر المادة 1040 الفقرة 2، القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

¹²⁴⁹ المادة 323 مكرر 1، القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم، المؤرخ في 26 سبتمبر، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 44 صادر في 26 جوان 2005.

¹²⁵⁰ Par exemple, contraire à l'esprit du texte que les arbitres ou les juges décident de l'existence d'une convention d'arbitrage à la suite d'une comparution volontaire. Certains auteurs vont jusqu'à ne pas admettre l'aveu, voir TRARI-TANI Mostefa, op.cit., pp. 116-117.

ثالثاً: تداخل النصوص الداخلية مع النصوص الدولية في تنفيذ حكم التحكيم الدولي

1. القوة الإلزامية لأحكام التحكيم

يفسر البعض أن الصفة النهائية التي يتمتع بها حكم التحكيم الصادر في إطار المركز الدولي يجعله لا يحتاج إلى أي جهة أخرى، للحصول على الأمر بالتنفيذ، إذ يعتبر ذو طابع عالمي، ملزم التنفيذ في الدول المتعاقدة¹²⁵¹، إلا أن النصوص الدولية من اتفاقيات ونماذج قوانين متعلقة بالتحكيم التجاري الدولي، تؤكد على أن تنفيذ أحكام التحكيم الدولية يكون وفق الشروط والقواعد الإجرائية المقررة في بلد التنفيذ، كما جاء في اتفاقية واشنطن " (...) **يحكم تنفيذ هذا الحكم التشريع الوطني المتعلق بتنفيذ الأحكام المعمول به في الدولة التي يسعى المحكوم له تنفيذ الحكم على أراضيها**"¹²⁵²، وفي اتفاقية نيويورك " (...) **وأن يقوم بتنفيذها وفقاً للقواعد الإجرائية المتبعة في الإقليم الذي يحتج فيه بالقرار**"¹²⁵³، يعني أن تختص الدولة مكان تنفيذ حكم التحكيم بتنفيذه وفقاً لقوانينها الداخلية.

كما تتفق النصوص الداخلية والنصوص الدولية على حجية الشيء المقضي فيه للحكم الصادر عن المحاكم التحكيمية، إذ تعتبر أحكام واجبة التنفيذ لأنها الهدف من تطبيق نظام التحكيم الدولي، فاتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار ألزمت الأطراف بالحكم التحكيمي التي لا يمكن لها أن تطعن فيه إلا في حالات ضيقة، كما ألزمت كل دولة موقعة على الاتفاقية الاعتراف بالحكم التحكيمي الأجنبي الصادر في المركز الدولي¹²⁵⁴، اتخذت اتفاقية نيويورك نفس الموقف بشأن الاعتراف بالحكم التحكيمي في المادة الثالثة منها التي تنص "على كل دولة أن تعترف بقرارات التحكيم كقرارات ملزمة (...)".

وقد أكد المشرع الجزائري على حيابة أحكام التحكيم حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها، ضمن المادة 1031 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في نصها "تحوز أحكام التحكيم

¹²⁵¹ قبائلي طيّب، مرجع سابق، ص ص 423-424.

¹²⁵² المادة 54، الفقرة 3 من اتفاقية واشنطن.

¹²⁵³ المادة 3، اتفاقية نيويورك.

¹²⁵⁴ دمانة محمد ومعنصري مريم، "إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 4، جوان 2016، ص 148.

حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها فيما يخص النزاع المفصول فيه، باكتسابه هذه الحجية يصبح شأنه شأن الحكم القضائي، لكن الحكم القضائي كونه صادر عن جهات قضائية، بالتالي يكون نهائيا حائزا على الصيغة التنفيذية، يُنفذ بمجرد صدوره ولا يحتاج إلى أي إجراء آخر، في حين أن حكم التحكيم لا يتمتع بذلك، لأنه صادر عن محكمة التحكيم التي لا تملك سلطة إصباغه بالصيغة التنفيذية¹²⁵⁵.

2. شروط تنفيذ أحكام التحكيم الدولية

تنص المادة 54 في فقرتها الثانية من اتفاقية واشنطن على أنه "من أجل الاعتراف بالحكم وتنفيذه على أراضي دولة متعاقدة يتعين على الخصم صاحب الشأن أن يُقدّم صورة من الحكم معتمدة من السكرتير العام إلى المحكمة الوطنية المختصة أو أية سلطة أخرى تعينها الدولة المتعاقدة لهذا الغرض، ويجب على كل دولة متعاقدة أن تُخطر السكرتير العام بالمحكمة المختصة أو أية سلطات تعينها لهذا الغرض وبأية تغييرات لاحقة في هذا الأمر"، وبذلك يكون للدولة المعنية بالتنفيذ حرية اختيار الجهة المختصة بتنفيذ حكم التحكيم، وقد حددت الدولة الجزائرية رئيس المحكمة الذي صدر الحكم في دائرة اختصاصها، ومحكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج الإقليم الوطني وفقا للمادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما بالنسبة لشروط تنفيذ أحكام التحكيم، فقد حددتها اتفاقية نيويورك بموجب المادة الخامسة في فقرتها الأولى، التي تقضي بأنه لا يمكن رفض الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه، إذا طلب ذلك الطرف الذي صدر في غير صالحة الحكم، إلا إذا قدم الطرف إلى السلطة المختصة التي يطلب منها الاعتراف والتنفيذ ما يثبت:

- توافر حالة من حالات انعدام الأهلية في طرفي الاتفاق بمقتضى القانون المطبق عليهما، أو في حالة ما إذا كان الاتفاق غير صحيح بمقتضى القانون الذي اتفقا الطرفان على تطبيقه على الاتفاق، أو إذا لم يكن هناك ما يشير إلى ذلك، بمقتضى قانون البلد الذي صدر فيه القرار،

¹²⁵⁵ قبايلي طيّب، مرجع السابق، ص 423.

- أن الطرف الذي يُحتج ضده بالقرار، لم يخطر على الوجه الصحيح بتعيين المحكم، أو بإجراءات التحكيم أو كان لأي سبب آخر غير قادر على عرض قضيته،
- أن يتناول القرار خلافا لم تتوقعه أو لم تتضمنه شروط الإحالة على التحكيم، أو أنه يتضمن قرارات بشأن مسائل تتجاوز نطاق الإحالة إلى التحكيم، على أن يراعي الحالات التي يمكن فصل القرارات المتعلقة بالمسائل التي تخضع للتحكيم عن المسائل التي لا تخضع له، أنه يجوز الاعتراف بجزء القرار الذي يتضمن قرارات تتعلق بمسائل تخضع للتحكيم وتنفيذ هذا الجزء،
- إن لم يكن تشكيل هيئة التحكيم أو إجراءات التحكيم وفقا لاتفاق الطرفين، أو لم تكن في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، وفقا لقانون البلد الذي جرى فيه،
- أن القرار لم يصبح بعد ملزما للطرفين أو أنه نقض أو أوقف تنفيذه من قبل سلطة مختصة في البلد الذي صدر فيه أو بموجب قانون هذا البلد.

كما يجوز كذلك رفض الاعتراف بقرار التحكيم ورفض تنفيذه إذا تبين للسلطة المختصة في البلد الذي يطلب فيه الاعتراف بالقرار وتنفيذه:

- إن لا يمكن تسوية النزاع بالتحكيم طبقا لقانون ذلك البلد، أو
- أن الاعتراف بالقرار وتنفيذه يتعارض مع السياسة العامة لذلك البلد¹²⁵⁶، هذين الشرطين يتفقان مع شرط الذي حدده المشرع المتعلق بالإلزامية أن يكون حكم التحكيم غير مخالف للنظام العام.

تقوم هذه الجهات القضائية بموجب نفس المادة المذكورة أعلاه، بإجراء عرضي للفصل في الطلب الأصلي المتمثل في تنفيذ حكم التحكيم، وهو ضروري يتطلب إثبات وجود حكم ناتج عن اتفاقية صحيحة، وعدم مخالفته للنظام العام الدولي:

¹²⁵⁶ المادة 5، الفقرة 2، اتفاقية نيويورك.

أ. بالنسبة لشرط إثبات وجود حكم التحكيم

يجب أن يستند هذا الإثبات إلى وسائل مادية، حددها المشرع الجزائري في المادة 1052 التي تنص على أنه " **يثبت حكم التحكيم بتقديم الأصل مرفقة باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنها، تستوفي شروط صحتها** "، المشرع لم يكتف بوجودها فقط وإنما اشترط صحتها أيضا¹²⁵⁷، وهي نفس الأحكام المعتمدة بموجب قانون الإجراءات المدنية القديم، ضمن نص المادة 458 مكرر 18، أين استندت عليها المحكمة العليا في قرارها الذي قضى بإلزام الجهات القضائية المكلفة بتنفيذ أحكام التحكيم الدولي، بالألا تُصاغ الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية إلا بعد إلزام الطرف طالب التنفيذ بتقديم الوثائق المنصوص عليها قانونا¹²⁵⁸.

ب. بالنسبة لشرط عدم مخالفة حكم التحكيم للنظام العام

تقوم الجهة المختصة بالتأكد من عدم مساس الحكم بالنظام العام، قبل الاعتراف بالحكم التحكيمي، بناء على طلب من قبل الطرف الذي صدر حكم التحكيم في صالحه، بغرض منحه

¹²⁵⁷ أنظر المادة 1014، القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

¹²⁵⁸ مجلة المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 326706، بتاريخ 29 ديسمبر 2004، العدد 2، ص 153، قضية "شركة الذهن للغرب الجزائري" ضد "شركة رازتو أنبورة الروسية"، وكذلك مجلة المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 461776، بتاريخ 81 أبريل 2007، العدد 2، ص 207، قضية الشركة الجزائرية للصناعات الغذائية "ساليما" ضد الشركة الفرنسية "ترادينغ اندسارفيس"، نقلا عن ، بلباقي بومدين، التحكيم في المنازعات الناشئة عن عقد النقل البحري للبضائع، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018، ص 542.

Une autre affaire relative à un contrat de vente du sucre entre un importateur algérien et un fournisseur anglais soumis à un arbitrage ad hoc, conformément au règlement de la corporation des raffineurs du sucre à Londres, auquel renvoyait la clause d'arbitrage, la Cour Suprême a relevé que « *l'ordonnance d'exequatur d'une sentence étrangère relève de la compétence du président du tribunal (...) et ceci une fois que les conditions qu'exige la loi sont remplies, à savoir le dépôt d'une copie dûment authentifiée de la sentence et de la convention d'arbitrage comme le veut l'article 458bis 18 du Code de procédure civile* », (nouvel article 1052 C.PCA°. Il rajoute ensuite qu'« *en outre, les deux copies doivent être accompagnées d'une traduction en langue arabe vertu de l'article 2/4 de la convention de New York relatives à la reconnaissance , l'exécution des sentences étrangères (...), que ce dépôt doit se faire auprès du greffe du tribunal compétent et qu'un procès-verbal doit être dressé et une copie délivrée au demandeur de l'exequatur conformément à l'article 458bis 19 du même texte, qu'un procès-verbal de notification de la sentence étrangère et que sur la base de ces documents, le président du tribunal prend une ordonnance en bas de la sentence autorisant le greffier à délivrer une expédition en forme exécutoire* ». (Nouvel article 1053 C.PCA). Si l'on considère que la Convention de New York s'applique aussi aux arbitrages confondre les deux notions - ce qui n'est pas évident, la Cour a rajouté, ce faisant, au moins une troisième condition qui n'existe pas dans la loi. Il s'agit de la signification de la sentence qui selon la doctrine doit intervenir après l'exequatur et non avant, cité par TRARI-TANI Mostefa, op.cit., pp. 307-308.

القوة التنفيذية، التي ينصاع إليها الطرف الممتنع ويقوم بتنفيذه جبرا ودون الاعتداد بإرادته، فينتج جميع آثاره.

تبرز فكرة النظام العام عندما تصطدم بحكم تحكيم، يمس بالمبادئ والمصالح الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، هذا ما يؤدي إلى منع تنفيذ الحكم كليا أو جزئيا، وبذلك يؤدي إلى عرقلة تحقيق الغاية التي يسعى بلوغها الأطراف من خلال اختيار لجوئهم إلى التحكيم كطريق أسرع لتسوية نزاعاتهم¹²⁵⁹، ولا يمكن أن تتعارض هذه الفكرة مع مفهوم النظام العام الدولي، على الرغم من أنه يشمل مجموعة من الأنظمة المختلفة للدول، إلا أنه يسعى إلى تحقيق الانسجام التام بين هذه الدول ويكون ذلك باحترام النظام العام الداخلي لكل دولة، لذلك عدم مخالفة حكم التحكيم للنظام العام الدولي، يعني عدم الأمر بتنفيذ الأحكام التي تمس بأسس المجتمع في الدولة.

رابعا: التداخل بين النصوص الداخلية والنصوص الدولية في الطعن في حكم التحكيم الدولي

يحق لأطراف النزاع في إطار اتفاقية واشنطن، طلب إلغاء حكم التحكيم الصادر عن الهيئة التحكيمية للمركز، ويكون أمام هيئات تحكيمية جديدة¹²⁶⁰، لكن قيّدت ممارسة هذا الحق بشرط توافر سبب أو عدة أسباب حددتها على سبيل الحصر ضمن المادة 52 في فقرتها الأولى، والتي تتمثل في:

- عيب في تكوين المحكمة،
- تجاوز المحكمة حدود سلطتها بشكل واضح،
- رشوة أحد أعضاء المحكمة،
- التجاهل الجسيم لقاعدة إجرائية أساسية،

¹²⁵⁹ تختلف فكرة النظام العام من زمان إلى زمان ومن بلد إلى آخر، و"أول من استعمل فكرة النظام العام كأداة لاستبعاد القانون الأجنبي هو الفقيه "سافيني"، فبعد أن عرض نظريته في الاشتراك القانوني التي تسمح للدول الأوروبية بتطبيق قوانين بعضها البعض، أشار إلى استثناء هام خول بموجبه للقاضي الامتناع عن تطبيق القانون الأجنبي إذا ما تبين له انقطاع "الوحدة القانونية" بين قانونه والقانون الأجنبي المختص"، يوسف محمد، "تعارض فكرة النظام العام والاستثناءات العامة مع تنفيذ الحكم الأجنبي في النظم المقارنة والنظام القانوني الجزائري، مجلة « Argelina »، العدد 3، 2016، مدريد، ص 92.

¹²⁶⁰ قبائلي طيب، مرجع سابق، ص 404.

- خلو الحكم من التسبيب.

عملت اتفاقية واشنطن على تنظيم إجراء الطعن بإلغاء حكم التحكيم، وحرصت على أن يكون في إطار المركز الدولي فقط، وبذلك تستبعد إمكانية اتخاذ هذا الإجراء أمام جهات أخرى كالجهاز القضائية الوطنية، وهذا ما يميزها عن أنظمة التحكيم الدولي الأخرى، لاسيما أنظمة التحكيم المؤسسي¹²⁶¹.

الفرع الثاني

الحاجة إلى القضاء الوطني لتفعيل التحكيم التجاري الدولي

يتدخل المشرع الجزائري لإضفاء الشرعية على مسألة دور القاضي الوطني في مجال التحكيم، على أساس قيمة السلطات التي يتمتع بها في الحفاظ على النظام العام الداخلي، وتوظيفها في ظروف معينة لحماية النظام العام الدولي، إذ لا يعتبر ذلك مساسا باستقلالية نظام التحكيم الدولي وإنما لتفعيله على أرض الواقع، لاسيما وإن هذا التدخل يكون إلا في حالة وجود صعوبات وعوارض تعرقل تطبيقه بالشكل الصحيح والفعال، وهي حالة تشكيل محكمة التحكيم (أولا) وحالات متعلقة بإجراءات الخصومة (ثانيا) وأخرى بتنفيذ الحكم التحكيمي والطعن فيه (ثالثا).

أولا: تدخل القاضي الوطني لتعيين وردّ المحكم

1. الأساس القانوني لاختصاص القاضي الوطني في تعيين المحكم

الأصل هو الإرادة الحرة للأطراف المتنازعة في تعيين و تحديد الشروط المتعلقة بتعيين وعزل واستبدال المحكم، وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 1041 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على أنه "يمكن للأطراف مباشرة أو بالرجوع إلى نظام التحكيم، تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد شروط تعيينهم وشروط عزلهم أو استبدالهم"، والاستثناء تدخل رئيس المحكمة الواقع في دائرتها محل إبرام العقد أو تنفيذه، تعيين المحكم أو المحكمين في حالة

¹²⁶¹ قبائلي طيّب، مرجع سابق، ص 404.

ما إذا اعترضت صعوبة تشكيل محكمة التحكيم بفعل الأطراف المتنازعة أو بمناسبة تنفيذ إجراءات تعيين المحكم أو المحكمين¹²⁶²، ويجب أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية، قابلاً بالمهمة المستندة إليه¹²⁶³، وإلا اعتبر تشكيل المحكمة غير صحيحاً¹²⁶⁴.

يظهر دور القاضي في هذه مسألة كمساعد لوضع حد لمشكل عدم اختيار الأطراف المحكم أو المماثلة في اختياره، فهو تدخل مساند لنظام التحكيم لأنه يدفع الصعوبات التي تعجز الإرادة ويصعب على نظام التحكيم تجاوزها¹²⁶⁵، وهذا ما أكدته المادة المذكورة أعلاه في فقرتها الثانية¹²⁶⁶، بحيث لا يمكن للقاضي الوطني أن يتدخل إلا في حالة وجود صعوبات تحول دون تحقيق ذلك سواء تعلق الأمر بعدم اتفاق الأطراف أو لظروف خارجة عن إرادتهم، وفقاً لإجراءات حددها المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتتمثل في:

- رفع الأمر إلى رئيس المحكمة التي يقع بدائرتها اختصاص التحكيم، إذا كان التحكيم يجري في الجزائر،
- رفع الأمر لرئيس محكمة الجزائر، إذا كان التحكيم يجري في الخارج واختيار الأطراف تطبيق قواعد الإجراءات المعمول بها في الجزائر.

يكون المشرع بتحديد هذه الإجراءات قد حدد اختصاص الجهة القضائية، وهي نفسها الأحكام المنصوص عليها بموجب المادة 458 مكرر 2 الملغاة¹²⁶⁷، لكنه استحدث المادة 2042 التي تنص على أنه: "إذا لم تحدد الجهة القضائية المختصة في اتفاقية التحكيم، يؤول الاختصاص إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو مكان تنفيذه"، هذا الحكم المنصوص عليه في هذه المادة يصبح ليس له معنى في وجود المادة 1041 المذكورة أعلاه، أو

¹²⁶² المادة 1009، الفقرة الأولى، القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

¹²⁶³ المادة 1014، القانون رقم 08-09، المرجع نفسه.

¹²⁶⁴ المادة 1015، الفقرة الأولى، القانون رقم 08-09، المرجع نفسه.

¹²⁶⁵ الحسين السالمي، التحكيم وقضاء الدولة، المؤسسة الجامعية، بيروت، 2008، ص 483.

¹²⁶⁶ تنص الفقرة الثانية من المادة 1041 على "في غياب التعيين وفي حالة صعوبة تعيين المحكمين أو عزلهم أو

استبداله يجوز للطرف الذي يهّمه التعجيل القيام بما يأتي (...)"، القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

¹²⁶⁷ المرسوم التشريعي رقم 93-09، المرجع السابق. (ملغى)

أن المشرع يقصد حالة تعيين الأطراف مقر التحكيم في الجزائر أو في الخارج، في هذه الحالة يكون مكان إبرام العقد أو تنفيذه هو الذي سيحدد المحكمة المختصة، في الواقع النص غير واضح¹²⁶⁸.

بعيدا عن ذلك، هناك إشكال آخر فيما يخص تطبيق المادة 1042 المنصوص عليها أعلاه، بمناسبة الخيار بين مكان إبرام العقد أو مكان تنفيذه، هل سيتم الاختيار على أساس إرادة الأطراف مع أن المشرع نص على تطبيق هذه المادة كبديل على إرادتهم¹²⁶⁹.

الملاحظ هنا أن دور القاضي يبقى عرضي، بحيث لا يمكنه التدخل في حالة ما اتفق الأطراف في اتفاق التحكيم منح اختصاص لهيئة دائمة للتحكيم تولي وضع حل للصعوبات المتعلقة بإجراءات تعيين المحكمين وفقا لتنظيماتها¹²⁷⁰ وتحديد شروط تعيينهم وعزلهم أو استبدالهم، فالنظام القانوني المتعلق بالتحكيم المؤسسي، نظم إجراءات مسبقة تضمن لنفس هياكل التحكيم المتمثلة أساسا في مراكز التحكيم، الأولوية برفع عوارض تشكيل محكمة التحكيم سواء تعلق الأمر بتسمية المحكم الفرد أو محكم الطرف المتخلف عن تعيين المحكمة أو المحكم الثالث¹²⁷¹، أما بالنسبة للتحكيم أمام المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار فقد نظمت المادة 37 في فقرتها الثانية (ب) من اتفاقية واشنطن حالة عدم اتفاق الأطراف على تشكيل محكمة التحكيم التي جاء ضمن نصها: **في حالة عدم الاتفاق بين الأطراف بشأن عدد المحكمين وطريقة تعيينهم، تضم المحكمة ثلاثة محكمين، يعين كل طرف محكما واحدا، أما المحكم الثالث والذي هو رئيس المحكمة، فإنه يُعين بالاتفاق بين الأطراف**¹²⁷².

أما بالنسبة لاستبدال المحكم، فيجوز لأي طرف استبدال المحكم الذي عينه بإرادته المنفردة ، كما يمكن استبداله بالإرادة المشتركة للأطراف المتنازعة، وفي حالة العجز أو الوفاة، يُطبق نص

¹²⁶⁸ TRARI-TANI Mostefa, op.cit., p.158.

¹²⁶⁹ ALLIOUCH MEZIANI Naima, L'arbitrage commercial international en Algérie, OPU, Alger, pp. 36-37.

¹²⁷⁰ NAMMOUR FADI, Droit et pratique de l'arbitrage interne et international, 3^{ème} édition, Bruylant, Bruxelles, 2009, p. 109.

¹²⁷¹ زروق نوال، " دور القاضي الجزائري في التحكيم التجاري الدولي"، المجلة القانونية للبحث القانوني، المجلد 12،

العدد 2، 2015، ص 317.

¹²⁷² نقلا عن قبائلي طيّب، مرجع سابق، ص 305.

المادة 56 من اتفاقية واشنطن، المتعلق بالإجراءات المعتمدة في تعيين المحكمين، المنصوص عليها في الفصل الرابع، القسم الثاني من الاتفاقية، بغض النظر عن جهة تعيينهم، كما نظمت حلول بالنسبة للشغور بالاستقالة ورد المحكمين¹²⁷³، مما يجعله نظاما متكاملًا.

2. الأساس القانوني لاختصاص القاضي الوطني في ردّ المحكم

تسمح المادة 1016 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للأطراف برّد المحكمين، بما في ذلك الطرف الذي قام بتعيينهم أو شارك في ذلك بشرط أن يكون علم بسبب الردّ بعد التعيين، ويجب تبليغ محكمة التحكيم والطرف الآخر بسبب دون تأخير¹²⁷⁴، كما يجب على المحكم في حالة ما إذا علم أنه قابل للردّ، أن يُخبر الأطراف المتنازعة بذلك، ولا يجوز له القيام بالمهمة التحكيمية إلا بعد موافقتهم¹²⁷⁵.

على الرغم من أنه لا يجوز للمحكمين التخلي عن المهمة التحكيمية التي شرعوا في تنفيذها، إلا أنه يمكن ردّهم في حالة ما إذا طرأ سبب من أسباب الرد بعد تعيينهم¹²⁷⁶، والتي حددتها الفقرة الأولى من المادة 1016 المذكورة أعلاه والتي تتمثل أساسا في:

- عندما لا تتوفر في المحكم المؤهلات المتفق عليها بين الأطراف،
- عندما يوجد سبب ردّ منصوص عليه في نظام التحكيم الموافق عليه من قبل الأطراف،
- عندما تتبين من الظروف شبهة مشروعة في استقلاليته، لاسيما بسبب وجود مصلحة أو علاقة اقتصادية أو عائلية مع احد الأطراف مباشرة أو عن طريق وسيط.

في حالة النزاع إذا لم يتضمن نظام التحكيم كليات تسويته أو لم يسع الأطراف تسوية إجراءات الردّ، يقدم الطرف الذي يهّمه التعجيل طلبا للقاضي ليفصل فيه بأمر غير قابل للطعن¹²⁷⁷، لكن يطرح التساؤل هل يستمر المحكم في أداء مهامه أو تتوقف الإجراءات بمجرد تقديم الطلب، وفي

¹²⁷³ قبائلي طيّب، مرجع سابق، ص 306.

¹²⁷⁴ المادة 1016، الفقرة 3، القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

¹²⁷⁵ المادة 2015، الفقرة 2، القانون رقم 08-09، المرجع نفسه.

¹²⁷⁶ المادة 1021، الفقرة الأولى، القانون رقم 08-09، المرجع نفسه.

¹²⁷⁷ المادة 1016، الفقرتان 4 و 5، القانون رقم 08-09، المرجع نفسه.

حالة إصدار الحكم بالردّ، فما مصير كل الأعمال والإجراءات التي اتخذها المحكم في إطار ممارسة مهامه التحكيمية، هل سُنْطَل أم تبقى صحيحة.

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد الإجراءات الواجب إتباعها لرد المحكم، ولا الجهة القضائية المختصة، كما لم يحدد أيضا أسباب العزل، وكأنه لا يفرق بين المفهومين، فنأخذ بأسباب الرد لتغطية الفراغ القانوني المتعلق بإجراء العزل من جهة، ومن جهة أخرى نطبق أحكام المادة 1041 الفقرة الثانية على إجراء الردّ التي تحدد الجهة القضائية المختصة.

لكن إذا كان كذلك، فيطرح إشكال متعلق بالاستبدال، على عكس مسألتى التعيين والعزل، يضل المشرع صامتا بالنسبة لاستبدال المحكمين، فلم يتعرض لتسوية مشكلة الاختصاص والإجراءات التي يتعين إتباعها أمام القاضي الوطني المتعلقة بالشغور في منصب المحكم، في حالة عدم اتفاق الأطراف أو في حالة عزلهم، أو في الحالات الأخرى المتمثلة في الوفاة، الاستقالة، والعجز، هل يمكن أن نفهم بسكوته هذا، تركه الأمر للأطراف المعنية أن تبادر بنفسها ذلك، وبالتالي لا يتدخل إلا إذا استمرت الصعوبات، في الحقيقة يبدو أن هذا يتماشى أكثر مع مفهوم التحكيم التجاري الدولي، بحيث تنص العديد من القواعد المتعلقة بالتحكيم على أن يتم استبدال المحكم بنفس الشروط التي تحكم تعيينه¹²⁷⁸.

ثانيا: تدخل القاضي الوطني في مرحلة سير خصومة التحكيم

الأصل أن كل الإجراءات المتعلقة بسير الخصومة أن تضبط في اتفاقية التحكيم، سواء مباشرة أو بالاعتماد على إرادة الأطراف أو استنادا على نظام تحكيم، أو كما يمكن أن تخضع إلى قانون الإجراءات الذي يحدده الأطراف في اتفاقية التحكيم، لكن في حالة عدم النص على ذلك في اتفاقية التحكيم، تتولى محكمة التحكيم ضبط الإجراءات¹²⁷⁹، لذلك يفترض أنه تم تنظيم كل ما يتعلق بالتدابير المؤقتة والإجراءات التحفظية وتلك المتعلقة بتقديم أدلة الإثبات، إلا أنه تبقى دائما الحاجة إلى قضاء الدولة لتفعيل هذه الإجراءات.

¹²⁷⁸ TRARI-TANI Mostefa, op.cit., P. 160.

¹²⁷⁹ المادة 1043، القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

1. تدخل القاضي الوطني في مجال التدابير المؤقتة والإجراءات التحفظية

يرى جانب من الفقه الجزائري انه في فترة ما قبل سنة 1993، ووفقا للأحكام المعمول بها في إطار الأمر رقم 66-154 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية، لم يكن واضحا ما إذا كانت مسألة اتخاذ التدابير الوقائية والإجراءات التحفظية، من اختصاص القاضي الجزائري لوحده، أم يمكن اتخاذها من قبل محكمة التحكيم، إذا ما طلب الأطراف ذلك إعمالا بمبدأ الاختصاص المشترك ما بين قضاء الدولة وقضاء التحكيم، لكن الاجتهادات القضائية آنذاك كانت تُثبت اختصاص القضاء الجزائري في ذلك¹²⁸⁰، مثل القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 23 مارس 1985، الذي يتضمن إلغاء المحكمة الحكم المستأنف في القضية بين شركة عامة جزائرية S.N.A.T.P.B وشركة Creusot Loire الفرنسية، المتعلقة بالطعن المقدم ضد قرار المجلس القضائي لقسنطينة، الذي قضى بعدم اختصاص قاضي الاستعجال بطلب إجراء تعيين خبير، على أساس المادة 44 من الاتفاقية التي تنص على شرط التحكيم، والمادة 106 من القانون المدني المتعلقة بالأثر الملزم للعقد، بحيث قضت على أن شرط التحكيم لا يمنع القاضي الاستعجال من اتخاذ التدابير المؤقتة أو التحفظية لاسيما تعيين خبير¹²⁸¹.

أما في فترة تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008، اتخذ المشرع الجزائري نفس الموقف بشأن التدابير الوقائية والتحفظية في مادة التحكيم، لتأتي متوافقة مع تلك التي كانت مقررة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-09 المتعلق بالإجراءات المدنية، بحيث تنص المادة 1046 في فقرتها الأولى على "يمكن لمحكمة التحكيم أن تأمر بتدابير مؤقتة أو تحفظية بناء على طلب أحد الأطراف، ما لم ينص اتفاق التحكيم على ذلك"، لكن في حالة عدم قيام الطرف المعني بتنفيذ هذه التدابير بإرادته، جاز لمحكمة التحكيم أن تطلب تدخل القاضي المختص للتنفيذ

¹²⁸⁰ زروق نوال، مرجع سابق، ص 324.

¹²⁸¹ La cour suprême a déclaré que : « La clause compromissoire n'empêche pas le juge des référés en l'occurrence de prendre une mesure provisoire ou conservatoire, notamment la désignation d'un expert, pour procéder à un inventaire contradictoire des travaux exécutés », Cette décision ne diffère pas de celle rendue récemment par la Cour de cassation française, à l'occasion justement d'une affaire opposant une entreprise publique algérienne S.N.T.M Hyproc à S.N.A.C.H., à propos d'une saisie conservatoire de navire. Dans sa décision du 8 juin 1995, la Haute Juridiction a récapitulé la jurisprudence antérieure en ces termes : « L'existence d'une clause compromissoire n'interdit pas, même après la saisine de la juridiction arbitrale, la mise en œuvre d'une saisie conservatoire dans les conditions requises pour que cette saisie soit autorisée par la loi applicable », cité par TRARI-TANI, op.cit., pp. 166-167.

الجبري وفقا لأحكام القانون الوطني، مع تقديم الضمانات اللازمة الملائمة من قبل طالب التدابير في حالة ما إذا طُلب منه ذلك من محكمة التحكيم أو القاضي المختص، وبذلك يكون دور القاضي متكاملًا مع محكمة التحكيم، من خلال مساندته لتفعيل تنفيذ قراراتها في هذا المجال¹²⁸².

2. تدخل القاضي الوطني لتقديم أدلة الإثبات

تعتبر أدلة الإثبات الأساس الذي يستند إليه الحكم التحكيمي، لذلك تسعى كل الأطراف إلى تقديم الأدلة لإثبات حقوقها، لكن المشرع الجزائري منح للمحكمة التحكيمية سلطة البحث عن الأدلة كأصل عام، في حالة ما إذا تعذر عليها ذلك لأسباب مادية أو قانونية، بحيث يجوز لها طلب الاستعانة من قضاء الدولة كاستثناء، مباشرة أو عن طريق الاتفاق مع الأطراف المحكّمة، أو بالترخيص للطرف الذي يهّمه التعجيل، بهدف الحصول على الأدلة اللازمة لفض النزاع القائم بموجب عريضة، على أن يطبق القاضي قانون بلده¹²⁸³، لاستعماله كل الوسائل الضرورية لذلك، وكذلك لفرض سلطته على الأشخاص المعنية لتقديم هذه الأدلة مهما كان نوعها.

مثلا الحاجة إلى شهادة من الغير كدليل مهم، أو الحاجة إلى وثائق مهمة أيضا للفصل في النزاع موجودة بحوزة الغير، لا يمكن لمحكمة التحكيم تحقيق ذلك، على أساس أنها تستمد سلطاتها من اتفاق الأطراف، لذلك لا تكون لها سلطة في مواجهة الغير، فلا تستطيع إصدار أمر لإجبار الغير على تقديم الشهادة ولا على إجباره تقديم الوثائق اللازمة.

ثالثا: تدخل القاضي الوطني في تنفيذ حكم التحكيم

يقوم الأطراف من حيث المبدأ، بتنفيذ الحكم التحكيم بإرادتهم، كما رأينا سابقا لأنه يُفترض فيهم حسن النية على أساس موافقة ورضا كل الأطراف في اختيار التحكيم، وهذا يعتبر التزاما بكل الآثار التي يمكن أن تنشأ عن الاتفاقية، لكن غالبا ما تشوب نزاعات بخصوص تنفيذ الحكم من قبل الطرف الذي صدر في غير صالحه، وهذا ما يؤدي إلى عرقلة تحقيق الأهداف المنتظرة من

¹²⁸² المادة 1046، الفقرتين 2 و3، القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

¹²⁸³ تنص المادة 1048 على أنه "إذا اقتضت ضرورة مساعدة السلطة القضائية في تقديم الأدلة أو تمديد مهمة المحكمين أو تثبيت الإجراءات أو في حالات أخرى، جاز لمحكمة التحكيم أو الأطراف بالاتفاق مع هذه الأخيرة، أو الطرف الذي يهّمه التعجيل بعد الترخيص له من طرف محكمة التحكيم، أن يطلبه بموجب عريضة تدخل القاضي المختص ويطبق في هذا الشأن قانون بلد القاضي"، القانون رقم 08-09، المرجع نفسه.

نظام التحكيم، مما يستدعي تدخل القاضي الوطني لإجبار الطرف المتعنت بتنفيذ الحكم بدون الاعتداد بإرادته، لكن في مجال المحروقات يختلف الأمر ما إذا كان الحكم التحكيمي في صالح الدولة المضيفة أو في صالح المستثمر الأجنبي.

1. استبعاد تدخل القاضي الوطني لتنفيذ حكم التحكيم لصالح الدولة المضيفة

ليس للدولة أن تستبعد تدخل القاضي لتنفيذ أحكام التحكيم التي تصدر في صالحها، بل هي تسعى دائما جاهدة لتضمن العقود لاسيما المتعلقة بالاستثمارات الكبرى كالمحروقات، بمجموعة من البنود تضمن من خلالها تنفيذ الأحكام من طرف المستثمر الأجنبي، وفي حالة ما إذا تعذر ذلك أكد ستختار القضاء الوطني لإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم.

ما ساعد الدولة المضيفة على إجبار المتعامل الأجنبي معها على التنفيذ، هي تلك الاتفاقيات البترولية التي تقضي بعقوبة إنهاء العقد، من خلال تضمين العقد ببند إنهاء العقد لعدم التنفيذ، من ذلك اتفاقية الجزائر لسنة 1965 المذكورة سابقا في المادة 178 التي تنص على *إن أحكام المحكمين قابلة لتنفيذها دون الحاجة للحصول على أمر بتنفيذها في أراضي فرنسا والجزائر اللتين تقران بقابليتها للتنفيذ بحكم القانون خارج تلك الأراضي وضمن ثلاثة أيام التي تلي صدورها*،¹²⁸⁴ بمفهوم هذه المادة أن الامتناع عن التنفيذ يعدّ خرقا للاتفاقية، مما يمنح للدولة المضيفة استعمال كل الوسائل لمعالجة هذا الوضع، "فإذا لم يقم صاحب الامتياز بأداء المبالغ المقضي بها في قرار تحكيمي يتعلق بالاتفاقية أو عقد بترولي، فإن للدولة المتعاقدة الحق في تنفيذ الجزاءات العقدية المترتبة على خرقه، كوقف تصدير أو ضخ البترول حتى يتم الوفاء بالمبالغ المحكوم بها، أو الحجز على ممتلكات المتعاقد، كما تبلغ هذه الجزاءات حد قيام الدولة المضيفة بإنهاء الاتفاقية إما مباشرة أو بمقتضى قرار تحكيمي".¹²⁸⁴

2. الاستعانة بالقاضي الوطني لتنفيذ حكم التحكيم لصالح المستثمر الأجنبي

يختلف مركز الشريك الأجنبي عن الدولة المضيفة التي يمكن أن تمتنع عن تنفيذ حكم التحكيم الذي صدر في صالحه، فبالرغم من الحصانة القضائية وحصانة التنفيذ التي تتمتع بها، إلا أن القانون الجزائري للتحكيم التجاري الدولي، فرض إجراءات خاصة متعلقة بتنفيذ أحكام

¹²⁸⁴ واتيكي شريفة، المرجع السابق، ص 301-302.

محكمة التحكيم سواء كانت في الجزائر أو في الخارج، تختلف عن تلك المقررة بالنسبة لأحكام الداخلية، فالاعتراف بحكم التحكيم يعتبر إجراء أولي وثانوي يجب القيام به، للفصل في الطلب الأصلي المتعلق بتنفيذ أحكام التحكيم الدولي، إذ يعتبر كشرط لإصباغ الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية، وهي مسألة بسيطة وغير معقدة، إذا أثبت وجودها من قبل الشخص الذي يتمسك بها، وإذا كان هذا الاعتراف لا يتعارض بشكل واضح مع النظام العام وفقا للفقرة الثانية من المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لذلك فإن دور القاضي يقتصر على التحقق من صحة اتفاقية التحكيم، لان الاتفاقية الباطلة أو غير موجودة تؤدي بالضرورة إلى رفض القاضي منح الحكم الصادر بشأن نزاعاتها الصيغة التنفيذية، ونفس الشيء بالنسبة للاتفاقيات المتعلقة بالمسائل المستبعدة من التحكيم بحكم طبيعتها السيادية أو لأنها مخالفة للنظام العام، خاصة وان الأمر الصادر عن القاضي يمنح صيغة تنفيذية لحكم غير قابل للطعن.

كما حدد القانون الجهة القضائية المختصة بذلك، بحيث إذا كانت صادرة في الجزائر **تعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط، بأمر صادر عن رئيس المحكمة الذي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها**، أما إذا كان مقر محكمة التحكيم موجود خارج إقليم الجزائر، يكون القاضي المختص **"رئيس محكمة محل التنفيذ"**¹²⁸⁵.

أما بالنسبة لكيفية تنفيذ أحكام التحكيم الدولي، يُحيلنا المشرع بموجب المادة 1054 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلى نصوص المواد من 1035 إلى 1038 المتعلقة بتنفيذ أحكام التحكيم الداخلي، التي تقضي بأنه لا يكون حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري قابلا للتنفيذ إلا إذا كان **"بأمر من رئيس المحكمة الذي صدر في دائرة اختصاصها، ويودع أصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة من الطرف الذي يهمله التعجيل"**¹²⁸⁶، وأضافت المادة 1036 **"يسلم رئيس أمانة الضبط نسخة رسمية ممهورة بالصيغة من حكم التحكيم لمن يطلبها من الأطراف"**، وتطبق القواعد المتعلقة بالإنفاذ المعجل للأحكام على أحكام التحكيم مشمولة بالإنفاذ

¹²⁸⁵ المادة 1051، الفقرة 2، القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

¹²⁸⁶ المادة 1035، القانون رقم 08-09، المرجع نفسه.

المعجل¹²⁸⁷، تبقى مسألة المتعلقة بلغة اتفاق التحكيم ولغة حكم التحكيم، المشرع سكت بخصوص هذه المسألة، ويعتبر فراغ قانوني يجب تجاوزه بتطبيق نصوص اتفاقية نيويورك المتعلقة بهذا الشأن والتي جاء في مضمونها " متى كان الحكم المذكور أو الاتفاق المذكور بلغة خلاف اللغة الرسمية للبلد الذي يحتج فيه بالقرار، أوجب على الطرف الذي يطلب الاعتراف بالقرار وتنفيذه أن يقدم ترجمة لهاتين الوثيقتين بهذه اللغة، ويجب أن تكون الترجمة معتمدة من موظف رسمي أو ممثل دبلوماسي أو قنصلي"¹²⁸⁸، مادامت اتفاقية نيويورك معتمدة من طرف الدولة الجزائرية.

هذا ما يؤكد في الواقع، أن أحكام التحكيم غير قابلة للتنفيذ، وليست لها أي قيمة، وبالتالي لا تحقق هدفها المتمثل في تسوية النزاع بين الأطراف، ولا فرض قواعد القانون التي تهدف إلى تحقيق العدالة وضمان النظام، مما يتطلب تدخل الدولة ممثلة بجهازها القضائي لضمان هذا التنفيذ وتطبيقه، من خلال منح سلطتها لأحكام التحكيم الذي يمنحها قوة التنفيذ الجبري، لذلك فمهما كانت السلطة التي أصدرته فانه يؤدي إلى تحقيق الهدف النهائي الذي يسعى الأطراف إلى تحقيقه لأنه يحسمه بشكل نهائي وحتمي، يحوز قيمة قانونية بالرغم من معارضة الطرف الخاسر، لأنها صادرة عن السلطة القضائية التي تتمتع بسلطة التنفيذ الإلزامي من خلال وسائل الإكراه والإجبار التي تضمن تنفيذ إرادة القاضي وتحقيق وظائفه في المجتمع.

رابعاً: تدخل القاضي الوطني في الطعن في حكم التحكيم

1. الطعن ببطلان حكم التحكيم الدولي

الأصل هو عدم قابلية أحكام التحكيم للطعن، إلا أن القانون الجزائري أجاز " أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان (...)"، في الحالات المحددة في نص المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تتمثل في:

- إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية التحكيم، أو بناء على اتفاقية باطلة، أو انقضاء مدة الاتفاقية،

¹²⁸⁷ المادة 1037، القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

¹²⁸⁸ المادة 4، الفقرة 2، اتفاقية نيويورك.

- إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالف للقانون،
- إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها،
- إذا لم يراع مبدأ الوجاهية،
- إذا لم تُسبب التحكيم حكمها، أو إذا وُجد تناقض في الأسباب،
- إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام.

أما بالنسبة للإجراءات، فيرفع الطعن بالبطلان في حكم التحكيم أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه، و"لا يُقبل الطعن بعد أجل شهر واحد (1) من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ"، إن هذه المواعيد لها أثر موقّف للتنفيذ مثل الطعن ببطلان حكم التحكيم¹²⁸⁹، كما لهذا الأخير أثر أيضا، إذ أنه يرتب بقوة القانون الطعن في أمر التنفيذ، أو تخلي المحكمة عن الفصل في طلب التنفيذ إذا لم يتم الفصل فيه¹²⁹⁰، وفي حالة ما إذا رفض المجلس القضائي دعوى البطلان فإن الحكم أو جزء من الحكم الذي لم يتم إبطاله يصبح قابلا للتنفيذ حالا، وبذلك يصبح أيضا قابلا للطعن بالنقض¹²⁹¹.

2. استئناف الأمر المتعلق بتنفيذ حكم التحكيم

لما يتعلق الأمر بالاستئناف ضد أمر رفض التنفيذ، فطبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، يجوز استئناف الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ¹²⁹²، أمام المجلس القضائي خلال أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ التسليم الرسمي لأمر رئيس المحكمة¹²⁹³، ويُفترض اقتصار دور قاضي الاستئناف بممارسة رقابة إلا على العناصر التي أثارها قاضي الدرجة الأولى، دون أن ينظر إلى الموضوع تماشيا مع روح التحكيم الدولي¹²⁹⁴.

¹²⁸⁹ "يوقف تقديم طلب وأجل ممارستها (...) توقف تنفيذ أحكام التحكيم"، المادة 1061، القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

¹²⁹⁰ المادة 1058، الفقرة 2، القانون رقم 08-09، المرجع نفسه.

¹²⁹¹ المادة 1060، القانون رقم 08-09، المرجع نفسه.

¹²⁹² المادة 1055، القانون رقم 08-09، المرجع نفسه.

¹²⁹³ المادة 1057، القانون رقم 08-09، المرجع نفسه.

¹²⁹⁴ TRARI-TANI Mostefa, op.cit., p. 315.

أما بالنسبة للاستئناف ضد أمر بالتنفيذ، فلا يجوز الاستئناف ضده وفقاً للفقرة الثانية من المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي نقضي بأنه "لا يقبل الأمر الذي يقضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي المشار إليه أعلاه أي طعن، غير أن الطعن ببطلان حكم التحكيم يرتب بقوة القانون الطعن في أمر التنفيذ وتخلي المحكمة عن الفصل في طلب التنفيذ، إذا لم يتم الفصل فيه"، غير أنه يمكن القيام بذلك في حالات محددة على سبيل الحصر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي نفس حالات الطعن بالبطلان في حكم التحكيم المذكورة أعلاه¹²⁹⁵، مستوحاة من القانون الفرنسي، وهذا ما أكدته الاجتهادات القضائية في فرنسا في العديد من القضايا، بحيث قضت بأن هذه القائمة محددة حصراً ولا يمكن لسبب آخر غير المتضمن فيها أن يعترض حكم التحكيم، بالتالي فإن الأسباب الأخرى المتعلقة بسوء الحكم أو الخطأ في تفسير القانون المطبق أو الخطأ في الأهلية القانونية أو سوء تقدير وقائع القضية لا تُقبل كأسباب تبرر البطلان أو رفض التنفيذ¹²⁹⁶.

¹²⁹⁵ استغنى المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على حالتين اثنتين وهي، إذا تمسكت محكمة التحكيم خطأ باختصاصها أو بعدم اختصاصها، وإذا فصلت محكمة التحكيم زيادة عن المطلوب أو لم تفصل في وجه من وجوه الطلب، أنظر المادة 458 مكرر 23، المرسوم التشريعي رقم 93-09، المرجع السابق. (ملغى).

¹²⁹⁶ TRARI-TANI Mostefa, op.cit., p. 317.

خاتمة

إن ضبط قطاع المحروقات عملية معقدة، فمهما كانت طبيعته فهو لا يخرج عن مفهومي التحكم وحوكمة الشركات، لارتباطه بمواضيع السيادة والاستثمار، هذه الازدواجية جعلتنا نطرح فكرة التوفيق المحتمل بين النفط والضبط بمفهومه التقليدي والحديث، وإيجاد موازنة لمعادلة تباين المصالح بين الشركات العالمية التي تسعى إلى ضمان الإمدادات النفطية معتمدة على قدراتها المادية، المالية والفنية، التي تعكس حوكمة قوية وفعّالة، ومصالح الدولة الجزائرية التي تقوم على حماية مواردها الطبيعية غير المتجددة والتمسك بالسيادة الوطنية، من خلال توظيفها لمجموعة من الوسائل القانونية لمنع الاستغلال التعسفي، وإنشاء المؤسسة الوطنية "سوناطراك" لتحقيق التنمية الاقتصادية في إطار تنفيذ السياسة العامة، التي كانت ولا زالت تتمتع بمجموعة من الامتيازات، من شأنها تقييد اشتراك الأطراف الخاصة في أي مرحلة من مراحل الصناعة النفطية، ولعل هذا يعكس التحكم الرشيد للدولة في النفط ولكن يعكس أيضا حوكمة ضعيفة لشركة وطنية من خلال محدودية قدراتها الفنية والتكنولوجية مما أثرت في عوامل تطورها على مرّ السنين.

إن أهمية النفط تكمن في كونه المصدر الرئيسي والحيوي للطاقة، ومادة أولية أساسية للصناعة النفطية، كما يعتبر أيضا مصدر لإيرادات الدولة، وسلعة إستراتيجية في السوق العالمية، لذلك نجده دائما مرتبط بمجموع الإصلاحات المستمرة والمتطورة للدولة في قطاع المحروقات لمحاولة إيجاد إستراتيجية شاملة تتضمن مجموعة من الأهداف المتعلقة بالتنمية الاقتصادية، أهمها الموازنة بين السيطرة على القطاع لتحقيق أكبر قدر من الإيرادات وبين حاجات الفاعلين الاقتصاديين والسوق العالمية، لذلك شهد قطاع المحروقات منذ سنوات السبعينات من القرن الماضي عدّة تحولات سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، نتيجة لعدة متغيرات تشمل الجوانب الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية.

لمجابهة مجموع هذه التغيرات اعتمدت الجزائر على مجموعة من المخططات التنموية تضمنت قوانين إصلاحية، ابتداء بقانون تأميم المحروقات لسنة 1971، ثم قانون الإصلاحات النفطية لسنة 1986، مروراً بقانون التحوّل والتحرّر الاقتصادي النفطي لسنة 2005، الذي عرف عدة تعديلات متتالية كمحاولة لملاءمته للمتغيرات والمتطلبات الدولية للاستثمار، وصولاً إلى القانون الجديد لسنة 2019 المتعلق بنشاطات المحروقات الذي جاء لإعادة بعث الاستثمار

الأجنبي بعد عزوف الشركات الأجنبية عن السوق الوطنية، والنهوض بالإنتاج الوطني بعدما عرف الاقتصاد الجزائري ركوداً، بسبب تراجع إنتاج الجزائر من المحروقات مقابل انخفاض احتياجات الدولة من العملة الصعبة، أي في محاولة من الدولة لإضفاء فعالية على قانون المحروقات لتحقيق أهداف سياستها القطاعية، وقد توصلنا من خلال دراستنا إلى النتائج التالية والمتعلقة أساساً بتحليل النصوص القانونية بعيداً عن الدراسة التطبيقية:

- الاعتماد على سلطتين اثنتين مستقلتين لضبط قطاع المحروقات، في توزيع متكامل بين اختصاصاتهما على أساس الطبيعة المعقدة للقطاع، بحيث تختص الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بنشاطات المنبع المتعلقة بالحلقة العليا في الصناعة النفطية، فتقوم بتشجيع الشراكة في نشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات من خلال إرساء مبدأ المنافسة في إبرام عقود المحروقات في إطار تطبيق معايير تقييم ومؤهلات محددة قانوناً، كما تعمل أيضاً على تثمين وتطوير المجال المنجمي من خلال الزيادة في عدد مشاريع الاستكشاف والتطوير عن طريق طرحها على المناقصات وذلك بهدف ضمان الأمن الطاقوي للدولة وتمويل تنمية الاقتصاد الوطني، أما سلطة ضبط المحروقات فتختص بنشاطات المصب وهي الحلقة السفلى في الصناعة النفطية، وضبط كل ما يتعلق بنشاطات النقل بواسطة الأنابيب وعمليات التحويل والتخزين والتكرير.
- التأكيد بنص صريح على استقلالية وكالتي المحروقات، وضمان حيادها واستقلاليتها عن الإدارة المركزية، لضمان القيام بمهامها بكل فعالية بدون الانحياز إلى الإرادة السياسية للدولة.
- اعتماد إعفاءات ضريبية وجمركية معتبرة للشركات الأجنبية بهدف تشجيعها على العودة إلى الاستثمار في السوق الوطنية، كما تم تكريس التحكيم الدولي في مجال تنفيذ عقود المحروقات لكن بعد إجراء التسوية الودية، ويعتبر هذا النظام من أهم الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي مما يحققه من مرونة في الفصل في النزاعات المحتملة والقائمة، لكن تبقى الأحكام التحكيمية خاضعة إلى رقابة القاضي الوطني قبل تنفيذها.

- تخلص المؤسسة الوطنية "سوناطراك" شركة ذات أسهم من مهام الضبط وتنفيذ مهمة وطنية بالإنفاق المباشر على البرامج الاجتماعية، التي أصبحت تُركّز على مهمتها الأصلية بخلق الثروة وتحقيق الربح، معتمدة على ثقافة الأعمال بعدما كانت متأثرة تأثيراً عميقاً بالثقافة السياسية والسيادية.

- التأكيد على منح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" مجموعة من الامتيازات من حق الأفضلية ومبدأ المشاركة بالأغلبية في المشاريع الاستثمارية للغاز والبترو، التي تعطي لها الحق في 51 % على الأقل من أسهم الشركة مقابل 49% كحد أقصى للشريك الأجنبي بهدف السيطرة على الصناعة النفطية، كما حافظ المشرع على حقها في الشفعة بحيث يُمنع على الشريك الأجنبي تحويل حصصه إلى شريك آخر، ويمنح لسوناطراك حق شراء الحصص في مدة لا تتجاوز 60 يوماً، مما يدل على تمسك الدولة بمكانتها الإستراتيجية التي تعزز احتكارها للقطاع.

بالرغم من هذه الإيجابيات، إلا أن الدراسة التحليلية لمختلف جوانب البحث، سواء من الناحية النظرية أو التطبيقية جعلتنا نلاحظ بعض النقائص التي يمكن أن تؤثر على فعالية الضبط الاقتصادي لوكالتي المحروقات، والتي تمس من جهة أهم العناصر المرتبطة باستقلاليتها وأداء مهامها، ومن جهة أخرى تفعيل النص التشريعي للمحروقات وكيفية تطبيقه:

- بالحديث عن الاستقلالية والتي تعتبر من أهم العناصر التي تميز ووكالتي المحروقات كسلطتي ضبط عن مجموع المؤسسات الأخرى، يمكن الحكم عليها بأنها نسبية، بحيث تؤكد النصوص القانونية لنشاطات المحروقات على تبعيتها للسلطة التنفيذية، سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية، إذ يتدخل رئيس الجمهورية معتمداً على سلطاته التقديرية بدون إخضاعه للمعايير الموضوعية القانونية لتعيين أعضاء الوكالتين لممارسة مهامهم لمدة غير محددة، مما يمكن أن يؤثر على استقرارهم لاحتمال تعرضهم إلى العزل وهذا ما ينتقص من فعالية الضبط.

وما يزيد من المساس بالاستقلالية الحاجة الدائمة إلى تدخل السلطة التنفيذية لإضفاء الرسمية على تصرفات ووكالتي النفط سواء بالنسبة للمعاملات التجارية المتعلقة بعقود

المحروقات أو بالنسبة للقرارات الانفرادية المتعلقة بمنح تراخيص ممارسة نشاطات التكرير والتحويل والتخزين أو امتياز النقل بواسطة الأنابيب، التي لا يمكن أن تدخل حيز التنفيذ إلا بالمصادقة من طرف الوزير المكلف بالمحروقات.

- بالنسبة للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" شركة ذات أسهم، فإن تعزيز مكانتها لا يتحقق فقط بمنحها امتيازات وتفضيلها على المتعاملين الأجانب، بحيث لا تحتاج لذلك بقدر حاجتها للخبرة والتكنولوجيا لكي تكون قادرة على مواجهة تحدي ممارسة النشاطات النفطية بمفردها، بدلا من دعوة الشركات الأجنبية للحصول على احتياطات جديدة، خاصة وأنها نشاطات تتضمن المجازفة لأن سوء توجيه الجهود قد يكلف كثيرا، فيجب على سوناطراك القيام بتحليل تجارية وجيولوجية دقيقة لكي يمكنها اتخاذ القرارات لاسيما تلك المتعلقة بتطوير حقول جديدة، لكن غالبا ما تعزف عن القيام بذلك لعدم المجازفة بالأموال العامة لأنها لا تملك الخبرة الضرورية للتعاطي مع ظروف تقنية تفرض تحديات جديدة.

- إن فعالية النص التشريعي للمحروقات لا تتعلق فقط بتأطير عملية جذب الاستثمار الأجنبي، وإنما أيضا بتنفيذ النص وتطبيقه فقانون المحروقات لسنة 2005 أثبت عدم فعاليته، لأن الحكومة قصرت في القيام بالتزاماتها من خلال تماطلها في إصدار النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، وتعيين أعضاء اللجنة المديرية لكلا الوكالتين بتشكيلة ناقصة، بحيث لا تضم العدد المقرر قانونا من الأعضاء وغيرها من النقائص الأخرى التي لا تقل عنها أهمية.

لذلك فإن تحسين النصوص القانونية وتأطير الوسائل القانونية اللازمة في القانون الجديد غير كاف لتحقيق الفعالية، وإنما يستلزم تفعيله وتطبيقه بإرادة قوية من الحكومة، خاصة وأنه لا يمكن الاستغناء على الأساليب التقليدية لتسيير الاقتصاد بصفة عامة، لأنها أصلا مصدر وجود هيئات الضبط الاقتصادي من جهة، ومن جهة أخرى يبقى تسيير الاقتصاد في حاجة إلى الصرامة في مجالات معينة، لكن يجب معرفة كيفية توزيع الاختصاص بين الأساليب التقليدية وأساليب الضبط، خاصة وأنه لا يمكن إقصاء جهة على حساب جهة أخرى.

بالنظر إلى النتائج والنقائص المقدمة، يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- لمسايرة القانون للتطورات الجديدة للاقتصاد الحر يجب تحديد نطاق تدخل كل سلطة في إطار مؤسسي وقانوني منظم، فبالنسبة للدولة لا مانع من ممارسة رقابة على قطاع المحروقات الاستراتيجي، لكن يجب أن تكون رقابة تقنية بعيدة عن مبادئ الإدارة المركزية، من خلال آليات تقوم على مبدأي التخصص والديمقراطية، وإننا ننظر إلى التقرير السنوي الذي يلتزم مجلس المراقبة بإرساله إلى الوزير المكلف بالمحروقات بإيجابية، كآلية لدعم الاستقلالية وليس العكس، لأن الهدف منه ليس إخضاع الوكالتين لسلطات الإدارة المركزية وإنما بغرض تقييم أعمالها ومحاولة تصويبها إذا ما تأكد قصورها، لأنها أعمال تدخل ضمن السياسة العامة للدولة الخاضعة إلى رقابة السلطة التشريعية.
- تعزيز استقلالية وكالتي المحروقات من خلال تفعيل تطبيق الفصل التام بين الأجهزة المتدخلة في القطاع، المحددة ضمن إطار مؤسسي يضم الأجهزة التقليدية المتمثلة في الوزير المكلف بالمحروقات وتلك المستحدثة المتمثلة في وكالتي المحروقات، والحد من التدخل المستمر للوزير في ضبط الصناعة النفطية في كل مراحلها، فمن المفترض منح رخص وامتيازات ممارسات نشاطات المحروقات سواء المتعلقة باستغلال المنشآت أو النقل بواسطة الأنابيب وحتى نشاطات تكرير المنتجات النفطية وتحويلها وتخزينها وتوزيعها، بالإضافة إلى الموافقة على امتيازات المنبع وقرارات تعديلها وعقود المحروقات وتعديلاتها من اختصاص وكالتي المحروقات وليس الوزير، لأن مفهوم الاستقلالية يعني سلطة اتخاذ القرار وإلا أصبحتا وكالتي استشاريتين.
- تحديد دقيق لصفات أعضاء وكالتي المحروقات بموجب القانون، لأن تشكيلة وكالتي المحروقات بحكم طبيعة القطاع وحساسيته تحتاج إلى تدعيم عنصري التخصص والنزاهة، لتصبح تشكيلة متنوعة ومتوازنة تضم الخبراء والتقنيين والقانونيين والاقتصاديين وغيرهم بذلك تكون كفيلة بتحقيق أهداف الضبط في مجال المحروقات.
- يجب تدخل المشرع لتكريس العهدة، أي تحديد المدة اللازمة لممارسة أعضاء الوكالتين لمهامهم، كما يجب أن تكون هذه المدة متناسبة مع درجة مهامهم، بمعنى كافية لأداء

- الأعضاء لصلاحياتهم وغير مبالغ فيها قابلة للتجديد مرة واحدة، لكي تحميهم من كل الضغوطات الممكنة والمواجهات المحتملة مع السلطة التنفيذية.
- الإسراع في تفعيل وإطلاق قواعد بنك المعلومات حول نشاطات المحروقات الذي يعمل على ضبط السوق الوطنية للمنتجات البترولية، وبذلك نتفادى العجز الذي سُجل سابقا بحسب رقابة مجلس المحاسبة فبالرغم من أن سلطة الضبط تتوافر على أربع قواعد للبيانات إلا أنه لم يتم إطلاقها إلا في سنة 2017،
 - نشر التقارير السنوية لنشاطات الوكالتين في الموقع الرسمي الخاص بها عبر الانترنت تكريسا لمبدأ الشفافية.
 - يجب ضبط العلاقة بين مجلس المنافسة ووكالتي المحروقات، وتوضيح مدى خضوع النشاطات المتعلقة بقطاع المحروقات لأحكام قانون المنافسة، خاصة وأنه يتوفر على خصائص تجعله يتميز عن القطاعات الاقتصادية الأخرى.
 - ضرورة حرص الحكومة على وضع الإطار التنظيمي اللازم لتطبيق قانون نشاطات المحروقات في آجال معقولة، وعدم تكرار الأخطاء المرتكبة خلال مرحلة تطبيق القانون السابق للمحروقات لسنة 2005، فمنذ إصداره إلى إلغائه لم يتم إصدار إلا بعض النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، ومنذ صدور قانون المحروقات الجديد في نهاية 2019 إلى يومنا وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري قد أحال تطبيق أغلب المواد المتعلقة بممارسة نشاطات المحروقات على التنظيم، إلا أنه لم يصدر ولا تنظيم واحد مما قد يمس بفعاليته وتعطيل المصلحة العامة من جهة، ومن جهة أخرى يمس بالمصداقية السياسية للدولة لأنه يعتبر إخلالا للحكومة بالتزاماتها ومساسا بالديمقراطية.
 - تقادي كثرة إحالة تطبيق قانون المحروقات على التنظيم لأنه يعتبر وسيلة في يد الحكومة لتقييد إرادة السلطة التشريعية، مع أن الهدف الحقيقي للتنظيم هو تفعيل القانون من طرف جهات مختصة إلا أن التجربة الجزائرية أثبتت العكس في مجال المحروقات بحيث شكل تماطل الحكومة على إصدار النصوص التنظيمية عائقا كبيرا لتحقيق أهداف القانون.

- تكريس الديمقراطية الاقتصادية ليس فقط في مجال الأشغال والبيئة والتنظيم، وإنما أيضا في مجال التسيير وذلك بإشراك عمال وكالتي المحروقات في عملية التوجيه الاستراتيجي للقطاع عن طريق التمثيل العمالي بمفهوم القانون الذي يحكمهم رقم 90-11، الذي يسمح للمنظمات النقابية بإنشاء لجنة مشتركة تعبر عن مفهوم مستحدث لهيئة منتخبة تتمتع باستقلالية في تسيير النشاطات الاجتماعية والاقتصادية، كما يحق لها الرقابة والاستشارة حول سير الهيئة.
- إنشاء خلية مختصة لإصغاء المواطنين وتحديد قواعد تسييرها وتنظيمها لتفعيل مبدأ الديمقراطية الاقتصادية بعد تكريسه، وتطبيق حقيقي لإشراك ومساهمة المواطنين بمختلف فئاتهم وانتماءاتهم في تسيير الشؤون العامة وتنفيذ السياسة النفطية القطاعية.
- إنشاء لجنة للاستشراف لدى وكالتي المحروقات، تابعة لها ومستقلة عن الوزير المكلف بالمحروقات، متكونة من متخصصين في الميدان تعمل بالتنسيق مع وكالتي المحروقات، تتولى ضبط الآليات اللازمة واقتراح الإجراءات الضرورية لمواجهة تقلبات السوق النفطية الدولية، وتعزيز هذه اللجنة بآليات متطورة تساعد على إدراك العوامل المساهمة في التأثير على عناصر السوق، تقدم المعلومات الاستشرافية للوكالتين لاتخاذ وضبط الإجراءات والقرارات التي تتلاءم مع هذه المتغيرات.
- تفعيل دور البرلمان في المساهمة الفعالة في تحسين أداء وكالتي المحروقات من خلال فرض آلية الرقابة المباشرة على أعمالها، عن طريق تقارير سنوية تتضمن الأهداف والنتائج التي تم تحقيقها وتلك المتوقعة للسنوات المقبلة، تُقاس من خلال مؤشرات دقيقة، تُقدم مباشرة من قبل الجهات المختصة للوكالتين إلى البرلمان وذلك بهدف تقييم أعمالها ثم تصويبها وترشيدها، إذن يلعب البرلمان دور المقيّم للكفاءة والفعالية، أي تقييم الانفتاح الفعّال على المنافسة، الوقاية الفعالة من المخاطر، الكشف عن الأخطاء والنقائص في النظام، بالإضافة إلى تقييم جودة أداء أعضاء الوكالتين والعمال وتقييم مهاراتهم ومقارنتها مع ما تتطلبه الوظيفة الضبطية وغيرها.

- تعزيز تدخل البرلمان لتكريس ديمقراطية تتناسب مع مهام الوكالتين، من خلال السماح بمساهمته في اختيار أو تعيين الأعضاء بطريق مباشر أو غير مباشر في شكل اقتراح الأعضاء أو الموافقة على الأشخاص الذين يعيّنهم رئيس الجمهورية، أو حتى إشراك برلمانيين في تشكيلة وكالتي المحروقات كما هو سائد في فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية.
- تجاوز مجموع الأخطاء المرتكبة طيلة فترة سريان قانون المحروقات السابق الذي أثرت تأثيرا كبيرا على فعاليته، والتي سجّلها مجلس المحاسبة في تقريره السنوي عند مراقبة وكالتي المحروقات، بحيث اشغلت اللجنة المديرية بعدد ناقص عن ذلك المحدد في القانون، فبدلا من تسييرها بستة (6) أعضاء، اشغلت بأربعة (4) وفي فترات معينة بثلاثة (3) فقط، أي بالحد الأدنى المطلوب قانونا لصحة المداولات، بالإضافة إلى ذلك لم يتم إصدار النص المتعلق بتحديد التصنيف والوضع القانوني لكل من رئيس اللجنة وأعضائها والأمين العام، ففي ظل غياب ذلك نتساءل عن كيفية منحهم حقوقهم المالية من أجور وغيرها، وعلى أي أساس يتم ذلك، بالإضافة إلى تجاوز أيضا خطأ عدم تنصيب مجلس المراقبة فعليا طيلة فترة سريان القانون القديم، لكل هذه الأسباب يجب الإسراع في تطبيق الهيكل التنظيمي الجديد للوكالتين مع تحديد الحقوق وواجبات الأعضاء والعمال لاسيما تلك المتعلقة بالجانب المالي لما لها من تأثير على مردودية أدائهم.
- يجب تحرير ميزانية وكالتي المحروقات من كل قيد يمكنه أن يؤثر على قراراتهما، فبالرغم من أنهما يتمتعان بموجب القانون بمصادر تمويل خاصة من رسوم وإتاوات المحروقات التي يستفيدان منها من خلال استغلال القطاع، إلا أنه في الواقع وبقصد الانطلاق في أداء المهام وتفعيل نشاط الوكالتين منحت لهما الدولة تسبيق كإعانة مالية، كما بيّنا سابقا قدرها 427 مليون دينار جزائري، بحيث تمثل موردها الوحيد، تُقتطع من الحساب المفتوح على مستوى الخزينة العمومية الذي يستقبل نسبة 0.5% من عائدات إتاوة المحروقات المحصلة لتمويل نفقات التسيير والتجهيز للوكالتين، مما يجعل الدولة مسؤولة كونها ممولة للميزانية، وهذا ما يمنح لها حق التدخل في القطاع، بالإضافة إلى إخضاعهما لرقابة مجلس المراقبة

والمفتشية العامة للمالية، وبالتالي يستدعي الأمر إسراع الوكالتين في تسديد هذه الإعانة والاعتماد على المورد الوحيد من إتاوة المحروقات لتتمكننا من أداء صلاحيتهما بكل استقلالية

- الإضفاء على المؤسسة الوطنية "سوناطراك" الطابع الدولي التجاري بدلا من الطابع الوطني السياسي، من خلال تجاوز فكرة التحكم في نشاطات المحروقات على المستوى الداخلي، وإنما بالقدرة على الفوز بالمناقصات خارج البلاد وبالتالي عدم الاعتماد فقط على إتاوات استغلال المحروقات الوطنية وإنما يكون نتيجة لاستثماراتها في الخارج خاصة في أعمال التكرير، أي الخروج من نموذج المؤسسة الوطنية للنفط لتأخذ طابع الشركات التجارية المستقلة التي يمكن أن تثبت أنها تنافسية وفعالة بقدر شركات النفط الدولية هذا من جهة، أما من جهة أخرى يكون تعزيز مكانة سوناطراك بتمكينها من حيابة التكنولوجيا والمؤهلات الفنية للأطر المسيرة وحتى العمال المشتغلين فيها، ويتم ذلك عن طريق إرسالهم إلى مختلف الدول المهمة للتدريب وتعلم اللغة والثقافة، لأن المؤسسة الوطنية تحتاج إلى كفاءات وقادة تكون قادرة على المشاركة في مفاوضات الاستثمار في نشاطات المحروقات في دول الخارج وبالتالي اختراق الأسواق المهمة.

- يجب أن تكون للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" طموحات تجارية جديدة من شأنها التأثير على ثقافتها المؤسسية والمعاملاتية، وأن تحوز حوكمة قوية تقوم على الحكم الذاتي والاستقلالية الحقيقية، وبالتالي التخلص من تحكم الحكومة فيها وضبط السياسة المتعلقة بأهدافها، لذلك يجب تدخل المشرع لوضع قوانين تجعلها مسؤولة عن أدائها وقادرة على وضع إستراتيجيتها وإدارة أعمالها لوحدها.

- يجب أن يقتصر دور الدولة في وضع سياسة قطاع المحروقات المتضمنة أهداف عمليات الإنتاج ومعايير الأمن الصناعي والصحة والسلامة والبيئة وتشجيع القطاع الخاص، ليأتي بعد ذلك دور شركة "سوناطراك" وكذلك الشركات الدولية النفطية لتحديد كيفية تحقيق تلك الأهداف المحددة من طرف الحكومة، وبالتالي نكون قد تجاوزنا الغموض الذي كان يسود طبيعة العلاقة بين الحكومة والشركة الوطنية، على الرغم من أن تحقيقه من الناحية العملية

صعب جدا كون الدولة المساهم الوحيد في الشركة ممّا يجعلها تتدخل باستمرار لصنع إستراتيجيتها.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

I- الكتب:

1. أشرف عرفات أبو حجارة، الوسيط في تنظيم القانون الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2006-2007.
2. أحمد عبد الحميد عشوش، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات في مجال الاستثمار-دراسة مقارنة-، مؤسسات شباب الجامعة، الإسكندرية، 1990.
3. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي ومفاوضات العقود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
4. الحسين السالمي، التحكيم وقضاء الدولة، المؤسسة الجامعية، بيروت، 2008.
5. العربي منور، مبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية في إطار الأمم المتحدة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
6. إبراهيم حامد طنطاوي، الحماية الجنائية لسرية معلومات البنوك عن عملائها في ضوء القانون رقم 88 لسنة 2004، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
7. إيان راتليج، العطش إلى النفط - ماذا تفعل أمريكا بالعالم لضمان أمنها النفطي؟، ترجمة مارن الحندلي، ط1، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2006.
8. بن أشنهو عبد اللطيف، التجربة الجزائرية في التنمية والتخطيط 1962-1980، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.
9. بسمان نواف فتحي حسين الراشدي، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.
10. بنجامين ستورا، تاريخ الجزائر بعد الاستقلال 1962-1988م، ترجمة صباح ممدوح كعدان، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة، دمشق، 2012.
11. بوجملين وليد، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الجزائر.
12. بيوار خنسي، البترول - أهميته، مخاطره وتحدياته -، دار تاراس للطباعة والنشر، اربيل، كردستان العراق، 2006.
13. تومي عبد القادر، الأسس الفلسفية للعولمة الاقتصادية، كنوز الحكمة، الجزائر، 2011.
14. تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2015.

15. حسين عبد الله، مستقبل النفط العربي، ط 2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000.
16. حسين علي إبراهيم البطاوي، العولمة ومستقبل السيادة في العالم الثالث: رؤية نقدية استشرافية، ط1، دار السنهوري، بيروت، 2016.
17. حفيفة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية، تحديد ماهيتها والنظام القانوني الحاكم لها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
18. دريد محمد السامرئي، الاستثمار الأجنبي، المعوقات والضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006.
19. راشد البراوي، حرب البترول في العالم، مكتبة الأنجلو المصرية، 1962.
20. رمزي إبراهيم سلامة، اقتصاديات التنمية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1991.
21. سامان سبيهي، الجغرافيا السياسية للنفط، مركز الدراسات الاشتراكية، بيروت، 2005.
22. سراج حسين أبو الزيد، التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
23. سعدى محمد الخطيب، العقود البترولية وحقوق الشعوب في المواد النفطية، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.
24. سفيان عمراني، أثر تغيرات أسعار البترول على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية حالة الجزائر الفترة مابين 2000 - 2015 - دراسة تحليلية وقياسية-، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2017.
25. سه ركول مصطفى أحمد، الوضع القانوني لملكية الموارد الطبيعية النفط والغاز: دراسة تحليلية مقارنة، دار الكنب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات، 2015.
26. صالح عبد الله بن عطف العوفي، المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية، مركز البحوث والدراسات الإدارية، الرياض، 1998.
27. صايغ يوسف، أزمة النفط الراهنة ومستقبل اقتصادات العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1984.
28. عبد الواحد محمد الفار، أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، علم الكتاب، القاهرة، 1990.
29. عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

30. علي أحمد عتيقة، الاعتماد المتبادل على جسر النفط: المخاطر والفرص، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1991.
31. عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
32. عيوط محند وعلى، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
33. فاليري مارسيل بالاشتراك مع جون ق. ميتشل، عمالقة النفط: شركات النفط الوطنية في الشرق الأوسط، ترجمة حسان البستاني، ط1، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، 2007.
34. قريشي العيد، واقع أداء قطاع المحروقات الجزائري في ظل الشراكة الأجنبية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017.
35. قصي عبد الكريم إبراهيم، لأهمية النفط في الاقتصاد والتجارة الدولية (النفط السوري نموذجاً)، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، 2010.
36. قويدري مصطفى، عقد العمل بين النظرية والممارسة، دار هومة، الجزائر، 2010.
37. كاوان إسماعيل إبراهيم، عقود التنقيب عن النفط وإنتاجه، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، 2014.
38. محمد الرميحي، الشركات النفطية متعددة الجنسيات وتأثيرها في العلاقات الدولية، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2010.
39. محمد بلقاسم حسن بهلول، سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
40. محمد حربي، جبهة التحرير الوطني الأسطورة والواقع، تعريب كميل قيصر داغر، دار الكلمة للنشر، بيروت، 1983.
41. محمد خيتاوي، الشركات النفطية متعددة الجنسيات وتأثيرها في العلاقات الدولية، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2010.
42. محمد صلاح السباعي بكرى الشربيني، استثمارات الشركات متعددة الجنسيات في تكنولوجيا الطاقة المتجددة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017.
43. محمد كامل ليلة، النظم السياسية والحكومة، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، 1969.

44. محمود عبد الفضيل، النفط والوحدة العربية - تأثير النفط العربي على مستقبل الوحدة العربية والعلاقات الاقتصادية العربية-، ط4، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1981.
45. مجدي دسوقي، تدويل الحلول في منازعات البترول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.
46. مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة: الامتياز - الشركات المختلطة-BOT - تفويض المرفق العام (دراسة مقارنة)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
47. مصطفى أحمد أبو الخير، عقود نقل التكنولوجيا، ط1، دار ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.
48. هشام صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، ط1، دار الفكر الجامعي، 2014.
49. هيوا رشيد علي، دور السلطات الإدارية في حماية البيئة من مزار المشروعات النفطية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017.
50. وافي أحمد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
51. وليد محمد الشناوي، الدور التنظيمي للإدارة في المجال الاقتصادي، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009.
52. يسرى محمد أبو العلا، نظرية البترول بين التشريع والتطبيق في ضوء الواقع والمستقبل المأمول - دراسة تاريخية اقتصادية وسياسية مع الإشارة للنماذج التشريعية البترولية العالمية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
53. يوسف سعيد البستاني، القانون الدولي الخاص، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2004.

II- الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ. الرسائل الجامعية:

1. بلباقي بومدين، التحكيم في المنازعات الناشئة عن عقد النقل البحري للبضائع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018.

2. **بلقلة إبراهيم**، سياسات الحد من الآثار الاقتصادية غير المرغوبة لتقلبات أسعار النفط على الموازنات العامة في الدول العربية المصدرة للنفط مع الإشارة لحالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2014-2015.
3. **بن صغير عبد المومن**، الوضع القانوني لسيادة الدولة على ضوء الاستثمارات في مجال المحروقات في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014 - 2015.
4. **بوجلطي عزالدين**، النظام القانوني للاستثمار في قطاع الطاقة في الجزائر والمتغيرات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2015-2016.
5. **بورحلة ميلود**، الصناعة النفطية وأسواق النفط: قنوات التأثير والآفاق المستقبلية، دراسة تحليلية قياسية لحالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في التسيير الدولي للمؤسسات، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.
6. **بوفليح نبيل**، دور صناديق الثروة السيادية في تمويل اقتصاديات الدول النفطية، الواقع والآفاق مع الإشارة إلى حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة الجزائر 3، 2010-2011.
7. **حسين نورة**، الحماية القانونية للمستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
8. **خرشي الهام**، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2014-2015.
9. **رابحي لخضر**، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.
10. **رضوان سليم**، السياسة الاقتصادية وآفاق التنمية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2009-2010.

11. **زوزي محمد**، تجربة القطاع الصناعي الخاص ودوره في التنمية الاقتصادية في الجزائر دراسة حالة ولاية غرداية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2009-2010.
12. **شمونعلجية**، مركز سلطات الضبط المستقلة بين أشخاص القانون العام في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2018.
13. **عميروش فتحي**، اتفاقيات الشراكة الجزائرية الفرنسية، رسالة من أجل الحصول على درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، 2014-2015.
14. **غردى محمد**، القطاع الزراعي الجزائري وإشكالية الدعم والاستثمار في ظل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2011-2012.
15. **قبايلي طيب**، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
16. **مخضار سليم**، دراسة تحليلية لتنافسية القطاع الصناعي في الجزائر مقارنة ببعض الدول العربية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص بحوث العمليات وتسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018.
17. **مخلفي أمينة**، أثر تطور أنظمة استغلال النفط على الصادرات -دراسة حالة الجزائر بالرجوع إلى بعض التجارب للعالمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص دراسات اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012.
18. **معاشو عمار**، الضمانات في العقود الاقتصادية الدولية (عقود المفتاح في اليد والإنتاج في اليد)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1998.

19. منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.
20. والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار مدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري.
- ب. المذكرات الجامعية:
1. بن خريف كمال، تجربة سوناطراك في مجال تطبيق الصفقات العمومية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1999.
2. بن عباس حمودي، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية - دراسة حالة الصين-، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012.
3. بن عمر الحاج موسى، السياسة النفطية الفرنسية في الجزائر 1952-1962، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 2001.
4. بن مسعود محمد، الشراكة الأجنبية ونقل التكنولوجيا: حالة قطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2004-2005.
5. بودريوعصبرينة، الحياة الاجتماعية في ظل النظام الاشتراكي بالجزائر المرحلة البومدينية نموذجاً (1965-1978)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم التاريخ والآثار، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011.
6. بوزاهر سيف الدين، أسعار الصرف وأسعار النفط، دراسة قياسية لاختبار العلة الهولندية: حالة الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011.

7. **حسن رزق سلمان عبود**، النظام العالمي ومستقبل سيادة دول الشرق الأوسط، دراسة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في دراسات الشرق الأوسط، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، فرع التاريخ والعلوم السياسية، جامعة الأزهر، غزة، 2010.
8. **زغبى نبيل**، أثر السياسات الطاقوية للاتحاد الأوروبي على قطاع المحروقات في الاقتصاد الجزائري، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011-2012.
9. **زياني بلقاسم**، دور المحروقات في تمويل التنمية: حالة الجزائر، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نظرية التنمية، جامعة باتنة، 1995.
10. **ساقع ياسين**، العولمة وأثرها على الأنشطة التسويقية في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية، دراسة حالة مؤسسة الجرارات الفلاحية ETRAG، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص تسويق، كلية العلوم الاقتصادية، لتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2، 2013-2014.
11. **سالم ليلي**، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012.
12. **سرحان سامية**، أثر السياسات البيئية على القدرات التنافسية لصادرات الدول النامية : دراسة للآثار المتوقعة على تنافسية الصادرات الجزائرية، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مدرسة الدكتوراه إدارة الأعمال والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010-2011.
13. **شايب الراس عبد القادر**، المؤسسة العمومي ومبدأ المنافسة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2017.
14. **عفافسة مفيدة**، التنازل عن العقد، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2010-2011.

15. **عقابي خميسة**، النفط في العلاقات الأمريكية العربية - دراسة حالة الجزائر 1990-2014، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص علاقات دولية وإستراتيجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.
16. **غرداين خديجة**، إشكالية السيادة والتدخل الإنساني - حالة الدول العربية-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.
17. **غلاب خديجة**، السيادة في الدستور الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015.
18. **قاسمي محمد**، الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2015-2016.
19. **قريشي العيد**، واقع أداء قطاع المحروقات الجزائري في ظل الشراكة الأجنبية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد صناعي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010-2011.
20. **كمال سمية**، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2002-2003.
21. **لوح حكيم**، دور الصادرات الصناعية كمحفز لزيادة معدلات النمو الاقتصادي خارج قطاع المحروقات: دراسة حالة الجزائر 1990-2013، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تجارة وإدارة أعمال دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016-2017.
22. **مباركي كريمة**، استراتيجيات استخلاف الثروة البترولية في إطار ضوابط التنمية المستدامة، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، 2013-2014.

23. محمد سارة، الاستثمارات الأجنبية في الجزائر: دراسة حالة أوراسكوم، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2009-2010.
24. مقلید عيسى، قطاع المحروقات في ظل التحولات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع اقتصاد وتنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008.
25. نساخ سفيان، التحكيم في نزاعات عقود استغلال النفط في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، 2014.
26. واتيكي شريفة، النظام القانوني للعقود الصناعية الدولية في قطاع المحروقات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.
27. وحيد خير الدين، أهمية الثروة النفطية في الاقتصاد الدولي والاستراتيجيات البديلة لقطاع المحروقات -دراسة حالة الجزائر-، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.
28. ورقلي محمد فاتح، حماية المنافسة في قانون المحروقات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع حماية المستهلك وقانون المنافسة، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2013-2014.

III- المقالات العلمية :

1. أسامة صاحب منعم، "الأوضاع الاقتصادية العامة للجزائر في ظل الإدارة الفرنسية 1830-1962 ومحاولات البحث عن النفط قبل الاستقلال"، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد 4- العدد 3، جانفي 2014، ص ص 222-249.
2. أحمد سليمان محمود خصاونة، "التخصص وتقسيم العمل في الفكر الاقتصادي الإسلامي"، مجلة علوم إنسانية، السنة السابعة، العدد 44، جانفي 2010، ص ص 1-28.
3. إقلولي محمد، "شروط الاستقرار المدرجة في عقود الدولة في مجال الاستثمار"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، 2006، ص ص 94-123.

4. **الداوي الشيخ**، "الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر وإشكالية البحث عن كفاءة المؤسسات العامة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 2، دمشق، 2009، صص 255-283.
5. **بريكة السعيد، عمارة نور الهدى**، "استثمار العوائد النفطية لتطوير الصناعة في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 4، ديسمبر 2015، ص ص 273-295.
6. **بلمقدم مصطفى، بن رمضان أنيسة**، "الموارد الطبيعية الناضبة وأثرها على النمو الاقتصادي: دراسة حالة البترول في الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم والسياسات الاقتصادية، العدد 3، 2012، ص ص 9-28.
7. **بن الشيخ عصام**، "قرار تأميم النفط الجزائري 24 فيفري 1971: دراسة للسياق والمضامين والدلالات"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 6، جانفي 2012، ص ص 187-197.
8. **بن حدة باديس**، "آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية في عمل الإدارة المحلية"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 10، جانفي 2017، ص ص 282-297.
9. **بوحوش عمار**، "التطورات السياسية بالجزائر في عهد الرئيس بن بلة 1962-1965، مجلة دراسات إنسانية، العدد 1، 2001، ص ص 149-177.
10. **جعفري جمال، العجال عدالة**، "مبادرات إصلاح القطاع الزراعي في الجزائر وأثرها على الناتج الزراعي: دراسة تحليلية وقياسية للفترة (2000-2015)، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 10، العدد 2، ديسمبر 2018، صص 98-119.
11. **جليل مونية**، " تعزيز الديمقراطية التشاركية من خلال التكريس الدستوري للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 11، العدد الأول، جانفي 2019، ص ص 53-62.
12. **حمياز سمير**، "إشكالية مفهوم السيادة الوطنية في ظل متغيرات الدولة الراهنة"، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24، جوان 2017، ص ص 11-22.
13. **خويلدي السعيد**، " أجهزة (آليات) النظام الاقتصادي الدولي"، دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جوان 2013، ص ص 331-363.
14. **خويلدي السعيد، صخري سمية**، " شروط إبرام اتفاق التحكيم البترولي وآثاره على الحصانة السيادية مع الإشارة إلى قانون المحروقات الجزائري:(دراسة مقارنة)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، جوان 2016، ص ص 329-350.

15. **داودي الطيب**، "تقييم إعادة هيكلة المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية"، مجلة المفكر، العدد 32، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص ص 134-154.
16. **دمانة محمد، معنصري مريم**، "إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 4، جوان 2016، ص ص 146-163.
17. **رحموني محمد**، "مدى مساهمة التحقيق العمومي في حماية البيئة في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 2018، ص ص 78-100.
18. **زروق نوال**، "دور القاضي الجزائري في التحكيم التجاري الدولي"، المجلة القانونية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 2، 2015، ص ص 313-334.
19. **زوبة سميرة**، "اتفاقية التفويض تجسيد للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، العدد 10، جوان 2018، ص ص 276-289.
20. **سالمي محمد دينوري**، علاق فاطمة، "دور الصناعات البترولية في التنمية الاقتصادية وتحدياتها"، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، العدد 6، جوان 2018، ص ص 395-407.
21. **سميحة القليوبي**، "التفاوض في عقود نقل التكنولوجيا"، مجلة الأحكام، المجلد 8، القاهرة، 1997، ص ص 3-19.
22. **طواهر محمد التهامي**، رحمان أمال، "تأثير النفط على البيئة خلال مرحلة النقل - حالة الجزائر-"، مجلة الباحث، العدد 12، 2013، ص ص 19-27.
23. **عبد الرزاق فارس الفارس**، "الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للطفرة النفطية على أقطار مجلس التعاون"، ضمن كتاب تحت عنوان: الطفرة النفطية الثالثة وانعكاسات الأزمة المالية العالمية حالة أقطار مجلس التعاون لدول الخليج، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2009، ص ص 279-298.
24. **عجة الجيلالي**، "تحرير قطاع المحروقات"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 1، 2007، ص ص 76-118.
25. **عمير نعيمة**، "الحدود الدستورية بين مجال القانون والتنظيم"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 45، العدد 1، 2008، ص ص 7-30.

26. عيساوي محمد، "اختصاص المركز الدولي CIRD في حل منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر عن طريق التحكيم"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 3، ص ص 374-389.
27. كسال العربي، "النظام الخاص بعلاقة عمل الاطارات المسيرة في المؤسسات الاقتصادية في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 9، مارس 2018، ص ص 1238-1270.
28. كربالي بغداد، "نظرة عامة على التحولات الاقتصادية في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة خيضر بسكرة، العدد 8، سبتمبر 2005، ص ص 53-71.
29. مصمودي نصر الدين، "الولاية السادسة التاريخية في مواجهة الإستراتيجية الفرنسية لفصل الصحراء الجزائرية في عهد الجنرال ديغول (1958-1962)"، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد 19، جوان 2016، ص ص 255-278.
30. مغزي شاعة هشام، "الاحتكام إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار وآثاره على الأطراف"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 1، 2018، ص ص 156-177.
31. مفصيل يوسف، خويلدي سعيد، "الولاية التحكيمية للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 1، 2019، ص ص 563-576.
32. نواري أحلام، "تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية"، دفا تر السياسة والقانون، العدد الرابع، جانفي 2011، ص ص 23-45.
33. يوسف محمد، "تعارض فكرة النظام العام والاستثناءات العامة مع تنفيذ الحكم الأجنبي في النظم المقارنة والنظام القانوني الجزائري"، مجلة « RevistaArgelina »، العدد 3، 2016، مدريد، ص ص 83-118.

VI - مقال غير منشور:

غانمالغاز، "اتفاقية الخط الأحمر لاحتكار نفوط الشرق الأوسط"، شبكة الاقتصاديين العراقيين، متاح على: <http://www.iraquieconomists.net>

VI- النصوص القانونية:

VI-1- الدساتير:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، مؤرخ في 8 سبتمبر 1963، ج ر ج ج عدد 64، صادر في 10 سبتمبر 1963 (ملغى).
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر ج عدد 94 صادر في 24 نوفمبر 1976 (ملغى).
3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996، مؤرخ في 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج ر ج ج عدد 76 الصادر في 8 ديسمبر 1996 معدل ومتم بموجب قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر ج ج عدد 25 الصادر في 14 أبريل 2002، معدل ومتم بموجب قانون رقم 03-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 معدل ومتم بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر ج ج عدد 14 الصادر في 7 مارس 2016.

VI-2- الاتفاقيات الدولية :

1. أمر رقم 65-287 مؤرخ في 18 نوفمبر 1965، يتضمن المصادقة على الاتفاق الموقع بين الجمهورية الجزائرية الشعبية والجمهورية الفرنسية المتعلقة بتنظيم المسائل المتعلقة بالحروقات والتنمية الاقتصادية للجزائر، موقع بالجزائر في 29 جويلية 1965، ج ر ج ج عدد 95 لسنة 1965، ص 980.
2. الاتفاقية المنشئة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار، المصادق عليها بموجب الأمر رقم 72-16 مؤرخ في 7 جوان 1972، ج.ر.ج.ج عدد 53 صادر في 4 جويلية 1972. 2.
3. الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 جوان 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، مرسوم رقم 88-233، مؤرخ في 5 نوفمبر 1988، ج ر ج ج عدد 48 صادر في 23 نوفمبر 1988.
4. اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمارات ما بين دول المغرب العربي، موقعة في الجزائر في 23 جويلية 1990، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-420 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، ج ر ج ج عدد 6 صادر في 6 فيفري 1991.

5. اتفاق مبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللوكسمبورغي، متعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ 24 أبريل 1991، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 91-345 مؤرخ في 5 أكتوبر 1991، ج ر ج ج عدد 46، صادر في 6 أكتوبر 1991.
6. الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن التشجيع والحماية المتبادلين فيما يخص الاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلقة بهما، الموقعين بمدينة الجزائر في 13 فيفري 1993، المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 94-01 مؤرخ في 2 جانفي 1994، ج ر ج ج عدد 1 صادر في 2 جانفي 1994.
7. اتفاقية واشنطن وهي اتفاقية تسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، الموافق عليها بمقتضى الأمر رقم 95-04 المؤرخ في 21 جانفي 1995، ج ر ج ج عدد 7 صادر في 15 فيفري 1995، المصادق عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-346 المؤرخ في 20 أكتوبر 1995، ج ر ج ج عدد 66 صادر في 5 نوفمبر 1995.
8. الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-345، مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، ج.ر.ج.ج. عدد 66 صادر في 5 نوفمبر 1995.
9. اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-346 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، ج ر ج ج عدد 66 صادر في 5 نوفمبر 1995.
10. الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ألمانيا الاتحادية والبروتوكول الإضافي، يتعلقان بتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعين في الجزائر بتاريخ 11 مارس 1996، مصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 2000-280، مؤرخ في 7 أكتوبر 2000، ج.ر.ج.ج. عدد 58 صادر في 8 أكتوبر 2000.
11. اتفاق مبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة الدانمرك، المتعلق بالترقية والحماية المتبادلين للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 25 جانفي 1999، مصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-525، مؤرخ في 30 ديسمبر 2003، ج.ر.ج.ج. عدد 2 صادر في 7 جانفي 2004.

12. الاتفاق بين حكومة الجمهورية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة السويد حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 15 فيفري 2003، المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-341 مؤرخ في 29 ديسمبر 2004، ج ر ج ج عدد 84 صادر في 29 ديسمبر 2004.

13. اتفاق مبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، يتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، موقع بتونس في 16 فيفري 2006، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-404 المؤرخ في 14 نوفمبر 2006، ج ر ج ج عدد 73 صادر في 19 نوفمبر 2006.

VI-3- القوانين العضوية:

1. قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 10 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج عدد 37 صادر في 1 جوان 1998، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011، ج ر ج ج عدد 43 صادر في 3 أوت 2011.

2. قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر ج ج عدد 2 صادر في 15 جانفي 2012.

VI-4- القوانين العادية :

1. أمر رقم 66-102 المؤرخ في 6 ماي 1966 والمتضمن انتقال الأملاك الشاغرة إلى الدولة إلى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه "سوناطراك" التي يوجد مركزها بمدينة الجزائر عمارة موريطانيا، ج ر ج ج عدد 41، صادر في 21 ماي 1968.

2. أمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر ج ج عدد 47 صادر في 9 جوان 1966. (ملغى)

3. أمر رقم 67-164 مؤرخ في 24 أوت 1967، يتضمن تأميم شركات "أسو ستاندر الجزائر" و"أسو أفريقيا" و"أسو الصحراوية" وأموال وحصص وأسهم وحقوق وفوائد الشركات والشركات التابعة لها أو المؤسسات المشهورة بالعنوان التجاري "أسو" أو بمختصره أو بتسميته الجزئية أو الكلية، ج ر ج ج عدد 70، صادر في 29 أوت 1967.

4. أمر رقم 67-167 مؤرخ في 24 أوت 1967، يتضمن تأميم كل أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد الخاصة بتكرير وتوزيع الوقود ومشتقاته والعائدة للشركات والشركات

- التابعة لها أو المؤسسات المشهورة تحت العنوان التجاري "موبيل" أو مختصره أو تسميته، ج ر ج ج عدد 70، صادر في 29 أوت 1967.
5. أمر رقم 68-653 مؤرخ في 30 سبتمبر 1968، يتضمن التسيير الذاتي في الفلاحة، ج ر ج ج عدد 15 الصادر في 15 فيفري 1969 (ملغى).
6. أمر رقم 68-591 مؤرخ في 31 أكتوبر 1968، يتضمن الموافقة على الاتفاق الخاص بالبحث عن الوقود واستغلاله في الجزائر وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن الوقود وإنتاجه في الجزائر من طرف شركة "جيتي بترولوم كومباني"، ج ر ج ج عدد 88، صادر في 1 نوفمبر 1968.
7. أمر رقم 71-08 مؤرخ في 24 فيفري 1971، يتضمن تأمين جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو تسمية شركة استغلال الوقود لحاسي الرمل (سهر) ومجموع الفوائد المنجمية التي تحوزها جميع الشركات في امتيازات شمال اين امناس وتين فويى الجنوبي والرار الشرقي والرار الغربي والفوائد المنجمية المتعلقة بالغاز المستخرج من حقول قاسي الطويل وغورد نوس والنزلة الشرقية و زرزايثينوتيتنتورين، ج ر ج ج عدد 17 صادر في 25 أوت 1971.
8. أمر رقم 71-11، مؤرخ في 24 فيفري 1971، يتضمن تأميناً جزئياً لجميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد في الشركات، الشركة الفرنسية للبترول في الجزائر وشركة الأبحاث واستغلال البترول في الصحراء (كريبس) وشركة المساهمات البترولية (بتروبار) والشركة الوطنية للبترول أكيثان والشركة الفرنسية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر (سوفريبال) وشركة المساهمات و الأبحاث والاستغلال البترولية (كوباريكس) ومؤسسة الأبحاث واستغلال البترول (أورافريب) والشركة الفرنسية الأفريقية للأبحاث البترولية (فرانكاريب)، ج ر ج ج عدد 17 صادر في 25 أوت 1971.
9. أمر رقم 71-22 مؤرخ في 12 أبريل 1971، يتضمن تحديد الإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله، ج ر ج ج عدد 30، صادر في 13 أبريل 1971.
10. أمر رقم 71-73 مؤرخ في 8 نوفمبر 1971، يتعلق بالثورة الزراعية، ج ر ج ج عدد 97 الصادر في 30 نوفمبر 1971 (ملغى).

11. أمر رقم 71-74 مؤرخ في 16 نوفمبر 1971، يتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، ج ر ج ج عدد 101 الصادر في 13 ديسمبر 1971.(ملغى).
12. أمر رقم 71-86 مؤرخ في 31 ديسمبر 1971، يتضمن قانون المالية لسنة 1972، ج ر ج ج عدد 108 صادر في 31 ديسمبر 1971.
13. أمر رقم 74-82 مؤرخ في 26 أوت 1974، يتضمن تعديل الأمر رقم 58-1111 المؤرخ في 22 نوفمبر 1958 والمتعلق بالبحث عن الوقود السائل واستغلاله ونقله بواسطة الأنابيب، وبالنظام الجبائي لهذا النشاط والمعدل بالأمر رقم 71-24 المؤرخ في 12 أبريل 1971، ج ر ج ج عدد 70 صادر في 30 أوت 1974.
14. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78 صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
15. أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج عدد 101 صادر في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.
16. أمر رقم 75-89 مؤرخ في 30 ديسمبر 1975، يتضمن قانون البريد والمواصلات، ج ر ج ج عدد 26، صادر في 9 أبريل 1976.(ملغى)
17. قانون رقم 82-13 مؤرخ في 28 أوت 1982، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، ج ر ج ج عدد 35 صادر في 31 أوت 1982، معدل ومتمم بالقانون رقم 86-13 المؤرخ في 19 أوت 1986، ج ر ج ج عدد 35 صادر في 27 أوت 1986.
18. قانون رقم 86-14 مؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، ج ر ج ج عدد 35 الصادر في 27 أوت 1986.(ملغى).
19. قانون رقم 87-19 مؤرخ في 8 ديسمبر 1987، يتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الوطنية وتحديد حقوقهم وواجباتهم، ج ر ج ج عدد 50 الصادر في 9 ديسمبر 1987 (ملغى).
20. قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر ج ج عدد 2 الصادر في 13 جانفي 1988.(ملغى جزئيا).
21. قانون رقم 88-03 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتعلق بصناديق المساهمة، ج ر ج ج عدد 2 الصادر في 13 جانفي 1988.

22. قانون رقم 89-12 مؤرخ في 5 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر ج ج عدد 29 صادر في 19 جويلية 1989. (ملغى).
23. قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أفريل 1990، يتضمن علاقات العمل، ج ر ج ج عدد 17 صادر في 24 أفريل 1990، معدل ومتمم.
24. قانون رقم 90-25 مؤرخ في 18 نوفمبر 1990، يتضمن التوجيه العقاري، ج ر ج ج عدد 49 الصادر في 18 نوفمبر 1990، المعدل والمتمم، ومرسوم تنفيذي رقم 92-289 مؤرخ في 6 جويلية 1992، يحدد شروط التنازل عن الأراضي الصحراوية في المساحات الاستصلاحية وكيفيات اكتسابها، ج ر ج ج عدد 55 الصادر في 19 جويلية 1992.
25. قانون رقم 90-30 مؤرخ في 1 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر ج ج عدد 52 صادر في 2 ديسمبر 1990.
26. قانون رقم 91-11، مؤرخ في 17 أفريل 1991، يحدد القواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر ج ج عدد 21، صادر في 8 ماي 1991، معدل ومتمم بالقانون رقم 04-12 المؤرخ في 30 ديسمبر 2004، يتضمن قانون المالية لسنة 2005، وبالقانون رقم 07-12 المؤرخ في 31 ديسمبر 2007، يتضمن قانون المالية لسنة 2008، ج ر ج ج عدد 31 صادر في 31 ديسمبر 2007.
27. قانون رقم 91-21 مؤرخ في 4 ديسمبر 1991، يعدل ويتم القانون رقم 86-14 المؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بأعمال البحث والتنقيب عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، ج ر ج ج عدد 63 الصادر في 7 ديسمبر 1991. (ملغى)
28. مرسوم تشريعي رقم 93-09 مؤرخ في 25 أفريل 1993، المعدل والمتمم للأمر رقم 65-154 المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الدنية، ج ر ج ج عدد 27 صادر (ملغى)
29. مرسوم تشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج عدد 34 صادر في 23 ماي 1993، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-10، المؤرخ في 10 جانفي 1996، ج ر ج ج عدد 14 صادر في 14 جانفي 1996 والقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، ج ر ج ج عدد 11 الصادر في 19 فيفري 2003.
30. أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1996، متعلق بالمنافسة، ج ر ج ج عدد 22 فيفري 1995 (ملغى).

31. قانون رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمين، ج ر ج ج عدد 15 صادر في 8 مارس 1995، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر ج ج عدد 15 صادر في 12 مارس 2006، المعدل والمتمم بموجب المادتين 58 و 59 من الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 24 جويلية 2008، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ج ر ج ج عدد 42 صادر في 27 جويلية 2008.
32. أمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 جوان 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج ج عدد 39 صادر في 23 جوان 1995، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-12 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ج ج عدد 50 صادر في 01 سبتمبر 2010.
33. أمر رقم 95-22 مؤرخ في 26 أوت 1995، يتعلق بخصخصة المؤسسات العمومية، ج ر ج ج عدد 48 صادر في 3 سبتمبر 1995، معدل ومتمم بالأمر رقم 97-12 مؤرخ 19 مارس 1997، ج ر ج ج عدد 15 صادر في 19 مارس 1997. (ملغى).
34. قانون رقم 2000-03، مؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، ج ر ج ج عدد 48، صادر في 6 أوت 2000، معدل بموجب القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية 2007، ج ر ج ج، عدد 85، صادر في 27 ديسمبر 2006، معدل بموجب الأمر رقم 14-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر ج ج، عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014. (ملغى).
35. أمر رقم 01-04، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، ج ر ج ج عدد 47 صادر في 22 أوت 2001، المتمم بموجب الأمر رقم 08-01 المؤرخ في 28 فيفري 2008، ج ر ج ج عدد 11 صادر في 2 مارس 2008.
36. قانون 2001-10 مؤرخ في 3 جويلية 2001، يتعلق بقانون المناجم، ج ر ج ج عدد 35 صادر في 4 جويلية 2001، معدل ومتمم بالأمر رقم 07-02 المؤرخ في 7 مارس 2007. (ملغى).
37. قانون رقم 01-21 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر ج ج عدد 79 صادر في 23 ديسمبر 2001.
38. القانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر ج ج عدد 8 صادر في 6 فيفري 2002، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم

- 14-01 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر ج ج عدد 78 صادر في 31 ديسمبر 2014.
39. أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة. ج ر ج ج عدد 43 صادر في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر ج ج عدد 36 صادر في 2 جويلية 2008، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر ج ج عدد 46 صادر في 18 أوت 2010.
40. أمر رقم 04-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر ج ج عدد 43 صادر في 20 جويلية 2003. معدل ومتمم.
41. قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج عدد 43 صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 ماي 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج ر ج ج عدد 31 صادر في 13 ماي 2007، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فيفري 2001، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج عدد 13 صادر في 28 فيفري 2011.
42. أمر 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج عدد 52 صادر في 27 أوت 2003، المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج عدد 44 صادر في 26 جويلية 2009، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ج ج عدد 50 صادر في 1 سبتمبر 2010، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، ج ر ج ج عدد 57 صادر في 12 أكتوبر 2017.
43. قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج ر ج ج عدد 50 صادر في 19 جويلية 2005، معدل ومتمم بالأمر رقم 06-10 المؤرخ في 29 جويلية 2006، ج ر ج ج عدد 48 صادر في 30 جويلية 2006، ومعدل ومتمم بالقانون رقم 13-01 المؤرخ في 20 فيفري 2013، ج ر ج ج عدد 11 صادر في 24 فيفري 2013. (ملغى)

44. قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 جوان 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 44 صادر في 26 جوان 2005.
45. قانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 أوت 2005، يتضمن قانون المياه، ج ر ج ج عدد 60 صادر في 4 سبتمبر 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-03 المؤرخ في 23 جانفي 2008، ج ر ج ج عدد 4 صادر في 27 جانفي 2008، المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-02 المؤرخ في 22 جويلية 2009، ج ر ج ج عدد 44 صادر في 26 جويلية 2009.
46. أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر ج ج عدد 46 صادر في 16 جويلية 2006.
47. قانون رقم 06-24 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج ر ج ج عدد 85 صادر في 26 ديسمبر 2006.
48. أمر رقم 07-01 مؤرخ في 1 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر ج ج عدد 16 صادر في 7 مارس 2007.
49. قانون 07-11 مؤرخ في 25 نوفمبر 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي، ج ر ج ج عدد 74 صادر في 25 نوفمبر 2007، المعدل بالمادة 62 من الأمر رقم 08-02، المؤرخ في 24 جويلية 2008، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ج ر ج ج عدد 42 صادر في 27 جويلية 2008.
50. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 21 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج عدد 21 صادر في 23 افريل 2008.
51. قانون رقم 08-13 مؤرخ في 20 جويلية 2008 يعدل ويتمم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 يتعلق بحماية وترقية الصحة، ج ر ج ج عدد 44 صادر في 3 أوت 2008. (ملغى).
52. أمر رقم 09-04 مؤرخ في 27 أوت 2009، يتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ج ر ج ج عدد 49 صادر في 30 أوت 2009.
53. قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر ج ج عدد 16 صادر في 23 مارس 2014.
54. القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم، ج ر ج ج عدد 18 صادر في 30 مارس 2014.

55. أمر رقم 15-19 مؤرخ في 30 ديسمبر 1915، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 71 صادر في 2015.

56. قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج عدد 46 صادر في 3 أوت 2016. معدل ومتمم.

57. قانون رقم 19-13 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاطات المحروقات، ج ر ج ج عدد 79 صادر في 22 ديسمبر 2019.

VI-3- النصوص التنظيمية:

أ. المراسيم الرئاسية:

1. مرسوم رقم 63-95 مؤرخ في 22 مارس 1963، يتضمن تنظيم الاستغلالات الفلاحية الشاغرة، ج ر ج ج عدد 17 الصادر في 23 مارس 1963 (ملغى).

2. مرسوم رقم 65-236 مؤرخ في 22 سبتمبر 1965، يتضمن تنظيم وزارة الصناعة والطاقة، ج ر ج ج عدد 28 صادر في 28 سبتمبر 1965.

3. مرسوم رقم 66-296 مؤرخ في 22 سبتمبر 1966، يتضمن تعديل القوانين الأساسية لشركة نقل وتسويق الوقود السائل، ج ر ج ج عدد 84 صادر في 30 سبتمبر 1966. (ملغى)

4. مرسوم رقم 67-275 مؤرخ في 14 ديسمبر 1967، يتضمن تحويل جميع الأملاك والحقوق والالتزامات التي تحوزها المؤسسة العمومية "كهرباء وغاز الجزائر" في شركة نقل الغاز الطبيعي من حاسي الرمل الى أرزيو (سوترا) والكائن مركزها الرئيسي بحيدرة (الجزائر) إلى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه "سوناطراش" والكائن مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر، ج ر ج ج عدد 103، صادر في 19 ديسمبر 1967.

5. مرسوم رقم 68-165 مؤرخ في 20 ماي 1968، يتضمن نقل جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الأوامر من رقم 69-137 إلى 68-150 المؤرخة في 20 ماي 1966 والأمر رقم 66-102 المؤرخ في 6 ماي 1966 والمتضمن انتقال الأملاك الشاغرة إلى الدولة إلى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه "سوناطراك" التي يوجد مركزها بمدينة الجزائر عمارة موريطانيا، ج ر ج ج عدد 41، صادر في 21 ماي 1968.

6. مرسوم رقم 71-101 مؤرخ في 12 أبريل 1971، يتضمن تحديد القيمة النهائية التي تعتمد عليها أسعار المراجع الجبائية المطبقة على الشركات البترولية خلال السنتين الماليتين 1969-1970، ج ر ج ج عدد 30 صادر في 13 أبريل 1970.

7. مرسوم رقم 71-103 مؤرخ في 12 أفريل 1971، يتضمن تحديد المستوى الأدنى للأسعار المنشورة للوقود السائل المطبقة ابتداء من 20 مارس 1971، ج ر ج ج عدد 30 صادر في 13 أفريل 1971، والمرسوم رقم 71-102 المؤرخ في 12 أفريل 1971، يتضمن المستوى الأدنى للأسعار المنشورة للوقود السائل خلال الفترة المتراوحة بين أول يناير و 19 مارس 1971، ج ر ج ج عدد 30 صادر في 13 أفريل 1971.
8. مرسوم رقم 74-04 مؤرخ في 16 جانفي 1974، يتضمن تحديد المستوى الأدنى للأسعار المنشورة والمطبقة بالنسبة للفترة الواقعة ما بين 16 أكتوبر 1973 لغاية 31 ديسمبر 1973، ج ر ج ج عدد 8 صادر 25 جانفي 1974.
9. مرسوم رقم 80-242 مؤرخ في 4 أكتوبر 1980، يتضمن إعادة هيكلة المؤسسات، ج ر ج ج عدد 41 الصادر في 7 أكتوبر 1980. (ملغى).
10. مرسوم رقم 85-164 مؤرخ في 11 جوان 1985، يتضمن إنشاء وكالة وطنية لمياه الشرب والصناعة والتطهير، ج ر ج ج عدد 25 صادر في 12 جوان 1985.
11. مرسوم رقم 87-159 مؤرخ في 21 جويلية 1987، يتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، ج ر ج ج عدد 30 صادر في 22 جويلية 1987.
12. مرسوم رقم 88-34 مؤرخ في 16 فيفري 1988، يتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، ج ر ج ج عدد 7 صادر في 17 فيفري 1988.
13. مرسوم رقم 88-201 مؤرخ في 18 أكتوبر 1988، يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكاره للتجارة، ج ر ج ج عدد 42 صادر في 19 أكتوبر 1988.
14. مرسوم رئاسي رقم 98-48 مؤرخ في 11 فيفري 1998، يتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، ج ر ج ج عدد 7 صادر في 15 فيفري 1998، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 18-152 المؤرخ في 4 جوان 2018، ج ر ج ج عدد 33 صادر في 6 جوان 2018.
15. مرسوم رئاسي رقم 12-147، مؤرخ في 22 مارس 2012، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 4 بالعقد المؤرخ في 23 أكتوبر 1989، للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- المبرم بمدينة الجزائر في 9 مارس 2012 بين الشركة الوطنية "سونطراك" وشركات "أماكوألجيريا كومباني ل.ل.س." و"ميرسيك أولي ألجيريان أس" و"إيتي أوتيل ألجيريا ليميتد"، ج.ر.ج. عدد 17 صادر في 25 مارس 2012.
16. مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات الفرق العام، ج ر ج ج عدد 50 صادر في 20 سبتمبر 2015.
17. مرسوم رئاسي رقم 20-53، مؤرخ في 24 فيفري 2020، يتضمن منح الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات "النفط" سندا منجميا لنشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات في المساحة المسماة "مويدير"، ج ر ج ج عدد 12 صادر في 26 فيفري 2020.
18. مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ج ج عدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020.
- ب. المراسيم التنفيذية:**
1. مرسوم تنفيذي رقم 90-226 مؤرخ في 25 جويلية 1990، يحدد حقوق العمال الذين يمارسون الوظائف العليا في الدولة وواجباتهم، ج ر ج ج عدد 31 صادر في 25 جويلية 1990، معدل ومتم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-141 المؤرخ في 11 ماي 2008، ج ر ج ج عدد 24 صادر في 11 ماي 2008.
2. مرسوم تنفيذي رقم 90-290 مؤرخ في 29 سبتمبر 1990، يتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات، ج ر ج ج عدد 42 صادر في 3 أكتوبر 1990.
3. مرسوم تنفيذي رقم 94-436 مؤرخ في 12 ديسمبر 1994، يتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وكيفيات مراقبتها، ج ر ج ج عدد 83 صادر في 21 ديسمبر 1994. يعدل ويتم المرسوم رقم 87-158 المؤرخ في 21 جويلية 1987، ج ر ج ج عدد 30، صادر في 22 جويلية 1987.
4. مرسوم تنفيذي رقم 95-183 مؤرخ في 2 جويلية 1995، يتضمن إنشاء وكالة وطنية لتطوير البحث الجامعي وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج عدد 36 صادر في 12 جويلية 1995.

5. مرسوم تنفيذي رقم 96-100 مؤرخ في 6 مارس 1996، يتضمن الحوض الهيدروغرافي وتحديد القانون الأساسي "النموذجي" لمؤسسات التسيير العمومية، ج ر ج ج عدد 17 صادر في 13 مارس 1996.
6. مرسوم تنفيذي رقم 98-70 مؤرخ في 21 فيفري 1998، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وتحديد قانونها الأساسي، ج ر ج ج عدد 11 صادر في 1 مارس 1998.
7. مرسوم تنفيذي رقم 98-137 مؤرخ في 3 ماي 1998، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتمكين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، ج ر ج ج عدد 28 صادر في 6 ماي 1998.
8. مرسوم تنفيذي رقم 02-124، مؤرخ في 7 أبريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر ج ج عدد 23 صادر في 7 أبريل 2002، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، ج ر ج ج عدد 5 صادر في 7 سبتمبر 2008، والمرسوم التنفيذي رقم 10-237 المؤرخ في 10 أكتوبر 2010، ج ر ج ج عدد 59 صادر في 13 أكتوبر 2010، وبالمرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أبريل 2013، ج ر ج ج عدد 23 صادر في 28 أبريل 2013.
9. مرسوم تنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج عدد 64 صادر في 11 أكتوبر 2006. ملغى.
10. مرسوم تنفيذي رقم 06-440، مؤرخ في 2 ديسمبر 2006، محدد لإجراءات وشروط تطبيق منهجية حساب الرسم على الأرباح الاستثنائية، ج.ر.ج.ج. عدد 78 صادر في 3 ديسمبر 2006.
11. مرسوم تنفيذي رقم 07-127، مؤرخ في 5 ماي 2007، يتعلق بتعيين حدود الأملاك المنجمية وتصنيفها إلى مناطق وتحديد مساحات التنقيب والبحث والاستغلال، ج ر ج ج عدد 30 صادر في 30 ماي 2007، معدل ومتمم
12. مرسوم التنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى كفايات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة، ج ر ج ج عدد 34 صادر في 22 ماي 2007.
13. مرسوم تنفيذي رقم 07-184 مؤرخ في 9 جوان 2007، يحدد إجراءات إبرام عقود البحث والاستغلال وعقود استغلال المحروقات بناء على مناقصة، ج ر ج ج عدد 40 صادر في

- 17 جوان 2007، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-454 المؤرخ في 18 ديسمبر 2013، ج ر ج ج عدد 65 صادر في 22 ديسمبر 2013.
14. مرسوم تنفيذي رقم 07-185، مؤرخ في 9 جوان 2007، يحدد شروط تسليم السندات المنجمية لنشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات، ج ر ج ج عدد 40 صادر في 17 جوان 2007.
15. مرسوم تنفيذي رقم 07-294، مؤرخ في 26 سبتمبر 2007، يحدد إجراءات وشروط منح رخصة التنقيب عن المحروقات، ج ر ج ج عدد 62 صادر في 3 أكتوبر 2007. معدل ومتمم بالمرسوم رقم 13-354، المؤرخ في 26 أكتوبر 2013، ج ر ج ج عدد 54 صادر في 27 أكتوبر 2013.
16. مرسوم التنفيذي رقم 07-342 مؤرخ في 7 نوفمبر 2007، يحدد إجراءات منح امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب وسحبه، ج ر ج ج عدد 71 صادر في 14 نوفمبر 2007.
17. مرسوم تنفيذي رقم 07-391، مؤرخ في 12 ديسمبر 2007، يحدد كفاءات وإجراءات ضبط سعر بيع الغاز، دون رسوم في السوق الوطنية، ج ر ج ج عدد 79 صادر في 18 ديسمبر 2007.
18. مرسوم تنفيذي رقم 07-299 مؤرخ في 27 ديسمبر 2007، يحدد مبلغ تحصيل الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، ج ر ج ج عدد 63 صادر في 7 أكتوبر 2007.
19. مرسوم تنفيذي رقم 08-272 مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر ج ج عدد 50 صادر في 7 سبتمبر 2008.
20. مرسوم تنفيذي رقم 08-289 مؤرخ في 20 سبتمبر 2008، يحدد منهجية تسوية سعر البترول الخام عند دخوله المصفاة المستعمل في تحديد سعر البترول في السوق الوطنية، ج ر ج ج عدد 54 صادر في 21 سبتمبر 2008.
21. مرسوم تنفيذي رقم 08-290، مؤرخ في 20 سبتمبر 2008، متعلق بتعريف استعمال منشآت التخزين وبكفاءات سير صندوق معادلة وتعويض تعريفات نقل المنتجات البترولية، ج.ر.ج.ج. عدد 54 صادر في 21 سبتمبر 2008.
22. مرسوم التنفيذي رقم 08-303 مؤرخ في 27 سبتمبر 2008، يحدد صلاحية وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، ج ر ج ج عدد 56 صادر في 28 سبتمبر 2008.

23. مرسوم تنفيذي رقم 09-258 مؤرخ في 11 أوت 2009، يتعلق بالوكالة الوطنية للدم، ج ر ج عدد 47 صادر في 16 أوت 2009.
24. مرسوم تنفيذي رقم 09-344 مؤرخ في 22 أكتوبر 2009، يتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للتعمير، ج ر ج عدد 61 صادر في 25 أكتوبر 2009.
25. مرسوم تنفيذي رقم 10-289 مؤرخ في 14 نوفمبر 2010، يحدد تشكيلة مجلس المراقبة المنشأ لدى وكالتي المحروقات وتنظيمه وسييره، ج ر ج ج عدد 71 صادر في 24 نوفمبر 2010.
26. مرسوم تنفيذي رقم 12-204 مؤرخ في 6 ماي 2012، يحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررين، ج ر ج ج عدد 29 صادر في 13 ماي 2012.
27. مرسوم التنفيذ رقم 14-94، مؤرخ في 4 مارس 2014، يحدد إجراءات الحصول على الرخص المطلوبة لانجاز منشآت نقل المنتجات البترولية بواسطة الأنابيب واستغلالها، ج ر ج عدد 13 صادر في 9 مارس 2014.
28. مرسوم تنفيذي رقم 14-137 مؤرخ في 20 أبريل 2014، المحدد لإجراءات الحصول على الرخص المطلوبة لانجاز منشآت تكرير المحروقات وتحويلها واستغلالها، ج.ر.ج.ج. عدد 25 صادر في 04 ماي 2014.
29. مرسوم تنفيذي رقم 18-199 مؤرخ في 2 أوت 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، ج ر ج عدد 48 الصادر في 5 أوت 2018.
30. مرسوم تنفيذي رقم 21-66 مؤرخ في 11 فيفري 2021، يحدد سير مجلس المراقبة لكل من وكالتي المحروقات، ج ر ج ج عدد 12 صادر في 17 فيفري 2021.

ت. التقرير

- تقرير سنوي لمجلس المحاسبة لسنة 2019، المصادق عليه في 9 جوان 2019، ج ر ج عدد 75 صادر في 4 ديسمبر 2019.

V- الوثائق:

1. برنامج طرابلس، نشرة وزارة الإعلام والثقافة، أوت 1970.
2. حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، الجزء الأول، الحجم 1، 1993، رقم المبيع XIV. 94. A.

3. ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، قرار رقم 3281/د 29 مؤرخ في 4 ديسمبر 1974، الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I. Ouvrages :

1. **ALLIOUCH MEZIANI Naima**, L'arbitrage commercial international en Algérie, OPU, Alger.
2. **ANGELIER Jean-Pierre**, L'évolution des relations contractuelle dans le domaine pétrolier, LEPII (Laboratoire d'Economie de la Production et de l'Intégration Internationale), Note de travail ; Grenoble, 2008.
3. **BEGUIN Jacques et MENJUCQ Michel**, Droit du commerce international, édition LITEC, Paris, 2005.
4. **BENCHIKH Madjid**, Les instruments juridiques de la politique Algérienne des hydrocarbures, Librairie générale de droit et jurisprudence, Paris. 1973.
5. **BENISSAD Hocine**, Algérie : De la planification socialiste à l'économie de marché (1962-2004), ENAG Edition, Alger 2004.
6. **BOUZANA Belkacem**, Le contentieux des hydrocarbures entre l'Algérie et les sociétés étrangères, OPU, Alger, 1976.
7. -----, Le contentieux des hydrocarbures entre l'Algérie et les sociétés étrangères, Edition PUBLISUD, Paris, 1985.
8. **CARTON Bruno**, Le pétrole en Afrique : La violence faite aux peuples », Tome 1, GRESA, Bruxelles, Avril 2000.
9. **CARREAU Dominique, JUILLARD Patrick**, Droit international économique ; 2^{ème} édition, Dalloz, 2005.
10. **CHEVALLIER Jacques**, l'Etat post -moderne, 2^{ème} édition, LGDJ, Paris, 2004.
11. **COLSON Jean-Philippe, IDOUX Pascale**, Droit public économique, 4^{ème} édition, L.G.D.J., 2008. Paris.
12. **DEVAUX-CHARBONNEL Jean**, Droit miniers des hydrocarbures ; principes et application, Edition Technip, Paris, 1987.
13. **DMITRI Georges Lavroff**, Histoire des idées politiques depuis le XIXe siècle, édition DALLOZ, Paris, 1998.
14. **DUROUSSE Maurice**, Le marché pétrolier, édition marketing S.A., paris, 1990.
15. **EL-SAYED Mustapha**, L'organisation des pays exportateurs de pétrole, L.G.D.J, Paris, 1967.
16. **FANTINE Pierre**, Alerte au pétrole Franco-Saharien, Les sept couleurs, Nouvelles éditions latines, paris, 1961.

17. **GENTOT Michel**, Les autorités administratives indépendantes, 2^{ème} édition Montchrestien, E.J.A, 1994.
18. **GUEDON Marie-José**, Les autorités administratives indépendantes, L.G.D.J., Paris, 1991.
19. **ISRAEL Jean-Jacques** (s/d), Recherche sur les autorités administratives indépendantes dans le domaine économique et financier, recherche subventionnée par le GIP « Mission de recherche droit et justice », Faculté de droit, Paris XII-Saint-Maur, 2001.
20. **LAVIEC Jean-Pierre**, Protection et promotion des investissements : Etudes de droit international, PUF, Paris, 1985.
21. **LECA Jean et VATIN Jean**, L'Algérie politique, institutions et régime, Fondation Nationale des sciences politiques, Paris, 1975.
22. **MANDOUZE André**, La révolution Algérienne par les textes, Paris, François Manspero, 1961.
23. **MALTI Hocine**, Histoire secrète du pétrole Algérien, Edition la découverte, Paris, 2010.
24. **MEKIDECHE Mustapha**, Le secteur des hydrocarbures, OPU, Alger, 1995.
25. **MENJUCQ Michel**, Droit international et européen des sociétés, 3^{ème} édition, Paris, 2011.
26. **MEYER Pierre, OHADA**, Droit de l'arbitrage, Bruylant, Bruxelles, 2002.
27. **MURAT Daniel**, L'intervention de l'Etat dans le secteur pétrolier en France, Editions TECHNIP, Paris, 1969.
28. **NAMMOUR Fadi**, Droit et pratique de l'arbitrage interne et international, 3^{ème} édition, Bruylant, Bruxelles, 2009.
29. **PERROUX François**, L'économie du XXème siècle, PUF, Paris, 1964.
30. **RENA David**, L'arbitrage dans le commerce international, Economica, 1982.
31. **SPITZ Jean Fabien**, Bodin et la souveraineté, édition PUF, Paris, 1998.
32. **TRARI-TANI Mostefa**, L'arbitrage commercial international, avec référence au droit et à la pratique des pays du Maghreb (Algérie, Libye, Maroc, Mauritanie et Tunisie), Edition Bruylant, Bruxelles, 2011.
33. **ZOUAÏMIA Rachid**, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Distribution HOUMA, Alger, 2005.
34. -----, Droit de la régulation économique, BERTI édition, Alger, 2006.
35. -----, Le droit de la concurrence, Maison d'édition Belkeïse, Alger, 2012.
36. -----, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, Belkeïse édition, Alger, Octobre 2013.

- 37.-----, Les autorité de régulation financières en Algérie, Belkeïse édition, Alger, 2013.

II. Thèses et mémoires :

a. Thèses :

1. **BOUDERHEM Rabaï**, La nationalité des sociétés en droit français, Thèse en vue de l'obtention du grade de docteur en droit privé, Faculté de droit et science politique, Université de BOURGOGNE, 2012.
2. **EL-KAILANI-CHARIAT Ebtissem**, La stabilisation des contrats pétroliers, Thèse pour obtention de grade de docteur, Ecole doctorale de droit de la Sorbonne, Département de Droit Privé, Université Panthéon-Sorbonne, Paris I, 2007.
3. **KABBANJI Jad**, La stratégie pétrolière de la France en Algérie, 1962-1971, thèse présentée en vue de l'obtention du grade de Doctorat en histoire, Faculté des arts et des sciences, Département d'histoire, Université de Montréal, Août 2016.
4. **MORTIER Pauline**, Les métamorphoses de la souveraineté, thèse de doctorat en droit public, économie de gestion, Ecole doctorale Pierre COUVROT, Angers, 2011.
5. **PREURE Mourad**, L'économie mondiale des hydrocarbures et la stratégie d'un groupe pétrolier issu d'un pays producteur, cas cités : SONATRACH (Algérie), KPC (Mexique), PDVSA (Venezuela), Thèse présentée pour l'obtention du Doctorat en sciences économiques, Tome 1, Faculté de sciences économiques et de gestion, Université de BOURGOGNE, Dijon, 1 décembre 1992.
6. **SAKAI Leticia**, La souveraineté permanente sur les ressources naturelles et la protection internationale des droits de l'homme, thèse dans le cadre d'une cotutelle pour l'obtention du grade de docteur en droit, discipline : droit public, spécialité : droit international public, Ecole doctorale de droit international et européen (EDDIE), Université de Sao Paulo, Université Paris 1 Panthéon Sorbonne, paris, 4 novembre 2014.
7. **ZHEKEYEVA Aiman**, La souveraineté et la réalisation de la responsabilité internationale des Etats en droit international public, Thèse de doctorat en droit, préparée dans le cadre de cotutelle entre l'Université Paris 12 Val de Marne et l'Université Nationale d'Eurasie (Kazakhstan), Université Paris 12, Février 2009.

b. Mémoires :

1. **BENDJILALI Zine El Abidine**, Les caractéristiques de la fiscalité pétrolière en droit Algérien, Mémoire en vue de l'obtention du diplôme de

magistère en droit, option : droit des affaires comparé, faculté de droit, université d'Oran, 2012-2013.

2. **ZERRIFI Mohammed**, L'arbitralité des litiges selon le nouveau code de la procédure civile et administrative Algérien, Mémoire de Magister, option Droit privé, Université d'Oran ? Facult2 de droit, 2009-2010.

III. Articles :

1. **ABDOU ASSANE Zeinabou**, « La nationalité des sociétés dans les pays de l'espace OHADA : Les cas du Niger, du Sénégal et de la RD Congo, Revue CAMES/SJP, N° 001, 2016, pp 1-24.
2. **ANGELIER Jean-Pierre**, « L'évolution des relations contractuelle dans le domaine pétrolier », LEPII (Laboratoire d'Economie de la Production et de l'Intégration Internationale), Note de travail ; Grenoble, 2008, pp 23-26.
3. **EHRHAD Thomas et SERNIN Jean de Saint**, « Institutions politiques et droit constitutionnel entre insertions et dépassements », in book, Vie politique, mélanges en l'honneur de Hugues PORTELLE, Dalloz, 2018, pp 599-115.
4. **BEKHECHI Mohamed Abdelwahab**, « Quelques éléments de réflexion sur la pratique algérienne du contrat d'Etat », in les contrats internationaux et pays en voie de développement, s/d de CASSAN Hervé, economica, Paris, 1989, pp. 223-249.
5. **BEKHECHI Mohammed Abdelwahab**, « Hydrocarbures et protection de l'environnement : Le droit algérien face aux défis des hydrocarbures non-conventionnels », in book Hommage à un printemps environnemental, PAULIM, Université de Limoges, 2016, pp 45-76.
6. **BENYOUCEF Badereddine**, « Le rôle de l'agriculture dans le développement économique et social, qu'en est-il de l'Algérie ? », Revue Agriculture, Numéro spécial 1, Université Ferhat ABBAS, Sétif1, 2016, pp 9-31.
7. **BERGER Guy**, « Le rapport entre l'indépendance du régulateur et le choix de l'évaluateur », in Marie-Anne FRISON-ROCHE (s/d), les régulations économiques : légitimité et efficacité, Presses de sciences PO et Dalloz, Paris, 2004, pp 87-93.
8. **BERROD Frédérique**, Les objectifs de la régulation et de la concurrence ou l'esthétique du double », in Gabriel ECKERT et Jean-Philippe KAVOR (s/d), les objectifs de la régulation économique et financière, l'Harmattan, Paris, 2017, pp 35-50.
9. **BROGINI Maurice**, « Hydrocarbures et industrialisation en Algérie », Cahier de la Méditerranée, N°4, 1972, pp 1-22.

10. **BESSAOU Omar**, « L'agriculture en Algérie : de l'autogestion à l'ajustement (1963 – 1992), in Jouve A. –M (éd), Crise et transitions des politiques agricoles en méditerranée, Montpellier : CIHEAM, option méditerranéennes : série B. Etudes et recherches, N° 8, 1994, pp 89-103.
11. **CANIVET Guy**, Propos généraux sur les régulateurs et les juges, in Marie-Anne FRISON-ROCHE (s/d), Les régulations économiques : Légitimité et efficacité, Presses de sciences Po et Dalloz, paris, 2004, pp 184-194.
12. **CASTANEDA Jorge**, « La charte des droits et des devoirs économiques des Etats, Note sur son processus d'élaboration », in-Annuaire Français de droit international, Volume 20, 1974, PP. 31-56.
13. **CHEVALLIER Jacques**, « La régulation juridique en question », Editions juridiques associées « Droit et société », N° 49, 2001, pp 827-846.
14. -----, «L'Etat régulateur», Revue Française d'Administration Publique, N° 111, Vol 3, pp 473-482.
15. **CHONE Philippe**, « Droit de la concurrence et régulation sectorielles, Entre ex ante et ex post », in Marie-Anne FRISON-ROCHE (s/d), Les engagements dans les systèmes de régulation, Presse des sciences Po et Dalloz, Paris, pp 49-72.
16. **COLARD Daniel**, « La charte des droits et devoirs économiques », In- Institut québécois des hautes études internationales, volume 06, Numéro 04, 1975, pp 439-461.
17. **DE LATTRE Jean-Michel**, « Sahara, clé de voûte de l'ensemble eurafricain français », politiques étrangère, N°4, Paris, 1957, pp 345-389.
18. **DELGRANGE Xavier, DETROUX Luc et DUMONT Hugues**, « La régulation en droit public », in Benoît JADOT et François OST (s/d), Elaborer la loi aujourd'hui, mission impossible, Presse de l'université Saint-Louis, Bruxelles, 2019, pp 35-106.
19. **DELZANGLES Hubert**, « Interrégulation », in Dictionnaire des régulations, s/d de : Michel BAZEK, Gabriel ECKERT, Régis LANNEAU, Christophe LE BERRE, Bertrand du MARAIS, Arnaud SEE, LexisNexis, Paris, 2016, pp370-378.
20. **DENOIX DE SAINT MARC Renaud**, « Régulation et juge – Introduction générale », in Marie-Anne FRISON-ROCHE (s/d), Les régulations économiques : Légitimité et efficacité, Presse de sciences Po et Dalloz, Paris, 2004, pp 113-117.

21. **DESTANNE DE BERNI Gérard**, « Les problèmes pétroliers Algériens », Etudes internationales Erudit, Québec, Vol2, N° 4, 1971, pp 578-609.
22. -----, « Deux stratégies pour l'industrialisation du Tiers-Monde, les industries industrialisantes et les options algériennes, revue de Tiers-Monde, N°47, 1971, pp545-563.
23. **DESCOINGS Richard**, « La nécessité d'une réflexion générale et croisée sur la régulation », in FRISON-ROCHE Anne-Marie, (s/d), Les régulations économiques : légitimité et efficacité, Presse de sciences PO et DALLOZ, Paris, 2004, pp 3-6.
24. **DUPUIS-TOUBOL Frédérique**, « Le juge en complémentarité du régulateur », in Marie-Anne FRISON-ROCHE (s/d), Les régulations économiques : Légitimité et efficacité, Presses de sciences Po et Dalloz, paris, 2004, pp 132-144.
25. **EHRHAD Thomas et SERNIN Jean de Saint**, « Institutions politiques et droit constitutionnel entre insertions et dépassements », in book, Vie politique, mélanges en l'honneur de Hugues PORTELLE, Dalloz, 2018, pp 599-115.
26. **FAVENNEC Jean-Pierre et autres**, « Les nouveaux enjeux pétroliers en Afrique », revue politique africaine, N°89, édition Karthala, 2003/1, pp 127-148.
27. **FAVENNEC Jean-Pierre**, « Géopolitique du pétrole au début du XXIe siècle », revue commentaire, Numéro 99, 2002/3, pp 537-550.
28. **FISHER Georges**, « L'Afrique du sud et la C.N.U.C.E.D. », Annuaire Français de droit international, N° 14, 1968, pp475-482.
29. **FRISON-ROCHE Anne-Marie**, « Le droit de la régulation », Dalloz, N°7, 2001, pp 610-616.
30. -----, « Définition du droit de la régulation économique », in Anne-Marie FRISON ROCHE (s/d), Les régulations économiques : légitimité et efficacité, Presses de sciences PO et Dalloz, Paris, 2004, pp 7-15.
31. -----, « Le pouvoir du régulateur de régler des différends. Entre office de régulation et office juridictionnel civil », in Marie-Anne FRISON-ROCHE (s/d), Les risques de régulation, Presses de sciences Po et Dalloz, Paris, 2005, pp 269-287.
32. -----, « Arbitrage et droit de la régulation », in Marie-Anne FRISON-ROCHE (s/d), Les risques de régulation, Presses de sciences Po et Dalloz, Paris, 2005, pp.223-240.
33. **GERARD Cohen-Jonathan**, « L'arbitrage Texaco –Calasiatic contre gouvernement Libyen ; décision au fond du 19 Janvier 1977 », Annuaire français du droit international, N°23, 1977, pp 452-479.

34. **GARON Lise**, « Crise économique et consensus en Etat rentier : le cas de l'Algérie socialiste », Etudes internationales érudit, Vol 25, N° 1, Québec, 1994, pp 25-45.
35. **HUBERT Jean-Michel**, « Le bon usage des résultats de l'évaluation », in Marie-Anne FRISON-ROCHE (s/d), Les régulation économiques : légitimité et efficacité, Presses de sciences Po et Dalloz, Paris, 2004, pp 106-109.
36. **KHELLOUFI Rachid**, « Les institutions de régulation », RASJEP, Vol 41, N°2, 2003, pp 16-89.
37. **KOUADRIMohamed El-Aziz**, « Place et rôle du secteur pétrolier dans le développement de l'économie Algérienne », Revue Tiers-Monde, N°39, 1969, pp 629-658.
38. **LALUMIERE Jean-Sébastien et RICHARD Alexis**, « Le pétrole : l'or noir du XXe siècle », Kairos, Montréal, 2002, pp 1-63
39. **Lloyd H.A**, « Le constitutionnalisme », in J.burnsHanderson, histoire de la pensée politique moderne, PUF, Paris, 1997, pp 230-269.
40. **MANIN Philippe**, « Le différend franco-algérien relatif aux hydrocarbures », Annuaire français de Droit international, N°17, 1971, pp 147-169.
41. **MELELLI Christian**, « L'émergence des firmes internationales en provenance du sud », in Presse universitaire de Paris Nanterre : La mondialisation stade supérieur du capitalisme ?, 2013, pp363-380, Disponible sur : [http:// www.openedition.org/6540](http://www.openedition.org/6540).
42. **MORAND-DEVILLER Jacqueline**, « Ordre public économique, ordre public écologique, Revista de DireitoEconômico e Socioambiental, Curitiba, Vol 9, N° 1, 2018, pp 3-17.
43. **MOUHOUBI Aissa**, « Réflexion autour de l'exploitation de la rente pétrolière en Algérie », Revue des sciences économiques et de gestion, N°6, 2006, pp 75-92.
44. **OULD AMER Naima**, « Etat rentier et problématique de développement en Algérie », Cahiers politiques, 15 juin 2016, pp 1-14.
45. **PERVILLE Guy**, « La guerre subversive en Algérie : la théorie et les faits », relations internationales, N°3, juillet 1975, pp 171-194.
46. **PEZ Thomas**, « L'ordre public économique », les nouveaux cahiers du conseil constitutionnel, N° 49, Lextenso éditions, 2015, pp 43-57.
47. **SLIMANI Djilali**, « Le droit de la concurrence et les entreprises publiques », Forum mondial sur la concurrence, OCDE (Organisation de Coopération de Développement Economique), le 28-30 Novembre 2018, Paris, pp 1-18.
48. **STEPHAN Katherine**, « Les compagnies pétrolières et le marché pétrolier international », in Svetlana TSALIK et Aniya SCHIFFRIN (s.dir), Le pétrole guide de l'énergie et du développement à

- l'intention des journalistes, Open Society Institute, New York, 2005, pp 53-69.
49. **TOUSCOZ Jean**, « La nationalisation des sociétés pétrolières françaises en Algérie et le droit international », revue Belge de droit international, N° 02. 1972, pp 482-502.
 50. **VIGNER Christian**, « L'accord Franco-Algérien du 26 juin 1963 en matière de l'arbitrage pétrolier pour le respect des droits acquis au Sahara », Annuaire français de droit international, N°10, 1964, pp 383-395.
 51. **VOISIN Arnaud**, « La gestion mixte de services publics : Délégation de service public, externalisation et partenariat public-privé », La découverte, N°02, 2007, pp 168-175.
 52. **ZOUAÏMIA Rachid**, « Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algérien », revue IDARA, N° 29, 2005, pp 37-47.
 - 53.-----, « Le statut juridique de la commission de supervision des assurances », Revue IDARA, N° 31, 2006, pp 9-31.
 - 54.-----, « Les agences de régulation dans le secteur des hydrocarbures ou les mutations institutionnelles en matière de régulation économique », IDARA, N° 39, 2010, Alger, pp 71-99.

IV. Textes juridiques :

1. Textes juridiques Algériens :

a. Texte législatif :

- Ordonnance N° 62-029 du 25 Août 1962 relative à l'organisation et aux attributions de la Direction de l'Energie et des Carburants, J O. N° 10 du 31 Août 1962.

b. Textes réglementaires :

1. Décret N° 62-030 du 25 Août 1962 relative à la création d'un bureau des pétroles, J.O.R.D.P. N° 10 du 31 Août 1962.
2. Décret N° 63-88 du 18 Mars 1963, portant réglementation des biens vacants, J.O.R.A. N° 15 du 22 Mars 1963.
3. Décret N° 63-89 du 18 Mars, portant organisation du ministère de l'agriculture et la réforme agraire, J.O.R.A. N° du 22 Mars 1963.
4. Décret N° 63-90 du 18 Mars 1963, portant création d'un Office Nationale de Réforme Agraire, J.O.R.A. N° 15 du 22 Mars 1963.
5. Décret N° 63-90 du 18 Mars 1963, portant création d'un Office Nationale de Réforme Agraire, J.O.R.A. N° 15 du 22 Mars 1963.

6. Décret N° 63-95 du 22 Mars 1963, portant organisation et gestion des entreprises industrielles, minières et artisanales ainsi que les exploitations agricoles vacantes, J.O.R.A. N° 17 du 29 Mars 1963.
7. Décret N° 63-98 du 28 Mars 1963, déterminant les règles de répartitions du revenu des exploitations et entreprises d'autogestion, J.O.R.A. N° 17 du 29 Mars 1963,
8. Décret N° 63-168 du 9 Mai 1963, relatif à la mise sous protection de l'Etat des biens mobiliers et immobiliers dont le mode d'acquisition, de gestion, d'exploitation est susceptible de troubler l'ordre public ou la paix sociale, J.O.R.A. N° 30 du 14 Avril 1963,
9. Décret N° 63-222 du 28 Juin 1963, réglementant les recours contre les décisions préfectorales plaçant certains biens sous protection de l'Etat, J.O.R.A. N° 44 du 2 Juillet 1963.
10. Décret N° 63-267 du 24 Juillet 1962 portant organisation du ministère de l'industrialisation et de l'Energie, J.O.P.A. N° 52 du 30 Juillet 1963.
11. Décret N° 63-276 du 26 Juillet 1963 relative aux biens spoliés et séquestrés par l'administration coloniale, J.O.R.A. N° 53 du 2 Août 1963.
12. Décret N° 63-491 du 31 décembre 1963 portant agrément de la Société Nationale de Transport et de Commercialisation des Hydrocarbures et approuvant ses statuts, J.O.R.A.D.P. N° 04 du 10 janvier 1964.

2. Textes juridiques Français :

a. Textes législatifs :

1. Code civil Français. Disponible sur : <https://www.legifrance.gouv.fr>
2. code procédure civile Française sur : <https://www.legifrance.gouv.fr>
3. Loi n° 57-27 du 10 janvier 1957 créant une organisation commune des régions sahariennes, JORF du 11 Janvier 1957, p 578, modifiée et complétée par l'ordonnance N° 59-228 du 4 février 1959, J.O.R.F. du 07 février 1959, p 1685 et le décret N° 59-443 du 21 mars 1959, J.O.R.F. du 25 mars 1959, p 3572. Disponible sur : <https://www.legifrance.gouv.fr>
4. Loi N° 93-122 du 29 janvier 1993, relative à la prévention de la corruption et à la transparence de la vie économique et des procédures publiques, JORF N°25 du 25 janvier 1993, modifiée et complétée. Disponible sur : www.legifrance.fr.

b. Texte réglementaire :

1. Décret N° 60-337 du 10 juin 1960, relatif à l'organisation commune des régions sahariennes, JORF du 11 juin 1960, P.5263. Disponible sur : <https://www.legifrance.gouv.fr>

IV. Documents :

1. Circulaire du Ministre de l'intérieur du 07 Août 1987, relative à la gestion par les collectivités locales de leurs services publics locaux : champ d'application et condition d'exercice de la gestion déléguée de ces services, JO du 20 décembre 1987
2. Circulaire N° 17/MF/MDB/DGI/DLF/LF02, a pour objet de porter à la connaissance des services, le contenu des dispositions de l'article 38 de la loi de finances pour 2002, Ministère des finances.
3. Décision sur la compétence du Centre International pour le Règlement des Différends relatifs aux investissements, Washington, affaire N° ABR/00/6 « CONSORTIUM r.f.c.c.c. contre ROYAUM du MAROC », disponible sur : <https://www.italaw.com/sites/default/files/case-documents/ita0225.pdf>
4. Déclaration des Droits de l'homme et du citoyen. Disponible sur le site : <https://www.conseil-constitutionnel.fr/>
5. Discours prononcé à Laghouat par le chef d'Etat à l'occasion de l'inauguration des travaux de pose du 3^{ème} oléoduc, 28 septembre 1964, publication de parti F.L.N., imprimerie « Le peuple », Alger. 1964.
6. Front de Libération Nationale, les textes fondamentaux de la révolution, édition ANEP, Alger, 2008.
7. Document diplomatique français 1966, ministère des affaires étrangères, commission des archives diplomatiques, Tome 1 (1^{er} janvier – 31 mai), P.I.E Presse Interuniversitaire Européenne – PETERLANG, Bruxelles, 2006.
8. Rapport d'activité du conseil de la concurrence, Bulletin officiel de la concurrence N° 15, Année 2017.

IV. Dictionnaires :

1. Dictionnaire économique et social, Hatier, Paris, 1990.
2. Dictionnaire du Droit privé, disponible sur : <https://www.dictionnaire-juridique.com>

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	1
الباب الأول: قابلية قطاع المحروقات لضبط	14
الفصل الأول: تناسب قطاع المحروقات وفكرة الضبط	19
المبحث الأول: البعد الدولي لضبط قطاع المحروقات	22
المطلب الأول: اتصال البعد الدولي لضبط قطاع المحروقات بسياسة الاحتكار العالمي	22
الفرع الأول: التكتلات النفطية العالمية وتأثيرها على دور الجزائر في ضبط قطاع المحروقات	23
أولاً: تأسيس اتفاقات الاحتكار الدولي للبترول و ظهور الشركات النفطية العالمية	24
1. تأسيس اتفاقيات الاحتكار الدولي للبترول	25
أ. تأسيس اتفاق 19 مارس 1914	25
ب. تأسيس اتفاقية الخط الأحمر	25
ت. تأسيس اتفاق أكنا كاري	27
2. ظهور القوى النفطية العظمى في العالم	30
أ. نشأة الشركات النفطية العالمية	30
1.أ- شركة ستاندر أوليل أوف نيوجرسي	32
2.أ- شركة ستاندر أوليل أوف كاليفورنيا	33
3.أ- شركة "موبيل"	33
4.أ- شركة "شوفرون"	34
5.أ- شركة "شل"	34
6.أ- شركة "بريتيش بتروليوم"	35
7.أ- شركة "غولف"	36
ب. مظاهر سيطرة الشركات النفطية العملاقة على السوق العالمية	37
ب.1- التركيز الصناعي الاحتكاري	38
ب.2- التكامل	39
ثانياً: تأثير الشركات النفطية العالمية على دور الجزائر في ضبط قطاع المحروقات	40
1. عدم قدرة تحكم الدولة الجزائرية في قطاع المحروقات	41

- أ. اهتمام فرنسا بالاكشافات النفطية في الجزائر 41
- ب. إنشاء المنظمة المشتركة للمناطق الصحراوية لتأكيد السيطرة على الصحراء الجزائرية 43
- ت. تقاسم استغلال النفط الجزائري بين فرنسا وشركات النفط العالمية..... 45
2. محاولة تحكم الدولة الجزائرية في قطاع المحروقات 48
- أ. اتفاقيات ايفيان 1962: مابين فرض السيادة الجزائرية وضمان المزايا الاقتصادية الفرنسية 48
- ب. اتفاقية التعاون الجزائري الفرنسي عام 1965: تأكيد على مخالفة سيادة الدولة الجزائرية 51
- الفرع الثاني: المنظومة المؤسسية الدولية النفطية لصد الاحتكار العالمي للمحروقات 52
- أولاً: منظمة الدول المصدرة للبترول "الأوبك": وكالة للضبط ما بين الدول 54
1. الإنشاء الفعلي لمنظمة الأوبك..... 55
2. انضمام الجزائر إلى منظمة الأوبك 58
3. تصدي "الأوبك" للاحتكارات العالمية بين الفعالية والفشل 59
- أ. مظاهر نجاح منظمة الأوبك وفعاليتها في ضبط سوق النفط العالمي..... 60
- ب. أسباب فشل منظمة الأوبك..... 61
- ثانياً: الأوبك: جبهة مشتركة بين الدول العربية المنتجة 62
1. إنشاء منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول "الأوبك"..... 62
2. أهداف منظمة الأوبك 63
- ثالثاً: الوكالة الدولية للطاقة: نقابة الدول المستهلكة..... 65
1. تأسيس الوكالة الدولية للطاقة..... 65
2. أهداف الوكالة الدولية للطاقة 66
- المطلب الثاني: مكانة المحروقات في الاقتصاد الوطني وتكريس سياسة الاحتكار العمومي 67
- الفرع الأول: دور المحروقات في تحقيق التنمية الاقتصادية 68
- أولاً: واقع التنمية الاقتصادية في الجزائر 68
1. الواقع الاقتصادي الجزائري غداة الاستقلال وضرورة التنمية الاقتصادية 69
- أ. الحاجة إلى التنمية الصناعية 69
- ب. الحاجة إلى التنمية الزراعية 72

75	2. ارتباط التنمية الاقتصادية في الجزائر بعملية إنتاج المحروقات
75	ثانيا: أهمية المحروقات في التنمية الاقتصادية في الجزائر
76	1. من حيث خصوصية المحروقات الجزائرية
76	أ. جودة نوعية المحروقات الجزائرية.....
77	ب. الموقع الاستراتيجي للدولة الجزائرية.....
78	2. من حيث الإمكانات النفطية الجزائرية.....
78	أ. حجم احتياطات المحروقات في الجزائر
80	ب. حجم صادرات المحروقات الجزائرية
82	الفرع الثاني: سياسة الاحتكار العمومي لضبط قطاع المحروقات
82	أولاً: سياسة إدراج صناعة النفط ضمن إستراتيجية التنمية الاقتصادية.....
83	1. الصناعة النفطية خلال الفترة (1967-1969).....
83	2. الصناعة النفطية خلال الفترة (1970-1973).....
84	3. الصناعة النفطية خلال الفترة (1974-1977).....
85	4. الصناعة النفطية خلال الفترة (1980-1984).....
85	5. الصناعة النفطية خلال الفترة (1985-1989).....
86	ثانيا: سياسة التنظيم القانوني للأنشطة الاقتصادية النفطية
87	1. النظام القانوني لسنة 1971: نظام التحول في تسيير قطاع المحروقات.....
87	2. النظام القانوني لسنة 1986: نظام الإصلاحات في قطاع المحروقات
90	3. النظام القانوني لسنة 1991: نظام تشجيع الاستثمارات الأجنبية في قطاع المحروقات.....
91	المبحث الثاني: الضبط الاحتكاري لقطاع المحروقات La régulation monopoliste
92	المطلب الأول: مقومات الضبط الاحتكاري لقطاع المحروقات
92	الفرع الأول: مبدأ السيادة وملاءمته للضبط الاحتكاري لقطاع المحروقات
93	أولاً: الاعتراف بمبدأ السيادة بالمفهوم التقليدي.....
93	1. المفهوم التقليدي لمبدأ السيادة
94	أ. المقصود بمبدأ السيادة

97	ب. خصائص مبدأ السيادة
98	ب.1- السيادة مطلقة.....
98	ب.2- السيادة شاملة و عامة.....
98	ب.3- عدم إمكانية التنازل عن السيادة أو التصرف فيها.....
99	ب.4- السيادة دائمة
99	ب.5- السيادة غير قابلة للتجزئة
100	2. السيادة وفقا للمواثيق الدولية.....
100	أ. حرية استغلال الدول لثرواتها الطبيعية.....
103	ب. حرية اختيار الدول لنظامها الاقتصادي.....
104	ثانيا: سياسة الاحتكار العمومي لقطاع المحروقات تطبيق للمفهوم التقليدي للسيادة في الجزائر
104	1. خيار نظام مخطط يقوم على عائدات النفط.....
105	أ. ملامح التوجه الاشتراكي قبل الاستقلال السياسي.....
108	ب. تكريس التوجه الاشتراكي بعد الاستقلال السياسي
111	ت. خصوصية الاشتراكية في النظام الجزائري
112	2. تأثير الاقتصاد المخطط على السياسة النفطية
112	أ. خلق دولة نفطية ذات الاقتصاد الريعي
114	ب. التأثير المباشر للاقتصاد الريعي الجزائري بالأزمات نفطية
115	ب.1- الأزمات النفطية
116	ب.2- انعكاسات الأزمة النفطية على الاقتصاد الجزائري
118	ب.3- سياسة الدولة للتصدي للأزمات النفطية
123	الفرع الثاني: مبدأ التأمين وتأثيره على عملية ضبط قطاع المحروقات
124	أولا: عمليات التأمين في قطاع المحروقات
124	1. تأمين الاستثمارات النفطية الأجنبية
128	2. ضرورة تأمين المحروقات الجزائرية.....
128	أ. دواعي تأمين المحروقات
130	ب. قرار تأمين المحروقات

ثانيا: تأثير عمليات التأمين على السياسة النفطية	132
1. التخلي عن التعاون الفرنسي الجزائري	132
2. احتكار "سوناطراك" لقطاع المحروقات	134
أ. سوناطراك المتعامل الوحيد في قطاع المحروقات	134
ب. المشاركة بالأغلبية لسوناطراك في قطاع المحروقات	136
المطلب الثاني: آليات الضبط العمومي الاحتكاري لقطاع المحروقات	138
الفرع الأول: آلية الضبط القانوني لقطاع المحروقات	138
أولا: العقود البترولية آلية لضبط قطاع المحروقات	139
1. نظام الامتيازات التقليدية آلية لانتفاء إرادة الدولة المضيفة	140
أ. الطابع الاحتكاري لنظام الامتياز التقليدي	141
1-1- المدى الطويل للامتياز	142
2-2- اتساع مساحات الاستغلال محل الامتياز	143
3-3- امتيازات الشركات الأجنبية على حساب الدول المنتجة	143
ب. مكانة عقد الامتياز التقليدي في النظام النفطي الجزائري	144
2. نظام الشراكة آلية لاستعادة إرادة الدولة المضيفة	147
أ. تكريس عقود الشراكة في مجال المحروقات	147
1-1- نظام الرخص آلية للرقابة على الدخول إلى السوق النفطية	149
2-2- إخضاع المشاركة للقانون الجزائري	151
ب. تسيير عقد الشراكة في قطاع المحروقات	155
ب.1- هيمنة الطرف الوطني على قرارات الشراكة في قطاع المحروقات	155
ب.2- احتكار الطرف الوطني سلطة تعيين المدير العام للشراكة في قطاع المحروقات	156
ثانيا: التنظيم القانوني لمنازعات قطاع المحروقات	157
1. نظام القضاء الفرنسي: آلية لضمان البقاء الفرنسي	157
2. نظام التحكيم: آلية لتنفيذ الإرادة الفرنسية	158
أ. إنشاء محكمة التحكيم الدولية	158
ب. تبني إجراء المصالحة	159

الفرع الثاني: آلية الضبط المؤسسي لقطاع المحروقات.....	160
أولاً: الآلية الإدارية	161
1. مديرية الطاقة والوقود	161
أ. إنشاء وتنظيم مديرية الطاقة والوقود	161
ب. مهام مديرية الطاقة والوقود.....	162
2. المكتب الجزائري للبتروك.....	164
ثانياً: الآلية الصناعية والتجارية.....	164
1. إنشاء شركة "سوناطراك" لضبط قطاع المحروقات.....	165
2. مهام شركة "سوناطراك" لضبط السوق النفطية	167
أ. الدور الرقابي لشركة سوناطراك.....	167
ب. الدور التنفيذي لشركة سوناطراك.....	168
ت. الدور التنظيمي لشركة سوناطراك.....	170
الفصل الثاني: الضبط وقطاع المحروقات معادلة متناقضة	172
المبحث الأول: الضبط الاقتصادي لقطاع المحروقات: جراءة أم حتمية	175
المطلب الأول: الضرورة بين تقييد مفهوم الضبط وتراجع مبدأ السيادة على قطاع المحروقات	176
الفرع الأول: التحول من الضبط الاحتكاري إلى الضبط الاقتصادي.....	176
أولاً: تحديد مدلول الضبط الاقتصادي	177
أ. الضبط الاقتصادي القطاعي	178
ب. الضبط التنافسي الشامل	180
ثانياً: عوامل التحول في مفهوم الضبط.....	183
1. تراجع دور الدولة في المجال الاقتصادي	183
2. ظهور فكرة النظام العام الاقتصادي	185
الفرع الثاني: التحول من مبدأ السيادة المطلقة إلى مبدأ السيادة النسبية في قطاع المحروقات	187
أولاً: السيادة المقيدة بحكم القانون.....	187
1. ظهور فكرة السيادة المقيدة	187

2.	مبررات تكريس فكرة السيادة المقيدة.....	188
أ.	المبرر السياسي للسيادة المقيدة.....	188
ب.	المبرر الاقتصادي للسيادة المقيدة.....	190
ثانيا:	تطبيق السيادة المقيدة في قطاع المحروقات.....	192
1.	تقييد ممارسة الدولة المضيفة لاختصاصاتها السيادية.....	193
أ.	تقييد ممارسة الدولة المضيفة لاختصاصاتها التشريعية (الثبات التشريعي).....	193
1-أ.	من الناحية النظرية.....	194
2-أ.	من الناحية التطبيقية.....	196
ب.	تقييد الدولة بممارسة حقها في تعديل أو إلغاء العقد.....	197
ب.1-	من الناحية النظرية.....	197
ب.2-	من الناحية التطبيقية.....	198
ت.	تقييد الدولة بممارسة حقها في المساس بملكية المستثمر الأجنبي.....	199
ت.1-	حق الدولة في المساس بملكية المستثمر الأجنبي.....	199
ت.2-	القيود الواردة على ممارسة الدولة لحق المساس بملكية المستثمر الأجنبي.....	201
2.	أساس تقييد الدولة المضيفة لسلطاتها السيادية في قطاع المحروقات.....	205
أ.	القانون الإنفاقي الدولي الثنائي.....	206
ب.	القانون الاتفاقي متعدد الأطراف.....	207
المطلب الثاني:	مقومات الضبط الاقتصادي لقطاع المحروقات.....	208
الفرع الأول:	ضرورة التحرير الاقتصادي واعتماد مبادئ اقتصاد السوق.....	209
أولا:	أسباب التحرير الاقتصادي.....	209
1.	العوامل الداخلية للتحرير الاقتصادي.....	209
أ.	العوامل الاقتصادية للتحرير الاقتصادي.....	209
ب.	العوامل الاجتماعية للتحرير الاقتصادي.....	211
ت.	العوامل السياسية للتحرير الاقتصادي.....	211
2.	عامل العولمة للتحرير الاقتصادي.....	212
أ.	الجزائر والديمقراطية.....	213

214.....	ب. الجزائر والنظام الدولي
216.....	ثانيا: تكريس مبادئ اقتصاد السوق
216.....	1. مبدأ حرية التجارة والاستثمار
220.....	2. مبدأ حرية المنافسة
221.....	الفرع الثاني: التحرير الاقتصادي في مجال المحروقات
222.....	أولا: مبدأ حرية ممارسة النشاطات النفطية
222.....	1. حرية ممارسة نشاط البحث واستغلال المحروقات
223.....	2. حرية ممارسة نشاط استيراد وتسويق المحروقات
225.....	3. حرية ممارسة نشاط تكرير وتحويل المحروقات
226.....	4. حرية ممارسة تخزين وتوزيع المنتجات البترولية
228.....	ثانيا: مبدأ حرية أسعار المحروقات
229.....	1. حرية أسعار المنتجات البترولية
229.....	أ. بالنسبة لحرية أسعار استيراد المنتجات البترولية
231.....	ب. بالنسبة لحرية أسعار تصدير المنتجات البترولية
232.....	2. حرية أسعار الغاز الطبيعي
	المبحث الثاني: أحكام الضبط الاقتصادي بين التكريس القانوني لآليات جديدة وتجريد الدولة من
234.....	سلطاتها على قطاع المحروقات
234.....	المطلب الأول: تجريد سوناطراك من امتيازات السلطة العامة
235.....	الفرع الأول: انفصال شخصية سوناطراك عن شخصية الدولة
236.....	أولا: ملكية الدولة لشركة سوناطراك
237.....	ثانيا: الطابع التجاري لشركة سوناطراك
239.....	الفرع الثاني: تراجع احتكار سوناطراك لقطاع المحروقات
239.....	أولا: تجريد سوناطراك من دور المتعامل الوحيد
241.....	ثانيا: التردد في التخلي عن الشراكة الإجبارية مع سوناطراك
242.....	المطلب الثاني: آليات الضبط الاقتصادي لقطاع المحروقات
242.....	الفرع الأول: الآليات القانونية للضبط الاقتصادي لقطاع المحروقات

أولاً: التفاوض في العقود النفطية: آلية للضبط الاقتصادي.....	243
1. المقصود بالتفاوض	244
2. ضرورة التفاوض لتثبيت العقود النفطية	246
ثانياً: التراضي في اتفاق التحكيم: آلية للضبط الاقتصادي.....	246
1. تطبيق قانون إرادة الأطراف على إجراءات النزاع	247
2. تطبيق قانون إرادة الأطراف على موضوع النزاع.....	250
الفرع الثاني: الآليات المؤسسية للضبط الاقتصادي لقطاع المحروقات.....	251
أولاً: استحداث سلطتي الضبط القطاعي في مجال المحروقات.....	252
1. إنشاء وكالة "النفط" وسلطة ضبط المحروقات	252
2. التزام وكالتي ضبط قطاع المحروقات بالسر المهني.....	253
ثانياً: عن خضوع قطاع المحروقات لآلية الضبط الشامل	255
1. غياب تنظيم العلاقة بين مجلس المنافسة ووكالتي المحروقات	255
2. في اعتبار خضوع قطاع المحروقات لرقابة مجلس المنافسة	257
أ. بالنسبة للرقابة السابقة لمجلس المنافسة على قطاع المحروقات	258
ب. بالنسبة للرقابة اللاحقة لمجلس المنافسة على قطاع المحروقات.....	260
الباب الثاني: فعالية الضبط الاقتصادي لقطاع المحروقات.....	263
الفصل الأول: النظام المزدوج لوكالتي المحروقات: ميزة للفعالية أم تكريس للتبعية ...	267
المبحث الأول: التنظيم القانوني لوكالتي المحروقات.....	270
المطلب الأول: نظام إنشاء وكالتي المحروقات.....	270
الفرع الأول: إنشاء وكالتي المحروقات بموجب نص تشريعي	271
أولاً: الدور التشريعي في تحديد مكانة وكالتي المحروقات.....	272
1. إخراج وكالتي المحروقات من فئة الإدارة الكلاسيكية	272
أ. استبعاد الطابع السياسي على وكالتي المحروقات	272
ب. استبعاد الطابع الإداري على وكالتي المحروقات	275
ت. استبعاد الطابع القضائي على وكالتي المحروقات	278

280.....	2. إدراج وكالتي المحروقات ضمن فئة سلطات الضبط الاقتصادي
280.....	أ. إضفاء الطابع العمومي المستقل على وكالتي المحروقات
280.....	أ.1- وكالتي المحروقات امتداد للهيئات العمومية للدولة
282.....	أ.2- استقلالية وكالتي المحروقات
283.....	ب. إضفاء الطابع السلطوي على وكالتي المحروقات
283.....	ب.1- من حيث ترادف مصطلح "وكالة" مع مفهوم "السلطة"
286.....	ب.2- من حيث تمتعها بامتيازات السلطة العامة
287.....	ت. الاعتراف بالشخصية القانونية لوكالتي المحروقات
287.....	ت.1- انفصال مسؤولية وكالتي المحروقات عن مسؤولية الدولة
288.....	ت.2- التمتع بأهلية التعاقد والتقاضي
290.....	ثانيا: الدور التشريعي في تكريس مبدأ التخصص في مهام وكالتي المحروقات
290.....	1. التطور في مفهوم مبدأ التخصص
291.....	2. توافق مبدأ تخصص الوكالتين وطبيعة نشاطات المحروقات
292.....	أ. التخصص في مجال الصناعة النفطية
295.....	ب. التخصص في مجال البيئة
298.....	ت. التخصص في الجباية البترولية
304.....	الفرع الثاني: وكالتي المحروقات: بين المشروعية الدستورية والأداء الجديد للديمقراطية
304.....	أولاً: المكانة الدستورية لوكالتي المحروقات
304.....	1. غياب التكريس الدستوري الصريح لوكالتي المحروقات كسلطات الضبط الاقتصادي
305.....	أ. ضرورة فك التناقض بين الطابع الإداري واستقلالية السلطات لضمان المشروعية الدستورية
307.....	ب. ضرورة الرقابة على سلطات الضبط لضمان المشروعية الدستورية
308.....	2. التكريس الدستوري الضمني لوكالتي المحروقات كسلطات الضبط الاقتصادي
310.....	ثانيا: وكالتي المحروقات والأداء الجديد للديمقراطية
310.....	1. تجاوز الديمقراطية السياسية إلى الديمقراطية الاقتصادية
311.....	2. ممارسة وكالتي المحروقات للديمقراطية الاقتصادية

أ. مساهمة الغير في وضع القوانين في مجال المحروقات.....	312
ب. مساهمة الغير في صنع القرار في مجال المحروقات.....	314
المطلب الثاني: نظام تسيير وكالتي المحروقات.....	315
الفرع الأول: أجهزة تسيير وكالتي المحروقات.....	315
أولا: اللجنة المديرية.....	316
1. تشكيلة اللجنة المديرية.....	316
2. صلاحية اللجنة المديرية.....	316
3. مداولات اللجنة المديرية.....	317
ثانيا: الأمين العام.....	317
ثالثا: مجلس المراقبة.....	318
1. تشكيلة مجلس المراقبة.....	318
2. صلاحيات مجلس المراقبة.....	320
3. مداولات مجلس المراقبة.....	321
الفرع الثاني: النظام المزدوج لتسيير وكالتي المحروقات.....	325
أولا: خضوع الأطر المسيرة في وكالتي المحروقات للقانون العام.....	325
ثانيا: خضوع المستخدمين في وكالتي المحروقات للقانون الخاص.....	327
ثالثا: نظام المحاسبة لوكالتي المحروقات وفقا للقانون الخاص.....	327
المبحث الثاني: النظام القانوني لمعاملات وكالتي المحروقات.....	330
المطلب الأول: طبيعة معاملات وكالتي المحروقات.....	331
الفرع الأول: محل معاملات وكالتي المحروقات.....	331
أولا: نشاطات المنبع ضمن معاملات وكالتي المحروقات.....	332
1. نشاطات البحث والاستكشاف.....	332
2. نشاطات الحفر والاستخراج.....	333
ثانيا: نشاطات المصب خارج معاملات وكالتي المحروقات.....	333
1. نشاطات النقل والشحن.....	333

334.....	2. نشاط التكرير
335.....	3. نشاطات التسويق والتوزيع
335.....	4. نشاط تصنيع البتروكيماويات
335.....	ثالثا: أشكال معاملات وكالتي المحروقات
336.....	1. عقد المشاركة
337.....	2. عقد تقاسم الإنتاج
338.....	3. عقد الخدمات والمخاطر
338.....	رابعا: تجارية محل معاملات وكالتي المحروقات
339.....	الفرع الثاني: النظام المزدوج لمعاملات وكالتي المحروقات
340.....	أولا: خضوع معاملات وكالتي المحروقات للقانون الخاص
340.....	ثانيا: خضوع معاملات وكالتي المحروقات للقانون العام
341.....	المطلب الثاني: تكوين عقود المحروقات كمعاملات وكالتي المحروقات
342.....	الفرع الأول: إبرام عقود المحروقات
343.....	أولا: المناقصة للمنافسة لإبرام عقود المحروقات
343.....	1. مبادئ المناقصة للمنافسة لإبرام عقود المحروقات
343.....	أ. مبدأ شفافية الإجراءات
346.....	ب. المساواة بين المترشحين
349.....	2. إجراءات المناقصة للمنافسة في إبرام عقود المحروقات
349.....	أ. إجراء الإعلان عن المناقصة
349.....	أ.1- تحديد الإجراءات المتعلقة بانتقاء المساحات والمكامن التي تمنح للمنافسة
350.....	أ.2- الحصول على شهادة الانتقاء الأولي
353.....	ب. إجراء تقديم العروض
354.....	ب.1- مرحلة الاطلاع والحصول على ملف المناقصة للمنافسة
355.....	ب.2- مرحلة طرح المناقصة للمنافسة
357.....	ت. إجراءات تقييم العروض وانعقاد العقد
358.....	ثانيا: آثار إبرام عقود المحروقات
358.....	1. حقوق والتزامات الدولة المضيفة

أ. حق ملكية الدولة المضيفة لثرواتها النفطية.....	358
ب. حق الدولة المضيفة في تحصيل الجباية النفطية.....	359
ب.1- تحصيل إتاوة المحروقات.....	360
ب.2- تحصيل الرسم المساحي.....	361
ب.3- تحصيل الضريبة على دخل المحروقات.....	362
ب.4- تحصيل الضريبة على الناتج.....	362
ب.5- تحصيل الضريبة على مكافأة الشريك المتعاقد.....	363
ب.6- تحصيل الإتاوة الجزافية على الإنتاج المسبق.....	364
ت. حق الدولة في الحد من إنتاج المحروقات.....	364
ث. الالتزام بالمساهمة في تلبية السوق الوطنية.....	365
2. حقوق والتزامات أطراف عقد المحروقات.....	365
أ. الحق في شغل الأراضي.....	365
ب. الحق في استعمال المكنن الممتد إلى المساحات المجاورة.....	366
ت. الحق في إحالة الحقوق والالتزامات في إطار عقد المحروقات.....	367
ث. الحق في الإعفاءات الجبائية والجمركية لنشاطات المحروقات.....	367
ج. الحق في طلب الاستفادة من أحكام القانون الجديد في إطار عقد المحروقات.....	368
ح. الالتزامات المتعلقة بحماية البيئة.....	369
ح.1- الالتزام بالتخلي على المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية.....	369
ح.2- الالتزام بقواعد الصحة والسلامة والبيئة.....	370
ح.3- الالتزام بدفع رسم استعمال المياه في العمليات النفطية.....	370
ح.4- الالتزام بدفع الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي.....	371
ح.5- الالتزام بدفع الرسم على حرق الغاز.....	371
ح.6- الالتزام بدفع الرسم على الوقود.....	373
خ. الالتزام بنقل ملكية الامتلاك المستعملة.....	374
الفرع الثاني: نهاية عقود المحروقات.....	374
أولاً: النهاية العادية للعقود النفطية.....	375

ثانيا: الحالات الخاصة لانتهااء العقود النفطية.....	376
1. حالة التخلي عن العقد.....	376
2. حالة إلغاء العقد.....	377
3. حالة الإحالة.....	377
الفصل الثاني: مدى استقلالية وكالتي المحروقات	379
المبحث الأول: تقدير استقلالية المحروقات عن السلطة التنفيذية.....	382
المطلب الأول: استقلالية عضوية مفترضة.....	383
الفرع الأول: طبيعة تشكيلة أعضاء وكالتي المحروقات.....	383
أولاً: الطابع الجماعي لتشكيلة أعضاء وكالتي المحروقات.....	383
ثانيا: غموض صفة تشكيلة أعضاء وكالتي المحروقات.....	385
ثالثاً: سلطة التعيين الانفرادي لأعضاء وكالتي المحروقات.....	388
1. احتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين أعضاء وكالتي المحروقات.....	388
2. غياب المعايير الموضوعية لتعيين أعضاء وكالتي المحروقات.....	390
الفرع الثاني: استقلالية الوكالتين بين تكريس مبدأ التنافي وغياب العهدة	391
أولاً: تكريس مبدأ التنافي كضمانة للاستقلالية العضوية لوكالتي المحروقات.....	391
ثانيا: غياب تكريس العهدة مساس بالاستقلالية العضوية لوكالتي المحروقات.....	394
المطلب الثاني: نطاق الاختصاص وكالتي المحروقات والسلطة التنفيذية	397
الفرع الأول: تقاسم الاختصاص التنظيمي بين وكالتي المحروقات والمصالح الوزارية	398
أولاً: مساهمة وكالتي المحروقات في الاختصاص التنظيمي.....	399
ثانيا: ممارسة السلطة التنفيذية للاختصاص التنظيمي.....	400
الفرع الثاني: تقاسم الاختصاص الرقابي بين وكالتي المحروقات والوزير المكلف بالمحروقات	403
أولاً: محدودية تدخل الوكالتين لرقابة سوق المحروقات.....	403
1. اقتصار دور سلطة ضبط المحروقات على تقديم التوصيات والموافقة على رخص منشآت انجاز النقل.....	404
أ. تقديم سلطة ضبط المحروقات توصيات إلى الوزير المكلف بالمحروقات.....	404
ب. موافقة سلطة ضبط المحروقات على رخص انجاز وتحويل واستغلال منشآت النقل.....	405
ب.1- بالنسبة للإجراء المطبق في مجال انجاز منشآت نقل المنتجات البترولية.....	405

- ب.2- بالنسبة للإجراء المطبق في مجال تحويل منشآت نقل المنتجات البترولية.....406
- ب.3- بالنسبة لإجراءات الحصول على رخصة استغلال منشآت نقل المنتجات البترولية407
2. سلطة الوكالة الوطنية "النفط" في منح رخصة التنقيب 407
- ثانيا: تدخل الوزير المكلف بالمحروقات لمنح تراخيص ممارسة نشاطات المحروقات 410
1. تدخل الوزير المكلف بالمحروقات لالتماس بمنح السندات المنجمية لنشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات 410
2. تدخل الوزير المكلف بالمحروقات لمنح امتياز النقل بواسطة الأنابيب 412
- أ. منح امتياز النقل بواسطة الأنابيب بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات 412
- ب. سحب امتياز النقل بواسطة الأنابيب بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات 416
- المبحث الثاني: تقدير استقلالية المحروقات عن السلطة القضائية 417
- المطلب الأول: خضوع أعمال وكالتي المحروقات لرقابة السلطة القضائية 419
- الفرع الأول: خضوع أعمال وكالتي المحروقات لرقابة القضاء الإداري 420
- أولاً: نطاق اختصاص رقابة القاضي الإداري على أعمال وكالتي المحروقات 420
1. رقابة القاضي الإداري على توصيات وكالتي المحروقات 420
2. رقابة القاضي الإداري على القرارات الفردية لوكالتي المحروقات 422
- ثانيا: تأثير تدخل القاضي الإداري على أعمال (مهام) وكالتي المحروقات.....424
1. تدخل القاضي الإداري استجابة لخصوصية مهمة الضبط 424
2. تدخل القاضي الإداري تكميلي لمهام الضبط.....425
3. تدخل القاضي الإداري لتعزيز أهداف مهمة الضبط 425
- ثالثا: انتفاء خصوصية إجراءات التقاضي لوكالتي المحروقات.....426
1. تجاوز إجراء التظلم الإداري 426
2. تجاوز تقييد المواعيد المقررة ضمن القواعد العامة 427
3. تجاوز إجراء وقف تنفيذ قرارات وكالتي المحروقات 428
- الفرع الثاني: خضوع أعمال وكالتي المحروقات لرقابة القضاء العادي 429

- أولاً: تحديد اختصاص القضاء العادي بالنظر إلى طبيعة أطراف العقد.....429
1. الطبيعة القانونية للمؤسسة الوطنية كطرف في عقد المحروقات 430
2. طبيعة الشريك المتعاقد في عقد المحروقات 431
- أ. الشريك المتعاقد جزائري الجنسية 431
- ب. الشريك المتعاقد أجنبي الجنسية 432
- ب.1- شركات أجنبية الجنسية.....432
- ب.2- معايير تحديد جنسية الشركات الأجنبية 433
- ثانياً: تحديد اختصاص القضاء العادي بالنظر إلى موضوع العقد.....435
- المطلب الثاني: خضوع نزاعات وكالتي المحروقات للقضاء الاتفاقي 438
- الفرع الأول: تكريس التحكيم التجاري الدولي في عقود المحروقات مابين النصوص الداخلية والدولية 440
- أولاً: التداخل بين النصوص الداخلية والنصوص الدولية في إبرام اتفاق التحكيم التجاري الدولي 442
1. الاتفاق على تشكيل هيئة التحكيم الدولي للنظر في النزاع.....443
- أ. إرادة الأطراف في تشكيل هيئة التحكيم الدولي 443
- ب. حدود إرادة الأطراف في تشكيل هيئة التحكيم الدولي 445
2. الاتفاق على القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع.....446
- ثانياً: التداخل بين النصوص الداخلية والنصوص الدولية بالنسبة لشروط إعداد حكم التحكيم التجاري الدولي في مجال المحروقات 449
1. الشروط الخاصة لإعداد حكم التحكيم الدولي في مجال المحروقات 449
- أ. الشرط الخاص بإجراء التسوية الودية في نزاعات عقود المحروقات بموجب النصوص الداخلية 449
- ب. الشروط الخاصة بموجب نصوص دولية.....452
- ب.1- الشرط الخاص بطبيعة النزاع 453
- ب.2- الشرط الخاص بصفة أطراف النزاع 454
2. الشروط العامة لإعداد حكم التحكيم الدولي 459
- أ. الشروط الموضوعية لإعداد حكم التحكيم الدولي 459

أ.1- شرط تراضي طرفي اتفاق التحكيم الدولي.....	459
أ.2- شرط أهلية كل طرف في اتفاق التحكيم الدولي.....	460
أ.3- شرط محل النزاع في اتفاق التحكيم الدولي.....	463
ب. "الكتابة" الشرط الشكلي لإعداد حكم التحكيم الدولي.....	466
ثالثا: التداخل بين النصوص الداخلية والنصوص الدولية بفي تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي.....	468
1. القوة الإلزامية لأحكام التحكيم.....	468
2. شروط تنفيذ أحكام التحكيم الدولية.....	469
أ. بالنسبة لشرط إثبات وجود حكم التحكيم.....	471
ب. بالنسبة لشرط عدم مخالفة حكم التحكيم للنظام العام.....	471
رابعا: التداخل بين النصوص الداخلية والنصوص الدولية في الطعن في حكم التحكيم التجاري الدولي.....	472
الفرع الثاني: الحاجة إلى القضاء الوطني لتفعيل التحكيم التجاري الدولي.....	473
أولا: تدخل القاضي الوطني لتعيين وردّ المحكم.....	473
1. الأساس القانوني لاختصاص القاضي الوطني في تعيين المحكم.....	473
2. الأساس القانوني لاختصاص القاضي الوطني في ردّ المحكم.....	476
ثانيا: تدخل القاضي الوطني في مرحلة سير خصومة التحكيم.....	477
1. تدخل القاضي الوطني في مجال التدابير المؤقتة والإجراءات التحفظية.....	478
2. تدخل القاضي الوطني لتقديم أدلة الإثبات.....	479
ثالثا: تدخل القاضي الوطني في تنفيذ حكم التحكيم.....	479
1. استبعاد تدخل القاضي الوطني لتنفيذ حكم التحكيم لصالح الدولة المضيفة.....	480
2. الاستعانة بالقاضي الوطني لتنفيذ حكم التحكيم لصالح المستثمر الأجنبي.....	480
رابعا: تدخل القاضي الوطني في الطعن في حكم التحكيم.....	482
1. الطعن ببطلان حكم التحكيم الدولي.....	482
2. استئناف الأمر المتعلق بتنفيذ حكم التحكيم.....	483
خاتمة.....	485

496 قائمة المراجع

536 فهرس المحتويات

يلعب النفط دورا رئيسيا في الاقتصاد العالمي لصالح الدول الصناعية، ويحتل مكانة إستراتيجية في الدول المنتجة، كما يأخذ طبيعة المرفق العام، مما يتطلب وجود الدولة لتشغيل الأنشطة النفطية، من خلال آلية ضبط الاحتكار، لذلك من الممكن في هذه المرحلة تحليل التطور التاريخي لصناعة المحروقات، وطرق تدخل السلطات العمومية لممارسة الرقابة عليها، عن طريق التفاعل المعقد بين التطورات التكنولوجية من جهة، والتضاربات السياسية والاجتماعية من جهة أخرى.

لقد تطورت فكرة ضبط قطاع المحروقات، بحيث يشكل اليوم موضوعا مهما للنقاش في جميع البلدان وعلى مستوى جميع القارات، وبشكل هذا التطور جزء من الإطار العام للتحرير الاقتصادي، وإلغاء الأنظمة الاحتكارية، وكذلك تجزئة الشركات، الانفتاح الدولي، إزالة التنظيم، وخاصة ظهور مفهوم جديد للضبط الاقتصادي، من خلال أساليب تدخل الدولة للرقابة على سوق المحروقات، في هذه المرحلة من الضروري إجراء دراسة تحليلية ومقارنة بين الدول، للبحث في الإشكالية حول الأساليب المتبعة ومدى فعاليتها في الجزائر، لتتمكن من التوفيق بين دورها في تمويل الاقتصاد الوطني ومقتضيات السوق العالمية، التي تتدخل لمواجهة قوانين المنافسة الحرة والمنطق التوجيهي الذي لا ينفصل عن الاقتصاد الريعي.

Résumé

Le pétrole a joué dans l'économie mondiale un rôle clé au profit des pays industrialisés, en outre il occupe une place stratégique dans les pays producteurs alors il acquiert un statut d'un service public, qui nécessite la présence de l'Etat pour faire fonctionner les activités pétrolières, par le mécanisme de la régulation monopoliste, dans ce stade il est possible d'analyser le développement historique de l'industrie des hydrocarbures, et les modalités du contrôle des autorités publiques à travers le jeu complexe des interactions entre les évolutions technologiques d'une part, les controverses politiques et sociales d'autre part.

La régulation des hydrocarbures a connu une évolution, et elle fait aujourd'hui l'objet de débat dans tous les pays, et sur tous les continents. Cette évolution s'inscrit dans le cadre plus général de libéralisation, abrogation des régimes de monopole, fragmentation des entreprises intégrées, ouverture internationale, de déréglementation et surtout l'émergence d'une nouvelle notion de la régulation économique à travers les modes d'intervention de l'Etat, pour le contrôle du marché des hydrocarbures. Dans ce stade, il est nécessaire de faire une étude analytique et comparative entre les pays dont la restructuration du marché mondial leur pose de nouvelles contraintes. La question se pose sur les modes adoptés par l'Algérie et son efficacité, pour pouvoir concilier leur rôle dans le financement de l'économie nationale avec des impératifs du marché mondial, dans lequel ils s'insèrent, affronter en même temps les lois de la libre concurrence et la logique dirigiste inséparable de l'économie rentière.